


BOBST LIBRARY  
3 1142 02772 3892



NEW YORK  
UNIVERSITY  
LIBRARIES

GENERAL UNIVERSITY  
LIBRARY

---

---

1912

كتاب

الفرق

الفرق

الفرق

ah

North East

BP

135

A2

A3

V.2

C.1

'Abd al-Salām ibn 'Abd Allāh  
ibn Taymiyyah

الجزء الثاني من

# المنتقى من أخبار المصطفى

صلى الله عليه وسلم

لجويد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني

وقف على تصحيحه وعلق هوامشه

الفقير الى الله تعالى

عادم السنة المحمدية

al-Muntaqā min akhbār al-  
Mustafa

محمد حامد الفقي

من علماء الأزهر الشريف

√.2

الطبعة الاولى

سنة ١٣٥١ هجرية - ١٩٣٢ ميلادية

حقوق الطبع محفوظة

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع نجدة على بصر

لصاحبها: مصطفى محمد

مطبعة حمادي

تليفون ٥٥٤٨٠

فهرست الجزء الثانى من كتاب الممتقى من أخبار المصطفى صلوات الله وسلامته عليه

أبواب جمع الصلاة

| الحديث       | صحيفة  |
|--------------|--|
| ١٥٣٥ - ١٥٢٩  | ٢ باب جوازها في السفر في وقت احداهما   |
| ١٥٣٧ - ١٥٣٦  | ٤ باب جمع المقيم لمطر ، أو غيره  |
| ١٥٤٢ - ١٥٣٨  | ٥ باب الجمع باذان واقامتين ، من غير تطوع بينهما  |
| أبواب الجمعة |  |
| ١٥٤٧ - ١٥٤٣  | ٦ باب التغليظ في تركها   |
| ١٥٥٣ - ١٥٤٨  | ٧ باب من تجب عليه ومن لا تجب   |
| ١٥٥٦ - ١٥٥٤  | ١٠ باب انعقاد الجمعة بأربعين ، واقامتها في القرى   |
| ١٥٦٢ - ١٥٥٧  | ١١ باب التجمّل للجمعة ، وقصدها بسكينة والتكبير الخ   |
| ١٥٧٤ - ١٥٦٣  | ١٣ باب فضل يوم الجمعة ، وساعة الاجابة والصلاة على النبي <small>صلوات الله وسلامته عليه</small> |
| ١٥٨٤ - ١٥٧٥  | ١٧ باب الرجل أحق بمجلسه والنهي عن التخطيّ الاحاحة  |
| ١٥٩٣ - ١٥٨٥  | ٢٠ باب النقل قبل الجمعة ما لم يخرج الامام الا تحية المسجد                                      |
| ١٦٠٠ - ١٥٩٤  | ٢٢ باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده  |
| ١٦٠٦ - ١٦٠١  | ٢٣ باب تسليم الامام إذا رقي المنزور والتأذين اذا جلس الخ                                       |
| ١٦١٣ - ١٦٠٧  | ٢٥ باب اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء على رسوله والموعظة                                   |
| ١٦٢٣ - ١٦١٤  | ٢٧ باب هيئات الخطبتين وآدابهما   |
| ١٦٢٩ - ١٦٢٤  | ٢٩ باب المنع من الكلام والامام يخطب وفي كلامه وتسليمه  |
| ١٦٣٦ - ١٦٣٠  | ٣١ باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة ، وفي صبح يومها   |
| ١٦٣٨ - ١٦٣٧  | ٣٣ باب انقضاء العدد في اثناء الصلاة والخطبة  |
| ١٦٤١ - ١٦٣٩  | ٣٤ باب الصلاة بعد الجمعة   |
| ١٦٤٤ - ١٦٤٢  | » باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة   |

كتاب العيدين

|             |  |
|-------------|--|
| ١٦٤٧ - ١٦٤٥ | ٣٥ باب التجمّل للعيد ، وكراهة حمل السلاح فيه الاحاحة   |
| ١٦٥٣ - ١٦٤٨ | ٣٦ باب الخروج للعيد ماشياً ، والتكبير فيه وخروج النساء |

| الحدیث            | صفحة   |
|-------------------|--|
| ١٦٥٦ - ١٦٥٤       | ٣٨ باب استحباب الاكل قبل الخروج في الفطر دون الاضحى          |
| ١٦٦٠ - ١٦٥٧       | » » مخالفة الطريق في العيد والتعميد في الجامع لعذر           |
| ١٦٦٢ - ١٦٦١       | ٣٩ » وقت صلاة العيد  |
| ١٦٧٠ - ١٦٦٣       | ٤٠ » صلاة العيد قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة وما يقرأ فيها |
| ١٦٧٤ - ١٦٧١       | ٤١ » عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها                      |
| ١٦٧٩ - ١٦٧٥       | ٤٢ » لاصلاة قبل العيد ولا بعدها                              |
| ١٦٨٦ - ١٦٨٠       | ٤٣ » خطبة العيد وأحكامها                                     |
| ١٦٩٠ - ١٦٨٧       | ٤٤ » استحباب الخطبة يوم النحر                                |
| ١٦٩٤ - ١٦٩١       | ٤٦ » حكم هلال العيد اذا غم، ثم علم من آخر النهار             |
| ١٦٩٧ - ١٦٩٥       | » الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق         |
| كتاب صلاة الخوف   |  |
| ١٧١١ - ١٦٩٨       | ٤٧ » الانواع المروية في صفتها                                |
| ١٧١٥ - ١٧١٢       | ٥٢ باب الصلاة في شدة الخوف بالاماء، وهل يجوز تأخيرها؟        |
| أبواب صلاة الكسوف |  |
| ١٧٢١ - ١٧١٦       | ٥٣ باب النداء لها وصفتها                                     |
| ١٧٣١ - ١٧٢٢       | ٥٦ » من أجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربعة وخمسة             |
| ١٧٣٥ - ١٧٣٢       | ٥٧ » الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف                           |
| ١٧٣٧ - ١٧٣٦       | ٥٨ » الصلاة لكسوف القمر في جماعة مكررة الركوع                |
| ١٧٤١ - ١٧٣٨       | » الصدقة والاستغفار وخروج وقت الصلاة بالتجلي                 |
| ١٧٤٣ - ١٧٤٢       | ٥٩ كتاب الاستسقاء  |
| ١٧٤٩ - ١٧٤٤       | ٦١ » صفة صلاة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها            |
|                   | ٦٢ » الاستسقاء بذوى الصلاح واكثر الاستغفار ورفع              |
| ١٧٥٦ - ١٧٥٠       | الابدى بالدعاء، وذكر أدعية مأثورة في ذلك                     |
| ١٧٥٩ - ١٧٥٧       | ٦٤ » تحويل الامام والناس ارضيتهم في الدعاء وصفته ووقته       |
| ١٧٦٢ - ١٧٦٠       | » ما يقول وما يصنع اذا رأى المطر، وما يقول اذا كثرت جدا      |

كتاب الجنائز

- ٦٦ باب عيادة المريض ١٧٦٣ - ١٧٦٧  
٦٧ « من كان آخر قوله لا اله الا الله . وتلقين المحتضر وتوجيهه  
وتغميض الميت والقراءة عنده ١٧٦٨ - ١٧٧٣  
٦٨ المبادرة الى تجهيز الميت وقضاء دينه ١٧٧٤ - ١٧٧٥  
٦٩ « تسجية الميت والرخصة في تقبيله ١٧٧٦ - ١٧٧٩

أبواب غسل الميت

- « باب من بليه ، ورفقه به ، وستره عليه ١٧٨٠ - ١٧٨٣  
٧٠ « ما جاء في غسل أحد الزوجين الآخر ١٧٨٤ - ١٧٨٥  
٧١ باب ترك غسل الشهيد ، وما جاء فيه اذا كان جنبا ١٧٨٦ - ١٧٨٩  
٧٣ « صفة الغسل ١٧٩٠ - ١٧٩٣

أبواب الكفن وتوابعه

- ٧٤ باب في التكفين من رأس الال ١٧٩٤ - ١٧٩٥  
« » « استحباب احسان الكفن من غير مغلاة ١٧٩٦ - ١٧٩٨  
٧٥ « صفة الكفن للرجل والمرأة ١٧٩٩ - ١٨٠٤  
٧٧ « وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها ١٨٠٥ - ١٨٠٦  
« » « تطيب بدن الميت وكفنه الاحرم ١٨٠٧ - ١٨٠٩

أبواب الصلاة على الميت

- ٧٨ باب من يصلي عليه ومن لا يصلي عليه - الصلاة على الانبياء ١٨١٠  
٧٩ ترك الصلاة على الشهيد ١٨١١  
« » « الصلاة على السقط ١٨١٢ - ١٨١٥  
٨٠ ترك الامام الصلاة على الغال وقاتل نفسه ١٨١٦ - ١٨١٧  
٨١ الصلاة على من قتل في حد ١٨١٨ - ١٨٢٠  
٨٢ الصلاة على الغائب بالنية ، وعلى القبر الى شهر ١٨٢١ - ١٨٣١  
٨٤ باب فضل الصلاة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع ١٨٣٢ - ١٨٣٧



| الحديث                           | صفحة   |
|----------------------------------|--|
| ١٨٤١ - ١٨٣٨                      | ٨٥ باب ماجاء في كراهية النعي                               |
| ١٨٤٨ - ١٨٤٢                      | ٨٦ » عدد تكبير صلاة الجنائز                                |
| ١٨٥٢ - ١٨٤٩                      | ٨٧ » القراءة والصلاة على رسول الله ﷺ فيها                  |
| ١٨٥٨ - ١٨٥٣                      | ٨٨ » الدعاء للميت ، وماورد فيه                             |
|                                  | ٩٠ » موقف الامام من الرجل والمرأة . وكيف يصنع اذا          |
| ١٨٦٢ - ١٨٥٩                      | اجتمعت أنواع   |
| ١٨٦٤ - ١٨٦٣                      | ٩٢ » الصلاة على الجنائز في المسجد                          |
| ١٨٦٥                             | ٩٢ » أبواب حمل الجنائز والسير بها                          |
| ١٨٦٩ - ١٨٦٦                      | ٩٣ » الاسراع بها من غير رمل                                |
| ١٨٧٥ - ١٨٧٠                      | ٩٤ » المشي أمام الجنائز ، وما جاء في الركوب معها           |
| ١٨٧٧ - ١٨٧٦                      | ٩٥ » ما يكره مع الجنائز من نياحة أو نار                    |
| ١٨٨١ - ١٨٧٨                      | ٩٦ » من اتبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع                     |
| ١٨٨٨ - ١٨٨٢                      | ٩٧ » ماجاء في القيام للجنائز إذا مرت                       |
| <b>أبواب الدفن وأحكام القبور</b> |  |
| ١٨٩٤ - ١٨٨٩                      | ٩٨ باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق                  |
| ١٨٩٩ - ١٨٩٥                      | ١٠٠ » من أين يدخل الميت ، قبره وما يقال عند ذلك            |
|                                  | ١٠١ باب تسنيم القبر ، ورشه بالماء ، وتعليمه ليعرف ، وكراهة |
| ١٩٠٧ - ١٩٠٠                      | البناء ، والكتابة عليه                                     |
| ١٩٠٩ - ١٩٠٨                      | ١٠٣ باب من يستحب أن يدفن المرأة                            |
| ١٩١٣ - ١٩١٠                      | » آداب الجلوس في المقبرة والمشى فيها                       |
| ١٩١٦ - ١٩١٤                      | ١٠٤ » الدفن ليلا   |
| ١٩١٨ - ١٩١٧                      | ١٠٥ » الدعاء للميت بعد دفنه                                |
| ١٩٢٠ - ١٩١٩                      | ١٠٦ » النهي عن اتخاذ المساجد والسرحد في المقبرة            |
| ١٩٢٥ - ١٩٢١                      | ١٠٧ » وصول ثواب القرب المهداة الى الموتى                   |
| ١٩٣١ - ١٩٢٦                      | ١٠٨ » تعزية المصاب ، وثواب صبره ، وأمره به ، وما يقول      |
| ١٩٣٤ - ١٩٣٢                      | ١٠٩ » صنع الطعام لأهل الميت وكراهته منهم للناس             |

| الحديث      | صحيفة  |
|-------------|--|
| ١٩٤١ - ١٩٣٥ | ١١٠ « ماجاء في البكاء على الميت و بيان المكروه منه       |
|             | ١١٣ « النهى عن النياحة والندب وشمس الوجه ونشر الشعر      |
| ١٩٥٥ - ١٩٤٢ | ونحوه، والرخصة في يسير الكلام من صفة الميت               |
| ١٩٥٧ - ١٩٥٦ | ١١٥ باب الكف عن ذكر مساوى الأموات                        |
| ١٩٦٤ - ١٩٥٨ | ١١٦ « زيارة القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها |
| ١٩٦٧ - ١٩٦٥ | ١١٨ « ماجاء في الميت ينقل أو ينبش لغرض صحيح              |

### كتاب الزكاة

|             |   |
|-------------|---|
| ١٩٧٣ - ١٩٦٨ | ١١٩ باب الحث عليها والتشديد في منعها    |
| ١٩٨٤ - ١٩٧٤ | ١٢٢ « صدقة المواشى                      |
| ١٩٨٩ - ١٩٨٥ | ١٢٩ « لازكاة في الرقيق، والحيل، والحخير |
| ١٩٩٤ - ١٩٩٠ | ١٣٠ « زكاة الذهب والفضة                 |
| ٢٠٠٨ - ١٩٩٥ | ١٣١ « زكاة الزرع والثمار                |
| ٢٠١٢ - ٢٠٠٩ | ١٣٥ « ماجاء في زكاة العسل               |
| ٢٠١٤ - ٢٠١٣ | ١٣٦ « ماجاء في الركاز والمعدن           |

### أبواب اخراج الزكاة

|             |   |
|-------------|---|
| ٢٠١٧ - ٢٠١٥ | ١٣٧ « المبادرة الي اخراجها                        |
| ٢٠٢٠ - ٢٠١٨ | » « ماجاء في تعجيلها                              |
| ٢٠٢٦ - ٢٠٢١ | ١٣٩ باب تفرقة الزكاة في بلدها                     |
| ٢٠٢٧        | ١٤٠ باب من دفع صدقة الى من ظنه من أهلها فبان غنيا |
| ٢٠٣١ - ٢٠٢٨ | ١٤١ « براءة رب المال بالدفع الى السلطان           |
| ٢٠٣٣ - ٢٠٣٢ | ١٤٢ « أمر الساعي أن يعد الماشية                   |
| ٢٠٣٦ - ٢٠٣٤ | » « سمة الامام المواشى اذا تنوعت عنده             |

### أبواب الاصناف الثمانية

|             |  |
|-------------|--|
| ٢٠٥١ - ٢٠٣٧ | ١٤٣ باب ماجاء في الفقير والمسكين، والمسألة، والغنى |
| ٢٠٥٦ - ٢٠٥٢ | ١٤٦ « العاملين عليها                               |
| ٢٠٥٨ - ٢٠٥٧ | ١٤٧ « المؤلفة قلوبهم                               |

| الحديث      | صحيفه                                      |
|-------------|--|
| ٢٠٥٩ - ٢٠٦٠ | ١٤٨ باب قول الله تعالى (وفي الرقاب)        |
| ٢٠٦٢ - ٢٠٦١ | ١٤٩ « الغارمين                             |
| ٢٠٦٧ - ٢٠٦٣ | » « الصرف في سبيل الله وابن السبيل         |
| ٢٠٦٩ - ٢٠٦٨ | ١٥١ « ما يذكر في استيعاب الاصناف           |
| ٢٠٧٤ - ٢٠٧٠ | » « تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم الخ |
| ٢٠٧٧ - ٢٠٧٥ | ١٥٣ « نهى المتصدق أن يشتري ما تصدق به      |
| ٢٠٨٣ - ٢٠٧٨ | » « فضل الصدقة على الزوج والاقارب          |
| ٢٠٩٣ - ٢٠٨٤ | ١٥٥ « زكاة الفطر                           |

### كتاب الصيام

|             |  |
|-------------|--|
| ٢٠٩٤ - ٢١٠٠ | ١٥٧ باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود              |
| ٢١١٥ - ٢١٠١ | ١٥٩ « ماجاء في يوم النجم والشك                         |
| ٢١١٦        | ١٦٢ « الهلال إذا رآه أهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم |
| ٢١٢٠ - ٢١١٧ | » « وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل             |
|             | ١٦٤ « الصبي يصوم إذا أطاق وحكم من وجب عليه الصوم       |
| ٢١٢٣ - ٢١٢١ | في أثناء الشهر أو اليوم                                |
|             | أبواب ما يبطل الصوم ، وما يكره ، وما يستحب للصائم      |
| ٢١٣٦ - ٢١٢٤ | ١٦٥ باب ماجاء في الحجامة                               |
| ٢١٣٨ - ٢١٣٧ | ١٧٣ « ماجاء في القيء والاكتمال                         |
| ٢١٤١ - ٢١٣٩ | ١٧٤ « من أكل أو شرب ناسيا                              |
| ٢١٤٣ - ٢١٤٢ | ١٧٤ « التحفظ من الغيبة واللغو ، وما يقول إذا شتم       |
| ٢١٤٥ - ٢٢٤٤ | ١٧٥ « الصائم يتمضمض ، أو يغتسل من الحر                 |
| ٢١٥٠ - ٢١٤٦ | ١٧٦ « الرخصة في القبلة للصائم ، إلا لمن يخاف على نفسه  |
| ٢١٥٣ - ٢١٥١ | ١٧٦ « من أصبح جنباً وهو صائم                           |
| ٢١٥٧ - ٢١٥٤ | ١٧٧ « كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع                  |
| ٢١٦١ - ٢١٥٨ | ١٧٨ « كراهة الوصال                                     |
| ٢١٧٠ - ٢١٦٢ | ١٧٩ « آداب الافطار والسحور                             |

أبواب ما يبيح الفطر ، وأحكام القضاء

- ١٨١ باب الفطر والصوم في السفر ٢١٧١ - ٢١٧٨  
١٨٣ » باب من شرع في الصوم ثم أفطر في يومه ذلك ٢١٧٩ - ٢١٨١  
١٨٤ » من سافر في أثناء يوم ، هل يفطر فيه ، ومتى يفطر؟ ٢١٨٢ - ٢١٨٤  
١٨٥ » ما جاء في المرضع والشيخ والشيخة والحامل والمرضع ٢١٨٥ - ٢١٩٠  
١٨٦ » جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلداً، ولم يجمع إقامته ٢١٩١  
١٨٧ » قضاء رمضان متتابعاً ومتفرقاً، وتأخيرها إلى شعبان ٢١٩٢ - ٢١٩٧  
١٨٩ » صوم النذر عن الميت ٢١٩٨ - ٢٢٠٢

أبواب صوم التطوع

- ١٨٩ » صوم ست من شوال ٢٢٠٣ - ٢٢٠٥  
١٩١ » صوم عشر ذي الحجة وتأكيده يوم عرفة لغير الحاج ٢٢٠٦ - ٢٢١٠  
» صوم المحرم وتأكيده عاشوراء ٢٢١١ - ٢٢٢٢  
١٩٣ باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم ٢٢٢٣ - ٢٢٢٨  
١٩٤ » الحث على صوم الاثنين والخميس ٢٢٢٩ - ٢٢٣٣  
١٩٥ » كراهة إفراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم ٢٢٣٤ - ٢٢٤٣  
١٩٧ » صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر الخ ٢٢٤٤ - ٢٢٤٧  
١٩٨ » صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر ٢٢٤٨ - ٢٢٥١  
١٩٩ » تطوع المسافر والغازي بالصوم ٢٢٥٢ - ٢٢٥٣  
١٩٩ » في أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع ٢٢٥٤ - ٢٢٥٧  
٢٠١ » ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك ٢٢٥٨ - ٢٢٦١  
٢٠٢ » النهي عن صوم العيدين وأيام التشريق ٢٢٦٢ - ٢٢٦٩  
٢٠٣ كتاب الاعتكاف ٢٢٧٠ - ٢٢٨٧

- ٢٠٦ باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان ، وفضل قيام ليلة القدر ، وما يدعى به فيها ، وأى ليلة هي؟ ٢٢٨٨ - ٢٣٠٦

كتاب المناسك

- ٢١٠ باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما ٢٣٠٧ - ٢٣١٣
- ٢١١ « وجوب الحج على الفور ٢٣١٤ - ٢٣١٦
- ٢١٢ « وجوب الحج على المعضوب اذا أمكنه الاستنابة، وعن الميت اذا كان قد وجب عليه ٢٣١٧ - ٢٣٢٢
- ٢١٣ « اعتبار الزاد والراحلة ٢٣٢٣ - ٢٣٢٤
- ٢١٤ « ركوب البحر للحج إلا أن يغلب على ظنه الهلاك به ٢٣٢٥ - ٢٣٢٦
- ٢١٥ « النهي عن سفر المرأة للحج وغيره إلا بمحرم ٢٣٢٧ - ٢٣٣٥
- ٢١٦ « من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه ٢٣٣٦ - ٢٣٣٨
- » « صحة حج الصبي والعبد من غير ايجاب له عليهما ٢٣٣٩ - ٢٣٤٢
- مواقيت الاحرام وصفته وأحكامه
- ٢١٧ « المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها ٢٣٤٣ - ٢٣٤٩
- ٢٢٠ « دخول مكة بغير احرام لعذر ٢٣٥٠ - ٢٣٥١
- ٢٢١ « ما جاء في أشهر الحج وكراهة الاحرام به قبلها ٢٣٥٢ - ٢٣٥٨
- ٢٢٢ « جواز العمرة في جميع السنة ٢٣٥٩ - ٢٣٦٣
- ٢٢٣ « ما يصنع من أراد الاحرام من الغسل والتطيب الخ ٢٣٦٢ - ٢٣٧٤
- ٢٢٥ « الاشتراط في الاحرام ٢٣٧٥ - ٢٣٧٨
- ٢٢٦ « التخيير بين المتمتع والافراد والقران ، وبيان أفضلها ٢٣٧٩ - ٢٣٩٨
- ٢٣٠ « إدخال الحج على العمرة ٢٣٩٩ - ٢٤٠٠
- ٢٣٢ « من أحرم مطلقا أو قال أحرمت بما أحرم به فلان ٢٤٠١ - ٢٤٠٤
- » « التلبية وصفتها وأحكامها ٢٤٠٥ - ٢٤١٤
- ٢٣٤ « ما جاء في فسخ الحج الى العمرة ٢٤١٥ - ٢٤٣١
- أبواب ما يتجنبه المحرم وما يباح له
- ٢٤٠ باب ما يتجنبه من اللباس ٢٤٣٢ - ٢٤٤٢
- ٢٤٢ « ما يصنع من أحرم في قميص ٢٤٤٣ - ٢٤٤٥

| الحديث      | صحيفة   |
|-------------|---|
| ٢٤٤٨ - ٢٤٤٦ | ٢٤٣ » نظالم المحرم من الحر أو غيره، والنهي عن تغطية الرأس |
| ٢٤٥٠ - ٢٤٤٩ | » » » المحرم يتقلد بالسيف للحاجة                          |
| ٢٤٥٦ - ٢٤٥١ | ٢٤٤ » منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته             |
| ٢٤٥٩ - ٢٤٥٧ | ٢٤٥ » النهي عن أخذ الشعر الا لعذر، وبيان فديته            |
| ٢٤٦٣ - ٢٤٦٠ | » » » ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم                 |
| ٢٤٧٤ - ٢٤٦٤ | ٢٤٦ » ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه                     |
| ٢٤٧٨ - ٢٤٧٥ | ٢٤٩ » تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره                       |
| ٤٤٩٠ - ٤٤٧٩ | ٢٥٠ » منع المحرم من أكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لأجله    |
| ٢٤٩٢ - ٤٤٩١ | ٢٥٣ » صيد الحرم وشجره                                     |
| ٢٤٩٨ - ٢٤٩٣ | ٢٥٤ » ما يقتل من الدواب في الحرم والاحرام                 |
| ٢٥٠٠ - ٢٤٩٩ | ٢٥٥ » تفضيل مكة على سائر البلاد                           |
| ٢٥١٥ - ٢٥٠١ | ٢٥٥ » حرمة المدينة وتحريم صيده وشجره                      |
| ٢٥١٧ - ٢٥١٦ | ٢٥٨ » ما جاء في صيد وادي وج                               |

#### أبواب دخول مكة وما يتعلق به

|             |   |
|-------------|---|
| ٢٥٢٠ - ٢٥١٨ | ٢٥٨ » من أين يدخل إليها ؟                                   |
| ٢٥٢٣ - ٢٥٢١ | ٢٥٩ » رفع اليدين اذا رأي البيت ، وما يقال عند ذلك           |
| ٢٥٣٤ - ٢٥٢٤ | ٢٦٠ » طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه                      |
| ٢٥٤٢ - ٢٥٣٥ | ٢٦١ » ما جاء في استلام الحجر الاسود وتقبيله وما يقال حينئذ  |
| ٢٥١٨ - ٢٥٤٣ | ٢٦٢ » استلام الركن اليماني مع الركن الأسود دون الآخرين      |
| ٢٥٥١ - ٢٥٤٩ | ٢٦٤ » الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر    |
| ٢٥٥٦ - ٢٥٥٢ | » » » الطهارة والسترة للطواف في حديث أبي بكر الصديق         |
| ٢٥٦١ - ٢٥٥٧ | ٢٦٥ » ذكر الله في الطواف                                    |
| ٢٥٦٦ - ٢٥٦٢ | ٢٦٦ » الطواف راكبا لعذر                                     |
| ٢٥٧٠ - ٢٥٦٧ | ٢٦٧ » ركعتي الطواف والقراءة فهما ، واستلام الركن بعدهما     |
| ٢٥٧٥ - ٢٥٧١ | » » » السعي بين الصفا والمروة                               |
| ٢٥٨٥ - ٢٥٧٦ | ٢٦٩ » النهي عن التحلل بعد السعي إلا للمتمتع إذا لم يسق هديا |

| الحدث       | صحيفة   |
|-------------|---|
| ٢٥٨٦ - ٢٥٩٥ | ٢٧١ باب المسير من منى إلى عرفة ، والوقوف بها ، وأحكامه    |
| ٢٥٩٦ - ٢٦٠٣ | ٢٧٤ « الدفع إلى مزدلفة ، ثم منها إلى منى ، وما يتعلق بذلك |
| ٢٦٠٤ - ٢٦١٣ | ٢٧٥ « رمى جرة العقبة يوم النحر ، وأحكامه                  |
| ٢٦١٤ - ٢٦٢٠ | ٢٧٧ « النحر والحلق والتقصير ، وما يباح عندها              |
| ٢٦٢١ - ٢٦٢٢ | ٢٧٩ « الافاضة من منى للطواف يوم النحر                     |
| ٢٦٢٣ - ٢٦٣٠ | « ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمى والافاضة            |
| ٢٦٣١ - ٢٦٣٤ | ٢٨٠ « استحباب الخطبة يوم النحر                            |
| ٢٦٣٥ - ٢٦٣٩ | ٢٨٢ « اكتفاء القارن لسكبه بطواف واحد وسعى واحد            |
| ٢٦٤٠ - ٢٦٥٠ | ٢٨٣ « المبيت بمنى ليالي منى ورمي الجمار في أيامها         |
| ٢٦٥١ - ٢٦٥٣ | ٢٨٥ « الخطبة أوسط أيام التشريق                            |
| ٢٦٥٤ - ٢٦٥٩ | ٢٨٦ « نزول المحصب اذا نحر من منى                          |
| ٢٦٦٠ - ٢٦٦٣ | ٢٨٧ « ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها                   |
| ٢٦٦٤ - ٢٦٦٨ | ٢٨٨ « ما جاء في ماء زمزم                                  |
| ٢٦٦٩ - ٢٦٧٢ | ٢٩٠ « طواف الوداع   |
| ٢٦٧٣        | « ما يقول إذا قدم من حجة أو غيره                          |
| ٢٦٧٤ - ٢٦٧٧ | « الفوات والاحصار   |
| ٢٦٧٨ - ٢٦٨٠ | ٢٩٢ باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر الخ                  |
|             | أبواب الهديا والضحايا                                     |
| ٢٦٨١ - ٢٦٨٤ | ٢٩٢ « في اشعار البدن وتقليد الهدى كله                     |
| ٢٦٨٥        | ٢٩٤ « النهي عن ابدال الهدى المعين                         |
| ٢٦٨٦ - ٢٦٩١ | « أن البدنة من الابل والبقرة عن سبع شياه وبالعكس          |
| ٢٦٩٢ - ٢٦٩٦ | ٢٩٥ « ركوب الهدى  |
| ٢٦٩٧ - ٢٦٩٩ | ٢٩٦ « الهدى يعطى قبل المحل                                |
| ٢٧٠٠ - ٢٧٠٢ | ٢٩٧ « الأكل من دم التمتع والقران والتطوع                  |
| ٢٧٠٣ - ٢٧٠٤ | ٢٩٧ « إن من بعث بهدى لم يحرم عليه شيء بذلك                |
| ٢٧٠٥ - ٢٧٠٨ | « الحث على الأضحية  |
| ٢٧٠٩ - ٢٧١٠ | ٢٩٩ « ما احتج به في عدم وجوب التضحية بتضحية النبي (ص)     |

| الحديث                         | صحيفة  |
|--------------------------------|--|
| ٢٧١١ - ٢٧١٢                    | ٣٠٠ « ما يتجنبه في العشر من أراد التضحية                 |
| ٢٧٢٠ - ٢١٣                     | ٣٠١ باب السن الذي يجزى في الاضحية وما لا يجزى            |
| ٢٧٢١ - ٢٧٢٨                    | ٣٠٢ « ملا يضحى به لعيبه ، وما يكره ، ويستحب              |
| ٢٧٢٩ - ٢٧٣١                    | ٣٠٤ « التضحية بالخصي                                     |
| ٢٧٣٢                           | ٣٠٥ « الاجزاء بالشاة لأهل البيت الواحد                   |
| ٢٧٣٣ - ٢٧٣٦                    | » « الذبح بالمصلي والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة  |
| ٢٧٣٧ - ٢٧٣٨                    | ٣٠٦ « نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى                 |
| ٢٧٣٩ - ٢٧٤٤                    | ٣٠٧ « بيان وقت الذبح                                     |
| ٢٧٤٥ - ٢٧٥٢                    | ٣٠٨ باب الاكل والاطعام من الاضحية وجواز ادخال لحمها      |
| ٢٧٥٣ - ٢٧٥٤                    | ٣٠٩ « الصدقة بالخلود والجلال والنهي عن بيعها             |
| ٢٧٥٥                           | ٣١٠ « من أذن في انتهاب ضحيته                             |
| ٢٧٥٦ - ٢٧٦٨                    | » « كتاب العقيقة وسنة الولادة                            |
| ٢٧٦٩ - ٢٧٧٦                    | ٣١٣ « ماجاء في الفرع والعنيرة ونسخها                     |
| كتاب البيوع                    |  |
| أبواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز |  |
| ٢٧٧٧ - ٢٧٨٢                    | ٣١٥ باب ماجاء في بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا يقع فيه |
| ٢٧٨٣ - ٢٧٨٤                    | ٣١٦ باب النهي عن بيع فضل الماء                           |
| ٢٧٨٥ - ٢٧٨٧                    | ٣١٧ « النهي عن ثمن عسب الفحل                             |
| ٢٧٨٨ - ٢٨٠٠                    | » « النهي عن بيع الغرر                                   |
| ٢٨٠١                           | ٣١٩ « النهي عن الاستثناء في البيع الا أن يكون معلوما     |
| ٢٨٠٢ - ٢٨٠٤                    | » « بيعتين في بيعة                                       |
| ٢٨٠٥                           | ٣٢٠ « النهي عن بيع العربون                               |
| ٢٨٠٦ - ٢٨٠٧                    | ٣٢١ « تحريم بيع العصير ممن يتخذ خمرًا وما أعان على معصية |
| ٢٨٠٨                           | » « النهي عن بيع ملا يملكه ليمضي في شتره ويسامه          |
| ٢٨٠٩                           | ٣٢٢ « من باع سلعته من رجل ثم من آخر                      |
| ٢٨١٠ - ٢٨١٢                    | » « النهي عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين من هو عليه   |



| الحديث                    | صحيفة  |
|---------------------------|--|
| ٢٨٢٤ - ٢٨١٣               | ٣٢٣ باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه              |
| ٢٨٢٧ - ٢٨٢٥               | ٣٢٥ » النهى عن بيع الطعام حتى تجرى فيه الصاعان             |
| ٢٨٣٣ - ٢٨٢٨               | » » ماجاء في التفريق بين ذوى المحارم                       |
| ٢٨٣٨ - ٢٧٣٤               | ٣٢٧ » النهى أن يبيع حاضر لباد                              |
| ٢٨٤٠ - ٢٨٣٩               | ٣٢٨ » النهى عن النجش                                       |
| ٢٨٤٢ - ٢٨٤١               | » » النهى عن تلقي الركبان                                  |
| ٢٨٤٧ - ٢٨٤٣               | ٣٢٩ » النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه وسومه الا فى الزيادة |
| ٢٨٤٨                      | » » البيع بغير اشهاد                                       |
| أبواب يبيع الاصول والثمار |  |
| ٢٨٥٠ - ٢٨٤٩               | ٣٣٠ باب من باع نخلا مؤبرا                                  |
| ٢٨٦٠ - ٢٨٥١               | » » النهى عن بيع النمر قبل بدو صلاحه                       |
| ٢٨٦٣ - ٢٨٦١               | ٣٣٢ » الثمرة المشتراة تلحقها جائحة                         |
| أبواب الشروط فى البيع     |  |
| ٢٨٦٥ - ٢٨٦٤               | » » اشتراط منفعة المبيع وما فى معناها                      |
| ٢٨٦٧ - ٢٨٦٦               | » » النهى عن جمع الشرطين من ذلك                            |
| ٢٨٦٨                      | ٣٣٣ » من يشتري عبداً بشرط أن يعتقه                         |
| ٢٨٧٤ - ١٨٦٩               | » » إن من اشترط الولاء أو شرطاً فاسداً لغا، وضح العقد      |
| ٢٨٧٨ - ٢٨٧٥               | ٣٣٤ » شرط السلامة من الغبن                                 |
| ٢٨٨٦ - ٢٨٧٩               | ٣٣٥ » اثبات خيار المجلس                                    |
| أبواب الربا               |  |
| ٢٨٨٩ - ٢٨٨٧               | ٣٣٧ » التشديد فيه  |
| ٢٩٠٢ - ٢٨٩٠               | ٣٣٨ » ما يجرى فيه الربا                                    |
| ٢٩٠٣                      | ٣٤٠ » فى ان الجهل بالتساوى كالعلم بالتفاضل                 |
| ٢٩٠٥ - ٢٩٠٤               | » » من باع ذهباً وغيره بذهب                                |
| ٢٩٠٦                      | ٣٤١ » مرد الكيل والوزن                                     |
| ٢٩٠٩ - ٢٩٠٧               | » » باب النهى عن بيع كل رطب من حب أو تمر بياسه             |

| الحدِيث     | صحيْفَة   |
|-------------|---|
| ٢٩١٠ - ٢٩١٨ | ٣٤٢ « الرخصة في بيع العرايا                           |
| ٢٩١٩        | ٣٤٢ باب بيع اللحم بالحِوان                            |
| ٢٩٢٠ - ٢٩٢٦ | ٣٤٤ « جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون    |
| ٢٩٢٧        | ٣٤٧ « أن من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها |
| ٢٩٢٨ - ٢٩١٩ | » « ماجاء في بيع العينة                               |
| ٢٩٣٠ - ٢٩٣٤ | ٣٤٨ « ماجاء في الشبهات                                |

### أبواب أحكام العيوب

|             |  |
|-------------|--|
| ٢٩٣٨ - ٢٩٣٥ | » باب وجوب تبين العيب                  |
| ٢٩٤٠ - ٢٩٣٩ | ٣٥٠ « الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب |
| ٢٩٤٥ - ٢٩٤١ | ٣٥١ « ماجاء في المصراة                 |
| ٢٩٤٦        | ٣٥٢ « النهي عن السعير                  |
| ٢٩٥٠ - ٢٩٤٧ | ٣٥٣ « ماجاء في الاحتكار                |
| ٢٩٥١        | ٣٥٤ « النهي عن كسر سكة المسلمين        |
| ٢٩٥٦ - ٢٩٥٢ | ٣٥٥ « ماجاء في اختلاف المتبايعين       |
| ٢٩٦٢ - ٢٩٥٧ | ٣٥٦ كتاب السلم                         |

### كتاب القرض

|             |   |
|-------------|---|
| ٢٩٦٣        | ٣٥٨ باب فضيلته                                    |
| ٢٩٦٦ - ٢٩٦٤ | » « استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره |
| ٢٩٧١ - ٢٩٦٧ | ٣٥٩ « جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله    |
| ٢٩٧٨ - ٢٩٧٢ | ٣٦١ كتاب الرهن                                    |

### كتاب الحوالة والضمان

|             |  |
|-------------|--|
| ٢٩٨١ - ٢٩٧٩ | ٣٦١ باب وجوب قبول الحوالة على المليء                 |
| ٢٩٨٤ - ٢٩٨٢ | ٣٦٢ « ضمان دين الميت المغلس                          |
| ٢٩٨٥        | » « في أن المضمون عنه أنما يبرأ بأداء الضامن الخ     |
| ٢٩٨٧ - ٢٩٨٦ | ٣٦٣ « في أن ضمان رد المبيع على البائع اذا خرج مستحقا |

كتاب التفليس

- ٣٦٣ باب ملازمة الميء واطلاق المعسر ٢٩٨٨ - ٢٩٨٩  
٣٦٤ » من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد أفلس ٢٩٩٠ - ٢٩٩٤  
٣٦٥ » الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه ٢٩٩٥ - ٢٩٩٦  
» » الحجر على المبذر ٢٩٩٧  
٣٦٦ » علامات البلوغ ٢٩٩٨ - ٣٠٠٢  
٣٦٧ » ما يحل لولى اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة ٣٠٠٣ - ٣٠٠٥  
٣٦٨ » مخالطة الولي لليتيم في الطعام والشراب ٣٠٠٦

كتاب الصلح وأحكام الجوار

- ٣٦٨ باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما ٣٠٠٧ - ٣٠١٣  
٣٧٠ » الصلح عن دم العمد بأكثر من الدية وأقل ٣٠١٤  
٣٧١ » ماجاء في وضع الخشب في جدار الجار وان كره ٣٠١٥ - ٣٠١٧  
٣٧٢ » في الطريق اذا اختلفوا فيه، كم يجعل؟ ٣٠١٨ - ٣٠٢٠  
» » اخراج ميازيب المطر الى الشارع ٣٠٢١  
٣٧٣ كتاب الشركة والمضاربة ٣٠٢٢ - ٣٠٢٧

كتاب الوكالة

- ٣٧٥ باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود ، وغير ذلك ٣٠٢٨ - ٣٠٣٨  
٣٧٧ » من وكل في شراء شئ فاشتري بالثمن أكثر منه ٣٠٣٩ - ٣٠٤١  
» » من وكل في التصدق بمال فدفعه الى ولد الموكل ٣٠٤٢  
٣٧٨ كتاب المساقاة والمزارعة ٣٠٤٣ - ٣٠٥٠  
٣٧٩ باب فساد العقد اذا شرط أحدهما لنفسه التين أو بقعة بعينها ٣٠٥١ - ٣٠٦١

أبواب الاجارة

- ٣٨٢ باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح ٣٠٦٢ - ٣٠٦٦  
٣٨٣ » ماجاء في كسب الحجام ٣٠٦٧ - ٣٠٧٥  
٣٨٥ » ماجاء في الاجرة على القرب ٣٠٧٦ - ٣٠٨٤

| الحديث      | صحيفة  |
|-------------|--|
|             | ٣٩٠ باب النهي أن يكون النفع أو الاجر مجهولا وجواز استئجار    |
| ٣٠٨٧ - ٣٠٨٥ | الاجير بطعامه وكسوته   |
| ٣٠٩٠ - ٣٠٨٨ | ٣٩١ « الاستئجار على العمل مياومة أو مشاهرة أو معاومة         |
| ٣٠٩١        | ٣٩٢ « ما يذكر في عقد الايجارة بلفظ البيع                     |
| ٣٠٩٤ - ٣٠٩٢ | » » « الاجير على عمل متى يستحق الاجرة وحكم سراية عمله        |
| ٣١٠٢ - ٣٠٩٥ | ٣٩٣ كتاب الوديعة والعارية                                    |
| ٣١٠٨ - ٣١٠٣ | » ٣٩٥ كتاب احياء الموات                                      |
| ٣١١٤ - ٣١٠٩ | ٣٩٦ باب النهي عن منع فضل الماء                               |
|             | ٣٩٧ « الناس شركاء في ثلاث وشرب الارض العليا قبل              |
| ٣١١٩ - ٣١١٥ | السفلى اذا قل الماء واختلفوا                                 |
| ٣١٢٣ - ٣١٢٠ | ٣٩٨ « الحمى لدواب بيت المال                                  |
| ٣١٢٧ - ٣١٢٤ | ٤٠٠ « ماجاء في اقطاع المعادن                                 |
| ٣١٣٣ - ٣١٢٨ | ٤٠٣ « اقطاع الاراضي  |
| ٣١٣٥ - ٣١٣٤ | ٤٠٥ « الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره                  |
| ٣١٣٧ - ٣١٣٦ | ٤٠٥ باب من وجد دابة قدسيها أهلها رغبة عنها                   |
|             | كتاب الغصب والضمانات   |
| ٣١٤٠ - ٣١٣٨ | ٤٠٦ باب النهي عن جده وهزله                                   |
| ٣١٤٦ - ٣١٤١ | ٤٠٧ « اثبات غصب العقار                                       |
| ٣١٤٨ - ٣١٤٧ | ٤٠٨ « تملك زرع الغاصب بنفقته وقلع غراسه                      |
| ٣١٥٠ - ٣١٤٩ | ٤٠٩ « ماجاء فيمن غصب شاة فذبها وشواها أو طبخها               |
| ٣١٥٣ - ٣١٥١ | ٤١٠ « ماجاء في ضمان المتلف بجنسه                             |
| ٣١٥٧ - ٣١٥٤ | ٤١١ « جنابة البهيمة  |
| ٣١٦٢ - ٣١٥٨ | ٤١٢ « دفع الصائل ولو بقتله وان المصول عليه يقتل شهيدا        |
| ٣١٦٦ - ٣١٦٣ | ٤١٣ « في أن الدفع لا يلزم المصول عليه و يلزم الغير مع القدرة |
| ٣١٦٩ - ٣١٦٧ | ٤١٤ « ماجاء في كسر أواني الخمر                               |

| الحديث      |             | صفحة |
|-------------|-------------|------|
| ٣١٧٠ - ٣١٨٠ | كتاب الشفعة | ٤١٥  |
| ٣١٨١ - ٣١٩١ | كتاب اللقطة | ٤١٨  |

### كتاب الهبة والهدية

|             |   |     |
|-------------|---|-----|
| ٣١٩٢ - ٣١٩٩ | باب افتقارها الى القبول والقبض                | ٤٢٢ |
| ٣٢٠٠ - ٣٢٠٥ | « ماجاء في قبول هدايا الكفار والاهداء لهم     | ٤٢٥ |
| ٣٢٠٦ - ٣٢٠٧ | « الثواب على الهدية والهبة                    | ٤٢٨ |
| ٣٢٠٨ - ٣٢١٦ | « » التعديل بين الاولاد في العطية             | »   |
| ٣٢١٧ - ٣٢٢١ | « ماجاء في أخذ الوالد من مال والده            | ٤٣٠ |
| ٣٢٢٢ - ٣٢٣٦ | « ماجاء في العمرى والرقي                      | ٤٣١ |
| ٣٢٣٧ - ٣٢٤٥ | « ماجاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها    | ٤٣٣ |
| ٣٢٤٦ - ٣٢٤٩ | « ماجاء في تبرع العبد                         | ٤٣٦ |
| ٣٢٥٠ - ٣٢٥٣ | كتاب الوقف                                    | ٤٣٧ |
| ٣٢٥٤ - ٣٢٥٧ | باب وقف المشاع والمنقول                       | ٤٤٠ |
| ٣٢٥٨ - ٣٢٦١ | « من وقف أو تصدق على أقر بائه من يدخل فيهم    | ٤٤١ |
| ٣٢٦٢ - ٣٢٦٨ | « الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة | ٤٤٢ |
| ٣٢٦٩ - ٣٢٧٠ | « ما يصنع بفاضل مال الكعبة                    | ٤٤٤ |

### كتاب الوصايا

|             |   |     |
|-------------|---|-----|
| ٣٢٧١ - ٣٢٧٤ | باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها الخ          | ٤٤٤ |
| ٣٢٧٥ - ٣٢٨٤ | « ماجاء في كراهة مجاوزة الثلث والايصاء للوارث         | ٤٤٥ |
| ٣٢٨٥ - ٣٢٨٨ | « في أن تبرعات المريض من الثلث                        | ٤٤٧ |
| ٣٢٨٩        | « باب . وصية الحرب اذا أسلم وورثته هل يجب تنفيذها؟    | ٤٤٩ |
| ٣٢٩٠ - ٣٢٩٢ | « » الايصاء بما يدخله النيابة من خلافة وعتاقه ومحاكمة | »   |
| ٣٢٩٣        | « وصية من لا يعيش مثله                                | ٤٥١ |
| ٣٢٩٤        | « أن ولى الميت يقضى دينه اذا علم صحته                 | ٤٥٤ |

| الحديث      | صفحة  |
|-------------|---|
| ٣٢٩٨ - ٣٢٩٥ | ٤٥٥ كتاب الفرائض  |
| ٣٣٠٢ - ٣٢٩٩ | ٤٥٧ باب البداية بذوي الفرائض واعطاء العصبه ما بقي         |
| ٣٣٠٤ - ٣٣٠٣ | ٤٥٨ « سقوط ولد الاب بالاخوة من الأبوين                    |
| ٣٣٠٧ - ٣٣٠٥ | ٤٥٨ « الاخوات مع البنات عصبه                              |
| ٣٣١٤ - ٣٣٠٨ | ٤٥٩ « ماجاء في ميراث الجدة والجدة                         |
| ٣٣٢٢ - ٣٣١٥ | ٤٦١ « ماجاء في ذوى الارحام والموالى من أسفل الخ           |
| ٣٣٢٦ - ٣٣٢٣ | ٤٦٦ « ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما وميراثهما منه الخ |
| ٣٣٢٨ - ٣٣٢٧ | ٤٦٧ « ميراث الحمل   |
| ٣٣٣٣ - ٣٣٢٩ | ٤٦٨ « الميراث بالولاء                                     |
| ٣٣٣٨ - ٣٣٣٤ | ٤٦٩ « النهى عن بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة        |
| ٣٣٤٠ - ٣٣٣٩ | ٤٧٠ « الولاء هل يورث به ؟                                 |
| ٣٣٤٤ - ٣٣٤١ | ٤٧١ « ميراث المعتق بعضه                                   |
|             | ٤٧١ « امتناع الارث باختلاف الدين وحكم من أسلم على         |
| ٣٣٥١ - ٣٣٤٥ | ميراث قبل أن يقسم   |
| ٣٣٥٧ - ٣٣٥٢ | ٤٧٣ « أن القاتل لا يرث . وأن دية المقتول لجميع ورثته      |
| ٣٣٦٣ - ٣٣٥٨ | ٤٧٤ « في أن الانبياء لا يورثون                            |
|             | كتاب العتق  |
| ٣٣٦٩ - ٣٣٦٤ | ٤٧٥ باب الحث عليه   |
| ٣٣٧١ - ٣٣٧٠ | ٤٧٦ « من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة                        |
| ٣٣٧٦ - ٣٣٧٢ | ٤٧٧ « ماجاء فيمن ملك ذارحم محرم                           |
| ٣٣٧٩ - ٣٣٧٧ | ٤٧٨ « أن من مثل بعبده عتق عليه                            |
| ٣٣٩٢ - ٣٣٨٠ | ٤٨٠ « من أعتق شركاله في عبد                               |
| ٣٣٩٤ - ٣٣٩٣ | ٤٨٢ « التدبير   |
| ٣٤٠١ - ٣٣٩٥ | ٤٨٤ « المكاتب   |
| ٣٤١٠ - ٣٤٠٢ | ٤٩٠ باب ماجاء في أم الولد                                 |
|             | كتاب النكاح   |
| ٣٤١٥ - ٣٤١١ | ٤٩٣ باب الحث عليه وكرهه للقادر عليه                       |

| الحديث      | صفحة  |
|-------------|---|
| ٣٤٢١ - ٣٤١٦ | ٤٩٤ باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها                        |
| ٣٤٢٣ - ٣٤٢٢ | ٤٩٥ » خطبة الحجر إلى ولدها والرشيده إلى نفسها               |
| ٣٤٢٦ - ٣٤٢٤ | ٤٩٦ » النهي أن يخاطب الرجل على خطبة أخيه                    |
| ٣٤٢٨ - ٣٤٢٧ | » » التعريض بالخطبة في العدة                                |
| ٣٤٣٤ - ٣٤٢٩ | ٤٩٧ » النظر إلى المخطوبة                                    |
| ٣٤٤٨ - ٣٤٣٥ | ٤٩٩ » النهي عن الخلو بالاجنبية والأمر بغض البصراخ           |
| ٣٤٤٤ - ٣٤٤٢ | ٥٠٠ » أن المرأة عورة إلا الوجه والكفين وأن عبدها كحرمها الخ |
| ٣٤٤٨ - ٣٤٤٥ | ٥٠١ » في غير أولى الأربية                                   |
| ٣٤٥١ - ٣٤٤٩ | ٥٠٣ » ما جاء في نظر المرأة إلى الرجل                        |
| ٣٤٥٥ - ٣٤٥٢ | ٥٠٤ » لا نكاح إلا بولي                                      |
| ٣٤٧١ - ٣٤٥٦ | ٥٠٦ » ما جاء في الاجبار والاستنار                           |
| ٣٤٧٢        | ٥١٠ » الابن زوج أمه   |
| ٣٤٧٤ - ٣٤٧٣ | ٥١١ » العضل   |
| ٣٤٧٧ - ٣٤٧٥ | ٥١٢ » الشهادة في النكاح                                     |
| ٣٤٨٠ - ٣٤٧٨ | ٥١٤ » ما جاء في الكفاءة في النكاح                           |
| ٣٤٨٥ - ٣٤٨١ | ٥١٥ » استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج             |
| ٣٤٨٦        | ٥١٦ » ما جاء في الزوجين بؤكلان واحدا في العقد               |
| ٣٤٩٦ - ٣٤٨٧ | ٥١٧ » ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخته                     |
| ٣٤٩٩ - ٣٤٩٧ | ٥٢٢ » نكاح المحلل   |
| ٣٥٠٥ - ٣٥٠٠ | ٥٢٣ » نكاح الشغار   |
| ٣٥٠٩ - ٣٥٠٦ | ٥٢٥ » الشروط في النكاح وما نهى عنه منها                     |
| ٣٥١٢ - ٣٥١٠ | ٥٢٦ » نكاح الزاني والزانية                                  |
| ٣٥١٥ - ٣٥١٣ | ٥٢٨ » النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أوخالتها             |
| ٣٥١٨ - ٣٥١٦ | ٥٢٩ » العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبي ﷺ الخ        |
| ٣٥١٩        | ٥٣٠ » العبد يزوج بغير إذن سيده                              |
| ٣٥٢٦ - ٣٥٢٠ | » » الخيار للامة إذا أعتقت تحت عبد                          |
| ٣٥٣٤ - ٣٥٢٧ | ٥٣٢ » من أعتق أمة ثم زوجها                                  |
| ٣٥٣٥        | ٥٣٤ » ما يذكر في در المنكوحه بالعيب                         |

### أبواب أنكحة الكفار

- ٣٥٣٦ باب ذكر أنكحة الكفار وإفراهم عليها  
٣٥٣٧ « من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع  
٣٥٤٧ - ٣٥٤١ « الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر  
٣٥٥١ - ٣٥٤٨ « المرأة تسبي وزوجها بدار الشرك

### كتاب الصداق

- ٣٥٥٣ - باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد ٣٥٥٢ - ٣٥٦١  
٣٥٦٥ - ٣٥٦٢ « جعل تعليم القرآن صداقا  
٣٥٦٦ « من تزوج ولم يسم صداقا  
٣٥٦٩ - ٣٥٦٧ « مقدمة شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه  
٣٥٧٠ « حكم هدايا الزوج للمرأة وأولياؤها

### كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن

- ٣٥٧٦ - ٣٥٧١ باب استحباب الوليمة بالاشاة فأكثر وجوازها بدونها  
٣٥٨٩ - ٣٥٧٧ « إجابة الداعي  
٣٥٩١ - ٣٥٩٠ « ما يصنع إذا اجتمع الداعيان  
٣٥٩٥ - ٣٥٩٢ « من قال لصاحبه ادع من لقيت الاجابة ثاني يوم  
٣٦٠٠ - ٣٥٩٦ « من دعى فرأى منكرا فلينكره وإلا فليرجع  
٣٦٠٤ - ٣٦٠١ « حجة من كره النثار والانتهاج منه  
٣٦٠٥ « ماجاء في إجابة دعوة الختان  
٣٦١١ - ٣٦٠٦ « الدف والمهوي في النكاح  
٣٦١٣ - ٣٦١٢ « الأوقات التي يستحب فيها البناء على النساء الخ  
٣٦٢٧ - ٣٦١٤ « ما يكره من ترين النساء ومالا يكره  
٣٦٣٠ - ٣٦٢٨ « التسمية والتستر عند الجماع  
٣٦٣٩ - ٣٦٣١ « ماجاء في العزل  
٣٦٤٢ - ٣٦٤٠ « نهى الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع  
٣٦٥٨ - ٣٦٤٣ « النهى عن إتيان المرأة في دبرها



| الحديث      | صحيحة  |
|-------------|--|
| ٣٦٥٩ - ٣٦٧٥ | ٥٦٩ باب إحسان العشرة و بيان حق الزوجين                     |
| ٣٦٧٦ - ٣٦٧٩ | ٥٧٢ « نهى المسافر أن يطرق أهله بقدمه ليلا                  |
| ٣٥٨٠ - ٣٦٨٤ | ٥٧٣ « القسم للبكر والثيب الجديدتين                         |
| ٣٦٨٥ - ٣٦٩٢ | ٥٧٤ « مايجب فيه التعديل بين الزوجات وما لايجب              |
| ٣٦٩٣ - ٣٦٩٦ | ٥٧٥ « المرأة تهب يومها لضرتها أو تصالح الزوج على إسقاطه    |
| كتاب الطلاق |  |
| ٣٦٩٧ - ٣٧٠٢ | ٥٧٦ « جوازه للحاجة وكرهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه        |
| ٣٧٠٣ - ٣٧٠٩ | ٥٧٨ « النهى عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد أن يجامعها    |
| ٣٧١٠ - ٣٧١٧ | ٥٩٥ « ما جاء في طلاق ألبتة وجمع الثلاث واختيار نفر يقها    |
| ٣٧١٨ - ٣٧٢٠ | ٦٠٤ « ما جاء في كلام المازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره |
| ٣٧٢١ - ٣٧٢٣ | ٦٠٧ « ما جاء في طلاق العبد                                 |
| ٣٧٢٤ - ٣٧٢٧ | ٦٠٨ « من علق الطلاق قبل النكاح                             |
| ٣٧٢٨ - ٣٧٣٦ | ٦٠٩ « الطلاق بالكنايات اذا نواه بها وغير ذلك               |
| ٣٧٣٧ - ٣٧٤٢ | ٦١٢ كتاب الخلع   |
| ٣٧٤٣ - ٣٧٥٠ | ٦١٦ كتاب الرجعة والاباحة للزوج الأول                       |
| ٣٧٥١ - ٣٧٥٢ | ٦١٧ كتاب الايلاء   |
| ٣٧٥٣ - ٣٧٦١ | ٦١٩ كتاب الظهار  |
| ٣٧٦٢ - ٣٧٦٣ | ٦٢٣ « من حرم زوجته وأمته                                   |
| ٣٧٦٤ - ٣٧٦٩ | ٦٢٥ كتاب اللعان  |
| ٣٧٧٠ - ٣٧٧٥ | ٦٢٧ « لا يجتمع المتلاعنان أبدا                             |
| ٣٧٧٦        | ٦٢٩ « ايجاب الحد بقذف الزوج وان اللعان يسقطه               |
| ٣٧٧٧ - ٣٧٧٨ | ٦٣٠ « من قذف زوجته برجل سماه                               |
| ٣٧٧٩        | ٦٣٢ « في أن اللعان يمين                                    |
| ٣٧٨٠ - ٣٧٨٢ | » « ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به                |

| الحديث      | صحيفة   |
|-------------|---|
|             | باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وان شهد الشبه لأحدهما ٣٧٨٣ |
| ٣٧٨٥ - ٣٧٨٤ | » ماجاء في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها ٦٣٤                    |
| ٣٧٨٧ - ٣٧٨٦ | » النهي أن يقذف زوجته لأنها ولدت ما يخالف لونها ٦٣٥         |
| ٣٧٩١ - ٣٧٨٨ | » أن الولد للفراش دون الزاني ٦٣٥                            |
| ٣٧٩٢        | » الشركاء يطؤون الأمة في طهر ٦٣٦                            |
| ٣٧٩٥ - ٣٧٩٣ | » الحجية في العمل بالقافة ٦٣٦                               |
| ٣٧٩٧ - ٣٧٩٦ | » حد القذف ٦٣٧  |
| ٣٧٩٨        | » من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفا لها ٦٣٨                |

### كتاب العدد

|             |                                       |
|-------------|---------------------------------------|
| ٣٨٠٣ - ٣٧٩٩ | باب أن عدة الحامل بوضع الحمل ٦٣٩      |
| ٣٨٠٩ - ٣٨٠٤ | » الاعتداد بالأقراء وتفسيرها ٦٤١      |
| ٣٨١٢ - ٣٨١٠ | » احدات المعتدة ٦٤٢                   |
| ٣٨٢٠ - ٣٨١٣ | » ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه ٦٤٦ |
| ٣٨٢٢ - ٣٨٢١ | » أين تعتد المتوفى عنه زوجها ؟ ٦٤٧    |
| ٣٨٣٠ - ٣٨٢٣ | » ماجاء في نفقة المبتوتة وسكنائها ٦٤٨ |
| ٣٨٣٢ - ٣٨٣١ | » النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية ٦٥٥  |
| ٣٨٤١ - ٣٨٣٣ | » استبراء الأمة اذا ملكت ٦٥٥          |

### كتاب الرضاع

|             |   |
|-------------|---|
| ٣٨٥١ - ٣٨٤٢ | باب عدد الرضعات المحرمة ٦٥٨               |
| ٣٨٥٧ - ٣٨٥٢ | » ماجاء في رضاعة الكبير ٦٦١               |
| ٣٨٦٣ - ٣٨٥٨ | » يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ٦٦٣    |
| ٣٨٦٥ - ٣٨٦٤ | » شهادة المرأة الواحدة بالرضاع ٦٦٤        |
| ٣٨٦٦        | » ما يستحب أن يعطي المرضعة بعد النظام ٦٦٥ |

### كتاب النفقات

|             |  |
|-------------|--|
| ٣٨٦٩ - ٣٨٦٧ | باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقات الأقارب ٦٦٥ |
| ٣٨٧٠        | » اعتبار حال الزوج في النفقة ٦٦٦               |

| الحديث      | صحيحة  |
|-------------|--|
| ٣٨٧١        | ٦٦٦ باب المرأة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية |
| ٣٨٧٤ - ٣٨٧٢ | ٦٦٧ « اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذرت النفقة بأعسار ونحوه      |
| ٣٨٧٩ - ٣٨٧٥ | ٦٦٨ « النفقة على الاقارب ومن يقدم منهم ؟                     |
| ٣٨٨٩ - ٣٨٨٠ | ٦٧٠ « من أحق بكفالة الطفل ؟                                  |
| ٣٨٩٤ - ٣٨٩٠ | ٦٧٢ « نفقة الرقيق والرفق بهم                                 |
| ٣٨٩٨ - ٣٨٩٥ | ٦٧٤ « نفقة البهائم   |

### كتاب الدماء

|             |  |
|-------------|--|
| ٣٩٠٥ - ٣٨٩٩ | ٦٧٤ باب إيجاب القصاص بالقتل العمد والخيار بينه وبين الدية  |
| ٣٩١٤ - ٣٩٠٦ | ٦٧٦ « لا يقتل مسلم بكافر وقتل الحر بالعبد وما جاء في الدمي |
| ٣٩١٩ - ٣٩١٥ | ٦٧٧ « قتل الرجل بالمرأة والقتل بالمتقل والمتمثيل بالقاتل   |
| ٣٩٢٢ - ٣٩٢٠ | ٦٧٨ « ما جاء في شبه العمد                                  |
| ٣٩٢٣        | ٦٧٩ « من أمسك رجلا وقتله آخر                               |
| ٣٩٢٤        | ٦٨٠ « القصاص في كسر السن                                   |
| ٣٩٢٦ - ٣٩٢٥ | » « من عض يد رجل فأنزعه فسقطت ثنيته                        |
| ٣٩٣١ - ٣٩٢٧ | » « من اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير اذنهم               |
| ٣٩٣٣ - ٣٩٣٢ | ٦٨١ « النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال              |
| ٣٩٣٥ - ٣٩٣٤ | ٦٨٢ « في أن الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء         |
| ٣٩٣٩ - ٣٩٣٦ | » « فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك                  |
| ٣٩٤٢ - ٣٩٤٠ | ٦٨٣ « ثبوت القصاص بالاقرار                                 |
| ٣٩٤٤ - ٣٩٤٣ | ٦٨٥ « ثبوت القتل بشاهدين                                   |
| ٣٩٥١ - ٣٩٤٥ | » « ما جاء في القسامة                                      |
| ٣٩٥٧ - ٣٩٥٢ | ٦٨٧ « هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم ام لا ؟            |
| ٣٩٧١ - ٣٩٥٨ | ٦٨٩ « ما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل              |

### أبواب الديات

|             |                                     |
|-------------|-------------------------------------|
| ٣٩٨١ - ٣٩٧٢ | ٦٩٢ باب دية النفس واعضائها ومنافعها |
| ٣٩٨٤ - ٣٩٨٢ | ٦٩٥ « دية اهل الذمة                 |

| الحديث      | صحيفة  |
|-------------|--|
| ٣٩٨٦ - ٣٩٨٥ | ٦٩٦ باب دية المرأة في النفس وما دونها            |
| ٣٩٩١ - ٣٩٨٧ | ٦٩٧ « دية الجنين                                 |
| ٣٩٩٣ - ٣٩٩٢ | ٦٩٨ « من قتل في المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما |
| ٣٩٩٥ - ٣٩٩٤ | ٦٩٩ « ما جاء في مسألة الزبية والقتل بالسبب       |
| ٤٠٠٢ - ٣٩٩٦ | ٧٠٠ « اجناس مال الدية واسنان إبلها               |
| ٤٠١٢ - ٤٠٠٣ | ٧٠٢ « العاقلة وما تحمله                          |

### كتاب الحدود

|             |  |
|-------------|--|
| ٤٠١٨ - ٤٠١٣ | ٧٠٤ « ما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه             |
| ٤٠٢٢ - ٤٠١٩ | ٧٠٦ « رجم المحصن المكتابي وأن الاسلام ليس شرطا في الاحصان        |
| ٤٠٣٠ - ٤٠٢٣ | ٧٠٧ « اعتبار تكرار الاقرار بالزنا أربعا                          |
| ٤٠٣٢ - ٤٠٣١ | ٧٠٨ « استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا ترد فيه         |
| ٤٠٣٤ - ٤٠٣٣ | ٧٠٩ « أن من أقر بحد ولم يسمه لا يحد                              |
| ٤٠٣٦ - ٤٠٣٥ | ٧١٠ « ما يذكر في الرجوع عن الاقرار                               |
| ٤٠٤١ - ٤٠٣٧ | ٧١١ « الحد لا يجب بالهم وأنه يسقط بالشبهات                       |
| ٤٠٤٢        | ٧١٢ « من أقر أنه زنى بامرأة فجددت                                |
| ٤٠٤٤ - ٤٠٤٣ | « الحث على إقامة الحد إذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه              |
| ٤٠٤٥        | « إن السنة بداية الشاهد بالرجم وبداية الامام به إذا ثبت بالاقرار |
| ٤٠٥٠ - ٤٠٤٦ | ٧١٣ « ما جاء في الحفر للمرجوم                                    |
| ٤٠٥٣ - ٤٠٥١ | ٧١٤ « تأخير الرجم عن الحبلي حتى تضع عن ذي المرض                  |
| ٤٠٥٦ - ٤٠٥٤ | ٧١٥ « سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برءه ؟               |
| ٤٠٥٩ - ٤٠٥٧ | ٧١٧ « من وقع على ذات محرم أو عمل عمل قوم لوط أو أتى بهيمة        |
| ٤٠٦١ - ٤٠٦٠ | ٧١٨ « ما جاء في من وطئ جارية امرأته                              |
| ٤٠٦٢        | ٧١٩ « أن حدر الرقيق خمسون جلدة                                   |
| ٤٠٦٦ - ٤٠٦٣ | « السيد يقبم الحد على رقيقه                                      |

### كتاب القطع في السرقة

|             |                                    |
|-------------|------------------------------------|
| ٤٠٧٥ - ٤٠٦٧ | ٧٢٠ باب ما جاء في كم يقطع السارق ؟ |
|-------------|------------------------------------|

| الحديث             | صحيفة  |
|--------------------|--|
| ٤٠٧٦ - ٤٠٨٠        | ٧٢١ باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع اليه الفساد          |
| ٤٠٨١ - ٤٠٨٣        | ٧٢٢ » تفسير الحرز وان المرجع فيه هو إلى العرف              |
| ٤٠٨٤ - ٤٠٨٨        | » » ماجاء في المختلس والمنتهب ونخائن وجاحد العارية         |
| ٤٠٨٩ - ٤٠٩١        | ٧٢٣ » القطع بالاقرار وانه لا يكتفى فيه بالمرّة             |
| ٤٠٩٢ - ٤٠٩٣        | ٧٢٤ » حسم يد السارق اذا قطعت واستحباب تعليقها في عنقه      |
| ٤٠٩٤ - ٤٠٩٦        | ٧٢٥ » في السارق يوهب المرقة بعد وجوب القطع والشفاعة فيه    |
| ٤٠٩٧ - ٤٠٩٨        | » » في حد القطع وغيره هل يستوفى في دار الحرب أم لا         |
| ٤٠٩٩ - ٤١٠٦        | ٧٢٦ كتاب حد شارب الخمر                                     |
| ٤١٠٧ - ٤١١٢        | ٧٣٠ باب ماورد في قتل الشارب في المرّة الرابعة وبيان نسخه   |
| ٤١١٣ - ٤١١٤        | ٧٣١ » من وجد منه سكر ، أورشخ خمر ولم يعترف                 |
| ٤١١٥ - ٤١١٦        | ٧٣٢ » ماجاء في قدر التعزير والحبس في التهم                 |
| ٤١١٧ - ٤١٢٣        | » » المحاربين وقطاع الطريق                                 |
| ٤١٢٤ - ٤١٢٩        | ٧٣٣ » قتال الخوارج وأهل البغي                              |
| ٤١٣٠ - ٤١٣٧        | ٧٣٨ » الصر على جور الأئمة وترك قتالهم والكف عن اقامة السيف |
| ٤١٣٨ - ٤١٤٧        | ٧٣٩ » ماجاء في حد الساحر ، ودم السحر والسكّهانة            |
| ٤١٤٨ - ٤١٥١        | ٧٤٤ » قتل من صرح بسب النبي ﷺ دون من عرض                    |
| أبواب أحكام الردّة |  |
| ٤١٥٢ - ٤١٥٦        | ٧٤٥ باب قتل المرتد   |
| ٤١٥٧ - ٤١٦٠        | ٧٤٦ » ما يصير به الكافر مسالما                             |
| ٤١٦١ - ٤١٦٤        | ٧٤٧ » صحّة الاسلام مع الشرط الفاسد                         |
| ٤١٦٥ - ٤١٧٢        | ٨٤٨ » نبيع الطفل لأبويه في الكفر وفي الاسلام واصلح المميز  |
|                    | ٧٥٠ » حكم أموال المرتدين وجناباتهم                         |
|                    | ٧٥١ كتاب الجهاد والسير                                     |
| ٤١٧٣ - ٤١٨٧        | ٧٥١ باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس        |
| ٤١٨٨ - ٤١٩١        | ٧٥٣ » أن الجهاد فرض كفاية وأنه يشرع مع كل بر وفاجر         |

- صحيحة الحديث
- ٧٥٤ باب ماجاء في إخلاص النية في الجهاد وأخذ الأجرة عليه ٤١٩٢ - ٤١٩٨
- ٧٥٧ « استئذان الأيوبيين في الجهاد ٤١٩٩ - ٤٢٠٤
- ٧٥٨ « لا يجاهد من عليه دين إلا برضا غريمه ٤٢٠٥ - ٤٢٠٨
- « « ماجاء في الاستعانة بالمشركين ٤٢٠٩ - ٤٢١٣
- ٧٦٠ « ماجاء في مشاوررة الامام الجيش ونصحه لهم ورفقه ٤٢١٤ - ٤٢٢٠
- ٧٦١ « لزوم طاعة الجيش لأمرهم مالم يأمر بمعصية ٤٢٢١ - ٤٢٢٤
- ٧٦٢ « الدعوة قبل القتال ٤٢٢٥ - ٤٢٣٠
- ٧٦٥ « مايفعله الامام إذا أراد الغزو من كتمان حاله الخ ٤٢٣١ - ٤٢٣٦
- « « ترتيب السرايا والجيش واتخاذ الرايات وألوانها ٤٢٣٧ - ٤٢٤٣
- ٧٦٧ « ماجاء في تشييع الغازى واستقباله ٤٢٤٤ - ٤٢٤٦
- ٧٦٨ « جواز استصحاب النساء لمصلحة المرضى والمرضى ٤٢٤٧ - ٤٢٥٠
- « « الأوقات التي يستحب فيها الخروج إلى الغزو والنهوض ٤٢٥١ - ٤٢٥٥
- ٧٦٩ « ترتيب الصفوف وجعل سماء وشعار رفع الصوت وكرامة ٤٢٥٦ - ٤٢٦٢
- ٧٧٠ « استحباب الخيلاء في الحرب ٤٢٦٣
- « « الكف وقت الاغارة عمن عنده شعار الاسلام ٤٢٦٤ - ٤٢٦٦
- ٧٧١ « جواز تبئيت الكفار ورميهم بالمنجنيق الخ ٤٢٦٧ - ٤٢٧٠
- « « الكف عن النساء والصبيان والرهبان والشيخ الخ ٤٢٧١ - ٤٢٧٦
- ٧٧٢ « الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم الخ ٤٢٧٧ - ٤٢٨١
- ٧٧٤ « تحريم الفرار من الزحف إذ لم يزد العدو على ضعف المساءين  
إلا لمتحيز الى فئة وان بعدت ٤٢٨٢ - ٤٢٨٤
- ٧٧٥ « من خشي الأسر فله أن يستأسر وله أن يقاتل حتى يقتل ٤٢٨٥
- ٧٧٧ « الكذب في الحرب ٤٢٨٦ - ٤٢٨٧
- « « ماجاء في المبارزة ٤٢٨٨ - ٤٢٩١
- « « من أحب الاقامة بموضع النصر ثلاثا ٤٢٩٢ - ٤٢٩٤
- « « أربعة أحماس الغنيمة للغانمين وإنها لم تكن للرسول (ص) ٤٢٩٥ - ٤٢٩٧
- ٧٧٩ « أن السلب للقاتل وأنه غير محمود ٤٢٩٨ - ٤٣٠٧
- ٧٨٣ « التسوية بين القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل ٤٣٠٨ - ٤٣١٣

| الحديث      | صحيفة  |
|-------------|--|
| ٤٣١٥ - ٤٣١٤ | ٧٨٥ باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه وغناؤه أو تحمله مكرها |
| ٤٣٢٣ - ٤٣١٦ | ٧٨٦ « تنفيل سرية الجيش عليه واشتراهما في الغنائم         |
| ٤٣٢٨ - ٤٣٢٤ | ٧٨٧ « بيان الصنفى الذى كان لرسول الله (ص) وسهمه مع غيبته |
| ٤٣٣٥ - ٤٣٢٩ | ٧٨٨ « من رضى له من الغنيمة                               |
| ٤٣٤٦ - ٤٣٣٦ | ٧٨٩ « الاسهام للقارس والراجل                             |
| ٤٣٤٨ - ٤٣٤٧ | ٧٩١ « الاسهام لمن غيبه الامير فى مصلحة                   |
| ٤٣٥١ - ٤٣٤٩ | ٧٩٢ « ما يذكر فى الاسهام لتجار العسكر وأجرانهم           |
| ٤٣٥٣ - ٤٣٥٢ | ٧٩٤ « ما جاء فى المدد يلاحق بعد تقضى الحرب               |
| ٤٣٥٧ - ٤٣٥٤ | ٧٩٥ « ما جاء فى إعطاء الموقلة قلوبهم                     |
| ٤٣٦٠ - ٤٣٥٨ | ٧٩٦ « كم أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم أخذت منهم    |
| ٤٣٦٥ - ٤٣٦١ | ٧٩٧ « ما يجوز أخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة        |
| ٤٣٦٧ - ٤٣٦٦ | ٧٩٨ « ان الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف ؟                |
| ٤٣٦٩ - ٤٣٦٨ | » » النهى عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل أن يقسم الخ   |
| ٤٣٧١ - ٤٣٧٠ | ٧٩٩ « ما يهدى للامير والعامل أو يؤخذ من مباحات دار الحرب |
| ٤٣٧٩ - ٤٣٧٢ | » » التشديد فى الغلول وتحويل متاع الغال                  |
| ٤٣٨٧ - ٤٣٨٠ | ٨٠١ « المن والقداء فى حق الأسارى                         |
| ٤٣٨٨        | ٨٠٤ « ان الاسير إذا أسلم لم يزل ملك المسلمين عنه         |
| ٤٣٨٩        | ٨٠٥ « الاسير يدعى الاسلام قبل الاسر وله شاهد             |
| ٤٣٩٣ - ٤٣٩٠ | » » جوار استرقاق العرب                                   |
| ٤٣٩٦ - ٤٣٩٤ | ٨٠٧ « قتل الجاسوس اذا كان مستأمنا أو ذميا                |
| ٤٣٩٩ - ٤٣٩٧ | ٨٠٨ « ان عبد الكافر إذا خرج الينا مسلما فهو حر           |
| ٤٤٠٣ - ٤٤٠٠ | ٨٠٩ « أن الحربى إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله     |
| ٤٤١٠ - ٤٤٠٤ | ٨١٠ « حكم الأرضين المغنومة                               |
| ٤٤٢٠ - ٤٤١١ | ٨١٢ « ما جاء فى فتح مكة هل هو عنوة أو صلح ؟              |
| ٤٤٢٩ - ٤٤٢١ | ٨١٦ « الهجرة إلى دار الاسلام لا هجرة من دار أسلم أهلها   |

### أبواب الأمان والصلح

- ٨١٧ باب تحريم الدم بالأمان . صحته من الواحد ٤٤٣٣ - ٤٤٣٠  
 ٨١٨ « ثبوت الأمان للكافر إذا كان رسولا ٤٤٣٦ - ٤٤٣٤  
 » « ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك ٤٤٤٢ - ٤٤٣٧  
 ٨٣٢ « جواز مصالحة المشركين على المال وإن كان مجهولا ٤٤٤٤ - ٤٤٤٣  
 ٨٣٥ « ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة ٤٤٤٥  
 » « الكفار يحاصرون فيزلون على حكم رجل من المسلمين ٤٤٤٧ - ٤٤٤٦  
 ٨٣٦ « أخذ الجزية وعقد الذمة ٤٤٦٢ - ٤٤٤٨  
 ٨٣٩ « منع أهل الذمة من سكنى الحجاز ٤٤٦٦ - ٤٤٦٣  
 ٨٤٠ « ما جاء في بدايتهم بالتحية وعبادتهم ٤٤٧٥ - ٤٤٦٧  
 ٨٤١ « فسمه خمس الغنيمة ومصرف الفى ٤٤٨٩ - ٤٤٧٦

### أبواب السبق والرمى

- ٨٤٦ باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض ٤٤٩٦ - ٤٤٩٠  
 ٨٤٧ « ما جاء في المحلل وآداب السبق ٤٥٠٢ - ٤٤٩٧  
 ٨٤٩ « الحث على الرمى ٤٥١٠ - ٤٥٠٣  
 ٨٥١ « النهى عن صبر البهائم وإخصائها والتجريح بينها الخ ٤٥١٩ - ٤٥١١  
 ٨٥٢ « ما يستحب وبكره من الخيل واختيار تكثير نسلها ٤٥٢٦ - ٤٥٢٠  
 ٨٥٣ « المسابقة على الأقدام والمصارعة واللعب بالحرب ٤٥٣٣ - ٤٥٢٧  
 ٨٥٤ « تحريم القمار واللعب بالترد وما فى معناها ٤٥٣٨ - ٤٥٣٤  
 ٨٥٦ « ما جاء فى آلة اللهو ٤٥٥١ - ٤٥٣٩  
 ٨٦٠ « ضرب النساء بالدفوف لقدم الغائب وما فى معناها ٤٥٥٢

### ٨٦١ كتاب الأطعمة — الصيد والذبائح

- » باب فى أن الأصل فى الأعيان والأشياء الإباحة الخ ٤٥٥٦ - ٤٥٥٣  
 ٨٦٢ « ما يباح من الحيوان الانسى ٤٥٦٢ - ٤٥٥٧  
 » « النهى عن الحمر الانسية ٤٥٧٣ - ٤٥٦٣



| الحديث      | صحيحة   |
|-------------|---|
| ٤٥٧٨ - ٤٥٧٤ | ٨٦٤ باب تحريم كل ذي ناب من السباع وكل اذى مخلب من الطير   |
| ٤٥٨٠ - ٤٥٧٩ | » » ماجاء في الهرة والقنفذ                                |
| ٤٥٨٨ - ٤٥٨١ | ٨٦٥ » ماجاء في الضب                                       |
| ٤٥٩٤ - ٤٥٨٩ | ٨٦٦ » ماجاء في الضبع والارنب                              |
| ٤٥٩٩ - ٤٥٩٥ | ٨٦٧ » ماجاء في الجلالة                                    |
| ٤٦١١ - ٤٦٠٠ | ٨٦٨ » ما استفيد تحريمه من الأمر بقتله أو النهى عن قتله    |
| أبواب الصيد |   |
| ٤٦١٦ - ٤٦١٢ | ٨٦٩ باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الاسود البهيم |
| ٤٦٢٠ - ٤٦١٧ | ٨٧٠ » ماجاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما           |
| ٤٦٢٤ - ٤٦٢١ | ٨٧١ » ماجاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد                   |
| ٤٦٢٦ - ٤٦٢٥ | ٨٧٢ » وجوب النسمة   |
| ٤٦٣٤ - ٤٦٢٧ | » » الصيد بالقوس وحكم الرمية إذا غابت أو وقعت في ماء      |
| ٤٦٣٧ - ٤٦٣٥ | ٨٧٤ » النهى عن الرمي بالخنديق وما في معناه                |
| ٤٦٥٠ - ٤٦٣٨ | » » الذبح وما يجب له وما يستحب                            |
| ٤٦٥٢ - ٤٦٥١ | ٨٧٧ » إن ذكاة الجنين بذكاة أمه                            |
| ٤٦٥٥ - ٤٦٥٣ | ٨٧٨ » إن ما أبين من حي فهو ميتة                           |
| ٤٦٦٠ - ٤٦٥٦ | » » ماجاء في السمك والجراد وحيوان البحر                   |
| ٤٦٦٣ - ٤٦٦١ | ٨٧٩ » الميتة المضطر                                       |
| ٤٦٦٦ - ٤٦٦٤ | ٨٨٠ » النهى أن يؤكل طعام الانسان بغير إذنه                |
|             | ٨٨٢ » ماجاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل إذا لم يكن       |
| ٤٦٧٠ - ٤٦٦٧ | حائط ، ولم يتخذ خبئة                                      |
| ٤٦٧٥ - ٤٦٧١ | » » ماجاء في الضيافة                                      |
| ٤٦٧٨ - ٤٦٧٦ | ٨٨٣ » الأدهان تصيبها النجاسة                              |
| ٤٦٩٨ - ٤٦٧٩ | ٨٨٤ » آداب الاكل  |

### كتاب الأشربة

- ٨٨٨ باب تحريم الخمر ونسخ إباحتها المتقدمة ٤٦٩٩ - ٤٧٠٦  
٨٩٠ « ما يتخذ من الخمر ، وأن كل مسكر حرام ٤٧٠٧ - ٤٧٣٦  
٧٩٤ « الأوعية المنهى عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك ٤٧٣٧ - ٤٧٥٣  
٨٩٦ « ما جاء في الخليطين ٤٧٥٤ - ٤٧٦٤  
٨٩٨ « النهى عن تخليل الخمر ٤٧٦٥ - ٤٧٦٨  
» « العصير ما لم يغل أو يأت عليه ثلاث وما يطبخ قبل غليانه  
فذهب ثلثاه ٤٨٦٩ - ٤٧٧٣  
٨٩٩ آداب الشرب ٤٧٧٤ - ٤٧٩٤

### أبواب الطب

- ٩٠٣ باب اباحة التداوي وتركه ٤٧٩٥ - ٤٨٠٢  
٩٠٤ « ما جاء في التداوي بالمحرمات ٤٨٠٣ - ٤٨٠٥  
» « ما جاء في الي ٤٨٠٦ - ٤٨١١  
٩٠٥ « ما جاء في الحجامة وأوقانها ٤٨١٢ - ٤٨١٨  
٩٠٧ « ما جاء في الرقي والتائم ٤٨١٩ - ٤٨٥٤  
٩٠٨ « الرقية من العين ، والاستغسال منها ٤٨٢٧ - ٤٨٣١

### أبواب الأيمان وكفارتها

- ٩٠٩ باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام إلى النية ٤٨٣٢ - ٤٨٣٦  
٩١٠ « من حلف فقال إن شاء الله تعالى ٤٨٣٧ - ٤٨٤١  
٩١١ « من حلف لا يهدى هدية فتصدق ٤٨٤٢ - ٤٨٤٣  
» « من حلف لا يأكل كل أدماء بماذا يحنت ؟ ٤٨٤٤ - ٤٨٥٠  
٩١٢ « إن من حلف أنه لا مال له تناول الزكاة وغيرها ٤٨٥١ - ٤٨٥٤  
٩١٣ « من حلف عند رأس هلال لا يفعل شيئاً شهراً فكان الشهر ناقصاً ٤٨٥٥ - ٤٨٥٦

الحديث

صحيفة

٩١٣ باب الخلف بأسماء الله وصفاته . والنهي عن الخلف بغير

٤٨٥٧ - ٤٨٦٤

الله تعالى

٩١٥ « ماجاء في واثم الله ولعمر الله وأقسم بالله وغير ذلك ٤٨٦٥ - ٤٨٧١

٤٨٧٣ - ٤٨٧٢

٩١٧ « الامر بإبرار القسم والرخصة في تركه للعذر

« مايفد كر فيمن قال هو يهودى أونصراني ان فعل كذا ٤٨٧٤ - ٤٨٧٥

٤٨٧٦ - ٤٨٧٩

٩١٨ « ماجاء في اليمين الغموس ولفو اليمين

٤٨٨٠ - ٤٨٩٢

« اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده

كتاب النذور

٤٨٩٣ - ٤٨٩٥

٩٢٠ باب نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط

٤٨٩٦ - ٤٩٠٤

٩٢١ « ماجاء في نذر المباح والمعصية وما أخرج مخرج اليمين

٤٩٠٥ - ٤٩١٦

٩٢٣ « من نذر نذرا لم يسمه ، اولا يطيقه

٤٩١٧ - ٤٩٢١

٩٢٥ « من نذر وهو مشرك ثم أسلم أونذر ذبحا في موضع معين

٤٩٢٢ - ٤٩٢٤

٩٢٧ « مايدكر فيمن نذر الصدقة بماله كله

٤٩٢٥ - ٤٩٢٦

٩٢٨ « مايجزى من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره

٤٩٢٧ - ٤٩٣٤

٩٢٩ « ان من نذر الصلاة في المسجد الاقصى اجزأه الصلاة في مكة

٤٩٣٥

٩٣٠ « قضاء كل المنذورات عن الميت

كتاب الأفضية والأحكام

٤٩٣٦ - ٤٩٣٨

٩٣١ باب وجوب نصبة ولاية القضاء والامارة وغيرها

٤٩٣٩ - ٤٩٣٨

« كراهية الحرص على الولاية وطلبها

٤٩٤٤ - ٤٩٥١

٩٣٢ « التشديد في الولايات ومايجزى على من لم يقم بحقها

٤٩٥٣ - ٤٩٦١

٩٣٣ « المنع من ولاية المرأة والصبي ومن لايجس القضاء

٤٩٦٢ - ٤٩٦٣

٩٣٤ « تعليق الولاية بالشرط

٤٩٦٤ - ٤٩٦٨

٩٣٥ « نهي الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبايه

٤٩٦٩ - ٤٩٧١

« مايلزمه اعتماده من أمانة الوكلاء والأعوان

٤٩٧٢ - ٤٩٧٦

٩٣٦ « النهي عن الحكم في حال الغضب الا أن يكون يسيرا

| الحديث      | صحيفة   |
|-------------|---|
| ٤٩٧٧ - ٤٩٧٨ | ٩٣٧ باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم واتسوية بينهما            |
| ٤٩٨٢ - ٤٩٧٩ | » » ملازمة الغريم اذا ثبت عليه الحق ، واعداء الذمي على المسلم |
| ٤٩٨٣ - ٤٩٨٥ | ٩٣٨ » الحاكم يشفع للخصم ويستوضح له                            |
| ٤٩٨٦ - ٤٩٩٣ | ٩٤٠ » الحكم بالشاهد واليمين                                   |
| ٤٩٩٤ - ٤٩٩٥ | ٩٤١ » مجاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه                    |
| ٤٩٩٦ - ٤٩٩٨ | » » من لا يجوز الحكم بشهادته                                  |
| ٤٩٩٩ - ٥٠٠٠ | ٩٤٢ » مجاء في شهادة أهل الذمة بالوصية في السفر                |
| ٥٠٠١ - ٥٠٠٤ | ٩٤٣ » النناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده             |
| ٥٠٠٥ - ٥٠٠٧ | » » التشديد في شهادة الزور                                    |
| ٥٠٠٨ - ٥٠١٣ | ٩٤٤ » تعارض البينتين والدعوتين                                |
| ٥٠١٤ - ٥٠١٦ | ٩٤٥ » استحلاف المنكر اذا لم تكن بيته                          |
| ٥٠١٧ - ٥٠١٨ | ٩٤٦ » استحلاف المدعي عليه في الاموال والدماء                  |
| ٥٠١٩ - ٥٠٢٨ | » » التشديد في اليمين الكاذبة                                 |
| ٥٠٢٩        | ٩٤٨ » ذمة من حلف قبل أن يستحلف                                |

تم فهرس المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم والحمد لله رب العالمين . وفرغ من طبعه في يوم الاحد الثاني من ذى القعدة سنة ١٣٥١ هـ السادس والعشرين من فبراير سنة ١٩٣٣ م

# المنتقى من كتاب المصطفى

صلى الله عليه وسلم

لمجد الدين أبي البركات عبد السلام بن تيمية الحراني

—•••••—

وقف على تصحيحه وعلق هوامشه  
الفقير إلى الله تعالى

محمد حامد الفقي

خادم السنة النبوية

—•••••—

## جزء الثاني

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥١ هجرية — ١٩٣٢ ميلادية

حقوق الطبع محفوظة

بطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بجسر

إسماعيل: مصطفى محمد

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيد المرسلين . محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قال الشيخ المحقق مجد الدين بن عبد السلام بن تيمية رحمه الله تعالى :

## أبواب جمع الصلاة

(باب جوازه في السفر في وقت إحداهما)

١٥٢٩ عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر . ثم نزل فجمع بينهما . فَإِنْ زَاغَتْ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثم ركب . متفق عليه .  
١٥٣٠ وفي رواية لمسلم : كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما

١٥٣١ وعن معاذ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر ، يصلهما جميعاً . وإذا ارتحل بعد زنيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم سار . وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب ، حتى يصلها مع العشاء . وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء ، فصلها مع المغرب . رواه أحمد وأبو داود والترمذي

( ١٥٣١ ) قال الترمذي : وفي الباب عن علي ، وابن عمر ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ، وطائفة ، وابن عباس ، وأسامة بن زيد ، وجابر . قال الترمذي : وروى ابن المديني عن أحمد بن حنبل عن فتية هذا الحديث . وحديث معاذ حديث حسن غريب ، تفرد به فتية ، لا يعرف أحدا رواه عن الليث غيره . وحديث الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل عن معاذ حديث غريب . والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير عن أبي الطفيل عن معاذ : أن النبي ﷺ

١٥٣٢ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كان في السفر إذا زاغَتِ الشَّمْسُ في منزله جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعصر ، قبل أن يركب ، فإن لم تَزِغْ له في منزله سار ، حتى إذا حانَتِ العصرُ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَ الظهر والعصر ، وإذا حانَتِ له المَغْرِبُ في مَنزَلِهِ جَمَعَ بَيْنَهَا وبين العشاء ، وإذا لم تَحْنُ في منزله ركب ، حتى إذا كانت العشاء نزل ، فجمع بينهما . رواه أحمد ١٥٣٣ ورواه الشافعي في مسنده بنحوه ، وقال فيه : وإذا سار قبل أن تزول الشمس آخرَ الظهر ، حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر ١٥٣٤ وعن ابن عمر رضي الله عنها أنه استغث على بعض أهله فجدَّ به السَّيرُ ، فأخَّرَ المَغْرِبَ حتى غاب الشَّقَقُ ، ثم نزل فجمع بينهما ، ثم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك إذا جدَّ به السَّيرُ . رواه الترمذی بهذا اللفظ ، وصححه ١٥٣٥ ومعناه لسائر الجماعة إلا ابن ماجه

جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . رواه قره بن خالد ، وسفيان الثوري ، ومالك ، وغير واحد عن أبي الزبير المكي . وبهذا الحديث يقول الشافعي . واحد واسحاق يمولان : لا بأس أن يجمع بين الصلاتين في السفر في وقت احدهما اه . وقال ابن فدامة في المحرر : قال ابوداود ، والترمذی ، والطبرانی ، وابن يونس ، والسلماني - احمد بن علي - والبيهقي ، والخطيب ، وغيرهم تفرد به قتيبة قال الخطيب : منكر جدا . وقال الحاكم : موضوع . وقتيبة ثقة مأمون اه : وقد ساق العلامة ابن القيم كلام الحاكم مفصلا . والسبب الذي من اجله حكم عليه بالوضع ، وردده بحجج قوية من شواهد ومتابعات . ثم قال : وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : ويدل على جمع التقديم جمعه صلى الله عليه وسلم بعرفة بين الظهر والعصر ، لمصاحبة الوقوف ، ليتصل وقت الدعاء ، ولا يقطعه بالنزول لصلاة العصر ، مع امكان ذلك بلا مشقة . فالجمع كذلك لاجل المشقة والحاجة أولى اه . وقال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٣٩٤ ) وفي هذه الاحاديث تخصيص لحديث الاوقات التي بينها جهريل للنبي صلى الله عليه وسلم وبينها النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي . وقد أطال في عون المعبود ( ٢ : ٤٧١ ) وحفة الاحوذی ( ١ : ٣٨٧ ) الكلام على هذا فراجعهما ( ١٥٣٤ ) قوله : استغث على بعض أهله . أي طلب منه الاغاثة . وذلك أن صفية

## ( باب جمع المقيم لمطر أو غيره )

١٥٣٦ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالمدينة سَبْعًا وَثَمَانِيًا ، الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . متفق عليه

١٥٣٧ وفي لفظ للجماعة ، إلا البخارى وابن ماجه : جمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة ، من غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ . قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ

قلت : وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر ، وللخوف ، وللرض . وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر ، للاجماع ، ولأخبار المواقيت ، فيبقى فحواه على مقتضاه . وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة ، والاستحاضة نوع مرض (\*) ولمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم

بنت أبي عبيد زوجته كانت بها حالة احتضار فأخبر بذلك ، وهو خارج المدينة ، فجد به السير وعجل في الوصول . وفي صحيح البخارى : في باب يصلى المغرب ثلاثا في السفر ، قال سالم : وأخر ابن عمر المغرب . وكان استصرخ على امرأته صفية . وفي البخارى : في باب سرعة السير من كتاب الجهاد من طريق أسلم قال : كنت مع ابن عمر بطريق مكة ، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع ، فأسرع السير ، حتى إذا كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة ، جمع بينهما . وقد استدل به من قصر الجمع على حال السير ، لا عند النزول . وقد وقع التصريح في حديث معاذ في غزوة تبوك في الموطأ أنه خرج فصلى الظهر والعصر جمعيا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا . قال الشافعى في الأم ، قوله : دخل ثم خرج لا يكون الا وهو نازل . وقال ابن عبد البر : في هذا أوضح دليل على الرد على من قال : لا يجمع الامن جد به السير . وهو قاطع للالتباس اه فتح البارى ( ٢ : ٣٩٤ ) ( ١٥٣٧ ) ورواه البغوي في شرح السنة وقال : هذا الحديث يدل على جواز الجمع بلا عذر ، لانه جعل العلة أن لا يخرج أُمَّتَهُ . وقد قال به قليل من أهل الحديث . وحكى عن ابن سيرين أنه لا يرى بأسا بالجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجة أو شىء مالم تتخذة عادة اه . وإنما أراد رفع الحرج لأن تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها



(\*) وللأثر في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء.

(باب الجمع بأذان وإقامتين ، من غير تطوع بينهما)

١٥٣٨ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزْدَلِفَةِ جميعاً ، كل واحدة منهما باقامة ، ولم يُسَبِّحْ بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما . رواه البخارى والنسائى

١٥٣٩ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الصَّلَاتَيْنِ بَعْرَةَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ . وَأَتَى الْمَزْدَلِفَةَ ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ . مَخْتَصِرٌ لِأَحْمَدَ وَمُسْلِمَ وَالنَّسَائِيَّ

١٥٤٠ وعن أسامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء الْمَزْدَلِفَةَ نَزَلَ ، فَتَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ . ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ . ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٥٤١ وفي لفظ : ركب حتى جئنا الْمَزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ . ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ ، وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى . ثُمَّ حَلُّوا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ

١٥٤٢ وفي لفظ : أتى المزدلفة ، فصلوا المغرب . ثم حللوا رحالهم وأعتتته . ثم صلى العشاء . رواه أحمد

وهو حجة في جواز التفريق بين المجموعتين في وقت الثانية

كسلا كفر . فرخص في صلاة النهار تكون جميعاً ، وصلاة الليل تكون جميعاً ، لعذر حتى لا يضيع على أمته . ويشير إليه قول أبي بكر رضي الله عنه : ان لله عملاً بالنهار لا يقبله بالليل وعملاً بالليل لا يقبله بالنهار . والله أعلم . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : قوله يريد أن لا يخرج أمته ، بين انه ليس المراد بالجمع تأخير الاولى

## ابواب الجمعة

(باب التغليظ في تركها)

١٥٤٣ عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ : « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ أُحَرِّقُ

على رجال يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيوتهم » رواه أحمد مسلم

١٥٤٤ وعن أبي هريرة وابن عمر أنها سمعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول - على أَعْوَادٍ مِنْ بَرِهِ - « لِيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ

أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ - ثم ليَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » رواه مسلم  
١٥٤٥ ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس

الى آخر وقتها ، وتقديم الثانية في اول وقتها ، فان مراعاة مثل هذا فيه حرج عظيم . ثم ان هذا جائز لكل أحد في كل وقت ، ورفع الحرج انما يكون عند الحاجة فلا بد أن يكون رخص لأهل الأعذار فيما يرفع عنهم الحرج دون غير أرباب الأعذار وهذا ينبنى على أصل كان عليه رسول الله ﷺ . وهو أن المواقيت لأهل الأعذار ثلاثة ، ولغيرهم خمسة . فان الله تعالى قال ( أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ) فذكر ثلاثة مواقيت . والطرف الثاني يتناول الظهر والعصر . والزلف يتناول المغرب والعشاء ، وكذلك ( أقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل ) والدلوك هو الزوال في أصح القولين ، والغسق اجتماع الليل وظلمته - الى ان قال - والصواب أن الجمع لا يختص بالسفر الطويل ، بل يجمع للمطر والمرض ، كما جاءت بذلك السنة في جمع المستحاضة اهـ

(١٥٤٤) ورواه البغوي في شرح السنة وقال . قوله « عن ودعهم الجمعة » أي عن تركهم اياها قال شمر : زعمت النحوية أن العرب أماتوا مصدره وماضيه والنبي ﷺ أفصح ، وقال المنذري في الترغيب والترهيب : ورواه ابن خزيمة بلفظ « تركهم » من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ، وقال ابن عباس في قوله تعالى ( واذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ) قال يحرم البيع . وقال عطاء : تحرم الصناعات كلها

١٥٤٦ وعن أبي الجعد الضمري - وله صحبة - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « من ترك ثلاثَ جُمَعٍ تهاوُنًا طبعَ الله على قلبه » رواه الخمسة

١٥٤٧ ولأحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه

(باب من تجب عليه ومن لا تجب)

١٥٤٨ عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود . والدارقطني . وقال فيه :

(١٥٤٦) قال الترمذى : حديث أبي الجعد حديث حسن . وسألت محمدا - يعنى البخارى - عن اسم أبي الجعد الضمري فلم يعرف اسمه . وقال : لا أعرف له عن النبي ﷺ الا هذا الحديث . قال الترمذى : ولا نعرف هذا الحديث الا من حديث محمد بن عمرو - يعنى ابن علقمة بن وقاص الليثي - وهو صدوق له أو هام كافي التقريب . وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب والترهيب : ورواه ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما ، والحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم . وفى رواية لابن حبان وابن خزيمة - من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر فهو منافق « وفى رواية - ذكرها رزين ، وليست فى الاصول - « فقد بريء من الله » . أبو الجعد اسمه أدرع ، وقيل جنادة . وذكر السكرانيسى ان اسمه عمر بن أبي بكر . اه ، وقال الحافظ فى الاصابة : كان على قومه فى غزوة الفتح قاله ابن سعد ، وقال ابن البرقي : قتل مع عائشة رضي الله عنها فى وقعة الجمل . اه . وقال فى التلخيص (ص ١٣٢) : واختلف فى حديث أبي الجعد على أبي سلمة ، فقيل عنه هكذا . وهو الصحيح ، وقيل : عن أبي هريرة ، وهو وهم . قاله الدارقطني فى العلام

(١٥٤٧) لفظه « من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه » قال فى التلخيص : رواه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم ، وقال الدارقطني : انه أصبح من حديث أبي الجعد

(١٥٤٨) قال أبو داود : روي هذا الحديث جماعة عن سفیان مقصورا على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعه ، وانما أسنده قبيصة اه . وقال فى عون المعبود (٤٠٩: ١) وفى اسناده محمد بن سعيد الطائفى . قال المنذرى : وفيه مقال . وقال فى التقريب :

١٥٤٩ « إنما الجمعة على من سمع النداء »

١٥٥٠ وعن حفصة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « رَوَّاحُ

الجمعة واجبٌ على كلِّ مُحْتَلِمٍ » رواه النسائي

١٥٥١ وعن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« الجمعة حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جماعة ، إلا أربعة : عبد مملوك ، أو

امرأة ، أو صبي ، أو مريض » رواه أبو داود

قال : وطارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع

منه شيئاً

١٥٥٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :

صدوق . وقال ابن أبي داود : هو ثقة . قال : وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف اه

( ١٥٤٩ ) رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن أبي داود مثل رواية أبي داود

سواء ، ثم قال عن ابن أبي داود عن محمد بن سعيد مثلما سبق

( ١٥٥١ ) قال الحافظ في التلخيص : ورواه الحاكم من حديث طارق عن أبي

موسى عن النبي ﷺ وصححه غير واحد . وفي الباب عن تميم الداري ، وابن عمر ،

ومولى لآل الزبير . رواها البيهقي . وطارق بن شهاب قال ابن أبي حاتم : سمعت

أبي يقول : ليست له صحبة . والحديث مرسل . وقد رواه البيهقي في المعرفة عن

طارق بن شهاب عن أبي موسى عن النبي ﷺ ثم قال : أسنده عبيد بن محمد وأرسله غيره ،

ثم قال : المحفوظ مرسل وهو مرسل جيد ، وله شواهد ذكرناها في السنن ، وفي بعضها

المريض ، وفي بعضها المسافر . وقد روى أبو داود الطيالسي - بإسناد صحيح - عن

طارق بن شهاب أنه رأى النبي ﷺ وغزا مع أبي بكر . قال الحافظ ابن حجر :

إذا ثبت أنه لقي النبي ﷺ فهو صحابي ، على الراجح ، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه

فهر مرسل صحابي ، وهو مقبول على الراجح . وقال الحافظ العراقي : فاذن قد ثبتت

صحبته ، فالحديث صحيح . وغايته أن يكون مرسل صحابي . وهو حجة عند

الجمهور ، وإنما خالف فيه أبو إسحاق الإسفراييني ، بل ادعى بعض الحنفية الإجماع

على حججته اه من عون المعبود ( ١ : ٤١٣ )

( ١٥٥٢ ) قال الحافظ في التلخيص ( ص ٢١٣٢ ) في الكلام على حديث جابر « من

« أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ ، فَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ الْكَلَاءُ ، فَيَرْتَفِعَ ، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ ، فَلَا يَشْهَدُهَا ، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ ، فَلَا يَشْهَدُهَا ، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ ، فَلَا يَشْهَدُهَا ، حَتَّى يُطْبَعَ عَلَى قَلْبِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ١٥٥٣ وَعَنْ الْحَكَمِ عَنْ مُقَسَّمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَمَّا بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ ، فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ : فَتَقَدَّمَ أَصْحَابُهُ ، وَقَالَ : أَنْخَلَفَ فَأَصْلَى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ أَحَقَّهُمْ . قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ ، فَقَالَ « مَا مَنَعَكَ أَنْ تَعُدَّوْا مَعَ أَصْحَابِكَ ؟ » فَقَالَ : أُرِدْتُ أَنْ أَصْلَى مَعَكَ الْجُمُعَةَ ، ثُمَّ أَحَقَّهُمْ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ مَا أَدْرَكَتْ غُدُوَّتَهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ .

وقال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة أحاديث ، وعددها وليس هذا الحديث فيما عده

(\*) وعن عمر بن الخطاب أنه أبصر رجلا عليه هيئة السَّفَرِ ، فسمعته يقول : لَوْلَا أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لَخَرَجْتُ . فَقَالَ عُمَرُ : أَخْرَجَ فَإِنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَحْبَسُ عَنْ سَفَرٍ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ

ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع على قلبه « واستشهد له الحاكم بما رواه من حديث أبي هريرة ، بلفظ « أَلَا هَلْ عَسَى - الْحَدِيثُ » وفي إسناده معدي بن سليمان ، وفيه مقال . وعند أحمد والطبراني من حديث حارثة بن النعمان نحوه . وعند الطبراني في الاوسط ، من حديث ابن عمر نحوه أيضا اهـ . والصبية بضم الصاد مشددة والباء الموحدة مشددة مفتوحة - قال في النهاية : هي من العشرين الى الاربعين ضاانا ومعزا ، وقيل معزا خاصة . وقيل : ما بين الستين الى السبعين . ولفظ حديث ابن عمر : أَنْ يَتَّخِذَ الصُّبَّةَ . قال العراقي . بكسر الصاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون ، هي ماتحت يدك من مال أو عيال . وقيل في معناها غير ذلك (١٥٥٣) قال الترمذى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . ثم حكى

## (باب انعقاد الجمعة بأربعين ، وإقامتها في القرى)

١٥٥٤ عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك - وكان قائداً أيه بعد ما ذهب بصره - عن ابيه كعب انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترخّم لأسعد ابن زُرارة ، قال فقلت له : اذا سمعت النداء ترخمت لأسعد بن زرارة ؟ قال لأنه أوّل من جمّع بنا في هزم النبيت من حرّة بنى يياضة ، في نقيع يقال له نقيع الخضّمات . قلت : كم كنتم يومئذ ؟ قال : اربعون رجلاً . رواه أبو داود وابن ماجه . وقال فيه :

١٥٥٥ كان اول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة

١٥٥٦ وعن ابن عباس قال : اول الجمعة جمعت بعد الجمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مسجد عبد القيس بجوآثي من البحرين . رواه البخاري وأبو داود ، وقال : بجوآثي - قرية من قرى البحرين

قول شعبة ثم قال : وكان هذا الحديث لم يسمعه الحكم من مقسم . وقد اختلف أهل العلم في السفر يوم الجمعة ، فلم ير بعضهم به بأساً ما لم تحضر الصلاة . وقال بعضهم : إذا أصبح فلا يخرج حتى يصلى الجمعة اه كلام الترمذى . وقال البيهقي : انفرد به الحجاج بن ارطاة ، وهو ضعيف اه وحجاج مدلس . وقد عنعن هذا الحديث عن الحكم . وقال البغوي في شرح السنة : وكل من تزمه الجمعة لا يجوز له أن يسافر بعد الزوال قبل أن يصلها . وإن سافر قبل الزوال بعد طلوع الفجر فلا بأس ، غير أنه يكره الا أن يكون سفر طاعة من غزو أو حج . فالأولى أن يخرج - ثم ساق الحديث بسنده الى حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس وذكره ، ثم ساق أيضاً أثر عمر رضى الله عنه

(١٥٥٤) وأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي . قال الحافظ : واسناده حسن اه . وفي اسناده محمد بن إسحاق وفيه مقال مشهور . والهزم - بفتح الهاء وسكون الزاى - المطمئن من الارض ، والنبيت - بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون

## ( باب التنظيف والتجمل )

( للجمعة ، وقصدها بسكينة ، والتبكير ، والدنو من الامام )

١٥٥٧ عن ابن سلام انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول -  
على المنبر في يوم الجمعة - « ما على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة  
سوى ثوبي مهنته ؟ » رواه ابن ماجه وابو داود

١٥٥٨ وعن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « على  
كل مسلم الغسل يوم الجمعة ، ويلبس من صالح ثيابه ، وان كان له طيب مسَّ  
منه » رواه احمد

١٥٥٩ وعن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
« لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهرُ بما استطاع من طهرٍ ويدهن من  
دهنه ، أو يمسُّ من طيب بيته - ثم يروح الى المسجد ، ولا يُفرِّقُ بين اثنين  
ثم يصلي ما كتب الله له ، ثم يُنصت للامام اذا تكلم ، الا غفر الله له ما بينه  
وبين الجمعة الى الجمعة الأخرى » رواه احمد والبخارى  
وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الامام

الياء التحتية وبعدها تاء - قال في القاموس : هو أبو حي باليمن اسمه عمر و بن مالك ،  
والمراد به موضع من الحرة ، وحره بني بياضه قرية على ميل من المدينة ، وبنو  
بياضه بطن من الانصار ، ونقيع الخضات موضع معروف . وقد اختلف العلماء في العدد  
الذي تنعقد به الجمعة اختلافا كثيرا ذكر الحافظ في الفتح ( ٢ : ٢٨٨ ) فيه خمسة عشر  
مذهبا - الخامس عشر منها جمع كثير ، بغير قيد ، قال الحافظ : ولعل هذا الاخير  
أرجحها من حيث الدليل ، اه . وكل ما قيل في هذه المذاهب من اشتراط عدد معين  
فليس فيه نص صريح ، لامن كتاب ولا من سنة ، ولا قول صاحب ، وواقعة الحال  
لا تصلح أن تكون دليلا مفيدا للاشتراط ، أو الوجوب . والجمعة ، أصلها من  
الاجتماع ، فمجيء تحققت الجماعة صحت الجمعة في أي مكان كانت . هذا الذي رجحه  
ابن حزم ، والحافظ ابن حجر وغيرهما من المحققين . قال عبد الحق في أحكامه :  
لا يصح في عدد الجمعة شيء . وقال الحافظ في التخليص : وقد وردت عدة أحاديث

(١٥٦٠) وعن ابى ابوب قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : « من اغتسل يوم الجمعة ، ومَسَّ من طيبٍ - ان كان عنده - ولبس من أحسن ثيابه . ثم خرج وعليه السَّكِينَةُ ، حتى يأتي المسجد فيركع ، ان بدأ له ، ولم يُؤذِ أحداً ، ثم أنصتَ اذا خرج امامه حتى يصلى . كانت كفارةً لما بينها وبين الجمعة الأخرى » رواه احمد

١٥٦١ وعن أبى هريرة أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة غُسلَ الجنابةِ ، ثم راحَ فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ . ومن راحَ في السَّاعةِ الثانيةِ ، فكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً . ومن راحَ في السَّاعةِ الثالثةِ ، فكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقرَنَ . ومن راحَ في السَّاعةِ الرابعةِ ، فكَأَنَّمَا

تدل على الاكتفاء بأقل من أربعين . وكذا قال السيوطى : لم يثبت من الاحاديث تبين عدد مخصوص . اه وقال الحافظ فى الفتح ( ٢ : ٢٤١ ) روى عبد الرزاق باسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال : جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ . وقبل أن تنزل الجمعة . قالت الانصار : إن لليهود يوماً يجتمعون فيه كل سبعة أيام ، وللنصارى كذلك ، فهم فلنجعل يوماً يجتمع فيه ، فنذكر الله تعالى ونصلى ونشكره ، فجلوه يوم العروبة . واجتمعوا إلى أسعد بن زرارَةَ ، فصلى بهم يومئذ وأتزل الله تعالى بعد ذلك ( إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة - الآية ) وهذا وإن كان من سلافه شاهد باسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال : كان أول من صلى بنا الجمعة الخ الحديث رقم ( ١٥٥٤ ) . فرسل ابن سيرين بدل انهم اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد . ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ علمه بالوحى ، وهو بمكة فلم يتمكن من اقامتها هناك اه : وذكر الخطيب فى تاريخ بغداد : ان أول جمعة أحدثت فى الاسلام فى بلد ، مع قيام الجمعة القديمة فى أيام المعتضد ، فى دار الخلافة من غير بناء مسجد لاقامة الجمعة . وسبب ذلك خشية الخلفاء على أنفسهم فى المسجد العام . وذلك فى سنة ٢٨٠ هـ . ثم بنى فى أيام المكتفى مسجد فجمعوا فيه

( ١٥٦٠ ) ورواه الطبرانى فى الكبير ، قال فى جمع الزوائد : ورجاله ثقات . وقد روى الترمذى عن أوس بن أوس نحوه ، وفيه « كان له بكل خطوة يخطوها



قَرَّبَ دُجَاجَةَ . ومن راح في الساعة الخامسة ، فكأما قَرَّبَ بَيْضَةَ ، فاذا خرج الامامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ » رواه الجماعة الا ابن ماجه وفيه دليل على أن أفضل الهدى الايلُّ ، ثم البقرُّ ، ثم الغنمُ ، وقد تمسك به من أجاز الجمعة في السَّاعَةِ السَّادِسَةِ . ومن قال اذا نذَرَ هَدِيًّا مُطْلَقًا أجزأه إهداء أى مال كان

١٥٦٢ وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « احضروا الذِّكْرَ وادنووا من الامام ، فانَّ الرَّجُلَ لا يزالُ يتباعدُ حتى يُؤخَّرَ في الجنَّةِ وإن دخلها » رواه أحمد وأبو داود

( باب فضل يوم الجمعة ، وذكر ساعة الاجابة ، وفضل الصلاة )

( على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم )

١٥٦٣ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « خيرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » رواه مسلم والترمذى ، وصححه

١٥٦٤ وعن أبي لبابة البدرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « سَيِّدُ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمٍ

أَجْرُ سَنَةٍ . قِيَامُهَا وَصِيَامُهَا » ثم قال : وفي الباب عن عمران بن حصين ، وسلمان ، وأبي ذر ، وأبي سعيد ، وابن عمر ، وأبي أيوب ، قال الترمذى : حديث أوس حسن اه . وقد تقدم في أبواب الغسل الكلام على غسل الجمعة

( ١٥٦٢ ) قال المنذرى : فى استاده انقطاع اه وذلك لأن سنده عند أبي داود هكذا : حدثنا على بن عبد الله أخبرنا معاذ بن هشام قال : وجدت فى كتاب أبي بخط يده - ولم أسمعه منه - قال قتادة : عن يحيى بن مالك عن سمرة

( ١٥٦٤ ) أبو لبابة بن عبد المنذر مختلف فى اسمه ، فقيل بشير ، وقيل يسير ،

الفطر ويوم الأضحى . وفيه خمَسُ خِلَالِ : خلق الله عزَّ وجل فيه آدم عليه السلام ، وأهبطَ اللهُ فيه آدم إلى الأرض . وفيه توفى اللهُ آدم . وفيه ساعة لا يسألُ العبدُ فيها شيئاً إلا آتاه اللهُ إياه ، مالم يسأل حراماً . وفيه تقوم الساعة ، ما من ملكٍ مُقرَّب ، ولا سماءٍ ، ولا أرضٍ ، ولا رياحٍ ، ولا جبالٍ ، ولا بحرٍ ، إلا هن يُشَفَّقْنَ من يوم الجمعة » رواه أحمد وابن ماجه

١٥٦٥ وعن أنى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلمٌ ، وهو قائمٌ يُصَلِّي ، يسأل الله عز وجل خيراً إلا أعطاه إياه » وقال بيده - قلنا يقلها ، يعنى يزهدها - رواه الجماعة ، إلا أن الترمذى وأبا داود لم يذكر القِيَامَ ولا تَقْلِيلَهَا

١٥٦٦ وعن أنى موسى أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ، في ساعة الجمعة « هي ما بين أن يجلسَ الإمامُ - يعنى على المنبر - إلى أن تقضى الصلاة » رواه مسلم وأبو داود

وقيل رفاعة ، وقيل مروان . ذكر ابن اسحاق أن النبي ﷺ رده والحارث بن حاطب بعد أن خرجا معه إلى بدر ، فأمر أبا لبابة على المدينة ، وضرب لهما بسهمهما وأجرهما مع أصحاب بدر . قالوا وكان أحد النقباء ليلة العقبة . مات في خلافة علي . وقيل عاش إلى بعد الخمسين اه ، والحديث قال العراقي ، اسناده حسن (١٥٦٦) هو من رواية مخزومة بن بكير عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج قال الذهبي في الميزان قال النسائي ليس به بأس - وفي نسخة من الميزان ليس بثقة - وقال أحمد ، ثقة ولم يسمع من أبيه . وقال ابن معين ضعيف . وقال سعيد بن أبي مرجم سمعت خالي موسى بن سلامة قال ، أتيت مخزومة بن بكير ، فسألته يحدثني عن أبيه فقال : ما سمعت من أبي شيئاً ، إنما هذه كتبه وجدناها عندنا عنه ، ما أدركت أبي إلا وأنا غلام . وقال ابن المديني ، سمعت معنا يقول ، مخزومة سمع من أبيه ، قال ، ومخزومة ثقة اه . وقد ذكر الحافظ في الفتح في ساعة الجمعة اثنين وأربعين قولاً وأدلة كل قول ، ثم قال ، ولا شك أن أرجح الأقوال المذكورة حديث أنى موسى ، وحديث عبد الله بن سلام ، قال المحب الطبري

١٥٦٧ وعن عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه إياه » قالوا : يارسول الله ، أية ساعة هي ؟ قال « حين تقام الصلاة الى الانصراف منها » رواه ابن ماجه والترمذي

١٥٦٨ وعن عبد الله بن سلام قال . قلت - ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس - إننا لنجد في كتاب الله : في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي ، يسأل الله عز وجل شيئاً ، إلا قضى له حاجته . قال عبدالله : فأشار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أوبعض ساعة » فقلت : صدقت ، أوبعض ساعة . قلت : أي ساعة هي ؟ قال « آخر ساعة من ساعات

أصح الاحاديث فيها حديث أبي موسى . وأشهر الاقوال فيها قول عبد الله بن سلام - الى أن قال - ولا يعارضهما حديث أبي سعيد : أن رسول الله ﷺ أنسيها بعد أن علمها لاحتمال أن يكونا سمعا ذلك منه قبل ان ينسى . أشار الى ذلك البيهقي وغيره . وقد اختلف السلف في أيهما أرجح . فروى البيهقي أن مسلماً قال : حديث أبي موسى أجود شيء في هذا الباب وأصحه . وبذلك قال البيهقي وابن العربي وجماعة . وقال القرطبي : هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت الي غيره . وقال النووي هو الصحيح بل الصواب . ثم أطال الحافظ في الترجيح بينه وبين حديث عبد الله بن سلام بكلام ممتع فارجع اليه في الفتح ( ٢ : ٢٨٧ )

( ١٥٦٧ ) قال الترمذي . حديث حسن غريب اه وهو من رواية كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده . قال الحافظ في التقريب : ضعيف من السابعة . ومنهم من نسبه الى الكذب . وقال الذهبي في الميزان ، قال ابن معين ، ليس بشيء ، وقال الشافعي وأبو داود : ركن من أركان الكذب . وضرب أحمد على حديثه . وقال الدارقطني وغيره متروك ، وقال ابن حبان : له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة . وقد صحح له حديث « الصلح جائز بين المسلمين » فهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي اه

( ١٥٦٨ ) ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله

النهار» قلت . إنها ليست ساعة صلاة . قال « بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه إلا الصلاة ، فهو في صلاة » رواه ابن ماجه

١٥٦٩ وعن أبي سعيد وأبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبدٌ مسلم يسألُ الله عز وجل فيها خيراً إلا أعطاه إياه ، وهي بعد العصر » رواه أحمد

١٥٧٠ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يوم الجمعة اثنا عشر ساعة ، منها ساعة لا يوجد فيها عبدٌ مسلم يسألُ الله شيئاً إلا آتاه إياه . والتمسوها آخر ساعة بعد العصر » رواه النسائي وأبو داود

(\*) وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا ، فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة ، فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة ، رواه سعيد في سننه وقال أحمد بن حنبل : أكثر الأحاديث في الساعة التي يُرْجى فيها

إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العَصْرِ ، ويرجى بعد زوال الشمس

١٥٧١ وعن أوس بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أفضل أيامكم يومُ الجمعة : فيه خلق الله آدم . وفيه قبض . وفيه النّفخة ، وفيه الصّعقة . فأكثرُوا على من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة على » قالوا : يارسول الله وكيف تُعرضُ عليك صلاتنا وقد أُرمت - يعنى : وقد بليت ؟ - فقال « إن الله عز وجل حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » رواه الخمسة إلا الترمذى

(١٥٦٩) صححه العراقي . ورواه البزار أيضاً . قال في مجمع الزوائد : رجالهما رجال الصحيح

(١٥٧٠) حسن الحافظ في الفتح اسناده

(\*) قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح

(١٥٧١) قال المنذرى . له علة دقيقة أشار إليها البخارى وغيره . وقد جمعت

١٥٧٢ وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة ، فإنه مشهود ، تشهد الملائكة ، وإن  
 أحداً لن يُصلى على إلا عُرِضَتْ على صلواته ، حتى يفرغ منها » رواه ابن ماجه  
 ١٥٧٣ وعن خالد بن معدان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال « أكثروا الصلاة على في كل يوم الجمعة ، فإن صلاة أمتي تُعرض على  
 في كل يوم الجمعة » رواه سعيد في سننه

١٥٧٤ وعن صفوان بن سليم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال « إذا كان يوم الجمعة ، وليلة الجمعة ، فأكثروا الصلاة على » رواه  
 الشافعي في مسنده

وهذا والذي قبله مرسلان

( باب الرجل أحق بمجلسه ، وآداب الجلوس )

( والنهي عن التخطي إلا الحاجة )

١٥٧٥ عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقم

طرقه ، وقال في الترغيب والترهيب : ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه  
 وحكي ابن أبي حاتم عن أبيه أنه منكر ، لأن في اسناده عبد الرحمن بن يزيد بن  
 جابر ، وهو منكر الحديث ، وقال أبو بكر بن العربي : ان الحديث لم يثبت اه .  
 وأرمت - بفتح الهمزة والراء وسكون الميم ، وروي بضم الهمزة وكسر الراء  
 ( ١٥٧٢ ) ورواه الحافظ المنذرى في الترغيب والترهيب . وزاد : قال قلت ،  
 وبعد الموت ؟ قال « ان الله حرم على الارض أن تأكل أجساد الانبياء »  
 رواه ابن ماجه باسناد جيد

( ١٥٧٣ و ١٥٧٤ ) هما مرسلان ، لأن خالد بن معدان وصفوان بن سليم لم  
 يدركا النبي ﷺ ، وليس ممن يحتج براسيلهما . قال ابن القيم في الزاد : رسول  
 الله ﷺ سيد الانام ، ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه في هذا اليوم مزية  
 ليست لغيره ، مع حكمة أخرى ، وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة

( ٢ - منتقى ج - ٢ )

أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ثم يخالفه الى مقعده ، ولكن ليقل : أفسحوا »  
رواه أحمد ومسلم

١٥٧٦ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه نهى أن  
يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ، ولكن تفسحوا وتوسعوا « متفق عليه  
ولأحمد ومسلم : كان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه

١٥٧٧ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« إذا قام أحدكم من مجلسه ، ثم رجع اليه ، فهو أحق به » رواه أحمد ومسلم  
١٥٧٨ وعن وهب بن جديفة أن رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم قال « الرجل أحق بمجلسه ، وإن خرج لحاجته ثم عاد ، فهو أحق  
بمجلسه » رواه أحمد والترمذي وصححه

١٥٧٩ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« إذا نعت أحدكم في مجلسه يوم الجمعة ، فليتحول إلى غيره » رواه أحمد  
والترمذي وصححه

١٥٨٠ وعن معاذ بن أنس الجهني قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم عن الجبوة يوم الجمعة والامام يخطب » رواه أحمد وأبو داود  
والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن

١٥٨١ وعن يعلى بن شداد بن أوس قال : « شهدت مع معاوية فتح

فعلى يده صلى الله عليه وسلم ، فن شكره وحمده وأداء القليل من حقه أن يكثروا  
من الصلاة والسلام عليه في هذا اليوم وليته اه . وإنما يكون ذلك الشكر والحمد  
بما كان عند السلف مما تعلموه منه صلى الله عليه وسلم في كيفية الصلاة والسلام عليه . لا بما  
أحدث وابتدع من أقوال وهيئات . فالخير في اتباعهم . والشر في ابتداع غيرهم  
( ١٥٨١ ) قال أبو داود - بعد روايته - : كان ابن عمر يحثي والامام يخطب ،  
وأنس بن مالك ، وشريح ، وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب ، وإبراهيم  
التخمي ، ومكحول ، وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة . قال : لا بأس  
بها قال أبو داود : لم يبلغن أن أحدا كرهها الا عبارة بن أنسى - يعني من التابعين

بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَجَمَعَ بِنَا ، فَذَا جُلُّ مِنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتُهُمْ مُحْتَبِينَ ، وَالْإِمَامَ يَخْطُبُ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ١٥٨٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَأَحْمَدُ وَزَادَ « وَأَنْتَ »

١٥٨٣ وَعَنْ أَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْإِرْقَمِ الْخَزْرَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ ، كَالْجَارِّ قُصْبَهُ فِي النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ

١٥٨٤ وَعَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا ، فَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حِجَرِ نِسَائِهِ ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ قَالَ : « ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ تَبَرُّكَ كَانَ عِنْدَنَا ، فَكَرِهْتُ أَنْ يَحْبِسَنِي ، فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

قَالَ فِي الْعَوْنِ ( ١ : ٤٣٣ ) وَالْحَاصِلُ أَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ، أَوْ ثَبِتَ وَلَكِنْ ثَبِتَ عِنْدَهُ نَسْخُهُ ، بِفِعْلِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مِنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَأَوْهُ أَهًا ، وَالْإِحْتِبَاءُ : أَنْ يَجْمَعَ رِجْلَيْهِ وَرِكْبَتَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ ثَوْبًا ، أَوْ يَبْدِيهِ وَيَجْلِسَ عَلَى أَلْيَتَيْهِ

( ١٥٨٢ ) قَالَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ : وَرَوَاهُ ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا وَعِنْدَ ابْنِ خَزِيمَةَ « فَقَدْ آذَيْتَ وَأَوْذَيْتَ » وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . « وَأَنْتَ » أَيِ أَخْرَجْتَ الْحَجِيءَ

( ١٥٨٣ ) رَوَاهُ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ بِصَيْغَةِ التَّمْرِ يَضُ . وَقَالَ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ : رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتُّرَيْمِذِيُّ فِي الْكَبِيرِ . وَفِيهِ هِشَامُ بْنُ يَزِيدَ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى ضَعْفِهِ

( باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الامام )

( وانقطاعه بخروجه الا تحية المسجد )

١٥٨٥ عن نُبَيْشَةَ الهُدَلِيِّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، لَا يُؤْذِي أَحَدًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ ، حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جَمْعَتَهُ وَكَلَامَهُ ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جَمْعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَلِيهَا » رواه أحمد وفيه حجة بترك التحية كغيرها

١٥٨٦ وعن ابن عمر أنه كان يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ ، وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَيَحْدِثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . رواه ابوداود

١٥٨٧ وعن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ غُفْرَانَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى ، وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » رواه مسلم

( ١٥٨٥ ) في اسناده عطاء الخراساني ، قال : أحمد ويحيى العجلي ويعقوب بن شيبه وغيرهم : ثقة . وقال أبو حاتم لا بأس به . وذكره العقيلي في الضعفاء . وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله ، غير أنه كان رديء الحفظ كثير الوهم ، يخطيء ولا يعلم ، ويحمل عنه . فلما أكثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به . وقال الترمذي عن البخاري : يستحق الترك ، لان عامة أحاديثه مقلوبة

( ١٥٨٦ ) قال النووي في الخلاصة : صحيح على شرط البخاري . وقال العراقي في شرح الترمذي : اسناده صحيح . وقال ابن الملقن في رسالته : اسناده صحيح لا جرم . وأخرجه ابن حبان في صحيحه اه . والمشار اليه في قوله : كان يفعل ذلك . قال هو فعلهما في بيته ولا يصلحهما في المسجد



١٥٨٨ وعن ابى سعيد ان رجلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ، فأمره أن يصلي ركعتين : رواه الخمسة الا ابا داود . وصححه الترمذى . ولفظه :

١٥٨٩ ان رجلا جاء يوم الجمعة في هيئته بَدَّة ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب - فأمره فصلي ركعتين ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب .

قلت : وهذا يُصْرَحُ بِضَعْفِ ما روى انه أمسك عن خطبته - حتى فرغ من الركعتين .

١٥٩٠ وعن جابر قال : دخل رجل يوم الجمعة - ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب - فقال : « صليت ؟ » قال : لا . قال « فَصَلِّ ركعتين » رواه الجماعة

١٥٩١ وفي رواية « اذا جاء احدكم يوم الجمعة ، والامام يخطب ، فليركع ركعتين ، وليتجوّز فيها » رواه احمد ومسلم وابوداود  
١٦٩٢ وفي رواية « اذا جاء احدكم يوم الجمعة - وقد خرج الامام فليصل ركعتين » متفق عليه

ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الامام ، وان لم يتكلم  
١٥٩٣ وفي رواية عن ابى هريرة وجابر قالا : جاء سليك الغطفانى

( ١٥٩٢ ) قال ابن القيم فى الزاد : وكان بلال اذا فرغ من الأذان أخذ رسول الله ﷺ فى الخطبة ، ولم يقم أحد يركع ركعتين ألبتة . ولم يكن الأذان الا واحدا ، وهذا يدل على أن الجمعة كالعيد لا سنة لها قبلها . وهذا أصح قولى العلماء ، وعليه تدل السنة . ومن ظن أنهم كانوا اذا فرغ بلال من الأذان قاموا فركعوا ركعتين فهو أجهل الناس بالسنة . ثم ذكر حجج القائلين بان لها سنة قبلية وأبان عدم صلاحيتها للاحتجاج . ثم قال : ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه فى سننه عن أبى هريرة

ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَخْطُبُ ، فقال له « أَصَلَيْتَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ ؟ » قال : لا . قال « فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزْ فِيهَا » رواه ابن ماجه وقال اسناده ثقات  
 وقوله « قبل أن تجيء » يدل على أن هاتين الرَكَعَتَيْنِ سنة للجمعة قبلها وليس تحية للمسجد

(باب ماجاء في التجميع قبل الزوال وبعده)

١٥٩٤ عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يَصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ . رواه احمد والبخارى وأبو داود والترمذى  
 ١٥٩٥ وعنه قال : كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع إلى القائلة ، فنَقِيلُ . رواه احمد والبخارى  
 ١٥٩٦ وعنه أيضاً قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا اشْتَدَّ البرْدُ بَكَرَ بالصلاة ، وإذا اشْتَدَّ الحَرُّ أْبْرَدَ بالصلاة ؛ يعنى الجمعة . رواه البخارى هكذا

١٥٩٧ وعن سَلَمَةَ بن الأَكْوَعِ قال : كنا نُجْمَعُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا زالتِ الشَّمْسُ ، ثم نرجع نَتَتَبَعُ النَّبِيَّ . اخرجاه  
 ١٥٩٨ وعن سَهْلِ بن سعد قال : ما كنا نَقِيلُ ولا نَتَعَدَّى الا بعد الجمعة . رواه الجماعة

وجابر ، الحديث . ثم ساق قول أبي بركات بن تيمية ثم قال : قال شيخنا حفيده أبو العباس : هذا غلط . والمعروف في الصحيحين عن جابر أنه قال : دخل رجل يوم الجمعة ، الحديث ( ١٥٩٠ ) فهذا هو المحفوظ في هذا الحديث . وأفراد ابن ماجه في الغالب غير صحيحة . هذا معنى كلامه . وقال شيخنا أبو الحجاج المزى : هذا تصحيف من الرواة ، وإنما هو « أصليت قبل أن تجلس » فغلط فيه الناسخ قال : وكتاب ابن ماجه إنما تداولته شيوخ لم يعتنوا ، به بخلاف صحيحى البخارى ومسلم . فان الحفاظ تداولوهما واعتنوا بضبطهما وتصحيحهما . قال : ولذلك وقع فيه اغلاط وتصحيف

١٥٩٩ وزاد احمد ومسلم والترمذى فى عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 ١٦٠٠ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الجمعة  
 ثم تذهب الى جمالنا فنريحها ، حين تزول الشمس ، يعنى النواضح .  
 رواه احمد ومسلم والنسائي  
 (\*) وعن عبد الله بن سيدان السكلى قال : شهدت الجمعة مع أبى بكر ، فكانت  
 خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر ، فكانت صلاته  
 وخطبته الى أن أقول : انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته  
 وخطبته الى أن أقول : زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا انكره .  
 رواه الزارقطنى والامام احمد فى رواية ابنه عبد الله . واحتج به وقال :  
 وكذلك روى عن ابن مسعود ، وجابر ، وسعيد ، ومعاوية ، أنهم صلواها  
 قبل الزوال

( باب تسليم الامام اذا رقى المنبر ، والتأذين اذا جلس عليه )

( واستقبال المأمومين له )

١٦٠١ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صعد المنبر  
 سلم . رواه ابن ماجه ، وفى اسناده ابن لهيعة

(\*) قال ابن قدامة فى المحرر - بعد رواية هذا الأثر - : واحتج به أحمد . وقال  
 البخارى فى عبد الله بن سيدان : لا يتابع على حديثه اه . وفى لسان الميزان : ذكره  
 ابن حبان فى الثقات . وقال ابن عدى : هو شبه المجهول . وقال اللالكائى : مجهول  
 لاخير فيه اه . وقد ساقه ابن حزم فى المحلى وساق الآثار الاخرى وغيرها .  
 ولكنه لم يقل بصلاة الجمعة الا بعد الزوال

( ١٦٠١ ) عبد الله بن لهيعة قاضى مصر وعلمها ، أكثروا القول فيه . والخلاصة  
 أنه ضعف أمره بعد احتراق داره وبها كتبه فى سنة ١٧٠ هـ . ويقال : انه وقع  
 عن حمار فاشتدت غلته ، واختلط أمره . وقبل ذلك كان أمره مستقيماً

١٦٠٢ وهو للأثرم في سننه عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا

١٦٠٣ وعن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله اذا جلس الامام على المنبر - على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وعمر . فلما كان عثمان - وكثر الناس - زاد النداء الثالث ، على الزوراء ولم يكن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مؤذّن غير واحد . رواه البخارى والنسائى وأبوداود

١٦٠٤ وفي رواية لهم ، فلما كانت خلافة عثمان - وكثروا - أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث ، فأذّن به على الزوراء . فثبت الأمر على ذلك

١٦٠٥ ولأحمد والنسائى : كان بلال<sup>رضي الله عنه</sup> يؤذّن اذا جلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ، ويقوم اذا نزل

( ١٦٠٢ ) أخرجه الاثرم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أسامة عن مجالد عن الشعبي قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : « السلام عليكم » وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلًا . وفي الباب عن ابن عمر عند ابن عدي والطبرانى والبيهقى . وفي اسناده عيسى بن عبد الله الانصارى . قال في جمع الزوائد : ضعيف . وذكره ابن حبان في الثقات

( ١٦٠٣ ) قال البخارى : الزوراء موضع بالسوق بالمدينة . قال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٢٦٨ ) ومافسر به الزوراء هو المعتمد . قال : والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذلك ، لكونه خليفة مطاع الامر ، لكن ذكر الفاكهاني أن أول من أحدث الأذان الاول بمكة الحجاج ، وبالبرصة زياد بن أبيه . وبلغنى أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذّن عندهم سوى مرة . وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال : الأذان الاول بعد الجمعة بدعة . وأما ما أحدثه الناس قبل الجمعة من الدماء اليها بالذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض . واتباع السلف الصالح أولى اه والنداء آن هما الأذان للوقت والخطيب على المنبر ، والاقامة للصلاة بعد فراغ الامام من الخطبة

١٦٠٦ وعن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم . رواه ابن ماجه

( باب اشتمال الخطبة على حمد الله ، والثناء على رسوله ، والموعظة ، والقراءة )

١٦٠٧ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم » . رواه أبو داود واحمد بمعناه

١٦٠٨ وفي رواية « الخطبة التي ليس فيها شهادة ، كاليد الجذماء » رواه احمد وابوداود والترمذى وقال « تشهد » بدل شهادة

( ١٦٠٦ ) وقال ابن ماجه : أرجو أن يكون متصلا . والدعدى لاصحبه له الا أن يراد بابيه جده ابو ابيه ، فله صحبة على رأي بعض الحفاظ من المتأخرين . وقال الذهبي في الميزان : عدى بن ثابت عالم الشيعة وصادقهم وقاضيمهم وامام مسجدهم ، ولو كانت الشيعة مثله لقل شرهم ، وثقه احمد والعجلي والنسائي . وقال الدارقطني رافضى غال ، وهو ثقه . وقال الجوزجاني : مائل عن القصد . اه . وأخرج نحو حديثه الترمذى عن ابن مسعود ، وفي اسناده محمد بن الفضل قال الترمذى : ذاهب الحديث وقال ولا يصح في هذا الباب شيء . اه . وقال البخارى : باب استقبال الناس الامام اذا خطب . واستقبل ابن عمرو وأنس - ثم ساق حديث أبي سعيد : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله . قال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٢٧٣ ) وهو طرف من حديث طويل في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى

( ١٦٠٧ ) قال ابو داود : رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهرى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا . اه . وقال النووى رحمه الله في الاذكار : وروينا في سنن أبي داود وابن ماجه ، ومسند أبي عوانة الاسفرايينى المخرج على صحيح مسلم رحمه الله . عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « وكل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » وفي رواية « بحمد الله » وفي رواية « بالحمد فهو أقطع » وفي رواية « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أقطع » وفي رواية « كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم » وفي رواية « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع » وروينا هذه الالفاظ كلها في كتاب

١٦٠٩ وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا  
تَشَهَّدَ قال « الحمد لله . نَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا .  
مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ اللهُ فَلَا هَادِيَ لَهُ . وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا بَيْنَ  
يَدَيْ السَّاعَةِ ، مَنْ يَطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ . وَمَنْ يَعْصِمَهَا فَإِنَّهُ  
لَا يَضُرُّهُ إِلَّا نَفْسُهُ . وَلَا يَضُرُّهُ اللهُ شَيْئًا »

١٦١٠ وعن ابن شهاب أنه سُئِلَ عن تَشَهُّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ - فَذَكَرَ نَحْوَهُ - وَقَالَ: « وَمَنْ يَعْصِمَهَا فَقَدْ غَوَى » رواها  
أبو داود

١٦١١ وعن جابر بن سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا ، وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَيَقْرَأُ آيَاتٍ ، وَيَذَكِّرُ  
النَّاسَ . رواه الجماعة ، الا البخارى والترمذى

١٦١٢ وعنه أيضاً عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان لا يُطِيلُ

الأربعين للحافظ عبد القادر الرهاوى . وهو حديث حسن . وقد روى  
موصولاً كما ذكرنا . وروى مرسلًا . ورواية الموصول جيدة الاسناد . واذ روى  
الحديث موصولاً ومرسلًا ، فالحكم للاتصال عند جمهور العلماء ، لانها زيادة ثقة  
وهي مقبولة عند الجماهير اه وقال فى شرح مسلم : ورويناه أيضاً فى الاربعين  
من رواية كعب بن مالك الصحابى . والمشهور رواية أبى هريرة . وهذا الحديث حسن  
رواه ابو داود وابن ماجه فى سننهما والنسائى فى عمل اليوم والليلة . وفى فتح  
المجيد شرح كتاب التوحيد : أخرجه ابن حبان من طريقين . قال ابن الصلاح :  
والحديث حسن

(١٦٠٩) قال المنذرى : فى اسناده عمران بن دوار ابو العوام القطان البصرى  
قال عفان : كان ثقة ، واستشهد به البخارى . وقال ابن معين والنسائى ضعيف  
الحديث ، وقال يحيى بن مرة : ليس بشئ . وقال يزيد بن زريع كان حرورياً يرى  
السيف على أهل القبلة اه

الموعظة يوم الجمعة، إتماماً هنّ كلمات يسيرات. رواه أبو داود  
 ١٦١٣ وعن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت: ما أخذتُ  
 (ق. والقرآن المجيد) الا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 يقرؤها كل جمعة على المنبر، اذا خطب الناس، رواه احمد ومسلم والنسائي  
 وابو داود

( باب هيئات الخطبتين وآدابهما )

١٦١٤ عن ابن عمر قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 يخطبُ يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم كما يفعلون اليوم. رواه  
 الجماعة

١٦١٥ وعن جابر بن سمرة قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 يخطبُ قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطبُ قائماً، فمن نباك أنه يخطبُ  
 جالساً فقد كذب. فقد - والله - صليتُ معه اكثر من ألفي صلاة. رواه  
 احمد ومسلم وابو داود

١٦١٦ وعن الحكم بن حزن الكلبي قال: قدمتُ الى النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم - سابع سبعة، او تاسع تسعة - فلثنا عنده أياماً،  
 شهدنا فيها الجمعة. فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوكفاً على

(١٦١٦) قال المنذرى: في اسناده شهاب بن خراش، ابو الصلت الحوشي. قال  
 ابن المبارك ثقة. وقال الامام احمد وابو حاتم الرازي: لا بأس به، وكذا قال أبو معين.  
 وقال ابن حبان: كان رجلاً صالحاً، وكان ممن يخطىء كثيراً حتى خرج عن حد  
 الاعتداد به الا عند الاعتباراه. وقال الحافظ بن حجر في الاصابة: الكافي، من بني  
 كلفة ابن حنظلة بن مالك في قول البخارى. وفي قول خليفة: من بني كلفة بن عوف  
 ابن نصر. وروي حديثه ابو داود وأبو يعلى، وغيرهما، من طريق شعيب بن زريق  
 الطائفي، قال: كنت جالساً الى رجل يقال له: الحكم بن حزن الكلبي وكانت له  
 صحبة - الحديث قال مسلم: لم يرو عنه الا شعيب اه وقال السيوطي: ليس له  
 الا هذا الحديث

قَوْسٍ - او قال على عصا - فَحَمِدَ اللهُ وَاتَى عَلَيْهِ، كلمات خفيفات طيات  
مباركات - ثم قال « أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا - أَوْلَنْ تَطِيقُوا - كُلَّ  
مَا أَمَرْتُمْ وَلَكِنْ سَدِّدُوا وَأَبْشُرُوا » رواه أحمد وأبو داود

١٦١٧ وعن عمار بن ياسر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم يقول « إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصْرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ  
فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ ». رواه أحمد ومسلم  
والثقة العلامة والمظنَّةُ

١٦١٨ وعن جابر بن سمرة قال : كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم قصداً، وخطبته قصداً. رواه الجماعة، إلا البخارى وأبا داود  
١٦١٩ وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم، يُطِيلُ الصَّلَاةَ وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ. رواه النسائي

١٦٢٠ وعن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا  
خطب احمرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ  
يقول صبَّحكم ومساءكم. رواه مسلم وابن ماجه

١٦٢١ وعن حصين بن عبد الرحمن قال : كنت إلى جنب عمار  
ابن رؤبة، وبشر بن مروان يخطبنا. فلها دعارفع يديه، فقال عمار : يعنى  
فَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو على

(١٦١٦) قال البغوى فى شرح السنة : مئنة : أى علامة فى على وزن مفعلة .  
والميم زائدة ، كقولهم : مخلقة . ومعناه : ان هذا مما يستدل به على فقه الرجل  
(١٦١٩) قال العراقى فى شرح الترمذى : اسناده صحيح

(١٦٢١) ورواه ابو داود . والبغوى فى شرح السنة وقال : هذا حديث صحيح  
أخرجه مسلم عن أنى بكر بن ابى شيبة عن عبد الله بن ادريس عن حصين بن  
عبد الرحمن . ورواه سفيان عن حصين ، وقال : أشار بالسبابة عند الخاصرة . ثم  
روى عن انس : رفع النبي ﷺ يديه فى الاستسقاء فى خطبة الجمعة حين سأله  
الأعرابى . ثم روى عن أنس ان النبي ﷺ كان لا يرفع فى شيء من دعائه الا فى



الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا ، فَرَفَعَ السَّبَابَةَ وَحَدَّهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ

١٦٢٢ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرٍ ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ . وَمَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا يَضَعُ يَدَهُ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِشَارَةً . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ :

١٦٢٣ لَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَعَقَدَ الْوُسْطَى بِالْإِبْهَامِ (بَابُ الْمَنْعِ مِنَ الْكَلَامِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ وَالرَّخْصَةُ فِي تَكْلِمِهِ)

(وَتَكْلِمِهِ لِمَصَاحِقَةٍ ، وَفِي الْكَلَامِ قَبْلَ أَخْذِهِ فِي الْخُطْبَةِ ، وَبَعْدَ إِتْمَامِهَا)

١٦٢٤ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قُلْتُمْ لِمَا حَبَبَكَ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، أَنْصِتْ - وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ - فَقَدْ لَعْنَتْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ

١٦٢٥ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رِضَى اللَّهِ عَنْهُ - فِي حَدِيثٍ لَهُ - قَالَ « مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ

الْإِسْتِسْقَاءَ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ بَطْنِيهِ ، ثُمَّ قَالَ الْبَغَوِيُّ : رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ غَيْرَ مَشْرُوعٍ وَفِي الْإِسْتِسْقَاءِ سَنَةً . فَإِنِ اسْتَسْقَى فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ . وَعِمَارَةُ صَحَابِي تَزَلُّ الْكُوفَةَ ، يَكْنَى بِأَبِي زَهْرٍ (١٦٢٢) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : فِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُرَشِيَّ الْمَدَنِيَّ ، وَيُقَالُ لَهُ عَبَادُ بْنُ إِسْحَاقَ . وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعَاوِيَةَ . وَفِيهِمَا مَقَالٌ أَه . وَهَذَا الْحَدِيثُ وَقَعَ جَوَابًا ، كَأَنَّ سَائِلًا سَأَلَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ . فَأُجَابَ بِهِ

(١٦٢٤) لَفْظُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ « إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَرَجْتَ الشَّيَاطِينُ يَرْبُشُونَ النَّاسَ إِلَى أَسْوَاقِهِمْ ، وَتَقْعُدُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى قَدَرِ مَنَازِلِهِمْ ، السَّابِقُ ، وَالْمُصَلِّي ، وَالَّذِي يَلِيهِ ، حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ . فَمَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَانْصَتْ وَاسْتَمِعْ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ كِفْلَانٌ مِنَ الْأَجْرِ . وَمَنْ نَأَى فَاسْتَمِعَ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ

فلنأ ولم يسمع، ولم ينصت، كان عليه كِفْلٌ من الوزر. ومن قال: صه، فقد  
لنا، ومن لنا فلا جمعة له» ثم قال: هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله  
وسلم. رواه أحمد وأبو داود

١٦٢٦ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا  
والذي يقول له: أنصت ليس له جمعة ». رواه أحمد

١٦٢٧ وعن أبي الدرداء قال: جلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
يوماً على المنبر، فخطب الناس وتلا آية والى جني أبي بن كعب فقلت: يا أبا  
متي أنزلت هذه الآية؟ فأبى أن يكلمني، ثم سأله، فأبى أن يكلمني. حتى نزل  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي أباي: مالك من جمعتك إلا  
مالغيت. فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنته، فأخبرته  
فقال: «صدق أباي، فاذا سمعت إمامك يتكلم فأنصت حتى يفرغ». رواه أحمد  
١٦٢٨ وعن بريدة قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطبنا

له كفل من الأجر. ومن دنا من الإمام فلغا - الحديث «ولفظ أبي داود قريب  
منه. قال المنذرى: وفي استادهما را ولم يسم، لأن عطاء الخراساني رواه عن مولي  
امراته أم عثمان. وعطاء وثقه ابن معين وأثنى عليه غيره، وتكلم فيه ابن حبان، وكذبه  
سعيد بن المسيب، والرباثة جمع ريبته وهي الأمر الذي يحبس الإنسان ويثبطه عن قصده  
(١٦٢٦) ورواه البزار والطبراني في الكبير قال الهيثمي في مجمع الزوائد:  
وفيه مجالد بن سعيد. ضعفه الناس، وثقه النسائي في رواية

(١٦٢٧) ورواه الطبراني في الكبير. ورجال أحمد موثقون كذا في مجمع الزوائد. وقال  
المنذرى في الترغيب والترهيب: هو من رواية حرب بن قيس عن أبي الدرداء. ولم يسمع  
منه. وروي نحوه من حديث أبي بن كعب مع أبي ذر. وأن رسول الله ﷺ قرأ يوم  
الجمعة سورة تبارك. رواه ابن ماجه باسناد حسن. ورواه ابن خزيمة في صحيحه  
(١٦٢٨) قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، إنما نعرفه من حديث

فجاء الحسن والحسين - عليهما قيصان أحمران ، يمشيان ، ويعثران ، فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المنبر ، فحملهما ، فوضعهما بين يديه ثم قال « صدق الله ورسوله (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ) نظرت الى هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما » . رواه الخمسة

١٦٢٩ وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل من المنبر يوم الجمعة ، فيكلمه الرجل في الحاجة . فيكلمه ، ثم يتقدم إلى مصلاه فيصلي . رواه الخمسة

(\*) وعن ثعلبة بن أبي مالك قال : كانوا يتحدثون يوم الجمعة ، وعمر جالس على المنبر . فاذا سكت المؤذن قام عمر ، فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين كليهما ، فاذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا . رواه الشافعي في مسنده وسند ذكر سؤال الأعرابي للنبي صلى الله عليه وآله وسلم الاستسقاء في خطبة الجمعة

(باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة ، وفي صبح يومها )

١٦٣٠ عن عبيد الله بن أبي رافع قال : استخلف مروان أبو هريرة على المدينة ، وخرج الى مكة . فصلّى بنا أبو هريرة يوم الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة (إذا جاءك المنافقون) فقلت له ، حين انصرف : انك قرأت سورتين

الحسين بن واقد . قال المنذرى : والحسين بن واقد هو أبو علي قاضي مروانمة احتج به مسلم في صحيحه

(١٦٢٩) قال أبو داود : والحديث ليس بمعروف عن ثابت ، هو مما تقر به جرير بن حازم اه . وقال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم . سمعت سمدا - يعنى البخارى - يقول : وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روي ثابت عن أنس قال : أقيمت الصلاة ، فأخذ رجل بيد رسول الله ﷺ ، فما زال يكلمه حتى نعى بعض القوم اه وقال المنذرى : وجرير بن حازم ربما يهمل في الشيء ، وهو صدوق . وقال الدارقطني : تقر به جرير بن حازم

كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة . قال : انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بهما فى الجمعة . رواه الجماعة الا البخارى والنسائى

١٦٣١ وعن النعمان بن بشير — وسأله الضحَّاک بن قيس — ما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ يوم الجمعة ، على إثر سورة الجمعة ؟ قال : كان يقرأ ( هل أتاك حديث الغاشية ؟ ) رواه الجماعة الا البخارى والترمذى

١٦٣٢ وعن النعمان بن بشير قال : كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فى العيدين ، وفى الجمعة ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى ) و ( هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ) قال : واذن اجتمع العيد والجمعة فى يوم واحد ، يقرأ بهما فى الصلاتين . رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه

١٦٣٣ وعن سمرة بن جندب أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الجمعة ( بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى ) و ( هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ) . رواه احمد والنسائى وأبو داود

١٦٣٤ وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ يوم الجمعة فى صلاة الصبح ( الْمَ تَنْزِيل ) و ( هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ ) وفى صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين . رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائى

١٦٣٥ وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى

عن ثابت اه . وقال العراقى : ما قاله البخارى وأبو داود لا يقدح فى صحة الحديث . بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة وبعدهن وله عن المنبر . كيف وجري بن حازم أحد الثقات المخرج لهم فى الصحيح . فلا تضر زيادته ؟ وقد صح أن عثمان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخبر الناس عن أخبارهم وأسعارهم اه كلام العراقى

( ١٦٣٥ ) هو من رواية سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن أبى هريرة قال الحافظ فى الفتح ( ٢ : ٢٥٧ ) وقد أشار أبو الوليد الباجى فى رجال البخارى الى الطعن فى سعد بن ابراهيم لروايته لهذا الحديث . وأن مالكا امتنع

صلاة الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (أَلَمْ تَنْزِيلٌ) وَ (هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ) رَوَاهُ  
الْجَمَاعَةُ ، الا الترمذى وأبا داود

١٦٣٦ لكنه لهما من حديث ابن عباس

(باب انقضاء العدد في أثناء الصلاة والخطبة)

١٦٣٧ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ  
الْجُمُعَةِ ، فَجَاءَتْ عَيْرٌ مِنَ الشَّامِ ، فَانْقَطَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا ، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَتَا  
عَشَرَ رَجُلًا . فَأُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا  
انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتَّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ

١٦٣٨ وَفِي رِوَايَةٍ : أَقْبَلَتْ عَيْرٌ ، وَنَحْنُ نُصَلِّيُّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ، فَانْقَضَ النَّاسُ إِلَّا اثْنًا عَشَرَ رَجُلًا ، فَزَاتِ هَذِهِ الْآيَةُ  
(وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ

مِنَ الرِّوَايَةِ عَنْهُ ، وَأَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْعَمَلَ بِهِ ، لِأَسْيَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هـ . وَلَيْسَ كَمَا قَالَ  
فَإِنْ سَعِدًا لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ مَطْلَقًا ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ مِثْلَهُ ، وَكَذَا ابْنُ مَاجَةَ وَالتَّطْبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ . وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ  
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ . وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي الْاَوْسَطِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ . وَأَمَّا  
دَعْوَاهُ أَنَّ النَّاسَ تَرَكُوا الْعَمَلَ بِهِ فَبَاطِلٌ ، لِأَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ  
قَالُوا بِهِ ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَغَيْرُهُ ، حَتَّى إِنَّهُ تَابَتْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ  
وَالدَّ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، وَهُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - أَنَّهُ أُمُّ النَّاسِ بِهِمَا فِي  
التَّجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ . وَكَلَامُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ يَشْعُرُ بِأَنَّ  
تَرَكَ ذَلِكَ أَمْرًا طَرَأَ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ . لِأَنَّهُ قَالَ : وَهُوَ أَمْرٌ لَمْ يَعْلَمْ بِالْمَدِينَةِ . فَاللَّهُ أَعْلَمُ  
بِمَنْ قَطَعَهُ كَمَا قَطَعَ غَيْرَهُ هـ . وَعَدَمُ رِوَايَةِ مَالِكٍ عَنْ سَعْدِ لَيْسَ لِهَذَا ، وَإِنَّمَا لِأَنَّهُ طَعَنَ  
فِي نَسَبِ مَالِكٍ - إِلَى أَنْ قَالَ الْحَافِظُ - : وَلَمْ أَرِ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ التَّصْرِيحَ بِأَنَّهُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا قُرِئَتْ سُورَةُ (الْمَنْزِيلِ) فِي هَذَا الْمَحَلِّ ، إِلَّا فِي كِتَابِ الشَّرِيعَةِ لِابْنِ أَبِي  
دَاوُدَ . وَفِي إِسْنَادِهِ مِنْ يَنْظُرُ فِي حَالِهِ . وَالتَّطْبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيرِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ وَاسْنَادِهِ  
ضَعِيفٌ . وَقَدْ ذَكَرَ التَّوَوِيُّ فِي زِيَادَاتِ الرِّوَايَةِ هَذِهِ الْمَسْئَلَةَ . وَقَالَ : لَمْ أَرِ فِيهَا

(٣ - متفق ج - ٢)

## ( باب الصلاة بعد الجمعة )

١٦٣٩ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا صَلَّى أحدكم الجمعة فَلْيُصَلِّ بعدها أرْبَع رَكَعَات » رواه الجماعة الا البخارى  
١٦٤٠ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصَلِّي بعدَ الجمعة رَكَعَتَيْن ، فى بيته . رواه الجماعة

١٦٤١ وعن ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة ، فصَلَّى الجمعة ، تَقَدَّمَ ، فصلى ركعتين ثم تقدم ، فصلى أربعاً . وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثُمَّ رَجَعَ الى بيته ، فصلى ركعتين ، ولم يُصَلِّ فى المسجد . فقيل له فى ذلك . فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك . رواه أبو داود

## ( باب ما جاء فى اجتماع العيد والجمعة )

١٦٤٢ عن زيد بن أرقم ، وسأله معاوية : هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتماعاً؟ قال : نعم ، صلى العيد أول النهار ، ثم رَخَّص فى الجمعة . فقال « من شاء أن يُجْمَعَ فَلْيَجْمَعْ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

كلاماً لاصحابنا . ثم قال : وقياس مذهبنا أنه يكره فى الصلاة إذا قصدته . وقد أفتى ابن عبد السلام قبله بالمنع ويبطالان الصلاة بقصد ذلك اه . وقد تكلم العلامة ابن القيم فى زاد المعاد فى هذه المسئلة و بين أن السنة إنما هى قراءة السورتين كاملتين ، لما فىهما مما يتعلق بيوم الجمعة من البدء والمعاد . والله أعلم

( ١٦٤١ ) أنظر الحديث رقم (١٥٨٦) وقال العراقي اسناده صحيح

(١٦٤٢) وأخرجه أيضا النسائي والحاكم . وصححه على بن المدينى . وفى اسناده

إياس بن أبى رملة وهو مجهول اه ، وقد صححه ابن خزيمة ولم يطعن غيره فيه .

كذا قال فى سبل السلام

( ١٦٤٢ ) قال الخطابى : فى اسناده مقال . ويشبه أن يكون معناد - لوصح -

أن يكون المراد بقوله « فمن شاء أجزاء من الجمعة » أى عن حضور الجمعة . ولا يسقط

عنه الظاهر اه وقال المنذرى : وفى اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال

١٦٤٣ وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان . فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون»  
رواه أبو داود وابن ماجه

١٦٤٤ وعن وهب بن كيسان ، قال : اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فآخراً الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج ، فخطب ، ثم نزل ، فصلى . ولم يصل للناس يوم الجمعة . فذكرت ذلك لابن عباس ، فقال : أصاب السنة . رواه النسائي وأبو داود . بنحوه . لكن من رواية عطاء

(\*) ولابي داود أيضا عن عطاء قال : اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير . فقال : عيدان اجتماعا في يوم واحد ، فجمعهما جميعا . فصلاهما ركعتين بكرة ، لم يزد عليهما حتى صلى العصر قلت : إنما وجه هذا أنه رأى مقدمة الجمعة قبل الزوال . فقدمها واجتزا بها عن العيد

## كتاب العيدين

(باب التجميل للعيد ، وكراهة حمل السلاح فيه ، إلا الحاجة)

١٦٤٥ عن ابن عمر قال : وجد عمر حلة من إستبرق تباع في السوق فأخذها ، فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله ابتع

(\*) رجاله رجال الصحيح . وقال الخطابي : وأما صنيع ابن الزبير فإنه لا يجوز عندي أن يحمل الاعلى مذهب من يرى تقديم الصلاة قبل الزوال . وقد روى ذلك عن ابن مسعود . وقال عطاء : كل عيدحين تمتد الضحى الجمعة . والاضحى والفطر . وحكي اسحاق بن منصور عن أحمد بن حنبل أنه قيل له : الجمعة قبل الزوال أو بعد الزوال ؟ قال : إن صليت قبل الزوال فلا أعيده . وكذلك قال اسحاق . فعلى هذا يشبه أن يكون ابن الزبير صلى الركعتين على أنهما جمعة . وجعل العيد في ميني التبوع لها

هذه فَتَجَمَّلَ بها للعبد والوَقْدِ، فقال «أما هذه لِبَاسٌ مِنْ لَأَخْلَاقٍ لَهُ» متفق عليه  
 ١٦٤٦ وعن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حَبْرَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ. رواه الشافعي  
 (\*) وعن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ، حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي  
 أَحْمَصَ قَدَمِهِ، فَلَزَقَتْ قَدَمَهُ بِالرَّكَابِ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا. وَذَلِكَ بَنِي، فَبَلَغَ  
 الْحِجَاجَ، فَجَاءَ، يَعُودُهُ، فَقَالَ الْحِجَاجُ: لَوْ نَعَلِمُ مِنْ أَصَابِكَ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَنْتَ  
 أَصَبْتَنِي. قَالَ: وَكَيْفَ؟ قَالَ سَحَلْتُ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ  
 وَأَدْخَلْتُ السَّلَاحَ الْحَرَمَ، وَلَمْ يَكُنِ السَّلَاحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ. رواه البخاري وقال  
 ١٦٤٧ قَالَ الْحَسَنُ: نُهُوا أَنْ يَحْمِلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ  
 يَخَافُوا عَدُوًّا

(باب الخروج الى العيد ماشيا، والتكبير)

(فيه، وما جاء في خروج النساء)

(١٦٤٦) هو جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين  
 السبط بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين. أحد الاعلام. مات  
 سنة ١٤٨. وحديثه رواه أيضا البغوي في شرح السنة. وهو من رواية ابراهيم  
 ابن محمد عن جعفر. و ابراهيم لا يحتج بما يتفرد به. لكنه قد تابعه سعيد بن  
 الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس. أخرجه الطبراني.  
 قال الحافظ ابن حجر: فظهر أن ابراهيم لم يتفرد به. وان رواية ابراهيم مرسله  
 (١٦٤٧) قال الحافظ في الفتح (٢: ٣١٠) لم أفد عليه موصولا، إلا أن ابن المنذر  
 قد ذكر نحوه عن الحسن البصري. وفيه تقييد لاطلاق قول ابن عمر: أنه لا يحمل.  
 وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد. فروي عبد الرزاق باسناد مرسل: نهي  
 رسول الله ﷺ أن يخرج بالسلح يوم العيد. وروي ابن ماجه بسند ضعيف  
 عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهي أن يلبس السلح في بلاد الاسلام في العيدين  
 إلا أن يكونوا بحضرة العدو اه



١٦٤٨ عن علي رضي الله عنه قال : من الشَّئَةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا .  
وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ . رواه الترمذى . وقال : حديث حسن  
١٦٤٩ وعن أم عطية قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
أَنْ نُخْرِجَ جَهْنَ - فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى - الْعَوَاتِقَ ، وَالْحَيْضَ ، وَذَوَاتِ الْحُدُورِ .  
فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ - وَفِي لَفْظِ الْمُصَلَّى - وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ ، وَدَعْوَةَ  
الْمُسْلِمِينَ . قلت : يارسول الله ، إحدانا لا يكون لها جلباب ؟ قال « لَتُبْسِئَهَا  
أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا » رواه الجماعة ، وليس للنسائي فيه أمر الجلباب  
١٦٥٠ ولمسلم وأبي داود ، في رواية : وَالْحَيْضُ يُكْنَى خَلْفَ النَّاسِ .  
يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ

١٦٥١ وللبخارى ، قالت أم عطية : كُنَّا نُوَمِّرُ أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ  
فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ

١٦٥٢ وعن ابن عمر أنه كان إذا غدا إلى المصلى كبر ، فرفع صوته بالتكبير

(١٦٤٨) في تحسين الترمذى له نظر ، لانه من رواية الحارث الاعور عن علي  
وقد رمى بالكذب . قال الترمذى : والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل  
العلم ، يستحبون أن يخرج إلى العيد ماشيا الامن عذر اه .

(١٦٥٢١) قال الحافظ في التخليص (ص ١٤٢) رواه الحاكم والبيهقي من  
حديث ابن عمر من طرق مرفوعا وموقوفا . وصحح وقفه . ورواه الشافعي موقوفا  
أيضا . وفي الاوسط عن أبي هريرة مرفوعا « زينوا أعيادكم بالتكبير » اسناده  
غريب - يعنى لان فيه عمر بن راشد ، ضعفه احمد وابن معين والنسائي . وقال  
العجلي : لا بأس به - الى أن قال الحافظ : وروى أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في العيد حتى  
يأتى المصلي ، ويقضى الصلاة . وقوله : حتى يقضى الصلاة لم أره في شيء من طرقه ،  
لكن ذكر المجد بن تيمية في شرح الهداية أن أبا بكر النجاد روى باسناده عن  
الزهري قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يوم النطر ، فيكبر من حين يخرج من بيته حتى  
يأتى المصلي . وهو عند ابن أبي شيبة عن يزيد بن أبي ذئب عن الزهري مرسلا ،  
بلفظ : فإذا قضى الصلاة قطع التكبير اه

١٦٥٣ وفي رواية: كان يَغْدُو إلى المصلى يوم الفِطْرِ إذا طَلَعَت الشمس فيكَبِّرُ ، حتى يَأْتِيَ المصلى ، ثم يكَبِّرُ بالمصلى ، حتى إذا جَلَسَ الامام تَرَكَ التَّكْبِيرَ . رواهما الشافعي

(باب استحباب الاكل قبل في الفطر ، دون الاضحى)

١٦٥٤ عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يَغْدُو يومَ

الفِطْرِ حتى يأكلُ تَمْرَاتٍ ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًّا . رواه أحمد والبخارى

١٦٥٥ وعن بُرَيْدَةَ قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يَغْدُو

يَوْمَ الفِطْرِ حتى يأكل . ولا يأكل يوم الاضحى حتى يَرِجَعَ . رواه ابن

ماجه والترمذى وأحمد.وزاد : فَيَأْكُلُ مِنْ أَضْحِيَّتِهِ

١٦٥٦ ولما لَك في الموطأ عن سعيد بن المسيَّب : أن الناس كانوا يُؤْمَرُونَ

بالأكل قبل الغدو يوم الفِطْرِ

(باب مخالفة الطريق في العيد ، والتعميد في الجامع للعذر)

١٦٥٧ عن جابر قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم عيد

خالف الطريق . رواه البخارى

١٦٥٨ وعن أبي هريرة قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج

(١٦٥٥) قال الترمذى : حديث بريدة حديث غريب . وقال البخارى :

لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث . وقد استحب قوم من أهل العلم أن

لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا . ويستحب له أن يفطر على تمر ، ولا يطعم يوم

الاضحى حتى يرجع اه وقال الحافظ في بلوغ المرام : وصححه ابن حبان . وقال

في التخليص : وقد أخرجه أيضا الحاكم والدارقطنى والبيهقى وصححه ابن القطان

(١٦٥٨) قال المنذرى في اسناده عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ، وفيه مقال .

وقد أخرج له مسلم مقرونا بأخيه عبيد الله

الى العيدِ يَرْجَعُ فِي غيرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ . رواه أحمد ومسلم والترمذى  
 ١٦٥٩ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ  
 فِي طَرِيقٍ ، ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ . رواه أبو داود ، وابن ماجه  
 ١٦٦٠ وعن أبي هريرة أنهم أصابهم مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدِهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ . رواه أبو داود .  
 وابن ماجه

( باب وقت صلاة العيد )

١٦٦١ عن عبد الله بن بسرٍ - صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم -  
 أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ ، وَأُضْحِي . فَأَنكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ ، وَقَالَ :  
 إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ . رواه أبو داود وابن ماجه  
 ١٦٦٢ وللشافعي في حديث مرسل : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١٦٥٩) قال الحافظ : ورواه الحاكم . واسناده ضعيف اه وفي اسناده عيسى  
 ابن عبد الاعلى بن أبي فروة الثروى المدنى . قال الذهبى : لا يكاد يعرف - ثم ساق  
 الحديث وقال - : هذا حديث فرد منكر . قال ابن القطان : لا أعلم عيسى هذا  
 مذكورا في شيء من كتب الرجال ، ولا في غير هذا الاسناد

(١٦٦١) وعلقه البخارى . وقال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٣١١ ) وهذا التعليق  
 وصله أحمد وصرح برفعه . وسياقه أتم . أخرجه من طريق يزيد بن حمير قال :  
 خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ يوم عيد فطر أو أضحي ، فأنكر  
 إبطاء الامام . وقال : إن كنا مع النبي ﷺ وقد فرغنا ساعتنا هذه . وكذا  
 رواه أبو داود عن أحمد ، والحاكم من طريق أحمد أيضا وصححه . والتسبيح  
 صلاة الضحى . وفي رواية صحيحة للطبرانى : وذلك حين تسبيح الضحى  
 (١٦٦٢) قال فى التلخيص ( ص ١٤٢ ) رواه الشافعى من طريق ابراهيم  
 ابن محمد عن أبي الحويرث به . وهذا مرسل ضعيف أيضا . وقال البيهقى : لم أر

كتب إلى عمرو بن حزم - وهو بنجران - « أن عَجَّلِ الأضحى وأخِّرِ الفِطْرَ »  
 ذَكَرَ النَّاسَ »

( باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، وما يقرأ فيها )

١٦٦٣ عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،  
 وأبو بكر ، وعمر ، يصلون العيدين قبل الخطبة . رواه الجماعة إلا أبا داود  
 ١٦٦٤ وعن جابر بن سمرة قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم العيدين ، غير مرة ولا مرتين ، بغير أذان ، ولا إقامة . رواه أحمد ومسلم  
 وأبو داود ، والترمذى

١٦٦٥ وعن ابن عباس . وجابر ، قالوا : لم يكن يؤذَن يوم الفِطْرِ ، ولا  
 يوم الأضحى . متفق عليه

١٦٦٦ ولمسلم عن عطاء قال : أخبرني جابر : أن لا أذان للصلاة يوم الفِطْرِ  
 حين يخرج الامام ، ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامة ، ولا نداء ، ولا شيء ، لا  
 نداء يومئذ ولا إقامة

١٦٦٧ وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيدين  
 ( بِسْمِ اللَّهِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ) و( هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ ) رواه أحمد

١٦٦٨ ولا بن ماجه ، من حديث ابن عباس ، وحديث النعمان بن بشير مثله  
 ١٦٦٩ وقد سبق حديث النعمان لغيره في الجمعة

له أصلا في حديث عمرو بن حزم . وفي كتاب الاضحى للمحسن بن أحمد البنا  
 من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الاسود بن قيس عن جندب قال : كان  
 النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفِطْرِ والشمس على قيد رحمن . والاضحى على قيد ربح  
 ( ١٦٦٧ ) وأخرجه أيضا ابن أبي شيبه في المصنف . والطبراني في الكبير .  
 وهو عند أبي داود والنسائي في الجمعة

( ١٦٦٨ ) لفظه كلفظ حديث سمرة . وفي اسناده موسى بن عبيدة الربدى ضعيف  
 ( ١٦٦٩ ) انظر الحديثين ( ١٦٣١ ، ١٦٣٢ ) في باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة

١٦٧٠ وعن أبي واقد الليثي - وسأله عمر : ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الاضحى والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما ( بق - القرآن المجيد ) . و ( اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ) . رواه الجماعة الا البخارى

( باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ، ومحلها )

١٦٧١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كَبَّرَ فِي عِيدِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً ، فِي الْأُولَى سَبْعًا ، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ . وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . رواه أحمد وابن ماجه وقال أحمد : أنا أذهب إلى هذا .

١٦٧٢ وفي رواية قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « التكبير في

( ١٦٧١ ) قال الحافظ في التلخيص ( ص ١٤٤ ) وصححه أحمد وعلى بن المديني والبخاري ، فيما حكاه الترمذي . ورواه أيضا من حديث عائشة ، وفيه ابن لهيعة ، عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها . وذكر الترمذي في العلل أن البخاري ضعفه وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه . قال مرة عن عقيل ، ومرة عن خالد بن يزيد ، وهو عند الحاكم . ومرة عن يونس وهو في الاوسط . فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة عن الزهري . وقيل عنه عن أبي الاسود عن عروة . وقيل عن الاعرج عن أبي هريرة . وهو عند أحمد . وصحح الدارقطني في العلل أنه موقوف . ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ . وذكره ابن أبي حاتم في العلل عن أبي واقد الليثي وقال - عن أبيه - إنه باطل . ورواه البزار من حديث عبد الرحمن ابن عوف . وصحح الدارقطني لإرساله . ورواه البيهقي عن ابن عباس وهو ضعيف ورواه الدارقطني والبزار من حديث ابن عمر مثله ، وفيه فرج بن فضالة ، وهو ضعيف : وقال أبو حاتم هو خطأ . وروى العقيلي عن أحمد أنه قال : ليس يروى في التكبير في العيد حديث صحيح مرفوع . وقال الحاكم : الطرق الى عائشة ، وابن عمر ، وعبدالله بن عمرو ، وأبي هريرة فاسدة اه . وقال البيهقي في الخلافيات : لاشك في صحته موقوفا على أبي هريرة وابن عباس

الفِطْرِ سَبْعِ الْأُولَى ، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْهِمَا « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِي

١٦٧٣ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ ، فِي الْأُولَى سَبْعًا - قَبْلَ الْقِرَاءَةِ - وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِرَاءَةَ

١٦٧٤ لَكِنَّهُ رَوَاهُ وَفِيهِ الْقِرَاءَةُ كَمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ الْمُؤَذِّنِ

( بَابُ لِاصْلَاةِ قَبْلِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهُ )

١٦٧٥ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

١٦٧٦ وَزَادُوا ، إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ : ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ ، وَبِلَالٍ مَعَهُ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسَخَابِهَا

(١٦٧٣) قَالَ فِي التَّخْلِيصِ (ص ١٤٤) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِي وَابْنُ عَدِي وَابِيهَتِي مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ جَدِّهِ . وَكَثِيرٌ ضَعِيفٌ . وَقَدْ قَالَ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ إِنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ . وَأَنْكَرَ جَمَاعَةٌ عَلَى التِّرْمِذِيِّ تَحْسِينَهُ . قَالَ التِّرْمِذِيُّ : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ . اهـ . وَقَالَ الْبَغَوِيُّ فِي شَرْحِ السَّنَةِ - بَعْدَ حِكَايَةِ قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ - رَوَى ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ، وَعَمْرٍ ، وَعَلِيٍّ ، وَابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَالِكٌ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاحْمَدُ وَاسْحَاقُ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : بَيْنَ التَّكْبِيرَيْنِ قَدْرُ كَلِمَةٍ . وَرَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ سَنَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ ، وَاحْمَدُ ، وَاسْحَاقُ اهـ . وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ وَابِيهَتِي - بِسَنَدٍ قَوِيٍّ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ - يَقِفُ قَدْرَ آيَةٍ لِاطْوِيلَةِ وَلَا قَصِيرَةٍ . وَعَنْ حَذِيفَةَ وَأَبِي مُوسَى نَحْوَهُ كَذَا ذَكَرَ الْحَافِظُ فِي التَّخْلِيصِ

١٦٧٧ وعن ابن عمر أنه خرَّجَ يومَ عيدٍ ، فلم يُصَلِّ قبلها ولا بعدها  
وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله . رواه أحمد والترمذى ، وصححه

١٦٧٨ وللبخارى ، عن ابن عباس : أنه كره الصلاة قبل العيد  
١٦٧٩ وعن أنس بن سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان لا يصلي  
قبل العيد شيئاً . فإذا رجَّعَ إلى منزله صلى ركعتين . رواه ابن ماجه واحمد بمعناه

( باب خطبة العيد وأحكامها )

١٦٨٠ عن أنس بن سعيد قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرجُ  
يَوْمَ الْفِطْرِ والأضحى إلى المصلى . وأولُ شيءٍ يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف  
فيقومُ مقابلَ النَّاسِ ، والنَّاسُ جلوسٌ على صفوفِهم ، فيعظهم ويوصيهم  
ويأمرهم ، وإن كان يريد أن يقطعَ بعثاً ، أو يأمرَ بشيءٍ أمر به . ثم ينصرفُ  
متفق عليه .

١٦٨١ وعن طارق بن شهاب قال : أخرَجَ مروانُ المنيبر في يومِ عيدٍ  
فبدأ بالخطبة قبل الصلاة ، فقام رجلٌ ، فقال : يا مروان خالفت السنة ، أخرجت  
المنيبر في يومِ العيد . ولم يكن يخرج فيه . وبدأت بالخطبة قبل الصلاة  
فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه . سمعت رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم « من رأى يقول منكرًا فاستطاع أن يغيره فليغيره بيده .  
فإن لم يستطع فليسانه ، فإن لم يستطع فليقلبه . وذلك أضعف الإيمان »  
رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه

١٦٨٢ وعن جابر قال : شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم  
العيد . فبدأ بالصلاة ، قبل الخطبة ، بغير أذان ، ولا إقامة . ثم قام متوكفاً  
على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحثَّ على طاعته ، ووعظَ النَّاسَ ،  
وذكرهم ثم مضى ، حتى أتى النساء ، فوعظهن وذكرهن . رواه مسلم والنسائي

( ١٦٨٠ ) في مسلم أن الذي بنى المنبر من طين ولبن لمروان هو كثير بن الصلت

١٦٨٣ وفي لفظ لمسلم : فلما فرغ نزل ، فأتى النساء ، فدكرهن

وقوله : نزل ، يدل على أن خطبته كانت على شيء عال

١٦٨٤ وعن سعد المؤذن قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر

بين أضعاف الخطبة ، يُكثر التكبير في خطبة العيدين . رواه ابن ماجه

١٦٨٥ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : السنة أن يخطب

الامام في العيدين خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس . رواه الشافعي

١٦٨٦ وعن عطاء عن عبد الله بن السائب قال : شهدت مع النبي صلى

عليه وآله وسلم العيد . فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب ، فمن أحب أن يجلس

للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » رواه النسائي

وابن ماجه ، وأبو داود

وفيه بيان أن الخطبة سنة ، إذ لو وجبت لوجب الجلوس لها

( باب استحباب الخطبة يوم النحر )

١٦٨٧ عن الهرماس بن زياد ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله

وسلم يخطب الناس على ناقته العضاء ، يوم الاضحى بمنى . رواه أحمد وأبو داود

( ١٦٨٤ ) اسناده جيد . ورواه الحاكم . وقال : هذه سنة غريبة باسناد صحيح

وهو من رواية هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ عن

وأبيه عن جده . وعبد الرحمن ضعيف .

قال ابن القيم في زاد المعاد : وكان صلى الله عليه وسلم يفتتح خطبه كلها بالمحمد لله . ولم يحفظ

عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير . وإنما روى ابن ماجه

في سننه عن سعد القرظ مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في أضعاف الخطبة

وهذا لا يدل على أنه كان يفتتحها به .

( ١٦٨٦ ) قال أبو داود : وهذا مرسل عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكذا قال

النسائي . ونقل البيهقي عن ابن معين أنه قال : غلط الفضل بن موسى في اسناده وإنما هو

عن عطاء عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل . وقال المنذرى : هذا خطأ والصواب أنه مرسل

( ١٦٨٧ ) العضاء مشقوقة الاذن ولم تكن ناقه النبي صلى الله عليه وسلم كذلك . وإنما العضاء اسمها



١٦٨٨ وعن أنى أمانة قال : سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
بمبنى يوم النحر . رواه أبو داود

١٦٨٩ وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال : خطبنا رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم - ونحن بمبنى - ففُتِحَتْ أَسْمَاعُنَا ، حتى كنا نَسْمَعُ ما يقول  
ونحن في منازلنا ، فطفقَ يُعَلِّمُهُمْ مَنَّا سَكْمَهُمْ ، حتى بَلَغَ الجَمَارَ ، فَوَضَعَ  
إِصْبَعِيهِ السَّبَابِئِينَ ، ثم قال بَحْصَى الخَذْفِ . ثم أمر المهاجرين ، فنزلوا  
في مُقَدَّمِ المَسْجِدِ ، وأمر الأَنْصَارَ ، فنزلوا من وراء المسجد ، ثم نَزَلَ  
النَّاسُ بعد ذلك . رواه أبو داود ، والنسائي بمعناه

١٦٩٠ وعن أنى بكره قال : خَطَبَنَا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم  
النَّحْرِ . فقال « أَتَدْرُونَ أَى يوم هذا؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت  
حتى ظَنَنَّا أنه سَيُسَمِّيهِ بغير اسمه . قال « أليس يوم النَّحْرِ؟ » قلنا : بلى . قال  
« أَى شهر هذا؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظَنَنَّا أنه سَيُسَمِّيهِ  
بغير اسمه . فقال « أليس ذَا الحِجَّةِ؟ » قلنا : بلى . قال « أَى بلد هذا؟ » قلنا :  
الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظَنَنَّا أنه سَيُسَمِّيهِ بغير اسمه . فقال « أليست  
البَلْدَةُ؟ » قلنا : بلى . قال « فَإِنَّ دِمَاءَ كُمْ وَأَمْوَالَكُم عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ  
يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟ »  
قالوا : نعم . قال « اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَوْعَى

وهذه الخطبة هي الثالثة بعد صلاة الظهر ليعلم الناس المبيت بمبنى ، ورمى الجمار في أيام  
التشريق وغير ذلك

(١٦٨٩) عبد الرحمن بن معاذ التيمي ، قال البخارى وغيره : له صحبة . وعده ابن  
سعد في مسلمة الفتح . وروى حديثه احمد . ونا أخرج الدارمى حديثه قال بعده :  
قيل له صحبة ؟ يعنى سئل الدارمى . فقال : نعم انتهى من الاصابة . وقوله : ثم قال  
بَحْصَى الخَذْفِ ، اطلق القول على الفعل . وهو في السنة كثير . والمراد أنه وضع  
إحدى السبابتين على الاخرى ليريهم مقدار الحصى الذى يرمون به الجمار .  
والخذف ، ويقال الخذف - بالمهمله - الرمي بالاصابع

من سامع ، فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضربُ بعضكم رقاب بعض » رواه  
احمد والبخارى

( باب حكم هلال العيد إذا غم ، ثم علم من آخر النهار )

١٦٩١ عن أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار . قالوا : غُمَّ  
علينا هلالُ شَوَّالٍ . فأصبحنا صياماً ، فجاء ركبٌ من آخر النهار ،  
فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنهم رأوا الهلال بالأمس  
فأمر الناسَ « أَنْ يَفْطُرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، وَأَنْ يَخْرُجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ »  
رواه الخمسة الا الترمذى

١٦٩٢ وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُ النَّاسَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يَضْحَى النَّاسَ » رواه الترمذى  
١٦٩٣ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الصَّوْمُ  
يَوْمٌ يَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ يَفْطُرُونَ ، وَالْأَضْحَى يَوْمٌ يُضْحُونَ » رواه  
الترمذى أيضاً

١٦٩٤ وهو لأبي داود وابن ماجه ، إلا فصل الصوم

( باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر ، وأيام التشريق )

١٦٩٥ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ -  
يعنى أَيَّامَ الْعَشْرِ » قالوا : يارسول الله ، ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال

( ١٦٩١ ) قال في التلخيص ( ص ١٤٦ ) وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن  
حزم . ورواه ابن حبان في صحيحه عن أنس أن عمومة له . وهو وهم . قاله ابو حاتم في  
العلل . وعلق الشافعى القول به على صحة الحديث . وقال ابن عبد البر : ابو عمير  
مجهول ، كذا قال . وقد عرفه من صحح له اه

( ١٦٩٢ ) ورواه الدارقطنى وقال : ووقفه على عائشة أصح

( ١٦٩٣ ) ورواه الدارقطنى من طريقين في كليهما الواقدي . قال الدارقطنى

وهو ضعيف

« ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع بشيء »  
من ذلك « رواه الجماعة إلا مسلما والنسائي

١٦٩٦ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« ما من أيام أعظم عند الله سبحانه ، ولا أحب إليه العمل فيهن من هذه  
الأيام العشر . فأكثر وافيهن من التهليل ، والتكبير ، والتحميد » رواه احمد  
١٦٩٧ وعن نبيشة الهذلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر الله عز وجل » رواه احمد  
ومسلم والنسائي

(\*) قال البخاري وقال ابن عباس (واذكروا لله في أيام معلومات) أيام  
العشر . والأيام المعدودات أيام التشريق ، قال : وكان ابن عمر ،  
وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر ، يكبران ويكبر الناس  
بتكبيرهما . قال : وكان عمر يكبر في قبته بمنى ، فيسمعه أهل المسجد ، فيكبرون  
ويكبر أهل السوق حتى ترتج منى تكبيرا

## كتاب صلاة الخوف

( باب الانواع المروية في صفتها )

١٦٩٨ عن صالح بن خوات عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
يوم ذات الرقاع ان الطائفة صفت معه ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى بالتي  
معد ركعة ، ثم ثبت قائما ، فأتموا لأنفسهم . ثم انصرفوا وجاه العدو ، وجاءت

(\*) علق البخاري هذه الآثار في باب فضل العمل في أيام التشريق  
(١٦٩٨) غزوة ذات الرقاع كانت في جهة نجد ، غزاها رسول الله ﷺ  
بنفسه في جمادى الاولى من السنة الرابعة من الهجرة . وقيل في الحرم . يريد محاربا  
وبني ثعلبة بن سعد بن غطفان . واستعمل على المدينة أبا ذر الغفاري ، وقيل عثمان  
وخرج في اربعائة من أصحابه ، وقيل سبعمائة هكذا ، قال ابن اسحاق في تاريخها

الطائفة الاخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته . ثم ثبت جالسا ، فأتموا لأنفسهم ، فسلم بهم . رواه الجماعة الا ابن ماجه  
 ١٦٩٩ وفي رواية أخرى للجماعة . عن صالح بن خوات عن سهل بن  
 أبي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمثل هذه الصفة

( نوع آخر )

١٧٠٠ عن ابن عمر قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف باحدى الطائفتين ركعة ، والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا ، وقاموا في مقام أصحابهم ، مُقبلين على العدو ، وجاء أولئك ، ثم صلى بهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعة ، ثم سلم ، ثم قضى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة ، متفق عليه

( نوع آخر )

١٧٠١ عن جابر قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ، فصننا صفيين خلفه ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر رسول

وقد حقق العلامة ابن القيم أنها كانت بعد غزوة الخندق ، وبعد عسفان . قال ويؤيد هذا أن أبا موسى وأبا هريرة شهدا ذات الرقاع كما في الصحيحين عن أبي موسى انه شهد ذات الرقاع وأنهم كانوا يلقون على ارجلهم الخرق لما نقتب . فسميت ذات الرقاع . وفي المسند والسنن أن مروان سأل ابا هريرة : هل صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟ قال : نعم . قال متى ؟ قال : عام غزوة نجد اه . وقال الحافظ في التلخيص ( ص ١٥١ ) ذكرنا لواقدي من حديث جابر ، أن اول غزوة صلى فيها رسول الله ﷺ صلاة الخوف غزوة ذات الرقاع اه

(١٧٠١) قال ابن القيم في الزاد : والظاهر ان اول صلاة صلاها النبي ﷺ للخوف بعسفان ، كما قال ابو عياش الزرقى : كنا مع النبي ﷺ بعسفان . فصلى بنا الظهر . وعلى المشركين خالد بن الوليد يومئذ . فقالوا : لقد أصبنا منهم غفلة . ثم قالوا : ان لهم صلاة بعد هذه هي أحب اليهم من أموالهم وأبنائهم ، فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر ، فصلى بنا العصر - وذكر الحديث اه . وقال الخطابي :

الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعتنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر الصف المقدم . ثم ركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وركعنا جميعاً . ثم رفع رأسه من الركوع ورفعتنا جميعاً . ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه - الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى - وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود بالصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود . فسجدوا . ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعاً . رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائي

١٧٠٢ وروى احمد وأبو داود والنسائي هذه الصفة من حديث أبي عيَّاش الزُّرِّي وقال: فصلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين ، مرة بعُسفان ، ومرة بأرض بني سليم

صلاة الخوف أنواع . وقد صلاها رسول الله ﷺ في أيام مختلفة على اشكال متباينة ، يتوخى في كلها ما هو أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة . وهي على اختلاف صورها مؤتلفة في المعاني . وهذا النوع منها هو الاختيار اذا كان العدو بينهم وبين القبلة . فاذا كان العدو وراء القبلة صلى بهم صلاته في يوم ذات الرقاع اه . وقال البيهقي : هذا اسناد صحيح الا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك في سماع مجاهد من أبي عيَّاش ، ثم ذكر الحديث باسناد جيد عن مجاهد قال حدثنا ابو عيَّاش ، وبين فيه سماع مجاهد من أبي عيَّاش اه واسم أبي عيَّاش : زيد بن الصامت . وقال الحافظ في التلخيص ( ص ١٤١ ) رويت صلاة الخوف عن النبي ﷺ على اربعة عشر ، نوما ، ذكرها ابن حزم في جزء مفرد ، وبعضها في صحيح مسلم ، ومعظمها في سنن أبي داود . وذكر الحاكم منها ثمانية انواع ، وذكر ابن حبان تسعة ، وقال : ليس بينها تضاد . ولكنه ﷺ صلى صلاة الخوف مرارا . والمرء مباح له أن يصلي بما شاء عند الخوف من هذه الانواع . وهي من الاختلاف المباح . ونقل ابن

## ( نوع آخر )

١٧٠٣ عن جابر قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع ، وأقيمت الصلاة ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم تأخروا ، وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين . فكان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع . وللقوم ركعتان . متفق عليه

١٧٠٤ وللشافعي والنسائي ، عن الحسن عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين ، ثم سلم ، ثم صلى بآخرين ركعتين ، ثم سلم . وعن الحسن عن أبي بكر قال : صلى بنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف . فصلى ببعض أصحابه ركعتين ، ثم سلم ثم تأخروا وجاء الآخرون ، وكانوا في مقامهم ، فصلى بهم ركعتين ثم سلم ، فصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع ركعات ، وللقوم ركعتان ركعتان . رواه احمد والنسائي ، وابو داود وقال :

١٧٠٦ وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وكذلك قال سليمان اليشكري عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

## ( نوع آخر )

١٧٠٧ عن أبي هريرة قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ، عام غزوة نجد ، فقام الى صلاة العصر ، فقامت معه

الجوزي عن احمد أنه قال : ما أعلم في هذا الباب حديثا الاصححاه وعسفان : على مرحلتين من مكة . وقيل : هي قرية جامعة على ٣٦ ميلا من مكة . وهي حد تهامة (١٧٠٥) قال ابو داود - بعد روايته - وبذلك كان يفتي الحسن - يعني البصرى - وكذلك في المغرب ، تكون للامام ست ركعات ، وللقوم ثلاثا . قال ابو داود : وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير اخط ما ذكر المصنف - يعني كبارواه أبو سامة عن جابر رواه سليمان اليشكري عن جابر . وهكذا روى الحسن عن جابر . ففي حديث هؤلاء الثلاثة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بكل طائفة ركعتين ثم سلم . فكانت له ربعا أربع ، ولهم ركعتان

طائفة ، وطائفة أخرى مُقَابِلَ العَدُوِّ ، وظهورهم الى القبلة ، فكبر ، فكبروا جميعاً ، الذين معه والذين مُقَابِلَ العدو . ثم كَعَّ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطائفةُ التي معه ، ثم سَجَدَ ، فسجدتِ الطائفةُ التي تليه ، والآخرونَ قِيَامٌ مُقَابِلِ العدوِّ ، ثم قامَ وقامتِ الطائفةُ التي معه ، فَذَهَبُوا الى العدوِّ ، فقابلوهم . وَأَقْبَلَتِ الطائفةُ التي كانت مُقَابِلَ العدوِّ ، فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما هو . ثم قاموا فركعَ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ ، وسَجَدَ ، وسجدوا مَعَهُ . ثم أقبلتِ الطائفةُ التي كانت مُقَابِلَ العدوِّ فركعوا وسجدوا ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ومن معه . ثم كان السلام ، فسلم وسلموا جميعاً . فكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين ، ولكل رجل من الطائفتين ركعتين ركعتين . رواه احمد وأبو داود والنسائي

## ( نوع آخر )

١٧٠٨ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بِذِي قَرْدٍ ، فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَيْنِ ، صَفًّا خَلْفَهُ وَصَفًّا مُوَازِيَّ العَدُوِّ ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء الى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ، ولم يقضوا ركعة . رواه النسائي

١٧٠٩ وعن ثعلبة بن زهدهم قال : كنا مع سَعِيدِ بْنِ العاصِ بِطَبْرِ سَتَانَ . فقال : أَيُّكُمْ صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف ؟ فقال حذيفة : أنا ، فصلى هؤلاء ركعة ، وهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا . رواه أبو داود والنسائي . ١٧١٠ وروى النسائي بإسناده عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل صلاة حذيفة : كذا قال

(١٧٠٨) ذكر الحافظ في التلخيص أن الشافعي ذكر هذا النوع فقال : روى حديث لا يثبت أنه صلى الله عليه وسلم صلى بذي قرد - وذكره - ثم قال : فتركناه . قال الحافظ : وقد صححه ابن حبان وغيره . وذو قرد : موضع عنى ليلتين من المدينة (١٧٠٩) طبرستان - بفتح اوله وثانيه وكسر الراء : بلاد واسعة ومدن كثيرة

١٧١١ وعن ابن عباس قال : فرض الله الصلاة على نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم في الحَضْرِ أربعا ، وفي السَّفَرِ ركعتين ، وفي الخوف ركعة . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

( باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء ، وهل يجوز تأخيرها أم لا ؟ )  
 ١٧١٢ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصف صلاة الخوف وقال : وإن كانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ ، فَرَجَالًا أَوْ رِكْبَانًا . رواه ابن ماجه  
 ١٧١٣ وعن عبد الله بن أنيس قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلي - وكان نحو عرنة وعرفات - فقال « اذهب فاقتله » قال : فرأيتاه وحضرت صلاة العصر ، فقلت : إني لا أخاف أن يكون بيني وبينه ما يؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشي ، وأنا أصلي ، أوميء بإيماء نحوه . فلهاذتوت منه ، قال لي : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب ، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتك في ذلك . فقال : اني لفي ذلك ، فمشيت معه ساعة ، حتى اذا أمكنتني علموته بسيفي حتى برّد . رواه أحمد وأبو داود

١٧١٤ وعن ابن عمر قال : نادى فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يشتملها هذا الاسم ، يغلب عليها الجبال ، وتسمى بمازندران . والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى . ورجال اسناده رجال الصحيح  
 (١٧١٢) انظر الحديث رقم (٨٣٢) من باب استقبال القبلة . وقال البغوى في شرح السنة : صلاة الخوف تختلف باختلاف أحوال العدو ، احداها أن يكون في حالة القتال فيصلون بالإيماء الي أى جهة كانت رجالا اوركبانا ، وكذلك كل من خاف من عدو أو سبع أو حريق أو سيل  
 ( ١٧١٣ ) سكت عنه أبو داود والمنذرى . وحسن اسناده الحافظ في الفتح .  
 وعرنة واد بجذاء عرفة .

( ١٧١٤ ) كانت غزوة الاحزاب في شوال سنة خمس من الهجرة علي أصح القولين . وقال ابن حزم : الصحيح الذى لاشك فيه سنة أربع ، اجتمعت قریش



يَوْمَ انْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ « أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » فَتَخَوَّفَ نَاسٌ قَوْتَ الْوَقْتِ ، فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ . وَقَالَ آخَرُونَ لِانْصَلِي الْإِحْيَاثَ أَمْرًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَإِن فَاتَنَا الْوَقْتُ . قَالَ : فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ

١٧١٥ وفي لفظ : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من الاحزاب قال « لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ » فَأَدْرَكَ بَعْضُهُم الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لِانْصَلِي حَتَّى نَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي . لَمْ يُرْزَ ذَلِكَ مِنَّا . فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمْ يُعَنَّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

## أبواب صلاة الكسوف

(باب النداء لها ، وصفتها)

١٧١٦ عن عبد الله بن عمرو قال : لما كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ : « إِنْ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ » . فَرَكَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ . ثُمَّ قَامَ ، فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ ، ثُمَّ

فِي عَشْرَةِ آلَافٍ مَقَاتِلَ ، بِدَعْوَةِ نَعْرٍ مِنَ الْيَهُودِ وَتَحْرِيضِهِمْ ، وَوَعْدِهِمُ الْعَوْنَ لَهُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَفَرَدَ اللَّهُ الْمُشْرِكِينَ بِغِيظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ . فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَوَضَعَ السَّلَاحَ . فَجَاءَهُ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَغْتَسِلُ فِي بَيْتِ أُمِّ سَامَةَ . فَقَالَ : أَوْضَعِ السَّلَاحَ ؟ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَمْ تَضَعْ بَعْدَ اسْلِحَتِهَا . انْهَضْ إِلَى غَزْوِ هُذُلَاءِ . يَعْنِي بَنِي قُرَيْظَةَ . فَنَادَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ بَنُو قُرَيْظَةَ أَشَدَّ الْيَهُودِ عَدَاوَةً لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَعْظَمَهُمْ كُفْرًا . فَلَمَّا جَاءَتْ قُرَيْشٌ بِجَمْعِهَا نَقَضُوا عَهْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَظْهَرُوا سَبَّهُ ، فَخَاصَرَهُمْ وَضَبِقَ عَلَيْهِمْ . ثُمَّ أَظْفَرَهُ اللَّهُ بِهِمْ . فَانزَلُوا مِنْ حَصُونِهِمْ عَلَى حَكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ سَعِيدِ الْأَوْسِ فَحَكَّمُوا أَنْ يَقْتُلَ الرَّجَالُ وَتَسْبِي الذَّرِيَّةِ وَتَقْسِمِ الْأَمْوَالِ . وَكَانَتْ هَذِهِ آخِرَ غَزْوَةِ الْيَهُودِ فِي الْمَدِينَةِ . وَقَبْلَهَا غَزْوَةُ بَنِي قَيْنِقَاعَ عَقِبَ بَدْرٍ ، ثُمَّ غَزْوَةُ بَنِي النَّضِيرِ عَقِبَ أَحَدِ

جُلِّيَ عن الشمس . قالت عائشة : ما رَكَعْتُ رُكُوعاً قَطُّ ، ولا سجدت سجوداً قَطُّ كان أطولَ منه

١٧١٧ وعن عائشة قالت : خُسِفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فَبَعَثَ مُنَادِياً « الصلاة جامعة » فقام ، فضى أربع رَكَعَاتٍ في ركعتين ، وأربعَ سَجَدَاتٍ

١٧١٨ وعن عائشة أيضاً قالت : خُسِفَتِ الشَّمْسُ - في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المسجد ، فقام ، فكبر ، وَصَفَّ النَّاسُ وراءه ، فاقترأ قراءة طويلة ، ثم كبر ، فركع ركوعاً طويلاً . هو أدنى من القراءة الأولى ، ثم رفع رأسه ، فقال « سمع الله لمن حمده رَبَّنَا وَلِكِ الْحَمْدُ » ثم قام ، فاقترأ قراءة طويلة ، هي أدنى من القراءة الأولى ، ثم كبر فركع ركوعاً ، هو أدنى من الركوع الأول . ثم قال « سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » ثم سجد ، ثم فعل في الرِّكْعَةِ الأخرى مثل ذلك ، حتى استكمل أربعَ رَكَعَاتٍ ، وأربعَ سَجَدَاتٍ ، وانجَلَّتِ الشَّمْسُ قبل أن ينصرف . ثم قام ، فخطبَ النَّاسَ ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال « إِنْ الشَّمْسُ والقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عِزِّ وَجَلِّ ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمُوتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ ، فَاذَارَا يَتَمَوْهَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ »

١٧١٩ وعن ابن عباس قال : خُسِفَتِ الشَّمْسُ ، فَصَلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقام قياماً طويلاً ، نحواً من سورة البقرة . ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول . ثم سجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول . ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول . ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلَّتِ الشَّمْسُ . فقال : « إِنْ الشَّمْسُ والقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ،

لَا يُخَسَّفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ « متفق على هذه الأحاديث

١٧٢٠ وعن أسماء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الكسوف ، فقام . فأطال القيام ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم قام ، فأطال القيام ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم رفع ، ثم سجد ، فأطال السجود . ثم قام ، فأطال القيام ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم قام ، فأطال القيام ، ثم ركع ، فأطال الركوع . ثم رفع ، فسجد ، فأطال السجود . ثم رفع ، ثم سجد ، فأطال السجود . ثم انصرف . رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه

١٧٢١ وعن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلّى بأصحابه ، فأطال القيام ، حتى جعلوا يحترقون . ثم ركع ، فأطال ، ثم رفع ، فأطال . ثم ركع ، فأطال . ثم سجد سجدتين ، ثم قام ، فصنع نحواً من ذلك ، فكانت أربع ركعات وأربع سجّدت . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

( ١٧٢٠ ) قال ابن القيم في زاد المعاد : وقد روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلاها على صفات أخرى : منها كل ركعة بثلاث ركعات . ومنها كل ركعة بأربع ركعات . ومنها أنها كاحدى صلاة صليت كل ركعة بركوع واحد . ولكن كبار الأئمة لا يصححون ذلك كالإمام أحمد والبخاري والشافعي ويروونه غلطاً - ثم ساق كلاماً طويلاً في الاستدلال على غلط هذا ، وأن الصحيح أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، ثم قال : وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات . وحملوها على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلها مراراً ، وأن الجميع جائز . فمن ذهب إليه اسحاق بن راهويه ، ومجد بن اسحاق بن خزيمة ، وأبو بكر بن اسحاق الضبعي ، وأبو سليمان الخطابي . واستحسنه ابن المنذر . والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى ، لما ذكرنا في رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته يوم توفي ابنه إبراهيم ، ثم ذكر أن اختيار الإمام أحمد هو العمل على حديث عائشة ، ثم قال : وهو اختيار شيخنا أبي العباس بن تيمية . وكان يضعف كل ما خالفه من

(باب من أجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات، وأربعة، وخمسة)

١٧٢٢ عن جابر قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فصلّى ست ركعات، بأربع سجّادات. رواه أحمد ومسلم وأبو داود

١٧٢٣ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى في كسوف، فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم سجّد، والآخرى مثلها. رواه الترمذى وصححه

١٧٢٤ وعن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى ست ركعات وأربع سجّادات. رواه النسائي وأحمد

١٧٢٥ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف، فقرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم قرأ، ثم ركع، ثم ركع. والآخرى مثلها

١٧٢٦ وفي لفظ: صلى ثمانى ركعات في أربع سجّادات. روى ذلك أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود،

١٧٢٧ وعن أبي بن كعب قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فصلّى بهم، فقرأ بسورة من الطّول. وركع خمس ركعات وسجد سجّدين. ثم قام إلى الثانية، فقرأ بسورة من الطّول، وركع خمس ركعات وسجد سجّدين. ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو، حتى انجلى

الأحاديث ويقول: هي غلط. وأمر صلى الله عليه وآله في الكسوف بذكر الله والصلوة والدعاء والاستغفار والصدقة والعنافة اه. وقال البغوى في شرح السنة: قال أبو سليمان الخطابي: يشبه أن يكون صلاها مرات، فكانت إذا طالت مدة الكسوف مد في صلاته. وزاد في عدد الركوع، وإذا قصرت نقص. وكل ذلك جائز يضى على حسب الحال ومقدار الحاجة. قال البغوى رحمه الله: وذهب أكثر أهل العلم إلى هذا

كسوفها . رواه أبو داود ، وعبد الله بن أحمد في المسند  
 ١٧٢٨ ، ١٧٢٩ ، ١٧٣٠ وقد روى بأسانيد حسن ، من حديث  
 سمرة ، والنعمان بن بشير ، وعبد الله بن عمرو ، أنه صلى الله عليه وآله وسلم  
 صلاها ركعتين ، كل ركعة بركوع  
 ١٧٣١ وفي حديث قبيصة الهلالي عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا  
 رأيتم ذلك فصلوا كما حدث صلاة صليتموها من المكتوبة » والأحاديث  
 بذلك كله لأحمد ، والنسائي  
 والأحاديث المتقدمة بتكرار الركوع أصح وأشهر

( باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف )

١٧٣٢ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر في صلاة  
 الخسوف بقراءته ، فصلّى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجّادات . أخرجاه  
 ١٧٣٣ وفي لفظ صلى صلاة الكسوف ، فجهر بالقراءة فيها . رواه  
 الترمذى وصححه

١٧٣٤ وفي لفظ ، قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله

( ١٧٢٨ ) رواه أحمد وأصحاب السنن ، بلفظ : فصلّى فقام بنا كأطول ما قام  
 بنا في صلاة قط لا نسمع له صوتا ، قال : ثم ركع كأطول ما ركع بنا في صلاة قط  
 لا نسمع له صوتا . قال : ثم سجد بنا كأطول ما سجد بنا في صلاة قط لا نسمع  
 له صوتا ، ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك - الحديث . قال في التلخيص  
 ( ص ١٤٧ ) وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم . وأعله ابن حزم بحالة ثعلبة  
 ابن عباد ، راويه عن سمرة . وقد قال ابن المديني : انه مجهول . وذكره ابن  
 حبان في الثقات ، مع أنه لا راوي له الا الأسود بن قيس

( ١٧٢٩ ) أخرجه النسائي من طريق أبي قلابة عن النعمان بن بشير .

( ١٧٣٠ ) أخرجه النسائي في حديث طويل ، وفيه الخطبة ورؤيته صلى الله عليه وآله وسلم  
 الجنة والنار ، وغير ذلك من طريق عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو

عليه وآله وسلم ، فأنى المُصَلَّى ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسَ ، ثم قرأ ، فُجِّرَ بِالْقِرَاءَةِ ، وَأَطَالَ الْقِيَامَ - وذكرت الحديث - رواه أحمد

١٧٣٥ وعن سمرة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف ركعتين ، لانسمع له فيها صوتاً . رواه الخمسة وصححه الترمذى وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده ، لان في رواية مبسوطه له : أتينا والمسجد قد امتلأ

( باب الصلاة لخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع )

١٧٣٦ عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إن الشَّمْسَ والقمر آيتان من آيات الله ، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتهما كذلك فافزَعُوا إلى المساجد » . رواه أحمد

١٧٣٧ وعن الحسن البصرى قال : خُسِفَ الْقَمَرُ ، وابن عباس أميرٌ على البصرة ، فخرج فضلّى بنا ركعتين ، في كل ركعة ركعتين . ثم ركب وقال : إنما صليتُ كما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى . رواه الشافعى في مسنده

( باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف )

( وخروج وقت الصلاة بالتجلى )

١٧٣٨ وعن أسماء بنت أبى بكر قالت : لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس

١٧٣٩ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان الشمس

( ١٧٣٥ ) قال في التلخيص ( ص ١٤٧ ) رواه الشافعى عن ابراهيم بن محمد حدثني عبدالله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن الحسن - فذكره ، وزاد قال : ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله - الحديث . و ابراهيم ضعيف وقول الحسن : خطبنا لا يصح . فان الحسن لم يكن بالبصرة حين كان ابن عباس بها . وقيل ان هذا من تدليساته ، وان قوله : خطبنا ، يعني خطب أهل البصرة

والقمر آيتان من آيات الله ، لا يَخْسِفَانِ لموت احدٍ ولا لحياته ، فاذا رأيتم ذلك فادعوا الله ، وكبروا ، وتصدقوا ، وصلوا »

١٧٤٠ وعن أبي موسى قال : خُسِفَتِ الشمس فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فصلى ، وقال « إذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا الى ذكرِ الله ودعائه ، واستغفاره »

١٧٤١ وعن المغيرة بن شُعْبَةَ قال : انكسفتِ الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ - فقال الناس : انكسفتِ لموت إبراهيم . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن الشمسَ والقمرَ آيتان من آياتِ الله عزَّ وجلَّ ، لا يَنكسفَانِ لموتِ أحدٍ ولا لحياته ، فاذا رأيتُموهما فادعوا الله تعالى وصلوا ، حتى تنجلي » . متفق عليهن

### ( كتاب الاستسقاء )

١٧٤٢ عن ابن عمر - في حديث له - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لم ينقص قومٌ المكيالَ والميزانَ إلا أخذوا بالسنين ، وشدة المؤنة

( ١٧٤١ ) قال الحافظ في الفتح ( ٢ : ٣٥٩ ) ذكر جمهور أهل السير أن إبراهيم ابن النبي ﷺ مات في السنة العاشرة من الهجرة . فقيل في ربيع الأول ، وقيل في رمضان ، وقيل في ذى الحجة ، والأكثر في عاشر الشهر ، وقيل في رابعه ، وقيل رابع عشره . ولا يصح شيء منها على قول ذى الحجة ، لأنه ﷺ كان إذ ذاك بمكة في الحج . وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف . نعم قيل انه مات سنة تسع ، فان ثبت يصح . وجزم النووي بأنها كانت في سنة الحديبية اه . وقال في الاصابة : ولد في ذى الحجة سنة ثمان . قال مصعب الزبيري : ومات سنة عشر جزم به الواقدي . وقال : يوم الثلاثاء لعشر خلون من شهر ربيع الأول . وقالت عائشة : عاش ثمانية عشر شهرا . وقال ابن المؤمل سبعة عشر شهرا وثمانية أيام اه . ( ١٧٤٢ ) رواه البزار والبيهقي في خصال خمس وعدها . ورواه الطبراني في الأوسط عن بريدة ، ورواه ثقات ، والحاكم والبيهقي بنحوه وقال الحاكم :

وَجَوْرَ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ لِأَمْنِ قَطْرٍ مِنَ السَّمَاءِ  
وَلَوْ الْبَهَائِمُ لَمْ يُمَطَّرُوا » رواه ابن ماجه

١٧٤٣ وعن عائشة قالت: شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
فحُوطَ الْمَطَرِ ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمِصَلَّى ، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ  
فِيهِ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَدَأَ  
حَاجِبُ الشَّمْسِ ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ  
شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرَ عَنْ إِبَانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ ، وَقَدْ  
أَمَرَ كَمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ تَدْعُوهُ وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ . الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ . مَا لَكَ يَوْمَ الدِّينِ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَرِيدُ  
اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَتَحْنُ الْفُقَرَاءُ . نَزَلَ عَلَيْنَا الْغَيْثَ  
وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ لَنَا قُوَّةً وَبَلَاغًا إِلَى حِينٍ » ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ . فَلَمْ يَزَلْ فِي  
الرَّفْعِ حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ إِبْطَيْهِ . ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ وَقَلْبَ ، أَوْ  
حَوَّلَ رِجْلَيْهِ ، وَهُوَ رَافِعُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، وَنَزَلَ ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ  
فَأَنشَأَ اللَّهُ تَعَالَى سَحَابَةً ، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ بِإِذْنِ اللَّهِ ، فَلَمْ يَأْتِ  
مَسْجِدَهُ حَتَّى سَأَلَتْ السُّيُوفُ . فَلَهَا رَأَى سُرْعَتَهُمْ إِلَى الْكُنِّ ضَحِكَ  
حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، فَقَالَ ، « أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنِّي عَبْدُ اللَّهِ  
وَرَسُولُهُ » رواه أبو داود

صحيح على شرط مسلم

(١٧٤٣) قال أبو داود : هذا حديث غريب واسباده جيد . أهل المدينة يقرءون  
( ملك يوم الدين ) وهذا الحديث حجة لهم اه . والحديث كما قال أبو داود  
متصل الاسناد ورواه كلهم ثقات ، وأخرجه أبو عوانة ، وابن حبان ، والحاكم  
وقال صحيح على شرط الشيخين . وصححه ابن السكن . وقال ابن كثير : قرأ بعض  
القرءاء ( ملك ) بغير ألف ، وقرأ آخرون بالألف ، وكلاهما صحيح متواتر . ورجح  
الزمخشري بغير الألف ، لأنها قراءة أهل الحرمين



(باب صفة صلاة الاستسقاء، وجوازها قبل الخطبة وبعدها)

١٧٤٤ عن أبي هريرة قال: خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا يَسْتَسْقِي. فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلَا أَدَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ خَطَبَنَا وَدَعَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ. ثُمَّ قَلَبَ رِءَاثَهُ، فَجَعَلَ الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ

١٧٤٥ وعن عبد الله بن زيد قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المصلى، فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة، وبدأ بالصلاة قبل الخطبة، ثم استقبل القبلة فدعا، رواه أحمد

١٧٤٦ وعنه أيضا قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خرج يستسقى، قال: فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهرا فيهما بالقراءة. رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي ورواه مسلم. ولم يذكر الجهر بالقراءة

١٧٤٨ وعن ابن عباس - وسئل عن الصلاة في الاستسقاء - فقال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا، متبدلا، متخشعا متضرعا. فصلى ركعتين كما يصلى في العيد. لم يخطب خطبكم هذه. رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

١٧٤٩ وفي رواية: خرج متبدلا متواضعا متضرعا، حتى أتى المصلى، ورفق

(١٧٤٤) قال في التلخيص (١٥٠) ورواه أبو عوانة والبيهقي أم من هذا. قال البيهقي: تفرد به النعمان ابن راشد. وقال في الخلافيات رواه ثقات.

(١٧٤٧) ورواه أصحاب السنن وأبو عوانة وابن حبان، والحاكم والدارقطني والبيهقي كلهم من حديث هشام بن اسحاق بن كنانة عن أبيه عن ابن عباس به وأم يزيد بعضهم على بعض. اه تلخيص (ص ١٤٩)

الْمِنْبَرِ ، وَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ . وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَكَذَلِكَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ . لَكِنْ قَالَا : وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ . وَلَمْ يَذْكُرِ التِّرْمِذِيُّ رُفِي الْمِنْبَرِ

( بَابُ الاسْتِسْقَاءِ بِذَوِي الصَّلَاحِ وَكَثَارِ الاسْتِغْفَارِ ، وَرَفَعِ )

( الْاَيْدِي بِالْدُّعَاءِ ، وَذِكْرِ ادْعِيَةٍ مَأْثُورَةٍ فِي ذَلِكَ )

١٧٥٠ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَقَالَ : اَللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا تَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَسْقِينَا . وَإِنَّا تَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّكَ ، فَاسْقِنَا . قَالَ : فَيَسْقُونَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

( \* ) وَعَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : خَرَجَ عُمَرُ يَسْتَسْقَى ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى الاسْتِغْفَارِ . فَقَالُوا : مَا رَأَيْنَاكَ اسْتَسْقَيْتَ . فَقَالَ : لَقَدْ طَلَبْتُ الْغَيْثَ بِمَجَادِيحِ السَّمَاءِ الَّذِي يُسْتَنْزَلُ بِهِ الْمَطَرُ . ثُمَّ قَالَ : ( اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ، يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ) ( وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ ) . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سَنَدِهِ

١٧٥١ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الاسْتِسْقَاءِ . فَانَّهُ كَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى

( ١٧٥٠ ) كَانَ ذَلِكَ عَامَ الرَّمَادَةِ سَنَةِ ثَمَانِ عَشْرَةَ ، وَكَانَ ابْتِدَاؤُهُ مَصْدَرُ الْحَاجِّ وَدَامَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ . وَإِنَّمَا تَوَسَّلُوا بِدُعَاءِ الْعَبَّاسِ ، كَمَا كَانُوا يَتَوَسَّلُونَ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ بَيَّنَّ الزُّبَيْرِيُّ بْنُ بَكَّارٍ فِي الْأَنْسَابِ لَفْظَ دُعَاءِ الْعَبَّاسِ وَأَنَّهُ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ بِلَاءِ إِلَّا بَدَنُ ، وَلَمْ يَكْشِفِ إِلَّا بِتُوبَةِ الْخَطِّ ، فَكَانَ يَدْعُو ، وَعُمَرُ ، وَالنَّاسُ يُؤْمِنُونَ عَلَى دُعَائِهِ ، فَأَرْخَتِ السَّمَاءُ مِثْلَ الْجِبَالِ حَتَّى اخْصَبَتِ الْأَرْضُ

( \* ) وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْرٍ الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَالمَجَادِيحُ وَاحِدُهَا مَجْدِحٌ ، وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ لِلْأَشْبَاعِ . وَالمَجْدِحُ نَجْمٌ مِنَ النُّجُومِ . قِيلَ : هُوَ الدَّبْرَانُ ، وَقِيلَ : هُوَ ثَلَاثَةٌ كَوَاكِبٌ كَالثَّانِي فِي تَشْبِيهِهَا بِالمَجْدِحِ الَّذِي لَهُ ثَلَاثُ شُعَبٍ وَهُوَ مِنَ الْأَنْوَاءِ الدَّالَّةِ عَلَى الْمَطَرِ ، فَجَعَلَ الاسْتِغْفَارَ مِثْلَهَا بِالْأَنْوَاءِ . اهـ مِنَ النَّهْأِ يَهْلَأُ بِنِ الْأَثِيرِ



ولا غرق . اللهم على الطراب ، ومنابت الشجر ، اللهم حوالينا ، ولا علينا »  
رواه الشافعي في مسنده وهو مرسل

(باب تحويل الامام والناس اُرديتهم في الدعاء ، وصفته ، ووقته)

١٧٥٧ عن عبد الله بن زيد قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين استسقى لنا اطال الدعاء ، واكثر المسألة . قال : ثم تحول الى القبلة وَحَوْلَ رِداءه ، فقلبه ظَهَرَ الْبَطْنِ ، وَتَحَوَّلَ ، الناسُ معه . رواه احمد

١٧٥٨ وفي رواية : خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً يستسقى فحول رداءه ، وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر ، وجعل عطافه الايسر على عاتقه الايمن . ثم دعا الله عز وجل . رواه أبو داود

١٧٥٩ وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى ، وعليه خميصة له سوداء . فأراد أن يأخذ أسفلها فيجعلها أعلاها ، فثقلت عليه ، فقلبها الايمن على الايسر ، والايسر على الايمن . رواه احمد وأبو داود

(باب ما يقول وما يصنع اذا رأى المطر ، وما يقول اذا كثر جدا)

١٧٦٠ عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رأى المطر قال « اللهم صيبًا نافعاً » . رواه احمد والبخارى والنسائي

١٧٦١ وعن أنس قال . أصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(١٧٥٧) هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني عم عباد أخو أبيه لأمه . وليس هو ابن عبد ربه راوى الأذان . وحديثه متفق عليه بنحو هذا في تحويل الرداء واستقبال القبلة . والحديث من رواية عباد بن تميم ابن غزيرة الانصاري المدني (١٧٥٨) قال في التلخيص (١٥١) ورواه النسائي وابن حبان وأبو عوانة والحاكم . قال في الامام : اسناده على شرط الشيخين اه وقال في شرح السنة : وتأولوا تحويله الرداء على مذهب التفاضل لينقلب ما بهم من الجذب إلى الخصب اه

مَطْرٌ قَالَ: فَحَسَّرَ ثَوْبَهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لأنه حديث عهد بربه». رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود

١٧٦٢ وعن شريك بن أبي نمر عن أنس: أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة، من باب كان نحو دار القضاء، ورَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخَطِّبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يَغْنُثُنَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ اغْنِثْنَا، اللَّهُمَّ اغْنِثْنَا» قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ، مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَ عَمَّةَ، وَمَا يَنْتَنَّا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ. قَالَ فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلَ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا. قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ، فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُخَطِّبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ. فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْآكَامِ وَالظُّرَابِ وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ فَانْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ. قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنْسَاءَ، أَهْوِ الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(١٧٦٢) قال القاضي عياض: سميت دار القضاء، لأنها بيعت في قضاء دين عمر الذي كتبه على نفسه، وأوصي ابنه عبد الله أن يباع فيه ماله. فان عجز ماله استعان فيه بنى عدى ثم بقر يش. فباع ابنه داره هذه لمعاوية، وماله بالغابة، وقضى دينه وكان ثمانية وعشرين الفا. والقزعة: القطعة من السحاب. وسلع: جبل بقرب المدينة. وقوله: مثل الترس أي مستديرة. وقوله سبتا أي قطعة من الزمان. وأصل السبت القطع. وأراد منه الاسبوع من تسمية الشيء باسم بعضه. كما يقال جمعة

## كتاب الجنائز

### ﴿باب عيادة المريض﴾

١٧٦٣ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «حقُّ المسلمِ على المسلمِ خمسٌ: ردُّ السلام، وعبادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدَّعْوَةِ، وتشميتُ العاطس». متفق عليه

١٧٦٤ وعن ثوبان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إنَّ المسلم إذا عادَ أخاهُ المسلمَ لم يَزَلْ في مَخْرَفَةِ الجَنَّةِ، حتى يرجع». رواه أحمد، ومسلم، والترمذى

١٧٦٥ وعن علي. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا عاد المسلم أخاه مشى في خُرْفَةِ الجَنَّةِ، حتى يجلس. فإذا جلس غَمَّرَتْهُ الرَّحْمَةُ». فان كان غُدُوَّةً صَلَّى عليه سبعون ألف ملك، حتى يمسي. وان كان مساء صَلَّى عليه سبعون ألف ملك، حتى يصبح». رواه أحمد، وابن ماجه والترمذى، وأبى داود نحوه

(١٧٦٤) ولفظ مسلم: خرفة الجنة قيل يارسول الله: وماخرفة الجنة؟ قال «جناها» وخرفة بضم الخاء وسكون الراء المهملة ما يخترف من نخلها أى يجنى. وكذلك المخرفة

(١٧٦٥) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن أبي ليلى: أن أبا موسى جاء إلى الحسن بن علي يهوده. وكان شاكيا، فقال له على: عائدا جئت أم شامتا؟ فقال: لا، بل جئت عائدا. فقال له على: إذا ماجئت عائدا، سمعت رسول الله ﷺ يقول «من أتى أخاه المسلم - الحديث» ورواه المنذرى في الترغيب والترهيب، بلفظ «ما من مسلم يهود مسلما غدوة - الحديث» وقال: رواه الترمذى وقال: حسن غريب وقد روى عن على موقوفا اه. ورواه أبو داود موقوفا على على، ثم قال: وأسند هذا عن على من غير وجه صحيح عن النبي ﷺ. ثم رواه مسندا بهناه - ثم ساق لفظه وقال: ورواه بنحو هذا أحمد وابن ماجه مرفوعا. ورواه ابن حبان في

١٧٦٦ وعن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يعودُ مريضاً الا بعد ثلاث . رواه ابن ماجه

١٧٦٧ وعن زيد بن أرقم قال : عادني النبي صلى الله عليه وآله وسلم من وجعٍ كان بعيني . رواه أحمد وأبو داود

( باب من كان آخر قوله : لا إله الا الله ، وَتَلْقِينُ الْمُحْتَضِرِ )

( وتوجيهه ، وتغميض الميت ، والقراءة عنده )

١٧٦٨ عن معاذ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول :

« من كان آخر قوله لا إله إلا الله دخل الجنة » رواه أحمد، وأبو داود

١٧٦٩ وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال « لقنوا

موتاكم لا إله الا الله » رواه الجماعة الا البخارى

١٧٧٠ وعن عبيد بن عمير عن أبيه - وكانت له حجة - أن رجلاً قال :

يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ فقال « هي سبعٌ - فذكر منها - واستحلَّ البيتِ

الحرام قبليكم أحياءً وأمواتاً » . رواه أبو داود

صحيحه مرفوعاً ، ورواه الحاكم بنحو رواية الترمذي وقال صحيح على شرطهما

(١٧٦٦) في اسناده مسلم بن علي وهو متروك

(١٧٦٧) سكت عنه أبو داود والمنذرى وصححه الحاكم على شرط الشيخين قال :

وله شاهد صحيح من رواية أنس فذكره باسناده عن أنس قال : عاد النبي

ﷺ زيد بن أرقم من رمد كان به

(١٧٦٨) أى خالصاً من قلبه ، كما في حديث أبي هريرة عند البخاري « أسعد

الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال لا إله إلا الله خالصاً من قلبه » وعلامة إخلاصها

من قلبه أن تحمله على أداء الصلاة وغيرها من الطاعات ، ونحوه عن محرم الله تعالى

(١٧٦٩) وأخرجه أيضاً النسائي والحاكم ، ولفظه عند أبي داود والنسائي :

أن رسول الله ﷺ قال - وقد سأله رجل عن الكبائر - فقال « هي سبع : الشرك

والسحر ، وقتل النفس ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ،

وقذف المحصنات ، وعقوق الوالدين ، واستحلال البيت - الحديث »

١٧٧١ وعن شداد بن أوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا حضرتم موتاً كم فأغمضوا البصر ، فان البصر يتبع الروح وقولوا خيراً ، فانه يؤمن على ما قال أهل الميت » رواه أحمد ، وابن ماجه  
 ١٧٧٢ وعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اقرأوا يس على موتاكم » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، واحمد  
 ١٧٧٣ ولفظه « يس قلب القرآن ، لا يقرأها رجل يريد الله والدار الآخرة إلا غفر له » ، وقرأوها على موتاكم

( باب المبادرة الى تجهيز الميت ، وقضاء دينه )

١٧٧٤ عن الحصين بن وحوح أن طلحة بن البراء مرض ، فأتاه النبي

(١٧٧١) وأخرجه أيضا الحاكم والطبراني في الاوسط والبراز . وفي إسناده قزعة ابن سويد قال الذهبي في الميزان ، قال البخاري : ليس بذلك القوى ، ولا ابن معين في قزعة قولان ، فوثقه مرة ، وضعفه أخرى . وقال أحمد : مضطرب الحديث . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . وقال النسائي : ضعيف

(١٧٧٢) قال الحافظ في التخليص (ص ١٥٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث سليمان التيمي عن أبي عثمان - وليس بالتهدي - عن أبيه عن معقل بن يسار . ولم يقل النسائي وابن ماجه عن أبيه . وأعله ابن القطان بالاضطراب . وبالوقف وبالجهالة لحال أبي عثمان وأبيه . ونقل الامام أبو بكر بن العربي المالكي عن الدارقطني أنه قال : هذا حديث ضعيف الاسناد مجهول المتن . ولا يصح في الباب حديث وقال ابن حبان ، في صحيحه : أراد به من حضرته المنية ، لأن الميت يقرأ عليه . قال : وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » اهـ . ويدل لما قال ابن حبان أن ابن أبي شيبه والبعوى في شرح السنة وغيرهما ذكره في باب ما يقال عند المريض إذا احتضر . وقد روى ابن أبي شيبه عن جابر بن زيد أنه كان يقرأ عند الميت سورة الرعد . فمن هذا تعلم أن القراءة على القبر أو على الميت بعد موته لا حجة لها الا العادة الغالبة ، والاهواء المستحكمة . ولم قد أحدثت بدع في الجنائز والقبور بحكم هذه العادات . نسأل الله العافية من القتن  
 ( ١٧٧٤ ) الحصين بن وحوح قال المنذرى : أنصارى له صحبة . وقال أبو القاسم



صلى الله عليه وآله وسلم يعودده ، فقال « إني لأرى طَلْحَةَ إِلا قد حدث فيه الموت ، فأذنوني به ، وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لجيفةٍ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَتِي أَهْلِهِ » رواه أبو داود ،

١٧٧٥ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِدَيْنِهِ ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ » رواه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذى ، وقال : حديث حسن

( باب تَسْجِيَةِ الْمَيْتِ ، وَالرَّخِصَةِ فِي تَقْبِيلِهِ )

١٧٧٦ عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حين تَوُفِّي سَجَّى بِرِدِّ حَبْرَةَ . متفق عليه

١٧٧٧ وعن عائشة أن أبا بكر دَخَلَ ، فَبَصَّرَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ مُسَجَّى بِرِدِّهِ ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَأَكْبَأَ عَلَيْهِ ، فَقَبَّلَهُ . رواه أحمد ، والبخارى ، والنسائي

١٧٧٨ وعن عائشة وابن عباس أن أبا بكر قَبَّلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ مَوْتِهِ . رواه البخارى والنسائي وابن ماجه

١٧٧٩ وعن عائشة قالت : قَبَّلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ ، وَهُوَ مَيِّتٌ ، حَتَّى رَأَيْتَ الدَّمُوعَ تَسِيلُ عَلَى وَجْهِهِ . رواه أحمد ، وابن ماجه والترمذى ، وصححه

## أَبْوَابُ غَسْلِ الْمَيْتِ

( باب من يلبيه ، ورفقه به ، وستره عليه )

١٧٨٠ عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من

البغوى : لا أعلم روى هذا الحديث غير سعيد بن عثمان البلوى . وهو غريب اه . وقد وثق ابن حبان سعيدا البلوى . ولكن فى اسناده مع هذا عروة بن سعيد الانصارى ، ويقال : عزرة عن أبيه ، وهو وأبوه مجهولان ( ١٧٨٠ ) وأخرجه الطبرانى فى الأوسط . وفى اسناده جابر الجعفى فيه كلام كثير

غَسَلَ مِيتَا فَادَى فِيهِ الْأَمَانَةَ، وَلَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا يَكُونُ مِنْهُ عِنْدَ ذَلِكَ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ « وَقَالَ « لَيْلِيهِ أَقْرَبُ بِكُمْ إِنْ كَانَ يَعْلَمُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ فَمَنْ تَرَوْنَ عِنْدَهُ حَظًّا مِنْ وَرَعٍ وَأَمَانَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ١٧٨١ وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ كَسَرَ عَظْمَ الْمَيِّتِ مِثْلُ كَسْرِ عَظْمِهِ حَيًّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ ١٧٨٢ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٧٨٣ وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ أَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَبَضَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَغَسَلُوهُ وَكَفَّنُوهُ، وَحَنَطُوهُ، وَحَفَرُوا لَهُ، وَأَلْحَدُوا، وَصَلُّوا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلُوا قَبْرَهُ فَوَضَعُوهُ فِي قَبْرِهِ وَوَضَعُوا عَلَيْهِ اللَّبْنَ، ثُمَّ خَرَجُوا مِنَ الْقَبْرِ ثُمَّ حَسُوا عَلَيْهِ التُّرَابَ ثُمَّ قَالُوا : يَا بَنِي آدَمَ هَذِهِ سَتَّتْكُمْ. رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ

### ﴿ بَابُ مَا جَاءَ فِي غَسْلِ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ ﴾

١٧٨٤ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : رَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ جَنَازَةٍ بِالْبَقِيعِ، وَأَنَا أَجِدُ صَدَاعًا فِي رَأْسِي، وَأَقُولُ وَارِأْسَاءُ. فَقَالَ « بَلْ أَنَا وَارِأْسَاءُ، مَا ضَرَّكَ لَوْ مُتَّ قَبْلِي فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكَ. وَدَفَّنْتُكَ. » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَةَ

(١٧٨٣) وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ وَقَالَ : صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ، وَلَمْ يَخْرُجْهُ (١٧٨٤) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارِمِيُّ وَابْنُ حِبَّانٍ وَصَحَّحَهُ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ. وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَبِهِ أَعْلَهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَأَصْلُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَفِيهِ بَدَلُ قَوْلِهِ « فَغَسَلْتُكَ وَكَفَّنْتُكَ » « فَاسْتَغْفِرُ لَكَ وَأَدْعُو لَكَ » وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ. قَالَ الْحَافِظُ فِي النِّعْتِجِ، زَادَ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ : ثُمَّ بَدَى بِمَرْضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١٧ هـ. وَقَالَ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ : وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانٍ

(١٧٨٦)

١٧٨٥ وعن عائشة أنها كانت تقول: لو استقبلتُ من الأمر ما استدبرتُ ما غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا نساؤه . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

(\*) وقد ذكرنا أن الصديق أوصى أسماء زوجته أن تغسله ، فغسلته

( باب ترك غسل الشهيد ، وما جاء فيه إذا كان جنباً )

١٧٨٦ عن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في الثوب الواحد ، ثم يقول « أيهم أكثر أخذاً للقرآن ؟ » فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد ، وأمر بدفنهم في دماهم ، ولم يغسلوا ، ولم يصل عليهم . رواه البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه ، والترمذي ، وصححه

( ١٧٨٥ ) سكت عنه أبو داود والمنذرى . ورجاله ثقات الا ابن اسحاق . وقد عنعن . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس : الرجل أحق بغسل امرأته . وعن عطاء قال : تغسل المرأة زوجها

\* أنظر الحديث رقم (٤١٢) من أبواب الغسل وليس فيه أنه أوصى لها . ولكن عند ابن أبي شيبة في الجنائز عن ابن أبي مليكة : أن أبا بكر حين حضرته الوفاة أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله . وكانت صائمة فعزم عليها لتفطرن . وفيه أيضاً أن جابر بن زيد أوصى امرأته أن تغسله

( ١٧٨٦ ) كانت وقعة أحد في شوال من السنة الثالثة من الهجرة . قال ابن القيم في زاد المعاد : قد اختلف الفقهاء في أمر النبي ﷺ أن يدفن شهداء أحد في ثيابهم هل هو على وجه الاستحباب والأولية أو الوجوب ؟ على قولين . الثاني أظهرهما وهو المعروف عن أبي حنيفة رحمه الله ، والاول هو المعروف عن أصحاب الشافعي وأحمد رحمه الله . قال ابن القيم : وسنة رسول الله ﷺ أولى بالاتباع . اهـ . وأخرج ابن أبي شيبة عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ لم يصل على أحد ولم يغسلوا وأخرج كذلك آثاراً عن الصحابة والتابعين في هذا

١٧٨٧ ولاحمد : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال - في قَتْلِي أُحُدٍ -  
« لَا تَغْسِلُوهُمْ فَإِنْ كَلَّ جُرْحٌ ، أَوْ كَلَّ دَمٌ - يَفُوحُ مِسْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ولم  
يُصَلِّ عَلَيْهِمْ

١٧٨٨ وروى محمد بن اسحق في المغازي باسناده ، عن عاصم بن عمر بن  
قتادة عن محمود بن لبيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِنْ صَاحَبَكُمْ  
لَتَغْسِلَهُ الْمَلَائِكَةُ » يَعْنِي حَنْظَلَةَ . فَسَأَلُوا أَهْلَهُ : مَا شَأْنُهُ ؟ فَسُئِلَتْ صَاحِبَتُهُ .  
فَقَالَتْ : خَرَجَ وَهُوَ جُنُبٌ ، حِينَ سَمِعَ الْهَائِعَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ « لِذَلِكَ غَسَلْتَهُ الْمَلَائِكَةُ »

١٧٨٩ وعن أبي سلام عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
وسلم ، قال : أُغْرِنَا عَلَى حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ ، فَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا  
مِنْهُمْ ، فَضْرِبَهُ ، فَأَخْطَأَهُ ، وَأَصَابَ نَفْسَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ « أَخُوكُمْ ، يَامَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ » فَايْتَدْرَهُ النَّاسُ ، فَوَجَدُوهُ قَدْ مَاتَ . فَلَفَّهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِثِيَابِهِ وَدَمَائِهِ ، وَصَلَّى عَلَيْهِ ، وَدَفَنَهُ ،  
فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَشْهِيدُ هُوَ ؟ قَالَ « نَعَمْ وَأَنَا لَهُ شَهِيدٌ » رواه أبو داود

(١٧٨٨) قال الحافظ في الفتح : قصته مشهورة رواها ابن اسحاق وغيره اه وقال  
في التلخيص ( ص ١٥٩ ) وقد أخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من  
حديث ابن الزبير : أن حنظلة لما قتله شداد بن الاسود قال النبي ﷺ « ان صاحبكم  
لحديث » والهائعة : الصوت الشديد المنزع الخفيف ، وزوجته هي جميلة بنت أبي  
بنت سلول ، أخت عبدالله بن أبي

(١٧٨٩) أخرجه في باب الرجل يموت بسلاح نفسه عن معاوية بن أبي سلام  
عن أبيه عن جده أبي سلام . وسكت عنه هو والمنذرى . قال الشوكاني : وفي إسناده  
سلام بن أبي سلام وهو مجهول . وقال أبو داود بعد إخراجهم عن سلام المذكور ،  
إنما هو عن زيد بن سلام عن جده أبي سلام اه . وزيد ثقة انتهى كلام  
الشوكاني . وهذه الجملة لم أجد لها في سنن أبي داود في هذا الباب . فإله أعلم

## (باب صفة الغسل)

١٧٩٠ عن أم عطية قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - حين توفيت ابنته - فقال « اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك، إن رأيتهن بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور فاذا فرغتن فاذنني » فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حقوه، فقال « أشعرنها إياه » تعنى إزاره. رواه الجماعة

١٧٩١ وفي رواية لهم « ابدأن بمياً منها ومواضع الوضوء منها »  
 ١٧٩٢ وفي لفظ « اغسلنها وترّاً، ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو أكثر من ذلك - إن رأيتهن - » وفيه، قالت: فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، فألقيناها خلفها. متفق عليهما

لكن ليس لمسلم فيه: فألقيناها خلفها

١٧٩٣ وعن عائشة قالت: لما أوردوا غسل رسول الله صلى الله عليه وآله

(١٧٩٠) أم عطية نسيبة الانصارية، كانت ممن تابع رسول الله ﷺ جزم ابن عبد البر أنها كانت غاسلة الميتات. والمشهور ان ابنته ﷺ المذكورة في هذه القصة هي زينب زوجة أبي العاص بن الربيع، أكبر بناته ﷺ أم أمامة التي تقدم حديثها في الصلاة كانت وفاتها أول سنة ثمان

(١٧٩٣) ورواه ابن حبان والحاكم. ورواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي من حديث علقمة بن مرثد عن ابن يزيد عن أبيه بنحوه قال الحافظ في التلخيص (ص ١٥٣) ان غسله ﷺ تولاه علي والفضل بن عباس، وأسامه بن زيد يتناول الماء. والعباس واقف. ثم قال: قال ابن دحية: لم يختلف في أن الذين غسلوه: علي والفضل، واختلف في العباس وأسامه. وقم وشقران اه. وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة من حديث ابن جريج: سمعت محمد بن علي أبا جعفر يقول: غسل النبي ﷺ ثلاثاً بالسدر وغسل وعليه قميص، وغسل من يثر يقال لها الغرس بقاء، كانت اسعد بن خيثمة وكان يشرب منها. وولى غسله علي والفضل يحتضنه والعباس يصب الماء

وسلم اختلفوا فيه ، فقالوا : والله ما ندرى كيف نضع ، أنجرّد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . كما نجرّد موتانا ، أم نغسله وعليه ثيابه ؟ قالت : فلما اختلفوا أرسل الله عليهم السنّة ، حتى والله ما من القوم من رجل إلا ذقنه في صدره نائماً . قالت : ثم كلمهم مكلّم من ناحية البيت ، لا يدرون من هو ، فقال : اغسلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ثيابه . قالت : فبادروا إليه ، فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو في قميصه ، يفاض عليه الماء والسدر ، ويُدلكّ الرجال بالقميص ، رواه أحمد وأبو داود

## أبواب الكفن وتوابعه

(باب التكفين من رأس المال)

١٧٩٤ عن خبّاب بن الأرت أن مصعب بن عمير قتل يوم أحد ولم يترك إلا نمرّة ، فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه ، وإذا غطينا رجله بدا رأسه ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نغطّي بها رأسه ، ونجعل على رجله شيئاً من الإذخر . رواه الجماعة إلا ابن ماجه

١٧٩٥ وعن خبّاب أيضاً : أن حمزة لم يوجد له كفن إلا بردة ملحاء إذا جعلت على قدميه قلصت عن رأسه ، حتى مدّت على رأسه ، وجعل على قدميه الإذخر . رواه أحمد

(باب استحباب إحسان الكفن من غير مغالاة)

١٧٩٦ عن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا

(١٧٩٤) وأخرجه الحاكم أيضا عن أنس . وفي رواية للبخارى أن عبد الرحمن بن عوف قال : قتل مصعب بن عمير - وكان خيرا مني - فلم يوجد له ما يكفنه الا بردة ، وقتل حمزة - أو رجل آخر - فلم يوجد له ما يكفن فيه الا بردة . والنمرة : شملة من صوف مخططة بخطوط بيض وسود والملحاء : بردة مخططة بخطوط بيض وسود (١٧٩٦) وقال الترمذى : حسن غريب . وقال ابن المبارك : قال سلام بن أبي

وَبِي أَحَدِكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنِ كَفَنَهُ» . رواه ابن ماجه والترمذى  
 ١٧٩٧ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، خَطَبَ يَوْمًا فَذَكَرَ  
 رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ قُبِضَ ، فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقُبِرَ لَيْلًا ، فَزَجَرَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ لَيْلًا ، حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ  
 يَضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ . وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كُفِّنَ أَحَدُكُمْ  
 أَخَاهُ فَلْيُحْسِنِ كَفَنَهُ » . رواه احمد ومسلم وأبو داود

١٧٩٨ وعن عائشة أن أبا بكر نَظَرَ إِلَى ثَوْبٍ عَلَيْهِ - كَانَ يُمَرَّضُ فِيهِ ، بِهِ  
 رَدَعٌ مِنْ زَعْفَرَانَ - فَقَالَ : اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ ، فَكَفَّنُونِي  
 فِيهَا قُلْتُ : إِنَّ هَذَا خَلْقٌ قَالَ : إِنْ الْخَلْقُ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ، أَمَّا هُوَ  
 لِلْمَهَلَةِ . مختصر من البخارى

### ( باب صفة الكفن للرجل والمرأة )

١٧٩٩ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كَفَّنَ فِي  
 ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَحُلَّةٌ نَجْرَانِيَّةٌ - الْحُلَّةُ ثَوْبَانٌ - .  
 رواه احمد وأبو داود

مطبع في قوله « ليحسن أحدكم كفن أخيه » قال : هو الصفاء . وليس بالمرتفع  
 ( ١٧٩٧ ) . ورواه النسائي . وقال البغوي في شرح السنة : حديث صحيح .  
 والمراد من هذا التحسين هو البياض والنظافة ، لا كونه مرتفعاً ممتناً . وقد روى على  
 قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً »  
 ( ١٧٩٨ ) قال البغوي ، قال أبو عبيد : المهمل الصديد والقيح . وروى بلاهه  
 وبالهاء صحيح فصيح وبعضهم يكسر الميم . وقال ابن المبارك : أحب الي أن  
 يكفن في ثيابه التي كان يصلى فيها

( ١٧٩٩ ) قال النووى : هذا الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به . لان يزيد  
 ابن أبي زياد - أحد رواه - جمع على ضعفه ، لاسيما وقد خالف بر وايتة الثقات .  
 والتجزائية نسبة الى نجران بلد بين الحجاز والشام واليمن

١٨٠٠ وعن عائشة قالت : كَفَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحْوَلِيَّةٍ جُدَّدَ يَمَانِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ ، أُدْرِجَ فِيهَا إِدْرَاجًا . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

١٨٠١ ولهم الا احمد والبخارى ، ولفظه لمسلم : وأما الحلة فانما شَبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا ؛ إِنَّمَا اشْتَرَيْتَ لِيُكْفَنَ فِيهَا فَتَرِكَتِ الْحُلَّةُ وَكَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحْوَلِيَّةٍ

١٨٠٢ ولمسلم ، قالت أدرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حلة يَمَانِيَّةٍ كانت لعبد الله بن أبي بكر ، ثم نَزَعَتْ عَنْهُ ، وَكَفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بَيْضِ سَحْوَلِيَّةٍ يَمَانِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَيْصٌ

١٨٠٣ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال النَّبِيُّ مِنَ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ ، فَانْهَاهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ؛ وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتًا كَمِ . رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

١٨٠٤ وعن ليلي بنت قَانِفِ الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ : كُنْتُ فِي مَنْ غَسَلَ أُمَّ كَثُومَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - عِنْدَ وِفَاتِهَا ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا أُعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْحَقِي ، ثُمَّ الدَّرْعُ ثُمَّ الْحِجَابُ ، ثُمَّ الْمَلْحَقَةُ ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثَّوْبِ الْآخِرِ . قَالَتْ : وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

(١٨٠٠) السحولية يروى بفتح السين وضمها . فالفتح منسوب الى السحول ، وهو القصار ، لانه يسحلها ، أى يغسلها ، أو الى قرية باليمن وأما الضم فهو جمع سحل بفتح السين وسكون الحاء ، وهو الثوب الابيض النقي ولا يكون الا من القطن . اه من النهاية وقال الترمذى : يكفن في ثلاثة أثواب بيض أصبح ماورد في كفته (١٨٠٢) ورواه الحاكم أيضا . وله شاهد من حديث سمرة بن جندب أخرجه أصحاب السنن واسناده صحيح أيضا

(١٨٠٤) أم كاثوم تزوجها عثمان بعد موت أختها رقية في ربيع الأول سنة ثلاث . فمات عنده في شعبان سنة سبع . والحقى بكسر الحاء المهملة وبالضم لغة في الحقو وهو الازار



وسلم عند الباب ، معه كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَا ثَوْبًا ثَوْبًا . رواه احمد ، وأبو داود  
 (\*) قال البخارى ، قال الحسن : الحِرْقَةُ الخَامِسَةُ يَشُدُّ بِهَا الفَخْدَانِ  
 والوَرِكَانَ ، تَحْتَ الدَّرْعِ

(باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها)

١٨٠٥ عن ابن عباس قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 يَوْمَ أُحُدٍ بالشُّهَدَاءِ «أَنْ يُنَزَّعَ عَنْهُمْ الحَدِيدُ والجُلُودُ» . وقال «إِذْ فَنَوْهُمْ بِدِمَائِهِمْ  
 وَثِيَابِهِمْ» . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه

١٨٠٦ وعن عبد الله بن ثعلبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال - يَوْمَ أُحُدٍ «زَمَلَوْهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ» وجعل يدفن في القبر الرَّهْطَ ، ويقول :  
 « قَدِمُوا أَكْثَرَهُمْ قَرَأْنَا » . رواه أحمد

(باب تطيب بدن الميت ، وكفنه ، إلا المحرم)

١٨٠٧ عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا  
 أُجْمِرْتُم المِيتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا » . رواه احمد

١٨٠٨ وعن ابن عباس قال : بينما رجلٌ واقفٌ مع رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم ، بعرةٌ ، إذ وقع عن راحلته ، فَوَقَّصَتْهُ ، فدُكِرَ ذلك للنبي

(\*) وصله ابن أبي شيبة بنحوه . وروى الجوزقي من طريق ابراهيم بن حبيب  
 ابن الشهيد عن هشام بن حسان عن حفصة عن أم عطية قالت : فكفناها في خمسة  
 أبواب وخمرناها كما يخمر الحى . وهذه الزيادة صحيحة الاسناداه من الفتح (٣ : ٨٦)  
 (١٨٠٥) في اسناده على بن عاصم الواسطي وقد تكلم فيه جماعة . وعطاء بن  
 السائب وفيه مقال

(١٨٠٦) وأخرجه أبو داود بسند رجاله رجال الصحيح . ورواه النسائي  
 ولفظه « زملوهم بدمائهم ، فانه ليس ككلم يكلم في الله الا يأتي يوم القيامة يدمى  
 لونه لون الدم وريحه ريح المسك »

(١٨٠٧) أخرجه أيضا البيهقي والبخاري . قيل ورجاله رجال الصحيح . وأخرج

صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « اغسلوه بماء وسِدْرٍ ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تَحْنَطُوهُ . ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا » رواه الجماعة ١٨٠٩ وللنسائي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اغسلوا المحرّم في ثوبيه اللذّين أحرم فيهما ، واغسلوه بماء وسِدْرٍ ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تَمْسُوهُ بِطِيبٍ ، ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فإنه يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُحْرَّمًا »

## أبواب الصلاة على الميت

(باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه)

### الصلاة على الأنبياء

١٨١٠ عن ابن عباس قال : دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرسلًا يصلون عليه ، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء ، حتى إذا فرغن ، أدخلوا الصبيان ، ولم يؤمّ الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحدٌ . رواه ابن ماجه

وتمسك به من قدّم النساء على الصبيان في الصلاة على جنائزهم ، وحال

دفعهم في القبر الواحد

نحوه أحمد عن جابر مرفوعا بلفظ « إذا أجمرت الميت فأوتروا » والتجدير : التبخير . ( ١٨٠١ ) وأخرجه البيهقي . وقال الحافظ : في التلخيص ( ١٦٢ ) اسناده ضعيف لأنه من رواية عبدالله بن ضميرة . وفي الباب عن أنى عسيب عند أحمد . وقد قال البزار : إنه موضوع . وقال ابن عبد البر : وصلاة الناس عليه أفرادا مجمع عليه عند أهل السنن وجماعة أهل النقل . قال ابن دحية : والصحيح أن المسلمين صلوا عليه <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> أفرادا لا يؤمهم أحد . وبه جزم الشافعي . قال دحية : وصلى عليه ثلاثون ألفا .

## ( ترك الصلاة على الشهيد )

١٨١١ عن أنس أن شهداء أحدٍ لم يُغسلوا ، ودُفِنوا بدمائهم ، ولم يُصلَّ عليهم . رواه احمد وأبو داود ، والترمذى  
 (\*) وقد أسلفنا هذا المعنى من رواية جابر ، وقد رُوِيَتِ الصلاة عليهم  
 بأسانيد لا تثبت

## ( الصلاة على السقط والطفل )

١٨١٢ عن المغيرة بن شعبه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الراكب تخلفَ الجنازةَ والماشي أمامها قريبا منها ، عن يمينها أو عن يسارها . والسقطُ يُصلَّى عليه ، ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » رواه احمد . وأبو داود ، وقال فيه :

( ١٨١١ ) قال الترمذى : غريب لا نعرفه من حديث أنس الا من هذا الوجه . وأخرجه أبو داود في المراسيل ، والحاكم من حديث أنس ، وأعله البخارى والترمذى والدارقطنى بأنه غلط فيه أسامة بن زيد ، فرواه عن الزهري عن أنس . ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب عن جابر  
 ( ١٨١٢ ) هو من رواية يونس بن زيد عن زياد بن جبير عن أبيه عن المغيرة . قال أبو داود : قال يونس وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه . قال المنذرى : قال الترمذى : وأهل الحديث كلهم يروون الحديث مرسلا والحديث المرسل في ذلك أصح . وحكى البخارى قال : والحديث الصحيح هو هذا - يعنى المرسل . وقال النسائى : هذا خطأ والصواب مرسل . وقال ابن المبارك : حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة . وقد وافقه على رفعه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد . وقال البيهقي : ومن وصله واستقر على وصله ولم يختلف عليه فيه سفيان بن عيينة وهو حجة ثقة اه : وقال الحافظ في التلخيص وعن علي بن المديني قال قلت لابن عيينة : يا أبا محمد ، خالفك الناس في هذا الحديث فقال : أستيقن أن الزهري حدثني مرارا - لست أحصيها يعيده ويديه سمعته من فيه عن سالم عن أبيه . وجزم أيضا بصحته ابن المنذر وابن حزم اه . وقال في

١٨١٣ « والماشى يمشى خلفها ، وأمامها ، وعن يمينها ويسارها قريباً منها »  
 ١٨١٤ وفي رواية « الراكب خلف الجنازة ، والماشى حيث شاء منها .  
 والطفل يصلى عليه » رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذى وصححه  
 قلت : وإنما يصلى عليه إذا نفخت فيه الروح ، وهو أن يستكمل  
 أربعة أشهر . فأما ان سقط لدونها فلا ، لانه ليس بميت ، إذ لم يُنفخ فيه روح  
 وأصل ذلك حديث

١٨١٥ ابن مسعود قال : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،  
 وهو الصادق الصدوق « أن خلق أحدكم يُجمَعُ في بطن أمه أربعين يوماً ،  
 ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله اليه ملكا  
 بأربع كلمات يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقى أم سعيد . ثم ينفخ فيه  
 الروح » متفق عليه

(ترك الامام الصلاة على الغال وقاتل نفسه)

١٨١٦ عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً من المسلمين توفى بحبيرة ،

في عون المعبود ( ٣ : ١٧٩ ) وأخرجه الطبراني موقوفاً على المغيرة وقال : لم يرفعه  
 سفيان . ورجح الدارقطني الموقوف . وقال الزيلعي : في اسناده اضطراب .  
 والحديث أخرجه الترمذى في باب الصلاة على الأطفال من طريق سعيد بن  
 عبد الله عن زياد بن جبير بن حية عن أبيه عن المغيرة . وكذا أخرجه ابن ماجه  
 في باب شهود الجنائز من طريق سعيد حدثني زياد بن جبير سمع المغيرة . لكن لم  
 يقل عن أبيه . وكذا أخرجه النسائي من طريق سعيد بن عبيد الله . والمغيرة  
 ابن عبيد الله ، جميعاً عن زياد بن جبير ، لكن ذكر ابن ماجه هذا الإسناد بعينه في  
 باب الصلاة على الطفل وقال فيه : عن أبيه جبير بن حية . وكذا أخرجه الحافظ  
 ابن عبد البر في التمهيد من طريق وكيع عن سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير  
 عن أبيه عن المغيرة . وأخرجه ابن حبان والحاكم وصححه على شرط البخارى .  
 والحاصل أن سعيداً والمغيرة رفعا . وزيادة الثقة مقبولة . وليس في اسناده  
 اضطراب يمنع الجمع

( ١٨١٦ ) الغلول : الخيانة في المغنم والمرفقة من الغنيمة قبل أن تقسم

وإنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وَجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ. فَلَمَّا رَأَى الَّذِي بِهِمْ. قَالَ «إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَغْلَبٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فَفَتَشَّنَّا مُتَاعَهُ، فوجدنا فيه خَرَزًا مِنْ خَرَزِ الْيَهُودِ. مَا يَسَاوِي دِرْهَمَيْنِ. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ

١٧١٧ وعن جابر بن السَّمُرَةِ أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ. رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ

(الصلاة على من قتل في حد)

١٨١٨ عن جابر أن رجلاً من أسلم جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فاعترف بالزنا، فأعرض عنه، حتى شهد على نفسه أربع مرات فقال له: «أبكَ جُنُونٌ؟» قال: لا. قال: «آخَضْتِ؟» قال: نعم، فأمر به فرجم بالمصلّى، فلما أذلقته الحجارة فرّ، فأذرك، فرجم حتى مات. فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيراً، وصلى عليه. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ ١٨١٩ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحِيحُهُ، وَقَالُوا: وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ

(١٨١٨) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ الرَّجْمِ بِالْمُصَلِّي، ثُمَّ قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ يُونُسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَصَلَّى عَلَيْهِ. وَقَدْ سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - يَعْنِي الْبُخَارِيُّ - هَلْ قَوْلُهُ: فَصَلَّى عَلَيْهِ يَصِحُّ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: رَوَاهُ مَعْمَرٌ قَيْسٌ لَهُ: هَلْ رَوَاهُ غَيْرُ مَعْمَرٍ؟ قَالَ: لَا أَعْلَمُ. قَالَ الْخَافِضُ فِي الْفَتْحِ (١٢: ١٠٦) وَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ فِي جُزْمِهِ بِأَنَّ مَعْمَرَ رَوَى هَذِهِ الزِّيَادَةَ، مَعَ أَنَّ الْمُنْفَرِدَ بِهَا هُوَ مَجْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ عَنِ عَبْدِ الرَّزَاقِ وَقَدْ خَالَفَهُ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنَ الْخَافِضِ، فَصَرَّحُوا بِأَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ، لَكِنَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَوِيٌّ عِنْدَهُ رَوَايَةً مَجْمُودًا بِالشَّوَاهِدِ. ثُمَّ سَأَلَ الْخَافِضُ الشَّوَاهِدَ. ثُمَّ قَالَ: وَرَوَايَةُ الْإِثْبَاتِ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى عَلَيْهِ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَيْ. وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَمَاهُ مَاعِزًا. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ بَرِيدَةَ قَالَ جَاءَ مَاعِزٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمَعْنَى أَذْلَقْتَهُ الْحِجَارَةَ: بَلَغَتْ مِنْهُ الْجَهْدَ حَتَّى قَلِقَ، أَوْ أَصَابَتْهُ بِحَرْهَا

## وروايات الاثبات الاولى

١٨٢٠ وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام انه صلى على الغامدية  
وقال الامام أحمد: ما نعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلاة  
على أحد، إلا على الغالٍ وقاتل نفسه

(الصلاة على الغائب بالنية، وعلى القبر الى شهر)

١٨٢١ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على أصحمة  
النجاشي، فكبر عليه أربعاً

١٨٢٢ وفي لفظ قال: «قد توفّي اليوم رجلٌ صالح من الحبش، فهلّم  
فصلوا عليه»، قال: فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه، فصفقنا،  
ونحن صفوف. متفق عليهما

١٨٢٣ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نعى النجاشي  
في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم الى المصلى، فصفا بهم، وكبر عليه  
أربع تكبيرات، رواه الجماعة

١٨٢٤ في لفظ: نعى النجاشي لأصحابه، ثم قال «استغفروا له» ثم  
خرج بأصحابه الى المصلى، ثم قام. فصلى بهم كما يُصلى على الجنائز. رواه أحمد  
١٨٢٥ وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قال «إن أحاكم النجاشي قد مات، فقوموا فصلوا عليه» قال: فقمنا فصفقنا  
عليه كما نصف على الميت، وصلينا عليه كما نصلى على الميت. رواه أحمد  
والنسائي، والترمذي وصححه

(١٨٢٠) رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن بريدة مطولاً. وقد أخرج مسلم  
وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عمران بن حصين أن امرأة  
من جهينة أتت النبي ﷺ فقالت: انها قد زنت وهي حبلى - الحديث. وفيه أن  
النبي ﷺ صلى عليها. فقال له عمر: أتصلى عليها وقد زنت؟ فقال «لقد تاب  
توبة لو قسمت على سبعين لوسعتهم»

١٨٢٦ وعن ابن عباس قال : انتهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى قبر رطب ، فصلى عليه ، وصقوا خلفه ، وكبر أربعاً

١٨٢٧ وعن أبي هريرة أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، أو شاباً فققداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأل عنها ، أو عنه . فقالوا مات ، فقال « أفلا كنتم آذنتموني ؟ » قال فكأنهم صغروا . وأمرها ، وأمره ، فقال « دلوني على قبره » فدلوه ، فصلى عليها ، ثم قال « إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها ، وإن الله يُنورها لهم بصلاتي عليهم » متفق عليهما

١٨٢٨ وليس للبخارى « إن هذه القبور مملوءة » إلى آخر الخبر

١٨٢٩ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر بعد شهر

١٨٣٠ وعنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت بعد ثلاث .

رواهما الدارقطني

١٨٣١ وعن سعيد بن المسيب أن أم سعد ماتت ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم غائب ، فلما قدم صلى عليها . وقد مضى لذلك شهر . رواه الترمذى

( ١٨٢٧ ) سماها البيهقي : أم محجن . وقيل : خرقاء

( ١٨٢٩ ) رواه الدارقطني من طريق بشر بن آدم حدثنا أبو عاصم عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس ، ثم قال : تفرد به بشر بن آدم وخالفه غيره عن أبي عاصم . وأخرجه أيضا البيهقي . وأخرج أيضا أنه صلى الله عليه وسلم صلى على البراء بن معرور بعد شهر . وهو من حديث معبد بن أبي قتادة

( ١٨٣٠ ) رواه الدارقطني من طريق الحسن بن نونس الزيات حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا هريم بن سفيان عن الشيباني

( ١٨٣١ ) قال الحافظ في التلخيص ( ١٦٢ ) ورواه البيهقي واسناده مرسل صحيح . ثم أخرجه من طريق عكرمة عن ابن عباس في حديث . وفي أسناده سويد بن سعيد . وقد رواه البغوي في شرح السنة مرسل وهو صولا

(باب فضل الصلاة على الميت ، وما يرجى له بكثرة الجمع)

١٨٣٢ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من شهدَ الجنازةَ حتى يُصلىَ عليها فله قيراطٌ . ومن شهدَها حتى تُدفنَ فله قيراطان » . قيل : وما القيراطان ؟ قال : « مثل الجبلين العظيمين » . متفق عليه

١٨٣٣ ولأحمد ومسلم « حتى تُوضعَ في اللحدِ » بدل « تدفن » . وفيه دليل فضيلة اللحد على الشقِّ

١٨٣٤ وعن مالك بن هبيرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مامن مؤمن يموت ، فيصلى عليه أمة من المسلمين ، يبلغون أن يكونوا ثلاثة صفوف إلا غفر له » فكان مالك بن هبيرة يتحرى - إذا قلَّ أهل الجنازة - أن يجعلهم ثلاثة صفوف . رواه الخمسة إلا النسائي

١٨٣٥ وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مامن ميتٌ يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة ، كلهم يشفعون له ، إلا شفَعُوا فيه » . رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي ، وصححه

١٨٣٦ وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مامن رجل مسلم يموت . فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً ، إلا شفَعهم الله فيه » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

١٨٣٧ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مامن مسلم

(١٨٣٤) الحديث عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن حبيب عن مرثد عن مالك وقد حسنه الترمذي . وقال رواه غير واحد عن ابن اسحاق . وروي إبراهيم بن سعد عن محمد بن اسحاق هذا الحديث وأدخل بين مرثد ومالك رجلاً . ورواية هؤلاء أصح عندنا . وقال البغوي في شرح السنة : وروي عن مرثد بن عبدالله الزني قال : كان مالك بن هبيرة إذا استقل أهل الجنازة حذاهم ثلاثة صفوف . ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - الحديث ، وفيه « إلا أوجب » مكان « الاغفر له » ومعنى أوجب أى وجبت له الجنة (١٨٣٧) وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت



يموت فيشهد له أربعة آيات من جيرانه الأذنين الا قال الله : قد قبلت  
عليهم فيه ، وغفرت له ما لا يعلمون » رواه أحمد

﴿ باب ماجاء في كراهية النعي ﴾

١٨٣٨ عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إياكم والنعي »  
فان النعي عمل الجاهلية » رواه الترمذي كذلك . ورواه موقوفاً ، وذكر أنه أصح  
١٨٣٩ وعن حذيفة أنه قال : إذا ميت فلا تؤذم نوا في أحداً ، إني أخاف  
أن يكون نعيًا ، اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النعي .  
رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وصححه

١٨٤٠ وعن ابراهيم أنه قال : لا بأس اذا مات الرجل أن يؤذن صديقه  
وأصحابه ، انما كان يُكره أن يُطاف في المجالس ، فيقال : انعي فلاناً ،  
فعل أهل الجاهلية . رواه سعيد في سننه

١٨٤١ وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أخذ  
الرأية زيدٌ ، فأصيب ، ثم أخذها جعفرٌ ، فأصيب ، ثم أخذها عبد الله بن

عن أنس مرفوعاً . وفي اسناده رجل لم يسم . وله شاهد من مراسيل بشير بن  
كعب أخرجه أبو مسلم الكجى

( ١٨٣٧ ) قال البغوى في الكلام على حديث صلاة النبي ﷺ على النجاشى (١٨٢٣)  
في الحديث أنواع من التقه ، منها جواز النعي . وقد كرهه قوم . وهو أن ينادى  
في الناس : إن فلاناً قد مات ليشهدوا جنازته . روى ابراهيم النخعى عن علقمة عن  
عبد الله بن مسعود أنه قال : إياكم والنعي - الحديث . ورفع به بعضهم والوقف  
أصح ، وعن حذيفة وساق الحديث رقم (١٨٣٩) وذهب قوم الى أنه لا بأس أن يعلم به  
اخوانه وأقاربه . وبه قال ابراهيم النخعى كما قال النبي ﷺ في أهل مؤتة - وساق  
الحديث (١٨٤٠) هـ . ومؤتة بأدنى البلقاء من أرض الشام . كانت وقعتها في  
جمادى الأولى من سنة ثمان . وكان أمير البعث زيد بن حارثة مولى رسول الله  
ﷺ . وكان البعث ثلاثة آلاف . وقد أطلع الله سبحانه رسوله ﷺ على  
ما فعل المسلمون في ذلك اليوم في حينه فأخبر ﷺ به أصحابه

رَوَّاحَةَ فَأَصِيبَ « وَإِنَّ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَتَدْرِفَانِ ،  
 « ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ إِمْرَةٍ ، فَفَتَحَ لَهُ » رَوَاهُ حَمْدٌ وَابْنُ الْبَخَّارِ

(باب عدد تكبير صلاة الجنائز)

١٨٤٢ ، ١٨٤٣ ، ١٨٤٤ ، قد ثبتت الاربع من رواية أبي هريرة  
 وابن عباس ، وجابر

١٨٤٥ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : كان زيد بن أرقم يُكَبِّرُ  
 على جنازتنا أربعاً ، وإنه كبر خمساً على جنازة ، فسأله . فقال : كان رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها . رواه الجماعة ، الا البخارى

١٨٤٦ وعن حذيفة أنه صلى على جنازة ، فكبر خمساً ، ثم التفت ، فقال :  
 مَا نَسِيتُ ، وَلَا وَهَمْتُ ، وَلَكِنْ كَبُرَتْ كَمَا كَبُرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،  
 صلى على جنازة ، فكبر خمساً . رواه احمد

١٨٤٧ وعن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستاً ، وقال : انه شهد  
 بدرأ . رواه البخارى

١٨٤٨ وعن الحكم بن عتيبة ، أنه قال : كانوا يُكَبِّرُونَ على أهل بدرٍ  
 خمساً ، وستاً ، وسبعاً . رواه سعيد في سننه

(١٨٤٢ و ١٨٤٣ و ١٨٤٤) انظر الأرقام (١٨٢٣ و ١٨٢٦ و ١٨٢١)

(١٨٤٦) في اسناده يحيى بن عبدالله الجابري متكلم فيه

(١٨٤٧) هو في البخارى ، في فضل من شهد بدرأ ، بلفظ : أنه كبر على سهل بن  
 حنيف ، بدون ذكر العدد. وزاد البرقاني في مستخرجه والاسماعيلي والحاكم ستاً .

وقد ذكره البخارى في تاريخه وسعيد بن منصور . ورواه ابن أبي شيبة والطحاوي  
 والدارقطنى عن عبد خبير قال : كان على يكبر على أصحاب بدر ستاً وعلى أصحاب رسول

الله ﷺ خمساً وعلى سائر الناس أربعاً . وقال الحافظ في الفتح (٧ : ٢٢٤) وروى  
 ابن أبي خيثمة مرفوعاً أنه كان يكبر خمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي ،

فكبر عليه أربعاً . وثبت على ذلك حتى مات . وقال أبو عمر بن عبد البر : انعقد الاجماع  
 على أربع . ولا نعلم من فقهاء الأمصار من قال بخمس الا ابن أبي ليلى اه

(باب القراءة، والصلاة، على رسول الله)

(صلى الله عليه وآله وسلم فيها)

١٨٤٩ عن ابن عباس أنه صَلَّى على جنازة . فقرأ بفاتحة الكتاب ، وقال : لتَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنَ السَّنَةِ . رواه البخارى ، وأبو داود ، والترمذى ، وصححه . والنسائى ، وقال فيه :

١٨٥٠ فقرأ بفاتحة الكتاب ، وسورة، وجهراً . فلبثَ أَرْغَقَ قَالَ : سَنَةٌ وَحَقٌّ .  
١٨٥١ وعن أبى أمامة بن سهل أنه أخبره رجل من أصحاب النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم أن السنة في الصلاة على الجنازة أن يُكَبِّرَ الامامُ ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التَّكْبِيرَةَ الأولى ، سِرّاً فى نفسه ، ثم يُصَلِّيَ على النبي صَلَّى الله عليه وآله وسلم ويُخْلِصَ الدُّعَاءَ للجنازة فى التَّكْبِيرَاتِ ، ولا يقرأ فى شَيْءٍ مِنْهُنَّ . ثم يَسَلِّمُ سرا فى نفسه . رواه الشافعى فى مسنده  
١٨٥٢ وعن فضالة بن أبى أمية قال قرأ الذى صلى على أبى بكرٍ وعمر ، بفاتحة الكتاب . رواه البخارى فى تاريخه

(١٨٥٠) قال الحافظ فى التلخيص (١٦٠) ورواه أبو يعلى فى مسنده . قال البيهقى ذكر السورة غير محفوظ . وقال النووى اسناده صحيح . ورواه الشافعى والحاكم عندهما : وإنما جهرت لتعلموا أنها سنة . وكذلك رواه ابن أبى شيبه .  
(١٨٥١) قال فى التلخيص : هو فى المستدرک من طريق الزهرى عن أبى أمامة قال الزهرى : سمعه ابن المسيب منه فلم ينكره . قال : وذكرته لحمد بن سويد . فقال : وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسامة فى صلاة صلاها على الميت مثل الذى حدثنا أبو أمامة . ورواه ابن أبى شيبه نحوه ، وضعفت رواية الشافعى بشيخه مطرف ، لكن قواها البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق عبد الله بن أبى زياد الرصافى عن الزهرى بمعنى رواية مطرف  
(١٨٥٢) ورواه ابن أبى شيبه : حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن أبى هاشم الواسطى عن فضالة مولى عمر .

(باب الدعاء للميت ، وما ورد فيه .)

١٨٥٣ عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا صليْتُمْ على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود وابن ماجه  
 ١٨٥٤ وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صلى على جنازة قال « اللهم اغفرْ لحينا ، وميتنا ، وشاهدنا ، وغائبنا ، وصغيرنا ، وكبيرنا ، وذكرنا ، وأثانا . اللهم منْ أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومنْ توفيته منا فتوفه على الإيمان » رواه أحمد والترمذي  
 ١٨٥٥ ورواه أبو داود ، وابن ماجه . وزادا « اللهم لا تحز منا أجره ، ولا تضلنا بعده »

(١٨٥٣) قال في التلخيص (١٦١) ورواه ابن حبان والبيهقي . وفيه ابن اسحاق وقد عنعن ، لكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحا بالسماع (١٨٥٤) قال في التلخيص ورواه ابن حبان والحاكم وقال صحيح على شرطهما . قال : وله شاهد صحيح ، فرواه من حديث أبي سلمة عن عائشة نحوه . واعله الترمذي بعكرمة بن عمار ، وقال : انه يهيم في حديثه . وقال ابن أبي هاشم : سألت أبي عن حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة فقال : الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة . إنما يقولون . أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسل . ولا يصله بذكر أبي هريرة الا غير متقن . والصحيح أنه مرسل قال الحافظ : روي عن أبي سلمة على أوجه . ورواه احمد والنسائي والترمذي من حديث أبي ابراهيم الاشهلي عن أبيه مرفوعا مثل حديث أبي هريرة . قال البخاري : أصح هذه الروايات رواية أبي ابراهيم عن أبيه ، نقله عنه الترمذي ، قال فسألته عن اسمه فلم يعرفه . وقال ابن أبي حاتم . عن أبيه : أبو ابراهيم مجهول . وقال البخاري : أصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك . وقال بعض العلماء : اختلاف الاحاديث في ذلك محمول على أنه ﷺ كان يدعو للميت بدعاء ولاخر بغيره . والذي أمر به أصل الدعاء اه . وفي عون المعبود (٣ : ١٩١) وعن عبد الله بن مسعود قال . ما وقت لنا رسول الله ﷺ في صلاة الجنائز قولاً ولا قراءة .

١٨٥٦ وعن عوف بن مالك قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وصلى على جنازة يقول « اللهم اغفر له وارحمه ، واعف عنه ، وعافه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره ، وأهلاً خيراً من أهله ، وزوجاً خيراً من زوجته ، ووقه فتنة القبر وعذاب النار » قال عوف فتمنيت أن لو كنت أنا الميت ، لبدعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك الميت . رواه مسلم والنسائي

١٨٥٧ وعن واثلة بن الأسقع قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على رجل من المسلمين ، فسمعتة يقول « اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك ، وحبل جوارك ، فقه من فتنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحمد . اللهم فاغفر له وارحمه ، وإنك أنت الغفور الرحيم » رواه أبو داود

١٨٥٨ وعن عبد الله بن أبي أوفى أنه ماتت ابنة له ، فكبر عليها أربعاً ثم قام بعد الرابعة ، قدر ما بين التكبيرتين يدعو ، ثم قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع في الجنازة هكذا . رواه أحمد وابن ماجه بمعناه

كبر ما كبر الامام . واختر من أطيب الكلام ما شئت . وقد أطل صاحب العون - دافى الكلام على صلاة الجنازة في تكبيرها وقراءتها والدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيها . فارجع إليه ان شئت .

(١٨٥٧) . ورواه ابن ماجه . وقال في العون (٣ : ١٩٣) وأما صيغ الادعية المأثورة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم عن الصحابة ، فرويت من حديث أبي هريرة ، وعائشة وأبي ابراهيم الاشهلي عن أبيه ، وعوف بن مالك ، وواثلة بن الاسقع ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وزيد بن عبد الله بن ربحانة ، والحارث ابن نوفل القرشي ، ثم خرجها صاحب عون المعبود كلها وتوسع فيها

(١٨٥٨) وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى والحاكم وقال : صحيح .

( باب موقف الامام من الرجل والمرأة )

( وكيف يصنع اذا اجتمعت أنواع )

١٨٥٩ عن سمرة قال : صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نقاسها ، فقام عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة وسطها . رواه الجماعة .

١٨٦٠ وعن أبي غالب الحنطاط قال : شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل ، فقام عند رأسه ، فلما رفعت أتى بجنازة امرأة ، فصلى عليها ، فقام وسطها . وفينا العلاء بن زياد العلوي . فلما رأى اختلاف قيامه على الرجل والمرأة ، قال : يا أبا حمزة ، هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم من الرجل حيث قمت ، ومن المرأة حيث قمت ؟ قال : نعم . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ، وأبو داود . وفي لفظه :

( ١٨٦٠ ) أبو غالب اسمه نافع أو رافع وهو من التابعين قال ابن معين صالح . وقال أبو حاتم . شيخ . وقد أخرج الحديث أبو داود مطولا . وفيه أن أبا غالب سأل أنسا : هل غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فذكر له غزوة حنين . وفيه : قال أبو غالب : فسألت عن صنيع أنس في قيامه على المرأة ، عند عجزتها ، فحدثوني : أنه إنما كان لأنه لم تكن نعوش . فكان الامام يقوم حيال عجزتها ، يسترها من القوم . قال في العون : وفيه دليل على جواز اتخاذ القبعة على سرير الميت . لأنه أستر لها . ويؤيده مارواه الحافظ ابن عبد البر ، ونقله عنه القسطلاني في المواهب - أن فاطمة قالت لأسماء بنت عميس : إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء ، يطرح على المرأة الثوب فيصفها . فقالت أسماء : يا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ألا أريك شيئا رأيته بأرض الحبشة ؟ فدعت بجراند رطبة فخنثها ، ثم طرحت عليها ثوبا . فقالت فاطمة : ما أحسن هذا ، تعرف به المرأة من الرجل ، فاذا أنا مت فاعسليني أنت وعلى ، ولا يدخل على أحد . قال ابن عبد البر : وفاطمة أول من غطى نعشها على الصفة المذكورة . ثم زينب بنت جحش اهـ والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وحسنه الترمذي . وأشار البخاري إلى تضعيفه بإيراد الترجمة مورد السؤال وتعقبه العيني . وقال في عون المعبود : لا نعلم له علة

(١٨٦٢)

١٨٦١ فقال العلاء بن زياد. يا أبا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصلى على الجنائز، كصلاتك، يُكَبِّرُ عليها أَرْبَعًا ، ويقوم عند رأس الرجل ، وعجيزة المرأة؟ قال: نعم

١٨٦٢ وعن عمار مولى الحارث بن نوفل. قال : حَضَرْتُ جَنَازَةَ صَبِيٍّ وَأَمْرَأَةٍ، فَقَدَّمَ الصَّبِيَّ مِمَّا يَلِي الْقَوْمَ ، وَوَضَعَتِ الْمَرْأَةُ وِرَاءَهُ ، فَصَلَّى عَلَيْهِمَا ، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ ، وَأَبُو قَتَادَةَ ، وَأَبْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ . فَسَأَلْتَهُمْ عَنْ ذَلِكَ . فَقَالُوا : السَّنَةُ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

(\*) وعن عمار أيضاً أن أم كلثوم بنت عليٍّ ، وابنتها زيد بن عمرٍ أخرجت جنازتهما ، فصلى عليهما أمير المدينة ، فجعل المرأة بين يدي الرجل ، وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ كثير ، وشم الحسن والحسين

(\*) وعن الشعبي أن أم كلثوم بنت علي ، وابنتها زيد بن عمر توفيا جميعاً فأخرجت جنازتهما ، فصلى عليهما أمير المدينة ، فسوى بين رءوسهما

(١٨٦٢) هذا لفظ النسائي . قال في العون ( ٣ : ١٨٣ ) والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى . ورجال اسناده ثقات . قال في التلخيص ( ١٧١ ) وأخرجه أيضا البيهقي . وقال : في القوم الحسن ، والحسين ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، ونحو من ثمانين نفساً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . وللدارقطني من رواية نافع عن ابن عمر أنه صلى على سبع جنائز ، رجال ونساء . فجعل الرجال مما يلي الإمام ، وجعل النساء مما يلي القبلة . وصفهم صفا واحدا . ووضعت جنازة أم كلثوم بنت علي ، امرأة عمر . وابن لها يقال له زيد . والإمام يومئذ سعيد بن العاص . وفي الناس يومئذ ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة . فوضع الغلام مما يلي الإمام . فقلت ما هذا ؟ قالوا السنة . وكذلك رواه ابن الجارود في المنتقى . قال الحافظ : واسناده صحيح هـ . وأم كلثوم وابنتها زيد الأكبر بن عمر توفيا في وقت واحد . ولم يدر أيهما مات أولاً . فلم يورث أحدهما من الآخر . كذا قال المنذرى

وأرجلها ، حيث صلى عليهما . رواهما سعيد في سننه

(باب الصلاة على الجنائز في المسجد)

١٨٦٣ عن عائشة أنها قالت ، لما توفي سعد بن أبي وقاص : ادخلوا به المسجد ، حتى أُصَلِّيَ عليه ، فأنكروا ذلك عليها ، فقالت : والله لقد صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابني يَئِضَاءَ في المسجدِ : سَهِيلَ وأخيه . رواه مسلم

١٨٦٤ وفي رواية : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سَهِيلَ ابن اليَئِضَاءَ إلا في جَوْفِ المسجدِ . رواه الجماعة إلا البخاري

(\*) وعن عروة قال : صَلَّى على أبي بكر في المسجد

(\*) وعن ابن عمر قال : صَلَّى على عمر في المسجد . رواهما سعيد . وروى الثاني مالك

## أبواب حمل الجنائز والسير بها

١٨٦٥ عن ابن مسعود قال : من اتَّبَعَ جَنَازَةً فليَحْمِلِ بِجَوَابِ السَّرِيرِ

(١٨٦٣) سعد بن أبي وقاص أحد العشرة ، أشهر ما قيل في موته سنة خمس وخمسين وسهيل وأخوه سهل ابني يئضاء ، ويئضاء أمهما اسماء عد ، ويئضاء لقبها . واسم أبيهما وهب بن ربيعة الفهري القرشي . مات سهيل سنة تسع وذكروا ابن اسحاق أنه شهد بدرًا ، ولها أخ ثالث اسمه صفوان . والحديث قال البغوي في شرح السنة : صحيح . وثبت أن أبا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد

(\*) وقد روى الصلاة على أبي بكر وعمر في المسجد ابن أبي شيبة . وان سَهِيلًا صلى على عمر في المسجد

(١٨٦٥) أخرجه أيضا أبو داود الطيالسي والبيهقي ، من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه . قال الدارقطني في العلل : اختلف في إسناده على منصور بن المعتمر . ورواه البغوي في شرح السنة ، ثم قال قال الشافعي رحمه الله : فان كثير الناس أحببت أن يكون أكثر حمله بين العمودين . ومن ابن حمل فحس .



كلها، فانه من السنة . ثم إن شاء فليَتَطَوَّع ، وإن شاء فليَدَع . رواه ابن ماجه

(باب الاسراع بها من غير رمل)

١٨٦٦ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
«أسرعوا بالجنابة ، فان كانت صالحة قرَّبْتُموها الى الخير ، وإن كانت غير  
ذلك فشرُّ تضعونه عن رقابكم» رواه الجماعة

١٨٦٧ وعن أبي موسى قال : مرَّت برسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم جنازة مُمَخَضُ مُمَخَضِ الزُّقِّ . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم «عليكم القصد» رواه أحمد

١٨٦٨ وعن أبي بكرة قال : لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم ، وإنا لنكاد نرْمُلُ بالجنابة رَمْلًا . رواه أحمد والنسائي

١٨٦٩ وعن محمود بن لبيد عن رافع ، قال : أسرع النبي صلى الله عليه

وروى أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ بين العمودين . ثم روى  
نحوه عن عثمان في حمل أمه ، وسعد بن أبي وقاص في حمل عبدالرحمن بن عوف .  
وأبي هريرة في حمل سعد بن أبي وقاص . وعن ابن الزبير في حمل المسور بن مخرمة  
(١٨٦٧) وأخرجه ابن ماجه والبيهقي وقاسم بن أصبغ . وفي إسناده ضعف  
كما قال الحافظ

(١٨٦٨) وأخرجه أيضا أبوداود والحاكم . ورواه ابن أبي شيبه . وقال النووي  
في الخلاصة : سنده صحيح . والرمل المشي مع هز المنكبين . والمراد الاسراع . وروى  
ابن أبي شيبه عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن أباه أوصاه : إذا أنت حملتني على  
السرير فامش مشيا بين المشيين . وكان خلف الجنابة ، فان مقدمها للملائكة ، وخلقها  
لبنى آدم

(١٨٦٩) لفظه عنده قال محمود : لما أصيب ا كحل سعد ، يوم الخندق ، فنقل  
جولوه عند امرأة يقال لها فيدة ، حتى كانت الليلة التي نقله قومه الى بني عبد  
الأشهل دخل النبي ﷺ ، فقالوا : قد انطلقوا به ، وخرجنا معه ، فأسرع المشي  
حتى تقطعت شسوع نعالنا ، وسقطت اريدتنا عن أعناقنا ، قالوا : يا رسول الله ،

وآله وسلم حتى تقطعت نعالتنا يوم مات سعدُ بنُ معاذ، أخرجه البخارى  
في تاريخه

(باب المشى أمام الجنائز، وما جاء في الركوب معها)

١٨٧٠ قد سبق في ذلك حديث المغيرة

١٨٧١ وعن ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكرٍ  
وعمرَ يمشونَ أمام الجنائز. رواه الخمسة، واحتج به احمد

١٨٧٢ وعن جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتبع  
جنازة ابن الدحداح ماشياً، ورجع على فرسٍ. رواه الترمذى

ما حملنا ميتاً أخف من سعد. فقال « وما يمنعكم، وقد هبط من الملائكة كذا وكذا  
عدة كثيرة حملوه معكم ؟ »

(١٨٧٠) انظر الحديث رقم (١٨١٢)

(١٨٧١) قال البغوي في شرح السنة، قال الترمذى: هكذا روى ابن جريج  
وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري نحو حديث ابن عيينة. وروى معمر  
ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ عن الزهري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمشى  
أمام الجنائز. قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنائز. فأهل الحديث  
كأنهم يرون الحديث المرسل في ذلك أصح. وكذلك قال ابن المبارك، والبخارى:  
المرسل أصح. واختلف أهل العلم فيه. فذهب أكثرهم الى أن المشى أمامها أفضل.  
يروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، وعن عروة مثله. واليه  
ذهب الشافعى وأحمد. وقال الزهري: المشى وراء الجنائز من خطى السنة. وقال  
أنس: أتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلقها وعن يمينها وعن شمالها

(١٨٧٢) ورواه أبو داود. وابن الدحداح اسمه ثابت أبو الدحداح. وقال الحافظ  
في الاصابة: روى الطبرانى عن جابر بن سمرة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتبع جنازة  
ابن الدحداح - الحديث - وفي رواية على أبي الدحداح. طعن في غزوة أحد ثم برأ  
من جراحتة ومات بعد ذلك على فراشه، مرجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحديدية

١٨٧٣ وفي رواية. أتى بفرس مُعزوري، فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح، ونحن نمشي حوله. رواه أحمد ومسلم والنسائي  
 ١٨٧٤ وعن ثوبان قال: خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة، فرأى ناساً رُكباً، فقال: «ألا تستحيون»، إن ملائكة الله على أقدامهم، واتم على ظهور الدواب؟» رواه أحمد وابن ماجه والترمذي  
 ١٨٧٥ وعن ثوبان أيضاً أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بداية، وهو مع جنازة، فأبى أن يركبها، فلما انصرف أتى بداية. فركب فقيل له. فقال: «ان الملائكة كانت تمشي، فلم اكن لأركب وهم يمشون. فلما ذهبوا ركبتُ» رواه أبو داود

﴿باب ما يكره مع الجنازة من نياحة، أو نار﴾

١٨٧٦ عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تُتبع جنازةٌ معها رائحة. رواه أحمد وابن ماجه  
 ١٨٧٧ وعن أبي بردة قال: أوصى أبو موسى، حين حضره الموت، فقال: لا تتبعوني بمحمر. قالوا: أو سمعت فيه شيئاً؟ قال: نعم، من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. رواه ابن ماجه

(١٨٧٤) قال الترمذي: ويروى عن ثوبان موقوفاً. وفي إسناده أبو بكر بن أبي مريم ضعيف. قال البغوي: وكرهوا الركوب في الجنازة من غير عذر. ثم ساق حديث ثوبان ثم قال: أما الرجوع منها فلا بأس فيه بالركوب  
 (١٨٧٥) سكت عنه أبو داود والمنذرى، ورجاله رجال الصحيح  
 (١٨٧٦) في إسناده أبو يحيى القتات ضعيف. وبقية رجاله ثقات. والرائحة - بشد النون - المصوثة

(١٨٧٧) في إسناده أبو حريز. مولى معاوية قال ابن حجر في التقریب. شامى مجهول. وكذا في الخلاصة. وقد روى ابن أبي شيبة نحوه عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدرى، وعائشة وعبدالله بن مغفل المزني

﴿ باب من اتبع الجنائز فلا يجلس حتى توضع ﴾

١٨٧٨ عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها ، فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع » رواه  
الجماعة إلا ابن ماجه

١٨٧٩ لكن لابي داود منه « إذا اتبعتُم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع »  
وقال : روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، قال  
فيه « حتى توضع في الارض » ورواه أبو معاوية عن سهيل « حتى توضع  
في اللحد » وسفيان أحفظ من أبي معاوية

١٨٨٠ وعن علي بن أبي طالب رضی الله عنه أنه ذكر القيام في الجنائز  
حتى تُوضَعُ فقال عليٌّ : قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم قعد .  
رواه النسائي والترمذي ، وصححه .

١٨٨١ ولمسلم معناه

( ١٨٧٩ ) قال في العون ( ٣ : ١٧٧ ) رجح أبو داود رواية سفيان على الرواية  
الأخرى ، أعنى قوله « حتى توضع في اللحد » وكذلك قال الاثرم ، أى انه وهم  
رواية أبي معاوية . وكذلك أشار البخارى الى ترجيحها بقوله : باب من شهد  
جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناقب الرجال . وأخرج أبو نعيم عن سهيل بن أبي  
صالح قال : رأيت أبي أباصح لا يجلس حتى توضع عن مناقب الرجال . وهذا يدل  
على أن الرواية الأولى أرجح ، لأن أباصح - ذكوان - راوي الحديث أعرف بالمراد منه  
( ١٨٨١ ) لفظه . أنه صلى الله عليه وسلم قام للجنائز ، ثم قعد ، وهو عند ابن حبان بلفظ :  
كان يأمرنا بالقيام في الجنائز ، ثم جلس بعد ذلك وأمر بالجلوس . وهذا رجحوا  
أن الأمر بالقيام منسوخ . وابن حزم رجح نسخ الوجوب الى الاستحباب .  
وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن بإسناد فيه ضعف - من حديث عبادة بن الصامت  
قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم للجنائز . فربه حبر اليهود ، فقال : هكذا نفعل .  
فقال « اجلسوا وخانوم » . وقال النووي : المختار أنه مستحب . وقال ابن القيم  
في تهذيب السنن : وحديث علي ، وإن كان في صحيح مسلم ، فهو حكاية فعل لا عموم

﴿ باب ماجاء في القيام للجنائز إذا مرت ﴾

١٨٨٢ عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها ، حتى تُخَلَّفَكم أو توضع » رواه الجماعة

١٨٨٣ ولاحمد : وكان ابن عمر إذا رأى جنازة قام حتى يُجاوزه

١٨٨٤ وله أيضاً عنه : أنه ربما تَقَدَّمَ الجنازة ، فقعده حتى إذا رآها قد أَشْرَفَتْ قام حتى ، توضع

١٨٨٥ وعن جابر قال : مرَّ بنا جنازة ، فقام لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقمنا معه ، فقلنا : يا رسول الله انها جنازة يهودى ؟ قال « إذا رأيتم الجنائز فقوموا لها »

١٨٨٦ وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد : انهما كانا قاعدين بالقادسية فرؤا عليهما بجنازة ، فقاما ، فقيل لهما : انهما من أهل الارض ، أى من أهل الذمَّة . فقالا : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرَّت به جنازة

له . وليس فيه لفظ عام يحتج به على النسخ . وانما فيه أنه قام وقعد . وهذا يدل على أحد أمرين ، اما أن يكون كل منهما جائزا ، والأمر بالقيام ليس على الوجوب . وهذا أولى من النسخ ، قال الامام أحمد : ان قام لم أعبه ، وان قعد فلا بأس . وقال القاضي وابن أبي موسى : القيام مستحب ، ولم يراه منسوخا . وقال بالتخيير اسحاق ، وعبد الملك بن حبيب ، وابن الماجشون ، وبه تألف الأدلة . واما أن يدل على نسخ قيام القاعد الذي تمر عليه الجنازة ، دون استمرار قيام المشيع كما هو المعروف من مذهب أحمد عند أصحابه . وهو مذهب مالك وأبي حنيفة . الثالث أن أحاديث القيام لفظ صريح . وأحاديث الترك انما هو فعل محتمل ، لما ذكرنا من الأمرين . فدعوي النسخ غير بيينة والله أعلم . وقد عمل الصحابة بالامر من بعد النبي ﷺ . فقعد على وأبوهريرة ، ومروان . وقام أبو سعيد . ولكن هذا في قيام التابعي اه

فقام . فقيل له : انها جنازة يهودى . فقال « أليست نفساً ؟ » متفق عليهما  
 (\*) وللبخارى عن ابن أبى ليلي قال : كان ابن مسعود وقيس يقومان للجنازة  
 ١٨٨٧ وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم أمرنا بالقيام فى الجنازة ، ثم جلس بعد ذلك ، وأمرنا بالجلوس .  
 رواه احمد وأبو داود وابن ماجه بنحوه

١٨٨٨ وعن ابن سيرين أن جنازة مرّت بالحسنّ وابن عباس ، فقام  
 الحسن ، ولم يقمّ ابن عباس ، فقال الحسن لابن عباس : أما قام لها رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : قام وقعد . رواه أحمد والنسائى

## أبواب الدفن وأحكام القبور

﴿ باب تعميق القبر ، واختيار اللحد على الشق ﴾

١٨٨٩ عن رجل من الأنصار قال : خرجنا فى جنازة . فجلس رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم على حفيرة القبر ، فجعل يوصى الحافر ويقول  
 « أوسع من قبلى الرأس ، وأوسع من قبلى الرجلين . ربّ عذقي له فى الجنة »  
 رواه احمد وأبو داود

١٨٩٠ وعن هشام بن عامر قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم يوم أحد ، فقلنا : يارسول الله ، ألحفر علينا لكل إنسان شديد

( ١٨٨٩ ) وأخرجه أيضا البيهقي . وقال الحافظ : اسناده صحيح . والعذق  
 بفتح العين - النخلة - وبكسرها القنومنها

( ١٨٩٠ ) قال فى التلخيص ( ١٦٣ ) ورواه أبو داود وابن ماجه . واختلف فيه  
 على حميد بن هلال راويه ، عن هشام . فمنهم من أدخل بينهما سعد بن هشام  
 ومنهم من أدخل أبا الدهماء . ومنهم من لم يذكر بينهما أحدا . والحديث فى الترمذى  
 بلفظ شكى - بالبناء للمجهول - وعامر هو ابن أمية الانصارى الخزرجى . وفى مسلم  
 فى باب صلاة الليل ان سعد بن هشام بن عامر دخل على عائشة يسألها عن وتر

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اعمقوا واحفروا ، واحسنوا ، وادفنوا الاثنين والثلاثة ، في قبر واحد » قالوا : فمن يقدّم ، يا رسول الله ؟ قال « قدّموا أكثرهم قرآنا » وكان أبى ثالث ثلاثة في قبر واحد . رواه النسائي والترمذى بنحوه ، وصححه

١٨٩١ وعن عامر بن سعد قال ، قال سعد : الحدوا الى الحداء ، وانصبوا على اللين نصبا ، كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

١٨٩٢ وعن أنس قال : لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رجلا يلحد ، وآخر يضرح ، فقالوا : نستخير ربنا ونبعث اليهما ، فأيهما سبق تركناه . فأرسل اليهما . فسبق صاحب اللحد ، فلحدوا . رواه أحمد وابن ماجه .

١٨٩٣ وابن ماجه هذا المعنى ، من حديث ابن عباس ، وفيه : إن أبا عبيدة بن الجراح كان يضرح ، وإن أبا طلحة كان يلحد

رسول الله ﷺ . وانها قالت له : من ؟ فقال سعد بن هشام . قالت : من هشام ؟ فقال : ابن عامر . فترجمت عليه وقالت خيرا . قال قتادة : وكان أصيب يوم أحد انظر الحديث رقم (١٢٠٢) . وقال الحافظ في الاصابة : روى أبو داود والنسائي في طريق حميد بن مالك - وامله ابن هلال - عن هشام بن عامر قال : جاءت الانصار الى رسول الله ﷺ يوم أحد فقال « احفروا واعمقوا - الحديث » وله طرق أخرى غيرها . اهـ والحديث عند أبى داود صريح في أن المستشهد عامر ، وفي رواية لمسلم بعد الرواية المتقدمة ، قالت نعم المرء كان عامر ، أصيب يوم أحد (١٨٩٢) قال الحافظ : في التلخيص (١٦٣) اسناده حسن

(١٨٩٣) قال الحافظ في التلخيص : في اسناده ضعيف . ورواه ابن ماجه من حديث عائشة نحو حديث أنس . واسناده ضعيف . وله طريق أخرى عن هشام ابن عروة عن أبيه عنها . ورواه أبو حاتم في العلل عن أبى الوليد عن حماد عن

١٨٩٤ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « اللحدُ لنا والشقُّ لغيرنا » رواه الخمسة . وقال الترمذى : حديث غريب ،  
 لانعرفه الا من هذا الوجه

( بابٌ من أين يدخل الميت قبره ؟ وما يقال )

( عند ذلك ، والحثى فى القبر )

١٨٩٥ سن أبى اسحاق قال : أوصى الحارث ان يُصَلَّى عليه عبدُ الله بن  
 يزيد ، فصَلَّى عليه ، ثم ادخله القبر من قِبَل رِجْلِ القَبْرِ . وقال : هذا من  
 السنة . رواه ابو داود ، وسعيد فى سننه . وزاد :

١٨٩٦ ثم قال : انشَطُوا الثَّوبَ ، فانما يُصْنَعُ هذا بالنساء

١٨٩٧ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا

هشام . وقال : انه خطأ ، والصواب المحفوظ مرسل . وكذا رجح الدارقطنى المرسل  
 ( ١٧٩٤ ) قال فى التلخيص : رواه احمد والبخارى والطبرانى من حديث جرير .  
 وفيه عثمان بن عمير . وهو ضعيف . لكن رواه أحمد والطبرانى من طرق زاد  
 أحمد فى رواية بعد قوله « لغيرنا - أهل الكتاب »

( ١٨٩٥ ) أبو اسحاق هو عمر بن عبد الله السبعمى الهمداني أحد أعلام التابعين  
 مات سنة ١٢٧ هـ . والحارث هو ابن عبد الله الهمداني الاعور رمى بالكذب :  
 وعبد الله بن يزيد . قال الحافظ فى الاصابة ، قال الدارقطنى : له ولاية صحبة  
 وقال الاثرم : قلت لاجد ، لعبد الله بن يزيد صحبة صحيحة ! قال : أما صحبة صحيحة  
 فلا . اهـ والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى والحافظ فى التلخيص . قال  
 الشوكانى : ورجال اسناده رجال الصحيح . وقال البغوى فى شرح السنة :  
 ويروى أن عبد الله بن يزيد حضر جنازة الحارث الاعور ، فانى أن يبسطوا  
 عليه ثوبا ، وقال انه رجل . وكان عبد الله بن يزيد رأى النبي ﷺ

( ١٨٩٧ ) قال فى التلخيص ( ١٦٤ ) ورواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم .  
 وورد الامر به مرفوعا عند النسائى والحاكم وغيرهما . وأعل بالوقف . وتفرّد برفعه



وُضِعَ المِيتُ فِي القَبْرِ قال « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله » وفي لفظ :

١٨٩٨ « وعلى سنة رسول الله » رواه الخمسة إلا النسائي

١٨٩٩ وعن ابى هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على جنازة ، ثم اتى قبر الميت ، فحشى عليه من قبل رأسه ثلاثا . رواه ابن ماجه

(باب تسنيم القبر ، ورشه بالماء ، وتعليمه ليعرف)

(وكراهة البناء ، والكتابة عليه)

١٩٠٠ عن سفيان الثمار أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مُسَنَّمًا . رواه البخارى فى صحيحه

١٩٠١ وعن القاسم قال : دخلت على عائشة ، فقلت : يا أمة ، بالله

اكشفي لى عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه ، فكشفت لى عن ثلاثة قبور ، لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء . رواه أبو داود

همام عن قتادة عن أبى الصديق الناجى عن بن عمر ووقفه سعيد وهشام ، فرجع الدارقطني وقبله النسائي الوقف . ورجح غيرهما الرفع

(١٨٩٨) قال فى التلخيص (١٦٥) قال أبو حاتم فى العلال . هذا حديث باطل قلت : اسناده ظاهره الصحة ، ثم ساق السند الى أبى هريرة ، وفيه سلمة بن كَثُوم قال : لبس سلمة بن كَثُوم فى سنن ابن ماجه ولا غيرها الا هذا الحديث الواحد ورجاله ثقات . وقد رواه ابن أبى داود فى كتاب التفرّد له من هذا الوجه . وزاد فى المتن أنه كبر أربعا عليه . وقال بعده : ليس يروى فى حديث صحيح أنه صلى الله عليه وآله كبر على جنازة أربعا الا هذا . فهذا حكم منه عليه بالصحة . لكن أبو حاتم لم يحكم عليه بالبطلان الا بعد أن تبين له . وأظن أن العلة فيه عنعنة الاوزاعى وعنعنة شيخه

(١٩٠١) فى التلخيص (١٦٥) ورواه الحاكم وزاد : ورأيت رسول الله صلى الله عليه وآله

مقدما ، وأبو بكر رأسه بين كتفى رسول الله ، وعمر رأسه عند رجل رسول الله . والتسنيم : جعله كسنام البعير ، واللاطىء : واللأزق بالأرض . والمشرقة : المرتفعة . اهـ .

١٩٠٢ وعن أبي الهيثاج الأسدي عن عليّ قال: أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تدع تمثالا إلا طمسته ، ولا قبرا مشرفا إلا سوّيته » رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه

١٩٠٣ وعن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رشّ على قبر ابنه ابراهيم ، ووضع عليه حصبا . رواه الشافعي

١٩٠٤ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم قبر عثمان بن مظعون بصخرة . رواه ابن ماجه

١٩٠٥ وعن جابر قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يُحصّصَ القبرُ ، وأن يُقعدَ عليه ، وأن يُبنى عليه . رواه احمد ومسلم والنسائي وأبو داود . والترمذي ، وصححه . ولفظه :

١٩٠٦ نهى أن يُحصّصَ القبورُ ، وأن يُكتبَ عليها ، وأن يُبنى عليها وأن تُوطأ

قال البغوي : ورواية القاسم تدل على التسطیح . ومهما صححت الروایتان ، رواية القاسم ، ورواية التمار - فكانه قد غير القبر عما كان عليه في القديم . فقد سقط جداره في زمان الوليد بن عبد الملك ، وقيل في زمان عمر بن عبدالعزيز ثم أصلح . وحدث القاسم أصح وأولى أن يكون محفوظا في هذا الباب . وقد روى عن جابر قال : رش قبر النبي صلى الله عليه وآله . وكان الذي رشه بلال بن رباح بقربة . بدأ من قبل رأسه حتى انتهى الى رجله . ثم ضرب بالماء الى الجدار ، لم يقدر على أن يدور من الجدار ( ١٩٠٢ ) في التلخيص ( ١٦٥ ) رواه ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا . وروى أبو داود في المراسيل والبيهقي من طريق الدراوردي عن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه نحوه . وزاد : وأنه أول قبر قد رش عليه ، وقال بعد فراغه « سلام عليكم » ولا أعلم الا قال حثا عليه بيديه . رجاله ثقات مع ارساله اه . وقد رواه البغوي واستدل به على التسطیح ، لان الحصبا لا تثبت الا على قبر مسطح اه .

( ١٩٠٣ ) في التلخيص ( ١٦٦ ) روى أبو داود من حديث المطالب بن عبد الله بن

١٩٠٧ وفي لفظ للنسائي: نهى أن يُبْنَى على القبر، أو يُزَاد عليه، أو يُحْصَصَ أو يُكْتَبَ عليه

(باب من يستحب أن يدفن المرأة)

١٩٠٨ عن أنس قال: شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تُدْفَنُ، وَهوَ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ - فرأيت عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فقال «هل فيكم من أَحَدٍ يُقَارِفُ اللَّيْلَةَ؟» فقال أبو طلحة: أنا. قال «فانزِلْ في قبرها» رواه أحمد والبخاري. ولاحمد عن أنس

١٩٠٩ أن رُقِيَةَ لما ماتت قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلَهُ» فلم يدخل عثمان بن عفان القبر

﴿باب أدب الجلوس في المقبرة، والمشى فيها﴾

١٩١٠ عن البراء بن عازب قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة رجل من الأنصار، فانتَهَيْنَا إِلَى الْقَبْرِ، ولم يَلْحَدْ بَعْدُ،

حنطب - وليس صحابيا - قال: لمات عثمان بن مظعون - وساق الحديث بطوله. ورفع - أنه بعث من يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام إليه رسول الله ﷺ وحسرت عن ذراعيه. قال المطلب: قال الذي يخبرني: كاني أنظر إلى بياض ذراعيه ﷺ - فذكره. واسناده حسن. ليس فيه الا كثير بن زيد، راويه عن المطلب، وهو صدوق. وإبهام الصحابي لا يضر. ورواه ابن ماجه وابن عدى مختصرا من طريق كثير بن زيد أيضا عن زينب بنت أبي نبيط عن أنس. قال أبو زرعة هذا خطأ. وأشار إلى أن الصواب روايته عن كثير بن المطلب. ورواه الطبراني في الاوسط من حديث أنس باسناد آخر فيه ضعف. ورواه الحاكم في ترجمة ابن مظعون باسناد آخر فيه الواقدي من حديث أبي رافع.

(١٩٠٩) قال المنذرى: وأخرجه النسائي وابن ماجه. وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى، ورجاله رجال الصحيح، على كلام في المنهال بن عمرو وشيخه زاذان

فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، وجلسنا معه .  
رواه أبو داود

١٩١١ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ ، فَتَحْرِقَ ثِيَابَهُ ، فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ  
مَنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » رواه الجماعة إلا البخارى والترمذى

١٩١٢ وعن عمرو بن حَزْمٍ قال : رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ مُتَّكِئًا عَلَى قَبْرِ ، فَقَالَ « لَا تُؤْذِ صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ ، أَوْ لَا تُؤْذِهِ »  
رواه أحمد

١٩١٣ وعن بشير بن الخصاصية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي نَعْلَيْنِ بَيْنَ الْقُبُورِ ، فَقَالَ « يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ الْقَهِيمَا »  
رواه الخمسة إلا الترمذى

### ﴿ باب الدفن ليلاً ﴾

١٩١٤ عن الشعبي عن ابن عباس قال : مات إنسانٌ كان سول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم يُعَوِّدُهُ فَمَاتَ بِاللَّيْلِ ، فَدَفَنُوهُ لَيْلًا ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرُوهُ ،  
فَقَالَ « مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَعْلَمُونِي؟ » قَالُوا كَانَ اللَّيْلُ ، فَكْرَهْنَا - وَكَانَ ظُلْمَةٌ - أَنْ  
نَشُقَّ عَلَيْكَ . فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ . رواه البخارى وابن ماجه  
قال البخارى: ودفن أبو بكر ليلاً

١٩١٥ وعن عائشة قالت : ما علمنا بدفن رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم حتى سمعنا صوت المساحى من آخر الليل ، ليلة الأربعاء . قال محمد بن  
اسحاق : والمساحى المرور . رواه أحمد

( ١٩١١ ) قال الحافظ في الفتح ( . . . ) اسناده صحيح

( ١٩١٢ ) سكت عنه أبو داود والمنذرى . ورجال اسناده ثقات إلا خالد بن نمير  
فانه بهم . وأخرجه الحاكم في المستدرک وصححه . وذكره البغوى في شرح السنة عن  
بشير بن الخصاصية مولى رسول الله ﷺ نحو ما هنا . قال أبو عمر و: النعال السبئية

١٩١٦ وعن جابر قال : رأى ناساً ناراً في المقبرة ، فأتوها ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في القبر ، يقول « ناولوني صاحبكم » فاذا هو الرجل الذي كان يرفعُ صوته بالذكر . رواه أبو داود

( باب الدعاء للميت بعد دفنه )

١٩١٧ عن عثمان قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال « استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت .

هي المدبوعة بالقرظ . وقال بعضهم : هي مخلوقة الشعر . قال الحافظ في الفتح (١٣٥:٣) وصله المصنف - يعني البخاري - في أواخر الجناز في باب موت يوم الاثنين من حديث عائشة . وفيه : ودفن أبو بكر قبل أن يصبح . ولابن أبي شيبة من حديث القاسم بن محمد قال : دفن أبو بكر ليلاً . ومن حديث عبيد بن السباق أن عمر دفن أبا بكر بعد العشاء الآخرة . وصح أن علياً دفن فاطمة ليلاً

( ١٩١٦ ) سكت عنه أبو داود والمنذرى . وأخرجه الترمذى من حديث ابن عباس بلفظ : ان النبي ﷺ دخل قبراً ليلاً . فأسرج له سراج . وأخذ من قبل القبلة . وقال « رحمك الله ، ان كنت لأوها تلاء للقرآن » قال الترمذى : حديث حسن . وقال في شرح السنة : اسناده ضعيف . يعنى لأن فيه المنهال بن خليفة ، وحيجاج بن اربطة . وقد اختلفوا فيهما . وقال القارى في المرقاة : قال الحافظ أبو نعيم في الحلية : ان الرجل المقبور كان عبد الله ذا البجادين وفي القاموس : البجاد ككتاب كساء مخطط . ومنه عبد الله ذو البجادين دليل النبي ﷺ . وقد ذكر السيوطى حديث ذى البجادين بطرق . ثم قال : فهذه طرق متعددة تقتضى ثبوت الحديث . قال السيوطى : وغالب طرقه عن ابن مسعود قال : والله لكأنى أرى رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبر عبد الله ذى البجادين وأبو بكر وعمر ، يقول « أدنيا مني أخاك » وأخذ من قبل القبلة حتى أسنده في لحده . ثم خرج . وولاهما العمل . فلما فرغ من دفنه استقبل القبلة رافعا يديه يقول « اللهم انى أمسيت عندراضياً فارض عنه » وكان ذلك ليلاً . فوالله لقد رأيتنى ولوددت أنى مكانه

( ١٩١٧ ) سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه أيضا الحاكم وصححه ، والبرار وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه . وهو يدل على حياة القبر .

فانه الآن يسأل» رواه أبو داود

١٩١٨ وعن راشد بن سعد . وضمرّة بن حبيب ، وحكيم بن عمير ، قالوا  
إذا سوّى على الميت قبره وانصرف الناس عنه ، كانوا يستحبون أن يقال للميت  
عند قبره : يا فلان ، قل لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله - ثلاث مرات -  
يا فلان ، قل : ربى الله ، ودينى الاسلام ، ونبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم  
ثم ينصرف . رواه سعيد فى سننه

(باب النهى عن اتخاذ المساجد ، والسرّج فى المقبرة)

١٩١٩ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم قال « قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » متفق عليه

وقد ورد فى سؤال القبر . وحياة البرزخ أحاديث كثيرة صحيحة فى الصحيحين وغيرهما  
(١٩١٨) قال فى التلخيص (١٦٧) قال الاثرم : قلت لأحمد ، هذا الذى  
يصنعونه إذا دفن الميت ، يقف الرجل ويقول : يا فلان بن فلانة الخ قال : ما رأيت أحدا  
يفعله إلا أهل الشام ، حين مات أبو المغيرة . يروى عن أبى بكر بن أبى مريم عن  
أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه . وكان اسماعيل بن عياش يرويه - يشير الى حديث  
أبى أمامة ه . وقد ذكر الحافظ قبل ذلك حديثا بهذا عن أبى أمامة واستشهدله  
بما روى سعيد بن منصور . وذكر له شواهد أخر . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية  
فى الاختيارات (٥٢) الأقوال فيه ثلاثة الاستحباب والكرهة والاباحة . وهو  
أعدل الأقوال - يعنى الاباحة ه . وقد ذكر أبو شامة فى كتاب الباعث أنه بدعة  
(١٩١٩) إنما شدد رسول الله ﷺ فى ذلك ، كما جاء فى عدة أحاديث من  
الصحيح - لما ينتج عنه من الفسق . فلقد جر ذلك الى تعظيم القبور ووضع  
الستور الحريرية وغيرها عليها . وأوقع ذلك كثيراً من الجاهلین فى عبادة  
المقبرين من دعائهم ، والنذر لهم والحلف بهم . حتى عاد كثير من البدع  
الجاهلية سيرتها الاولى . وأصبح المنكر معروفا والمعروف منكراً .  
( وإذا قيل لهم تعالوا الى ما أنزل الله وإلى الرسول رأيت المنافقين يصدون عنك

١٩٢٠ وعن ابن عباس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زائرات القبور ، والمتخذين عليها المساجد والشرج . رواه الخمسة إلا ابن ماجه

( باب وصول ثواب القرب ، المهداة الى الموتى )

١٩٢١ عن عبد الله بن عمرو أن العاص بن وائل نذر في الجاهلية أن ينخرمائة بدنة ، وأن هشام بن العاص نحر حصته خمسين ، وأن عمراً سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، فقال «أما بؤك فلو أقرت بالتوحيد . فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك » رواه احمد

١٩٢٢ وعن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن أبي مات ، ولم يوص أفينفعه أن أتصدق عنه؟ قال « نعم » رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

١٩٢٣ وعن عائشة أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن أمي اقبلت نفسها ، وأراها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها؟ قال « نعم » متفق عليه

١٩٢٤ وعن ابن عباس أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن أمي توفيت ، أفينفعها إن تصدقت عنها؟ قال « نعم » قال : فان لي مخزفياً . فأنا أشهدك اني قد تصدقت به عنها . رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي

١٩٢٥ وعن الحسن بن سعد بن عبادة أن أمه ماتت فقال : يا رسول الله

صدودا ) ( ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائهم غافلون . وإذا حشر الناس كانوا لهم أعداء وكانوا بعبادتهم كافرين ) ( ١٩٢٥ ) رجال اسناده عند النسائي ثقات ، ولكن الحسن لم يدرك سعداً . وقد أخرجه أبو داود وابن ماجه

إن أمي ماتت ، أفأتصدق عنها ؟ قال « نعم » قال : فأى الصدقة أفضل ؟ قال  
سقى الماء . قال الحسن : فتلك سقاية آل سعد بالمدينة . رواه أحمد والنسائي  
( باب تعزية المصاب ، وثواب صبره وأمره به ، وما يقول لذلك )

١٩٢٦ عن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن  
جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال ما من مؤمن يعزى أخاه  
بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلال الكرامة يوم القيامة » رواه ابن ماجه  
١٩٢٧ وعن الأسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
قال « من عزى مصاباً فله مثل أجره » رواه ابن ماجه والترمذى

١٩٢٨ وعن الحسين بن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من  
مسلم ولا مسلمة يضاب بمصيبة ، فيذكرها - وإن قدم عهداً - فيحدث  
لذلك استرجاعاً إلا جدد الله تعالى له عند ذلك ، فأعطاه مثل أجرها يوم  
أصيب » رواه أحمد وابن ماجه

( ١٩٢٧ ) قال في التلخيص ( ١٦٨ ) ورواه الحاكم والمشهور أنه من رواية علي  
ابن عاصم . وقد ضعف بسببه . قال الترمذى : غريب لا نعرفه الا من حديث علي  
ابن عاصم قال : وقد روى موقوفاً قال : ويقال ، أكثر ما بتلى به علي بن عاصم  
هذا الحديث ، نعموه عليه . قال البيهقي : تفرد به علي بن عاصم ، وهو أحد ما انكر  
عليه . وقال ابن عدى : قد رواه مع علي بن عاصم محمد بن الفضل بن عقبة ،  
وعبد الرحمن بن مالك بن مغول . وروى عن اسرائيل وقيس بن الربيع والثوري  
وغيرهم . وروى ابن الجوزى في الموضوعات من طريق نصر بن حماد عن شعبة  
نحوه . ثم أطال بذكر المتابعين - الى أن قال : وكل المتابعين لعلي بن عاصم أضعف منه  
بكثير ، وليس فيها رواية يمكن التعلق بها الا طريق اسرائيل ، فقد ذكرها صاحب  
الكامل من طريق وكيع ، ولم أقف على اسنادها بعد - ثم ساق شواهد أخرى كلها  
ضعيفة . ومنها الحديث رقم ( ١٩٢٥ )

( ١٩٢٨ ) في اسناد هشام بن زيد وفيه ضعف - عن أمه وهي لا تعرف



١٩٢٩ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنما الصبرُ عند الصدمة الأولى » رواه الجماعة

١٩٣٠ وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده قال : لما تُوِّفِّي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وجاءت التَّعْزِيَةُ ، سمعوا قائلاً يقول : إن في الله عزاءً من كلِّ مُصِيبَةٍ ، وَخَلْقاً من كلِّ هَالِكٍ ، وَدَرَكَاً من كلِّ فَائِتَةٍ ، فبِاللهِ فِتَقُوا ، وَإِيَّاهِ فَارْجُوا ، فان المصاب من حُرْمِ الثَّوَابِ . رواه الشافعي

١٩٣١ وعن أم سلمة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ما من عبدٍ تصيبه مصيبة فيقول : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ . اللهم اجْرُنِي فِي مَصِيبَتِي وَاخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا ، إِلَّا أَجْرَهُ اللهُ مِنْ مَصِيبَتِهِ وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْراً مِنْهَا » قالت : فلما تُوِّفِيَ أَبُو سَلَمَةَ قَالَتْ : قُلْتُ مَنْ خَيْرٌ مِنْ أُنَى سَلَمَةَ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَتْ : ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي قَتْلَهَا : اللهم اجْرُنِي فِي مَصِيبَتِي وَاخْلِفْ لِي خَيْراً مِنْهَا . قَالَتْ : فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

( باب صنع الطعام لاهل الميت ، وكرهته منهم للناس )

١٩٣٢ عن عبد الله بن جعفر قال : لما جاء نعي جعفر ، حين قتل - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اصنعوا لآل جعفر طعاما ، فقد اتاهم ما يشغلهم » رواه الخمسة الا النسائي

( ١٩٣٠ ) في اسناده القاسم بن عبد الله بن عمر ، متروك . وقد كذبه أحمد بن حنبل ، ويحيى أبي معين . وقال أحمد : كان يضع الحديث . ورواه الحاكم عن أنس . وصححه . وفي اسناده عباد بن عبد الصمد ضعيف جدا

( ١٩٣٢ ) أخرجه أيضا الشافعي . وصححه ابن السكن ، وحسنه الترمذي وأخرجه أحمد والطبراني وابن ماجه ، من حديث أسماء بنت عميس ، والدة عبد الله ابن جعفر . وجعفر هو بن أبي طالب رضى الله عنه قتل يوم مؤتة . انظر الحديث رقم ( ١٨٤٢ )

١٩٣٣ وعن جرير بن عبيد الله البجلي قال: كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى  
أَهْلِ الْمَيْتِ، وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ

١٩٣٤ وعن انس بن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ»  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةَ أَوْ شَاةَ

(باب ماجاء في البكاء على الميت، وبيان المكروه منه)

١٩٣٥ عن جابر قال: اصِيبَ ابْنِي يَوْمَ أُحُدٍ، فَجَعَلْتُ ابْنِي يَبْكِي فَجَعَلُوا يَبْكُونِي  
وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْهَانِي، فَجَعَلْتُ نَعْمَتِي فَاطِمَةَ تَبْكِي، فَقَالَ  
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «تَبْكِينَ أَوْ لَا تَبْكِينَ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تَنْظُرُ بِأَجْنِحَتَيْهَا،  
حَتَّى رَفَعْتُمُوهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

١٩٣٦ وعن ابن عباس قال: مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَبَكَتِ النِّسَاءُ، فَجَعَلَ عُمَرُ يُضْرِبُهُنَّ بِسَوْطِهِ، فَأَخَذَ

(١٩٣٣) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ: وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ. وَلَا شَكَّ أَنْ مَا يَصْنَعُ  
الْيَوْمَ مِنْ نَصَبِ الْخِيَامِ وَالْجُلُوسِ لَيْلَةً أَوْ أَكْثَرَ لِلتَّعْزِيزَةِ هُوَ مِنْ شَرِّ الْبِدْعِ الَّتِي فِيهَا كَثِيرٌ جَدًّا  
مِنَ الْفَسَادِ، الَّذِي يَجِبُ عَلَى عُلَمَاءِ الدِّينِ مَحَارَبَتَهُ، خُصُوصًا لِمَا يَحْدُثُ فِيهِ مِنْ  
امْتِهَانِ الْقُرْآنِ، وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ بِلُغْوِ الْكَلَامِ بِصُورَةٍ شَنِيعَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ النَّاسُ فِي  
ضَنْكٍ مِنَ الْعَيْشِ تَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى (وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً  
ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى) وَمِنْ شَتَائِعِ الْجَهْلِ أَنْ يَقُولَ بَعْضُ النَّاسِ:  
سَيَكْتَفِي بِأَحْيَاءِ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ، اتِّبَاعًا لِلسَّنَةِ، فَيَأْتِيهِ مِنَ الْجَهْلِ وَالْعَمَى الَّذِي صِيرَ  
الْبِدْعَةَ وَالْمَنْكَرَ عِنْدَهُمْ سُنَّةً. وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

(١٩٣٤) سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْمُنْذَرِيُّ وَرَجَالُهُ الصَّحِيحُ

(١٩٣٥) وَالِدُ جَابِرِ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَرَامٍ مِنْ خِيَارِ الْأَنْصَارِ السَّابِقِينَ، مِنْ  
أَهْلِ الْعُقَبَةِ وَبَدْرٍ، وَأُحَدِ النَّقَبَاءِ. وَفَاطِمَةُ شَقِيقَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

(١٩٣٦) فِيهِ زَيْدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ جَوْعَانَ فِيهِ كَلَامٌ. وَقَدْ وَثِقَ. وَقَدْ سَكَتَ الْحَافِظُ  
فِي التَّلْخِيسِ عَنْهُ

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيده وقال « مهلاً يا عمر » ثم قال « إِيَّا كُنَّ وَنَعِيقَ الشَّيْطَانِ » ثم قال « إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنَ الرَّحْمَةِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ ، فَمِنَ الشَّيْطَانِ »  
رواه احمد

١٩٣٧ وعن ابن عمر قال : اشتكى سعدُ بن عبادة شكوى له ، فأتاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعودُه مع عبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، فلما دخل عليه ، وجده في غشية ، فقال « قَدْ قَضَى ؟ » فقالوا : لا يارسول الله . فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رأى القوم بكاءه بكوا ، فقال « أَلَا تَسْمَعُونَ ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يَعْذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ ، وَلَا بِحَزَنِ الْقَلْبِ ، وَلَكِنْ يَعْذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ »

١٩٣٨ وعن أسامة بن زيد قال : كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه ، وتخبره أن صديقاً لها في الموت . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للرسول « ارْجِعْ إِلَيْهَا فَأَخْبِرْهَا أَنَّ اللَّهَ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أُعْطِيَ ، وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُّسَمًّى ، فَمُرُّهَا فَلْتَصْبِرْ ، وَلْتَحْتَسِبْ » فعاد الرسول ، فقال : إنها أقسمت لتأتينها . قال : فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقام معه سعدُ بن عبادة ، ومعاذُ بن جبل . قال فانطلقت معهم ، فَرَفِعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَنَفْسَهُ تَقَعَّقَعُ ، كَأَنَّهَا فِي شَنْةٍ ، ففأضت عيناه ، فقال سعد : ما هذا يارسول الله ؟ قال « هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده ، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء » متفق عليهما

(١٩٣٨) قيل ان البنت زينب والولد هو على بن أبي العاص وقيل : رقية والولد عبد الله بن عثمان ، وقيل فاطمة : والولد محسن بن علي . وقد رجح الحافظ في الفتح (٣ : ١٠٠) أنها زينب والولد امامة . وان الله عاقبا فعاشت حتى تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة

١٩٣٩ وعن عائشة أن سعد بن معاذ لما مات حضره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، قالت : فوالذي نفسى بيده إنى لأعرفُ بكاءَ أبي بكر ، من بكاءِ عمر . وأنا فى حُجرتى . رواه أحمد

١٩٤٠ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - لما قدم من أحد - سمع نساء من عبدة الأشهل يُبكين على هلكاهن ، فقال « لكن حمزة لا بواكى له » فحُتَّ نساء الانصار ، فبكين على حمزة عنده ، فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « ويحكى ، أيتن هاهنا يبكين حتى الآن ؟ مروهن ، فليرجعن ، ولا يبكين على هالك بعد اليوم » رواه أحمد وابن ماجه

١٩٤١ وعن جابر بن عتيك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت ، فوجده قد غلب ، فصاح به ، فلم يجبه ، فاسترجع ، وقال « غلبنا عليك ، يا أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين ، فجعل ابن عتيك يُسكتهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دعهن ، فاذا وجب فلا تبكين باكية » قالوا : وما الوجوب يارسول الله ؟ قال « الموت » ورواه أبو داود والنسائي

(١٩٣٩) رجال اسناده ثقات الا أسامة بن زيد اللبثى فقيه مقال . وقد أخرج له مسلم

(١٩٤١) ورواه ابن حبان والحاكم . ورواه البغوى فى شرح السنة ، وزاد : قالت ابنته : والله ان كنت لارجو أن تكون شهيدا . فانك قد كنت قضيت جهازك . فقال رسول الله ﷺ « ان الله قد أوقع أجره على قدر نيته . وما تعدون الشهادة ؟ » فقالوا القتل فى سبيل الله . قال رسول الله ﷺ « الشهادة سبع سوى القتل فى سبيل الله : المطعون شهيد . والغريق شهيد . وصاحب ذات الجنب شهيد . والمبطلون شهيد . وصاحب الحريق شهيد . والذي يموت تحت الهدم شهيد . والمرأة يموت بجمع شهيد » حكى المزنى عن الشافعى قال : صحف مالك فى جابر بن عتيك ،

( باب النهى عن النياحة والندب وشمس الوجه ، ونشر الشعر )

( ونحوه ، والرخصة في يسير الكلام من صفة الميت )

١٩٤٢ عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليس ميتاً من ضربَ الحدود وشقَّ الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية »

١٩٤٣ وعن أبي بردة قال : وجع أبو موسى وجعاً ، فغشى عليه ، ورأسه في حجر امرأة من أهله ، فصاحت امرأة من أهله ، فلم يستطع أن يرُدَّ عليها شيئاً . فلما أفاق قال : أنا برىء ممن برىء منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برىء من الصالقة والخالقة والشاققة .

١٩٤٤ وعن المغيرة بن شعبه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إنه من ينح عليه يُعذب بما ينح عليه »

١٩٤٥ وعن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الميت يُعذبُ بكاءه الحي »

١٩٤٦ وفي رواية « ببعض بكاء أهله عليه »

وانما هو جبر بن عتيك . وفي اسناد هذا الحديث اختلاف كثير . اهـ . وقوله تموت بجمع هي أن تموت وفي بطنها ولد . وقد تكون التي تموت ولم يمسه رجل اهـ ( ١٩٤٣ ) أبو بردة هو ابن أبي موسى . والصالحة امرأة أم عبد الله صفية بنت أبي دومة ، كما في مسلم . والخالقة التي ترفع صوتها بالبكاء . ويقال بالسين . والخالقة التي تخلق رأسها . والشاققة التي تشق ثيابها . وقيل الصالقة التي تسوط خدها بيديها لظما

( ١٩٤٦ ) قال الحافظ في الفتح ( ٩٨ : ٣ ) وقد اختلف العلماء في مسألة تعذب الميت بالبكاء عليه . فمنهم من حمه على ظاهره . وهو بين من قصة عمر مع صهيب ، كما في ثالث أحاديث الباب عند البخاري - وهي عند مسلم أيضا - ويقابل هذا قول من رده هذا الحديث وعارضه بقوله تعالى ( ولا ترزأوا زرة وذر أخرى ) ثم ذكر أقوالا أخرى الى

١٩٤٧ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الميت يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ »

١٩٤٨ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله ليزيدُ الكافر عذاباً بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ » متفق على هذه الأحاديث

١٩٤٩ ولأحمد ومسلم، عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الميت يعذبُ في قبره بما ينح عليه »

١٩٥٠ وعن أبي مالك الأشعري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أربَعٌ في أُمَّتِي من أَمْرِ الجاهلية ، لا يتركونهن : الفخر بالأحساب ، والطعن في الأنساب ، والأستسقاء بالثجوم ، والنياحة » وقال « النائحة اذا لم تتب ، قبل موتها ، تقامُ يوم القيامة وعليها سربالٌ من قَطْرانٍ ودرعٌ من جَرَبٍ » رواه أحمد ومسلم

١٩٥١ وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الميتُ يُعَذَّبُ بِبِكَاءِ الْحَيِّ . اذا قالت النائحة : وَأَعْضُدَاهُ ، وَاثَابِرَاهُ ، وَاكْسِبَاهُ . جَبَدِ الْمَيِّتِ ، وَقِيلَ لَهُ : أَنْتَ عَصَدْتَهَا ؟ أَنْتَ نَاصَرْتَهَا ؟ أَنْتَ كَسَبْتَهَا ؟ » رواه أحمد

أن قال : سادسها معني التعذيب تألم الميت بما يقع من أهله من النياحة وغيرها . وهذا اختيار أبي جعفر الطبري من المتقدمين . ورجحه ابن المرابط والقاضي عياض ومن تبعه . ونص عليه ابن تيمية وجماعة من المتأخرين - الي أن قال : ويحتمل أن يجمع بين هذه التوجيهات ، فينزل على اختلاف الاشخاص ، بان يقال : من كانت طريقتة النوح فمشي أهله على طريقتة ، أو بالغ فإوصاهم بذلك - عذب بصنعهم . ومن كان ظالماً فعذب بإفعاله الجائرة عذب بما ندب به . ومن كان يعرف من أهله النياحة فاهمل نهيهم عنها ، فان كان راضياً بذلك التحق بالاول . وان كان غير راض عذب بالتوبيخ . كيف أهمل النهي ؟ . ومن سلم من ذلك كله واحتاط فنهى ثم خالفوه كان تعذيبه تألمه لا يكون منهم من مخالفة أمره واقدامهم على معصية ربهم اه ( ١٩٥١ ) ورواه البغوى في شرح السنة وقال : روى باسناد غريب

١٩٥٢ وفي انظر « مامن ميت يموت فيقومُ باكيهم ، فيقول : واجبلاًه ،  
وامُسنداه ، أو نحو ذلك إلا وُكِّلَ به مَلَكٌ يَلْهَزَانِه : أهكذا كنت ؟ »  
رواه الترمذى

١٩٥٣ وعن النعمان بن بشير قال : أُغْمِيَ على عبد الله بن رَوَاحَةَ ، فُجِعِلَتْ  
أخته عمرةُ تَبَكَّى : واجبلاًه ، وآ كذا ، وآ كذا ، تُعَدُّ دُعَايِه . فقال ، حين أفاق :  
ما قلت شيئاً إلا قيل لى : أنت كذلك ؟ فلها مات لم تَبَكِّ عليه . رواه البخارى  
١٩٥٤ وعن أنس قال : لما ثَقُلَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلَ  
يَتَغَشَّاهُ الْكَرْبُ ، فقالت فاطمة : وآ كَرَبٌ أَبْتَاه . فقال « ليس على أهلك كَرَبٌ  
بعد اليرم » فلها مات ، قالت : يا أَبْتَاه ، أجا رباً دعاه ، يا أَبْتَاه ، جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ  
مَأْوَاه ، يا أَبْتَاه ، الى جبريل نُنَعَاه . فلما دَفِنَ قالت فاطمة : أَطَابَتْ أَنْفُسُكُمْ  
أَنْ تَحْتُوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التراب ؟ رواه البخارى  
١٩٥٥ وعن أنس أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
بعد وفاته ، فوضَعَ قَمَّةً بين عينيه ، ووضع يديه على صدغيه ، وقال : وَأَنْبِيَاءَ ،  
وَإِخْلِيَاءَ ، وَأَصْفِيَاءَ . رواه أحمد

### (باب الكف عن ذكر مساوىء الأموات)

١٩٥٦ عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« لا تَسْبُوا الأموات ، فانهم قد أُفْضُوا الى ما قَدَّمُوا » رواه احمد والبخارى والنسائى  
١٩٥٧ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تَسْبُوا

(١٩٥٧) وأخرجه بمعناه الطبرانى فى الاوسط باسناد فيه صالح بن نهان وهو  
ضعيف . وأخرج نحوه فى الكبير والاولى من حديث سهل بن سعد والمغيرة .  
وروى أبو داود والترمذى وابن حبان فى صحيحه كلهم من رواية عمران بن أنس  
المكي عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ « اذكروا محاسن  
موتاكم وكفوا عن مساويهم » وقال الترمذى : غريب . سمعت محمد البخارى يقول

موتانا، فتؤذوا أحياءنا» رواه أحمد والنسائي

(باب استحباب زيارة القبور للرجال، دون النساء، وما يقال عند دخولها)

١٩٥٨ عن بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «قَدَكُنْتُ

نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فزُورُوهَا، فَانْهَى

تُدَكَّرُ الْآخِرَةَ» رواه الترمذى، وصححه

١٩٥٩ وعن أبي هريرة قال: زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبر أمه

فَبَكَى وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ «اسْتَأذَنْتُ رَبِّي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا؛ فَلَمْ يَأْذَنْ

لِي، وَاسْتَأذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا فَأْذَنَ لِي، فزُورُوا الْقُبُورَ، فَانْهَى تُدَكَّرُ

الموت» رواه الجماعة

عمران بن أنس منكر الحديث

(١٩٥٨) وأخرجه أيضا مسلم وأبو داود، وابن حبان والحاكم. وإنما كان

النهي في أول الإسلام لما كان من الفتنة بالقبور في الجاهلية. فانهم كانوا يعظمون

قبور صالحهم حتى عبدوهم، واتخذوهم أوثاناً، وصوروا عليها الصور والتماثيل، كما

ذكر الله تعالى في قوم نوح. (وقالوا لا تذرنا، وصوروا عليها الصور والتماثيل، كما

ولا يغوث ويعوق ونسرا) كما هو مذکور عن ابن عباس وغيره في كتب تفسير

السلف رضى الله عنهم. فلما وفر التوحيد في القلوب وتبين الكفر من الإيمان

أذن في الزيارة للرجال للموعظة، فقط، لا للتبرك ولا التمسح ولا الطواف ودعاء المقبورين

لقضاء الحوائج، اه بل كل ذلك من عمل الجاهلية الذي من أجله حرمت زيارة القبور

(١٩٥٩) قال الشوكاني. عزاه المصنف الى الجماعة لكن لم أجده في البخارى

وقال البغوى في شرح السنة: ويقال: كان قبر أمه بالابواء، مر به طام الحديدية.

ويروى انه زار قبر أمه في الف فارس مقنع. قال رحمه الله: زيارة القبور مأذون

فيها للرجال وعليه عامة أهل العلم. أما النساء فقد روى عن أبي هريرة الحديث

رقم ١٩٦٠ وعن ابن عباس (١٩٢٠) فرأى بعض أهل العلم أن ذلك قبل أن

يرخص في زيارة القبور. فلما رخص عمت الرخصة الرجال والنساء. ومنهم من

كرهها للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن. أما اتباع الجائز فلا رخصة لهن فيه اه



١٩٦٠ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لعن ذَوَّارات القبور » رواه احمد وابن ماجه والترمذى ، وصححه

١٩٦١ وعن عبدالله بن أبي مليكة أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها : يا أمَّ المؤمنين ، من أين أقبلت ؟ قالت : من قبر أخى عبدالرحمن .

فقلت لها : أليس كان نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، كان نهى عن زيارة القبور ، ثم أمر بزيارتها . رواه الأثرم في سنته

١٩٦٢ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى المقبرة فقال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون » رواه

احمد ومسلم والنسائي

١٩٦٣ ولاحمد من حديث عائشة مثله ، وزاد « اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتننا بعدهم »

١٩٦٤ وعن بُرَيْدَةَ قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم إذا خرجوا الى المقابر ، أن يقولوا قائلهم « السلام عليكم أهل الديار من

المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون . نسأل الله لنا ولكم العافية » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

وقد نص النبي ﷺ في رقم (١٩٦٣) وغيره على ما يقال في الزيارة من السلام والدعاء للميت . ولم يثبت عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه قول شىء ولا قراءته سوى هذا . لا من قرآن ولا غيره

(١٩٦١) ورواه ابن ماجه والحاكم والبعغوى في شرح السنة ، قال توفى عبدالرحمن ابن أبى بكر بالحيش ، فحمل الى مكة فدفن بها . فلما قدمتها عائشة أتت قبر عبد الرحمن أخيها ، فقالت :

وكنا كندمانى جذيمة حقة من الدهر حتى قيل لن يتصدقا

فلما تفرقنا كاذى وماسكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم قالت : لو حضرتك ما دفنت الا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك اهل والحيش على عشرة أميال من مكة . وكان مرته في السنة التي قدم معاوية فيها المدينة لاخذ البيعة ليزيد . وماتت عائشة بعده بسنة ، سنة تسعة وخمسين . والبيتان لتميم بن نيرة

﴿ باب ما جاء في الميت ينقل أو يندش لغرض صحيح ﴾

١٩٦٥ عن جابر قال أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن أبي بعد ما دُفن ، فأخرجه . فنفت فيه من ريقه ، وألبسه قيصه

١٩٦٦ وفي رواية : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته ، فأمر به ، فأخرج ، فوضعه على ركبتيه فنفت فيه من ريقه ، وألبسه قيصه . فأنه أعلم . وكان كساً عباساً قيصاً . قال سفين : فيرون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألبس عبد الله قيصه مكافأة بما صنع . رواها البخاري

١٩٦٧ وعن جابر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتلي أحد أن يرثوا إلى مصارعهم ، وكانوا نقلوا إلى المدينة رواه الخمسة وصححه الترمذي

(\*) وعن جابر قال : دفن مع أبي رجل ، فلم تطب نفسي حتى أخرجته في قبري على حدة . رواه البخاري والنسائي

(\*) ولمالك في الموطأ أنه سمع غير واحد يقول : إن سعد بن أبي وقاص وسعيد بن زيد ماتا بالعقيق ، فحملوا إلى المدينة ودفنا بها

(\*) ولسعدي في سننه عن شريح بن عبيد الحضرمي أن رجلاً قبرا وصاحباً لهم لم يغسلوه ، ولم يجدوا له كفناً ، ثم لقوا معاذ بن جبل ، فأخبروه ، فأمرهم أن يخرجوه . فأخرجوه من قبره ، ثم غسلوا وكفنوا ، وحفظوا ، ثم صلى عليه

(\*) ورواه البغوي في شرح السنة . وقال : وحمل اسماء بن زيد من الجرف . قال البغوي : والاختيار كراهة نقل الميت لغير حاجة

## كتاب الزكاة

﴿ باب الحث عليها والتشديد في منعها ﴾

١٩٦٨ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذاً الى اليمن قال « إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب ، فاذعهم الى شهادة أن لا إله الا الله ، وأنى رسول الله . فان هم أطاعوك لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم . فان هم أطاعوك لذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فانه ليس بينها وبين الله حجاب » . رواه الجماعة

وقد احتج به على وجوب صرف الزكاة في بلديهما ، واشترط اسلام الفقير ، وأنها تجب في مال الطفل الغني ، عملاً بعمومه . كما تصرف فيه مع الفقر

١٩٦٩ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مامن صاحب كنز لا يؤدى زكاته إلا أحمى في نار جهنم ، فيجعل صفائح ، فيكوى بها جنباه وجبهته ، حتى يحكم الله بين عباده . في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما الى الجنة وإما الى النار . وما من صاحب إبل لا يؤدى زكاتها ، إلا بطح بقاع قرقر ، كأوفر ما كانت تستن عليه ، كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولها ، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله ، إما الى الجنة وإما الى النار . وما من صاحب غنم لا يؤدى زكاتها إلا بطح لها بقاع قرقر ، كأوفر ما كانت عليه ، فتطوه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ، ولا جحاه ، كلما مضى عليه أخرها ردت عليه أولها ، حتى

يحكم الله بين عباده ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون . ثم يرى سبيله ، اما الى الجنة ، واما الى النار » قالوا : فَأَلْحَيْلُ يارسول الله ؟ قال « أَلْحَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا ، أَوْ قَالَ : أَلْحَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . الخيل ثلاثة : هي لرجل أجر ، ولرجل ستر ، ولرجل وزر . فأما التي هي له أجر ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ . فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا . ولو رعاها في مَرَجٍ فما أكلت من شيء إلا كتبت الله له بها أجرًا . ولو سقاها من نهر كان له بكل فطرة تعيبها في بطونها أجر ، حتى ذكر الاجر في أبوالها ، وأروائها . » ولو استنتت شرفاً أو شرفين ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ . وأما الذي هي له ستر ، فالرجل يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلاً ، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظَهْرِهَا ، وَبَطُونِهَا ، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا ، وَأَمَّا الَّذِي هِيَ عَلَيْهِ وَزُرٌ ، فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا ، وَبَطْرًا ، وَبَدْحًا ، وَرِيَاءً النَّاسِ . فذلك الذي هي عليه وزرٌ » قالوا : فالحمر يارسول الله ؟ قال « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَائِذَةُ ( مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ) » رواه احمد ومسلم

وفيه دليل أن تارك الزكاة لا يقطع له بالنار . وآخره دليل في اثبات العموم ١٩٧٠ وعن أبي هريرة ، لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وكان أبو بكر - وكفر من كفر من العرب - فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ ، وَحَسَابِهِ عَلَى اللَّهِ » . فقال : والله لأقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ ، وَالزَّكَاةِ ، فَانِ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ . والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها . قال عمر : فوالله ما هو إلا

أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق . رواه الجماعة الا  
ابن ماجه

١٩٧١ لكن في لفظ مسلم ، والترمذى ، وأبى داود : لو منعوني عقلاً  
كانوا يؤذونه ، بدل العنق

١٩٧٢ وعن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده . قال : سمعت رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « في كل إبل سائمة ، في كل أربعين  
ابنة لبون ، لا تفرق إبل عن حسابها . من أعطاها مؤتجراً فله أجرهما .  
ومن منعها فإنا آخذوها وشطراً إبله ، عزيمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى  
لا يحل لآل محمد منها شيء » رواه احمد ، والنسائي ، وأبو داود وقال  
١٩٧٣ « وشطر ماله » وهو حجة في أخذها من الممتنع  
ووقوعها موقعتها .

(١٩٧٢) قال ابن قدامة في المحرر: ورواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه. وقال  
أحمد : هو عندي صالح الاسناد . وقال الشافعي : لا يثبتته أهل العلم بالحديث ولو  
ثبت لقلت به . وذكروا ابن حبان أن بهزا كان يخطئ كثيراً . ولولا رواية هذا  
الحديث لادخلته في الثقات . قال وهو ممن استخبر الله فيه . وفي قوله نظر . بل  
هذا الحديث صحيح . وبهز ثقة عند أحمد وإسحاق وابن المديني ، وأبى داود .  
والترمذى والنسائي وغيرهم . اه كلام ابن قدامة . وقال الحافظ في التلخيص ( ١٧٧ )  
ورواه البيهقي . وقد قال يحيى بن معين في هذه الترجمة اسناد صحيح اذا كان من  
دون بهز ثقة . قال أبو حاتم : هو شيخ يكتب حديثه . ولا يحتج به . ثم حكى  
قول الشافعي ، ثم قال : وكان قال به في القديم ، وسئل عنه أحمد فقال : ما أدري ما وجهه  
فسئل عن اسناده فقال صالح الاسناد . ثم حكى قول ابن حبان . ثم قال وقال ابن عدي :  
لم أر له حديثاً منكراً . وقال ابن انطلاح في أوائل الأحكام : بهز مجهول . وقال  
ابن حزم : غير مشهور بالعدالة وهو خطأ منهما . فقد وثقه خلق من الأئمة .  
وقد استوفيت ذلك في تلخيص التهذيب . وقال البيهقي وغيره حديث بهز هذا  
منسوخ . وتعقبه النووي بأن الذى ادعوه من كون العقوبة كانت بالاموال فى

## (باب صدقة المواشى)

١٩٧٤ عن أنس أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُمْ : إِنَّ هَذِهِ فَرَائِضُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمَسْمِينِ ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ ، فَمَنْ سَأَلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا ، وَمَنْ سَأَلَ فَوْقَ ذَلِكَ فَلَا يُعْطِهَا «فِيمَا دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ ، مِنَ الْإِبِلِ : الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسِ دَوْدِ شَاةٍ . فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ ، فَقِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ . فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ . فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ ، فَقِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ ، إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ . فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ ، فَقِيهَا حَقَّةٌ ، طَرُوقَةُ الْفَحْلِ ، إِلَى سِتِّينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ ، فَقِيهَا جَدَّةٌ ، إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ ، فَقِيهَا

الاموال في أول الاسلام ليس بثابت ولا معروف . ودعوى النسخ غير مقبولة مع الجهل بالتاريخ . والجواب عن ذلك ما أجاب به ابراهيم الحربي ، فانه قال : في سياق هذا المتن لفظة وهم فيها الراوى . وانما هو فانا آخذوها من شطر ماله ، أى نجعل ماله شطرين ، فيتخير عليه المصدق و يأخذ الصدقة من خير الشطرين عقوبة لمنعه الزكاة ، فاما مالا يلزمه فلا . نقله ابن الجوزى في جامع المسانيد عن الحربي والله الموفق ( ١٩٧٤ ) قال الحافظ في التلخيص ( ١٧٣ ) أخرجه الشافعى عن القاسم بن عبد الله بن عمر عن المثني بن أنس - أو ابن فلان بن أنس - عن أنس . قال : وأخبرني عدد ثقات كلهم عن حماد بن سلمة عن تمامة بن أنس عن أنس مثل معنى هذا ، لا يخالفه الا أنى لم أحفظ فيه « أن لا يعطى شاتين أو عشرين درهما » لا أحفظ فيه « ان استيسر عليه » قال : واحسب في حديث حماد بن سلمة أن أنسا قال : دفع الي أبو بكر الصديق كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ ، وهو كما حسب الشافعى . فقد رواه اسحاق بن راهويه عن النضر بن شميل عن حماد بن سلمة قال أخذنا هذا الكتاب من تمامة يحدثه عن أنس عن رسول الله ﷺ . لكن في قوله في الاسناد : عن تمامة نظر . فقد رواه البيهقي من طريق يونس بن محمد المؤدب عن حماد بن سلمة . قال : أخذت هذا الكتاب من تمامة عن أنس أن

بِتْنَا لُبُونٍ ، إِلَى تِسْعِينَ . فَأَذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَتِسْعِينَ ، فَفِيهَا حَقَّتَانِ طَرُوقَتَا  
 الْفَحْلِ ، إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً . فَأَذَا زَادَتْ عَلَى عَشْرِينَ وَمِائَةً ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ  
 ابْنَةُ لُبُونٍ ، وَفِي كُلِّ تَمْسِينٍ حَقَّةٌ . فَأَذَا تَبَايَنَ أَسْنَانُ الْإِبِلِ فِي فَرَائِضِ  
 الصَّدَقَاتِ ، فَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ ، وَابْتَسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ ،  
 وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَأَنِهَا تَقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ ، إِنْ اسْتَيْسَرَ تَنَا لَهُ ،  
 أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا  
 جَذَعَةٌ ، فَأَنِهَا تَقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمَصَدَّقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ .  
 وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لُبُونٍ ، فَأَنِهَا

أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ . وَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ :  
 أَخَذْتُ مِنْ ثَمَامَةَ كِتَابًا زَعَمَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَهُ لِأَنْسٍ . وَمِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ عَنْ ثَمَامَةَ  
 عَنْ أَنْسٍ . وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ . وَقَالَ : لَمْ يَخْرُجْهُ الْبُخَارِيُّ  
 هَكَذَا بِهَذَا التَّمَامِ . وَنَبِيُّ الدَّارِقُطَنِيِّ عَلَى أَنَّ ثَمَامَةَ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ أَنْسٍ . وَأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
 الْمُنْثَنِيِّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ ثَمَامَةَ ، كَذَلِكَ قَالَ فِي التَّبَعِ وَالْإِسْتَدْرَاكِ . ثُمَّ رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ  
 عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ حَدِيثِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُنْثَنِيِّ قَالَ : دَفَعَ إِلَى ثَمَامَةَ هَذَا الْكِتَابِ . قَالَ :  
 وَحَدَّثَنَا عَفَانٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ : أَخَذْتُ مِنْ ثَمَامَةَ كِتَابًا عَنْ أَنْسٍ . وَقَالَ حَمَادُ  
 ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ : أَعْطَانِي ثَمَامَةَ كِتَابًا هَذَا الْبَيْهَقِيُّ : قَصَرَ بَعْضُ الرِّوَاةِ  
 فِيهِ . فَذَكَرَ سِيَاقَ أَبِي دَاوُدَ . ثُمَّ رَجَّحَ رِوَايَةَ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبِ ، وَمَتَابَعَةَ  
 النَّضْرِ بْنِ شَيْبَةَ . وَنَقَلَ عَنِ الدَّارِقُطَنِيِّ أَنَّهُ صَحِيحَةٌ . وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ : هَذَا حَدِيثٌ  
 فِي نَهَايَةِ الصَّحِيحَةِ ، عَمِلَ بِهِ الصَّدِيقُ بِحَضْرَةِ الْعُلَمَاءِ وَلَمْ يَخَالَفْ أَحَدًا هُ . وَقَدْ رَوَاهُ  
 الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ مِنْ صَحِيحِهِ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهِ مَطْوُولًا . وَخُتِّصَ ابْتِسَادُ وَاحِدٍ  
 قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِنصَارِيُّ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي ثَمَامَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ  
 أَنْسًا حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لِأَنَّ وَجْهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ « بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ ،  
 هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ » الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ .  
 وَصَحِيحُهُ ابْنُ حَبَّانٍ أَيْضًا وَغَيْرُهُ

تَقْبَلُ مِنْهُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ ، إِنْ اسْتَيْسَرَ تَأْلَهُ ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لُبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا حَقَّةٌ ، فَأَنْهَاهَا تَقْبَالَ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمَصْدَقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لُبُونٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا حَقَّةٌ ، فَأَنْهَاهَا تَقْبَلُ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمَصْدَقُ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، أَوْ شَاتَيْنِ . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لُبُونٍ ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ لُبُونٍ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ . إِنْ اسْتَيْسَرَ تَأْلَهُ ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ ، فَأَنْهَاهَا تَقْبَلُ مِنْهُ ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ . إِنْ اسْتَيْسَرَ تَأْلَهُ ، أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا . وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ ابْنَةِ مَخَاضٍ ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا ابْنُ لُبُونٍ ذَكَرَ ، فَانْهَى يَقْبَلُ مِنْهُ ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رِبْهًا وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ ، فِي سَائِمَتِهَا . إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ ، فَفِيهَا شَاةٌ ، إِلَى عَشْرِينَ وَمِائَةٍ . فَإِذَا زَادَتْ فِيهَا شَاتَانِ ، إِلَى مِائَتَيْنِ . فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ ، إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ . فَإِذَا زَادَتْ ، فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ . وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، وَلَا تَيْسٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصْدُقُ ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَتَرَقِّقٍ ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيظَيْنِ فَانْهَى يَتْرَاحِعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَةِ . وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رِبْهًا

وَفِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ . فَإِذَا لَمْ يَكُنْ الْمَالُ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً دِرْهَمًا ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رِبْهًا « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خَرَّابٍ . وَقَطَعَهُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ . وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ كَذَلِكَ

١٩٧٥ وله فيه في رواية: في صدقة الإبل، فإذا بلغت إحدى وعشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لبون. وفي كل خمسين حقة « قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح. ورواته كلهم ثقات

١٩٧٦ وعن الزهري عن سالم عن أبيه قال: كان رسول الله صلى الله



عليه وآله وسلم قد كتبَ الصَّدَقَةَ ، ولم يُخْرِجْهَا إلى عُمَالِهِ ، حَتَّى تُوْفَى . قال : فأخْرِجْهَا أبو بكر من بعده ، فعمل بها ، حَتَّى تُوْفَى . ثم أَخْرِجْهَا عمر من بعده فعمل بها حَتَّى تُوْفَى . قال : فَلَقَدْ هَلَكَ عمر ، يومَ هَلَكَ ، وإنَّ ذلكَ لَمَقْرُونٌ بَوَصِيَّتِهِ . قال : فكانَ فيها في الابل ، في خمسِ شاةٍ ، حَتَّى تنتهي إلى أربَعٍ وعشرين . فاذا بَلَغَتْ إلى خمسٍ وعشرين ، ففيها بنتٌ مَخَاضٍ ، إلى خمسٍ وثلاثين ، فإن لم يكن بنتٌ مَخَاضٍ فَأَبْنُ لبون . فاذا زادت على خمسٍ وثلاثين ففيها بنت لبون ، إلى خمسٍ وأربعين ، فاذا زادت واحدةً ففيها حِقَّةٌ ، إلى ستين . فاذا زادت ففيها جَدَّةٌ ، إلى خمسٍ وسبعين ، فاذا زادت ففيها ابنتا لبون إلى تسعين . فاذا زادت ، ففيها حِقَّتَانِ ، إلى عشرين ومائة . فاذا كثرت الابل ، ففي كل خمسين حِقَّةٌ . وفي كل أربعين ابنة لبون

وفي الغنم من أربعين شاةٍ شاةٌ ، إلى عشرين ومائة ، فاذا زادت شاةً ففيها شاتان ، إلى مائتين . فاذا زادت ، ففيها ثلاثُ شياهٍ ، إلى ثلاثمائة . فاذا زادت بعدُ ، فَلَيْسَ فيها شيءٌ ، حَتَّى تبلغَ أربعائة ، فاذا كثرت الغنم ، ففي كلِّ مائة شاةٍ . وكذلك لا يُفَرَّقُ بين مجتمَعٍ ، ولا يُجْمَعُ بين مُفْتَرَقٍ ، مخافة الصَّدَقَةِ . وما كان من خَلِيْقَيْنِ فهما يترَاجعانِ بالسوية ، لا تُؤْخَذُ هَرِمَةٌ ، ولا ذاتُ عَيْبٍ من الغنم » رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وقال : حديث حسن

١٩٧٧ وفي هذا الخبر من رواية الزهري عن سالم مرسلاً « فاذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون ، حَتَّى تَبْلُغَ تسعاً وعشرين ومائة . فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها بنتا لبون وحِقَّةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ تسعاً وثلاثين ومائة ، فاذا كانت أربعين ومائة ففيها حِقَّتَانِ وبنت لبون ، حَتَّى تَبْلُغَ تسعاً وأربعين ومائة . فاذا بَلَغَتْ خمسين ومائة ، ففيها ثلاثُ حِقَاقٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ تسعاً وخمسين ومائة ، فاذا كانت ستين ومائة ، ففيها أربَعُ بناتٍ

لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسِتِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ سَبْعِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ  
 لَبُونٍ وَحِقَّةٌ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَسَبْعِينَ وَمِائَةً . فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا حِقَّتَانِ  
 وَابْنَتَا لَبُونٍ ، حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَثَمَانِينَ وَمِائَةً ، فَإِذَا كَانَتْ تِسْعِينَ وَمِائَةً ، فَفِيهَا  
 ثَلَاثُ حِقَاقٍ وَابْنَةُ لَبُونٍ حَتَّى تَبْلُغَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ وَمِائَةً فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ فَفِيهَا  
 أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ لَبُونٍ . أَيْ السَّنِينَ وَوُجِدَتْ أُخِذَتْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
 ١٩٧٨ وَعَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
 وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ وَأَمَرَنِي أَنْ « آخِذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيْعًا أَوْ تَبِيْعَةً »  
 وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً ، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا ، أَوْ عِدْلَهُ مُعَافِرٍ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ  
 وَلَيْسَ لِابْنِ مَاجَةَ فِيهِ حَكْمُ الْحَالِمِ

١٩٧٩ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ مَعَاذَ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

( ١٩٧٨ ) وَأَخْرَجَهُ إِيْضًا ابْنُ حِبَانَ . وَصَحَّحَهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالْحَاكِمُ . وَصَحَّحَهُ  
 أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مَعَاذٍ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ  
 مِنْ رِوَايَةِ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَعَاذٍ . وَرَوَّجَحَ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ الرِّوَايَةَ الْمُرْسَلَةَ .  
 وَيُقَالُ أَنَّ مَسْرُوقًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مَعَاذٍ . وَقَدْ بَالِغُ ابْنِ حَزْمٍ فِي تَقْرِيرِ ذَلِكَ . وَقَالَ  
 ابْنُ الْقَطَّانِ هُوَ عَلَى الْإِحْتِمَالِ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَحْكُمَ لِحَدِيثِهِ بِالْإِتِّصَالِ عَلَى رَأْيِ الْجُمْهُورِ  
 وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْيِيزِ : اسْنَادُهُ مُتَّصِلٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ . وَكَانَ بَعَثَ مَعَاذَ سَنَةَ  
 عَشْرٍ قَبْلَ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَغَازِي . وَالتَّبَعُ مَا جَاءَ عَلَيْهِ سَنَةَ  
 وَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ . وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : الْعِجْلُ مَا دَامَ يَتَّبِعُ أُمَّهُ فَهُوَ يَتَّبِعُ إِلَى تَمَامِ  
 سَنَةٍ . ثُمَّ هُوَ جَذَعٌ . ثُمَّ ثَنِيٌّ . ثُمَّ رِبَاعٌ . ثُمَّ سَدْسٌ - بَفَتْحِ السِّينِ وَالدَّالِ - وَسَدِيسٌ  
 ثُمَّ صَالِحٌ وَهُوَ الْمَسْنُوهُ . وَالْمَسْنُوهُ مَا لَمْ يَطَّلِعْ سَنَةً . وَالْحَالِمُ الْإِنْسَانُ الْمُحْتَمَلُ .  
 وَالْمُعَافِرُ بوزن مساجد . وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ . وَفِي بَعْضِ نَسَخِ أَبِي دَاوُدَ  
 مُعَافِرِيَا ، وَهِيَ بَرُودِيْمِيَّةٌ مُنْسُوبَةٌ إِلَى قَبِيلَةِ مُعَافِرٍ . يَرِيدُ الْجَزِيَّةَ مِمَّنْ لَمْ يَسْلَمْ

( ١٩٧٩ ) الْإِوَاقِصُ جَمْعُ وَقِصٍّ - بَفَتْحِ الْوَاوِ وَالْقَافِ ، وَيَجُوزُ اسْتِكْنَاهُ وَإِبْدَالُ الصَّادِ  
 سِينًا - مَا بَيْنَ الْفُرْضَيْنِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ . وَاسْتَعْمَلَهُ الشَّافِعِيُّ فِيمَا دُونَ النَّصَابِ الْأَوَّلِ

أُصَدِّقَ أَهْلَ الْيَمِينِ ، فَأَمْرُنِي أَنْ آخِذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثٍ تَبِيعًا ، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ آخِذَ مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ ، وَمَا بَيْنَ السِّتِينَ وَالسَّبْعِينَ وَمَا بَيْنَ الثَّمَانِينَ وَالتَّسْعِينَ ، فَقَدِمْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمْرُنِي أَنْ لَا آخِذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ . وَزَعَمَ أَنَّ الْأَوْقَاصَ لِأَفْرِیضَةَ فِيهَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ ١٩٨٠ وَعَنْ رَجُلٍ - يُقَالُ لَهُ سَعْرٌ - عَنْ مُصَدِّقِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمَا قَالَا : نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَأْخِذَ شَافِعًا . وَالشَّافِعَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا وَلِدَهَا

١٩٨١ وَعَنْ سُؤِيدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : أَنَا أَنَا مُصَدِّقُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنْ فِي عَهْدِي ، أَنْ لَا نَأْخِذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ ، وَلَا تُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ ، وَلَا يَجْمَعُ بَيْنَ مَفْتَرِقٍ . وَأَنَّهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ ، فَأَنِي أَنْ يَأْخِذَهَا . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

١٩٨٢ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ - مِنْ غَاضِرَةِ قَيْسٍ - قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثٌ مِنْ فَعَلْتِهِنَّ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ : مَنْ عَبْدَ اللَّهِ وَحَدَهُ لِأَشْرِيكَ لَهُ ، وَأَنْهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاعْطَى زَكَاةً

(١٩٨٠) سَعْرٌ - بفتح السين وكسرهما - بن ديسم الكنتاني الديلي : ذكر الدارقطني وغيره أن له صحبته

(١٩٨٤) عبد الله بن معاوية صحابي تزل حمص . وقال أبو حاتم الرازي وابن حبان له صحبة . وقال المنذرى : الحديث أخرجه أبو داود منقطعاً . وذكره أبو القاسم البغوي في معجم الصحابة مسنداً ، وكذا ذكره الطبراني وغيره مسنداً . وقيل إن عبد الله بن معاوية روى حديثاً واحداً . وفي لسان العرب الغواض في قيس وغازية قبيلة أسد ، وهم بنو غازية بن بغيض بن ريث بن غطفان بن سعد ، وغازية حبي من بني غالب بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ، وغازية أمه . وغازية بطن من ثقيف . ومن بني كندة . وكذا في تاج العروس . والرفادة من الرfid وهو الالمانية - أي يعين نفسه على أداء زكاته . والدرنة الجرباء قاله الخطابي .

ماله ، طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ . وَلَا يُعْطَى الْهَرِمَةَ ، وَلَا الدَّرَنَةَ ، وَلَا الْمَرِيضَةَ ، وَلَا الشَّرْطَ اللَّئِيمَةَ . وَلَكِنْ مِنْ وَسْطِ أَمْوَالِكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

١٩٨٣ وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُصَدِّقًا . فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ ، فَلَمْ أُجِدْ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقْتُهُ ، فَقَالَ : ذَلِكَ مَالٌ لَبِنٌ فِيهِ وَلَا ظَهْرٌ . وَمَا كُنْتُ لِأَقْرَضَ اللَّهُ مَا لِلْبِنِ فِيهِ . وَلَا ظَهْرٌ . وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ سَمِيئَةٌ فَخُذْهَا . فَقُلْتُ : مَا أَنَا بِأَتَأْخُذُ مَا لَمْ أُوْمَرْ بِهِ فَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنِكَ قَرِيبًا . فَخَرَجَ مَعِيَ ، وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَأَخْبَرَهُ الْخَبْرَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِبِخَيْرٍ قَبَلْنَا مِنْكَ ، وَآجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ » قَالَ : فَخُذْهَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ

١٩٨٤ وَعَنْ سَفِيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : تَعَدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي ، وَلَا تَأْخُذْهَا ، وَلَا تَأْخُذْ الْأَكُولَةَ ، وَلَا الرَّبْتَا ، وَلَا

وَالشَّرْطَ صِغَارَ الْمَالِ وَشِرَارَهُ وَرذَالَتَهُ . وَاللَّئِيمَةَ الْبِخِيلَةَ بِالْبِنِ أَوْ الْحَسْبِيَّةَ الدُّنْيَا مِنْ الْمَالِ

١٩٨٣ وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ . وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ . قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَفِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ . إِيَّاهُ وَلَكِنْ إِنَّمَا يُؤْخَذُ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ التَّدْلِيْسَ إِذَا عَنَنْ وَهُوَ نَاصِرٌ بِالْحَدِيثِ ، فَتَقْبَلُ رَوَايَتَهُ لِأَنَّهُ ثِقَّةٌ وَثِقَةُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأُمَّةِ

١٩٨٤ وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ . وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ سَفِيَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ اسْتَعْمَلَ أَبَاهُ عَلَى الطَّائِفِ وَمَجَاهِدًا ثُمَّ أَغْرَبَ ابْنَ أَبِي شَيْبَةَ فَرَفَعَهُ عَنْ ابْنِ أُسَامَةَ عَنِ النَّهْاسِ بْنِ فُهَيْمٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَفِيَانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ - الْحَدِيثَ . وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي الْأَمْوَالِ مِنْ طَرِيقِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَارِثِيِّ بِدُونِ ذِكْرِ اسْمِ سَفِيَانَ . وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ

المَاخِضُ ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ . وَتَأْخِذَ الْجَذَعَةِ وَالثَّنِيَّةِ ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غَدَاءِ الْمَالِ وَخِيَارِهِ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ

(باب لا زكاة في الرقيق والخيل والحمر)

١٩٨٥ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

١٩٨٦ ولأبي داود « ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفِطْرِ في الرقيق

١٩٨٧ ولاحمد ومسلم « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفِطْرِ »

١٩٨٨ وعن عمر - وجاءه ناس من أهل الشام - فقالوا : أنا قد أصبنا أموالاً ، خيلاً ورقيقاً نحبُّ أن يكون لنا فيها زكاة وطمور . قال : ما فعله صاحبنا قبلي فأفعله ، واستشار أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيهم عليٌّ رضي الله عنه . فقال عليٌّ هو حسنٌ ، إن لم يكن جزية راتبه يؤخذون بها من بعدك . رَوَاهُ أَحْمَدُ

١٩٨٩ وعن أبي هريرة قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمير : فيها زكاة ؟ فقال « ما جاءني فيها شيء » إلا هذه الآية الفاذة ( فمن يعمل مثقالَ ذرَّةٍ خيراً يره . ومن يعمل مثقالَ ذرَّةٍ شراً يره » ) رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِي الصَّحِيحِينَ مَعْنَاهُ

من ولد الغنم . والرني : التي تربي في البيت من الغنم لاجل اللبن . وقيل : هي الشاة القرية العهد بالولادة . والاكولة : التي تسمن للاكل . وقيل : هي الخصى والعافر والهرمة والغذاء - ككساء - واحدها غذى كأمير ، السخال : الصغار . والمراد أن لا يأخذ الساعي خيار المال ولا رديئه ، وإنما يأخذ الوسط . والجذعة من الضأن والثنية من المعز

١٩٨٨ قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله ثقات . وروى مالك عن الزهري عن سليمان بن يسار : أن أهل الشام عرضوه على أبي عبيد قأبي ، ثم كلموه ، فكتب إلى عمر في ذلك فكتب إليه : إن أحبوا أخذها منهم وأرددها عليهم وارتزقهم رقيقهم ( ٩ - متقى ج - ٢ )

## ( باب زكاة الذهب والفضة )

١٩٩٠ عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قد عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والرقيق ، فباتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء . فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » رواه أحمد وأبو داود والترمذي

١٩٩١ وفي لفظ « قد عفوتُ لكم عن الخيل والرقيق ، وليس فيما دون المائتين زكاة » رواه أحمد والنسائي

١٩٩٢ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة . وليس فيما دون خمس زوائد من الابل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » رواه أحمد ومسلم .

١٩٩٣ وهو لأحمد والبخاري من حديث أبي سعيد

(١٩٩٠) اشار ابو داود الي أن شعبة وسفيان وغيرهما رووه عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي موقوفا عليه . وأن زهير بن حرب وجريز بن حازم وغيرهما عن ابي اسحاق رفعوه الي النبي صلى الله عليه وسلم اه . وقال الحافظ في التلخيص ( ١٨٢ ) قال الشافعي في الرسالة في باب في الزكاة بعد باب جمل الفرائض : ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة . وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة ، اما بخبر عنه لم يبلغنا ، واما قياسا . وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي ﷺ في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات . لكن روى الحسن بن عمارة عن ابي اسحاق عن عاصم والحارث الاعور عن علي فذكره . وكذا رواه ابو حنيفة . ولوصح عنه لم يكن فيه حجة لان الحسن بن عمارة متروك . ثم اشار الى علة أخرى في حديث علي قال : ونبه ابن المواق على علة خفية ، وهي أن جريز بن حازم ام يسمعه من ابي اسحاق . فقد رواه حفاظ أصحاب الحديث كذلك قال ابن المواق : الحمل فيه على سليمان شيخ ابي داود فانه وهم في اسقاط رجل اه وقال ابن القيم في تهذيب السنن : انما اسقط الصدقة من الخيل والرقيق اذا كانت للركوب والخدمة ، فاما ما كان منها للتجارة ففيه الزكاة في قيمتها اه

١٩٩٤ وعن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا كانت لك مائتدرهم - وحال عليها الحول - ففيها خمسة دراهم. وليس عليك شيء - يعني في الذهب، حتى يكون لك عشرون ديناراً. فإذا كان لك عشرون ديناراً - وحال عليها الحول - ففيها نصف دينار. » رواه أبو داود

### (باب زكاة الزرع والثمار)

١٩٩٥ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « فيما سقت الأنهار والغيم العُشور، وفيما سقي بالسانية نصف العُشور » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود، وقال « الأنهار والعيون »

١٩٩٦ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « فيما سقت السماء والعيون - أو كان عشريناً - العُشور، وفيما سقي بالنضح نصف العُشور » رواه الجماعة إلا مسلماً. لكن في لفظ النسائي وأبي داود وابن ماجه « بعلًا » بدل « عشريناً »

١٩٩٧ وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة. ولا فيما دون خمس ذؤود صدقة » رواه الجماعة

(١٩٩٤) انظر الحديث (١٩٩١). وقد اختلف في مقدار الدرهم والدينار. ورأيت لآحمد بك الحسيني رحمه الله تحقيقاً في ذلك خلاصته أن نصاب الفضة بالقروش المصرية أربع مائة وخمسة وأربعون قرشاً، ونصاب الذهب خمسة جنيهات كل جنيه مائة قرش والله أعلم. وروى ابن سعد أن أول من ضرب الدنانير والدرهم ونقش عليه عبد الملك بن مروان سنة خمس وسبعين

(١٩٩٦) العثري - ينتج العين والثاء المنلثة وكسر الراء - قال الحافظ في التتج (٣: ٢٢٤) قال الخطابي: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي زاد ابن قدامة عن القاضي أبي يعلى: وهو المستنقع في البركة ونحوها يصب اليه ماء المطر في سواق ينشق له. قال واشتقاقه من العاثور - وهي الساقية التي يجرى فيها الماء - لان الماشي

١٩٩٨ وفي لفظ لأحمد ومسلم والنسائي « ليس فيما دون خمسة أوساق  
من تمر ولا حب صدقة »

١٩٩٩ ولمسلم في رواية « من تمر » بالثاء ذات النقط الثلاث  
٢٠٠٠ وعن أبي سعيد أيضاً أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
« الوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا » رواه أحمد وابن ماجه  
٢٠٠١ ولأحمد وأبي داود « ليس فيما دون خمسة أوساق زكاة  
والوَسْقُ ستون محتوماً »

٢٠٠٢ وعن عطاء بن السائب قال : أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ  
من أرض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة . فقال موسى بن طلحة :  
ليس لك ذلك ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول « ليس  
في ذلك صدقة » رواه الأثرم في سننه .  
وهو من أقوى المراسيل لاحتجاج من أرسله به .

يتعثر فيها . قال : ومنه الذي يشرب من الانهار بغير مؤنة أو يشرب بعروقه كأن  
يفرس في أرض يكون الماء قريبا من وجهها ، فتصل اليه عروق الشجر ، فيستغني  
عن السقي ، وهذا التفسير أولى من اطلاق أبي عبيد أن العثري ما سقته السماء .  
والنضح : السانية ، والمراد : الابل التي يستقي عليها . وقد فسر أبو داود البعل  
فقال : قال وكيع البعل الذي ينبت من ماء السماء . قال ابن الاسود : وقال  
يحيى بن آدم سألت أبا اياس الاسدي عن البعل فقال الذي يستقي بماء السماء .  
وقال النضر بن شميل : البعل ماء المطر

( ٢٠٠٠ ) أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان من طريق عمرو بن يحيى عن أبيه  
عن أبي سعيد . وأخرجه أيضا النسائي وأبو داود وابن ماجه من طريق  
أبي البختري عن أبي سعيد قال أبو داود : وهو منقطع لم يسمع أبو البختري  
من أبي سعيد وقال أبو حاتم . لم يدركه وفي أبي البختري مقال شديد  
( ٢٠٠٢ ) قال في التلخيص ( ١٧٩ ) روى البزار والدارقطني من طريق الحارث  
ابن نبهان عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعا « ليس  
في الخضراوات صدقة » قال البزار : لا نعلم أحدا قال فيه عن أبيه الا الحارث بن



٢٠٠٣ وعن عائشة رضی الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعثُ عبدَ الله بنَ رَواحةَ ، فيخْرِصُ النَّخْلَ ، حينَ يَطِيبُ ، قبلَ أن يُؤْكَلَ منه . ثم يُخَيِّرُ يَهُودَ يأخذونه بذلك الخَرْصَ ، أو يدفعونه إليهم بذلك الخَرْصَ ، لكي تُحصَى الزكاةُ قبلَ أن تُؤكَلَ الثَّمارُ وتُفَرَّقَ .  
رواه احمد وأبو داود

٢٠٠٤ وعن عتَّاب بن أسيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث على الناس من يخْرِصُ عليهم كرومهم ، وثمارهم . رواه الترمذی ، وابن ماجه .

نهان . ورواه ابن عدی في ترجمة الحارث وحكى تضعيفه عن جماعة . والمشهور عن موسى مرسل . ورواه الدارقطني من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب . فقال : عن أنس بدل قوله عن أبيه . ولعله تصحيف منه . ومروان مع ذلك ضعيف جدا . وقال الترمذی : ليس يصح عن النبي ﷺ شيء في هذا الباب ، يعني في الخضروات . وإنما يروي عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلا . وذكر الدارقطني في العلل : وقال : الصواب مرسل . ورواه البيهقي فقال : عندنا كتاب معاذ . ورواه الحاكم وقال موسى تابعي كبير لا ينكر عليه لقي معاذاً . قال الحافظ : وقد منع من لقبه أبو زرعة . وقال ابن عبد البر : لم يلق معاذاً ولا أدركه اه

( ٢٠٠٣ ) قال في التلخيص ( ١٨١ ) أخرجه أبو داود من حديث حجاج عن ابن جريج ، أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : وهي تذكر شأن خير - الحديث . وهذا فيه جملة الواسطة . وقد رواه عبد الرزاق والدارقطني من طريقه عن ابن جريج عن الزهري ، ولم يذكر واسطة . وابن جريج مدلس . وذكر الدارقطني الاختلاف فيه قال : فرواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة . وأرسله معمر ومالك وعقيل ، ولم يذكروا أبا هريرة . وأخرج أبو داود من طريق ابن جريج : أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول خرسها ابن رواحة أربعين ألف وسق . والخرص معرفة مقدار ما على النخلة والكرمة من تمر بالحزر والظن  
( ٢٠٠٤ ) في التلخيص ( ١٨١ ) ورواه ابن حبان والنسائي والدارقطني .

٢٠٠٥ وعنه أيضاً قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن  
تُخْرَصَ الْعِنَبُ كَمَا تُخْرَصُ النَّخْلُ ، فَيُؤْخَذُ زَكَاتُهُ زَبِيئاً ، كَمَا تُؤْخَذُ صَدَقَةُ  
النَّخْلِ تَمْرًا . رواه أبو داود ، والترمذى

٢٠٠٦ وعن سهل بن أبي حثمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« إِذَا خَرَصْتُمْ نَخْدُوا ، وَدَعُوا الثَّلَثَ ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثَّلَثَ ،  
فَدَعُوا الرَّبْعَ » رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه

٢٠٠٧ وعن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل ، عن أبيه ، قال : نهى  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجعور ، ولون الحبيق ، أن  
يؤخذ في الصدقة . قال الزهري : تمرين من تمر المدينة . رواه أبو داود

ومداره على سعيد بن المسيب عن عتاب ، وقد قال أبو داود : لم يسمع منه . وقال  
ابن قانع لم يدركه . وقال المنذرى : انقطاعه ظاهر ، لان مولد سعيد في خلافة  
عمر . ومات عتاب يوم مات أبو بكر . وسبقه الى ذلك ابن عبد البر . وقال ابن  
السكران : لم يرو عن النبي ﷺ من وجه غير هذا . وقد رواه الدارقطني بسند  
فيه الواقدي فقال : عن سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب ، وقال  
أبو حاتم : الصحيح عن ابن المسيب أن النبي ﷺ أمر عتابا ، مرسل . وهذه  
رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري ، وقال النووي : هذا الحديث وان كان  
مرسلا لكنه اعتضد بقول الأئمة اه

( ٢٠٠٦ ) وذكره ابن قدامة في المحرر من رواية من ذكر ، وأيضا من رواية  
أبي حاتم البستي والحاكم . وقال : هذا صحيح الاسناد . وقال البزار : لم يروه  
عن سهل إلا عبد الرحمن بن مسعود بن نيار وهو معروف . وقال ابن القطان :  
هذا غير كاف فيما ينبغي من عدالته . فكم من معروف غير ثقة ، والرجل يعرف له  
حاله ، ولا يعرف بغير هذا ، كذا قال ، وفيه نظر اه . وقال الحافظ في التلخيص  
نحو هذا ثم قال وقال الحاكم : وله شاهد باسناد متفق على صحته ان عمر بن  
الخطاب أمر به اه

٢٠٠٨ وعن أنى أمامة بن سهّل فى الآفة التى قال الله عز وجل ( وَلَا تَيْمَمُوا النّٰبِثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ) قال : هو الجعزور ، ولو ن حبيق ، فنبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يؤخذ فى الصدقة الرذالة . رواه النسائى

( باب ما جاء فى زكاة العسل )

٢٠٠٩ عن أبى سيارة المتعمى قال : قلت يا رسول الله ، إنى لى تحلاً . قال : « فأذ العشور » قال : قلت ، يا رسول الله : احم لى جبها . قال : فحمى لى جبها . رواه أحمد ، وابن ماجه

٢٠١٠ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبه عن جدّه ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه أخذ من العسل العشر . رواه ابن ماجه  
٢٠١١ وفى رواية قال : جاء هلالٌ - أحد بنى متعمان - إلى رسول الله صلى

( ٢٠٠٨ ) ذكره ابن قدامة فى المحرر من رواية أبى داود والطبرانى بلفظ الطبرانى وفيه : وكان الناس يميمون شرمهم فيخرجونها فى صدقاتهم فنزلت الآفة ، وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، وقد روى مرسل قال الدارقطنى : وهو الاولى بالصواب ، والجعزور مردى ، والحبيق كزبير : مردقل ، ونوع ردى . منسوب الى ابن أبى حبيق اسم رجل

( ٢٠٠٩ ) فى التلخيص ( ١٨٠ ) رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقى من رواية سليمان بن موسى عن أبى سيارة ، وهو منقطع ، قال البخارى : لم يدرك سليمان أحدا من الصحابة ، وليس فى زكاة العسل شيء يصح ، وقال ابن عبد البر : لا تقوم بهذا حجة : وقال المنذرى : ليس فيه شيء ثابت اه وقال ابن قدامة فى المحرر : وقال البيهقى : هذا أصح ما روى فى وجوب العشر فى العسل ، وهو منقطع . ثم حكى كلام البخارى عنه وعن غيره

( ٢٠١٠ ) فى التلخيص : رواه أبو داود والنسائى من رواية عمرو بن الحارث المصرى عن عمرو بن شعيب عن أبه عن جدّه . وقال الدارقطنى : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندا ، ورواه يحيى ابن سعيد الانصارى عن عمرو مرسل . قال الحافظ : فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن

الله عليه وآله وسلم بعشورٍ نَحَلَّ له ، وكان يسأله أن يَحْمِي له وَاَدِيًّا ، يقال له : سَلَبَةٌ ، فحَمَى له ذلك الوادى . فلما ولى عمر بن الخطاب ، كتب سفيان ابن وهب الى عمر يسأله عن ذلك . فكتب عمر : إن أَدَى اليك ما كان يُودى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عشور نَحَلَّه ، فاحم له سَلَبَةً ، وإلا فإنا هو ذُبابٌ غَيْثٌ ، يأكله من يشاء . رواه أبو داود والنسائي ٢٠١٢ ولأبي داود في رواية بنحوه ، وقال «من كل عَشْرٍ قَرِيبٍ قَرِيبَةٌ»

### ﴿ باب ماجاء فى الركاى والمعدن ﴾

٢٠١٣ عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « العَجْنَاءُ جَرَحُهَا جُبَارٌ ، والبَثْرُ جُبَارٌ ، والمعدنُ جُبَارٌ ، وفى الرِّكَاى الخمسُ » رواه الجماعة ٢٠١٤ وعن ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القبليَّة ، وهى من ناحية الفُرُوع ، فتلک المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة الى اليوم . رواه أبو داود ومالك فى الموطأ

لهيعة ليسا من أهل الاتقان لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو عند ابن ماجه وهو الحديث رقم (٢٠١١) (٢٠١٤) قال فى عون المعبود (٣ : ١٣٨) مرسل عند جميع رواة الموطأ . ووصله البزار من طريق عبدالعزيز الدراوردي عن ربيعة عن الحارث بن بلال بن الحارث المزنى عن أبيه ، ووصله أبو داود من طريق ثور بن يزيد الديلي عن عكرمة عن ابن عباس . قاله الزرقانى . وقال المنذرى : هذا مرسل ، وهكذا رواه مالك فى الموطأ مرسلا ، ولفظه : عن غير واحد من علمائهم . وقال أبو عمر بن عبد البر : هكذا فى الموطأ عند جميع الرواة مرسلا . ولم يختلف فيه عن مالك اه وربيعة بن أبى عبد الرحمن هو الامام الجليل المشهور بربيعة الرأى ، كان من أقران مالك . والقبليَّة نسبة الى قبل - بفتح القاف والياء الموحدة - ناحية من ساحل البحر بينهما وبين المدينة خمسة أيام . والقرع : موضع بين الحرمين اه وفى المحرق قال الشافعى : ليس هذا مما يثبت أهل الحديث

## أبواب اخراج الزكاة

(باب المبادرة الى اخراجها)

٢٠١٥ عن عُقبة بن الحارث قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ - أَوْ قِيلَ لَهُ - فَقَالَ « كُنْتُ خَلَفْتُ بِالْبَيْتِ تَبْرًا مِنْ الصَّدَقَةِ، فَكْرَهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ، فَقَسَمْتُهُ » رواه البخارى

٢٠١٦ وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مَا خَالَطَتْ صَدَقَةٌ مَالًا قَطُّ، إِلَّا أَهْلَكَتَهُ » رواه الشافعى والبخارى فى تاريخه، والحميدى وزاد :

٢٠١٧ قال « يَكُونُ قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ صَدَقَةٌ، فَلَا تُخْرِجُهَا، فَيُهْلِكَ الْحَرَامُ الْحَلَالَ » وقد احتج به من يرى تعلق الزكاة بالعين

(باب ما جاء فى تعجيلها)

٢٠١٨ عن على أن العباس بن عبد المطلب سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى تعجيل صدقته، قبل أن تحلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ. رواه الخمسة إلا النسائى

ولو أثبتوه لم يكن فيه رواية عن النبي ﷺ إلا إقطاعه . فاما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبي ﷺ فيه اه  
(٢٠١٦) ذكره فى الترغيب والترهيب بصيغة التمرىض - روى - ثم قال : رواه البزار والبيهقى . قال الحافظ المنذرى : وهذا الحديث يحتمل معنيين : أحدها أن الصدقة ماتركت فى مال ولم تخرج منه الا أهلكته . ويشهد لهذا حديث عمر المتقدم « ماتلف مال فى بر ولا بجر الا بجرس الزكاة » والثانى أن الرجل يأخذ الزكاة وهو غنى عنها، فيضعها مع ماله، فتهلكه . وبهذا فسره الامام أحمد  
(٢٠١٨) فى التلخيص (١٧٧) رواه احمد وأصحاب السنن والحاكم والدارقطنى والبيهقى من حديث الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجبة بن عدى عن على .

٢٠١٩ وعن أبي هريرة قال : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَقِيلَ : مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَعَبَّاسٌ - عَمُّهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
« مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ . وَأَمَّا خَالِدٌ فَانكُم تَظْلَمُونَ  
خَالِدًا ، قَدْ حَبَسَ اذْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَى  
وَمِثْلِهَا مَعَهَا ، ثُمَّ قَالَ : يَا عُمَرُ ، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمََّ الرَّجُلِ صِنُوءُ أَبِيهِ ؟ »  
رواه أحمد ومسلم

٢٠٢٠ وأخرجه البخاري ، وليس فيه ذكر عمر ، ولا ما قيل له في العباس  
وقال فيه « فهي عليه ومثلها معها » قال أبو عبيد : أرى - والله أعلم - أنه  
أخرَّ عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس ، وللإمام أن يؤخر على وجه  
النَّظَرِ ، ثم يأخذه . ومن روى « فهي على ومثلها » فيقال : كان تسلف منه  
صدقة عامين ، ذلك العام ، والذي قبله

ورواه الترمذي من رواية إسرائيل عن الحكم عن حجر العدوي عن علي ، وذكر  
الدارقطني الاختلاف فيه على الحكم . ورجح هو وأبو داود المرسل . وقال البيهقي :  
قال الشافعي : روي عن النبي ﷺ أنه تسلف صدقة مال العباس قبل أن تحل .  
ولا أدري ، أثبت أم لا ؟ . وقال البيهقي : عنى بذلك هذا الحديث . ويعضده  
حديث أبي البخترى عن علي أن النبي ﷺ قال « انا كنا احتجنا فاستسلفنا  
العباس صدقة عامين » رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا . وفي بعض ألفاظه أن  
النبي ﷺ قال لعمر « انا كنا تعجلنا صدقة مال العباس عام أول » رواه أبو  
داود الطيالسي من حديث أبي رافع

( ٢٠١٩ ) قال في الفتح : ابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث وقال  
القاضي حسين : اسمه عبد الله . وفي الاصابة : وقد تقدم في الحاء المهملة أن  
عبد العزيز بن بزينة المغربي في شرح الاحكام لعبد الحق سماه حميدا ، وادعى  
القاضي حسين أنه كان منافقا وأنه الذي أنزل فيه ( ومنهم من عاهد الله - الآية )  
والمشهور أنها نزلت في ثعلبية ، وحكي المهلب أنه كان منافقا ثم تاب

(باب تفرقة الزكاة في بلدها ، ومراعاة المنصوص عليه ، لالقيمة )

( وما يقال عند دفعها )

٢٠٢١ عن أبي جحيفة قال : قدم علينا مُصَدِّق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخذ الصدقة من أغنيائنا ، فجعلها في فقرائنا ، فكنتُ غلاماً يتيماً ، فأعطاني منها قلوفاً . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن

٢٠٢٢ وعن عمران بن حصين أنه استعمل على الصدقة ، فلما رجع قيل له : أين المال ؟ قال : أو للمال أرسلتني ؟ أخذناه من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووضعناه حيث كنا نضعه . رواه أبو داود وابن ماجه

٢٠٢٣ وعن طائوس قال : كان في كتاب معاذ « من خرَج من مخالَف الى مخالَف ، فان صدقته وعشره في مخالَفٍ عشيرته » رواه الأثرم في سننه  
٢٠٢٤ وعن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى اليمن فقال « خذ الحَبَّ من الحَبِّ ، والشاة من الغنم ، والبعير من الابل ، والبقرة من البقر » رواه أبو داود وابن ماجه

( ٢٠٢١ ) اسم أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي والحديث في اسناده اشعث بن سوار قال ابن معين والدارقطني ضعيف ، ووثقه غيرها . وأخرج له مسلم متابعة .  
ورواه عنه حفص بن غياث وقد ساء حفظه بعد القضاء وقبله كان ثبتا اماما

( ٢٠٢٢ ) سكت عنه أبو داود والمنذرى واسناد رجاله رجال الصحيح ، الا ابراهيم بن عطاء مولى عمران بن حصين - وهو صدوق . وكان عمران بعثه زياد بن أبيه أو بعض الامراء ، وقد علم بالضرورة أن النبي ﷺ كانت تأتيه صدقات الجهات الى المدينة ويصرفها في فقراء المهاجرين والأنصار ، كما أخرج النسائي من حديث هلال بن عبد الله الثقفي

( ٢٠٢٣ ) وأخرجه سعيد بن منصور في سننه بسند صحيح الى طائوس

( ٢٠٢٤ ) في التلخيص ( ١٨١ ) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عطاء بن يسار عن معاذ بن جبل ، وصححه الحاكم على شرطهما ، ان صحح سماع عطاء من معاذ

والجبرانات المقدره في حديث أبي بكر تدل على أن القيمة لا تشرع والا كانت تلك الجبرانات عبثا

٢٠٢٥ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها ، أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنماً ، ولا تجعلها مغرمأ » رواه ابن ماجه

٢٠٢٦ وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتاه قومٌ بصدقةٍ قال : « اللهم صلِّ عليهم » فأتاه أبي-أبوأوفى- بصدقة ، فقال : « اللهم صلِّ على آل أبي أوفى » متفق عليه

( باب من دفع صدقته الى من ظنه من أهلها ، فبان غنيا )

٢٠٢٧ عن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : « قال رجل : لا تصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعتها في يد سارق فأصبحوا يتحدثون : تصدق على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق . لا تصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعتها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية ، فقال : اللهم لك الحمد على زانية . فقال : لا تصدقن بصدقة ، فخرج بصدقته ، فوضعتها في يد غنى ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق على غنى . فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق ، وعلى زانية ، وعلى غنى . فأتى ، فقيل له : أما صدقتك ، فقد قبلت ، أما الزانية ، فلعلها تستعف به من زناها ، ولعل السارق أن يستعف به من سرقة ، ولعل الغنى أن يعتبر فينفق مما آتاه الله عز وجل . » متفق عليه

وقد قال الحافظ : لم يصبح لأنه ولد بعد موته ، أو في سنة موته ، أو بعد موته بسنة وقال البزار : لانعلم أن عطاء سمع من معاذ بن جبل

( ٢٠٢٥ ) في اسناده سويد بن سعيد ، والبخري بن عبيد ، فسويد بن سعيد ضعفه ابن المديني والنسائي وابن عدى ، وأحفش بن معين فكذبه ، والبخري



( باب براءة رب المال بالدفع الى السلطان ، مع العدل ، )

( والجور ، وأنه اذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء )

٢٠٢٨ عن أنس أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :  
اذا أديتُ الزكاة الى رسولك ، فقد برئتُ منها الى الله ورسوله ؟ فقال « نعم »  
إذا أديتها الى رسولي ، فقد برئتُ منها الى الله ورسوله . فلك أجرها . وإيها  
على من بدّلها « مختصر لأحمد

وقد احتج بعمومه من يرى المعجّلة الى الامام اذا هلكت عنده من ضمان  
الفقراء دون الملاك

٢٠٢٩ وعن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال  
« إنها ستكون بعدى أثره ، وأمورٌ تُنكرونها » قالوا يارسول الله ، فما  
تأمرنا ؟ قال « تؤدّون الحقّ الذي عليكم ، وتسالون الله الذي لكم »  
متفق عليه

٢٠٣٠ وعن وائل بن حجر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم - ورجل يسأله - فقال أرأيت ان كان علينا أمرٌ يمنعونا حقنا ،  
ويسألونا حقهم ؟ فقال « اسمعوا وأطيعوا ، فانما عليهم ما حملوا وعليكم  
ما حملتم » رواه مسلم والترمذى وصححه

٢٠٣١ وعن بشير بن الحصاصية قال : قلنا ، يارسول الله ، إن قوما من

ابن عبيد هو الطابخي القاموني الشامي قال أبو نعيم الحافظ : روى عن أبيه عن أبي  
هريرة موضوعات ، وقال في التقريب : متروك ضعيف من السابعة

( ٢٠٢٨ ) في التلخيص : وعند احمد ، والحارث ، وابن وهب من حديث أنس  
قال : أتى رجل من بني تميم فقال : يارسول الله اذا أديت الزكاة الى رسولك - الحديث  
( ٢٠٣٠ ) وأخرجه أيضاً عبد الرزاق ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي  
اسناده ديسم السدوسي ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر في التقريب مقبول

أصحاب الصَّدَقَةِ يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا، أَفَكَتُمْ مِنْ أَمْوَالِنَا بِقَدَرِ مَا يَعْتَدُونَ عَلَيْنَا؟ فَقَالَ « لَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

(باب أمر الساعي أن يعد الماشية حيث)

(ترد الماء ولا يكلفهم حشدها إليه)

٢٠٣٢ عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « تَوَخَّذْ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ  
٢٠٣٣ وفي رواية لآحمد وأبي داود « لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ ، وَلَا تَوَخَّذْ صَدَقَاتِهِمْ إِلَّا فِي دِيَارِهِمْ »

(باب سمة الامام المواشى اذا تنوعت عنده)

٢٠٣٤ عن أنس قال : غدوتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٢٠٣٣) قال في التلخيص (١٧٧) هو من حديث محمد بن اسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال ابن اسحاق : معنى لاجلب : أن تصدق الماشية في موضعها ولا تجلب الى المصدق . ومعني « لاجنب » أن يكون المصدق بأقصى مواضع أصحاب الصدقة فتجنب اليه. فنهوا عن ذلك، وفي الباب عن عمران بن حصين . رواه احمد وأبو داود والنسائي والترمذي بزيادة عنده فيه ، وابن حبان وصحاحه . وهو متوقف على صحة سماع الحسن من عمران . وقد اختلف في ذلك . وزاد أبو داود في رواية - بعد قوله « لاجلب ولا جنب » في الرهان وعن أنس رواه احمد والبخاري وابن حبان وهو من افراد عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عنه وقد أعله البخاري والترمذي والنسائي بان هذا خطأ فاحش وقال أبو حاتم : هذا منكر جداً . وفسر مالك الجلب والجنب بأن تجلب الفرس في السباق فيحرك وراءه شيء يستحث به فيسبق والجنب أن يجنب مع الفرس الذي سبق به فرسا آخر حتى اذا دنا تحول الراكب على الفرس المجنوب فيسبق و يدل على هذا التفسير زيادة أبي داود في الرهان اه

بَعْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحْنِكَ ، فَوَاقَيْتَهُ فِي يَدِهِ الْمَلِيْسَمِ يَسْمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ . أَخْرَجَاهُ .

٢٠٣٥ ولاحمد وابن ماجه : دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يَسْمُ غَنَمًا فِي آذَانِهَا

٢٠٣٦ وعن زيد بن أسلم عن أبيه : أنه قال لعمر ، ان في الظهر ناقة عمياء فقال : أَمِنْ نَعَمِ الصَّدَقَةِ ، أَوْ مِنْ نَعَمِ الْجَزِيَةِ ؟ قَالَ أَسْلَمُ : مَنْ نَعَمِ الْجَزِيَةِ . وَقَالَ ان عَلَيْهَا مَيْسَمِ الْجَزِيَةِ : رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ

## أَبْوَابُ الْأَصْنَافِ الثَّمَانِيَةِ

(باب ماجاء في الفقير والمسكين والمسألة ، والغنى)

٢٠٣٧ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ، ولا اللقمة واللقمتان ، إنما المسكين الذي يتعففُ اَقْرُوا إِنْ شِئْتُمْ ( لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِخْلَافًا ) »

٢٠٣٨ وفي لفظ « ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان ، والتمرّة والتمرّتان ، ولكن المسكينُ الذي لا يجدُ غنى يغنيه ولا يُفِظُنُ لَهُ فَيُتَّصَدَّقُ عَلَيْهِ ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ » متفق عليهما  
٢٠٣٩ وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « المسألة

(٢٠٣٩) لفظ أبي داود عن أنس بن مالك أن رجلا من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله ، فقال « مافي بيتك شيء؟ » قال : بلى جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه . وقعب شرب فيه من الماء . قال « اثنتي بهما » قال : فأناهما . فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال « من يشتري هذين؟ » قال رجل : أنا آخذها بدرهم . قال « من يزيد؟ » مرتين أو ثلاثاً . قال رجل : أنا آخذها بدرهمين ، فأعطاهاياه وأخذ الدرهمين وأعطاها الأنصاري ، وقال « اشتر بأحدهما طعاما فانبذه الى أهلك ، واشتر بالآخر قدوما فأتني به » فأنا به . فشده رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا تحلُّ إلا لثلاثة : لذى فقرٍ مُدقِعٍ أو لذى غُرْمٍ مُفِظِعٍ أو لذى دَمٍ  
مُوجِعٍ» رواه أحمد وأبو داود ،

وفيه تنبيه على أن الغارم لا يأخذ مع الغنى

٢٠٤٠ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم « لا تحلُّ الصدقةُ لغنيٍّ ولا لذى مِرَّةٍ سَوِيٍّ » رواه الخمسة إلا ابن  
ماجه والنسائي

٢٠٤١ لكنه لهما من حديث أبي هريرة . ولاحمد الحديشان

٢٠٤٢ وعن عبيد الله بن عدي بن الحيار أن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبيَّ  
صلى الله عليه وآله وسلم يسألانه من الصدقة فقلَّبَ فيهما البصرَ، ورأهما  
جأدين ، فقال « إن شئتما أعطيْتُكما ، ولا حظَّ فيها لغنيٍّ ، ولا لقويٍّ  
مُكْتَسِبٍ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي

وقال أحمد : هذا أجودها اسنادا

٢٠٤٣ وعن الحسن بن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

عوداً بيده . ثم قال له « اذهب فاحتطب وبيع . ولا اربك خمسة عشر يوماً »  
فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضها ثوباً  
وبعضها طعاماً . فقال رسول الله ﷺ « هذا خير لك من أن تجي . المسئلة  
نكتة في وجهك يوم القيامة ان المسئلة لا تصلح - الحديث » وقال الترمذى :  
هذا حديث حسن لا يعرفه الا من حديث الأخرى بن عجلان اه والأخرى قال  
فيه ابن معين : صالح . وقال أبو حاتم الرازى : يكتب حديثه ، وضعفه الأزدي .  
والفقر : المدقع الشديد الذى يفضي بصاحبه الى الدعاء وهو التراب . وقيل هوسوء  
احتمال الفقر . والغرم : المقطع : الثقيل . والدم الموجه : الذى يوجع القاتل وأولياءه  
بأن تلزمه الدية وليس لهم ما يؤدى به الدية ويطلب أولياء المقتول منهم ، وتنبعث  
الفتنة والمخاصمة بينهم

(٢٠٤٣) هذا الحديث في سند أبي داود بن الحسين عمه الشيخ سراج الدين البلقيني ثما  
انتقد على المصاييح من الأحاديث الموضوعة . ورد عليه الحافظ العلاءى والحافظ ابن

وسلم « للسائل حق وإن جاء على فرس » رواه أحمد وأبو داود وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف، واحسان الظن به  
 ٢٠٤٤ وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سأل ، وله قيمة أو قيّة فقد ألحف » رواه أحمد وأبو داود والنسائي  
 ٢٠٤٥ وعن سهل بن الحنظليّة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من سأل ، وعنده ما يُغنيه ، فأنما يشتكّر من جمر جمرتم » قالوا يارسول الله ، وما يغنيه ؟ قال « ما يُغديه أو يُعشّيه » رواه أحمد ، واحتج به وأبو داود وقال « يُغديه ويُعشّيه »

٢٠٤٦ وعن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشاً ، أو كدوشاً في وجهه » قالوا يارسول الله ، وما غناه ، قال « خمسون درهما ، أو حسابها من الذهب » رواه الخمسة . وزاد أبو داود وابن ماجه والترمذى : فقال رجل لسفيان : إن شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد

٢٠٤٧ وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن

حجر . وقد رواه أبو داود من طريقين - والثانية عن الحسن عن علي عن النبي ﷺ وسكت عنهما . وفي الطريق الأولى مصعب بن عبد بن شراحيل ، ويعلى بن أبي يحيى . وفيهما كلام وفي الثانية شيخ مجهول . قال ابن السكن وأبو القاسم البغوي وغيرهما : كل روايات الحسن بن علي مراسيل . وجمهور العلماء على الاحتجاج بمرسل الصحابي . وبالجملة فالحديث حسن وليس بموضوع اه من عون المعبود (٣ : ٥١) (٢٠٤٤) ورواه ابن حبان وصححه . والألحاف : الألحاف :

(٢٠٤٥) حسنه الترمذى وقال : وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث والرجل الذي قال لسفيان هو عبد الله بن عثمان ، كما في أبي داود . وزبيد هو اليامي وثقه بن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم . وقال الخطابي : ضعفوا

المسألة كدُّ يَكُدُّ بها الرجلُ وجهه إلا أن يسألَ الرجلُ سُلطانا، أو في أمر لا بُدَّ منه « رواه أبو داود والنسائي والترمذي، وصححه

٢٠٤٨ وعن أنى هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «لأن يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ، فَيَحْتَطِبَ على ظَهْرِهِ، فَيَتَّصِدَّقَ مِنْهُ، وَيَسْتَفِيَّ بِهِ عن الناس خَيْرٌ له من أن يسألَ رجلاً، أعطاه أو منعه» متفق عليه

٢٠٤٩ وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من سأل الناس أموالهم تكثراً فأنما يسأل جَمْرًا، فليستَقِلَّ أو لِيَسْتَكْثِرْ» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

٢٠٥٠ وعن خالد بن عدى الجُهني قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «يقول من بلغه معروفٌ عن أخيه عن غير مسألة ولا إشراف نفس فليقبله ولا يرُدّه، فأنما هو رزق ساقه الله إليه» رواه أحمد

٢٠٥١ وعن ابن عمر قال: سمعت عمر يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُعْطِينِي العطاء، فأقول: أعطه من هو أفقرُ إليه مني، فقال «خُدّه، إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مُشْرِفٍ، ولا سائلٍ نخذه، ومالا فلا تتبعه نفسك» متفق عليه

### (باب العاملين عليها)

٢٠٥٢ عن بُسر بن سعيد أن ابن السَّعْدِي المالكِي قال: استعملني عمرُ على الصَّدقة، فلما فرغتُ منها وأديتها إليه، أمر لي بِعِمالَةٍ. فقلت: إنما عملتُ

الحديث لليلة التي ذكرها يحيى بن آدم. وقال النسائي لا نعرف هذا إلا من حديث حكيم بن جبير وهو ضعيف. وقال ابن معين عن يحيى بن آدم: حديث منكر. اه من العون (٣: ٣٣)

(٢٠٥٠) وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير وأبو يعلى. وقال في مجمع الزوائد: ورجال أحمد رجال الصحيح

(٢٠٥٢) ابن السَّعْدِي هو عبد الله بن وقدان وإنما قيل لوقدان السَّعْدِي لأن أباه استرضع في بني سعد بن بكر. وقد مات على النبي ﷺ في خلافة عمر. وقيل سنة ٥٧

لله ، فقال : خذ ما أعطيت ، فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فعملني ، فقلت مثل قولك ، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق » متفق عليه وفيه دليل على أن نصيب العامل يطيب له ، وان نوى التبرع ، ولم يكن مشروطاً  
 ٢٠٥٣ وعن المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أنه والفضل ابن العباس انطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : ثم تكلم أحدنا ، فقال : يا رسول الله ، جئناك لتؤمّرنا على هذه الصدقات ، فنصيب ما يُصيب الناس من المنفعة ، ونؤدّي اليك ما يؤدى الناس ، فقال « إن الصدقة لا تبغى لمحمد ولا آل محمد ، إنما هي أوساخ الناس » مختصر لآحمد ومسلم  
 ٢٠٥٤ وفي لفظ لهما « لا تحل لمحمد ، ولا لآل محمد » وهو يمنع جعل العامل من ذوى القرّبي

٢٠٥٥ وعن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الحارث بن المسلم الأمين الذى يُعطى ما أمر به كاملاً مؤفراً طيبةً به نفسه ، حتى يدفعه الى الذى أمر له به أحد المتصدقين » متفق عليه  
 ٢٠٥٦ وعن بُريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من استعملناه على عمل ، فرزقناه رزقاً ، فما أخذ بعد ذلك فهو غلول » رواه أبو داود وفيه تنبيه على جواز أن يأخذ العامل حقه من تحت يده ، فيقض من نفسه لنفسه

(باب المؤلفة قلوبهم)

٢٠٥٧ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يُسأل

(٢٠٥٣) فى صحيح مسلم أن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب اجتمع هو وعمه العباس بن عبدالمطلب فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين الى النبي ﷺ فامرهما على الصدقات ؟ الحديث . ويقال ان اسم المطلب عبدالمطلب . مات سنة ٦٢ والفضل أكبر ولد العباس مات فى خلافة أبي بكر

(٢٠٥٧) للامام ابن الجوزى جزء فى المؤلفة قلوبهم بلغ بهم خمسين نسماً

شيئاً على الاسلام إلا أعطاه ، قال : فأتاه رجلٌ فسأله ، فأمر له بشاءٍ كثير ، بين جبَلين ، من شاء الصدقة . قال : فرجع الى قومه ، فقال : يا قوم ، أسلموا فان محمداً يُعطي عطاءً من لا يَحْتَشِي الفاقة . رواه أحمد باسناد صحيح

٢٠٥٨ وعن عمرو بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بمالٍ ، أو سبي ، فقسمه ، فأعطى رجالاً ، وترك رجالاً ، فبلغه أن الذين ترك عتبوا ، فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال « أما بعد . فوالله إنى لأعطي الرجل وأدع الرجل ، والذي أدع أحبُّ إلى من الذي أعطي ، ولكنى أعطي أقواماً لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع ، وأكل أقواماً إلى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير ، منهم عمرو بن تغلب ، فوالله ما أحبُّ أن لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حُمر النعم . رواه أحمد والبخاري

### ﴿ باب قوله تعالى ( وفي الرقاب ) ﴾

( وهو يشمل بعمومه المكاتب وغيره )

وقال ابن عباس لا بأس أن يعتق من زكاة ماله . ذكره عنه أحمد والبخاري

٢٠٥٩ وعن البراء بن عازب قال : جاء رجلٌ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : دُلّني على عملٍ يُقرّبني من الجنة ، ويبعدني من النار ، فقال « أعتق النّسمة وفك الرّقبة » قال : يا رسول الله ، أو ليسا واحداً ؟ قال « لا ، عتق النّسمة أن تُفرد بعتيها ، وفك الرّقبة أن تُعين في ثمنها » رواه أحمد والدارقطني

٢٠٦٠ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاثة كلهم حقُّ على الله ، الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يُريد الأداء ، والناكح المتعفف » رواه الخمسة إلا أبا داود

( ٢٠٥٩ ) قال اللهشمي في جمع الزوائد رجاله ثقات

( ٢٠٦٠ ) قال الترمذي : حسن صحيح



## (باب الغارمين)

٢٠٦١ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : لذى فقر مدقع أولدى غرم مفطع ، أولدى دم موجه » رواه أحمد وأبو داود

٢٠٦٢ وعن قبيصة بن مخرق الهلالي قال : تحملت حمالة ، فأثبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسأله فيها ، فقال « أقيم حتى تأتينا الصدقة ، فأمر لك بها » ثم قال « يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل لأحد إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمل حمالة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيها ، ثم يمسيك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة ، فحلت له المسألة ، حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال سداداً من عيش . فما سواهن من المسألة ، يا قبيصة فسخت ، يأكلها صاحبها سُخْتاً » رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود .

## (باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل )

٢٠٦٣ عن أنس بن سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تحل الصدقة لغنى إلا في سبيل الله ، وابن السبيل ، أو جارٍ فقير يتصدق عليه ، فيهدى لك ، أو يدعوك » رواه أبو داود

٢٠٦٤ وفي لفظ « لا تحل الصدقة لغنى إلا الخمسة : لعامل عليها ، أو رجل اشتراها بماله ، أو غارم ، أو غازٍ في سبيل الله ، أو مسكين تُصدق عليه بها فأهدى منها لغنى » رواه أبو داود وابن ماجه

(٢٠٦٣) وأخرجه أيضاً أحمد ومالك في الموطأ ، والبخاري ، وعبد بن حميد . وأبو يعلى والبيهقي ، والحاكم وصححه . وقد أعل بالارسال . والا كثرون رووه عن أنس بن سعيد عن النبي ﷺ متصلاً ، وهو زيادة ثقة ، وهي مقبولة

ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لاصلاح ذات البين كما في حديث قبيصة ، لالمصلحة نفسه . لقوله في حديث أنس « أودى غرْمٍ مُقْطِعٍ »  
 ٢٠٦٥ وعن ابن لاس الخزاعي قال : حَمَلْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِبِلٍ مِنَ الصَّدَقَةِ إِلَى الْحَجِّ . رواه أحمد ، وذكره البخاري تعليقا  
 ٢٠٦٦ وعن أم معقل الأَسَدِيَّة أَنَّ زَوْجَهَا جَعَلَ بَكَرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَنَّهَا أَرَادَتْ الْعُمْرَةَ ، فَسَأَلَتْ زَوْجَهَا الْبَسْكَرُ ، فَأَبَى ، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » رواه أحمد

٢٠٦٧ وعن يوسف بن عبد الله بن سلام عن جدته أم معقل قالت : لما حجَّ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم حَجَّةَ الْوَدَاعِ ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَأَصَابْنَا مَرَضٌ . وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ حَجَّتِهِ جِئْتُهُ ، فَقَالَ « يَا أُمَّ مَعْقِلٍ ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَخْرُجِي ؟ » قَالَتْ : لَقَدْ تَهَيَّأْنَا ، فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي يَحْجُجُ عَلَيْهِ ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ « فَهَلَّا خَرَجْتِ

( ٢٠٦٥ ) قال في الفتح ( ٣ : ٢١٣ ) ابن لاس خزاعي اختلف في اسمه فقيل زياد . وقيل عبد الله بن عنمة . وقيل غير ذلك . له صحبة ، وحديثان ، هذا أحدهما وقد وصله أحمد وابن خزيمة والحاكم وغيرهم من طريقه . ولفظه عند أحمد : على بل من ابل الصدقة ، ضعاف للحج ، فقلنا : يارسول الله ، ما ترى أن نحمل هذه فقال « إنما يحمل الله - الحديث » ورجاله ثقات ، إلا أن فيه عنعنة ابن اسحاق ولهذا توقف ابن المنذر في ثبوته اه . والحديث يأتي في الحج ان شاء الله في العمرة في رمضان ( ٢٠٦٦ ) وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه . وفي اسناده رجل مجهول ، وابراهيم بن مهاجر بن جابر تكلم فيه غير واحد . وقد طول الحافظ في تخرجه في الاصابة ، في ترجمة أبي معقل الاسدي ويقال له الهيمم وذكر في ترجمة أم معقل قال : روى حديثها أصحاب السنن الثلاثة وقد تقدم بيان ذلك مفصلا في ترجمة زوجها ، اه . ويأتي في باب جواز العمرة في جميع السنة ان شاء الله

عليه، فإن الحج من سبيل الله،» رواه أبو داود

(باب ما يذكر في استيعاب الأصناف)

٢٠٦٨ عن زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فبايعته، فأتى رجلاً، فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن الله لم يرخص بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء. فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك» رواه أبو داود

٢٠٦٩ ويروى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لسلمة بن صخر « اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقل له: فليدفعها اليك »

(باب تحريم الصدقة على بني هاشم)

(ومواليهم دون موالى أزواجهم)

٢٠٧٠ عن أبي هريرة قال: أخذ الحسن بن علي تمرّة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «كُخَّ، كُخَّ، كُخَّ، اِرْمِ

(٢٠٦٨) قال في الإصابة زياد بن الحارث له حديث طويل في قصة اسلامه وفيه «من اذن فهو يقيم» أخرجه أحمد بطوله وأخرجه أصحاب السنن وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي: وقال ابن السكن: في اسناده نظر قال الحافظ: وله طريق أخرى من طريق المبارك بن فضالة عن عبد الغفار بن ميسرة عن الصدائي ولم يسمه

(٢٠٦٩) هو سلمة بن صخر البياض صاحب قصة الظهار، والجماع في رمضان، على اختلاف يأتي في باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع، وبهذا اللفظ أخرجه ابن أبي شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار كما في الفتح (٤: ١١٦) (٢٠٧٠) كُخَّ، زجر للصبي، وردع. ويقال عند التقذر أيضاً. فكأنه أمره بالقائها. وتكسر الكاف وتفتح، وتسكن الحاء وتكسر، بتنوين وغيره وقيل هي أعجمية عربت

بها. أما علمت أنا لانا كل الصدقة؟ « متفق عليه

٢٠٧١ ولمسلم « انا لا تحل لنا الصدقة؟ »

٢٠٧٢ وعن أبي رافع - مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابن رافع: اصحبني كما تصيب منها. قال: لا، حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأسئله. فانطلق فسأله، فقال: « إن الصدقة لا تحل لنا، وإن موالى القوم من أنفسهم » رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى

٢٠٧٣ وعن أم عطية قالت: بعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة من الصدقة، فبعثت إلى عائشة منها بشيء، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: « هل عندكم من شيء؟ » فقالت: لا، إلا أن نُسبئة بعثت لنا من الشاة التي بعثتم بها إليها. فقال: « إنها قد بلغت محلها » متفق عليه

٢٠٧٤ وعن جويرية بنت الحرث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها، فقال: « هل من طعام؟ » فقالت: لا، والله، ما عندنا طعام

(٢٠٧٢) وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وصحجاه وقال المنذري: والرجل الذي بعثه النبي ﷺ هو الأرقم بن الأرقم القرشي المخزومي، بين ذلك الخطيب والنسائي، وكان من المهاجرين الأولين، وكنيته أبو عبد الله، وهو الذي استخفى رسول الله ﷺ في أول النبوة في داره بمكة في أسفل الصفا حتى أكلوا أربعين رجلا آخرهم عمر بن الخطاب، وداره التي تعرف بالخيزران، وأبو رافع اسمه إبراهيم، وقيل أسلم وقيل ثابت وقيل هرمزاه

(٢٠٧٣) نسبية مصفرا - أم عطية، الغاسلة والتي كانت تخرج النساء إلى المصلى يوم العيد - ونسبية بدون تصغير أم عمارة

(٢٠٧٤) جويرية هي أم المؤمنين الخزاعية المصطلقية كان أبوها سيدقومه أخذت حين غزا النبي ﷺ بني المصطلق غزوة المرسيع سنة خمس أو ست - وكانت تحت مسافع

« إِنْ عَظُمَ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ « قَرَّبِيهَا ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ

( باب نهى المتصدق أن يشتري ما تصدق به )

٢٠٧٥ عن عمر بن الخطاب قال : حملتُ على فرسٍ في سبيلِ الله ، فأضاعه الذي عنده ، فأردتُ أن أشتريه ، وظننتُ أنه يبيعه برُخص ، فسألت النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « لا تشتريه ، ولا تعدُّ في صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم ، فإن العائد في صدقته كالعائد في قَيْثِهِ » متفق عليه

٢٠٧٦ وعن ابن عمر أن عمر حمل على فرسٍ في سبيلِ الله - وفي لفظ ، تصدَّقَ بفرسٍ في سبيلِ الله - ثم رآها تباع ، فأراد أن يشتريها ، فسأل النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « لا تعدُّ في صدقتك يا عمر » رواه الجماعة زاد البخاري : فبذلك كان ابن عمر لا يترك أن يبتاع شيئاً تصدق به إلا جعله صدقة .

وحمل هذا قوم على التنزيه ، واحتجوا بعموم قوله :

٢٠٧٧ « أو رجل اشتراها بماله » في خبر أبي سعيد

ويدل عليه ابتياع ابن عمر ، وهو راوى الخبر ، ولو فهم منه التحريم لما فعله ، وتقرب بصدقة تستند إليه

﴿ باب فضل الصدقة على الزوج والأقارب ﴾

٢٠٧٨ عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت : قال رسول الله

ابن صفوان - فوفقت في سهم ثابت بن قيس بن شماس ، وأبى ابن عم له ، فكاتبته عن نفسها ، فاستعانت برسول الله ﷺ ، فادى عنها كتابتها ، وتزوجها ، فطلق الصحابة ما كان بأيديهم من أسرى بني المصطلق وكانوا مائة أهل بيت ، وكان اسمها برة ، فغير النبي ﷺ اسمها إلى جويرة ماتت في سنة ٥٠

( ٢٠٧٥ ) انظر الحديث رقم ( ٢٠٦٤ )

صلى الله عليه وآله وسلم « تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُمْ »  
 قالت : فرجعتُ الى عبدِ الله ، فقلت : إنك رجلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ ، وَإِنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ ، فَأَتَيْتُهُ فَاسْأَلُهُ ، فَإِنْ  
 كَانَ ذَلِكَ يُجْزِي عَنِّي ، وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ . قالت : فقال عبد الله : بَلْ  
 أَتَيْتِهِ أَنْتِ . قالت : فَأَنْطَلَقْتُ ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِيِّاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَاجَتِي حَاجَتُهَا ، قالت : وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أُلْقِيَتْ عَلَيْهِ الْمَهَابَةُ ، قالت : فخرج علينا بلالٌ ، فقلنا له : أنتِ رسول  
 الله فأخبره أن امرأتين بالباب ، يسألانك : أتُجْزِي الصدقة عنهما على أزواجهما ،  
 وعلى أيتام في حجورهما ؟ ولا تُخبر من نحن . قالت : فدخل بلالٌ ، فسأله ،  
 فقال له « من هما ؟ » قال : امرأة من الأنصار و زينب ، قال « أي الزيناب ؟ »  
 قال : امرأة عبد الله . فقال « لهما أجران : أحْرُ القَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ »  
 متفق عليه

٢٠٧٩ وفي لفظ البخارى : أتجزى عنى أن أنفق على زوجي ، وعلى  
 أيتام في حجري ؟

وهذا عند أكثر أهل العلم في صدقة التطوع

٢٠٨٠ وعن سليمان بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
 « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحمِ ثنتان : صدقة ، وصلة »  
 رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

٢٠٨١ وعن أبي أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

( ٢٠٨٠ ) قال في الترغيب والترهيب : رواه النسائي الترمذى وحسنه ، وابن خزيمة  
 وابن حبان في صحيحيهما ، والحاكم وقال : صحيح الاسناد . ولفظ ابن خزيمة  
 « الصدقة على المسكين صدقة ، وعلى القريب صدقتان : صدقة وصلة »

( ٢٠٨١ ) ورواه الطبراني واسناد أحمد حسن . والكاشح هو الذى يضم رعداونه  
 فى كشحه وهو خصره

« إن أفضل الصدقة على ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ » رواه احمد

٢٠٨٢ وله مثله من حديث حكيم بن حزام

٢٠٨٣ وعن ابن عباس قال : اذا كان ذَوْوًا قرابة لا تُعَوِّلُهُمْ فأُعْطِيَهُمْ من زكاة مالك ، وإن كنتَ تُعَوِّلُهُمْ فلا تُعْطِيَهُمْ ، ولا تَجْعَلْهَا لمن تُعَوِّلُ . رواه الأثرم في سننه

( باب زكاة الفطر )

٢٠٨٤ عن ابن عمر قال : فرض رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاةَ الفِطْرِ من رمَضانَ « صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعير ، على العبدِ ، والحرِّ ، والذَّكْرِ ، والأُنثى ، والصغير ، والكبير من المسلمين » رواه الجماعة  
٢٠٨٥ ولأحمد والبخارى وأبي داود : وكان ابن عمر يعطى التَّمْرَ إلا عاماً واحداً أُعْوِزَ التَّمْرُ ، فأعطى الشعيرَ

٢٠٨٦ وللبخارى : وكانوا يُعْطَوْنَ قَبْلَ الفِطْرِ بيوم أو يومين

٢٠٨٧ وعن أبي سعيد قال : كنا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من أَقِطٍ ، أو صاعاً من زَبِيبٍ . أخرجه  
٢٠٨٨ وفي رواية : كنا نُخْرِجُ زكاةَ الفِطْرِ إِذْ كان فينا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من زَبِيبٍ ، أو صاعاً من أَقِطٍ . فلم نَزَلْ كَذلكَ حتى قَدِمَ علينا معاوية المدينة ، فقال : إني لأرى مُدَّيْنِ من سَمراءَ الشام تَعْدِلُ صاعاً من تمر ، فأخذ الناسَ بِذلكَ . قال أبو سعيد : فلا أزال أُخْرِجُهُ كما كنتُ أُخْرِجُهُ . رواه الجماعة

لكن البخارى لم يذكر فيه قال أبو سعيد : فلا أزال الى آخره ، وابن ماجه لم يذكر لفظه « أو » فى شىء منه

٢٠٨٩ وللنسائى عن أبي سعيد قال : فرض رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم

وآله وسلم صدقة الفطر « صاعاً من طعامٍ ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من أقط »

وهو حجة في أن الأقط أصل

٢٠٩٠ وللدارقطنى عن ابن عُيَيْنَةَ عن ابن عَجَلان عن عياض بن عبدالله عن أنس سعيد ، قال : ما أخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا صاعاً من دقيق ، أو صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من سُنْتٍ ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من أقط . فقال ابن المدينى ، لسفيان : يا أبا محمد ، إن أحداً لا يذكر في هذا الدقيق . فقال : بلى ، هو فيه . رواه الدارقطنى واحتج به أحمد على أجزاء الدقيق

٢٠٩١ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بزكاة الفطر « أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة » رواه الجماعة ، إلا ابن ماجه

٢٠٩٢ وعن ابن عباس قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكاة الفطر « طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين . فمن أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة . ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » رواه أبو داود ، وابن ماجه

٢٠٩٣ وعن إسحاق بن سليمان الرأزى قال : قلت لمالك بن أنس ، أبا عبد الله . كم قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : خمسة أرطال وثلاث بالعراقى ، أنا حزرته . فقلت يا أبا عبد الله خالفت

(٢٠٩٢) ورواه أيضا الدارقطنى والخام ، وصححه

(٢٠٩٣) قال الحافظ فى التلخيص (١٨٧) ومالك مع أبى يوسف فيه قصة مشهورة . والقصة رواها البيهقى باسناد جيد ، وقد تقدم تقدير الصاع فى الحديث رقم (٤٢٦) فى باب مقدار الماء فى الغسل والوضوء . واسحاق بن سليمان هو القيسى الكوفى أحد الفضلاء وثقه ابن سعد وابن معين وجماعة . مات فى أول سنة مائتين



شيخ القَوْمِ؟ قال: من هو؟ قلت: أبو حنيفة، يقول: ثمانية أرطال. فغضب غضباً شديداً، ثم قال لجلسائنا: يا فلان، هات صاعَ جدِّك، يا فلان، هات صاعَ عمك، يا فلان، هات صاعَ جدِّك. قال اسحاق: فاجتمعت أصعُ، فقال: ماتحفظون في هذا؟ فقال هذا: حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقال هذا: حدثني أبي عن أخيه أنه كان يؤدي بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم. وقال الآخر: حدثني أبي عن أمه أنها أدَّت بهذا الصاع إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فقال مالك: أنا حررتُ هذه، فوجدتها خمسة أرطال وثلاثاً. رواه الدارقطني

## كتاب الصيام (\*)

(باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود)

٢٠٩٤ عن ابن عمر قال: تراى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنى رأيت، فصام، وأمر الناس بصيامه. رواه أبو داود والدارقطني. وقال: تفرد به مروان بن محمد، عن ابن وهب.

(\*) فرض الصيام كان في السنة الثانية من هجرة رسول الله ﷺ إلى المدينة (٢٠٩٤) في التلخيص (ص ١٨٧) رواه الدارمي وأبو داود والدارقطني، وابن حبان والحاكم، والبيهقي، وصححه ابن حزم. كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عن ابن عمر وأخرجه الدارقطني، والطبراني في الاوسط من طريق طاوس قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس، فجاء رجل الي واليها، فشهد عنده على رؤية هلال شهر رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فامراه أن يجيزه وقال: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة واحد على رؤية هلال رمضان. وكان لا يجيز شهادة الافطار الابشادة رجلين. قال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر الابلي وهو ضعيف

وهو ثقة ،

٢٠٩٥ وعن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس قال : جاء أعرابيُّ إلى النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني رأيتُ الهِلَالَ . يعني رمضانَ ، فقال « أتشهد أن لا إله الا الله ؟ » قال : نعم . قال « أتشهدُ أن محمداً رسول الله ؟ » قال نعم . قال « يابلالُ أذنُ في الناسِ فليصوموا غداً » رواه الخمسة إلا أحمد

٢٠٩٦ ورواه أبو داود أيضاً ، من حديث ، حماد بن سلمة ، عن سماك عن عِكْرِمَةَ مُرْسِلاً ، بمعناه . وقال : فأمر بلالاً فنادى في الناس « أن يقوموا وأن يصوموا »

٢٠٩٧ وعن رُبَيْعِ بنِ حِرَاشٍ عن رَجُلٍ من أصحاب النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : اختلف الناسُ في آخر يوم من رمضان ، فقَدِمَ اعرابيان ، فشهدا عندَ النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بالله . لاهلاً الهِلَالَ أَمِسَ عَشِيَّةً . فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناسَ أن يُفْطِرُوا . رواه أحمد وأبو داود ،

٢٠٩٨ وزاد في رواية ان يَغْدُوا الى مُصَلَّاهُمْ

٢٠٩٩ وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أنه خَطَبَ في اليوم الذي يشكُّ فيه ، فقال : ألا إني جالست أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وساءلتهُم ، وإنهم حدَّثوني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، وانسكوا لها . فان غمَّ عليكم

( ٢٠٩٥ ) في التلخيص ( ١٨٧ ) ورواه ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني :

والبيهقي والحاكم من حديث سماك عن عكرمة . قال الترمذي : روى مرسلًا .

وقال النسائي : انه أولى بالصواب . وسماك اذا تفرد بالوصل لم يكن حجة

( ٢٠٩٧ ) انظر الحديث رقم ( ١٦٩١ ) في باب حكم هلال العيد اذا غم ثم علم من آخر النهار

( ٢٠٩٩ ) في التلخيص ( ١٨٧ ) رواه النسائي من رواية حسين بن الحارث الجدي

عن عبد الرحمن بن زيد ورواه أحمد من هذا الوجه

فأتموا ثلاثين . فان شهدَ شاهدان مسلمان ، فصوموا وأفطروا » رواه أحمد ورواه النسائي ، ولم يقل فيه «مسلمان»

٢١٠٠ وعن امير مكة الحارث بن حاطب قال : عهدَ إلينا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نَنسُكَ للرُّؤيةِ ، فان لم نرهُ وشهدَ شاهدًا عدلًا نسكنا بشهادتهما » رواه أبو داود والدارقطني . وقال : هذا إسنادٌ مُتَّصِلٌ صحيحٌ

### (باب ماجاء في يوم الغيم والشك)

٢١٠١ عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا رأيتموه فصوموا . وإذا رأيتموه فأفطروا . فان غمَّ عليكم فأفطروا له » أخرجاهما والنسائي وابن ماجه

(٢١٠٠) الحارث بن حاطب بن الحارث بن معمر بن حبيب الجمحي صحابي ولد بالحبشة وولي مكة لابن الزبير سنة ٦٦ . وفي الاصابة قال مصعب الزبيري : استعمله مروان على المساعي أي بالمدينة ، وعمل لابنه عبد الملك على مكة . وأما ابن حبان فذكره في التابعين ، فوهم ، لان نص حديثه : عهد إلينا رسول الله ﷺ (٢١٠١) وفي لفظ عند البخاري « انا أمة أمية لانكتب ولا نحسب . الشهر هكذا، وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين » . قال الحافظ في الفتح (٩٠ : ٤) والمراد بالحساب حساب النجوم وتسييرها . ولم يكونوا يعرفون من ذلك الا الزر اليسير . فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم في معاناة حساب النجوم . واستمر الحكم في الصوم . ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك ، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا . ويوضحه قوله ﷺ « فان غم عليكم فاكلوا العدة ثلاثين » ولم يقل : فسلوا أهل الحساب . وقد ذهب قوم الي الرجوع الي أهل تسيير النجوم وهم الروافض . ونقل عن بعض الفقهاء موافقتهم قال الباجي : واجماع السلف الصالح حجة عليهم . وقال ابن بزينة : وهو مذهب باطل اه وقال ابن دقيق العيد : الذي أقول : ان الحساب لا يجوز أن يعتمد عليه في الصوم ، لمقارنة القمر للشمس على ما يراه المنجمون . فانهم قد قدموا الشهر بالحساب

٢١٠٢ وفي لفظ « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى ترؤوه ، فان غمَّ عليكم فأكلوا العدة ثلاثين » رواه البخارى

٢١٠٣ وفي لفظ : أنه ذكر رمضان ، فقال « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » ثم عقَّد إبهامه في الثالثة « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غمَّ عليكم فاقدرُوا ثلاثين » رواه مسلم

٢١٠٤ وفي رواية أنه قال « إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى ترؤوه ، ولا تفطروا حتى ترؤوه ، فان غمَّ عليكم فاقدرُوا له » رواه مسلم واحمد وزاد :

قال نافع : وكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً يبعث من ينظر ، فان رأى فذاك ، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحب ولا قتر ، أصبح مفطراً . وان حال دون منظره سحب أو قتر أصبح صائماً

٢١٠٥ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غمَّ عليكم فأكلوا عِدَّة شعبان ثلاثين » رواه البخارى . ومسلم وقال :

٢١٠٦ « فان غمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين »

على الرؤية بيوم أو يومين . وفي اعتبار ذلك احداث شرع لم يأذن به الله . وأما اذا دل الحساب على أن الهلال قد طلع على وجه يرى لكن وجد مانع من رؤيته كغيم ، فهذا يقتضى الوجوب لوجود السبب الشرعى اهـ ولكن يتوقف قبول ذلك على صدق الخبر به . ولا نجزم بصدقه الا لو شاهد . والحال أنه لم يشاهد . فلا اعتبار بقوله اذن والله أعلم اهـ . ربهامش نسخة دار الكتب : بخط ابن وضاح ، وجدت في الأصل : حدثنا الفقيه محمد بن تميم الحراني رحمه الله تعالى ان ابن القاصي ذكر في كتاب دلائل القبلة باسناد حسن عن نافع عن ابن عمر ان النبي ﷺ قال « اذا غاب القمر قبل غروب الشفق فهو ليلة . واذا غاب القمر بعد غروب الشفق أو بعد غروب الحمرة فهو لليلتين » اهـ

٢١٠٧ وفي لفظ « صوموا لرؤيته فان غمّي عليكم فعدّوا ثلاثين » رواه أحمد  
 ٢١٠٨ وفي لفظ « اذا رأيتم الهلال فصوموا ، واذا رأيتموه فأفطروا ،  
 فان غمّ عليكم فصوموا ثلاثين يوما » رواه احمد ومسلم وابن ماجه والنسائي  
 ٢١٠٩ وفي لفظ « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان غمّ عليكم  
 فعدّوا ثلاثين ثم أفطروا » رواه أحمد والترمذى وصححه

٢١١٠ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فان حال بينكم وبينه سحابٌ فكمّلوا  
 العِدَّةَ ثلاثين ، ولا تستقبلوا الشهرَ استقبالا » رواه أحمد والنسائي ،  
 والترمذى بمعناه وصححه

٢١١١ وفيه ، في لفظ النسائي : « فأكمّلوا العِدَّةَ ، عدة شعبان » رواه  
 من حديث أبي يونس عن سَمَّاكٍ عن عِكْرِمَةَ عنه

٢١١٢ وفي لفظ : لا تقدّموا الشهرَ بصيام يوم ولا يومين ، إلا أن يكون  
 شيئاً يصومه أحدكم ، ولا تصوموا حتى تروّه ، ثم صوموا حتى تروه ، فان  
 حال دونه غمامة فأتمّوا العِدَّةَ ثلاثين ، ثم أفطروا » رواه أبو داود

٢١١٣ وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحفّظُ من  
 هلال شعبان ما لا يتحفّظُهُ من غيره ، يصوم لرؤية رمضان ، فان غمّ عليه عدّ ثلاثين  
 يوماً ، ثم صام . رواه أحمد وأبو داود والدارقطني ، وقال : إسناده حسن صحيح  
 ٢١١٤ وعن حذيفة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « لا تقدّموا الشهرَ حتى تروا الهلال ، أو تُكمّلوا العِدَّةَ ، ثم صوموا حتى  
 تروا الهلال ، أو تُكمّلوا العِدَّةَ » رواه أبو داود والنسائي

٢١١٥ وعن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قال : من صام اليومَ الذي يُشكُّ فيه ، فقد

(٢١١٥) قال في الفتح (٤ : ٨٤) ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من  
 طريق عمرو بن قيس عن أبي اسحاق عن صلة بن زفر عن عمار ولغظه عندهم

عَصَى أبا القاسم ، محمد أصلى الله عليه وآله وسلم . رواه الخمسة إلا احمد ، وصححه الترمذى . وهو للبخارى تعليقا

﴿ باب الهلال اذا رآه أهل بلد ، هل يلزم بقية البلاد الصوم ؟ ﴾

٢١١٦ عن كُرَيْبٍ أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بَعَثَتْهُ إِلَى مَعَاوِيَةَ بِالشَّامِ ، فَقَالَ : فَقَدِمْتُ الشَّامَ ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا ، وَاسْتَهَلَّ عَلَى رَمَضَانَ ، وَأَنَا بِالشَّامِ ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ ، فَقَالَ : مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ ؟ فَقُلْتُ : رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ . فَقَالَ : أَنْتَ رَأَيْتَهُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، وَرَأَاهُ النَّاسُ ، وَصَامُوا ، وَصَامَ مَعَاوِيَةَ . فَقَالَ : لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ ، حَتَّى نَكْمُلَ ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ . فَقُلْتُ : أَفَلَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مَعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ ؟ فَقَالَ : لَا ، هَكَذَا أَمَرَ نَارِسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . رواه الجماعة إلا البخارى وابن ماجه

(باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل)

٢١١٧ عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » رواه الخمسة

كنا عند عمار ، فأتى بشاه مصلية ، فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم ، فقال : انى صائم . فقال عمار من صام يوم الشك . وفي رواية ابن خزيمة وغيره : من صام اليوم الذى يشك فيه . وله متابيع باسناد حسن . أخرجه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن ربيع أن عمارا وناسا معه أتوهم يسألونهم فى اليوم الذى يشك فيه ، فاعتزلهم رجل . فقال له عمار : تعال فكل . فقال : انى صائم . فقال له عمار : ان كنت تؤمن بالله واليوم الآخر فتعال وكل . ورواه عبدالرزاق من وجه آخر عن منصور عن ربيع عن رجل عن عمار . وله شاهد من وجه آخر أخرجه اسحاق ابن راهويه . من رواية سمك عن عكرمة . ومنهم من وصله بذكر ابن عباس فيه ( ٢١١٧ ) فى التلخيص ( ١٨٨ ) وصححه ابن خزيمة ، واختلف الأئمة فى رفعه ووقفه فقال ابن أبي حاتم عن أبيه : لا أدري أيهما أصح ، لكن الوقف أشبه . وقال أبو داود

٢١١٨ وعن عائشة قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم ، فقال « هل عندكم من شيء ؟ » فقلنا : لا ، فقال « فاني إذا صائم » ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله ، أهدني لنا حَيْثُ سَأَلْتُ ، فقال « أدنيه ، فلقد أصبحتُ صائماً ، فأكل » رواه الجماعة إلا البخاري

٢١١٩ وزاد النسائي ثم قال « إنما مثلُ صَوْمِ المتَطَوِّعِ مِثْلُ الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ الصَّدَقَةَ ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ حَبَسَهَا »

٢١٢٠ وفي لفظ له أيضاً ، قال « يا عائشة إنما منزلة من صام في غير رَمَضَانَ ، أَوْ فِي التَّطَوُّعِ ، بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَةً مَالِهِ ، فَمَادَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ ، فَأَمْضَاهَا ، وَبَخَلَ مِنْهَا بِمَا شَاءَ ، فَأَمْسَكَه »

(\*) قال البخاري : وقالت أمُ الدَّرْدَاءِ : كان أبو الدَّرْدَاءِ يقول : عندكم طعام ؟ فان قلنا : لا ، قال : فاني صائم يومي هذا . قال : وفعله أبو طلحة ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وحذيفة رضي الله عنهم

لا يصح رفعه وقال الزمذني : الموقوف أصح . ونقل في العمل عن البخاري أنه قال : هو خطأ . وهو حديث فيه اضطراب . والصحيح عن ابن عمر موقوف . وقال النسائي : الصواب عندي موقوف ولم يصح رفعه . وقال أحمد ماله عندي ذلك الاسناد ، وقال الحاكم في الاربعين : صحيح على شرط الشيخين . وفي المستدرک صحيح على شرط البخاري . وقال البيهقي : رواه ثقات الا أنه موقوف . قال الخطابي أسنده عبد الله بن أبي بكر عن الزهري . وزيادة الثقة مقبولة . وقال ابن حزم : الاختلاف فيه يزيد الخبر قوة . وقال الدارقطني : كلهم ثقات

(\*) قال في الفتح ( ٤ : ٩٩ ) وصله ابن أبي شيبه من طريق أبي قلابة عن أم الدرداء ، ورواه عبد الرزاق عن أبي قلابة عن أم الدرداء وعن معمر عن قتادة أن أبا الدرداء كان اذا أصبح سأل أهله الغذاء الخ ، وأثر أبي طلحة وصله عبد الرزاق من طريق قتادة وابن أبي شيبه من طريق حميد كلاهما عن أنس ، قال قتادة : وكان معاذ بن جبل يفضله ، وأثر أبي هريرة وصله البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن حمزة عن يحيى عن سعيد بن المسيب قال رأيت أبا هريرة يطوف

( باب الصبي يصوم اذا أطاق ، وحكم من وجب عليه الصوم )  
( في أثناء الشهر ، أو اليوم )

٢١٢١ عن الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ قالت : أرسلَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وآله وسلم غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمِّمْ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمِّمْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ » فَكُنَّا بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ ، وَنُصَوِّمُ صَبِيَانَنَا الصَّغَارَ مِنْهُمْ ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَاذَا بَكَى أَحَدُهُمْ مِنَ الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ . أَخْرَجَاهُ

(\*) قال البخارى : وقال عمرُ لِشَوَّانٍ فِي رَمَضَانَ : وَيَلَيْكَ ، وَصَيَانُنَا صِيَامٌ . وَضَرَبَهُ

بالسوق ثم يأتي أهله فيقول الخ . ورواه عبد الرزاق بسند آخر فيه انقطاع ، وأثر ابن عباس وصله الطحاوى من طريق عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يظهر ثم يقول : والله لقد أصبحت وما أريد الصوم ، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم ، ولأصوم من يومى هذا ، وأثر حذيفة وصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة من طريق سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السامى قال قال حذيفة : من بدا له الصوم بعد ما تزول الشمس فليصم اه

(٢١٢١) قال فى الفتح (٤ : ١٠٠) وفى رواية : قال لرجل من أسلم « أذن فى قومك » واسم هذا الرجل هند بن أسماء بن حارثة الاسلمى ، له ولاية ، ولعمه هند بن حارثة صحبة . أخرج حديثه أحمد وابن أبي خيثمة ، والعين الصوف مصبوغا وغير مصبوغ ، وقيل المصبوغ منه

(\*) فى الفتح (٤ : ١٢٤) هذا الاثر وصله سعيد بن منصور ، والبغوى فى الجعديات من طريق عبد الله بن أبي الهذيل أن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر فى رمضان ، فلما دنا منه جعل يقول : لمنخرين والقم ، وفى رواية البغوى : فلما رفع اليه عثر ، فقال عمر : على وجهك ، ويحك وصبيانا نصيام؟ ثم أمر به فضرب ثمانين سوطا ، ثم سيره الى الشام . وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام



٢١٢٢ وعن سفیان بن عبد الله بن ربیعة قال : حدثنا وقدنا الذين قدّموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بإسلام ثقیف - قال : وقدّموا عليه في رمضان ، وضرب عليهم قبة في المسجد - فلما أسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر . رواه ابن ماجه

٢١٢٣ وعن عبدالرحمن بن مسلمة عن عمه ، أن أسلم أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « صمتم يومكم هذا ؟ » قالو : لا . قال « فأتموا بقية يومكم ، واقضوا » رواه ابوداود

وهذا حجة في أن صوم عاشوراء كان واجباً وأن الكافر اذا أسلم ، أو بلغ الصبي في أثناء يومه لزمه إمساكه وقضاؤه ، ولا حجة فيه على سقوط تبنييت النية ، لأن صومه إنما لزمهم في اثناء اليوم

## أبواب ما يبطل الصوم ، وما يكره

( وما يستحب للصائم )

( باب ماجاء في الحجامة )

٢١٢٤ عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه احمد والترمذی

٢١٢٥ و ٢١٢٦ ولأحمد وأبي داود وابن ماجه ، من حديث ثوبان ، وحديث شداد بن أوس مثله

( ٢١٢٢ ) أخرجه من طريق ابن اسحاق وقد عنعنه ، وهو طرف من قصة

قدوم وفد ثقیف على النبي ﷺ وانزالهم المسجد

( ٢١٢٣ ) وأخرجه أيضا الترمذی قال الذهبي في الميزان عبد الرحمن بن سامية ويقال ابن مسامة عن عمه لا يعرف . وقال الخزرجي في الخلاصة : وثقه ابن حبان .

( ٢١٢٥ ) قال العلامة ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود : ولفظ النسائي فيه عن شداد

ابن أوس قال : كنت أمشي مع النبي ﷺ عام فتح مكة ثمان عشرة ، أو سبع عشرة

٢١٢٧ ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله  
 ٢١٢٨ و ٢١٢٩ ولأحمد من حديث عائشة وحديث أسامة بن زيد مثله  
 ٢١٣٠ وعن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى على رجل  
 يَحْتَجِمُ في رمضان فقال « أفطر الحاجم والمحجوم »  
 ٢١٣١ وعن الحسن عن مَعْقِلِ بنِ سِنَانِ الأشجعي أنه قال : مرَّ عليٌّ

مضت من رمضان فمر برجل يَحْتَجِمُ ، فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » ثم  
 ذكر الحديثان رقم ( ٢١٢٧ و ٢١٢٩ ) . ثم قال : وروي الحسن عن علي  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله رواه النسائي وعن أبي موسى عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم مثله رواه النسائي وأعله بالوقف . ثم ذكر الحديث رقم ( ٢١٣١ )  
 وقال رواه أحمد والنسائي . ورواه النسائي أيضا عن الحسن عن معقل ابن يسار  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم . وعن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ  
 مثله رواه النسائي . وعن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله رواه النسائي قال  
 المنذرى : قال أحمد : أحاديث « أفطر الحاجم والمحجوم ، ولانكاح الابولى » يشد  
 بعضها بعضها . وأنا أذهب إليها . قال ابن التميمي : وقال أبو زرعة : حديث عطاء  
 عن أبي هريرة مرفوعا « أفطر الحاجم والمحجوم » حديث حسن ذكره الترمذي  
 عنه . وقال ابن المديني في رواية عنه : لا أعلم فيه حديثا أصح من حديث رافع  
 ابن خديج . وقال في حديث شداد : لا أرى الحديثين الا صحيحين . وقد يمكن  
 أن يكون أبو أسماء سمعه منهما . وقال الدارمي : صح عندى حديث « أفطر  
 الحاجم والمحجوم » بحديث ثوبان وشداد بن أوس . وأقول به . وسمعت أحمد  
 يقول به وذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد . وقال ابراهيم الحربي في  
 حديث شداد : هذا اسناد صحيح تقوم به الحجة . قال وهذا الحديث صحيح باسانيد  
 وبه نقول . وعن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال قال : قال رسول الله ﷺ  
 « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه النسائي . وقال الترمذي في كتاب العلل : سألت  
 البخاري فقال : ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس . فقلت :  
 وما فيه من الاضطراب ؟ فقال : كلاهما عندى صحيح . لان يحيى بن سعيد روي  
 عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان . وعن أبي الاشعث عن شداد الحديثين

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أحتجهم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان . فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أحمد  
وهما دليل على أن من فعل ما يفطر جاهلاً يفسد صومه ، بخلاف الناسي  
قال أحمد : أصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج ، وقال ابن

جميعا . فقد حكم البخارى بصحة حديث ثوبان وشداد . ثم ذكر ابن القيم الرخصة في ذلك فقال بعد أن ذكر حديث أنس رقم ( ٢١٣٦ ) وعن أبي سعيد الخدرى قال رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم . ورخص في الحجامة . رواه النسائي . فذهب الي هذه الاحاديث جماعة من العلماء . ويروى ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، والحسين بن على ، وزيد بن أرقم ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأبي سعيد الخدرى ، وأبي هريرة . وهو مذهب عروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، وقال به مالك والشافعى وأبو حنيفة . وذهب الى أحاديث الفطر بالحجامة جماعة . منهم على بن أبي طالب ، وأبو موسى الاشعري ، وروى المعتمر عن أبيه عن الحسن عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : أفطر الحاجم والمحجوم . ذكره النسائي . وكذا أبو هريرة رواه عنه أبو صالح . ذكره النسائي . وروى شقيق بن ثور عن أبيه عنه انه قال : لو أحتجم ما باليت . ذكره عبد الرزاق والنسائي أيضا . وأما عائشة ، فروى عطاء وعياض ابن عروة عنها : الفطر ذكره النسائي . وقال البيهقي : رويت الرخصة عنها . وذهب الي الفطر بها من التابعين عطاء بن أبي رباح والحسن ، وابن سيرين ، وذهب الى ذلك ابن مهدي ، والاوزاعى ، واحمد وابن راهويه وابن المنذر وابن خزيمة . وأجاب المرخصون عن أحاديث الفطر باجوبة ( ١ ) القدر فيها وتعليقها ( ٢ ) دعوى النسخ فيها ( ٣ ) دعوى ان الفطر فيها لم يكن لاجل الحجامة . بل لاجل الغيبة . وذكر الحاجم والمحجوم للتعريف ، لا للتعليل ( ٤ ) تأويلها على معنى أنه قد تعرض لان يفطر لما يلحقه من الضعف . فافطر بمعنى يفطر ( ٥ ) أنه على حقيقته وأنهما أفطرا حقيقة . ومرور النبي ﷺ كان مساء في وقت الفطر . فاخبر أنهما قد أفطرا ودخلا في وقت الفطر ، يعنى فليصنعا ما أحبا ( ٦ ) أن هذا تغليظ ودعاء عليهما لا أنه أخير عن حكم شرعى بفطرهما ( ٧ ) أن افطارهما يعنى ابطال

المديني : أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن أوس  
 ٢١٣٢ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو  
 مُحْرِمٌ ، واحتجم وهو صائم . رواه أحمد والبخاري  
 ٢١٣٣ وفي لفظ : احتجم وهو محرم صائم . رواه أبو داود وابن

نواب صومهما ، كما جاء « خمس يفطرن الصائم : الكذب والغيبة ، والنميمة ،  
 وانتظرة السوء . واليمين الكاذبة » وكما جاء « الحدث حدثان : حدث اللسان  
 وهو أشدها » (٨) أنه لو قدر تعارض الاخبار جملة لكان الاخذ بالحديث الرخصة  
 أولى لتأييدها بالقياس . وشواهد أصول الشريعة لها . إذ الفطر قياسه إنما يكون  
 بما يدخل الجوف لا بالخارج منه كالقصد والتشريط ونحوه

وقال المقطرون بها : ليس في هذه الاجوبة شيء يصح . أما جواب المعالين للاحاديث  
 فباطل فان الائمة العارفين بهذا الشأن قد تظاهرت أقوالهم بتصحيح بعضها كما  
 تقدم ، والباقي إما حسن يصلح للاحتجاج به وحده ، وإما ضعيف يصاح للشواهد  
 والمتابعات . وليس العمدة عليه . ومن صحح ذلك أحمد واسحاق وابن المديني  
 وإبراهيم الحربي والدارمي ، والبخاري . وابن المنذر . وكل من له علم بالحديث  
 يشهد بان هذا الاصل محفوظ عن النبي ﷺ ، لتعدد طرقه وثقة رواته ، واشتهارهم  
 بالعدالة . قالوا : والعجب ممن يذهب الى أحاديث الجهر بالسملة وهي دون هذه  
 الاحاديث في الشهرة والصحة ، ويترك هذه الاحاديث . وكذلك أحاديث الفطر بالتي .  
 مع ضعفها وقلتها ، وأين تقع من أحاديث الفطر بالحجامة ؟ وكذلك أحاديث الانام  
 في السفر ، وأحاديث أقل الحيض وأكثره ، وأحاديث تقدير المهر بعشرة دراهم ،  
 وأحاديث الوضوء ببنيد التمر ، وأحاديث الشهادة في النكاح ، وأحاديث التيمم  
 ضربتان . وأحاديث المنع من فسخ الحج الى التمتع ، وأحاديث تحريم القسرة  
 على الجنب والحائض ، وأحاديث القلتين . قالوا أو أحاديث الفطر بالحجامة أقوى  
 وأشهر . وأعرف من هذا . بل ليست دون أحاديث نقض الوضوء بمس الذكر .  
 وأما قول بعض أهل الحديث : لا يصح في الفطر بالحجامة حديث . فمجازفة باطلة  
 أنكرها أئمة الحديث ، كالامام أحمد ، لما حكى له قول ابن معين أنكره عليه . ثم  
 في هذه الحكاية عنه انه لا يصح في مس الذكر حديث ، ولا في النكاح بلا ولي

ماجه والترمذى وصححه

٢١٣٤ وعن ثابت البناني أنه قال لأنس بن مالك : كنتم تكبرهون الحجة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف . رواه البخارى

ولم يلتفت القائلون بذلك الى قوله . وأما تطرق التعليل اليها . فمن نظر في عليها واختلاف طرقها افاده ذلك علما لاشك فيه بأن الحديث محفوظ . وعلى قول جمهور الفقهاء والأصوليين : لا يلتفت الى شئ من تلك العلل . وانها بين تعليل بوقف بعض الرواة . وقد رفعها آخرون . وأورسها لها وقد وصلها آخرون وهم ثقات . والزيادة من الثقة مقبولة . قالوا فعلى قول منازعينا تكون هذه العلل باطلة لا يلتفت الى شئ منها . وقد ذكرت عللها والأجوبة عنها في مصنف مفرد في المسئلة . قالوا وأما دعوى النسخ فلا سبيل الى صحتها . ونحن نذكر ما احتجوا به على النسخ ثم نبين ما فيه . قالوا : قد صح عن ابن عباس الحديث ان النبي ﷺ احتجم - رقم (٢١٣٢) قال الشافعى : وسماع ابن عباس من النبي ﷺ عام الفتح ولم يكن يومئذ محرما ، ولم يصحبه ابن عباس محرما قبل حجة الاسلام . فذكر ابن عباس حجة النبي ﷺ عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث «أفطر الحاجم والمحجوم» سنة ثمان . فان كانا ثابتين لحديث ابن عباس ناسخ . قالوا : وبدل على النسخ حديث أنس رقم (٢١٣٦) قالوا : وبدل عليه حديث أبي سعيد في الرخصة فيها . والرخصة لا تكون الا بعد تقدم المنع قال المقطرون : الثابت أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم . وأما قوله : وهو صائم ، فان الامام أحمد قال : لا تصح هذه اللفظة . وبين أنها وهم . ووافقه غيره على ذلك . وقالوا : الصواب احتجم وهو محرم . ومن ذكر ذلك عنه الخلال في كتاب العلل . وقد روى هذا الحديث على أربعة أوجه (١) احتجم وهو محرم فقط ، وهذا في الصحيحين (٢) احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم . انفراد به البخارى (٣) احتجم وهو محرم صائم ، ذكره الترمذى وصححه النسائي وابن ماجه (٤) احتجم وهو صائم فقط ذكره أبوداود وأما حديث : احتجم وهو صائم فهو مختصر من حديث ابن عباس في البخارى : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم ، واحتجم وهو صائم . وأما حديث : احتجم وهو محرم صائم فهذا هو الذي تمسك به من ادعى النسخ . وأما لفظ : احتجم وهو صائم ، فلا يدل على

٢١٣٥ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم، إبقاء على أصحابه. ولم يُحَرِّمهما. رواه احمد وأبو داود

٢١٣٦ وعن أنس قال: أول ما كُرِهَتْ الحِجَامَةُ للصائم أن جعفر بن

النسخ ولا تصح المعارضة به لوجوه (١) أنه لا يعلم تاريخه. ودعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال (٢) أنه ليس فيه ان الصوم كان فرضاً، ولعله كان صوم نفل خرج منه (٣) حتى لو ثبت أنه صوم فرض فالظاهر ان الحجامة إنما تكون للعدر، ويجوز الخروج من صوم الفرض بعذر المرضى. والواقعة حكاية فعل لا عموم لها. ولا يقال: قوله وهو صائم جملة حال مقارنة للعامل فيها، فدل على مقارنة الصوم للحجامة، لأن الراوى لم يذكر أن النبي ﷺ قال: انى باق على صومى. وانما رآه يحتجم وهو صائم، فأخبر بما شاهدته ورآه، ولا علم له بنية النبي ﷺ ولا بما فعل بعد الحجامة، مع أن قوله: وهو صائم، حال من الشروع فى الحجامة وابتدائها. فكان ابتداءها مع الصوم. وكأنه قال: احتجم فى اليوم الذى كان صائماً فيه. ولا يدل ذلك على استمرار الصرم أصلاً. ولهذا نظائر. منها حديث الذى وقع على امرأته وهو صائم. وقوله فى الصحيحين: وقعت على امرأتى وأنا صائم، والفقهاء وغيرهم يقولون: وان جامع وهو محرم وان جامع وهو صائم. ولا يكون ذلك فاسداً من الكلام، فلا تعطل نصوص الفطر بالحجامة بهذا اللفظ المحتمل. وأما قوله: احتجم وهو محرم صائم فلو ثبتت هذه اللفظة لم يكن فيها حجة لما ذكرناه، ولا دليل فيها أيضاً على ان ذلك كان بعد قوله: أفطر الحاجم والمحجوم فان هذا القول منه كان فى رمضان سنة ثمان من الهجرة عام الفتح، كما جاء فى حديث شداد. والنبي ﷺ أحرم بعمره الحديبية سنة ست، وأحرم فى القابلة بعمره القضية. وكلا العمرين قبل ذلك. ثم دخل مكة عام الفتح ولم يكن محرماً. ثم حج حجة الوداع. فاحتجامة وهو صائم محرم لم يبين فى أى احراماته كان. وانما تمكن دعوى النسخ اذا كان ذلك قد وقع فى حجة الوداع، أو فى عمرة الجعرانة، حتى يتأخر ذلك عن عام الفتح الذى قال فيه « أفطر الحاجم والمحجوم » ولا سبيل الى بيان ذلك. وأما رواية ابن عباس له وهو ممن صحب النبي ﷺ بعد الفتح فلا تثير ظناً فضلاً عن النسخ به. فان ابن عباس لم يقل شهدت رسول الله

أبي طالب احتجهم وهو صائم ، فمرَّ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « أفطرَ هذان » ثم رخصَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعدُ في الحجامة

عليه السلام ولا رأيتُه فعل ذلك ، وإنما روي ذلك رواية مطلقة . ومن المعلوم أن أكثر روايات ابن عباس إنما أخذها من الصحابة . والذي فيه سماعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يبلغ عشرين قصة ، كما قاله غير واحد من الحفاظ . فمن أين لكم أن ابن عباس لم يرو هذا عن صحابي آخر ، كما أكثر رواياته ؟ . وقد روى ابن عباس أحاديث كثيرة مقطوع بأنهم لم يسمعها من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا شهداها . ونحن نقول : انها حجة ، لكن لا تثبت بذلك تأخرها ونسخها كغيرها ما لم يعلم التاريخ . وبالجملة فدعوى النسخ إنما تثبت بشرطين : أحدهما تعارض المفسر . والثاني العلم بتأخر أحدهما . وقد تبين انه لا سبيل الي واحد منهما في مسئلتنا . بل من المقطوع به أن هذه القصة لم تكن في رمضان . فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم في رمضان . فان عمره كانت في ذى القعدة وفتح مكة كان في رمضان ، ولم يكن محرماً . فغايتها في صوم تطوع في السفر . وقد كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفطر في السفر . ولما خرج من المدينة عام الفتح صام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر والناس ينظرون اليه . ثم لم يحفظ عنه أنه صام بعد هذا في سفر قط . ولما شك الصحابة في صيامه يوم عرفة أرسلوا أم الفضل اليه بقدر فشربه ، فعلموا أنه لم يكن صائماً . فقصة الاحتجام وهو صائم محرّم إما غلط ، كما قال الامام أحمد وغيره ، وإما قبل الفتح قطعاً . وعلى التقديرين فلا يعارض بها قوله عام الفتح « أفطر الحاجم والمحجوم » وعلى هذا فحديث ابن عباس إما يدل على أن الحجامة لا تفطر أو لا تدل . فان لم تدل لم تصلح للنسخ . وان دلت فهو منسوخ بما ذكرنا من حديث شداد فانه مؤرخ بعام الفتح ، فهو متأخر عن احرام النبي صلى الله عليه وآله وسلم صائماً . وتقريره بما تقدم وهذا القلب في دعوى كونه منسوخاً أظهر من ثبوت النسخ به . وعياداً بالله من شر مقلد عصبي يرى العلم جهلاً ، والا نصاب ظالماً . وترجيح الراجح على المرجوح عدواناً . وهذه المضايق لا يصحب السالك فيها الا من صدقت في العلم نيته وعلت همته . وأما من أخذ الي أرض التقليد واستوعر طريق الترجيح فيقال له : ماذا عسك فادرجي . قالوا : وأما حديث أنس في قصة جعفر بن زبابة عنه من وجوه ( ١ ) أنه من رواية خالد بن مخلد عن ابن المثنى . قال الامام أحمد : خالد بن مخلد له منا كبير . قالوا : ومما يدل على ان هذا

للصائم . وكان أنسٌ يَحْتَجِمُ وهو صائم . رواه الدارقطني . وقال : كلهم ثقات ، ولا أعلم له علة

الحديث من منا كيره أنه لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمدة ، لا أصحاب الصحيح ولأحد من أصحاب السنن ، مع شهرة اسناده وكونه في الظاهر على شرط البخاري ولا احتيج به الشافعي ، مع حاجته الى اثبات النسخ حتى سلك ذلك المسلك في حديث ابن عباس . فلو كان هذا صحيحا لكان أظهر دلالة وأبين في حصول النسخ . قالوا : وأيضا فجعفر انما قدم من الحبشة عام خير أو آخر سنة ست وأول سنة سبع وقيل عام مؤتة قبل الفتح ولم يشهد الفتح . فصام مع النبي ﷺ رمضان واحدا سنة سبع . وقول النبي ﷺ «أفطر الحاجم والمحجوم» بعد ذلك في الفتح سنة ثمان . فان كان حديث أنس محفوظا فليس فيه أن الترخيص وقع بعد عام الفتح ، وانما فيه أن الترخيص وقع بعد قصة جعفر . وعلى هذا فقد وقع الشك في الترخيص وقوله في الفتح «أفطر الحاجم والمحجوم» أيهما هو المتأخر . ولو كان حديث أنس قد ذكر فيه الترخيص بعد الفتح لكان حجة . ومع وقوع الشك في التاريخ لا يثبت النسخ . قالوا : وأيضا فالذي يثبت أن هذا لا يصح عن أنس مارواه البخاري في صحيحه عن ثابت - وهو الحديث رقم (٢١٣٤) وفي رواية على عهد النبي ﷺ فهذا يدل على انه لم تكن عنده رواية عن النبي ﷺ أنه أفطر بها ، ولأنه رخص فيها بل الذي عنده كراهتها من أجل الضعف . ولوعلم أن النبي ﷺ رخص فيها بعد الفطر بها . لم يحتج ان يجيب بهذا من رأيه ولم يكره شيئا رخص فيه رسول الله ﷺ . وأيضا فمن المعلوم ان أهل البصرة أشد الناس في التفطير بها . وذكر الامام أحمد وغيره أن أهل البصرة كانوا اذا دخل شهر رمضان يغلقون حجابات الحجامين . وقد تقدم مذهب الحسن وابن سيرين امامي أهل البصرة أنهما كانا يفطران بالحجامة ، مع أن فتاوي أنس نصب أعينهم . وأنس آخر من مات بالبصرة من الصحابة . فكيف يكون عند أنس أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم بعد نهيها عنها والبصريون يأخذون عنه عن وهم على خلاف ذلك ؟ وعلى القول بالفطر بها لاسيما وحديث أنس فيه ان ثابتا سمعه منه . وثابت من أكبر مشايخ أهل البصرة . ومن أخص أصحاب الحسن . فكيف تشتهر بين أهل البصرة السنة المنسوخة ولا يعملون الناسخ ولا يعملون بها ولا تعرف بينهم ؟ ولا يتناقضونها ، بل هم على خلافها ؟ هذا محال . قالوا : وأيضا فأبو قلابة من أخص



## (باب ماجاء في القيء والاكتحال)

٢١٣٧ عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ، ومن استقاء عمداً فليقض » رواه الخمسة إلا النسائي

أصحاب أنس . وهو الذي يروي قوله « أفطر الحاجم والمحجوم » من طريق أبي أسماء عن ثوبان ، ومن طريق أبي الأشعث عن شداد . وعلى حديثه اعتمد أئمة الحديث وصححوه وشهدوا أنه أصح أحاديث الباب . فلو كان عند أنس عن النبي ﷺ سنة تنسخ ذلك لكان أصحابه أعلم بها وأحرص على روايتها من أحاديث الفطر بها والله أعلم . ثم قال ابن القيم : أحاديث الفطر صريحة صحيحة متعددة الطرق رواها عن النبي ﷺ أربعة عشر نفسا . وساق الامام أحمد أحاديثهم كلها وهم رافع بن خديج ، وثوبان ، وشداد بن أوس . وأبو هريرة ، وعائشة ، وبلال ، وأسامة بن زيد ، ومعقل بن سنان ، وعلى بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص وأبو زيد الانصاري ، وأبو موسى ، وابن عباس ، وأبو عمر . فكيف يقدم عليها أحاديث هي بين أمرين : صحيح لا دلالة فيه ، أو مافيه دلالة ولكن هو غير صحيح - إلى أن قال : واختلفوا في التشریط والقصاد ، أيهما أولى بالفطر ؟ والجواب : الفطر بالحجامة والقصاد والتشریط ، وهو اختيار شيخنا أبي العباس من تيمية واختيار صاحب الافصاح ، لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في القصاد طبعاً وشرعاً ، وكذلك في التشریط . ثم قال : فان قيل : فبأن هذا يتأني لكم في المحجوم ، فما الموجب لفطر الحاجم ؟ قلنا لما كان الحاجم يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه . والهواء يجتذب مافيه من الدم ، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم ودخل في حلقه ، وهو لا يشعر ، والحكمة اذا كانت خفية علق الحكم بمظنتها كما أن النائم لما كان قد يخرج منه الريح ولا يشعر به علق الحكم بالمظنة وهو النوم وأنه لم يخرج منه ريح اه بتصرف

(٢١٣٧) قال المنذري : قال الترمذي : حسن غريب ، لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ الا من حديث عيسى بن يونس . وقال البخاري : لا أراه محفوظاً . قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح اسناده . قال أبو داود :

٢١٣٨ وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هُوْدَةَ عن أبيه عن جدّه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أمرَ بالاثْمَدِ المَرْوَحِ عند النّوْمِ . وقال « لَيْتَيْتِهُ الصَّائِمُ » رواه أبو داود والبخارى في تاريخه . وفي إسناده مقال قريب قال ابن معين : عبد الرحمن هذا ضعيفٌ . وقال أبو حاتم الرازى : هو صدوق

(باب من أكل أو شرب ناسياً)

٢١٣٩ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من نَسِيَ وهو صائمٌ . فأكل أو شرب ، فليُتِمِّمْ صَوْمَهُ ، فإنما أطعمه الله وسقاه » رواه الجماعة إلا النسائي

٢١٤٠ وفي لفظ « إذا أكل الصائم ناسياً أو شرب ناسياً ، فإنما هو رزق ساقه الله اليه ، ولا قضاء عليه ولا كفارة » رواه الدارقطني . وقال : إسناده صحيح

٢١٤١ وله في لفظ آخر « من أفطر يوماً من رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ، ولا كفارة » قال الدارقطني : تفرد به ابن مرزوق ، وهو ثقة ، عن الأنصارى

(باب التحفظ من الغيبة ، واللغو ، وما يقول إذا شتم)

٢١٤٢ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا كان

سمعت أحمد بن حنبل يقول : ليس من ذا شيء . قال الخطابي : يريد أن الحديث غير محفوظ اه . وقال ابن القيم في تهذيب السنن : هذا الحديث له علة ولعلته علة . فقد روي البخارى في صحيحه عن أبي هريرة أنه قال : إذا قام فلا يفطر ، إنما يخرج ولا يولج . قال ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر . والأول أصح

( ٢١٣٨ ) جده هو معبد بن هُوْدَةَ صحابي قليل الحديث . والحديث قال فيه أبو

داود : قال لى يحيى بن معين : هو حديث منكر . وروى بعده عن أنس ابن مالك أنه يكتحل وهو صائم . وعن الأعمش قال : ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم . وكان إبراهيم رخص أن يكتحل الصائم بالصبر . وسكت عنها المنذرى . وقال ابن القيم في زاد المعاد : وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه اكتحل وهو صائم . وروى عنه أنه خرج عليهم وعيناه مملوءتان من الأثمد . ولا يصح .

يومُ صومِ أحدِكم فلا يَرُفُثْ يومئذٍ ، ولا يَصْنَحَبْ ، فان شأتمه أحدٌ أو قاتله ، فليقل: إني امرؤٌ صائمٌ . والذي نفسُ محمدٍ بيده خلوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عند الله من ريحِ المسكِ ، وللصائمِ فرحتان يفرحهما: إذا أفطرَ فرحَ بفِطْرِهِ ، وإذا لقيَ رَبَّهُ فرحَ بِصَوْمِهِ « متفق عليه

٢١٤٣ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه الجماعة إلا مسلماً والنسائي

( باب الصائم يتمضمض ، أو يغتسل من الحر )

٢١٤٤ عن عمر قال : هَشَشْتُ يوماً ، فقَبَلْتُ وأنا صائم ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : صنعت اليوم أمراً عظيماً . قَبَلْتُ وأنا صائم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رأيت لو تَمَضَّمْتُ بماء وأنت صائم ؟ » قلت : لا بأس بذلك . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فقيم ؟ » رواه أحمد وأبو داود

٢١٤٥ وعن أبي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَصُبُّ الماء

وروى عنه أنه قال « ليتقه الصائم » ولا يصح

( ٢١٤٤ ) قال المنذرى : هذا حديث منكر . وقال أبو بكر البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عمر إلا من هذا الوجه . وقال ابن القيم في الزاد : وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقبل بعض أزواجه وهو صائم في رمضان . وشبه قبلة الصائم بالمضمضة بالماء وأما الذي رواه أحمد وابن ماجه عن ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن رجل قبل امرأته وهما صائمان فقال « قد أفطرا » فلا يصح . قال البخارى : هذا حديث منكر . ولا يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم التفريق بين الشاب والشيخ

( ٢١٤٥ ) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام الخزومى أحد الفقهاء السبعة . اسمه كنيته على الأصح . مات سنة ٩٤ . والحديث سكت عنه أبو داود

على رأسه من الحرّ ، وهو صائم . رواه احمد وأبو داود

(باب الرخصة في القبلة للصائم ، إلا لمن يخافُ على نفسه)

٢١٤٦ عن أمّ سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يُقبّلها

وهو صائم ، متفق عليه

٢١٤٧ وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبّلُ

وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ولكنه كان أملككم لأربيه . رواه الجماعة إلا النسائي

٢١٤٨ وفي لفظ : كان يقبل في رمضان وهو صائم . رواه احمد ومسلم

٢١٤٩ وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم : أيقبّل الصائم ؟ فقال له « سل هذه » لأم سلمة . فأخبرته أن رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك . فقال : يا رسول الله قد غفَرَ الله

لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر . فقال له « أما والله إني لأتقاكم الله ،

وأخشاكم له » رواه مسلم وفيه أن أفعاله حُجّة

٢١٥٠ وعن أبي هريرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن

المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر ، فهناه عنها . فاذا الذي رخص له

شيخٌ ، واذا الذي نهاه شابٌ . رواه أبو داود

(باب من أصبح جنباً وهو صائم)

٢١٥١ عن عائشة أن رجلاً قال : يا رسول الله ، تُدركني الصلاة وأنا

والمندري . وكان ذلك في سفره عام الفتح أمرهم بالقطر . وقال « تقووا العدوكم » وصام هو

(٢١٥٠) قال ابن القيم في الزاد : رواه أبو داود عن نصر بن علي عن أبي أحمد

الزبيرى حدثنا اسرائيل عن الأعرج عن أبي هريرة . واسرائيل وان كان البخارى

ومسلم قد احتجابه وبقية الستة . فعلة هذا الحديث أن بينه وبين الأعرج أبا العنيس

العدوي الكوفي واسمه الحارث بن عبيد سكتوا عنه

جُنُبٌ ، فأصوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وأنا تُدركني الصلاة وأنا جُنُبٌ فأصوم » فقلت : لست مثلنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك ، وما تأخّر . فقال « والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله واعلمكم بما أتى » رواه احمد ومسلم وأبو داود

٢١٥٢ وعن عائشة وأم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يُصْبِحُ جُنُبًا من جماع ، غير احتلام ، ثم يصوم في رمضان . متفق عليه  
٢١٥٣ وعن أم سلمة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُصْبِحُ جُنُبًا من جماعٍ لا حلْمٍ ، ثم لا يفطر ولا يقضي . أخرجاه  
(باب كفارة من أفسد صوم رمضان بالجماع)

٢١٥٤ عن أبي هريرة قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : هلكت يا رسول الله ، قال « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتى في رمضان . قال « هل تجد ما تعتق رقبة ؟ » قال : لا . قال « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . قال « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا . قال : ثم جلس فأبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعراقٍ فيه تمر . فقال « تصدق بهذا » قال : فهل على أفقر منا ؟ فساين لا بيتها أهل بيت أحوج إليه منا : فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى بدت نواجذهُ . وقال « اذهب ، فأطعمه أهلك » رواه الجماعة

٢١٥٥ وفي لفظ ابن ماجه قال « أعتق رقبة » قال : لا أجدها . قال « صنم

(٢١٥٤) هو من حديث هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وقد أعله ابن حزم بهشام . وقد تابع هشام إبراهيم بن سعد كما رواه أبو عوانة في صحيحه ، ورواه الدارقطني من حديث أبي أويس ، وعبد الجبار بن عمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، وهو وهم منهما في اسناده ، وقد اختلف في توثيقهما ونحو يجهما . وله طريق أخرى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

(١٢ - متفق ج - ٢)

شَهْرَيْنِ مُتَّابِعِينَ» قال : لا أُطِيقُ . قال « أَطْعَمُ سَتِينَ مَسْكِينًا » وذكره  
وفيه دلالة قوية على الترتيب

٢١٥٦ ولابن ماجه وأبي داود، في رواية « وَصُمُّ يَوْمًا مَكَانَهُ »

٢١٥٧ وفي لفظ للدارقطني فيه، قال : هَلَكْتُ وَأَهْلَكْتُ . قال « مَا أَهْلَكَ؟ »  
قال : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي - وذكره. وظاهر هذا انها كانت مكرهه

### ( باب كراهة الوصال )

٢١٥٨ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال .  
فقالوا : إِنَّكَ تَفْعَلُهُ . فقال « إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ . إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي  
رَبِّي وَيَسْقِينِي »

٢١٥٩ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِيَّاءَ كُمْ  
وَالْوِصَالَ » فقيل : انك تواصل . قال « إِنِّي أُبَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي .  
فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ »

( ٢١٥٧ ) قال في التلخيص ( ١٩٦ ) زعم الخطابي أن معلى بن منصور تفرد  
بزيادة : وَأَهْلَكْتُ بِهَا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ الْحَاكِمَ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَعْلَى بْنِ مَنْصُورٍ ،  
فَلَمْ يَجِدْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِيهِ . وَأَخْرَجَهَا مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ . وَذَكَرَ أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى بَعْضِ  
الرَّوَاةِ فِي حَدِيثِهِ . وَأَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَذْكُرُوا . قَالَ الْحَافِظُ : وَقَدَرُوا هَا هِيَ الدَّارِقُطْنِي  
مِنْ رِوَايَةِ سَلَامَةَ بْنِ رُوحٍ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ

( ٢١٥٩ ) قال العلامة ابن القيم في الزاد : اختلف الناس في هذا الطعام والشراب  
على قولين : أحدهما أنه طعام وشراب حسي للقم - يعني من طعام الجنة - الثاني  
أن المراد به ما يغذيه الله به من العلوم والمعارف ، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته  
وقرة عينه بقربه ، وتنعمه بحبه والشوق إليه ، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي  
غذاء القلوب ونعيم الأرواح . وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام  
مدة من الزمان . ومن له أدنى تجربة وشوق يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب  
والروح عن كثير من الغذاء الحيواني اه .

٢١٦٠ وعن عائشة قالت : نهام النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال ، رَحْمَةً لَهُمْ . فقالوا : انك توأصل . قال « إني لستُ كِهَيْتِكُمْ . إني يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » متفق ، عليهن

٢١٦١ وعن أبي سعيد : أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا توأصلوا . فأئبكم أراد أن يوأصل فليؤأصل حتى السحر » قالوا : فانك توأصل ، يارسول الله ؟ قال « إني لست كِهَيْتِكُمْ ، إني أبيتُ لي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي » رواه البخاري وأبو داود

### (باب آداب الافطار والسحور)

٢١٦٢ عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اذا أقبل الليلُ وأدبرَ النهارُ ، وغابت الشمسُ ، فقد أضر الصائمُ »  
٢١٦٣ وعن سهل بن سعد : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما عَجَلُوا الفِطْرَ » متفق عليهما

٢١٦٤ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يقول الله عزَّ وجل : إِنْ أَحَبَّ عَبْدِي إِلَيَّ أَنْعَجَلَهُمْ فِطْرًا » رواه احمد والترمذي

(٢١٦٣) ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه . ولقظه « لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون . وفي الباب عن أبي ذر عند احمد بمثل لفظ أبي هريرة عند الترمذي . وعن عائشة عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي عن أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا : يا أم المؤمنين ، رجالان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الافطار ، ويعجل الصلاة . والآخر يؤخر الصلاة ، ويؤخر الافطار . قالت : أهما يعجل الصلاة ؟ قلنا عبد الله بن مسعود . قات كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ . والآخر هو أبو موسى الأشعري . وفي تأخير الفطر تشبه بأهل الكتاب في غلوهم ، واتباعهم للهوى . وقد نهينا عن موافقتهم . وقد فعل هذا الروافض الذين هم أرغب الناس عن السنة

- ٢١٦٥ وعن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُفْطِرُ  
على رُطْبَاتٍ ، قبل أن يُصَلِّيَ . فان لم تكن رُطْبَاتٌ ، فتمَرَاتٌ ، فان لم  
يكن تمراتٌ حَسَنًا حَسَوَاتٌ من ماء . رواه احمد وأبو داود والترمذى
- ٢١٦٦ وعن سليمان بن عامر الضبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم « إذا أفطرَ أحدُكم فليُفْطِرْ على تمرٍ . فان لم يجد فليُفْطِرْ  
على ماء ، فانه ظهور » رواه الخمسة الا النسائي
- ٢١٦٧ وعن معاذ بن زهرة : أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
كان إذا أفطر قال « اللهم لك صُمتٌ ، وعلى رزقك أفطرتُ » رواه أبو داود

( ٢١٦٥ ) قال في التلخيص ( ص ١٩٢ ) ورواه النسائي . قال ابن عدي :  
تفرد به جعفر بن سليمان عن ثابت . والحديث مشهور بعبد الرزاق عنه ، وتابعه عمار  
ابن هارون ، وسعيد بن سليمان النشيطي . قال البزار : رواه النشيطي فانكره  
عليه . وضعف حديثه

( ٢١٦٦ ) وقال الترمذى : حسن صحيح ورواه ابن حبان والحاكم وصححه  
أيضا . وله عندهم الألفاظ . وصححه أبو حاتم الرازي أيضا . وروى ابن عدي  
عن عمران بن حصين بمعناه . واستاده ضعيف اه من التلخيص ( ١٩٢ ) وسليمان  
ابن عامر الضبي قال ابن عبد البر في الاستيعاب : ليس من الصحابة ضبي غيره ، وكذا قال  
هذا قبله مسلم . وتعقبهما الحافظ ابن حجر في الإصابة ، فذكر غير واحد من الصحابة  
من بني ضبة . قال : ووقع في كتاب الدارقطني الذي صنفه في الضبيين التصريح  
بأن سليمان كان في حياة النبي ﷺ . قال والصواب انه عاش الى خلافة معاوية . اه  
( ٢١٦٧ ) معاذ بن زهرة الضبي تابعي أرسل عن النبي ﷺ وثقه ابن حبان .  
وحديثه هذا مرسل . وقد رواه الطبراني في الكبير والدارقطني من حديث ابن  
عباس بسند ضعيف . ورواه أبو داود والنسائي والدارقطني والحاكم من حديث  
ابن عمر . وزاد « ذهب الظأء » ، وابتلت العروق ، وأثبت الأجر ان شاء الله  
وقال الدارقطني : استاده حسن



- ٢١٦٨ وعن أبي ذرٍّ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول :  
« لا تزال أمتي بخير ما أخرجوا السحور وعجلوا الفطر » رواه احمد
- ٢١٦٩ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تَسَحَّرُوا ،  
فإن في السحور بركة » رواه الجماعة الا أبا داود
- ٢١٧٠ وعن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم « ان فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ، أكلة السحَر » رواه  
الجماعة الا البخارى وابن ماجه

## أبواب ما يبيح الفطر ، وأحكام القضاء

(باب الفطر والصوم في السفر)

- ٢١٧١ عن عائشة ، أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله  
عليه وآله وسلم : الصوم في السفر ؟ - وكان كثير الصيام - فقال « ان  
شئت فصم ، وان شئت فأفطر » رواه الجماعة
- ٢١٧٢ وعن أبي الدرداء قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم ، في شهر رمضان ، في حرٍّ شديد ، حتى ان كان أحدنا ليضع يده  
على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم ، وعبد الله بن رُوَاحَة
- ٢١٧٣ وعن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في  
سفرٍ ، فرأى زحاما ، ورجلا قد ظلل عليه . فقال « ما هذا ؟ » فقالوا :

( ٢١٦٨ ) في اسناده سليمان بن أبي عثمان . قال أبو حاتم : مجهول .

- ( ٢١٧١ ) حمزة بن عمر وبن عويمر الاسلمي له تسعة أحاديث انفراد مسلم بواحد  
وهو ( ٢١٧٦ ) كان البشير بوقعة اجنادين . وكان يسرد الصوم . وقيل هو البشير لكعب  
ابن مالك بتوبة الله عليه وأنه الذي أعطاه كعب توبه . مات سنة ٦١  
( ٢١٧٣ ) له ألفاظ عدة . منها : كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم زمان غزوة تبوك ، فر

صائم . فقال « ليس من البرِّ الصومُ في السفر »

٢١٧٤ وعن أنس قال : كنا نساfer مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يعِبِ الصائم على المُفْطِرِ ، ولا المفطر على الصائم

٢١٧٥ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة ، ومعه عشرةُ آلاف - وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدّمه المدينة - فسار بمن معه من المسلمين إلى مكة ، يصوم ويصومون ، حتى إذا بلغ الكديد - وهو ما بين عسفان وقديد - أفطر وأفطروا . وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالآخر ، فالآخر . متفق على هذه الأحاديث . إلا أن مسلماً له معنى حديث ابن عباس من غير ذكر عشرة آلاف ، ولا تاريخ الخروج

٢١٧٦ وعن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يارسول الله ، أجد مني قوّة على الصوم في السفر . فهل على جناح ؟ فقال « هي رخصة من الله تعالى فنأخذ بها فحسن . ومن أحبّ أن يصوم فلا جناح عليه » رواه مسلم والنسائي وهو قوِيّ الدلالة على فضيلة الفطر

٢١٧٧ وعن أبي سعيد وجابر قالا : سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه

برجل في ظل شجرة يرش الماء عليه - الحديث . قال في التلخيص ( ١٩٥ ) ورواه أحمد من حديث كعب بن عاصم الأشعري بلفظ « ليس من أمّ إبراهيم صيام في سفر » وهذه لغة بعض أهل اليمن ، يجعلون لام التعريف ميمًا . ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وآله خاطب بها هذا الأشعري كذلك لأنها لغة . ويحتمل أن يكون الأشعري هذا نطق بها على ما ألف من لفته . فحملها عنه الراوي وأداها باللفظ الذي سمعها . وهذا الثاني أوجه عندي اه

( ٢١٧٥ ) بين الكديد وبين مكة مرحلتان . قال القاضي عياض : اختلفت الرواية في المحل الذي أفطر فيه رسول الله صلى الله عليه وآله . والكل في قضية واحدة . وكلها متقاربة ، والجميع من عمل عسفان

وآله وسلم، فيصوم الصائم، ويفطر المفطر، فلا يعيب بعضهم على بعض. رواه مسلم  
 ٢١٧٨ وعن أبي سعيد قال: سافر نافع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 الى مكة، ونحن صيام. قال: فنزلنا منزلاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم «إنكم قد دنوتُم من عدوِّكم. والفطر أقوى لكم» فكانت رخصةً  
 فَنَامَن صام، ومَنَامَن أَفْطَرَ. ثم نزلنا منزلاً آخر، فقال «إنكم مُصَبِّحُوا عدوِّكم  
 والفطر أقوى لكم، فأفطروا» فكانت عزيمة. فأفطرتنا، ثم لقد رأيتنا نَصُومُ  
 بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر. رواه احمد  
 ومسلم وابو داود

(باب من شرع في الصوم، ثم أفطر في يومه ذلك)

٢١٧٩ عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى مكة  
 عام الفتح. فصام حتى بلغ كراع الغميم، وصام الناس معه. فقيل له: إن  
 الناس قد شقَّ عليهم الصيام. وإن الناس ينظرون فيما فعلت. فدعا بقَدَحٍ  
 من ماء بعد العصر، فشرب، والناس ينظرون اليه. فأفطر بعضهم، وصام  
 بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا، فقال «أولئك العصاة» رواه مسلم،  
 والنسائي، والترمذي وصححه

٢١٨٠ وعن أبي سعيد قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على  
 نهر من ماء السماء، والناس صيام، في يوم صائف، مشاةً، ونبي الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم على بغلة له. فقال «اشربوا أيها الناس» قال: فأبوا، قال  
 «أني لست مثلكم إني أيسركم، إني راكب» فأبوا، فثنى رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم فخذه، فنزل فشرب، وشرب الناس. وما كان يريد أن يشرب  
 ٢١٨١ وعن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٢١٧٩) كراع الغميم من أموال أعلى المدينة وهو واد أمام عسفان  
 (٢١٨١) أخرج نحوه البخاري في المغازي من طريق خالد الحذاء عن عكرمة

عام الفتح، في شهر رمضان، فصام حتى مرَّ بغدير في الطريق، وذلك في نحر الظهيرة، قال: فعطش الناس، وجعلوا يمدون أعناقهم، وتثوق أنفسهم إليه. قال: فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقدر فيه ماء، فأمسكه على يده، حتى راه الناس. ثم شرب، فشرب الناس. رواها أحمد

(باب من سافر في أثناء يوم هل يفطر فيه؟ ومتى يفطر)

٢١٨٢ عن ابن عباس قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان إلى حنين، والناس مختلفون، فصائم، ومفطر. فلما استوى على راحلته دعا ببناء من لبن، أو ماء، فوضعه على راحلته، أو راحته، ثم نظر الناس، فقال المفطرون للصوماء: أفطروا. رواه البخاري

قال شيخنا عبدالرزاق بن عبدالقادر: صوابه خير أومكة، لأنه قصدتها في هذا الشهر. فأما حنين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة

٢١٨٣ وعن محمد بن كعب قال: أتيت أنس بن مالك في رمضان، وهو يريد سفرًا، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر. فدعا بطعام، فأكل فقلت له: سنة؟ فقال: سنة، ثم ركب. رواه الترمذي

٢١٨٤ وعن عبيد بن جبر قال: ركب مع أبي بصرة الغفاري في سفينة

عن ابن عباس قال: خرج النبي ﷺ في رمضان. والناس صائم ومفطر. فلما استوى على راحلته دعا ببناء من لبن أو ماء، فوضعه على راحلته ثم نظر الناس - الحديث، وله ألفاظ أخرى

(٢١٨٢) قد اتفق أهل السير أنه خرج عام الفتح من المدينة في عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة ليلة خلت منه. وأقام بها ست عشرة أو سبع عشرة، على ما تقدم في صلاة السفر. ثم خرج إلى حنين، فيكون قد خرج في شوال يقينا (٢١٨٣) ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه. وفي أسناده عبدالله بن جعفر والد علي ابن المدني. قال أبو حاتم: منكر الحديث. وقال ابنه: لا تأخذوا عن أبي فانه ضعيف (٢١٨٤) سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص، ورجاله ثقات

من الفسطاط، في رمضان، فدفع، ثم قرَّبَ غداه، ثم قال: اقترب، فقلت: ألسنتَ بين البيوت؟ فقال أبو بَصْرَةَ: ارغبتَ عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟. رواه احمد وأبو داود

(باب ماجاء في المريض، والشيخ، والشيخة، والحامل، والمرضع)  
 ٢١٨٥ عن أنس بن مالك الكعبي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «إن الله وضع عن المسافر الصومَ وشطر الصلاة، وعن الحبلَى والمرضع الصومَ» رواه الخمسة  
 ٢١٨٦ وفي لفظ بعضهم «وعن الحامل والمرضع»

قال في التلخيص: وأخرج البيهقي عن أبي اسحاق عن أبي ميسرة عمر بن شرحبيل أنه كان يسافر وهو صائم، فيفطر من يومه اه وقال في الاصابة: وأخرج السامري من طريق كليب بن زهال الحضرمي عن عبيد بن جبر قال: كنت مع أبي بصرة صاحب النبي ﷺ في سفر في رمضان، فذكر الفطر في السفر. قال ابن يونس: شهد فتح مصر. واختط بها. ومات بها ودفن في مقبرتها في سفح المقطم. وذكر القضاعي انه مع عقبة بن عامر في قبر. قيل اسمه حميل، وقيل جميل. وصوبه ابن عبد البر بالحاء المهملة. وعبيد بن جبر بفتح الجيم - هكذا في الخلاصة. وفي نسخ أبي داود وفي الميزان للذهبي وتقريب التهذيب للحافظ بن حجر - جبير بضم الجيم وبالتصغير - قال الحافظ: هو القبطي مولى أبي بصرة وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات. وقال ابن خزيمة: لا أعرفه. وفي رواية لأحمد عن عبيد قال: ركبت مع أبي بصرة من الفسطاط الى الاسكندرية. والفسطاط علم لمصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص

(٢١٨٥) قال الترمذي: حديث حسن. ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد اه وقال المنذرى: وأنس هذا كنيته أبو أمية وفي الرواية أنس بن مالك خمسة. اثنان صحابيان، هذا وخادم رسول الله ﷺ وأنس بن مالك والدة الامام مالك بن أنس بن مالك. روى عنه حديث في اسناده نظر. والرابع شيخ حمصي حدث، والخامس كوفي، أحدث عن حماد بن أبي سليمان

٢١٨٧ وعن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من أراد أن يفطر ويفتدي حتى أنزلت الآية التي بعدها، فنسختها. رواه الجماعة إلا أحمد

٢١٨٨ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل بنحو حديث سلمة. وفيه: ثم أنزل الله (من شهد منكم الشهر فليصمه) فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح. ورخص فيه للمقيم المريض، والمسافر، وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام. مختصر لأحمد وأبي داود

٢١٨٩ وعن عطاء سمع ابن عباس يقرأ (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، وهو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً. رواه البخاري

٢١٩٠ وعن عكرمة أن ابن عباس قال: أثبتت للجبلي والمرضع. رواه أبو داود

(باب جواز الفطر للمسافر إذا دخل بلداً ولم يجمع إقامة)

٢١٩١ عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غزاً غزوة الفتح في رمضان، وصام حتى بلغ الكديد - الماء الذي بين قديد وعسفان - أفطر فلم يزل مفطراً حتى انسلك الشهر. رواه البخاري  
ووجه الحجّة منه أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان. هكذا جاء في حديث متفق عليه

والاعمش وغيرها والله أعلم. وقال في الإصابة في ترجمة أنس بن مالك الكعبي: نزل البصرة وروي عن النبي ﷺ حديثاً في وضع الصيام عن المسافر. رله معه فيه قصة. أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وغيره اه

(٢١٨٧) وقد روى البخاري عن ابن عمر أنه قرأ (فدية طعام مسكين)، قال: هي منسوخة اه قال الحافظ في الفتح (٨: ١٢٦) ورجح ابن المنذر

(باب قضاء رمضان متتابعاً ، أو متفرقاً ، وتأخيرهُ الى شعبان)

٢١٩٢ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « قضاء رمضان إن شاء فَرَّقَ، وإن شاء تابع » رواه الدارقطني  
 (\*) قال البخاري: قال ابن عباس: لا بأس أن يفرَّق لقول الله تعالى ( فَعِدَّةٌ من أَيَّامٍ أُخَر )

٢١٩٣ وعن عائشة قالت: نزلت ( فَعِدَّةٌ من أَيَّامٍ أُخَر متتابعات ) فسقطت

النسخ من جهة قوله ( وأن تصوموا خير لكم ) قال: لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له ( وان تصوموا خير لكم ) مع أنه لا يطيق الصيام اه وقال البخاري: قال الحسن و ابراهيم النخعي في الموضع والحامل اذا خافتا على أنفسهما أو ولدتهما تفطران ثم تقضيان . وأما الشيخ الكبير اذا لم يطق الصيام . فقد أطعم أنس بن مالك بعد ما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا ، خبزاً ولحماً وأفطر اه وقد وصل هذين الاثرين عبد بن حميد

( ٢١٩٢ ) قال الدارقطني: لم يسنده غير سفيان بن بشر . قال في التعليق المغني: وقد صحح الحديث ابن الجوزي وقال: ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن بشر . وأخرجه الدارقطني عن عطاء عن عبيد بن عمير مرسل . واسناده ضعيف . لأن فيه عبدالله بن خراش . ضعفه الدارقطني وغيره

(\*) قال في الفتح ( ٤ : ١٣٦ ) صله مالك عن الزهري ان ابن عباس وأبا هريرة اختلفا في قضاء رمضان ، فقال أحدهما : يفرق ، وقال الآخر لا يفرق . هكذا أخرجه منقطعاً مبهماً ووصله عبدالرزاق معيناً عن معمر عن الزهري عن عبيد ابن عبدالله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء من رمضان ، قال : يقضيه مفراً . قال الله تعالى ( فَعِدَّةٌ من أَيَّامٍ أُخَر ) . وأخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده وقال : صممه كيف شئت . وكذلك روى نحوه عن معاذ بن جبل وأبي عبيدة ابن الجراح ، ورافع بن خديج وأنس بن مالك اه بتصرف

( ٢١٩٣ ) وفي الموطأ أنها قراءة أبي بن كعب . قال في الفتح : وهذا ان صح بشعر بعدم وجوب التتابع . فكأنه كان واجبا أولاً ثم نسخ . ولا يختلف المجيزون للتفریق أن التتابع أولى

متتابعات . رواه الدارقطني ، وقال : اسناد صحيح

٢١٩٤ وعن عائشة قالت : كان يكون على الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان ، وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الجماعة

٢١٩٥ ويروى باسناد ضعيف عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : في رجل مرض في رمضان ، فأفطر ، ثم صح ، ولم يصم ، حتى أدركه رمضان آخر . قال « يصوم الذي أدركه ، ثم يصوم الشهر الذي أفطر فيه ، وَيُطْعِمُ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا »

٢١٩٦ ورواه الدارقطني عن أبي هريرة من قوله وقال : إسناد صحيح موقوف  
٢١٩٧ وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من مات وعليه صيام شهر رمضان ، فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا » واسناده

( ٢١٩٥ ) علقه البخارى وقال الحافظ في الفتح ( ٤ : ١٣٦ ) وجدته عن أبي هريرة موصولا من طريق . فأخرجه عبدالرزاق عن ابن جريج ، أخبرني عطاء عن أبي هريرة قال : أى انسان مرض في رمضان الخ . وقال في التلخيص ( ص ١٩٧ ) رواه الدارقطني ، وفيه عمر بن موسى بن وجيه ، وهو ضعيف جدا . والراوى عنه ابراهيم بن نافع ضعيف أيضا . وكذلك قال الدارقطني بعد اخرجه . وصح عن ابن عباس من قوله أيضا . وقال ابن حزم : روينا عدم القضاء عن ابن عمر من طرق صحيحة

( ٢١٩٧ ) قال في التلخيص روى مرفوعا وموقوفا . رواه الترمذى عن قتيبة عن عبث بن القاسم عن أشعث عن محمد بن نافع عن ابن عمر مرفوعا وقال : غريب لانعرفه الا من هذا الوجه . والصحيح انه موقوف على ابن عمر قال : وأشعث هو ابن سوار ومحمد هو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى . قال الحافظ : ورواه ابن ماجه من هذا الوجه . ووقع عنده عن محمد بن سيرين بدل محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى . وهو وهم منه أو من شيخه . وقال الدارقطني : المحفوظ وقفه على ابن عمر . وتابعه البيهقي على ذلك



ضعيف . قال الترمذى : والصحيح انه عن ابن عمر موقوف  
 (\*) وعن ابن عباس قال : اذا مرض الرجل في رمضان ، ثم مات  
 ولم يصم أطعم عنه ، ولم يكن عليه قضاء . وان نذر قضى عنه وليه . رواه أبو داود  
 ( باب صوم النذر عن الميت )

٢١٩٨ عن ابن عباس أن امرأة قالت : يا رسول الله : إن أمي ماتت  
 وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ؟ فقال « أرأيت لو كان على أمك دينٌ  
 فقضيتيه ، أكان يؤدي ذلك عنها ؟ » قالت : نعم . قال « فصومي عن أمك » أخرجه  
 ٢١٩٩ وفي رواية أن امرأة ركبَت البحر ، فنذرت إن الله أنجها أن تصوم  
 شهراً ، فأنجها الله ، فلم تصم حتى ماتت . فجاءت قرابة لها إلى رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرت ذلك ، فقال « صومي عنها » رواه أحمد  
 والنسائي وأبو داود

٢٢٠٠ وعن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال « من مات وعليه صيامٌ صام عنه وليه » متفق عليه  
 ٢٢٠١ وعن بريدة قال : بينا أنا جالسٌ عند رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم ، إذ أتته امرأة ، فقالت : اني تصدقتُ على أمي بجزيرة ، وانها ماتت .  
 فقال « وجب أجرُك ، وردها عليك الميراث » قالت يا رسول الله ، انه كان  
 عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال « صومي عنها » قالت : انها لم تحج قطُّ  
 أفأحج عنها ؟ قال « حجي عنها » رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، وصححه  
 ٢٢٠٢ ولمسلم في رواية : صوم شهرين

## أبواب صوم التطوع

( باب صوم ست من شوال )

٢٢٠٣ عن أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من

(\*) صححه الحافظ . وأخرجه الدارقطني . وسعيد بن منصور في سننه

صامَ رَمَضانَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِتِّمَنَ شَوَّالَ، فَذَلِكَ صِيامُ الدَّهْرِ » رواه الجماعة  
الا البخارى، والنسائى

٢٢٠٤ ورواه احمد من حديث جابر

٢٢٠٥ وعن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من  
صام رمضان وِسْتَةَ أَيامٍ بَعْدَ الفِطْرِ كانَ تَمَامُ السَّنَةِ، من جاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ  
عَشْرُ أمْثالِها » رواه ابن ماجه

(باب صوم عشر ذى الحجة، وتأكيده يوم عرفة لغير الحاج)

٢٢٠٦ عن حفصة قالت: أُرْبِعُ لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم: صيامُ عاشوراء، والعشْرُ، وثلاثةُ أَيامٍ من كلِّ شَهْرٍ، والرَكَتَيْنِ  
قَبْلَ الغَدَاةِ. رواه أحمد والنسائى

٢٢٠٧ وعن أبى قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِّرُ سِنَّتَيْنِ: ماضية، ومستقبلة. وصوم يوم عاشوراء  
يُكْفِّرُ سَنَةً ماضية » رواه الجماعة الا البخارى والترمذى

٢٢٠٨ وعن أبى هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

والبيهقى وعبد الرزاق موصولاً. وعلقه البخارى. وقال عبد الحق فى أحكامه: لا يصح  
فى الاطعام شىء، يعنى مرفوعاً.

(٢٢٠٤) ورواه عبد بن حميد والبخارى. وفى اسناده عمر وبن جابر ضعيف.

كذا فى مجمع الزوائد

(٢٢٠٥) أخرجه أيضاً النسائى وأحمد والدارمى والبخارى وابن خزيمة وابن  
حبان فى صحيحيهما. ولفظ النسائى « جعل الله الحسنَةَ بعشر أمثالها. فشهر  
بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر تمام السنة »

(٢٢٠٦) رواه أبو داود بدون تسمية حفصة، فقال: عن بعض أزواج

النبي صلى الله عليه وسلم

(٢٢٠٨) أخرجه أيضاً أبو داود، والنسائى والحاكم وصححه، والبيهقى. وصححه

عن صوم يوم عرفة بعرفات . رواه أحمد وابن ماجه  
 ٢٢٠٩ وعن أم الفضل أنهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم يوم عرفة، فأرسلت إليه بابين، فشرب، وهو يخطبُ الناس بعرفة متفق عليه  
 ٢٢١٠ وعن عتبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « يومُ عرفةَ ، ويومُ النَّحرِ ، وأيامُ التَّشْرِيقِ . عيدُنا أهلُ الإسلامِ ، وهي  
 أيامُ أكلٍ وشُرْبٍ » رواه الخمسة . الا ابن ماجه ، وصححه الترمذى

(باب صوم المحرم ، وتأكيده عاشوراء)

٢٢١١ قد سبق أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل : أى الصيام بعد رمضان  
 أفضل ؟ قال « شهر الله المحرم »

٢٢١٢ وعن ابن عباس - وسئل عن صوم عاشوراء - فقال : ما علمتُ أن  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام يوماً يطلب فضله على الأيام ، إلا  
 هذا اليوم ، ولا شهراً إلا هذا الشهر ، يعنى رمضان

٢٢١٣ وعن عائشة قالت : كان يومُ عاشوراءَ يوماً تصومه قريش في  
 الجاهلية . وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه ، فلما قدم المدينة  
 صامه ، وأمر بصيامه . فلما فرض رمضان قال « من شاء صامه . ومن شاء تركه »  
 ٢٢١٤ وعن سلمة بن الأكوع قال : أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 رجلاً من أسلم ، أن « أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه .

ابن خزيمة . وفي اسناده مهدي الهجرى مجهول . ورواه العقيلي في الضعفاء وقال :  
 لا يتابع عليه . قال العقيلي : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأسانيد جياد انه لم يصم يوم  
 عرفة بها . ولا يصح عنه النهى عن صيامه قال الحافظ : قد صححه ابن خزيمة ووثق  
 ابن حبان مهديا . اه تلخيص ( ١٩٨ )

( ٢٢٠٩ ) أم الفضل هي لبابة بنت الحارث زوج العباس . وأخت ميمونة  
 أم المؤمنين رضي الله عنهما . وهو متفق عليه من رواية ميمونة أيضا  
 ( ٢٢١١ ) أنظر الحديث رقم ( ١٢٣٥ ) في باب ماجاء في قيام الليل

ومن لم يكن أكل فليصم، فان اليوم يوم عاشوراء»

٢٢١٥ وعن علقمة أن الأشعث بن قيس دخل على عبد الله، وهو يطعم، يوم عاشوراء، فقال: يا أبا عبد الرحمن إن اليوم يوم عاشوراء؟ فقال: قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان. فلما نزل رمضان ترك، فان كنت مفطراً فاطعم

٢٢١٦ وعن ابن عمر أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صامه والمسلمون، قبل أن يفرض رمضان. فلما فرض رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن يوم عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه» وكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يوافق صيامه

٢٢١٧ وعن أبي موسى قال: كان يوم عاشوراء تُعظمه اليهود، وتتخذُه عيداً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «صوموه أتم»

٢٢١٨ وعن ابن عباس قال: قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فرأى اليهود تصوم عاشوراء، فقال «ما هذا؟» قالوا: يوم صالح، نجى الله فيه موسى، وبنى إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. فقال «أنا أحق بموسى منكم» فصامه، وأمر بصيامه

٢٢١٩ وعن معاوية بن أبي سفيان قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «إن هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه وانصائم. فمن شاء صام، ومن شاء فليفطر» متفق على هذه الأحاديث كلها وأكثرها يدل على أن صومه وجب، ثم نسخ، ويقال: لم يجب بحال بدليل خبر معاوية، وإنما نسخ تأكيد استحبابه

٢٢٢٠ وعن ابن عباس قال: لما صام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، انه يوم تُعظمه اليهود والأنصار. فقال «فاذا كان العام المقبل إن شاء الله تعالى صمنا

اليوم التاسع» قال : فلم يأت العام المقبل حتى تُوُفِّيَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه مسلم وأبو داود

٢٢٢١ وفي لفظ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « لئن بقيتُ

إلى قابلٍ لأصومنَّ التاسع » يعني يومَ عاشوراء . رواه أحمد ومسلم

٢٢٢٢ وفي رواية قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « صوموا يومَ عاشوراء ، وخالفوا اليهود ، صوموا قبله يوماً ، وبعده يوماً » رواه أحمد

( باب ما جاء في صوم شعبان والأشهر الحرم )

٢٢٢٣ عن أمِّ سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان ، يصلُّ به رمضان . رواه الخمسة

٢٢٢٤ ولفظ ابن ماجه : كان يصوم شعبانَ ورمضانَ

٢٢٢٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان ، فإنه كان يصومه كله

٢٢٢٦ وفي لفظ : ما كان يصوم في شهرٍ ما كان يصوم في شعبان ، كان يصومه إلا قليلاً ، بل كان يصومه كله

٢٢٢٧ وفي لفظ : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استكملَ

( ٢٢٢٢ ) هو من رواية ابن أبي ليلى عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال ابن معين : هو شيخ هاشمي ، إنما يحدث بحديث واحد . قال ابن عدى : أظنه الحديث في عاشوراء . وقال الشوكاني : وهي رواية منكورة . ورواه البيهقي من طريقه أيضاً ، وفيه « لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعده » . ورواه الشافعي قال : حدثنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن يزيد يقول : سمعت ابن عباس يقول : صوموا التاسع ، والعاشر . ولا تشبهوا باليهود اه وقال ابن القيم في الزاد : فراتب صومه ثلاثة : أكلها أن يصام قبله يوم وبعده يوم ، وبلى ذلك أن يصام التاسع ، والعاشر . وعليه أكثر الأحاديث . وبلى ذلك أفراد العاشر وحده بالصوم . وأما أفراد التاسع فمن نقص فهم الآثار

( ٢٢٢٥ ) حسنه الترمذي . والمراد بصيام أكثره بطريق الحجاز جمعاً بينه وبين الحديث

رقم ( ٢٢٢٧ ) وهو مقدم على هذا . وقد ثبت نهيهِ عن تشبيه التطوع بالتمروض

( ١٣ - متفق ج - ٢ )

شهر آقظ إلا شهر رمضان ، وما رأيت في شهر أكثر منه صياماً في شعبان .  
متفق على ذلك كله

٢٢٢٨ وعن رجل من باهلة قال: أتيتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت :  
يا رسول الله ، أنا الرَّجُلُ الذي اتيتُك عامَ الأول ، فقال « فما لي أرى  
جِسْمَكَ نَحِلا ؟ » قال : يا رسول الله ما أكلتُ طعاماً بالنهار . ما أكلته إلا  
بالليل . قال « من أمرك أن تُعذِّبَ نفسك ؟ » قلت : يا رسول الله ، إني  
أقوى . قال « صُمَّ شهرَ الصَّبرِ ، ويوماً بعده » قلت : إني أقوى . قال « صم  
شهرَ الصَّبرِ ، ويومين بعده » قلت : إني أقوى . قال « صم شهرَ الصَّبرِ ، وثلاثة  
أيام بعده ، وصم أشهرَ الحُرْمِ » رواه أحمد ، وأبوداود ، وابن ماجه وهذا لفظه

( باب الحث على صوم الاثنين والخميس )

٢٢٢٩ عن عائشة قالت : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتحرَّى

( ٢٢٢٨ ) رواه أبوداود عن بحية الباهلية عن أبيها أوعمها . قال المنذرى :  
وأخرجه النسائي وابن ماجه ، إلا أن النسائي قال فيه : عن بحية الباهلي عن عمه .  
وقال ابن ماجه : عن أبي بحية الباهلي عن أبيه أوعمه . وذكره أبو القاسم البغوي  
في معجم الصحابة وقال فيه : عن بحية - يعني الباهلية - قالت : حدثني أبي أوعمي  
وسمى أباه عبد الله بن الحارث ، فقال : سكن البصرة . وروي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
حديثاً . وقال في موضع آخر : أبو بحية الباهلية ، أوعمها ، سكن البصرة . وروي عن  
النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديثاً ، ولم يسمه . وذكر هذا الحديث . وذكره ابن قانع في معجم  
الصحابة . وقال فيه . عن بحية عن أبيها أوعمها ، وسماه أيضاً عبد الله بن الحارث اه  
وقد وقع فيه هذا الاختلاف كثيراً ، وأشار بعض شيوخنا الى تضيقه لذلك . وهو  
متوجه اه كلام المنذرى . وقد ذكره الحافظ في الاصابة في أبي بحية ، وقال : ذكره  
ابن حبان في الصحابة . وقال أبو عمر بن عبد البر : لأعرفه - الى أن قال الحافظ - :  
والصواب أن بحية امرأة . فقد وقع عند سعيد بن منصور عن ابن علية عن الجريري  
عن أبي سليل عن بحية الباهلية ، عجوز قومها اه وشهر الصبر هو رمضان  
( ٢٢٢٩ ) أعلاه ابن القطان بجمالة الراوى عن عائشة . قال الحافظ : وأخطأ في

صيام الاثنين والخميس . رواه الخمسة الا ابا داود

٢٢٣٠ لكنه له من رواية أسامة بن زيد

٢٢٣١ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تُعْرَضُ  
الْأَعْمَالُ كُلُّ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ ، فَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ » رواه  
احمد والترمذى . ولا بن ماجه معناه

٢٢٣٢ ولأحمد والنسائي هذا المعنى من حديث أسامة بن زيد

٢٢٣٣ وعن أبي قتادة رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ عَنْ  
صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ ، فَقَالَ « ذَلِكَ يَوْمٌ وُودِتُ فِيهِ ، وَأُنزِلَ عَلَيَّ فِيهِ » رواه احمد  
ومسلم وأبو داود

( باب كراهية إفراد يوم الجمعة ، ويوم السبت بالصوم )

٢٢٣٤ عن محمد بن عباد بن جعفر ، قال : سألتُ جابراً : أنهى رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم . متفق عليه

٢٢٣٥ وللبخارى في رواية : أن يُفْرَدَ بصوم

٢٢٣٦ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« لا تصوموا يوم الجمعة ، إلا وقبله يومٌ أو بعده يومٌ » رواه الجماعة الا النسائي

ذلك ، فانه صحابي قال : وفي الباب عن حفصة عند أبي داود ، وعن أبي قتادة عند  
مسلم ، وعن أسامة بن زيد عند أبي داود والنسائي

( ٢٢٣٢ ) لفظه : قلت يا رسول الله ، انك تصوم حتى تكاد لا تفطر ، وتفطر  
حتى تكاد لا تصوم ، الا يومين ان دخلا في صيامك والاصمتهما ؟ قال « أي  
يومين ؟ » قلت : يوم الاثنين والخميس . قال « ذلك يومان تعرض الأعمال  
فيهما على رب العالمين . فأحب أن يعرض عملي وأنا صائمٌ » ورواية النسائي أتم .  
ورواه أحمد به وأتم منه ، قال المنذري في الترغيب والترهيب : وفي اسناده رجلان  
مجهولان : مولى قدامة ومولى أسامة . ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن  
شريحيل بن سعد عن أسامة

٢٢٣٧ ولمسلم « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تحتصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم »  
 ٢٢٣٨ ولأحمد « يوم الجمعة يوم عيد ، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم ، إلا أن تصوموا قبله أو بعده »

٢٢٣٩ وعن جويرية - بنت الحارث رضی الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها في يوم الجمعة ، وهي صائمة . فقال لها « أئصمت أمس ؟ » قالت : لا . قال « تصومين غدا ؟ » قالت : لا . قال « فافطري »  
 رواه أحمد والبخاري وأبو داود

وهو دليل على أن التطوع لا يلزم بالشروع

٢٢٤٠ وعن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تصوموا يوم الجمعة وحده »

٢٢٤١ وعن جنادة الأزدي قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الجمعة ، في سبعة من الأزد ، أنا ثامنهم ، وهو يتغدى ، فقال « هلبوا الى الغداء » فقلنا : يا رسول الله إنا صيام . قال « أصتم أمس ؟ » قلنا : لا . قال « أفصومون غدا ؟ » قلنا : لا . قال « فافطروا » فأكلنا معه . فلما خرج ، وجلس على المنبر ، دعا باناء من ماء ، فشرب وهو على المنبر ، والناس ينظرون ، يريهم أنه لا يصوم يوم الجمعة . رواها أحمد

( ٢٢٣٨ ) ورواه الحاكم من طريق أبي بشر عن عامر بن لدين الأشعري عن أبي هريرة مرفوعا . وقال : أبو بشر لا أعرفه . قال الحافظ في التلخيص ( ١٩٩ ) وقد أخرجه البزار فقال : أبو بشر مؤذن مسجد دمشق هـ . ورواه ابن خزيمة في صحيحه

( ٢٢٤٠ ) في إسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله . وثقه ابن معين . وضعفه الأئمة ( ٢٢٤١ ) وأخرجه أيضا الحاكم والنسائي بإسناد رجاله رجال الصحيح الاحذيفة البارقى ، وهو مقبول



٢٢٤٢ وعن عبد الله بن بسر، عن أخته - واسمها الصّماء - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ، فان لم يجد أحدكم الاعود عنب ، أو لحاء شجرة ، فليمضعه » رواه الخمسة الا النسائي

٢٢٤٣ وعن ابن مسعود : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قلّمًا كان يفطر يوم الجمعة . رواه الخمسة ، الا أبا داود ويحمل هذا على أنه كان يصومه مع غيره

( باب صوم أيام البيض ، وصوم ثلاثة من كل شهر ، وان كانت سواها )

٢٢٤٤ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أبا

( ٢٢٤٢ ) قال في الترغيب والترهيب : حسنه الترمذى . ورواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه ، وأبو داود : وقال ، هذا حديث منسوخ . ورواه ابن حبان في صحيحه عن عبد الله بن بسر ، دون ذكر أخته . ورواه ابن خزيمة عن عبد الله بن شقيق عن عمته الصماء أخت بسر . قال المنذري : وهذا النهي انما هو عن افراده بالصوم لما تقدم من حديث أبي هريرة اه وقال النسائي : هذه أحاديث مضطربة - يشير الى روايات حديث عبد الله بن بسر - وقال في عون المعبود ( ٢ : ٢٩٦ ) وقد أخرجه أحمد والدارمي وصححه الحاكم على شرط الشيخين . وقال النووي : صححه الأئمة . اه وقد طعن في هذا الحديث جماعة من : الأئمة مالك بن أنس ، وابن شهاب الزهري ، والاوزاعي والنسائي . فلا تغتر بتحسين الترمذى وتصحيح الحاكم . وان ثبت تحسينه فلا يعارض حديث جويرية الذي اتفق عليه الشيخان اه وقد أطال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن القول في هذا الحديث ، فارجع اليه

( ٢٢٤٣ ) قال الترمذى : حسن غريب . وقال ابن عبد البر : هو صحيح . ولا مخالفة بينه وبين الاحاديث السابقة فانه محمول على أنه كان يصله بيوم الخميس ( ٢٢٤٤ ) ورواه ابن ماجه ، وحسنه الترمذى ، وصححه ابن حبان

ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة،  
وخمسة عشرة» رواه احمد والنسائي والترمذى

٢٢٤٥ وعن أبي قتادة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم «ثلاث من كل شهر، ورمضان الى رمضان، فهذا صيام الدهر كله»  
رواه احمد ومسلم وأبو داود

٢٢٤٦ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم يصوم من الشهر، السبت، والأحد، والاثنين. ومن الشهر الآخر  
الثلاثاء، والأربعاء، والخميس. رواه الترمذى، وقال : حديث حسن

٢٢٤٧ وعن أبي ذر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم : «من صام من كل شهر ثلاثة أيام، فذلك صيام الدهر. فأنزل الله تصديق  
ذلك في كتابه (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها) اليوم عشرة» رواه  
ابن ماجه والترمذى

#### (باب صيام يوم، وفطر يوم، وكرهية صوم الدهر)

٢٢٤٨ عن عبد الله بن عمر ورضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم قال : «صم في كل شهر ثلاثة أيام» قلت انى أقوى من ذلك. فتم  
يزك يرفعنى حتى قال «صم يوماً، وأفطر يوماً، فانه أفضل الصيام، وهو صوم  
أخي داود عليه السلام»

٢٢٤٩ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم «لا صام من صام الأبد» متفق عليهما

٢٢٥٠ وعن أبي قتادة قال : قيل يا رسول الله : كيف بمن صام الدهر؟  
قال «لا صام، ولا أفطر. اولم يصم، ولم يفطر» رواه الجماعة،

(٢٢٤٦) وروى موقوفا على عائشة رضى الله عنها قال فى الفتح : وهو أشبه

(٢٢٤٧) حسنه الترمذى . ورواه النسائى وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه

الإببخارى ، وابن ماجه

٢٢٥١ وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا » وقبض كفه . رواه احمد ويحمل هذا على من صام الأيام المنهى عنها

( باب تطوع المسافر ، والغازى بالصوم )

٢٢٥٢ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يفطر أيام البيض فى حصر ولا سفر » رواه النسائى  
٢٢٥٣ وعن أنى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صام يوم آنى سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا » رواه الجماعة ، إلا أبا داود

( باب فى أن صوم التطوع لا يلزم بالشروع )

٢٢٥٤ عن أبى جحيفة قال : آخى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين سلمان وأبى الدرداء . فزار سلمان أبى الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ماشأئك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا . فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاما ، فقال : كل ، فانى صائم . فقال : ما أنا بأكل ، حتى تأكل . فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نم ، فنام . ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فنام ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصليا . فقال له سلمان : ان لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا . فاعظ كل ذى حق حقه . فأنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك له ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « صدق سلمان » رواه البخارى ، والترمذى وصححه

٢٢٥٥ وعن أم هانىء : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها ،

( ٢٢٥١ ) أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة والبيهقى وابن أبى شبة ( ٢٢٥٢ ) فى استناده يعقوب بن عبد الله القمى ، وثقه الطبرانى . وقال النسائى ليس به بأس . وقال الدارقطنى : ليس بالقوى . وفيه وجعفر بن أبى المغيرة القمى . صدوق له أو هام

فدعا بشراب ، فشرب ، ثم ناولها ، فشربت ، فقالت : يا رسول الله ، أما إني كنت صائمة . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الصائم المتطوع أمير نفسه ، إن شاء صام وإن شاء أفطر » رواه احمد والترمذى

٢٢٥٦ وفى رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب شراباً ، فناولها لتشرب . فقالت : إني كنت صائمة ، ولكنى كرهت أن أردد سؤرك ، فقال « ان كان قضاء من رمضان فاقضى يوماً مكانه ، وان كان تطوعاً ، فان شئت فاقضى وان شئت فلا تقضى » رواه احمد وأبو داود بمعناه

٢٢٥٧ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : أهدى لحفصة طعاماً ، وكنا صائمتين ، فأفطرنا ، ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلنا : يا رسول الله ، إننا أهديت لنا هديةً ، واشتهيناها ، فأفطرنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا عليكم ، صوما مكانه يوماً آخر » رواه أبو داود . وهذا أمر نذب بدليل قوله « لا عليكم »

(٢٢٥٧) قال المنذرى : وأخرجه النسائى وقال : زميل - مولى عروة - ليس بالمشهور ، وقال البخارى : لا يعرف لزميل سماع من عروة . ولا ليزيد بن الهاد سماع من زميل . ولا تقوم به الحجية . وقال الخطابى : اسناده ضعيف ، وزميل مجهول . وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : وقد روى النسائى الامر بالقضاء من حديث جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ . وتابعه الفرج بن فضالة عن يحيى . قال الدارقطنى : وهم فيه جرير وفرج . وخالفهما حماد بن زيد وعباد بن العوام ويحيى بن أبوب . فرووه عن يحيى بن سعيد عن الزهرى مرسل . وقد رواه النسائى أيضاً من حديث جعفر بن برقان . أخبرنا الزهرى عن عروة عن عائشة به ، وقال « اقضيا يوماً آخر » ومن حديث سفيان عن الزهرى عن عروة عن عائشة به . وفيه ، فأمر رسول الله ﷺ أن يصوم يوماً مكانه . وذكر النسائى ، أنه أيضاً من رواية اسماعيل بن عقبة وصالح بن كيسان : فقد برىء زميل من عهدة التفرد به . وتابعهم أيضاً يحيى بن سعيد عن ابن شهاب . فهؤلاء سفيان وجعفر بن برقان . وصالح بن كيسان ، واسماعيل بن عقبة ، ويحيى بن سعيد على

(باب ماجاء في استقبال رمضان باليوم واليومين، وغير ذلك)

٢٢٥٨ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون رجلا كان يصوم صوماً فليصمه » رواه الجماعة

٢٢٥٩ وعن معاوية قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر، قبل شهر رمضان «الصيام يوم كذا، وكذا، ونحن ممتدّمون، فمن شاء فليتقدم، ومن شاء فليأخر» رواه ابن ماجه ويحمل هذا على التقدم بأكثر من يومين

٢٢٦٠ وعن عمران بن حصين: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل «هل صمت من سرّ هذا الشهر شيئاً؟» قال: لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «فاذا أفطرت رمضان فصم يومين مكانه» متفق عليه

اختلاف عنه عن ابن شهاب عن الزهري وصلا وارسالا - كلهم يذكر الامر بالقضاء زيادة على رواية زميل، وجري بن حازم، وفرج بن فضالة. فالذي يغلب على الظن أن اللفظة محفوظة في الحديث. وتعليلها بما ذكر قد تبين ضعفه، لكن قد يقال: الامر بالقضاء أمر ندب لا إيجاب، والله التوفيق

(٢٢٥٩) في اسناده القاسم بن عبد الرحمن مولى أمية. والهيثم بن حميد فيهما مقال (٢٢٦٠) قال الخطابي: كان بعض أهل العلم يقول في هذا: ان سؤاله سؤال زجر وانكار، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بصوم يوم أو يومين، قال: ويشبه أن يكون هذا الرجل قد أوجبه على نفسه بنذر. فاستحب له الوفاء اه. وفي النهاية: صوموا الشهر وسره، أي أوله، وقيل مستهله، وقيل وسطه. وسر كل شيء جوفه. فكأنه أراد الايام البيض. قال الأزهرى: لا أعرف السر بهذا المعنى، إنما يقال سرار الشهر - بكسر السين، وسراره، وسرره - بالفتح - وهو آخر ليلة يستمر الهلال بنور الشمس

- ٢٢٦١ وفي رواية لهم «من سرَّ شعبان»  
ويحمل هذا على أن الرجل كانت له عادة بصيام سرَّ الشهر، أو قد نذره  
(باب النهي عن صوم العيدين، وأيام التشريق)  
٢٢٦٢ عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أنه نهى  
عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر. متفق عليه  
٢٢٦٣ وفي لفظ لأحمد والبخاري «لا صومَ في يومين»  
٢٢٦٤ ولمسلم «لا يصح الصيام في يومين»  
٢٢٦٥ وعن كعب بن مالك: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
بعثه، وأوس بن الحذقان، أيام التشريق، فناديا «إنه لا يدخل الجنة إلا  
مؤمن، وأيام منى أيام أكل وشرب» رواه أحمد، ومسلم  
٢٢٦٦ وعن سعد بن أبي وقاص قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم أن أنادي أيام منى «إنها أيام أكل وشرب، ولا صوم فيها»  
يعني أيام التشريق. رواه أحمد  
٢٢٦٧ وعن أنس رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن  
صوم خمسة أيام في السنة: يوم الفطر، ويوم النحر، وثلاثة أيام التشريق.  
رواه الدارقطني  
٢٢٦٨ وعن عائشة رضي الله عنها وابن عمر قالوا: لم يُرخص في أيام التشريق أن  
يُصنَّ، إلا لمن لم يجد الهدى. رواه البخاري

(٢٢٦٦) وقد أخرجها أيضا البزار، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: ورجالها - يعني  
أحمد والبزار - رجال الصحيح

(٢٢٦٦) في أسناده محمد بن خالد الطحان الواسطي ضعفه أبو زرعة. وقال أبو  
حاتم: هو على يدي عدل. ومعنى قول أبي حاتم - على ما في القاموس: وعدل اسم  
رجل ولي شرطة تبع. فإذا أريد قتل رجل دفع إليه. فقليل لكل ما يئس منه:  
وضع على يدي عدل

٢٢٦٩ وله عنهما أنهما قالا « الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج ، الى يوم عرفة . فان لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى »

## كتاب الاعتكاف

٢٢٧٠ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يعتكف العشر الاواخر من رمضان ، حتى توفاه الله عزَّ وجلَّ  
٢٢٧١ وعن ابن عمر قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان . متفق عليهما

٢٢٧٢ ولمسلم . قال نافع : وقد أراى عبد الله المكان الذى كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

٢٢٧٣ وعن انس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان . فلم يعتكف عاماً . فلما كان فى العام المقبل اعتكف عشرين . رواه احمد ، والترمذى ، وصححه

٢٢٧٤ ولاحمد ، وابى داود ، وابن ماجه ، هذا المعنى من رواية أبى بن كعب  
٢٢٧٥ وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه ، وإنه امر بخباثه ، فضرب ، لما اراد الاعتكاف فى العشر الاواخر من رمضان ، فأمرت زينب بخباثها ، فضرب ، وأمرت غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخباثها ، فضرب . فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر نظراً ، فأذا الأخبية . فقال « آلبريرُ يردن ؟ » فأمر بخباثه ففوض ، وترك الاعتكاف فى شهر رمضان ، حتى اعتكف فى العشر الاول من شوال . رواه الجماعة ، الا الترمذى ، لكن له منه :

٢٢٧٦ كان اذا اراد أن يعتكف ، صلى الفجر ، ثم دخل معتكفه وفيه : ان النذر لا يلزم بمجرد النية ، وان الشئ تقضى ، وان للمعتكف

ان يلزم من المسجد مكاناً بعينه ، وان من التزم اعتكاف ايام معينة لم يلزمه  
اول ليلة لها

٢٢٧٧ وعن نافع : عن ابن عمر : ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
كان اذا اعتكف طرَحَ له فراشه ، او يُوَضَعُ له سريره ، وراه أسطوانة  
التوبة . رواه ابن ماجه

٢٢٧٨ وعن عائشة رضی الله عنها أنها كانت تُرَجِّلُ النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم . وهي حائضٌ ، وهو مُعْتَكِفٌ في المسجد ، وهي في حجرتها ،  
يُناولها رأسه ، وكان لا يدخلُ البيتَ إلا لحاجة الانسان ، اذا كان معتكفاً  
٢٢٧٩ وعنها أيضاً قالت : إن كنتُ لأدخلُ البيتَ للحاجة ، والمريض  
فيه ، فما أسألُ عنه ، إلا وأنا مارة

٢٢٨٠ وعن صفية بنت حبي رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم مُعْتَكِفاً ، فأثبته أزوره ليلاً ، فحدثته ، ثم قمت لأتقلب ،  
فقام معي ليقلبني - وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد . متفق عليهن  
٢٢٨١ وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَمُرُّ بالمريض  
- وهو معتكف - فيمر كما هو ، ولا يُعْرَجُ يسألُ عنه . رواه أبو داود  
٢٢٨٢ وعن عائشة قالت : السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ،

(٢٢٧٧) اسناده ثقات . وقد ذكره الحافظ في الفتح عن نافع ابن عمر كان  
اذا اعتكف الخ ولم يذكر أنه مرفوع

(٢٢٨١) قال المنذرى : في اسناده ليث بن أبي سليم وفيه مقال  
(٢٢٨٢) قال الخطابي : قولها السنة ، ان كانت ارادت بذلك اضافة هذه  
الأمر الى النبي ﷺ قولاً وفعلاً ، فهي نصوص لا يجوز خلافها ، وان كانت ارادت  
به الفتيا ، على معاني ما عقلت من السنة ، فقد خالفها بعض الصحابة في بعض هذه  
الأمر ، والصحابة اذا اختلفوا في مسألة كان سبيلها النظر . على أن أبا داود قد ذكر  
على أثر هذا الحديث : أن غير عبد الرحمن بن اسحاق لا يقول فيه انها قالت : السنة .



ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة، إلا لما لا بد منه. ولا اعتكاف إلا بصوم، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع. رواه أبو داود

٢٢٨٣ وعن ابن عمر أن عمر رضى الله عنهما سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: كنتُ يذرتُ في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال « فأوف بندرك » متفق عليه: وزاد البخاري، فاعتكف ليلة

٢٢٨٤ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليس على المعتكف صيام، إلا أن يجعله على نفسه » رواه الدارقطني، وقال: رفعه أبو بكر السؤسي. وغيره لا يرفعه

٢٢٨٥ وعن حذيفة أنه قال لابن مسعود: لقد عنيت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا اعتكاف الا في المساجد الثلاثة » أوقال « في مسجد جماعة » رواه سعيد في سننه

٢٢٨٦ وعن عائشة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف معه

فدل ذلك على احتمال أن يكون ما قالته فتوى منها وليس برواية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويشبه أن تكون ارادت بقولها لا يعود مريضا، أى لا يخرج من معتكفه قاصدا عيادته، وأنه لا يضيق عليه أن يمر به فيسأله غير معرج عليه، كما ذكرته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث القاسم بن محمداه وقال المنذري: وأخرجه النسائي من حديث يونس ابن زيد، وليس فيه قالت: السنة. وأخرجه من حديث الامام مالك. وليس فيه أيضا ذلك. وعبدالرحمن بن اسحاق هذا هو القرشى المدني، يقال له: عباد قد أخرج له مسلم في صحيحه، ووثقه ابن معين وتكلم فيه بعضهم اه

(٢٢٨٣) كان سؤال عمر هذا بالجرعانة، مرجعهم من حنين، كما في صحيح البخاري

(٢٢٨٤) وكذلك رجح البيهقي وقعه. وقد أخرجه الحاكم مرفوعا، وقال صحيح الاسناد

(٢٢٨٦) وقع في رواية سعيد بن منصور عن عكرمة. أن أم سلمة كانت عاكفة

وهي مستحاضة. وقد حكى ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاث كن مستحاضات:

بعض نسائه وهي مُسْتَحَاضَةٌ ، تَرَى الدَّمَ ، فربما وَضَعَتِ الطَّشْتَ تَحْتَهَا من  
الدم . رواه البخارى

٢٢٨٧ وفي رواية : اعتكف معه امرأة من أزواجه ، وكانت ترى الدم ،  
والضَّفْرَةَ وَالطَّشْتَ تَحْتَهَا ، وهي تصلى . رواه احمد والبخارى وأبو داود

(باب الاجتهاد في العشر الأواخر ، وفضل قيام ليلة القدر)

(وما يدعى به فيها ، وأى ليلة هي ؟)

٢٢٨٨ عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل  
العشر الأواخر ، أحب الليل ، وأيقظ أهله ، وشد المئزر . متفق عليه

٢٢٨٩ ولأحمد ومسلم : كان يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها

٢٢٩٠ وعن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من  
قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه » رواه الجماعة

الا ابن ماجه

٢٢٩١ وعن عائشة قالت : قلت يا رسول الله ، أ رأيت إن علمتُ أى  
ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها ؟ قال « قولى : اللهم إناك عفوٌ تحبُّ العفو ،

فَاعْفُ عَنى » رواه الترمذى وصححه . واحمد وابن ماجه ، وقالوا فيه :

٢٢٩٢ أ رأيت إن وافقت ليلة القدر

٢٢٩٣ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« من كان مُتَحَرِّبًا فَلْيَتَحَرَّهَا ليلة سبع وعشرين » أو قال « تَحَرَّوْهَا

زَيْنَب ، وَحَمْنَةَ ، وَأُم حَبِيبَةَ : وقد عدم غلطى فى المستحاضات سودة بنت زمعة .

وقد روى ذلك أبو داود تعليقا . وذكر البيهقي ان ابن خزيمة أخرجه موصولا .

فهؤلاء ثلاثة من أزواج النبي ﷺ كن مستحاضات

(٢٢٩١) ورواه النسائي والحاكم وقال : صحيح على شرطهما . قال ابن

قدامة فى المحرر : وفى قوله نظر

ليلة سَبْعٍ وعشرين « يعنى ليلة القدر . رواه احمد باسناد صحيح  
 ٢٢٩٤ وعن ابن عباس : أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 فقال : يا نبي الله ، إني شيخٌ كبيرٌ عليلٌ ، يَشْقُ على القيام ، فأثمرني بليلةٍ ،  
 لعلَّ الله يُوفِّقني فيها لليلةِ القدر . قال « عليك بالسابعة » رواه احمد

٢٢٩٥ وعن معاوية بن أبي سفيان : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 في ليلة القدر قال « ليلة سبع وعشرين » رواه أبو داود

٢٢٩٦ وعن زِرِّ بن حبَّيش قال : سمعت أُتَى بن كعب يقول ، وقيل  
 له : إنَّ عبد الله بن مسعود يقول : من قامَ السنةَ أصاب ليلةَ القدرِ ؟ فقال  
 أُتَى : والله الذي لا إله الا هو ، إنها لي رمضان - يحلف ما يستثنى - والله  
 إني لأعلم أي ليلة هي . هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم بقيامها . هي ليلة سبع وعشرين ، وأما أنها أن تطلع الشمس في صبيحة  
 يومها بيضاء ، لا شعاع لها . رواه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وصححه

٢٢٩٧ وعن أبي سعيد : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف  
 العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبةٍ تركيةٍ ، على  
 سُدَّتِها حَصِير ، فأخذ الحَصِير بيده ، فَتَحَّاهَا في ناحية القبة ، ثم أطلع رأسه  
 فكلَّم الناسَ ، فدنوا منه . فقال « اني اعتكفت العشر الاول ، أتمس هذه  
 الليلة . ثم اعتكفت العشر الاوسط ، ثم أتيت فقيل لي : انها في العشر الاوخر

(٢٢٩٤) قال في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح . وقد أخرجه  
 الطبراني أيضا في الكبير

(٢٢٩٥) سكت عنه أبو داود والمنذرى . ورجال اسناده رجال الصحيح .  
 وقد استوعب الحافظ في الفتح (١٨٧:٤) الأقوال في تعيينها وترجيح أنها ليلة سبع  
 وعشرين من رمضان . ومن قبله العلامة ابن القيم في زاد المعاد

(٢١٩٧) القبة التركية صغيرة من لبود . والسدة كالظلة ، على الباب تقيه من المطر  
 وقيل هي الباب نفسه . وقيل هي الساحة بين يديه . وروثة الأنف ارنبته

فمن أحب منكم أن يعتكف فَلْيَعْتَكِفْ « فاعتكف الناس معه ، قال « وإني أُرِيهَا لَيْلَةً وَتَرِي ، وإني أسجد في صبيحتها في طين وماء » فأصبح من ليلة إحدى وعشرين ، وقد قام إلى الصبح ، فمَطَرَتِ السَّمَاءُ ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فَأَبْصَرَتِ الطين والماء ، فخرج حين فرغ من صلاة الصبح ، وجبينه ورؤيته أنفه فيها الطين والماء ، وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الاواخر .

متفق عليه ، لكن لم يذكر في البخارى اعتكاف العشر الأول

٢٢٩٨ وعن عبد الله بن أنيس : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « رأيت ليلة القدر ثم أنسيتها ، وأراني أسجد صبيحتها في ماء وطين » قال : فمَطَرْنَا في ليلة ثلاث وعشرين ، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنصرف ، وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه . رواه احمد ومسلم . وزاد : وكان عبد الله بن أنيس يقول : ثلاث وعشرين

٢٢٩٩ وعن أبي بكره : انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « التمسوها في تسع بقين ، أو سبع بقين ، أو خمس بقين ، أو ثلاث بقين ، أو آخر ليلة » قال : وكان أبو بكره يصلى في العشرين من رمضان صلواته في سائر السنة . فان دخل العشر اجتهد . رواه احمد والترمذى وصححه

٢٣٠٠ وعن ابى نضرة ، عن ابى سعيد - في حديث له - ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج على الناس ، فقال « يا ايها الناس إنها كانت أبيت لي ليلة القدر ، واني خرجت لأخبركم بها . جاء رجلا ن يحتقان ، معهما الشيطان ، فنسيتها ، فالتسوها في العشر الاواخر من رمضان ، التسوها في التاسعة ، والخامسة ، والسابعة » قال ، قلت : يا أبا سعيد ، إنكم أعلم بالعدد

( ٢٣٠٠ ) في صحيح مسلم : وقال ابن خلد : مكان تحتان تحتان . ومعنى تحتان : يطلب كل منهما حقه . وفي باب الحضانة : جاء رجلا ن تحتان في ولد ، أى تحتان فيه و يطلب كل واحد منهما حقه . كذا ، قال ابن الأثير في النهاية

منا ، قال : أَجَلَ نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ . قال ، قلت : ما التاسعة ، والسابعة ،  
والخامسة ؟ قال : إذا مضت واحدةٌ وعشرون فالتى تليها اثنتان وعشرون ،  
ففى التاسعةُ ، فإذا مضت ثلاثٌ وعشرون ، فالتى تليها السابعة ، فإذا مضت  
خمس وعشرون ، فالتى تليها الخامسة . رواه احمد ومسلم

٢٣٠١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
قال « التمسوها فى العشرِ الأواخر من رمضان ، ليلةَ القدر ، فى تاسعة تبق ،  
فى سابعة تبق ، فى خامسة تبق » رواه احمد ، والبخارى ، وابوداود

٢٣٠٢ وفى رواية : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هى فى العشرِ  
فى سَبْعٍ يَمَيِّضِينَ ، أو فى تسعٍ يَبْقِينَ » يعنى ليلةَ القدر . رواه البخارى

٢٣٠٣ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم أُرُوا ليلةَ القدرِ فى المنام ، فى السَّبْعِ الأواخر ، فقال رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم « أرى رؤياكم قد تَوَاطأتْ فى السَّبْعِ الأواخر  
فمن كان مُتَحَرِّبِهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فى السَّبْعِ الأواخر » أخرجاه

٢٣٠٤ ومسلم قال : أرى رجلاً أن ليلةَ القدرِ ليلةَ سَبْعٍ وعشرين ،  
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أرى رؤياكم قد تَوَاطأتْ فى العشرِ  
الأواخر ، فاطلبوها فى الوترِ منها »

٢٣٠٥ وعن عائشة رضى الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قال « تحرّوا ليلةَ القدرِ فى العشرِ الأواخر من رمضان » رواه مسلم ، والبخارى  
٢٣٠٦ وقال « فى الوتر من العشر الأواخر »

وفى أكثر نسخ مسلم : ثنتين وعشرين ، بالياء . قال النووي : وهى أصوب .  
والنصب بفعل محذوف . تقديره : أعني ثنتين وعشرين من اه قال الشوكانى : وجعل  
النصب على الاختصاص أصوب من الرفع بتقدير مبتدأ ، لأجل قوله بعد ذلك :  
ففى التاسعة لأنه يصير تقدير الكلام : فالتى تليها هى اثنتان وعشرون فى التاسعة .  
ولا يخفى أنها عبارة نافية . بخلاف النصب على الاختصاص

## كتاب المناسك

(باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما)

٢٣٠٧ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « يا أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج ، فحجوا » فقال رجل : أكلت عام يارسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثا ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم » رواه احمد ، ومسلم ، والنسائي فيه دليل على أن الأمر لا يقتضى التكرار

٢٣٠٨ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « يا أيها الناس ، كتب عليكم الحج » فقام الأقرع بن حابس ، فقال : أفى كل عام يارسول الله ؟ فقال « لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة . فمن زاد فهو تطوع » رواه احمد ، والنسائي بمعناه

٢٣٠٩ وعن أنس بن مالك ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ان أئى شيخ كبير لا يستطيع الحج ، ولا العمرة ، ولا الطعن . فقال « حج عن أئىك ، واعتمر » رواه الخمسة ، وصححه الترمذى

٢٣١٠ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : قلت ، يارسول الله ، هل على

(٢٣٠٨) فى التلخيص (ص ٢٠١) رواه أحمد من حديث سليمان بن كثير عن الزهرى عن أبى سنان الدؤلئى عن ابن عباس ، ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقى . وله طرق أخرى عن الزهرى . وروى الحاكم والترمذى له شاهدا من حديث على . وسنده منقطع . وله شاهد من حديث أنس عند ابن ماجه . ورجاله ثقات اه (٢٣٠٩) أبو رزىن هو لقيط بن عامر وافد بنى المنتفق . والحديث قال فيه الترمذى : حسن صحيح . وقال الامام أحمد : لا أعلم فى إيجاب العمرة حديثا أجود من هذا ولا أصح منه . وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث . وهو المشهور عن الشافعى وأحمد . وبه قال الثورى واسحاق بن راهويه والزننى . والمشهور عن المالكية أن العمرة ليست بواجبة وهو قول الحنفية

(٢٣١٠) ورواه ابن خزيمة فى صحيحه . ورواه البخارى بلفظ : قلت يارسول

النساء من جهاد؟ قال « نعم ، عليهنَّ جهادٌ لا قتالَ فيه ، الحجُّ والعمرة » رواه احمد ، وابن ماجه ، واسناده صحيح

٢٣١١ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أى الأعمال أفضلُ ؟ فقال « إيمانٌ بالله وبرسوله » قال : ثم ماذا ؟ قال « ثم الجهاد فى سبيل الله » قيل : ثم ماذا ؟ قال « ثم حجٌّ مبرورٌ » متفق عليه

وهو حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة

٢٣١٢ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : بينما نحن جلوسٌ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء رجلٌ ، فقال : يا محمد ، ما الاسلام ؟ فقال « الاسلامُ أن تشهدَ أن لا إله إلا الله : وأن محمداً رسول الله ، وأن تُقيمَ الصلاةَ ، وتؤتيَ الزكاةَ ، وتحجَّ البيتَ ، وتعتَمِرَ ، وتغتسلَ من الجنابة ، وتُتمَّ الوضوءَ ، وتصومَ رمضانَ » وذكر باقى الحديث . وانه قال « هذا جبريل أتاكم يُعلِّمُكم دينكم » رواه الدارقطنى ، وقال : هذا اسناد ثابت صحيح . ورواه أبو بكر الجوزقى فى كتابه المُخرَج على الصحيحين

٢٣١٣ وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « العمرة الى العمرة كفارةٌ لما بينهما ، والحج المبرورٌ ليس له جزاء إلا الجنة » رواه الجماعة ، إلا أبا داود

( باب وجوب الحج على الفور )

٢٣١٤ عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تَعَجَّلُوا الى الحج - يعنى الفريضة - فالأحدكم لا يدرى ما يعرض له » رواه احمد

انه نرى الحج فضل الأعمال أفلا نجاهد ؟ فقال « لكن أفضل الجهاد حج مبرور » ( ٢٣١٢ ) وساقه المنذرى فى الترغيب والترهيب مثل الذى هنا . وفى آخره قال : فان فعلت ذلك فانامسك ؟ قال « نعم » قال صدقت . رواه ابن خزيمة فى صحيحه وهو فى الصحيحين وغيرهما بغير هذا السياق

٢٣١٥ وعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن الفضل - أو أحدهما عن الآخر - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من أراد الحج فليتعجل، فإنه قد يمرض المريض، وتضل الراحلة، وتعرض الحاجة»  
رواه احمد. وابن ماجه

وسياتى قوله عليه الصلاة والسلام:

٢٣١٦ «من كسر أو عرج فقد حلّ، وعليه الحج من قابل»  
(\*) وعن الحسن قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: لقد هممت أن أبعث رجالا الى هذه الأمصار، فينظروا كل من كان له جدة ولم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين، ما هم بمسلمين. رواه سعيد فى سننه  
(باب وجوب الحج على المعضوب اذا أمكنه الاستنابة)

(وعن الميت اذا كان قد وجب عليه)

٢٣١٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما، أن امرأة من خثعم، قالت: يا رسول الله، إن أبى أدركته فريضة الله فى الحج شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره. قال «فحجى عنه» رواه الجماعة

٢٣١٨ وعن على رضى الله عنه وكرم الله وجهه، أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة شابة من خثعم، فقالت: إن أبى كبير، وقد أفند، وأدركته فريضة الله فى الحج، ولا يستطيع أداءها، أفيجزى عنه أن أودعها عنه؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «نعم» رواه احمد والترمذى وصححه  
٢٣١٩ وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه قال: جاء رجل من خثعم

(٢٣١٥) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب: فى اسناده مهراى أبو صفوان. قال أبو زرعة الرازى: لا أعرفه الا فى هذا الحديث. وقال فى التهذيب: وثقه ابن حبان  
(٢٣١٦) يأتى فى باب القوات والاحصار ان شاء الله تعالى

\* ورواه أيضا البيهقى. وفى الباب عن أبى أمامة وعلى. وهى وان كانت بطرق ضعيفة، ولكن تقوى بكثرة طرقها فيكون الحديث حسناً لغيره. وقد حكم ابن الجوزى عليه بالوضع. فأخطأ



الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن أبى أدركه الاسلام وهو شيخ كبيرٌ ، لا يستطيع ركوب الرّحْلِ . والحج مكتوبٌ عليه ، فأحجُّ عنه ؟ قال « أنت أكبر ولده ؟ » قال : نعم ، قال « رأيتَ لو كان على أهلك دينٌ فقضيته عنه ، أكان يُجزىء ذلك عنه ؟ » قال : نعم . قال « فأحجج عنه » رواه احمد ، والنسائي بمعناه

٢٣٢٠ وعن ابن عباس ، أن امرأةً من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : إن أمى نذرت أن تحجَّ ، فلم تحجَّ ، حتى ماتت ، فأحجج عنها ؟ قال « نعم . حجى عنها ، رأيتَ لو كان على أمك دينٌ ، أكنتِ قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحقُّ بالوفاء » رواه البخارى ، والنسائي بمعناه

٢٣٢١ وفي رواية لأحمد ، والبخارى بنحو ذلك . وفيها قال : جاء رجلٌ فقال : ان أختى نذرت أن تحج

وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره : حيث لم يستفصله أوارثٌ هو أم لا ؟ وشبهه بالدين

٢٣٢٢ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلٌ فقال : إن أبى مات وعليه حجةُ الاسلام ، فأحجج عنه ؟ قال « رأيتَ لو أن أباك تركَ ديناً عليه ، أقضيته عنه ؟ » قال : نعم . قال « فأحجج عن أهلك » رواه الدارقطنى

( باب اعتبار الزاد ، والراحلة )

٢٣٢٣ عن أنس رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى قوله عز وجل ( من استطاع اليه سبيلاً ) قال قيل يا رسول الله ، ما السبيل ؟ قال « الزاد والراحلة » رواه الدارقطنى

( ٢٣٢٢ ) وأخرجه النسائي والشافعى وابن ماجه

( ٢٣٢٣ ) قال فى التلخيص ( ص ٢٠٢ ) ورواه الحاكم والبيهقى . قال البيهقى : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلًا يعنى الذى أخرجه الدارقطنى ، وسنده صحيح

٢٣٢٤ وعن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الزادُ والراحلة » يعنى قوله تعالى ( من استطاع إليه سبيلاً ) رواه ابن ماجه

( باب ركوب البحر للحج ، إلا أن يغلب على ظنه الهلاك به )

٢٣٢٥ عن عبد الله عمرو رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تركب البحر إلا حاجاً ، أو معتمراً ، أو غازياً فى سبيل الله عز وجل . فإنَّ تحتَ البحر ناراً ، وتحت النار بحراً » رواه أبو داود ، وسعيد بن منصور فى سننهما

٢٣٢٦ وعن أبي عمران الجونى قال : حدثنى بعض أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وعزونا نحو فارس . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من بات فوق بيت ليس له إجارٌ فوقه فمات ،

الى الحسن ولا أرى الموصول الا وهما . وقد رواه الحاكم من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا ، الا أن الراوى عن حماد هو أبو قتادة عبدالله بن واقد الحرانى . وقد قال أبو حاتم : هو منكر الحديث . ورواه الشافعى والترمذى وابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عمر ، وقال الترمذى : حسن . وهو من رواية ابراهيم ابن يزيد الخوزى . وقد قال فيه أحمد والنسائى : متروك الحديث . ورواه ابن ماجه والدارقطنى من حديث ابن عباس . وسنده ضعيف أيضا . ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس . ورواه الدارقطنى من حديث جابر ومن حديث على بن أبى طالب وابن مسعود وعائشة وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة . وقال عبدالحق : ان طرقه كلها ضعيفة . وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث فى ذلك مسندا . والصحيح رواية الحسن المرسله اه

( ٢٣٢٥ ) فى التلخيص ( ٢٠٢ ) ورواه البيهقى . وقال أبو داود : رواه مجهولون . وقال الخطابى : ضعفوا اسناده . وقال البخارى : ليس هذا الحديث بصحيح ( ٢٣٢٦ ) قال الذهبى فى الميزان : زهير بن عبدالله عن صحابى « من بات على اجار الحديث » رواه عنه أبو عمران الجونى . لا يعرف . روى هذا الحديث عنه البخارى

فقد برئت منه الذمة ، ومن ركب البحر عند ارتجاعه ، فمات برئت منه الذمة « رواه احمد

(باب النهى عن سفر المرأة للحج ، وغيره ، إلا بمحرم )

٢٣٢٧ عن ابن عباس ، أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطبُ يقول « لا يخلون رجلٌ بامرأة ، إلا ومعهما ذو محرم ، ولا تُسافر المرأة ، إلا مع ذى محرم » فقام رجلٌ فقال : يا رسول الله ، إن امرأتى خرّجت حاجة ، وإنى اكتتبتُ فى غزوة كذا وكذا . قال « فانطلقى فحجّ مع امرأتك »

٢٣٢٨ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تسافر المرأة ثلاثة إلا ومعهما ذو محرم » متفق عليه

٢٣٢٩ وعن أبى سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « أن تسافر المرأة مسيرة يومين ، أو ليلتين ، إلا ومعهما زوجها ، أو ذو محرم » . متفق عليه

٢٣٣٠ وفى لفظ : قال « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تُسافر سفرًا ، يكون ثلاثة أيام فصاعدا ، إلا ومعهما أبوها ، أو زوجها ، أو ابنها ، أو أخوها ، أو ذو محرم منها » رواه الجماعة ، إلا البخارى ، والنسائى

٢٣٣١ وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحلُّ لامرأة تسافر مسيرة يومٍ وليلة ، إلا مع ذى محرم عليها » متفق عليه

٢٣٣٢ وفى رواية « مسيرة يوم »

٢٣٣٣ وفى رواية « مسيرة ليلة »

فى الأدب اه . وقد رواه أبوداود فى باب فى النوم على سطح ليس عليه حجار . بلفظ « من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار فقد برئت منه الذمة » قال المنذرى : الحجار جمع حجر ، وأصله المنع أى ليس عليه شىء يستتره ويمنعه من السقوط . ورواه الخطائى : حجى . وذكر أنه يروى بكسر الحاء وفتحها . وقال غيره : فمن كسر شبه بالحجى الذى هو العقل لأن الستر يمنع الفساد . ومن فتحه قال الحجى مقصورا الطرف والناحية ، وجمعه أحجاء . وقد روى أيضا حجاب اه من عون المعبود باختصار

٢٣٣٤ وفي رواية « لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام الا مع ذى محرم »  
رواهن أحمد ، ومسلم

٢٣٣٥ وفي رواية لأبي داود « بريدا »

( باب من حجَّ عن غيره ، ولم يكن حجج عن نفسه )

٢٣٣٦ عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة ، قال « من شبرمة ؟ » قال : أخ لي  
أو قريب لي . قال « حججت عن نفسك ؟ » قال : لا . قال « حجج عن  
نفسك ، ثم حجج عن شبرمة » رواه أبو داود ، وابن ماجه ، وقال :

٢٣٣٧ « فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة »  
والدارقطنى وفيه قال :

٢٣٣٨ « هذه عنك ، وحج عن شبرمة »

( باب صحة حج الصبي ، والعبد من غير ايجاب له عليهما )

٢٣٣٩ عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
لقى ركبا بالرتوحاء ، فقال « من القوم ؟ » قالوا : المسلمون ، فقالوا : من  
أنت ؟ قال « رسول الله » فرفعت اليه امرأة صديا ، فقالت : ألهذا حج ؟  
قال « نعم ، ولك أجر » رواه احمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي

٢٣٤٠ وعن السائب بن يزيد : قال : حجج بي مع النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم في حجة الوداع ، وأنا ابن سبع سنين . رواه احمد ، والبخارى  
والترمذى ، وصححه

( ٢٣٣٦ ) في التلخيص ( ٢٠٣ ) ورواه ابن حبان والبيهقي بلفظ الدارقطنى  
وقال البيهقي : اسناده صحيح . وليس في هذا الباب أصح منه . وقال الطحاوى :  
الصحيح وقفه : وقال أحمد : رفعه خطأ ، وقال ابن المنذر : لا يثبت رفعه .  
ورجح عبد الحق ، وابن القطان

٢٣٤١ وعن جابر رضى الله عنه قال : حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، معنا النساء ، والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم . رواه احمد ، وابن ماجه

٢٣٤٢ وعن محمد بن كعب القرظي : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أئما صبي حجَّ به أهله ، فمات ، أجزأت عنه ، فان أدرك فعليه الحج . وأئما رجل مملوك حجَّ به أهله ، فمات ، أجزأت عنه . فان أعتق فعليه الحج » ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلا

( أبواب مواقيت الاحرام ، وصفته ، وأحكامه )

( باب المواقيت المكانية ، وجواز التقدم عليها )

٢٣٤٣ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لأهل المدينة ذَا الْحَلِيفَةِ ، ولأهل الشام الْجُحْفَةَ ، ولأهل نجد قَرْنَ الْمَنَازِلِ . ولأهل الْيَمَنَ يَلَمَّمُ » . قال « فَهِنَّ لهن ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، لمن كان يريد الحج والعمرة . فمن كان دُونهن ، فمَهْلُهُن من غير أهلهن »

( ٢٣٤١ ) أخرجه أيضا ابن أبي شيبه . وفي اسناده أشعث بن سوار التوايقي قال ابن معين والدارقطنى ضعيف . أخرجه له مسلم متابعة . وروى الدورقي عن ابن معين انه قال : ثقة . وقد أخرج الحديث الترمذى من هذا الوجه بلفظ آخر « كنا اذا حججنا مع رسول الله ﷺ فكنا نلبي عن النساء ونرمى عن الصبيان » قال ابن القطان : ولفظ ابن أبي شيبه أشبه بالصواب . فان المرأة لا يلبى عنها غيرها ( ٢٣٤٢ ) وأخرجه أيضا أبو داود في المراسيل . وفيه راو مبهم

( ٢٣٤٣ ) ذوا الحليفة بينها وبين مكة مائتا ميل الاميلان ، وقيل عشرة مراحل وبها مسجد يسمى مسجد الشجرة ، وفيها بئر يقال له : بئر على . والجحفة قرية خربة بينها وبين مكة خمس مراحل أوسطة . وفي القاموس هي على اثنين وثمانين ميلا من مكة . وبها غدير خم كقال صاحب النهاية . وقرن بينه وبين مكة من جهة المشرق مرحلتان . ويأتم على مرحلتين من مكة

أهله ، وكذلك ، حتى أهل مكة يهملون منها .

٢٣٤٤ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يَهْلُ أهلُ المدينة من ذِي الحَلِيفَةِ . وَيَهْلُ أهلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ . وَيَهْلُ أهلُ نجدٍ من قَرْنٍ » قال ابن عمر : وذُكر لي - ولم أسمع - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ومَهْلُ أهلِ اليمن من يَلْمَمُ » متفق عليهما . زاد احمد في رواية : قال ابن عمر : وقاس الناس ذات عرقٍ بِقَرْنٍ

( \* ) وعن ابن عمر قال : لما فَتَحَ هذانِ المِصرانِ أتوا عمر بن الخطاب فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدَّ لأهل نجدٍ قَرْنًا ، وانه جَوْرٌ عن طريقنا . وإنَّا ان أردنا أن نأتى قَرْنًا شَقَّ علينا قال : فانظروا حدَّ وها من طريقكم . قال : فَحدَّ لهم ذات عرق . رواه البخارى ٢٣٤٥ وروى عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وَقتَ لأهل العراق ذاتَ عَرَقٍ . رواه أبو داود والنسائي ٢٣٤٦ وعن أبي الزبير . أنه سمع جابرًا رضى الله عنه ، سئلَ عن المَهْلِ .

( \* ) المِصرانِ : البصرة والكوفة . قال البيهقي يمكن أن يكون عمر لم يبلغه توقيت النبي ﷺ اه تلخيص وبهامش نسخة دار الكتب المصرية : قرن في الموضوعين غير تنوين وسكون الراء مصححا

( ٢٣٤٥ ) سكت عنه أبو داود والمنذرى قال في التلخيص ( ٢٠٥ ) هو من رواية القاسم عنها . تفرد به المعافى بن عمران عن أفلح عنه والمعافى ثقة . وفي الباب عن جابر ، رواه مسلم ، لكنه لم يصرح برفعه . وعن الحارث بن عمرو السهمي رواه أبو داود . وعن أنس رواه الطحاوي في أحكام القرآن . وعن ابن عباس ، رواه ابن عبد البر في التمهيد ، وعن عبد الله بن عمر ورواه أحمد . وفيه حجاج بن ارطاة . وهذه الطرق تعضد مرسل عطاء : سمعنا أنه وقت ذات عرق لأهل المشرق ، ورواه البيهقي وقال : وصله حجاج بن ارطاة عن عطاء عن ابن عباس ، ولا يصح

( ٢٣٤٦ ) قال في الفتح ( ٣ : ٣٥٠ ) وأخرجه أبو عوانة في مستخرجيه ، بلفظ : فقال سمعت ، أحسبه يريد النبي ﷺ . وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة



وآله وسلم المُحَصَّب ، فدعا عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقال « اخرج بأختك من الحَرَم ، فلتُهلَّ بعمره ، ثم لتطُفْ بالبيت ، فاني أنتظرُ كما هاهنا » قالت : فخرجنا ، فأهلَّتْ ، ثم طفتُ بالبيت ، وبالصفَا والمرُوة ، فجئنا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وهو في منزله في جَوْفِ الليل . فقال « هل فرغتِ ؟ » قلت : نعم . فأذن في أصحابه بالرحيل ، فخرج ، فمر بالبيت ، فطاف قبل صلاة الصبح ، ثم خرج الى المدينة . متفق عليهما

٢٣٤٩ وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من أهلَّ من المسجد الأقصى بعمره أو بحجته ، غُفر له ما تقدَّم من ذنبه » رواه احمد ، وابوداود بنحوه . وابن ماجه وذكرفيه العُمرة دون الحج

### (باب دخول مكة بغير احرام لعذر)

٢٣٥٠ عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل يومَ فتح مكة ، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام . رواه مسلم ، والنسائي

المدينة . قال ابن القيم في زاد المعاد : الثامن أنه أصل في العمرة المكية . وليس مع من يستحبها غيره ، فان النبي ﷺ لم يعتمر لاهو ولا أحد ممن حج معه من مكة خارجا منها الا عائشة وحدها ، فجعل أصحاب العمرة المكية قصة عائشة أصلا لقولهم ، ولادلالة لهم فيها . فان عمرتها اما أن تكون قضاء للعمرة المرفوضة عندهم يقول انها رفضتها فهي واجبة قضاء لها ، أو تكون زيادة محضة وتطيبا لقلبها عند من يقول انها كانت قارنة ، وان طوافها وسعيها أجزاءها عن حجها وعمرتها والله أعلم ( ٢٣٤٩ ) لفظ أبي داود « غفر له ما تقدم من ذنبه ، أو وجبت له الجنة » شك عبدالله - يعنى ابن عبد الرحمن بن يحنس - بضم أوله وفتح المهملة وتشديد النون المفتوحة - قال المنذرى : وقد اختلف الرواة في منته واسناده اختلافا كثيرا . اه قال ابن القيم في تهذيب السنن : قال غير واحد من الحفاظ اسناده ليس بالقوي . وقد سئل عبدالله بن عبد الرحمن بن يحنس : هل قال « ووجبت له الجنة » أو قال « أو وجبت » بالشك ، بدل قوله « غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » هذا هو



٢٣٥١ وعن مالك عن ابن شهاب عن أنس رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفر . فلما نزعاه ، جاءه رجل ، فقال : ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، قال « اقلوه » قال مالك : ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ محرماً . رواه احمد ، والبخارى ( باب ماجاء فى أشهر الحج ، وكراهة الاحرام به قبلها )

٢٣٥٢ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : من السنة أن لا يحرم الرجل بالحج إلا فى أشهر الحج . أخرجه البخارى . وله عن ابن عمر قال :  
٢٣٥٣ أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة

الصواب بأو . وفى كثير من النسخ « ووجبت » بالواو . وهو غلط اه وفى التلخيص الحبير ( ص ٢٠٦ ) وقال البخارى فى تاريخه : لا يثبت ذكره فى ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن يحنس وهو أصبح مما فى أبى داود وغيره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس ( ٢٣٥١ ) لما تم فتح مكة أمن رسول الله ﷺ الناس كلهم الا تسعة نفر ، فانه أمر بقتلهم وان كانوا متعلقين بأستار الكعبة : عبد الله بن سعد بن أبى سرح كان أسلم وهاجر ثم ارتد ورجع الى مكة - وعكرمة بن أبى جهل ، وعبد العزى ابن خطل ، وكان ارتد عن الاسلام وقتل مسالما كان يخدمه . وكان يسب النبي ﷺ ويهجوهم ، والحارث بن نفييل بن وهب ، ومقيس بن حبابه ، وهبار بن الاسود وهو الذى عرض لزيين بنت رسول الله ﷺ حين هاجرت ، فنخس بها ناقها حتى سقطت على صخرة وأسقطت جنينها . وقينتان لابن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله ﷺ ، الذى كان يصنعه ابن خطل ، وسارة مولاة لبعض بني عبدالمطلب فاما ابن أبى سرح فاستأمن له عثمان فأسلم . وأما عكرمة فاستأمنت له امرأته فقدم وأسلم وحسن اسلامه . وأما ابن خطل والحارث ، ومقيس واحدى القينتين فقتلوا . وسارة واحدى القينتين استؤمن لهما فأسلمتا

( ٢٣٥٢ ) أخرجه البخارى تعليقا ووصله ابن خزيمة والحاكم والدارقطنى من

طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس

( ٢٣٥٣ ) علقه البخارى ووصله الطبرى والدارقطنى من طريق ورقاء عن

عبد الله بن دينار عن ابن عمر

٢٣٥٤ و ٢٣٥٥ و ٢٣٥٦ وللدارقطني مثله عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير رضى الله عنهم

٢٣٥٧ وروى أبو هريرة رضى الله عنه قال: بعثنى أبو بكر فيمن يؤذّن يوم النحر بمئى، لا يحج بعد العام مُشركاً، ولا يطوف بالبيت عريان. ويوم الحج الأكبر يوم النحر. رواه البخارى

٢٣٥٨ وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف يوم النَّحْرِ بين الجمرات - فى الحجّة التى حج - فقال « أى يوم هذا؟ » قالوا يوم النَّحْرِ. قال « هذا يوم الحج الأكبر » رواه البخارى، وأبوداود، وابن ماجه

(باب جواز العمرة فى جميع السنّة)

٢٣٥٩ عن ابن عباس رضى الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « عمرة فى رمضان تعدل حجة » رواه الجماعة الا الترمذى

٢٣٦٠ لكنه له من حديث أم معقل

٢٣٦١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر أربعاً، إحداهن فى رجب. رواه الترمذى وصححه

(٢٣٥٩) لفظ مسلم: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الانصار - سماها ابن عباس - « ما منعك أن تحجى معنا؟ » قالت: لم يكن لنا الا ناضحان. فحج أبو والدها وابنها على ناضح، وترك لنا ناضحاً ننضح عليه. فقال « اذا جاء رمضان فاعتمري. فان عمرة فيه تعدل حجة » وقد سُمى المرأة أم سنان فى رواية عند مسلم وكذا فى البخارى. ورواه الحاكم بلفظ « تعدل حجة معى » ورواه الطبرانى عن ابن عباس قال جاءت أم سليم، فقالت: حج أبو طلحة وابنه وتركاني. فقال « يا أم سليم، عمرة تجزيك عن حجة » فانصح حمل على تعدد القصة. فقد رواه الطبرانى من حديث أبي طليق ان امرأته أم طليق قالت: ياني الله. ما يعدل الحج؟ قال « عمرة فى رمضان ». ورواه أصحاب السنن والحاكم من حديث أم معقل وهى التى يقال لها أم الهيثم

(٢٣٦١) قال ابن القيم فى الزاد: هذا غلط. فان عمره مضبوطة مخفوفة

٢٣٦٢ وعن عائشة رضی الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
اعتَمَرَ عُمُرَتَيْنِ : عَمْرَةً فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، وَعَمْرَةً فِي شَوَّالٍ . رواه أبو داود  
٢٣٦٣ وعن علي رضي الله عنه قال : في كل شهر عَمْرَةٌ . رواه الشافعي رحمه الله  
( باب ما يصنع من أراد الاحرام ، من الغسل ، والتَّطْيِبِ )  
( وَنَزْعِ الْخَيْطِ ، وَغَيْرِهِ )

٢٣٦٤ عن ابن عباس رضي الله عنهما - رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - « أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ » . رواه أبو داود ، والترمذي  
كلها ، غير أن لا تَطُوفَ بِالْبَيْتِ » . رواه أبو داود ، والترمذي  
٢٣٦٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أُجِدُّ  
٢٣٦٦ وفي رواية : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ  
تَطَيَّبَ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُّ . ثُمَّ أَرَى وَيَيْصُ الدُّهْنَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ بَعْدَ ذَلِكَ . أَخْرَجَاهَا  
٢٣٦٧ وعن ابن عمر رضي الله عنهما - فِي حَدِيثٍ لَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

لَمْ يُخْرَجْ فِي رَجَبٍ إِلَى شَيْءٍ مِنْهَا أَلْبَتَهُ

( ٢٣٦٢ ) سكت عنه أبو داود والترمذي ورجال اسناده رجال الصحيح

( ٢٣٦٣ ) ورواه البيهقي من طريق الشافعي باسناد صحيح

( ٢٣٦٤ ) قال الترمذي : غريب من هذا الوجه . وقال المنذري : وفي اسناده

خفيف وهو ابن عبدالرحمن الحرائي كنيته أبو عون قد ضعفه غير واحد اهـ

( ٢٣٦٧ ) في التلخيص ( ٢٠٩ ) هذا الحديث قد ذكره الشيخ في المذهب عن

ابن عمر . وكأنه أخذه من كلام ابن المنذر ، فإنه كذلك ذكره بغير اسناد . وقد

ييض له المنذري والنووي في الكلام على المذهب . وودهم من عزاه الى الترمذي .

نعم رواه ابن المنذر في الأوسط وأبو عوانة في صحيحه بسند على شرط الصحيح

وقال ابن المنذر : ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وسئل ما يجتنب المحرم

« لا يلبس السراويل الخ » - فذكره - وله شاهد عند البخاري من طريق كريب

عن ابن عباس قال : انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد

عليه وآله وسلم ، قال « وَلِيُحْرِمَ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَتَعْلِينَ ، فَإِن لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » رواه احمد

٢٣٦٨ وعن ابن عمر قال : يَبْدَأُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ ، يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلَيْفَةِ . متفق عليه

٢٣٦٩ وفي لفظ : ما أهل الا من عند الشجرة ، حين قام به بعيره . أخرجاه

٢٣٧٠ وللبخارى : أن ابن عمر كان اذا أراد الخروج الى مكة اذنه بذهن ليس له رائحة طيبة ، ثم يأتي مسجد ذي الحليفة ، فيصلي ، ثم يركب فاذا استوت به راحلته قائمة أحزم ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى عليه وآله وسلم يفعل

٢٣٧١ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنى الظهر ، ثم ركب راحلته ، فلما علا على جبل البیداء أهل . رواه أبو داود .

٢٣٧٢ وعن جابر أن إهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته . رواه البخارى ، وقال : رواه أنس وابن عباس رضی الله عنهما

ماترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه . ولم ينه عن شيء من الازر والاردية يلبس الا المزعفر

(٢٣٦٨) البیداء : طرف ذي الحليفة . والشجرة بذی الحليفة أيضا . ويريد ابن عمر أنهم يقولون : انه أهل من البیداء ، والكذب - هو الاخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه سواء تعمده أم غلط فيه وسها

(٢٣٧١) جبل البیداء - بالجيم - كذا هو في أبي داود . وفي رواية أخرى جبل - بالحاء المهملة - وهو ماغلظ من الرمل وعلا

٢٣٧٣ وعن سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عباس رضى الله عنهما ، عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إهلاله ! فقال : إنى لأعلم الناس بذلك . إنما كانت منه حجة واحدة . فمن هنالك اختلفوا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجا ، فلما صلى في مسجده بنى الخليفة ركعتيه أوجب في مجلسه ، فأهل بالحج ، حين فرغ من ركعتيه ، فسمع منه ذلك أقوام ، فحفظوا عنه . ثم ركب ، فلما استقلت به ناقته أهل ، فأدرك ذلك منه أقوام ، فحفظوا عنه . وذلك أن الناس إنما كانوا ياتون أرسالا ، فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل . فقالوا : إنما أهل حين استقلت به ناقته . ثم مضى . فلما علا على شرف البيداء أهل ، فأدرك ذلك أقوام . فقالوا : إنما أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين علا شرف البيداء . وإني لله ، لقد أوجب في مصلاته ، وأهل حين استقلت به راحلته وأهل حين علا شرف البيداء . رواه احمد وأبو داود

٢٣٧٤ ولبقية الخمسة منه - مختصراً - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهل في دبر الصلاة

### (باب الاشتراط في الاحرام)

٢٣٧٥ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، أن ضباعة بنت الزبير قالت : يا رسول الله ، إنى امرأة ثقيلة ، وإنى أريد الحج ، فكيف تأمرنى أهل ؟ فقال : « أهلى واشترطى أن محلى حيث حبستنى » قال : فأذرت . رواه الجماعة إلا البخارى

٢٣٧٦ وللنسائي - فى رواية - قال « فان لك على ربك ما استثنيت »

٢٣٧٧ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها « لعلك أردت الحج ؟ » قالت :

( ٢٣٧٣ ) فيه خصيف بن عبد الرحمن قال الذهبي فى الميزان : ضعفه أحمد ، وقال مرة : ليس بقوى . وقال ابن معين : صالح وقال مرة : ثقة . وقال أبو حاتم : تكلم فى سوء حفظه

والله ما أجدني إلا وجعةً . فقال لها « حُجِّي واشترطي ، وقولي : اللهم محلي حيث حبستني » وكانت تحت المقداد بن الأسود . متفق عليه  
 ٢٣٧٨ وعن عكرمة عن ضباعة - بنت الزبير بن عبدالمطلب - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أحرى ، وقولي : إن محلي حيث تحبسنى فان حبستني أو مرضت فقد حلت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل »  
 رواه احمد

( باب التخيير بين التمتع والافراد ، والقران ، وبيان أفضلها )

٢٣٧٩ عن عائشة رضی الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « من أراد منكم أن يهلَّ بحجٍّ وعمره فليفعل . ومن أراد أن يهلَّ بحجٍّ فليهلَّ . ومن أراد أن يهلَّ بعمره فليهلَّ » قالت : وأهلَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج ، وأهلَّ به ناسٌ معه ، وأهلَّ معه ناسٌ بالعمره والحج ، وأهلَّ ناسٌ بعمره . وكنت فيمن أهلَّ بعمره . متفق عليه  
 ٢٣٨٠ وعن عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة ، في كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم ينزل قرآنٌ يجرمه ، حتى مات ، ولم ينه عنه . متفق عليه

٢٣٨١ ولأحمد ، ومسلم نزلت آية المتعة في كتاب الله - يعنى متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم ينه عنها حتى مات

٢٣٨٢ وعن عبد الله بن شقيق ، أن علياً رضی الله عنه ، كان يأمر بالمتعة ، وعثمان رضی الله عنه ينهى عنها . فقال عثمان كلمة ، فقال عليٌّ : لقد علمت أنا نتمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال عثمان : أجل ، ولكننا كنا خائفين . رواه احمد ومسلم

٢٣٨٣ وعن ابن عباس رضی الله عنهما ، قال : أهلَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وآله وسلم بعُمرة، وأهل أصحابه بالحج، فلم يُحَلَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولا من ساقى الهدى من أصحابه، وحلَّ بقيتهم. رواه أحمد ومسلم، و٢٣٨٤ وفي رواية، قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأبو بكر، وعمر، وعثمان كذلك. وأول من نها عنها معاوية. رواه أحمد، والترمذي و٢٣٨٥ وعن حفصة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: ما شأن الناس حلُّوا ولم تُحلَّ من عمرتك؟ قال: «إني قلدتُ هدي، ولبدت رأسي، فلا أحلُّ حتى أحلَّ من الحج». رواه الجماعة إلا الترمذي و٢٣٨٦ وعن غنيم بن قيس المازني قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة في الحج. فقال: فعلناها، وهذا يومئذٍ كفرٌ بالعروش - يعني بيوت مكة - يعني معاوية. رواه أحمد ومسلم

٢٣٨٧ وعن الزهري عن سالم عن أبيه، قال: تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى. فساق معه الهدى، من ذبي الحليقة، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج. و تمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة إلى الحج. فكان من الناس من أهدى، فساق الهدى، ومنهم من لم يهد. فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة، قال للناس «من كان منكم أهدى، فانه لا يُحلُّ من شيء حرُّم منه. حتى يقضى حجه. ومن لم يكن منكم أهدى، فليطف بالبيت، وبالصفاء والمروة، وليقصر، وليحلَّ، ثم ليهلَّ بالحج، وليهد. فمن لم يجد هدياً، فصيامُ ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله» وطاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم مكة. فاستلم الركنَ أول شيء، ثم خبَّ ثلاثة أشواطٍ من السبع، ومشى أربعة أطوافٍ، ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم سلَّم وانصرف، فأتى الصفا، فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف. ثم

يُحْلِلُ مِنْ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ ، حَتَّى قَضَى حَجَّهَ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ فِطَافَ بَالِيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمَ مِنْهُ . وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَهْدَى ، فَسَاقَ الْهَدْيَ

٢٣٨٨ وعن عروة عن عائشة مثل حديث سالم عن أبيه . متفق عليه

٢٣٨٩ وعن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَفْرَدَ الْحَجَّ . رواه الجماعة ، إلا البخاري

٢٣٩٠ وعن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . رواه احمد ، ومسلم

٢٣٩١ ولمسلم : أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا

٢٣٩٢ وعن بكر المزني ، عن أنس رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُبَيِّنُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةَ جَمِيعًا . يقول « لَبَّيْكَ عُمْرَةً ، وَحِجًّا » . متفق عليه

٢٣٩٣ وعن أنس - أيضا - قال : خَرَجْنَا نَصْرُخُ بِالْحَجِّ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، وَقَالَ « لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبُرْتُ لَجْعَلْتُهَا عُمْرَةً ، وَلَكِنْ سَقَتُ الْهَدْيَ ، وَقَرَأْتُ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ » رواه احمد

٢٣٩٤ وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وهو بوادي العقيق - يقول « أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ : صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ . وَقُلْ : عُمْرَةٌ فِي حِجَّةٍ » رواه احمد ،

(٢٣٨٨) في جميع النسخ التي بأيدينا : متفق عليه - بالافراد - ولم يذكر من خرج الحديث الذي قبله . ولعل الصواب : عليهما . بالثنية ، لأنه متفق عليه أيضا (٢٣٩٣) متفق عليه بلفظ « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة » وقد قال ذلك حين أمرهم بنسخ الحج والتحلل عند الانتهاء من السعي بين الصفا والمروة أول قدومهم . فقالوا : ننتقل الي مني ، وذكر أحدنا



والبخارى ، وابن ماجه ، وأبوداود . وفي رواية للبخارى : «عمره وحجة»  
 ٢٣٩٥ وعن مروان بن الحكم قال : شهدت عثمان وعلياً ، وعثمانُ  
 ينهى عن المتعة ، وأن يجمعَ بينهما . فلما رأى ذلك على أهلَ بهما : لبيك  
 بعمره وحجة . وقال : ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 لقول أحدٍ . رواه البخارى ، والنسائي

٢٣٩٦ وعن الثَّيْبِيِّ بن مَعْبُدٍ قال : كنتُ رجلاً نصرانياً ، فأسلتُ  
 فأهلَّتُ بالحج والعمرة . قال : فسمعتُ زيدُ بن صُوحان ، وسلمانُ بن ربيعة ،  
 وأنا أهلُ بهما ، فقالا : لهذا أضلُّ من بعيرِ أهله : فكأثما حملَ عليَّ  
 بكأثمهما جبلٌ . فقدمتُ على عمر بن الخطاب ، فأخبرته ، فأقبل عليهما ، فلا مَهَمَا ؛  
 وأقبل عليَّ ، فقال : لقد هُديتَ لِسُنَّةِ نبيك محمدٍ صلى الله عليه وآله وسلم .  
 رواه احمد ، وابن ماجه ، والنسائي

٢٣٩٧ وعن سُراقَةَ بن مالك قال : سمعتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يقطر؟ فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال « لو استقبلت من أمرى ، الحديث » وفي لفظ  
 فقام فينا فقال « لقد علمتم أنى اتقاكم لله وأصدقكم وأبركم . ولولا أن معى الهدى  
 لحلت كما تحلون » . وقد حقق العلامة ابن القيم في زاد المعاد وتهذيب السنن تفضيل  
 التمتع على القران والافراد من عدة وجوه . وبسط القول فيه أحسن بسط ، فجزاه  
 الله خيراً ، وانظر الاحاديث ( ٢٤١٥ ، ٢٤١٦ ، ٢٤٢٦ ، ٢٤٢٧ )

(٢٣٩٦) الصبي - نضم الصاد مصغرا - مخضرم ذكره ابن حبان في الثقات .  
 والحديث أخرجه أبوداود بلفظ : كنت رجلاً ، نصرانياً فأسلمت . فأثيت رجلاً من  
 عشرينى يقال له : هديم - بالدال المهملة - ابن نرملة ، فقلت له : ياهناه انى حريص  
 على الجهاد . وانى رجدت الحج والعمرة مكنتوين على . فكيف لى بأن أجمعهما ؟  
 قال : أجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى . فأهلَّت بهما معاً ، فلما أثيت العذيب  
 لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان ، وأنا أهل بهما . فقال أحدهما للآخر :  
 ما هذا بافقه من بعيره - وساق الحديث بطوله .

( ٢٣٩٧ ) قال ابن القيم في زاد المعاد : وفي مسلم عن جابر : أمرنا رسول الله  
 ﷺ لما أحللنا أن نحرم اذا توجهنا الى منى قال : فأهلنا من الأبطح ، فقال

يقول « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » قال : وقرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع . رواه احمد  
 ٢٣٩٨ وعن البراء بن عازب ، قال : لما قدم علي من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : وجدت فاطمة قد لبست ثياباً صديغاً ، وقد نضحت البيت بنضوح . فقالت : مالك ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر أصحابه مخلوا . قال ، قلت لها : اني أهللت باهلل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : فأيتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لي « كيف صنعت ؟ » قال قلت : أهللت باهلل النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « فاني قد سقت الهدى وقرنت » قال فقال لي : « انحر لي من البدن سبعا وستين ، أو ستاً وستين ، وانسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين ، أو أربعاً وثلاثين وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة » رواه أبو داود

### (باب ادخال الحج على العمرة)

٢٣٩٩ عن نافع قال : أراد ابن عمر رضى الله عنهما الحج عام حجة الحزورية ، في عهد ابن الزبير ، فقيل له : إن الناس كائن بينهم قتال .

سراقة بن مالك بن جعشم يارسول الله ، لمامنا هذا ، أم للابد ؟ فقال « للابد » وفي السنن عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال : خرجنا رسول الله ﷺ حتى اذا كنا بعسفان قال سراقة ابن مالك المدلجي ، يارسول الله ، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم . فقال « ان الله عز وجل قد أدخل عليكم حجة في عمرة ، فاذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدى » وسراقة هو الذي ساخت قوائم فرسه حين تبع النبي ﷺ وأبا بكر حين هجرتهمما يريدان بأخذهما لقريش ليأخذ ما جعلت فيهما قريش من مال . وقصته معروفة

(٢٣٩٩) الحزورية هم الخوارج نجدة وأصحابه . نسبوا الي قرية حروراء بالكوفة . وقصة ابن عمر سابقها البخاري في باب من اشترى هديه في الطريق : عام حجة الحزورية في عهد ابن الزبير - وكانت سنة أربع وستين - وهو مغاير لقوله

فَنخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ ، فَقَالَ : ( لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ )  
 إِذْ نَاصَنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي  
 قَدْ أُوجِبْتُ عُمْرَةَ . ثُمَّ خَرَجَ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ ، قَالَ : مَا شَأْنُ  
 الْحِجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ، أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ جَمَعْتُ حَجَّةَ مَعِ عُمْرَتِي ، وَأَهْدِي  
 هَدِيًّا مُقَدَّمًا ، اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ ، وَانْطَلَقَ ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ  
 وَبِالصَّفَا ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ يُحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمُ مِنْهُ ، حَتَّى يَوْمَ النَّحْرِ  
 فَحَلَّقَ وَنَحَرَ ، وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحِجِّ وَالْعُمْرَةَ ، بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ  
 قَالَ : هَكَذَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٤٠٠ وعن جابر أنه قال : أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِحِجٍّ مُفْرَدٍ . وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا  
 بِسَرَفِ عَرَكَتٍ ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ . وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ  
 فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ  
 هَدْيٌ . قَالَ : فَقُلْنَا : حِلٌّ مَاذَا ؟ قَالَ « الْحِلُّ كُلُّهُ » فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ ، وَتَطَيَّبْنَا  
 بِالطَّيْبِ ، وَلَبَسْنَا ثِيَابَنَا ، وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَافَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ ، ثُمَّ أَهْلَلْنَا  
 يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ  
 اللَّهُ عَنْهَا ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي . فَقَالَ « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضْتُ  
 وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ ، وَلَمْ أُحْلِلْ ، وَلَمْ أُطْفِئِ بِالْبَيْتِ ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحِجِّ

فِي بَابِ طَوَافِ الْقَارِنِ : عَامُ تَزْوُلِ الْحِجَّاجِ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ - فِي سَنَةِ ثَلَاثِ  
 وَسَبْعِينَ وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ( ٣ : ٣٥٧ ) بَانَ الرَّائِي أَطْلَقَ عَلَى  
 الْحِجَّاجِ وَاتِّبَاعِهِ حُرُورِيَّةَ لُجَامِعِ الْخُرُوجِ عَلَى أُمَّةِ الْحَقِّ أَوْ يَحْمَلُ عَلَى تَعَدُّدِ الْقِصَّةِ . اهـ  
 وَالْقَدِيدُ كَزُبَيْرِ - مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ . وَالْقَائِلُ لِابْنِ عَمْرِو بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ  
 ( ٢٤٠٠ ) سَرَفٌ كَكْتَفٍ - قَرِبُ التَّنْعِيمِ . بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ سِتَّةُ أَمْيَالٍ ، أَوْ سَبْعَةٌ  
 أَوْ تِسْعَةٌ . وَهُوَ الَّذِي بَنَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِمْوَنَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبِهِمَا تِ  
 وَدَفِنَتْ . وَمَعْنَى عَرَكَتٍ أَيْ حَاضَتْ

الآن . فقال « إن هذا أمرٌ كتبهُ اللهُ على بناتِ آدم ، فاغتسلي ، ثم أهليّ بالحج » ففعلتُ ووقفْتُ المواقِفَ ، حتى إذا ظهرتُ طافتُ بالكعبة ، وبالصفاء والمرؤة . ثم قال : « لقد حللتِ من حجّكِ وعمرتكِ جميعاً » فقالت : يا رسول الله ، انى أجد فى نفسى أنى لم أطُفُ بالبيت حين حجّجتُ ، قال : « فاذهب بها يا عبدَ الرحمن ، فأعمرها من التسعيم » وذلك ليلةَ الحُصبة . متفق عليه

( باب من أحرم مطلقاً ، أو قال : أحرمت بما أحرم به فلان )

٢٤٠١ عن أنس قال : قدمَ عليُّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن ، فقال « بِمِ أهلكْتِ يا عليُّ ؟ » قال : أهلتُ باهلالاتِ كاهلالِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال لولا أن معى الهدى لأحللتُ ؟ » متفق عليه .

٢٤٠٢ ورواه النسائي من حديث جابر ، وقال : فقال لعليُّ « بما أهلت » قال ، قلت : اللهم إني أهليُّ بما أهليُّ به رسو الله صلى الله عليه وآله وسلم

٢٤٠٣ وعن أبي موسى قال : قدمتُ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مُنيخٌ بالبطحاء ، فقال « بما أهلت ؟ » قال ، قلت : أهلتُ باهلالاتِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال « سقتَ من هديي ؟ » قلت : لا . قال :

« فطُفُ بالبيت ، وبالصفاء والمرؤة ، ثم حلّ » فطُفتُ بالبيت ، وبالصفاء والمرؤة . ثم أتيت امرأة من قومي ، فَمَشَطْتَنِي ، وَغَسَلَتُ رَأْسِي . متفق عليه

٢٤٠٤ وفى لفظ : فقال « كيف قلت حين أحرمت ؟ » قال : قلت لتيك باهلالاتِ كاهلالِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وذكره . أخرجاه

( باب التلبية ، وصفتها ، وأحكامها )

٢٤٠٥ عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

( ٢٤٠٣ ) فى الفتح ( ٣ : ٣٦٩ ) فى رواية أيوب بن عائذ . امرأة من نساء بني قيس . قال الحافظ : المراد قيس بن سليم والد أبي موسى وأن المرأة زوج بعض اخوته . وكان لأبي موسى من الاخوة ، أبوهم : وأبو بردة . قيل ومجد

كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل فقال « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ، لبيك . إن الحمد والنعمة لك ، والملك ، لا شريك لك » وكان عبد الله يزيد مع هذا : لبيك لبيك وسعدك ، والخير يديك ، والرغبا اليك والعمل . متفق عليه .

٢٤٠٦ وعن جابر قال : أهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فذكر التلبية ، مثل حديث ابن عمر ، قال : والناس يزيدون « ذالمعارج » ونحوه من الكلام . والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع ، فلا يقول لهم شيئا . رواه احمد ، وأبو داود ، ومسلم بمعناه .

٢٤٠٧ وعن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في تليته « لبيك إله الحق لبيك » رواه احمد ، وابن ماجه ، والنسائي .

٢٤٠٨ وعن السائب بن خالد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أتاني جبريل ، فأمرني أن أمر أصحابي أن يرفعوا صوتهم بالاهلال والتلبية » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي .

٢٤٠٩ وفي رواية : أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال

( ٢٤٠٧ ) صححه الحاكم وابن حبان

( ٢٤٠٨ ) في التلخيص ( ٢٠٩ ) ورواه مالك في الموطأ والشافعي عنه وابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث خالد بن السائب عن أبيه . ورواه بعضهم عن خالد بن السائب عن زيد بن خالد ، ولا يصح . وقال البيهقي : الأول هو الصحيح . وأما ابن حبان فصحيحهما وتبعه الحاكم وزاد رواية ثالثة من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبي هريرة . وروي أحمد من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال « ان جبريل أتاني فأمرني أن أعلن التلبية » : وترجمه البخاري : رفع الصوت بالاهلال . وأورد فيه حديث أنس ، صلى النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً والعصر بذى الحليفة ركعتين وسمعتهم يصرخون بهما جميعاً . يعني الحج والعمرة

« كُنْ بِحَاجَاً تَحَاجَاً » وَالْعَجُّ التَّلِيَّةُ ، وَالشَّجُّ نَحْرُ الْبُذْنِ . رواه أحمد  
 ٢٤١٠ وعن خزيمة بن ثابت : عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه  
 كان إذا فرغ من تليته ، سأل الله عز وجل رضوانه والجنة ، واستعاذ  
 برحمته من النار . رواه الشافعي ، والدارقطني  
 ٢٤١١ وعن القاسم بن محمد ، قال : كان يُستحبُّ للرجل - إذا فرغ من  
 تليته - أن يصلّي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الدارقطني  
 ٢٤١٢ وعن الفضل بن العباس قال : كنتُ رديفَ النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم من جمع إلى منى ، فلم يزل يُبليّ حتى رمى بجمرة العقبة . رواه الجماعة  
 ٢٤١٣ وعن عطاء ، عن ابن عباس رضی الله عنهما قال - يرفع الحديث -  
 انه كان يُمسكُ عن التلية في العمرة إذا استلم الحجر . رواه الترمذي وصححه  
 ٢٤١٤ وعن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 « قال يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر » رواه أبو داود

(باب ماجاء في فسوخ الحج الى العمرة)

٢٤١٥ عن جابر قال : أهلننا بالحج مع رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نُحِلَّ ، وَتَجْعَلَهَا عِمْرَةً ، فَكَبُرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا ،

(٢٤١٠) قال في التلخيص (٢١٠) في اسناده صالح بن محمد بن أبي زائدة أبو  
 واقد الليثي وهو مدني ضعيف . وأما ابراهيم بن أبي يحيى الراوي عنه فلم ينفرد به ،  
 بل تابعه عليه عبد الله بن عبد الله الأموي ، أخرجه البيهقي والدارقطني  
 (٢٤١١) رواه الدارقطني بعد حديث خزيمة بن ثابت بدون سند وقال ، قال  
 صالح - يعني ابن محمد بن زائدة - سمعت القاسم بن محمد يقول الخ  
 (٢٤١٣ ، ٢٤١٤) هما حديث واحد رواه ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن  
 عباس ، قال المنذرى : وفي اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقد تكلم فيه  
 جماعة من الأئمة . وقال الترمذي : حديث ابن عباس حديث صحيح ، والعمل  
 عليه عند أكثر أهل العلم

(٢٤١٥) أنظر الحديث رقم (٢٣٩٧)

وضاقت به صدورنا . فقال « يا أيها الناس ، أحلِّوا ، فلولا الهدى معي فعلتُ كما فعلتم » قال : فأحللنا ، حتى وطئنا النساء ، وفعلنا كما يفعل الحلال ، حتى إذا كان يومُ التروية ، وجعلنا مكة بظَهْرٍ ، أهللنا بالحج . متفق عليه

٢٤١٦ وفي رواية : أهللنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالحج خالصاً لا يخالطه شيء . فقدمنا مكة لأربع ليالٍ خلونَ من ذى الحجة ، فطفنا وسعينا ، ثم أمرنا رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نُحَلَّ وقال « لولا هَدْيِي لَحَلَلْتُ » ثم قام سُراقَةُ بن مالك ، فقال : يا رسول الله ، أُرأيتَ متعتنا هذه ، لِعَامِنَا هذا ، أم للأبد ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بل هي للأبد » رواه البخارى ، وأبو داود

٢٤١٧ ولمسلم معناه

٢٤١٨ وعن أبي سعيد قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ونحنُ نصرُحُ بالحج صُراخا ، فلما قدِمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى . فلما كان يومُ التروية - ورُحْنَا إلى مِنَى - أهللنا بالحج . رواه احمد ، ومسلم

٢٤١٩ وعن أسماء بنت أبي بكر رضی الله عنهما قالت : خرجنا محرمين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان معه هَدْيٌ فَلْيَقِمْ على إحرامه ، ومن لم يكن معه هَدْيٌ فَلْيُحَلِّلْ » فلم يكن معي هدى فحللتُ ، وكان مع الزبير هَدْيٌ ، فلم يُحَلِّلْ . رواه مسلم وابن ماجه

٢٤٢٠ ولمسلم في رواية : قدِمنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مُهَلِّين بالحج

٢٤٢١ وعن الأسود ، عن عائشة قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما قدِمنا تطَوَّقْنَا

( ٢٤٢١ ) هو الاسود بن يزيد النخعي ، مخضرم كان يختم في كل ليلة ختمة . وروي

أنه حج ثمانين حجة توفي سنة ٧٥

بالبيت ، وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن ساق الهدى أن يحل ،  
 محل من لم يكن ساق الهدى ، ونساؤه لم يسقن ، فأحلن . قالت عائشة :  
 فحضت فلم اطف بالبيت - وذكرت قصتها . متفق عليه

٢٤٢٢ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كانوا يرون العمرة في أشهر  
 الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفر ، ويقولون :  
 إذا برأ الدبر ، ووعى الأثر ، وأنسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر ،  
 فقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج  
 فأمرهم أن يجعلوها عمرة ، فتعاطم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله ، أى  
 الحل ؟ قال « حل كاه » متفق عليه

٢٤٢٣ وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « هذه عمرة استمتعنا بها ، فمن لم يكن عنده هدى فليحل الحل كله ، فان  
 العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيامة » رواه احمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي  
 ٢٤٢٤ وعنه أيضا أنه سئل عن متعة الحج فقال : أهل المهاجرون  
 والأنصار ، وأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع ، وأهلنا  
 فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اجعلوا اهلالكم  
 بالحج عمرة ، إلا من قلد الهدى » فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وأتينا  
 النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال « من قلد الهدى فانه لا يحل له حتى يبلغ الهدى  
 محله » ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، واذا فرغنا من المناسك  
 جئنا فطفنا بالبيت ، وبالصفا والمروة ، فقدم حجنا وعلينا الهدى . كما قال الله  
 تعالى ( فما استيسر من الهدى . فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج  
 وسبعة إذا رجعتن ) الى أمصاركم . رواه البخارى



٢٤٢٥ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بات بذي الحليفة، حتى أصبح. ثم أهل بالحج وعمره، وأهل الناس بهما. فلما قدمنا أمر الناس فحلوا، حتى كان يوم التروية أهلوا بالحج. قال: ونحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع بدئات بيده، قياماً، وذبح بالمدينة كبشين أملحين. رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود

٢٤٢٦ وعن ابن عمر قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة، وأصحابه مهلين بالحج. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من شاء أن يجعلها عمرة، إلا من كان معه الهدى» قالوا: يا رسول الله أيروح أحدنا إلى منى، وذكره يقطر منياً؟ قال «نعم» وسطعت الحجار. رواه أحمد

٢٤٢٧ وعن الربيع بن سبرة عن أبيه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، حتى إذا كان بعسفان، قال له سراقه بن مالك المدلجي يارسول الله، اقض لنا قضاء قوم، كأنما ولدوا اليوم. فقال «إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم عمرة. فإذا قدمتم، فن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، فقد حل، إلا من كان معه هدى» رواه أبو داود

(٢٤٢٦) قال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح. وهو من الأحاديث التي وردت في النسخ، وقال فيها العلامة ابن القيم: كلها صحاح. ومن الأحاديث التي قال فيها الامام أحمد: عندي في النسخ أحد عشر حديثاً كلها صحاح. وفي رواية لابن أبي شيبة: حتى سطعت الحجار بين الرجال والنساء. والمراد أنهم تبخروا، والبخور نوع من الطيب

(٢٤٢٧) أنظر الحديث رقم (٢٣٩٧) وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى. ورجالهم رجال الصحيح. وعسفان قرية بين مكة والمدينة، على نحو مرحلتين من مكة. قال في الموطأ: بين عسفان ومكة أربع برد

٢٤٢٨ وعن البراء بن عازب قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ، قال : فأحرزنا بالحج ، فلما قدمنا مكة ، قال « اجعلوا حجكم عمرة » قال : فقال الناس : يارسول الله ، قد أحرزنا بالحج ، كيف نجعلها عمرة ؟ قال « انظروا ما أمركم به ، فافعلوا » فردوا عليه القول ، فغضب ، ثم انطلق حتى دخل على عائشة ، وهو غضبان ، فرأت الغضب في وجهه ، فقالت : من أغضبك أغضبه الله . فقال « ومالي لأغضب ، وأنا أمر بالأمر فلا أتبع ؟ » رواه احمد ، وابن ماجه

٢٤٢٩ وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال : قلت يارسول الله ، فسوخ الحج لنا خاصة ، أم للناس عامة ؟ قال « بل لنا خاصة » رواه الخمسة ، الا الترمذى . وهو بلال بن الحارث المزني

(٢٤٢٨) وأخرجه أبو يعلى ، وقال في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح . وهو من أحاديث الفسخ التي صححها الامام احمد وابن القيم رحمهما الله

(٢٤٢٩) قال العلامة ابن القيم في الزاد - بعد أن ساق أحاديث إيجاب الفسخ وأما حديث بلال بن الحارث فحديث لا يكتب ولا يعارض بمنزلة تلك الاساطين النابتة . قال عبدالله بن احمد : كان أبي يرى للمهل بالحج أن يفسخ حججه ان طاف بالبيت وبين الصفا والمروة . وقال في المتعة : هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . وقال ﷺ « اجعلوا حجكم عمرة » قال عبدالله : فقلت لأبي : حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج - يعني قوله لنا خاصة ؟ . قال : لأقول به - وحكي ابن القيم ما ذكره المصنف هنا - ثم قال : ومما يدل على صحة قول الامام احمد وان هذا الحديث لا يصح - أن النبي ﷺ أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجهم اليها أنها لأبد لأبد . فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة ؟ هذا من محل الحال . فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ ، وهو غلط عليه . وكيف تقدم رواية بلال بن الحارث على آيات الثقات الاثبات حملة العلم الذين رووا عن رسول الله ﷺ خلاف روايته ؟ ثم كيف يكون هذا ثابتا وابن عباس يفتي بخلافه ، وينظر عليه طول عمره بمشهد من الخاص

٢٤٣٠ وعن سليم بن الأسود أن أبا ذرٍّ كان يقول - فيمن حج ، ثم فسَّخها بعمره : لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أبو داود

٢٤٣١ ولمسلم ، والنسائي ، وابن ماجه عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذرٍّ ، قال : كانت المتعة في الحج لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة قال احمد بن حنبل : حديث بلال بن الحارث عندي ليس بثابت ، ولا أقولُ به ، ولا يعرفُ هذا الرجل - يعنى الحارث بن بلال - وقال : رأيتُ لو عُرِف الحارث بن بلال ، إلا أن أحدَ عشرَ رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرون ما يروون من الفسخ ، أين يقع الحارث بن بلال منهم ؟

والعام ، وأصحاب رسول الله ﷺ متوافرون ، لا يقول له واحد منهم : هذا كان خاصاً بنا ليس لغيرنا ، حتى يظهر بعد موت الصحابة أن أبا ذرٍّ كان يرى اختصاص ذلك بهم !؟

( ٢٤٣١ ) رواه النسائي باسناد صحيح . وروى الامام احمد وأبو داود بسند صحيح عن ابراهيم التيمي عن أبيه - يزيد بن شريك قال سئل عثمان عن متعة الحج فقال : كانت لنا ليست لكم قال الأثرم في سننه : وذكر لنا احمد بن حنبل أن عبد الرحمن بن مهدي حدثه عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبي ذرٍّ في متعة الحج كانت لنا خاصة . فقال أحمد : رحم الله أبا ذرٍّ ، هي في كتاب الرحمن ( فمن تمتع بالعمره الى الحج ) قال المانعون من الفسخ : قول أبي ذرٍّ وعثمان : ان ذلك منسوخ ، أو خاص ، لا يقال مثله بالرأى . قال المجوزون : هذا قول فاسد بلاشك ، بل هذا رأى لاشك فيه . وقد صرح عمران بن حصين بأنه رأى . ففى الصحيحين - واللفظ للبخارى - عن عمران : تمتعنا مع رسول الله ﷺ ونزل القرآن ، فقال رجل برأيه ماشاء . ولفظ مسلم : نزلت آية المتعة في كتاب الله عزوجل - يعنى متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ ، ثم لم تنزل آية تنسخ متعة الحج ولم ينه عنها رسول الله ﷺ حتى مات ، قال رجل

وقال - في رواية أبي داود: وليس يصح حديثي في أن الفسخ كان لهم خاصة .  
وهذا أبو موسى الأشعري يُقْتَى به في خلافة أبي بكر ، وشَطْرًا من خلافة عمر  
قلت : ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر « بل هي للأبد » وحديث  
أبي ذر موقوف . وقد خالفه أبو موسى وابن عباس وغيرهما

## أبواب ما يتجنبه المحرم وما يباح له

( باب ما يتجنبه من اللباس )

١٤٣٢ عن ابن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،  
ما يلبس المحرم ؟ قال « لا يلبسُ المحرمُ القميصُ ، ولا العمامة ، ولا البرُّنسُ ،  
ولا السَّرَّاويل ، ولا ثوبًا مَسَّهُ وَرْسٌ . ولا زَعْفَران ، ولا الخُفَّينِ ،  
إلا أن لا يجدَ نعلين ، فليَقْطَعْهُمَا حتى يكونا أسفلَ من الكعبين » رواه الجماعة  
٢٤٣٣ وفي رواية لأحمد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم يقول على هذا المنبر . وذكر معناه

٢٤٣٤ وفي رواية للدارقطني : أن رجلا نادى في المسجد : ماذا يترك  
المحرم من الثياب ؟

٢٤٣٥ وعن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تَنْتَقِبُ  
المرأة المحرمة ، ولا تلبسُ القُمَّازين » رواه أحمد ، والبخاري ، والنسائي ،  
والترمذي ، وصححه

برأيه ماشاء . وفي لفظ : يريد عمر . وقال ابن عمر لمن سأله عنها ، وقال له : ان  
أبلك نهي عنها - أمر رسول الله ﷺ أحق أن ينبع ، أو أبي ؟ . وقال ابن  
عباس - لمن كان يعارضه فيها بأبي بكر وعمر - يوشك أن ينزل عليكم حجارة من  
السماء . أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون : قال أبو بكر وعمر ؟

٢٤٣٦ وفي رواية قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى النساء في الاحرام عن القفازين ، والنقاب ، وما مسَّ الورسَ والزعفران من الثياب . رواه أحمد وأبو داود . وزاد :

٢٤٣٧ ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب ، معصراً ، أو خزاً أو حلياً ، أو سراويل ، أو قيصاً

٢٤٣٨ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من لم يجد نعلين ، فليلبس خفين . ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » رواه أحمد ، ومسلم

٢٤٣٩ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بعرفات « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل . ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين » متفق عليه

٢٤٤٠ وفي رواية ، عن عمرو بن دينار : أن أبا الشعثا أخبره عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم — وهو يخطب — يقول « من لم يجد إزاراً ووجد سراويل فليلبسها ، ومن لم يجد نعلين ، ووجد خفين فليلبسهما » قلت : ولم يقل ليقطعهما ؟ قال : لا . رواه أحمد وهذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر « يقطع الخفين » لأنه قاله بعرفات في وقت الحاجة ، وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية أحمد والدارقطني ٢٤٤١ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان الركب ان يمرؤن بنا ، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرمات ، فاذا حاذوا

( ٢٤٤١ ) وأخرجه ابن خزيمة ، وقال : في القلب من يزيد بن أبي زياد شيء . ولكن ورد من وجه آخر . ثم أخرج من طريق فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر - وهي جدتها - نحوه ، وصححه الحاكم . قال المنذري : قد اختار جماعة العمل بظاهر هذا الحديث . وذكر الخطابي أن الشافعي علق القول به على صحته .

بنا أسدلت إحدانا جلباباً بها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه .  
رواه احمد وأبو داود وابن ماجه

٢٤٤٢ وعن سالم ، أن عبد الله - يعني ابن عمر - كان يقطع الخُفَّين للمرأة المحرمة ، ثم حدَّثته حديث صفية بنت أبي عبيد أن عائشة حدثتها ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قد رخص للنساء في الخُفَّين ، فترك ذلك . رواه أبو داود

(باب ما يصنع من أحرم في قميص)

٢٤٤٣ عن يعلى بن أمية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءه رجل متضمخاً بطيب ، فقال : يا رسول الله ، كيف ترى في رجلٍ أحرم في جبة بعد ما تَضَمَّخَ بِطِيبٍ ؟ فنظر إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساعة ، فجاءه الوحى ، ثم سرى عنه ، فقال « أين الذى سألنى عن العمرة آنفاً ؟ » فالتمس الرجل ، فبى به ، فقال « أما الطيب الذى بك فاغسله ثلاث مرات . وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك » متفق عليه

٢٤٤٤ وفي رواية لهم : وهو متضمخ بالخلوق

٢٤٤٥ وفي رواية لأبي داود : فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اخلع جبَّتَكَ » فخلعها من رأسه

وظاهره أن اللبس جهلاً لا يوجب الفدية . وقد احتج به من منع من استدامة الطيب . وإنما وجهه أنه أمره بغسله . لكونه لكرهه التزعفر للرجل لا لكونه محرماً

وزيد بن أبي زياد قد أخرجه له مسلم . وفي الخلاصة للخزرجى أنه كان من أئمة الشيعة الكبار . وقال الذهبي : صدوق ردىء الحفظ . وقال ابن معين : ضعيف الحديث لا يحتج به . وقال أبو داود : لأعلم أحدا ترك حديثه . والحديث دليل على أن وجه المرأة يجب ستره في غير الأحرام . ولا يرخص في كشفه إلا في الأحرام

(باب تَقْلَلِ الْمُحْرِمِ مِنَ الْحَرِّ أَوْ غَيْرِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ)  
 ٢٤٤٦ عن أمِّ الحَصِينِ قَالَتْ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
 وَسَلَّمَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ، وَبِلَالَ، وَأَحَدَهُمَا أَخَذُ بِخِطَامِ نَاقَةٍ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخِرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى  
 رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ

٢٤٤٧ وَفِي رِوَايَةٍ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَجَّةَ  
 الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ، وَانْصَرَفَ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ،  
 وَمَعَهُ بِلَالٌ، وَأُسَامَةُ. أَحَدَهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخِرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ عَلَى  
 رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُظِلُّهُ مِنَ الشَّمْسِ. رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ  
 ٢٤٤٨ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتَهُ، وَهُوَ  
 حَرَمٌ، فَمَاتَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ  
 وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ، وَلَا رَأْسَهُ، فَانْهَ بَيْعُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ  
 مُلْبِيًا»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ

(باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة)

٢٤٤٩ عن البراء بن عازب قال: اعتمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 في ذى القعدة، فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة، حتى قاضاهم: لا يدخل  
 مكة سلاحاً إلا في القرباب

٢٤٥٠ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله

(٢٤٤٩) قال ابن القيم في الزاد: اعتمر رسول الله ﷺ بعد الهجرة أربع  
 عمر، كلهن في ذى القعدة: (١) عمرة الحديبية سنة ست. فصدده المشركون وكان معه  
 أنف وأربعائة من المسامين (٢) عمرة القضية. وهى من العام القابل بعد الحديبية  
 وفيها مكث بمكة ثلاثة أيام، ثم خرج بعدا كحال عمرته (٣) عمرته مع حجة الوداع (٤)  
 عمرته من الجمرات لما خرج إلى حنين، ثم رجع إلى مكة عام الفتح

وسلم خرج معتمرا ، فحال كفار قريش بينه وبين البيت ، فسحر هديه ، وحلق رأسه بالحدبية ، وقاضاهم على أن يعتمر العام المقبل ، ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ، ولا يُقيم الا ما أحبوا . فاعتمر من العام المقبل ، فدخلها ، كما كان صالحهم . فلما أن أقام بها ثلاثة أيام أمره أن يخرج ، فخرج . رواها أحمد ، والبخاري

وهو دليل على أن المحصر ينحر هديه حيث حصر

( باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته )

٢٤٥١ في حديث ابن عمر « ولا ثوبا مسه ورس ، ولا زعفران »

٢٤٥٢ وقال في المحرم الذي مات « لا تحنطوه »

٢٤٥٣ وعن عائشة رضی الله عنها ، قالت : كأتى أنظرا لي ويص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أيام ، وهو محرم . متفق عليه

٢٤٥٤ ولمسلم ، والنسائي ، وأبي داود : كأتى أنظر الى ويص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو محرم

٢٤٥٥ وعن عائشة رضی الله عنها قالت : كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة ، فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام ، فاذا عرقت إحدانا سال على وجهها ، فيراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلا ينهانا . رواه أبو داود

٢٤٥٦ وعن سعيد بن جبیر عن ابن عمر رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادهن بزيت ، غير مقست ، وهو محرم . رواه أحمد وابن ماجه والترمذی ، وقال : هذا حديث غريب ، لانعرفه الا من حديث فرقد

( ٢٤٥٦ ) فرقد بن يعقوب السبخي . بسين مهملة ثمباء موحدة ثم خاء معجمة

تكلم فيه يحيى بن سعيد القطان وغيره . وقال أحمد بن حنبل : رجل صالح . وقال ابن معين ثمة وقال البخاري : في حديثه مناكير . مات سنة ١٣١



السَّبْحِي عن سعيد بن جبير . وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقه . وقد روى عنه الناس

(باب النهي عن أخذ الشعر الا لعذر، وبيان فديته)

٢٤٥٧ عن كعب بن عجرة قال : كان في أذى من رأسي ، فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والقَمْلُ يَتَنَاثَرُ على وجهي ، فقال « ما كنت أرى أن الجهد قد بلغ بك ما أرى ، أجد شاة ؟ » قلت : لا . فنزلت الآية ( فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ ، أَوْ صَدَقَةٍ ، أَوْ نُسُكٍ ) قال : « هو صوم ثلاثة أيام ، أو طعام ستة مساكين ، نصف صاعٍ طعاماً لكل مسكين » متفق عليه

٢٤٥٨ وفي رواية : أتى عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحدِيثِ ، فقال « كأنّ هوائم رأسك تؤذيك ؟ » فقلت : أجل . فقال « فاحلقه ، واذبح شاة ، أو صمّ ثلاثة أيام ، أو تصدق بثلاثة أصعٍ من تمر بين ستة مساكين » رواه احمد ومسلم وأبو داود

٢٤٥٩ ولأبي داود ، في رواية : فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي « احلق رأسك ، وصمّ ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين فرقاً من زبيب ، أو انسك شاة » فحلق رأسي ، ثم نسكت

(باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم)

٢٤٦٠ عن عبد الله بن بختيار قال : احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحى جمل ، من طريق مكة ، في وسط رأسه . متفق عليه

٢٤٦١ وعن ابن عباس رضی الله عنهم ما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم . متفق عليه

٢٤٦٢ وللبخاري : احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رأسه ، وهو محرم ، من وجع كان به ، بما يقال له لحى الجمل

٢٤٦٣ وعن عبد الله بن حنين أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه . وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه . قال : فأرسلني ابن عباس الى أبي أيوب الأنصاري ، فوجدته يغتسل بين القرنين ، وهو يستر بثوب ، فسلمت عليه . فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلني اليك ابن عباس ، يسألك : كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل ، وهو محرم ؟ قال : فوضع أبو أيوب يده على الثوب ، فطأه . حتى بدالى رأسه ، ثم قال لانسان يصب عليه الماء : اصعب ، فصب على رأسه ، ثم حرك رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، فقال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل . رواه الجماعة إلا الترمذى

( باب ماجاء فى نكاح المحرم ، وحكم وطئه )

٢٤٦٤ عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا ينكح المحرم ولا ينكح » ، ولا يخطب » رواه الجماعة إلا البخارى وليس للترمذى فيه « ولا يخطب »

٢٤٦٥ وعن ابن عمر أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل ، وهو خارج من مكة . فأراد أن يعتمر أو يحج ، فقال : لا يتزوجها وأنت محرم .

( ٢٤٦٤ ) قال الخطابى : ذهب الى ظاهر الحديث مالك والشافعى . ورأيا النكاح اذا عقد فى الاحرام مفسوخا ، سواء عقده لنفسه أو كان وليا يعقده لغيره . وقال أبو حنيفة وأصحابه : نكاح المحرم لنفسه وانكاحه غيره جائز . واحتجوا فى ذلك بخبر ابن عباس ( ٢٤٦٧ ) وتأول بعضهم خبر عثمان على معنى أنه اخبار عن حال المحرم ، وأنه باشتغاله بنفسه لا يتسع وقته لعقد النكاح ولا يفرغ له . قال الخطابى : والرواية الصحيحة بالجزم فىهما على معنى النهي لاعلى حكاية الحال ( ٢٤٥٥ ) فى اسناده أبو بن عتبة وهو ضعيف . وقد وثق

- نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه . رواه أحمد
- ٢٤٦٦ وعن أبي غطفان عن أبيه عن عمر رضى الله عنه أنه فرّق بينهما ،  
يعنى رجلاً تزوج وهو محرم . رواه مالك فى الموطأ ، والدارقطنى
- ٢٤٦٧ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
تزوج ميمونة وهو محرم . رواه الجماعة
- ٢٤٦٨ وللبخارى : تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم  
وبنى بها وهو حلال . وماتت بسرف
- ٢٤٦٩ وعن يزيد بن الأصم عن ميسونة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
تزوجها حلالاً وبنى بها حلالاً . وماتت بسرف ، فدفنها فى الظلة التى بنى  
بها فيها . رواه أحمد ، والترمذى
- ٢٤٧٠ ورواه مسلم وابن ماجه ، ولفظهما : تزوجها وهو حلال . قال :  
وكانت خالتى ، وخالة ابن عباس
- ٢٤٧١ وأبو داود ولفظه : قالت : تزوجنى ، ونحن حلالان ، بسرف

(٢٤٦٦) أبو غطفان اسمه سعد بن طريف المري . أخرج له مسلم وأبو داود  
والنسائى والدارقطنى . ووثقه ابن حبان

(٢٤٦٧) قال ابن القيم فى الزاد : ثم تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ميمونة بنت  
الحارث الهلالية . وهى آخر من تزوج . تزوجها بمكة فى عمرة القضاء سنة سبع  
بعد أن أحل منها على الصحيح . وقيل قبل إحلاله . وهو قول ابن عباس ، وهم .  
فان السفير بينهما بالنكاح وهو أبو رافع أعلم الخلق بالقصة . وقد أخبر أنه تزوجها  
حلالاً . وابن عباس اذذاك له عشر سنين أو فوقها ، وكان غائباً عن القصة لم يحضرها .  
وأبو رافع رجل بالغ وعلى يده دارت القصة وهو أعلم بها . وماتت ميمونة رضى  
الله عنها فى أيام معاوية بن أبى سفيان اه وقال القاضى عياض : انقرد برواية  
ذلك ابن عباس وحده وخالفه أكثر الصحابة . وممن خالفه ميمونة وأبو رافع ،  
وهما أعلم بالقصة ، لأنهما المباشران لها

٢٤٧٢ وعن أبي رافع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة حلالاً وبني بها حلالاً . وكنت الرسول بينهما . رواه احمد والترمذي ورواية صاحب القصة والسفير فيها أولى ، لأنه أخبر وأعرف بها . (\* ) وروى أبو داود أن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس في قوله :

تزوج ميمونة وهو محرم

٢٤٧٣ وعن عمر وعلي وأبي هريرة ، أنهم سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ، فقالوا : ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما ، ثم عليهما حج قابل ، والهدى . قال علي : فإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرقا ، حتى يقضيا حجهما

٢٤٧٤ وعن ابن عباس أنه سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى ، قبل أن يُفِيض ، فأمره أن ينحر بدنة . والجميع لمالك في الموطأ

( \* ) قال ابن القيم في تهذيب السنن : وقدرى مالك في الموطأ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاة ورجلا من الانصار ، فزوجه ميمونة بنت الحارث . ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج . وهذا وان كان ظاهره الارسال فهو متصل ، لأن سليمان رواه عن أبي رافع أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبني بها وهو حلال . وكنت الرسول بينهما . وسليمان بن يسار مولى ميمونة . وهذا صريح في تزوجها بالوكالة قبل الاحرام

( ٢٤٧٣ ) ذكر مالك بلاغا . وأسنده البيهقي من حديث عطاء عن عمر ، وفيه ارسال . ورواه سعيد بن منصور عن مجاهد عن عمر . وهو منقطع . وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة عنه وعن علي ، وهو منقطع أيضا

( ٢٤٧٤ ) ورواه البيهقي من طريق أبي بشر عن رجل من بني عبد الدار عنه . وفيه أن أبا بشر قال : لقيت سعيد بن جبير ، فذكرت ذلك له ، فقال : هكذا كان ابن عباس يقول

( باب تحريم قتل الصيد ، وضمانه بنظيره )

قال الله تعالى ( فجزاءٍ مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدلٍ منكم ) الآية  
 ٢٤٧٥ عن جابر ، قال : جعل رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم في  
 الضَّبُع - يُصيهه المحرم - كبشاً ، وجعله من الصيد . رواه أبو داود وابن ماجه  
 ٢٤٧٦ وعن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء الى عمر بن الخطاب ، فقال :  
 إني اجريتُ أنا وصاحبٌ لي فرسين ، نستبقُ الى ثغرةٍ ثنيةٍ ، فأصننا ظنياً ،  
 ونحن مُحَرِّمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمر لرجلٍ بجانبه : تعال حتى نحكم أنا  
 وأنت . قال : فخكا عليه بعنز ، فوَلَّى الرجل ، وهو يقول : هذا أمير المؤمنين ،  
 لا يستطيع أن يحكم في ظني حتى دعا رجلاً ، فحكم معه . فسمع عمر قول الرجل  
 فدعاه ، فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ فقال لا . فقال : هل تعرف هذا  
 الرجل الذي حكم معي ؟ فقال : لا . فقال : لو أخبرتني انك تقرأ سورة  
 المائدة لأوجعتك ضرباً . ثم قال : ان الله عز وجل يقول في كتابه ( يحكم  
 به ذوا عدلٍ منكم هدياً بالغ الكعبة ) وهذا عبد الرحمن بن عوف . رواه  
 مالك في الموطأ

٢٤٧٧ وعن جابر رضى الله عنه أن عمر قضى في الضَّبُع بكبش ، وفي  
 الغزال بعنز . وفي الأرنب بعناق ، وفي الثيربوع بجفرة . رواه مالك في الموطأ  
 ٢٤٧٨ وعن الأجلح بن عبد الله ، عن أبي الزبير ، عن جابر رضى الله  
 عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « في الضَّبُع إذا أصابه المحرم كبش

( ٢٤٧٥ ) وأخرجه أيضاً أصحاب السنن وابن حبان وأحمد والحاكم في المستدرک .  
 وقال الترمذي : سألت البخاري عنه فصحه ، وكذا صححه عبد الحق . وقال البيهقي  
 هو حديث جيد تقوم به الحجة

( ٢٤٧٧ ) وأخرجه الشافعي بسند صحيح عن عمر . وأخرجه البيهقي عن  
 ابن عباس أنه قضى في الأرنب بعناق

وفي الظى شاة ، وفي الأرنب عناق ، وفي اليربوع جفرة . قال : والجفرة التي قد أرتعت » رواه الدارقطني

قال ابن معين : الأجلح ثقة ، وقال ابن عدى صدوق ، وقال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه

(باب منع المحرم من أكل لحم الصيد ، إلا إذا لم يصد لأجله ، ولا أعان عليه)

٢٤٧٩ عن الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ ، أَنَّهُ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحَشِيئًا ، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بُوَدَّانَ . فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . فَلَهَا رَأْيٌ مَا فِي وَجْهِهِ ، قَالَ « إِنَّا لَمَ نَرُدُّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ » متفق عليه

٢٤٨٠ ولاحمد ومسلم : لحم حمار وحش

٢٤٨١ وعن زيد بن أرقم ، وقال له ابن عباس رضی الله عنهما ، يستذكره كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو حرام ؟ فقال : أهدى له عضو من لحم صيد ، فرده . وقال « إِنَّا لَنَا كُلَّهُ إِنَّا حُرْمٌ » رواه احمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي

٢٤٨٢ وعن علي رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بييض النعام ، فقال « إِنَّا قَوْمٌ حُرْمٌ ، أَطْعَمُوهُ أَهْلَ الْحِلِّ » رواه احمد

٢٤٨٣ وعن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الله التيمي - وهو ابن أخي طلحة - قال : كنا مع طلحة ، ونحن حُرْمٌ ، فأهدى لنا طير ، وطلحة راقدٌ . فمنا من أكل ، ومنا من تورع فلم يأكل . فلما استيقظ طلحة وفق من أكله وقال : أكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه احمد ومسلم والنسائي

(٢٤٧٩) : جبل من أعمال القرع بضميتين ، وودان : موضع قرب الجحفة . والشك من الراوى

(٢٤٨٢) وأخرجه أيضا البزار . وفي استاده على بن زيد بن جدعان ، وفيه كلام وقد وثق ، وبقية رجاله رجال الصحيح

٢٤٨٤ وعن عمير بن سلمة الضمري ، عن رجل من بهز ، أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد مكة ، حتى إذا كانوا في بعض وادي الرِّوْحَاءِ ، وجد الناس حماراً وحشٍ عقيراً ، فذكروه للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال « أقرُّوه حتى يأتي صاحبه » ، فأتى البهزيُّ ، وكان صاحبه ، فقال يارسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، فقَسَّمه في الرفاق ، وهم محرمون . قال : ثم مررنا ، حتى إذا كنا بالأثاية إذ نحن بظني حاقف في ظلِّ . فيه سهم ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يقف عنده ، حتى يُجيز الناسُ عنه . رواه احمد والنسائي ومالك في الموطأ

٢٤٨٥ وعن أبي قتادة قال : كنت يوماً جالسا مع رجالٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، في منزلٍ في طريق مكة ، ورسولُ الله صلى الله

( ٢٤٨٤ ) قال الحافظ في الفتح : صححه ابن خزيمة وغيره . وقال في الاصابة ، في ترجمة عمير بن سلمة ، قال أبو عمر بن عبد البر : لا يختلفون في صحبته ، وقال ابن منده : يختلف في صحبته . وأخرج ابن أبي حاتم في الوحدان من طريق الدراوردي وابن أبي حازم عن زيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير - وساق الحديث . ثم قال : وهكذا رواه يحيى بن سعيد من رواية حماد بن زيد ، وهشيم ، والليث عنه عن محمد بن ابراهيم . وقال مالك : عن يحيى بن محمد بن عيسى عن عمير عن البهزي ، وتابعه أبو أويس وعبد الوهاب الثقفي وحماد بن سلمة وغيرهم عن يحيى . فاختلف على يحيى ، ولم يختلف فيه على زيد . وقد وافق زيد عبدربه بن سعيد أخو يحيى . فرواه عن محمد بن ابراهيم وقال فيه : عن عيسى عن عمير : خرجنا مع رسول الله ﷺ قال أبو عمر : الصحيح أنه لعمر بن سلمة والبهزي كان صائد الحمار اه والاثاية - بضم الهمزة وكسرها - موضع بين الحرمين دون العرج . به مسجد نبوى . والروحاء على أربعة وثلاثين ميلا من ذى الحليفة

( ٢٤٨٥ ) في التلخيص ( ص ٢٢٥ ) قال الاثرم : كنت أسمع أصحاب الحديث يتعجبون من هذا الحديث . ويقولون : كيف جاز لأبي قتادة مجاوزة الميقات بلا احرام ؟ ولا يدرون ماوجهه . حتى رأيت مفسرا في حديث عياض عن أبي

عليه وآله وسلم أما منا ، والقومُ محرمون ، وأنا غيرُ محرم - عامَ الحديبية - فأبصروا حماراً وحشياً ، وأنا مشغول أخضيفُ نعلِي ، فلم يؤذِنوني ، وأحبُّوا لو أني أبصرته ، فالتفتُ فأبصرته ، فقممت إلى الفرس ، فأسرجته ، ثم ركبتُ ، ونسيتُ السوطَ والريح ، فقلت لهم : ناولوني السوطَ والريح . فقالوا : والله لا نعينك عليه ، فغضبتُ ، فنزلتُ ، فأخذتهما ، ثم ركبتُ ، فشددت على الحمار ، فعقرته ، ثم جئتُ به ، وقد مات ، فوقعوا فيه يأكلونه . ثم انهم شكوا في أكلهم إياه - وهم حُرْم - فرحنا وخبأتُ العصدَ معي ، فأدركنا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسألناه عن ذلك ، فقال « هل معكم منه شيء ؟ » فقلت : نعم ، فناولته العصد ، فأكلها وهو محرم . متفق عليه . ولفظه للبخارى

٢٤٨٦ ولهم في رواية « هو حلال فكلوه »

٢٤٨٧ ولمسلم « هل أشار إليه انسان منكم ، أو أمره بشيء ؟ » فقالوا : لا ، قال « فكلوه »

٢٤٨٨ وللبخارى قال « منكم من أحد أمره أن يحمل عليها ، أو أشار إليها ؟ » قالوا : لا . قال « فكلوا ما بقى من لحمها »

٢٤٨٩ وعن أبي قتادة قال : خرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله

سعيد قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فأحرمنا . فلما كان مكان كذا وكذا إذا نحن بأبي قتادة كان النبي ﷺ بعته في شيء سماه ، فذكر حديث الحمار احشاه وعند الطحاوي في شرح معاني الآثار أنه ﷺ بعث أبا قتادة على الصدقة اه وقال في الفتح ( ٤ : ١٦ ) وحاصل القصة أن النبي ( ﷺ ) لما خرج في عمرة الحديبية . وبلغ الروحاء ، أخبروه بأن عدوا من المشركين بوادي غيقة نخشى منهم أن يقصدوا غرته ، فجهز طائفة من أصحابه ، فيهم أبو قتادة ، إلى جهتهم ليأمن شرهم . فلما أمنوا الحق أبو قتادة وأصحابه بالنبي ﷺ فأحرموا ، الا هو ، فاستمر حلالا . لانه امام يجاوز الميقات ، وامام يقصد العمرة . وبهذا يرتفع الاشكال الذي ذكره الاثرم (٢٤٨٩) في التلخيص (٢٢٥) ورواه الدارقطني والبيهقي . وقول النيسابوري ذكره الدارقطني . وقال البيهقي : هذه الزيادة غريبة . والذي في الصحيحين أنه أكل منه اه



وسلم زَمَنَ الْحُدَيْيَّةِ ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابِي وَلَمْ أَحْرِمِ ، فَرَأَيْتَ حَمَارًا ، فَحَمَاتُ عَلَيْهِ ، فَاصْطَدْتَهُ ، فَذَكَرْتُ شَأْنَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَذَكَرْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَحْرَمْتُ ، وَإِنِّي إِنَّمَا اصْطَدْتَهُ لَكَ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَصْحَابَهُ ، فَأَكَلُوا ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، حِينَ أَخْبَرْتَهُ أَنِّي اصْطَدْتَهُ لَهُ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ

قال أبو بكر النيسابوري : قوله : إني اصطدته لك ، وإنه لم يأكل منه ، لأعلم أحدا قاله في هذا الحديث غير معمر

٢٤٩٠ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « صيد البر لكم حلال ، وأتم حرّم ، ما لم تصيدوه أو يُصدّ لكم » رواه الخمسة ، إلا ابن ماجه . وقال الشافعي : هذا أحسن حديث روى في هذا الباب وأقرب

### ( باب صيد الحرم وشجره )

٢٤٩١ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة « إن هذا البلد حرام ، لا يُعضدُ شوكة ، ولا يُختلى خلاه ولا يُنفر صيده . ولا تلتقط لقطته . إلا لمعرف » فقال العباس : إلا الأذخر ، فإنه لا بدّ لهم منه ، فإنه للقبور والبيوت . فقال « إلا الأذخر »

٢٤٩٢ وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة ، قال « لا يُنفر صيدها ، ولا يُختلى شوكتها ، ولا تحل ساقطتها ، إلا لمنشد » فقال العباس : إلا الأذخر ، فأتنا نجعله لقبورنا ، وبيوتنا . فقال

( ٢٤٩٠ ) ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي ، روه جميعا من رواية عمر وبن أبي عمر مولى المطلب بن عبدالله بن حنطب عن مولاة المطلب عن جابر . وعمر ومختلف فيه ، وإن كان من رجال الصحيحين . ومولاة المطلب قال الترمذى : لا يعرف له سماع عن جابر . وقال في موضع آخر : قال البخاري : لا يعرف له سماعا من أحد من الصحابة الا قوله : حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إلا الأذخر» متفق عليهما  
 وفي لفظ لهم «لا يُعْضَدُ شجرها» بدل قوله «لا يُحْتَلَى شوكتها»  
 (\*) وعن عطاء أن غلاماً من قريش قتل حمامة من حمام مكة، فأمر ابن  
 عباس أن يُفدى عنه بشاة. رواه الشافعي

(باب ما يُقتل من الدواب في الحرم والاحرام)

٢٤٩٣ عن عائشة قالت: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل  
 خمس فواسق في الحِلِّ والحَرَم: الغراب، والحداة، والعقرب، والفأرة،  
 والكلب العقور. متفق عليه

٢٤٩٤ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال «خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح، الغراب، والحداة،  
 والعقرب، والفأرة، والكلب العقور» رواه الجماعة، إلا الترمذي

٢٤٩٥ وفي لفظ «خمس لا جناح على من قتلهن»، في الحرم والاحرام،  
 الفأرة، والعقرب، والغراب، والحداة، والكلب العقور» رواه أحمد،  
 ومسلم، والنسائي

٢٤٩٦ وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر محرماً  
 بقتل حية بمنى. رواه مسلم

٢٤٩٧ وعن ابن عمر - وسئل: ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم؟ -  
 فقال: حدثني إحدى نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأمر  
 بقتل الكلب العقور، والفأرة، والعقرب، والحداة، والغراب، والحية. رواه مسلم  
 ٢٤٩٨ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: عن النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم قال «خمس كلهن فاسقة، يقتلن المحرم، ويقتلن في الحرم: الفأرة

(\*) وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة والبيهقي. وفي الباب عن جماعة من الصحابة  
 منهم علي، وعمر، وابن عمر، وعثمان

والعقرب ، والحية ، والكلب العقور ، والغراب » رواه احمد

( بات تفضيل مكة على سائر البلاد )

٢٤٩٩ عن عبد الله بن عدى بن الحمراء أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول - وهو واقف بالحزورة في سوق مكة - « والله إنك لخير أرض الله ، وأحب أرض الله الى الله ، ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى ، وصححه

٢٥٠٠ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكة « ما أطيبك من بلد ، وأحبك إلى » : ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك » رواه الترمذى وصححه

( باب حرم المدينة ، وتحريم صيده وشجره )

٢٥٠١ عن علي رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المدينة حرم ، ما بين غير الى ثور » مختصر من حديث متفق عليه  
٢٥٠٢ وفي حديث علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - في المدينة

( ٢٤٩٩ ) عبد الله بن عدى قال الحافظ في الاصابة : كان من مسامة الفتح روي عن النبي ﷺ في فضل مكة . انفرد برواية حديثه الزهري . واختلف عليه فيه ، فقال الأكثر عنه عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدى ، وقال معمر بن راشد الأزدي فيه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . ومرة أرسله . قال ابن أخي الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن عبد الله بن عدى والحفوظ الاول . قال البغوي : لا أعلم له غيره اه . وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب صحيح . وقد رواه يونس عن الزهري نحوه . ورواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وحديث الزهري عن أبي سلمة عن عبد الله بن عدى عندى أصح اه ( ٢٥٠٠ ) قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه  
( ٢٥٠٢ ) قال التور بشتي في شرح المشكاة : في بعض طرقه « ما بين عائر الى كذا » وقال مصعب بن الزبير : لا يعرف بالمدينة غير ولا ثور . وقد ذهب بعض أهل العلم الى تأويله :

« لا يُخْتَلَى خَلاهَا . ولا يُتَفَرَّ صَيْدُهَا ، ولا تُتَلَقَطُ لُقَطَاتُهَا ، إلا لمن أشاد بها  
ولا يَصْلُحُ لِرَجُلٍ أَنْ يَحْمِلَ السَّلَاحَ فِيهَا لِقِتَالٍ . ولا يَصْنَحُ أَنْ يَقْطَعَ فِيهَا  
شَجْرَةً ، إلا أَنْ يَعْلِفَ رَجُلٌ بَعِيرَهُ » رواه أحمد ، وأبو داود

٢٥٠٣ وعن عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لَهَا ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمَ  
مَكَّةَ » متفق عليه

٢٥٠٤ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ ، وَجَعَلَ اثْنَيْ عَشَرَ مَيْلًا حَوْلَ الْمَدِينَةِ حِمَى . متفق عليه  
٢٥٠٥ وعن أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي الْمَدِينَةِ - سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ « يَحْرَمُ شَجَرُهَا أَنْ يُخْبِطَ أَوْ يُعْضَدَ » رواه أحمد

٢٥٠٦ وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَشْرَفَ  
عَلَى الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ « اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا ، مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ .  
اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدَنِهِمْ وَصَاعِهِمْ » متفق عليه

٢٥٠٧ وللبخاري عنه : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْمَدِينَةُ  
حَرَّمَ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا ، لَا يَقْطَعُ شَجَرُهَا ، وَلَا يُحَدِّثُ فِيهَا حَدِيثٌ ، مِنْ أَحَدٍ »

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ قَدْرَ مَا بَيْنَ عَيْرِ إِلَى ثَوْرِ بِمَكَّةَ . قَالَ : وَبِمَكَّةَ جَبَلٌ يُقَالُ  
لَهُ : عَيْرٌ عَدِي . وَثَوْرٌ يُقَالُ لَهُ : الْحَلْ . وَكَانَ ثَوْرُ بْنُ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ أَدِ بْنِ طَابِخَةَ  
يَنْزِلُهُ . وَاشْتَهَرَ بِهِ وَغَلَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ حَتَّى قِيلَ لِلْجَبَلِ ثَوْرٌ . ثُمَّ أُضِيفَ إِلَى الْحَلِ  
لِاخْتِلَافِ الْأَسْمِينَ . وَبِحْتِمَالٍ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِمَا الْحَرْتَيْنِ ، فَشَبَّهَ أَحَدَهُمَا الْحَرْتَيْنِ بَعِيرِ  
لِتَوَهُ وَسَطُهُ وَنَشْوُزُهُ ، وَالْأُخْرَى بِثَوْرٍ ، لِامْتِنَاعِهِ ، تَشْبِيهُهَا بِثَوْرِ الْوَحْشِ ،  
أَوْ لِاجْتِمَاعِهَا ، أَوْ لِأَرَادَ بِهِمَا مَا زَمِيَ الْمَدِينَةَ . وَالْمَأْزَمُ الطَّرِيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ . قَالَ : وَإِنَّا  
جَوْزْنَا فِيهِ سَبِيلَ الْإِحْتِمَالِ لِمَا لَمْ نَجِدْ بِالْمَدِينَةِ جَبَلًا يَعْرِفُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ الْأَسْمِينَ .  
وَلِذَلِكَ ضَرَبَ بَعْضُهُمْ عَلَيْهِمَا . وَتَرَكَ بَعْضُهُمْ مَوْضِعَهُمَا بَيَاضًا لِتَبْيِينِ الْوَجْهِ فِيهِ أَه

فيها حديثاً ، فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين »  
 ٢٤٠٨ ولمسلم عن عاصم الأحول ، قال : سألت انساناً ، أحرّم رسولُ الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ؟ قال : نعم « هي حرّام ، ولا يُختلَى خَلاها .  
 فمن فَعَلَ ذلك فعليه لعنةُ الله والملائكةِ والناسِ أجمعين »  
 ٢٥٠٩ وعن أبي سعيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إني  
 حرّمت المدينة ، حرّامٌ ما بين مازَمِيها ، أن لا يُهْرَاق فيها دَمٌ ، ولا يحمل  
 فيها سلاح ، ولا يُخْبِطَ فيها شَجَرٌ ، إلا لِعَلْفٍ »  
 ٢٥١٠ وعن جابر رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم « ان ابراهيمَ حرّامٌ مكة ، وإني حرّمتُ المدينة ، ما بين لابَتَيْها  
 لا يُقَطَعُ عِضَاهُها ، ولا يُصَاد صيدها » رواها مسلم  
 ٢٥١١ وعن جابر . أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ، في المدينة « حرّام  
 ما بين حرّتيها . وحمّاها كلّها ، لا يقطع شَجَرُها ، إلا أن يُعَلَفَ منها » رواه احمد  
 ٢٥١٢ وعن عامر بن سعد عن أبيه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم « إني أحرّمتُ ما بين لابَتَيْ المدينة : أن يُقَطَع عِضَاهُها ، أو يُقَتَلَ صيدها »  
 ٢٥١٣ وعن عامر بن سعد ، أن سعداً ركب الى قَصْرِهِ بالعِقيق ، فوجد  
 عبداً يَقْطَعُ شَجَرًا أو يَخْبِطُهُ ، فَسَلَبَهُ ، فلما رجع سعدٌ جاءه أهل العَبْدِ ،  
 فكلّموه أن يرُدُّوا على غلامهم ، أو عليهم ما أخذ من غلامهم . فقال : معاذ  
 الله أن أرُدُّ شيئاً نَقَلْتَنِيهِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبى أن  
 يرد عليهم . رواها احمد ، ومسلم

٢٥١٤ وعن سليمان بن أبي عبد الله ، قال : رأيتُ سعدَ بنَ أبي وقاص  
 (٢٥١٢) هو عامر بن سعد بن أبي وقاص . ثقة ، كثير الحديث : مات سنة ١٠٤

والعضاه كل شجر يعظم وله شوك  
 (٢٥١٤) قال المنذري : سئل أبو حاتم الرازي عن سليمان بن عبد الله فقال : ليس  
 بالمشهور ، فيعتبر حديثه اه وقال الذهبي في الميزان : تابعي وثق

أخذ رجلاً يصيدُ في حَرَمِ المدينة ، الذي حَرَمَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسلبه ثيابه . فجاء مواليه ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرّم هذا الحرم . وقال « من رأيتموه يصيد فيه شيئاً ، فلكم سلبه » فلا أَرَدُ عليكم طُعْمَةً أُطعِمنها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولكن ان شئتم أعطيتكم ثمنه أعطيتكم . رواه احمد ، وأبو داود . وقال فيه : ٢٥١٥ « من أخذ أحداً يصيد فيه فليسلبه ثيابه »

( باب ماجاء في صيدِ وِجٍّ )

٢٥١٦ عن محمد بن عبد الله بن إنسان ، عن أبيه ، عن عروة بن الزبير ، عن الزبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن صيد وِجٍّ وعِضَاهُهُ حَرَمٌ مُحَرَّمٌ ، لله عز وجل » رواه أحمد وأبو داود . والبخارى في تاريخه ، ولفظه : ٢٥١٧ « إن صيد وِجٍّ حرام » قال البخارى : ولا يتابع عليه

## ابواب دخول مكة وما يتعلق به

( بابٌ ، من أين يدخل إليها ؟ )

٢٥١٨ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وآله

(٢٥١٦) قال في عون المعبود : ( ٢ : ١٦٥ ) الحديث سكت عنه أبو داود ، وكذا عبد الحق أيضا . وتعقب بما نقل عن البخارى ، من قوله : لم يصح . وكذا قال الأزدي . وذکر الذهبى أن الشافعى صححه . وذکر الخلال في العلال أن أحمد ضعفه . وقال ابن حبان : محمد بن عبد الله المذكور كان يخطئ . ومقتضاه تضعيف الحديث ، فإنه ليس له غيره . فان كان أخطأ فيه فهو ضعيف . وقال العقيلي : لا يتابع الامن جهة تقاربها في الضعف وقال النووي : في شرح المهذب : اسناده ضعيف ، وقال البخارى لا يصح . وقال الذهبى في الميزان في ترجمة عبد الله بن إنسان : له حديث في صيد وِجٍّ . قال : ولم يرو عن النبي ﷺ الا هذا الحديث . قال المنذرى : في اسناده محمد بن عبد الله بن إنسان الطائفى وأبوه . فأما محمد . سئل عنه أبو حاتم الرازى ، فقال : ليس بالقوي ، وفي حديثه نظر . وذکره البخارى في تاريخه الكبير ، وذکره هذا الحديث ، وقال : لم يتابع عليه . وذکر أباه وأشار

وسلم إذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطناء . وإذا خرج خرج من الثنية السفلى . رواه الجماعة إلا الترمذى

٢٥١٩ وعن عائشة رضی الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء مكة ، دخل من أعلاها ، وخرج من أسفلها

٢٥٢٠ وفي رواية : دخل عام الفتح من كداء ، التي بأعلا مكة . متفق عليهما . وروى الثاني أبو داود ، وزاد : ودخل في العمرة من كدى

(باب رفع اليدين إذا رأى البيت ، وما يقال عند ذلك)

٢٥٢١ عن جابر - وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه - فقال : قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يكن يفعله . رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذى

٢٥٢٢ وعن ابن جريج قال : حدثت عن مقسم عن ابن عباس رضی الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : تُرْفَعُ الأيدي في الصلاة وإذا رأى البيت ، وعلى الصفا والمرورة ، وعشية عرفة ، وبجمع ، وعند الجمرتين ، وعلى الميِّت

٢٥٢٣ وعن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه . وقال : « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً

إلى هذا الحديث . وقال : ولم يصح حديثه . وقال أبو حاتم البستي عبد الله بن انسان روى عنه ابنه محمد لم يصح حديثه هـ . ووجو واد بالطائف كانت عنده غزوة النبي ﷺ للطائف في شوال من سنة ثمان . وقيل هو الطائف كله وقيل حصون الطائف

(٢٥٢٤) قال الترمذى : إنما عرفه من حديث شعبة . وذكر الخطابي أن الثوري وابن المبارك والامام أحمد وابن راهويه ضعفوا حديث جابر هذا ، لأن في إسناده مهاجر بن عكرمة المكي ، وهو مجهول عندهم . وقال الشوكاني - بعد أن ساق في الباب أحاديث كلها واهية - والحاصل أنه ليس في الباب ما يدل على مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت . وهو حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل . يعني ولا تصلح هذه الأحاديث دليلاً

ومَهَابَةٌ ، وَزِدٌّ مِنْ شَرَفِهِ وَكَرَمِهِ ، مِنْ حَجِّهِ وَاعْتَمَرِهِ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا  
وَبِرًّا « رَوَاهَا الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ

( بَابُ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَالرَّمْلِ ، وَالِاضْطِبَاعِ فِيهِ )

٢٥٢٤ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ ، الطَّوَافِ الْأَوَّلَ ، حَبَّ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا . وَكَانَ  
يَسْعَى بِيَطْنِ الْمَسِيلِ ، إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ

٢٥٢٥ وَفِي رِوَايَةٍ : رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ ثَلَاثًا ، وَمَشَى أَرْبَعًا

٢٥٢٦ وَفِي رِوَايَةٍ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
طَافَ فِي الْحَجِّ وَالْعِمْرَةِ ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ ، فَانْهَ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ ، وَيَمْشِي  
أَرْبَعَةً . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا

٢٥٢٧ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ طَافَ  
مُضْطَبَعًا . وَعَلَيْهِ بُرْدٌ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ . وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ :

٢٥٢٨ بِيْرُدِهِ لَهُ أَخْضَرُ . وَأَحْمَدُ . وَلَفْظُهُ :

٢٥٢٩ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالْبَيْتِ وَهُوَ مُضْطَبِعٌ بِبُرْدٍ لَهُ حَضَرَمِيٌّ

٢٥٣٠ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنْ جَعْرِانَةَ ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ ، وَجَعَلُوا أَرْبَعِيَّتَهُمْ  
تَحْتَ آبَائِهِمْ . ثُمَّ قَدَفَوْهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيَسْرِي . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

٢٥٣١ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ : إِنَّهُ يَقْدُمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ قَدَوْهَتْهُمْ

(٢٥٢٧) صحیح النووی فی شرح مسلم حدیث الاضطباع . وفسره بأن یدخل ازاره  
تحت إبطه الأيمن ویرد طرفه علی منكبہ الأيسر ، ویکون منكبہ الأيمن مکشوفًا



حُمَى يَثْرِبَ ، فَأَمْرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ  
الثَّلَاثَةَ ، وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرَّكْنَيْنِ ، وَلَمْ يَمْنَعَهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا  
الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ . متفق عليه

٢٥٣٢ وعن ابن عباس قال : رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
فِي حَجَّتِهِ ، وَفِي عُمْرِهِ كُلِّهَا . وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَالْخَلْفَاءُ . رواه أحمد

٢٥٣٣ وعن عمر قال : فِيمَ الرَّمْلَانُ الْآنَ ، وَالْكَشْفُ عَنِ الْمَنَاكِبِ ، وَقَدْ  
أُتِيَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ ، وَنَبِيُّ الْكُفْرِ وَأَهْلُهُ ؟ وَمَعَ ذَلِكَ لَانْدَعُ شَيْئاً كِنَانَفْعِهِ عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٢٥٣٤ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل في  
السبع الذي أفاض فيه . رواه أبو داود وابن ماجه

( باب ماجاء في استلام الحجر الأسود ، وتقريبه ، وما يقال حينئذ )

٢٥٣٥ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يَأْتِي  
هَذَا الْحَجْرُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانُ يُبْصِرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ ، يَشْهَدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ  
بِحَقِّ » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

٢٥٣٦ وعن عمر أنه كان يُقْبَلُ الْحَجْرَ ، وَيَقُولُ : إِنِّي لِأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ

(٢٥٣٣) وأخرجه أيضا البزار والحاكم والبيهقي . وأصله في البخارى بلفظ :  
مالنا وللرمل ؟ كنا راءينا المشركين ، وقد أهلكتهم الله تعالى . ثم قال : شئ سمعته  
رسول الله ﷺ فلا نحب أن نتركه . والرملان هو الرمل

(٢٥٣٤) قال المنذرى : وأخرجه النسائي اه وكذلك أخرجه الحاكم

(٢٥٣٥) صححه ابن خزيمة والحاكم وابن حبان . ورواه الطبرانى في الكبير .  
بلفظ « يبعث الله الحجر الأسود والركن اليماني يوم القيامة . ولهما عينان ولسانان  
وشفتان . يشهدان لمن استلمها بالوفاء » وله شاهد من حديث أنس عند الحاكم ،  
ومن حديث عبد الله بن عمر و بن العاص عند أحمد باسناد حسن ، وهو عند  
الطبرانى في الأوسط وابن خزيمة في صحيحه . وعن عائشة رواه الطبرانى في  
الأوسط . ورواه ثقات ، الآن الوليد بن عباد مجهول

لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
يُقْبَلُكَ ماقبَلْتُكَ . رواه الجماعة

٢٥٣٧ وعن ابن عمر - وسئل عن استلام الحجر - فقال : رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم يَسْتَلِمُهُ ، ويقبله . رواه البخاري

٢٥٣٨ وعن نافع : قال رأيت ابن عمر رضي الله عنهما استلم الحجر بيده ،  
ثم قبل يده ، وقال : ما تركته منذُ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم يفعلُه . متفق عليه

٢٥٣٩ وعن ابن عباس قال : طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في  
حِجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ . متفق عليه

٢٥٤٠ وفي لفظ : طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بعير .  
كلما أتى على الرُّكْنِ أشار إليه بشيء في يده ، وكبَّرَ . رواه أحمد والبخاري

٢٥٤١ وعن أبي الطفيل - عامر بن واثة - قال : رأيت رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ، وَيَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ ، وَيُقْبَلُ  
الْمِحْجَنَ . رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه

٢٥٤٢ وعن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له « يا عمر  
إنك رجلٌ قَوِيٌّ ، لا تَزِاحِمُ عَلَى الْحَجَرِ ، فَتُؤْذِي الضَّعِيفَ . ان وجدت خلوةً  
فاستلمه ، وإلا فاستقبله ، وهلل وكبر » رواه أحمد

(باب استلام الركن اليماني مع الركن الاسود، دون الاخيرين)

٢٥٤٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .  
قال « إن مسح الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ وَالرُّكْنِ الْاَسْوَدِ يَحْطُ الْخَطَايَا حِطًّا » رواه  
أحمد والنسائي

(٢٥٤٢) ورواه الأزرق في تاريخ مكة

(٢٥٤٣) في اسناده عطاء بن السائب وهو ثقة، أحد الأئمة لكنه اختلط في آخر عمره

- ٢٥٤٤ وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال : لم أرَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسُّ من الأركان إلا اليمانيين . رواه الجماعة إلا الترمذي
- ٢٥٤٥ لكن له معناه من رواية ابن عباس
- ٢٥٤٦ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدعُ أن يستلم الحجرَ والركنَ اليماني ، في كل طوافه . رواه أحمد وأبو داود
- ٢٥٤٧ وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلُ الركنَ اليماني . وَيَضَعُ خَدَّهُ عَلَيْهِ . رواه الدارقطني
- ٢٥٤٨ وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا استلم الركنَ اليماني قبَّله . رواه البخاري في تاريخه

(٢٥٤٥) ولفظه : عن أبي الطفيل قال : كنا مع ابن عباس ، ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه . فقال له ابن عباس : ان النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني . فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجور . قال الترمذي حسن صحيح . والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . أن لا يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني

(٢٥٤٦) قال المنذرى : وأخرجه النسائي . وفي اسناده عبدالعزيز بن أبي رواد فيه مقال اه وعبد العزيز ثقة إلا أنه رمى بالارجاء

(٢٥٤٧) ورواه أبو يعلى . وفي اسناده عبدالله بن مسهم بن هرمز . وهو ضعيف اه وقال ابن القيم في زاد المعاد : وثبت أنه ﷺ استلم الركن اليماني ، ولم يثبت عنه أنه قبله ولا قبل يده عند استلامه . وقد روى الدارقطني عن ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يقبل الركن اليماني - الحديث . ثم قال - : ولكن المراد بالركن اليماني ههنا الحجر الأسود ، فإنه مع الركن الآخر ، يقال لهما اليمانيان . ويقال له مع الركن الذي يلي حجرا سماعيل من ناحية الباب ، العراقيان ، ويقال للركنين الذين يليان حجر اسماعيل الشاميان ، ويقال للركن اليماني والذي يلي الحجر من ظهر الكعبة الغربيان اه وقد ذكر في حكمة ذلك أنه ليس من الأركان على قواعد ابراهيم الاليمانيان

( باب الطائف يجعل البيت عن يساره )

( ويخرج في طوافه عن الحجر )

٢٥٤٩ عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ، ثم مشى على يمينه ، فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً . رواه مسلم والنسائي

٢٥٥٠ وعن عائشة قالت : سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الحجر : أمن البيت هو ؟ قال « نعم » قلت : فما لهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال « إن قومك قصرت بهم النفقة » قالت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال « فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤوا ، ويمنعوا من شاؤوا . ولولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية ، فأخاف أن تنكر قلوبهم أن أدخل الحجر في البيت ، وأن ألقى بابه بالأرض » متفق عليه

٢٥٥١ وفي رواية ، قالت : كنت أحب أن أدخل البيت أصلى فيه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدي ، فأدخلني الحجر ، فقال لي « صلى في الحجر إذا أردت دخول البيت ، فانما هو قطعة من البيت ، ولكن قومك استقصروا ، حين بنوا الكعبة ، فأخرجوه من البيت » رواه الخمسة الا ابن ماجه ، وصححه الترمذي . وفيه اثبات التنفل في الكعبة

( باب الطهارة والسترة للطواف )

٢٥٤٢ في حديث أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يطوف بالبيت عريان »

٢٥٥٣ وعن عائشة أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وآله وسلم - حين قدم - أنه توضأ ، ثم طاف بالبيت ، متفق عليهما

٢٥٥٤ وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « الحائض تقضى المناسك كلها ، الا الطواف » رواه أحمد

وهو دليل على جواز السعى مع الحدث

٢٥٥٥ وعن عائشة ، أنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذكرُ الا الحجَّ ، حتى جئنا سرِّفَ ، فطمشتُ . فدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأنا أبكي ، فقال « مالك ؟ لعلك نقيستِ ؟ » فقالت : نعم . قال « هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم ، افعل ما يفعلُ الحاج ، غير أن لا تطوفى بالبیت حتى تطهري » متفق عليه

٢٥٥٦ ولمسلم في رواية « فاقضى ما يقضى الحاجُّ ، غير أن لا تطوفى بالبیت حتى تغتسلي »

( باب ذكر الله تعالى في الطواف )

٢٥٥٧ عن عبد الله بن السائب . قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول - بين الركن اليماني والحجر - « ربنا آتينا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وبقينا عذاب النار » رواه احمد وأبو داود . وقال بين الركنين ٢٥٥٨ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « وُكِّلَ به - يعني الركن اليماني - سبعون ملكا ، فمن قال : اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة . ربنا آتينا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وبقينا عذاب النار ، قالوا : آمين »

٢٥٥٩ وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من طاف بالبیت سبعا ولم يتكلم إلا بسُبْحانِ اللَّهِ ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، مُحْتَسِباً ، مُحِيتْ عنه عَشْرُ

(٢٥٥٧) قال ابن القيم في الزاد : ولم يدع النبي ﷺ عند الباب بدعاء ، ولا تحت الميزاب ، ولا عند ظهر الكعبة وأركانها . ولا وقت للطواف ذكر معين ، لا يفعله ولا تعليمه ، بل حفظ عنه بين الركنين « ربنا آتينا في الدنيا حسنة الخ » (٢٥٥٨ ، ٢٥٥٩) في اسنادها اسماعيل بن عياش فيه مقال . وفيهما هشام بن عمار ، وهو ثقة تغير بأخرة . وقد ذكرهما الحافظ في التلخيص وقال اسنادهما ضعيف

سيئات . وكتب له عشرُ حسنات ، ورُفِعَ له بها عشرُ درجات » رواهما ابن ماجه  
 ٢٥٦٠ وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما  
 جعلُ الطوافُ بالبيت ، وبالصفاءِ والمرَّوةِ ، ورَمَى الجمار ، لإقامة ذكرِ الله  
 تعالى » رواه احمد ، وأبو داود والترمذى ، وصححه . ولفظه :  
 ٢٥٦١ « إنما جعلُ رمَى الجمار ، والسَّعىُ بين الصِّفا والمرَّوة لإقامة  
 ذكرِ الله تعالى »

### (باب الطواف راكباً لعذر)

٢٥٦٢ عن أمِّ سلمة رضي الله عنها أنها قدِمَتْ ، وهى مَرِيضَةٌ ، فذكرت  
 ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « طوفى من وراء الناس ، وأنتِ  
 راكبة » رواه الجماعة ، الا الترمذى

٢٥٦٣ وعن جابر قال : طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبيت  
 وبالصفاء والمرَّوة ، فى حَجَّةِ الوداع على راحلته ، يستلمُ الحَجَرَ بِمِحْنَةٍ ، لأنَّ  
 يراه الناسُ ، وليُشْرِفَ ، ويسألوه . فان الناس غَشَوْهُ . رواه احمد ، ومسلم  
 وأبو داود والنسائى

٢٥٦٤ وعن عائشة قالت : طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حَجَّةِ  
 الوداع على بعيره ، يستلم الرُّكْنَ ، كراهية أن يُصْرَفَ عنه الناسُ . رواه مسلم

٢٥٦٥ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدِمَ مَكَّةَ -  
 وهو يشْتَكى - فطاف على راحلته . كلما أتى على الرُّكْنِ استلم الرُّكْنَ بِمِحْنَةٍ ،  
 فلما فرغ من طوافه أناخ ، فصلى ركعتين . رواه احمد ، وأبو داود

٢٥٦٦ وعن أبى الطَّفَيْلِ قال : قلت لابن عباس : أخبرنى عن الطَّوافِ

(٢٥٦٤) قال الحافظ ابن القيم فى الزاد : هذا والله أعلم فى طواف الافاضة لافى  
 طواف القدوم . فان جابرا حكى عنه الرمل فى الثلاثة الأولى . وذلك لا يكون الا مع المشى .  
 قال الشافعى رحمه الله : أما سعيه الذى طافه لمقدمه فعلى قدميه ، لأن جابرا حكى  
 عنه فيه أنه رمل ثلاثة أشواط . ومشي أربعة . فلا يجوز أن يكون جابرا حكى عنه

بين الصفا والمروة راكباً، أسنّة هو؟ فان قومك يزعمون أنه سنّة. قال: صدقوا وكذبوا. قلت: وما قولك صدقوا وكذبوا؟ قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كثر عليه الناس، يقولون: هذا محمد، هذا محمد، حتى خرج العواتق من البيوت. قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يضرب الناس بين يديه، فلما كثروا عليه ركب. والمشى والسعي أفضل. رواه احمد، ومسلم

(باب ركعتي الطواف، والقراءة فيهما، واستلام الركن بهما)

٢٥٦٧ و ٢٥٦٨ رواهما ابن عمر وابن عباس. وقد سبق  
٢٥٦٩ وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم، قرأ (واِتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ اِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى) فضلى ركعتين، فقرأ فاتحة الكتاب و (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) ثم عاد الى الركن فاستلمه. ثم خرج الى الصفا. رواه احمد، ومسلم، والنسائي. وهذا لفظه  
٢٥٧٠ وقيل للزهري: ان عطاء يقول: يُجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف؟ فقال: السنّة أفضل. لم يطف النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسبوعاً إلا صلى ركعتين. أخرجه البخارى

(باب السعي بين الصفا والمروة)

٢٤٧١ عن حبيبة بنت أبي تجرّة، قالت: رأيتُ رسول الله صلى الله عليه

الطواف ماشياً وراكباً في سعي واحد. وقد حفظ أن سعيه الذي ركب فيه في طوافه يوم النحر الخ

(٢٥٦٧) انظر الحديثين رقم (٢٥٣٧، ٢٥٣٨)

(٢٥٦٨) انظر رقم (٢٥٣٥)

(٢٥٧١، ٢٥٧٢) حبيبة بنت أبي تجرّة ضبطها الخافظ في النتج، بكسر التاء

الثناة، وسكون الجيم بعدها راء مهملة، ثم ألف ساكنة، ثم هاء. وفي ضبطها

وآله وسلم يطوف بين الصفا والمروة ، والناسُ بين يديه ؛ وهو ورأهم ، وهو يسعى ؛ حتى أرى ركبته من شدة السعى ، يدور به إزاره ، وهو يقول « اسعوا ، فان الله كتب عليكم السعى »

٢٥٧٢ وعن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها ، أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الصفا والمروة يقول « كتب عليكم السعى ، فاسعوا » رواهما احمد

٢٥٧٣ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لما فرغ من طوافه أتى الصفا ، فعلا عليه ، حتى نظر الى البيت ، ورفع يديه ، فجعل يحمد الله ، ويدعو ماشاء أن يدعو . رواه مسلم ، وأبو داود

٢٥٧٤ وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، طاف وسعى ، رمَلَ ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، ثم قرأ ( وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ) فصلى سجدتين ، وجعل المقامَ بينه وبين الكعبة ، ثم استلم الركن ، ثم خرج فقال ( إِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ) « فابدأوا بما بدأ الله به » رواه النسائي

الاصابة عن الدارقطني ، بفتح المثناة من فوق . وفي القاموس في مادة جزأ : حبيبة بنت أبي تجزأة بضم التاء وسكون الجيم والزاي المنقوطة . قال في الاصابة : روى حديثها الشافعي عن عبد الله بن المؤمل ، وابن سعد عن معاذ بن هاني ، ومحمد بن شخير عن أبي نعيم ، وابن أبي خيثمة عن شريح بن النعمان كلهم عن ابن المؤمل عن عمر بن عبد الرحمن بن محصن عن عطاء بن أبي رباح حدثني صفية بنت شيبة عن امرأة يقال لها حبيبة بنت أبي تجزأة قالت : دخلنا دار أبي حسين ، في نسوة من قریش ، والنبي ﷺ يطوف بالبيت ، حتى إن ثوبه ليدور . وهو يقول لأصحابه « اسعوا - الحديث » الى ان قال الحافظ - : وقد تقدم من وجه آخر عن صفية عن برة ، وقيل عن مالك ، وقيل عن أم ولد لشيبة ، وقيل عن صفية بلا واسطة . وقد استوعب أبو نعيم بيان طريقه اه وعبد الله بن المؤمل ضعيف (٢٥٧٤) « فابدأوا » بصيغة الأمر . وصححه ابن حزم والنووي في شرح مسلم .



٢٥٧٥ وفي حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما دنا من الصفا قرأ (إِنَّ الصَّفَاَ وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) «أبدأ بما بدأ الله عز وجل به» فبدأ بالصفا، فرأى عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله وكبره، وقال «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده» ثم دعا بين ذلك. فقال مثل هذا ثلاث مرات. ثم نزل إلى المروة، حتى انصبّت قدماه في بطن الوادي، حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا. رواه مسلم، وكذلك أحمد والنسائي بمعناه (باب النهي عن التحلل بعد السعي، إلا للتمتع، إذا لم يسق هدياً)

(وبيان متى يتوجه المتمتع إلى منى؟ ومتى يحرم بالحج؟)

٢٥٧٦ عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبنا من أهل بالحج، ومنا من أهل بالعمرة، ومنا من أهل بالحج والعمرة. وأهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج. فأما من أهل بالعمرة، فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة. وأما من أهل بالحج، أو بالحج والعمرة، فلم يجلوا إلى يوم النحر.

٢٥٧٧ وعن جابر أنه حج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا، ثم أقيموا حللاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قد متم بها متعة» فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سميت الحج؟ فقال «افعلوا ما أمرتكم، ولكن لا يحل منى حرام حتى يبلغ الهدى محلّه» ففعلوا. متفق عليهما

وله طرق عند الدارقطني، ورواه مسلم بلفظ «أبدأ» كافي:

(٢٥٧٥) وقال في التلخيص (٢١٤) ورواه أحمد ومالك وابن الجارود وأبو

وهو دليل على جواز الفسخ ، وعلى وجوب السعي ، وأخذ الشعر للتحلل في العمرة

٢٥٧٨ وعن جابر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لما أحللتنا

أن نحرم إذا توجهنا إلى منى ، فأهللنا من الأبطح . رواه مسلم

٢٥٧٩ وعن معاوية قال . قصرت من رأس النبي صلى الله عليه وآله

وسلم عند المروة ، بمشقص . متفق عليه

٢٥٨٠ ولفظ أحمد : أخذت من أطراف شعر النبي صلى الله عليه وآله

وسلم في أيام العشر بمشقص ، وهو محرم

٢٥٨١ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحب - إذا استطاع -

أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية ، وذلك أن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم صلى الظهر بمنى . رواه أحمد

٢٥٨٢ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم الظهر يوم التروية ، والفجر يوم عرفة بمنى . رواه أحمد ،

وأبو داود ، وابن ماجه

٢٥٨٣ ولأحمد - في رواية ، قال : صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بمنى خمس صلوات

٢٥٨٤ وعن عبد العزيز بن ربيع قال : سألت أنسًا ، فقلت : أخبرني

بشيء عقلت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أين صلى الظهر يوم

داود والزمذى وابن ماجه وابن حبان والنسائي أيضا « نبدأ » قال أبو الفتح

القشيري : مخرج الحديث عندهم واحد . وقد اجتمع مالك والثوري وابن القطان

على رواية « نبدأ » قال الحافظ : وهم أحفظ من الباقيين

(٢٥٧٨) الأبطح منزل رسول الله ﷺ والصحابة في مكة في حجهم . وهو

في آخر مكة من جهة منى على طريق الذهاب من مكة إليها

(٢٥٨١) يوم التروية هو ثامن ذي الحجة سمي كذلك للمتعم فيه الروايا

التروية؟ قال: بمني. قلت: فأين صلى العَصْر يوم النَّفَر؟ قال: بالأبطح. ثم قال: افعل كما يفعل أمراؤك. متفق عليه.

٢٥٨٥ وفي حديث جابر، قال: لما كان يوم التروية تَوَجَّهُوا إِلَى مَنَى، فَأَهْلَوْا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ، وَالْعِشَاءَ، وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَأَمْرٌ بَقِيَّةٌ مِنْ شَعَرٍ تَضْرِبُ لَهُ بَنِمْرَةَ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تَشْكُ قَرِيشٌ أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قَرِيشٌ تُصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بَنِمْرَةَ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» مختصر من مسلم

(باب المسير من منى إلى عرفة، والوقوف بها، وأحكامه)

٢٥٨٦ عن محمد بن أبي بكر بن عوف، قال: سألت أنسًا - ونحن غاديان من منى إلى عرفات - عن التلبية، كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال: كان يُلَبِّي المُلَبِّي فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر فلا ينكر عليه. متفق عليه.

٢٥٨٧ وعن ابن عمر قال: غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منى، حين صلى الصبح في صديحة يوم عرفة، حتى أتى عرفة، فنزل بنمرة، وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة، حتى اذا كان عند صلاة الظهر، راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُهَجَّرًا، فجمع بين الظهر والعصر، ثم

(٢٥٨٥) نمره - بفتح النون وكسر الميم - قرية في طرف عرفة خارجة عنها من جهة مكة

خَطَبَ النَّاسَ ، ثُمَّ رَاحَ ، فَوَقَفَ عَلَى الْمَوْقِفِ مِنْ عِرْقَةٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ  
 ٢٥٨٦ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِي ، قَالَ :  
 أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمُزْدَلِفَةِ - حِينَ خَرَجَ إِلَى  
 الصَّلَاةِ - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طِيٌّ ، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي ،  
 وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي ، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حِجٍّ ؟  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ ، وَوَقَفَ  
 مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعِرْقَةٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ ،  
 وَقَضَى تَفَثَهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف

٢٥٨٧ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرٍ ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ وَاقِفٌ بِعِرْقَةٍ - فَسَأَلُوهُ . فَأَمْرٌ مُنَادِيًا ، فَنَادَى  
 « الْحِجُّ عِرْقَةٌ . مِنْ جَاءَ لَيْلَةَ يَجْمَعُ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ، فَقَدْ أُدْرِكَ . أَيَّامٌ مِنْي  
 ثَلَاثَةٌ أَيَّامٌ ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ »  
 وَأَرْدَفَ رَجُلًا ينادي بهن . رَوَاهُ الْخَمْسَةُ

٢٥٨٨ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « نَحَرْتُ  
 هَاهُنَا وَمِنِي كُلُّهَا مَنْحَرٌ ، فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ ، وَوَقِفْتُمْ هَاهُنَا وَعِرْقَةَ كُلِّهَا مَوْقِفٌ  
 وَوَقِفْتُمْ هَاهُنَا وَجَمْعَ كُلِّهَا مَوْقِفٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ

٢٥٨٩ وَلَا بِنِ مَاجِهٍ وَأَحْمَدُ نَحْوَهُ ، وَفِيهِ « وَكُلُّ حِجَّاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ »  
 ٢٥٩٠ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ : كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
 وَسَلَّمَ بِعِرْقَاتٍ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو . فَمَالَتُ بِهِ نَاقَتُهُ . فَسَقَطَ خِطَامُهَا . فَتَنَاوَلْ

(٢٥٨٧) ليلة جمع هي ليلة مزدلفة ، وتسمى جمعا ، لاجتماع الحاج كلهم فيها ، ليلة النحر

(٢٥٨٩) حجاج مكة : طريقها . والفجج الطريق بين الجبلين ، أي لمن كان معتمرا .

الخطامَ بِأَحْدَى يَدَيْهِ ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْآخِرَى . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ  
 ٢٥٩١ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دَعَاءِ  
 النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يَوْمَ عَرَفَةَ - « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ  
 لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، يَدُهُ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ  
 ٢٥٩٢ وَلَفْظُهُ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ « خَيْرُ الدُّعَاءِ دَعَاءُ  
 يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ،  
 لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »

٢٥٩٣ وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ، جَاءَ إِلَى الْحِجَّاجِ بْنِ  
 يُوسُفَ - يَوْمَ عَرَفَةَ ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَأَنَا مَعَهُ - فَقَالَ : الرَّوَاحُ أَنْ كُنْتَ  
 تَرِيدُ الثَّنَةَ . فَقَالَ : هَذِهِ السَّاعَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ سَالِمٌ : فَقُلْتُ لِلْحِجَّاجِ ، أَنْ  
 كُنْتَ تَرِيدُ تَصِيبَ الثَّنَةِ فَأَقْصِرِ الْخُطْبَةَ ، وَتَجَلَّ الصَّلَاةَ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 عَمْرٍو : صَدَقَ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ

٢٥٩٤ وَعَنْ جَابِرِ قَالَ : رَاحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَوْصِبِ  
 بِعَرَفَةَ ، فَخَطَبَ النَّاسَ الْخُطْبَةَ الْأُولَى . ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ . ثُمَّ أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ . فَفَرَّغَ مِنَ الْخُطْبَةِ ، وَبَلَّلَ مِنَ الْأَذَانِ .  
 ثُمَّ أَقَامَ بِلَالٌ ، فَصَلَّى الظُّهْرَ . ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ

(٢٥٩١) فِي إِسْنَادِهِ حَمَادُ بْنُ أَبِي حَمِيدٍ . ذَكَرَهُ فِي الْخُلَاصَةِ فِي الْمَحْمَدِيِّينَ فَقَالَ : مُحَمَّدُ بْنُ  
 أَبِي حَمِيدٍ . وَذَكَرَ فِي التَّهْذِيبِ أَنَّ اسْمَهُ إِبْرَاهِيمُ وَحَمَادُ لِقَبِهِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ مِنْكَرُ الْحَدِيثِ  
 (٢٥٩٤) وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا ، وَقَالَ : تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يُحْيَى . وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ  
 ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يُحْيَى . قَالَ أَحْمَدُ : كَانَ قَدْرِيًّا مَعْرِضًا لِيَا جَهْمِيًّا . كُلُّ بَلَاءٍ فِيهِ . تَرَكَ النَّاسَ  
 حَدِيثَهُ يَضَعُ . وَقَالَ الْقَطَّانُ وَابْنُ مَعِينٍ كَذَابٌ . وَقَالَ ابْنُ عَقْدَةَ لَيْسَ بِمَنْكَرُ الْحَدِيثِ .  
 وَيَتَرَجَّحُ تَضْعِيفُ هَذَا الْحَدِيثِ بِحَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي قِصَّةِ

(باب الدفع الى المزدلفة ، ثم منها الى منى ، وما يتعلق بذلك )

٢٥٩٥ عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حين أفاض من عَرَقات كان يسير العَنَق . فاذا وجد فَجْوَةَ نَصَّ . متفق عليه

٢٥٩٦ وعن الفضل بن عباس رضى الله عنهما - وكان رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال - في عَشِيَّةِ عَرَاقَةَ ، وَغَدَاةِ جَمْعِ النَّاسِ ، حين دفعوا - « عَلَيْكُمْ السَّكِينَةَ » وهو كافٌ نَاقَتَهُ ، حتى دخل مُحَسَّرًا وهو من مَنَى . وقال « عَلَيْكُمْ بِحَصَى الخَذْفِ ، الذى تُرمى به الجَمْرَةُ » رواه أحمد ، ومسلم

٢٥٩٧ وفي حديث جابر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى المزدلفة فضلى بها المغرب والعشاء ، بأذان واحد وإقامتين ، ولم يُسَبِّحْ بينهما شيئاً . ثم اضْطَجَعَ ، حتى طلع الفجر . فضلى الفجر ، حين تَبَيَّنَ له الصبح بأذان وإقامة . ثم ركب القُصْوَى ، حتى أتى المَشْعَرَ الحرام . فاستقبل القبلة ، فدعا الله ، وكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ . ووحده ، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا ، فدفع قبل أن تَطْلُعَ الشمس ، حتى أتى بَطْنَ مُحَسَّرٍ . فحرك قليلا . ثم سلك الطريق الوُسْطَى التى تَخْرُجُ على الجَمْرَةِ الكبرى ، حتى أتى الجَمْرَةَ التى عند الشَّجَرَةِ ، فرماها بسبع حَصِيَّاتٍ ، يكبر مع كل حصاة ، منها حصى الخذف . رمى من بطن الوادى . ثم انصرف الى المنحَرِ . رواه مسلم

حج النبي ﷺ وليس فيه أن بلالا أخذ في الأذان والنبي ﷺ يخطب . والمؤذن مأثور باستماع الخطبة كغيره .

(٢٥٩٥) العنق سير بين الابطاء والاسراع . وقال القاضى عياض فى المشارق هو سير سهل فى سرعة . والفجوة المكان المتسع . ونص فى السير ، أسرع فيه (٢٥٩٦) غداة جمع أى صبيحة ليلة مزدلفة . وهو يوم النحر . والخذف رميك حصاة او نواة تأخذها بين أصبعيك وتحذفها ، وحصى الخذف صغار الحصى . ولم يسبح شيئا

٢٥٩٨ وعن عمر قال: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير. قال: يخالفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأفاض قبل طلوع الشمس. رواه الجماعة الا مسلما

٢٥٩٩ لكن في رواية أحمد وابن ماجه: أشرق ثبير، كما نُعير

٢٦٠٠ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة.

فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تفيض من جمع بليل فأذن لها. متفق عليه

٢٦٠١ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أنا من قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة، في ضعفة أهله. رواه الجماعة

٢٦٠٢ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل. رواه أحمد

٢٦٠٣ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أوضع في وادي مُحَسَّر، وأمرهم أن يرموا بمثل حصي الخذف. رواه الخمسة وصحه الترمذي

(باب رمي جمرة العقبة يوم النحر، وأحكامه)

٢٦٠٤ عن جابر قال: رمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى. وأما بعدُ فاذا زالت الشمس. أخرجه الجماعة

٢٦٠٥ وعن جابر قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمرة

أى لم يتنفل. والجمار الحصى الصغار. وسمى موضع الجمار جمرة لأنها ترمى بالجمار. وقيل لأنها تجمع الحصى الذي يرمى بها، من الجمرة وهي اجتماع القبيلة على من ناوأها والجمرة التي عند الشجرة هي جمرة القصبة وهي التي عندها وقعت بيعة الشجرة (٢٥٩٩) ثبير جبل معروف عند مكة. وهو أعظم جبالها. والمعنى لتشرق عليك الشمس وتطلع من ورائك

(٢٦٠٢) الايضاع سرعة السير تصغيرا. وودادى محسرا لاهوم من مزدلفة، ولاهوم منى، بل هو مسيل بينهما

على راحلته ، يوم النحر . ويقول « لَتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَّا سِكِّمٌ ، فإني لأدرى .  
لعلي لأحج بعد حجتي هذه » رواه أحمد ومسلم والنسائي  
٢٦٠٦ وعن ابن مسعود أنه انتهى إلى الجمرَة الكبرى ، فجعل البيت  
عن يساره ، ومِنِّي عن يمينه ، ورمى بِسَبْعٍ ، وقال : هكذا رمى الذي أنزلتُ  
عليه سورة البقرة . متفق عليه

٢٦٠٧ ولمسلم في رواية : جمرَة العقبة

٢٦٠٨ وفي رواية لأحمد : أنه انتهى إلى جمرَة العقبة . فرماها من بطن  
الوادي بسبع حصيات ، وهو راكب ، يُكَبِّرُ مع كل حصاة ، وقال : اللهم  
اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، ثم قال : ها هنا كان يقوم الذي أنزلت  
سليه سورة البقرة

٢٦٠٩ وعن ابن عباس رضو الله عنهما قال : قَدَّمْنَا رسولُ الله صلى الله  
عليه وآله وسلم أُغَيْلِمَةَ بنى عبد المطلب ، على حُمُرَاتٍ لنا من جَمْعٍ . فجعل  
يَلْطَحُ أَخْذَانًا ويقول « أُبَيْتِي ، لا ترموا الجمرَة حتى تطلع الشمس » رواه  
الخمسة وصححه الترمذي . ولفظه :

٢٦١٠ قدم ضَعَفَةَ أهله ، وقال « لا ترموا الجمرَة حتى تطلع الشمس »

٢٦١١ وعن عائشة رضی الله عنها قالت : أرسل رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم بأمِّ سلمة ، ليلة النَّحْرِ . فرمت الجمرَة قبل الفجر . ثم مضت .

(٢٦٠٩) قال في النهاية : اغيلمَة جمع غلمة ، وهي جمع غلام ، والحمرات جمع حمر  
وهي جمع حمار . والطح - بالطاء - والحاء المهملتين - الضرب للعين على الظهر ببطن  
الكف . الابن - بوزن الأعمى - تصغير الابن بوزن الأعمى وهو جمع ابن . والحديث  
أخرجه أيضا الطحاوي وابن حبان وصححه . وحسنه الحافظ في الفتح ، وله طرق  
(٢٦١١) أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي ورجاله رجال الصحيح . قال المنذرى :  
قال البيهقي : وهذا اسناد صحيح لا غبار عليه . وذكر ذلك عقيب حديث . قال  
الشافعي : فدل على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر ، لأن رميها كان



فأفاضت . وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،  
يعنى عندها . رواه أبو داود

٢٦١٢ وعن عبد الله - مولى أسماء - عن أسماء ، أنها نزلت ليلة جمعة عند  
المزْدَلِفَةَ ، فقامت تصلي ، فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بُنَيَّ ، هل غاب القمر ؟  
قلت : لا . فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بُنَيَّ ، هل غاب القمر ؟ قلت : لا ،  
فصلت ساعة ، ثم قالت : يا بُنَيَّ هل غاب القمر ؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا  
فارتحلنا ، ومضيئا ، حتى رمتِ الجمرَةَ ، ثم رجعت ، فصلت الصبح في منزلها ،  
فقلت : يا هنتاه ، ما أرانا إلا قد غلّسنا ؛ قالت : يا بُنَيَّ ان رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم أذن للظعن . متفق عليه

٢٦١٣ ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
بعث به مع أهله إلى منى يوم النحر ، فرموا الجمرَةَ مع الفجر . رواه أحمد

(باب النحر ، والحلاق ، والتقصير ، وما يباح عندهما)

٢٦١٤ عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى منى ، فأتى  
الجمرة ، فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ، ونحر ، ثم قال . للحلاق « خذ » وأشار  
إلى جانبه الايمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

قبل الفجر ، لأنها لا تصلي الصبح بمكة الا وقد رمت قبل الفجر بساعة . ووافق  
الشافعي عطاء وطاوس ، فقالا : ترمى قبل طلوع الفجر . وقال مالك وغيره : ترمى  
بعد الفجر . ولا يجوز قبل ذلك اه كلام المنذرى

(٢٦١٢) هو عبد الله بن كيسان المدني ، ليس له في البخاري الا هذا الحديث وآخر  
في أبواب العمرة . وقوله : يا هنتاه - بفتح الهاء والنون ، وقد تسكن النون - كناية  
عن شيء لا يذكره باسمه . تقول في النداء للمذكر : يا هن . وقد تزداد الهاء في آخره  
للسكت ، فتقول يا هنة . وأن تشبع الحركة في النون فتقول يا هناه . وتريد في جميع  
ذلك المروث تاء مثناة . وقال بعضهم : الالف والهاء في آخره كما في الندبة اه فتح (٣: ٢٧١)  
(٢٦١٣) وأخرجه أيضا الطحاوي والنسائي . وفيه : وأمرني أن أرمي مع الفجر .

٢٦١٥ وعن أنى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « اللهم اغفر للمُحَلِّقِينَ » قالوا : يا رسول الله وللبُقَصْرِينَ قال « اللهم اغفر  
 للمُحَلِّقِينَ » قالوا : يا رسول الله ، وللبقصرين . قال « اللهم اغفر للمحلقين »  
 قالوا : يا رسول الله وللبقصرين ، قال « وللبقصرين » متفق عليه

٢٦١٦ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبَدَّ  
 رأسه وأهدى . فلما قدم مكة ، أمر نساءه أن يُحَلِّقْنَ . قلن : مالك أنت لم تُحَلِّقْ ؟  
 قال « إني قَلَدْتُ هَدْيِي ، وَلبَدَدْتُ رَأْسِي ، فلا أحلُّ حتى أحلَّ من حجتي ،  
 وأحلق رأسي » رواه احمد

وهو دليل على وجوب الحلق

٢٦١٧ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « ليس على النساء الحلقُ ، إنما على النساء التقصير » رواه أبو داود والدارقطنى  
 ٢٦١٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « إذا رميتَ الجمرَةَ ، فقد حلَّ لكم كلُّ شيءٍ إلا النساء » فقال رجل : والطَّيْبُ ؟  
 فقال ابنُ عباس : أمّا أنا فقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 يُضَمِّحُ رأسه بالمسكِ ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ ، أم لا ؟ . رواه احمد

(٢٦١٦) هو البخارى عن حفصة ، لكن ليس فيه وأحلق رأسى . وتليد الشعر  
 أن يجعل فيه شيء من صمغ عند الاحرام لتلاشعث ويقمل ، ابقاء على الشعر .  
 وإنما يلبد من يطول مكثه فى الاحرام

(٢٦١٧) قال الشوكانى : وأخرجه الطبرانى . وقد قوى اسناده البخارى فى  
 التاريخ ، وأبو حاتم فى العلل ، وحسنه الحافظ . وأعله ابن القطان . ورد عليه  
 ابن المواق فأصاب

(٢٦١٨) ورواه أبو داود من رواية الحجاج بن أرطاة بدون كلام ابن عباس :  
 ثم قال أبو داود : وهذا حديث ضعيف . الحجاج لم ير الزهرى ولم يسمع منه اه .  
 وقال الشوكانى : وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث الحسن العرنى .

٢٦١٩ وعن عائشة قالت : كنتُ أُطِيبُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، ويومَ النَّحْرِ - قبلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ - بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ . متفق عليه

٢٦٢٠ وللنسائي : طيبتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم لِحْرَمِهِ حينَ أُحْرِمَ ، وَوَلِحِلَّةً ، بعدَ ما رمى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ . قبلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ

(باب الافاضة من منى للطواف يوم النحر)

٢٦٢١ عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفاضَ يومَ النَّحْرِ ، ثم رَجَعَ ، فصلى الظهرَ بمنى . متفق عليه . وفي حديث جابر :

٢٦٢٢ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، انصرفَ إلى المَنَحْرِ ، فنَحَرَ ، ثم ركب ، فأفاضَ إلى البيتِ ، فصلى بمكة الظهرَ . مختصر من مسلم

(باب ما جاء في تقديم النحر، والحلق، والرمي، والافاضة، بعضها على بعض)

٢٦٢٣ عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وأتاه رجل يوم النَّحْرِ ، وهو واقف عند الجَمْرَةِ - فقال : يا رسول الله حلقتُ قبلَ أَنْ أرمي . قال « ارمِ ولا حرجَ » وأتاه آخر ، فقال : إني ذبحتُ قبلَ أَنْ أرمي . قال « ارمِ ولا حرجَ » وأتاه آخر ، فقال : إني أفضتُ إلى البَيْتِ قبلَ أَنْ أرمي . فقال « ارمِ ولا حرجَ »

٢٦٢٤ وفي رواية عنه : أنه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطبُ يومَ النَّحْرِ . فقام إليه رجلٌ ، فقال : كنتُ أحسبُ أن كذا قبلَ كذا . ثم قام آخر ، فقال : كنتُ أحسبُ أن كذا قبلَ كذا ، حلقتُ قبلَ أَنْ أنحر ، نحرتُ قبلَ أَنْ أرمي ، وأشبه ذلك . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « افعَلْ »

قال في البدر المنير : اسناده حسن ، كما قاله المنذرى ، إلا أن ابن معين وغيره قالوا : يقال إن الحسن العرنى لم يسمع من ابن عباس اه

ولا حرج « لمن كلهن . فما سئل يومئذ عن شيء إلا قال « افعل ولا حرج »  
متفق عليهما

٢٦٢٥ ولمسلم في رواية : فما سمعته يُسألُ يومئذ عن أمر ، مما ينسى المرء  
أو يجهل ، من تقديم بعض الأمور قبل بعض ، وأشباهاها ، إلا قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم « افعلوا ولا حرج »

٢٦٢٦ وعن علي رضي الله عنه قال : جاء رجلٌ ، فقال : يا رسول الله  
حلقت قبل أن أنحر ، قال « انحروا ولا حرج » ثم أتاه آخر ، فقال : يا رسول  
الله ، إني أفضتُ قبل أن أحلق . قال « احلق ، أو قصر ، ولا حرج » رواه أحمد  
٢٦٢٧ وفي لفظ قال : إني أفضتُ قبل أن أحلق . قال « احلق أو قصر  
ولا حرج » . قال : وجاء آخر ، فقال : يا رسول الله ، إني ذبحت قبل أن أرمي .  
قال « ارم ولا حرج » رواه الترمذي . وصححه

٢٦٢٨ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قيل له في الذبح ،  
والحلق ، والرمي ، والتقديم ، والتأخير . فقال « لا حرج » متفق عليه  
٢٦٢٩ وفي رواية : سأله رجل ، فقال : حلقتُ قبل أن أذبح . قال « اذبح  
ولا حرج » وقال : رميت بعد ما أمسيتُ . فقال « افعل ولا حرج »  
رواه البخاري ، وأبو داود ، وابن ماجه والنسائي

٢٦٣٠ وفي رواية قال : قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :  
زرتُ قبل أن أرمي . قال « لا حرج » قال : حلقت قبل أن أذبح . قال  
« لا حرج » قال : ذبحت قبل أن أرمي . قال « لا حرج » رواه البخاري

( باب استحباب الخطبة يوم النحر )

٢٦٣١ عن الهرماس بن زياد ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله

(٢٦٣١) قال المنذري : وأخرجه النسائي أيضا . والعضباء المشقوقة الأذن .  
وانما كان ذلك علما عليها ، ولم تكن مشقوقة الأذن .

وسلم يخطب الناس على ناقته العَضْبَاء ، يوم الأضحى بمنى . رواه أحمد وأبو داود  
٢٦٣٢ وعن أبي أمامة قال : سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
بمنى يوم النحر . رواه أبو داود

٢٦٣٣ وعن عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال : خطبنا رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم - ونحن بمنى ، ففتحت أسماعنا ، حتى كنا نسمع ما يقول .  
ونحن في منازلنا - فظفرك يعلمهم مناسكهم ، حتى بلغ الجمار . فوضع إصبعيه  
السبائتين ، ثم قال « بحصى الخذف » ثم أمر المهاجرين ، فنزلوا في مقدم  
المسجد ، وأمر الأنصار فنزلوا من وراء المسجد ، ثم نزل الناس بعد ذلك .  
رواه أبو داود والنسائي بمعناه

٢٦٣٤ وعن أبي بكر قال : خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يوم  
النحر فقال « أتدرون أي يوم هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت  
حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه . قال « أليس يوم النحر ؟ » قلنا : بلى .  
قال « أي شهر هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت ، حتى ظننا أنه  
سيُسَمِّيهِ بغير اسمه . فقال « أليس ذو الحجة ؟ » قلنا : بلى . قال « أي بلد  
هذا ؟ » قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت ، حتى ظننا أنه سيُسَمِّيهِ بغير اسمه .  
قال « أليست البلدة ؟ » قلنا : بلى . قال « فان دماءكم ، وأموالكم ، عليكم  
حرام ، كحرمة يومكم هذا ، في شهركم هذا ، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون  
ربكم . ألا هل بلغت ؟ » قالوا : نعم . قال « اللهم اشهد . فليبلغ الشاهد  
الغائب . قُرْبٌ مَبْلُغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ . فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب  
بعضكم رقاب بعض » رواه أحمد والبخاري

(٢٦٣٢) سكت عنه أبو داود والمنذرى ورجال اسناده ثقات ، كذا في عون المعبود

(٢٦٣٣) انظر الحديث رقم - (١٦٨٩) من باب العيدين

(باب اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعى واحد)

٢٦٣٥ عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قرآن بين حجته وعمرته أجزاء لها طواف واحد » رواه أحمد وابن ماجه  
 ٢٦٣٦ وفي لفظ : « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد ، وسعى واحد عنهما ، حتى يحل منها جميعاً » . رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن غريب

وفيه دليل على وجوب السعى ووقوف التحلل عليه

٣٦٣٧ وعن عروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فى حجة الوداع ، فأهلنا بعمرة ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان معه هدى فليهل بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً » فقدمت وأنا حائض ، ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إليه . فقال « انقضى رأسك ، وامتشطى ، وأهلى بالحج ، ودعى العمرة » قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلنى مع عبدالرحمن بن أبى بكر إلى التَّعِيم ، فاعتمرت ، فقال « هذه مكان عمرتك » قالت : فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلوا ، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى ، لحجتهم . وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فامطافوا طوافاً واحداً . متفق عليه

(٢٦٣٥) وأخرجه أيضا سعيد بن منصور فى سننه . وقد أعله الطحاوي . ورد عليه الحافظ فى الفتح . وفى هذا المعنى ما روى مسلم وأبو داود عن جابر : لم يطف النبي ﷺ ولأصحابه بين الصفا والمروة الا طوافاً واحداً . وأخرج عبدالرزاق عن طاوس باسناد صحيح انه حلف ما طاف أحد من أصحاب النبي ﷺ لحجته وعمرته الا طوافاً واحداً . وأخرج البخارى عن ابن عمر أنه طاف لحجته وعمرته طوافاً واحداً ، بعد أن قال : انه سيفعل كما فعل رسول الله ﷺ

٢٦٣٨ وعن طاوس عن عائشة رضى الله عنها أنها أهلت بالعمرة ،  
فقدمت ، ولم تطفُ بالبيت حين حاضت ، فنسكت المناسك كلها ، وقد  
أهلت بالحج ، فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يوم النفر « يَسَعُكَ  
طَوافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ » فأبت ، فبعث بها مع عبد الرحمن الى التنعيم ،  
فاعتمرت بعد الحج . رواه أحمد ومسلم

٢٦٣٩ وعن مجاهد ، عن عائشة رضى الله عنها أنها حاضت بسرف ،  
فقطرت بعرقة ، فقال لها رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « يجزى  
عَنكَ طَوافُكَ بالصفا والمروة عن حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ » رواه مسلم  
وفيه تنبيه على وجوب السعى

(باب المبيت بمنى ليالى منى ، ورمى الجمار فى أيامها)

٢٦٤٠ عن عائشة رضى الله عنها قالت : أفاض رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم من آخر يوم ، حين صلى الظهر ، ثم رجع الى منى ، فكث بها ليالى  
أيام التشريق ، يرمى الجمره إذا زالت الشمس . كل جمره بسبع حصيات ،  
يكبر مع كل حصاة ، ويقف عند الأولى وعند الثانية ، فيطيل القيام ، ويتضرع  
ويرمى الثالثة ، لا يقف عندها . رواه أحمد وأبو داود

٢٦٤١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : استأذن العباسُ رسولَ الله  
صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيت بمكة ليالى منى ، من أجل سقايته فأذن  
له . متفق عليه

٢٦٤٢ ولهم مثله من حديث ابن عمر

٢٦٤٣ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : رمى رسولُ الله صلى  
الله عليه وآله وسلم الجمار حين زالت الشمسُ . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

(٢٦٤٠) قال المنذرى فى استاده محمد بن اسحاق بن يسار وقد تقدم الكلام  
عليه . وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم

٢٦٤٤ وعن ابن عمر قال : كنا نتحن ، فاذا زالت الشمس رمينا .  
رواه البخارى وأبو داود

٢٦٤٥ وعن ابن عمر ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رمى  
الجمار مشى إليها ذاهباً وراجعاً . رواه الترمذى وصححه

٢٦٤٦ وفى لفظ عنه : أنه كان يرمى الجمرة يوم النحر راكباً ، وسائر  
ذلك ماشياً ، ويخبرهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك . رواه أحمد

٢٦٤٧ وعن سالم ، عن ابن عمر ، أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع  
حصيات ويكبر مع كل حصاة ، ثم يتقدم ، فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة

طويلاً ، يدعو ، ويرفع يديه ، ثم يرمى الوسطى ، ثم يأخذ ذات الشمال ،  
فيسهل ، فيقوم مستقبل القبلة ، ثم يدعو ويرفع يديه ، ويقوم طويلاً ، ثم

يرمى الجمرة ذات العقبة من بطن الوادى ، ولا يقف عندها ، ثم ينصرف  
ويقول : هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعله . رواه أحمد ،

والبخارى

٢٦٤٨ وعن عاصم بن عدى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
رخص لرعاة الابل فى البيتوتة عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغداة

ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون ليوم النفر . رواه الخمسة وصححه الترمذى

٢٦٤٩ وفى رواية : رخص للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً . رواه  
أبو داود والنسائى

(٢٦٤٤) قال الترمذى : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقال بعضهم :  
يركب يوم النحر ويمشى فى الايام التى بعد يوم النحر

(٢٦٤٦) وروى أبو داود عنه بلفظ أنه كان يأتى الجمار فى الأيام الثلاثة بعد  
يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً ويخبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك

(٢٦٤٨) أخرجه أيضاً مالك والشافعى وابن حبان والحاكم  
(٢٦٤٩) ورواه الترمذى عن عبدالله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم



٢٦٥٠ وعن سعد بن مالك. قال: رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وبعضنا يقول: رميتُ بسبع حصيات، وبعضنا يقول: رميت بست حصيات، ولم يعب بعضهم على بعض. رواه أحمد والنسائي

( باب الخطبة أوسط أيام التشريق )

٢٦٥١ عن سراء ابنة نهبان، قالت: خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الرؤس، فقال «أى يوم هذا؟» قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «أليس أوسط أيام التشريق؟» رواه أبو داود

قال: وكذلك قال عم أبي حرثة الرقاشي أنه خطب أوسط أيام التشريق وعن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجلين من بني بكر، قالوا: رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته، وهي خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التي خطب بمبني. رواه أبو داود

عن أبيه عن أبي البداح بن عدي عن أبيه. ثم روى بعده الحديث ٢٦٤٨ ثم قال: وهو أصح من حديث ابن عينة عن عبد الله بن أبي بكر (٢٦٥٠) رجاله رجال الصحيح. وأخرج النسائي نحوه عن ابن عباس وكذلك أبو داود

(٢٦٥١) سراء صحابية لها حديث واحد. وقد سكت عنه أبو داود والمنذري. وقال في مجمع الزوائد: رجاله ثقات. واسم أبي حرثة حنيفة وبهامش إحدى نسخ دار الكتب المصرية مانصه: من الأكل. وأما سري بفتح السين وتشديد الراء والامالة. فهي سري بنت نهبان الغنوية، لها صحبة ورواية. روت عنها سائبا بنت الجعد أيضا. من تكلة الصغاني. والروس الأكل الكثير. وسمى يوم الرؤس لأنهم كانوا يأكلون فيه رؤس الأضاحي

(٢٦٥٢) سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ورجال

٢٦٥٣ وعن أبي نَضْرَةَ قال : حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أوَسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فقال « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ ، أَلَا لَأَفْضَلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجْمِي وَلَا عَجْمِي عَلَى عَرَبِيٍّ ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدٍ ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى . أَلَبِغْتُ ؟ » قالوا : بَلَّغَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . رواه أحمد

( باب نزول المحصب إذا نفر من منى )

٢٦٥٤ عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، ثم رقد رَقْدَةً بِالْمُحْصَبِ . ثم ركب الى البيت ، فطاف به . رواه البخارى

٢٦٥٥ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، بالبَطْحَاءِ ، ثم هَجَعَ هَجْعَةً ، ثم دخل مكة وكان ابن عمر يفعله . رواه أحمد وأبو داود . والبخارى بمعناه

٢٦٥٦ وعن الزهري عن سالم أن أبا بكر ، وعمر ، وابن عمر ، كانوا ينزلون الأبطح

٢٦٥٧ قال الزهري : وأخبرني عروة عن عائشة أنها لم تكن تفعل ذلك ، وقالت إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان منزلاً أسمح لخروجه إذا خرج . رواه مسلم

الصحيح . وأوسط أيام التشريق هو الثاني عشر ، لأن أولها الحادي عشر ، سميت بالتشريق لانهم كانوا يجففون فيها لحم الاضاحى في الشمس (٢٦٥٣) قال في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح اه . وأبو نضرة هو المنذر ابن مالك العبدي البصرى . وثقه ابن معين والنسائي وأبو زرعة وابن سعد توفي سنة ١٠٨ (٢٦٥٤) المحصب هو الشعب الذى مخرجه الى الابطح بين مكة ومنى . سمي بذلك لكثرة ما به من الحصباء التى تجرها السيول . ويسمى الابطح ، وخيف بني كنانة

٢٦٥٨ وعن عائشة قالت : نزول الأبطح ليس بسنة ، إنما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنه كان أسمح لخروجه اذا خرج  
 ٢٦٥٩ وعن ابن عباس قال : التَّحْصِيبُ ليس بشيء ، إنما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . متفق عليهما

﴿ باب ماجاء في دخول الكعبة والتبرك بها ﴾

٢٦٦٠ عن عائشة قالت : خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عندي وهو قرير العين طيبُ النَّفْسِ ثم رجع الىَّ وهو حزين ، فقلت له ، فقال «إني دخلت الكعبة ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ ، إني أخاف أن أكون أتعبتُ أمتي من بعدى » رواه الخمسة ، الا النسائي ، وصححه الترمذى  
 ٢٦٦١ وعن أسامة بن زيد قال : دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت ، فجلس ، فحمد الله وأثنى عليه ، وكَبَّرَ ، وَهَلَّلَ ، ثم قام الى ما بين يديه من البيت ، فوضع صدره عليه ، وخدّه ويديه ، ثم هلَّلَ وَكَبَّرَ ، ودعا ثم فعل ذلك بالأركان كلها . ثم خرج ، فأقبل على القبلة ، وهو على الباب . فقال « هذه القبلة ، هذه القبلة . مرتين أو ثلاثا » رواه احمد ، والنسائي  
 ٢٦٦٢ وعن عبد الرحمن بن صفوان قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة ، انطلقتُ ، فوافقتُه قد خرج من الكعبة ، وأصحابه قد

(٢٦٦٠) وأخرجه أيضا الحاكم وابن خزيمة وصحاحه . وانظر الكلام على الحديث رقم ( ٧٨١ ) من باب الصلاة في الكعبة

(٢٦٦١) رجاله رجال الصحيح . وأصله في صحيح مسلم

(٢٦٦٢) في اسناده يزيد بن أبي زياد لا يحتج بحديثه . وقد ذكر الدارقطني أن يزيد تفرد به عن مجاهد ، لكن ذكر الذهبي أنه صدوق من ذوي الحفظ . و ذكره في الخلاصة أنه كان من الأئمة الكبار . والحطيم ما بين الركن والباب كما ذكره المحب الطبري وغيره . وقال مالك في المدونة : الحطيم ما بين الباب الى المقام . وقال

استلموا الكعبة ، من الباب الى الحطيم . وقد وضعوا خدودهم على البيت ،  
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسطهم . رواه أحمد وأبو داود  
٢٦٦٣ وعن اسماعيل بن أبي خالد قال : قلت لعبد الله بن أبي أوفى :  
أدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت في عمرته ؟ قال : لا . متفق عليه  
( باب ماجاء في ماء زمزم )

٢٦٦٤ عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ماء  
زمزم لما شرب له » رواه أحمد ، وابن ماجه

٢٦٦٥ وعن عائشة أنها كانت تحمّل ماء زمزم ، وتُخبر أن رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمله . رواه الترمذى ، وقال حديث حسن غريب  
٢٦٦٦ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء الى  
السّاقية ، فاستسقى ، فقال العباس : يا فضل اذهب الى أمك فائت رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم بشراب من عندها ، فقال « اسقني » فقال : يا رسول  
الله ، انهم يجعلون أيديهم فيه . قال « اسقني » فشرب . ثم أتى زمزم ، وهم

ابن حبيب : هو ما بين الحجر الاسود الى الباب الى المقام . وقيل هو الشاذروان .  
وقيل هو الحجر الاسود كما يشعر به سياق هذا الحديث . وسمى حطبا لأن الناس  
كانوا يحطمون هناك بالايمن ، ويستجاب فيه الدعاء للمظلوم على الظالم . وفي كتب  
الحنفية ان الحطيم هو الموضع الذي فيه الميزاب اه من عون المعبود وفي نسخة  
خطية : وضعوا صدورهم

(٢٦٦٤) قال الحافظ في التلخيص ( ص ٢٢١ ) روى أحمد وابن أبي شيبة  
وابن ماجه والبيهقي من حديث عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير عن جابر - رفعه -  
قال البيهقي تفرد به عبد الله وهو ضعيف . ثم رواه البيهقي بعد ذلك من حديث ابراهيم  
ابن طهمان عن أبي الزبير . ولا يصح عن ابراهيم ، قال الحافظ : انما سمعه ابراهيم  
من ابن المؤمل . ثم ساق له الحافظ طرقا كلها ضعيفة

(٢٦٦٥) زاد الترمذى لا نعرفه الا من هذا الوجه اه . وهو عنده من رواية  
أبي كريب عن خلاد بن يزيد الحنفي ، أخير فزهير بن معاوية عن هشام بن عروة

يَسْتَقُونَ وَيَعْمَلُونَ فِيهَا ، فَقَالَ « اَعْمَلُوا ، فَاَنْتُمْ عَلَى عَمَلٍ صَالِحٍ » ثُمَّ قَالَ « لَوْلَا  
أَنْ تُغْلَبُوا لَنْزَلْتُ حَتَّى أَضَعَّ الْحَبْلَ » يَعْنِي عَلَى عَاتِقِهِ - وَأَشَارَ إِلَى عَاتِقِهِ -  
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٢٦٦٧ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :  
« إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ » . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ  
٢٦٦٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ ، إِنْ شَرِبْتَهُ تَسْتَشْفِي بِهِ شِفَاكَ اللَّهُ ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ  
يُشْبِعُكَ ، أَشْبِعَكَ اللَّهُ بِهِ ، وَإِنْ شَرِبْتَهُ لَقَطَعَ ظَمِيمِكَ ، قَطَعَهُ اللَّهُ ، وَهِيَ هَزْمَةٌ  
جَبْرِيْلُ ، وَسُقِيَا اللَّهُ إِسْمَاعِيلَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ

عن أبيه عن عائشة . وغلادقال عنه ابن حبان : ربما أخطأ ، له فرد حديث ، قال  
البخاري : لا يتابع عليه اه من خلاصة الخزرجي  
(٢٦٦٧) قال في التلخيص : وفي الدارقطني والحاكم ، من طريق ابن أبي مليكة  
جاء رجل الى ابن عباس فقال له : من أين جئت ؟ قال : شربت من ماء زمزم .  
قال ابن عباس : اشربت منها كما ينبغي ؟ قال : وكيف ذلك . يا ابن عباس ؟ قال  
إذا شربت منها فاستقبل القبلة ، واذ كرسم الله ، وتنفس ثلاثا ، وتضلع منها . فإذا  
فرغت فحمد الله . فان رسول الله ﷺ قال إن آية ما بيننا وبين المنافقين - الحديث «  
(٢٦٦٨) قال المنذري في الترغيب والترهيب . رواه الدارقطني والحاكم وزاد :  
وإن شربته مستعيذا أعاذك الله . وكان ابن عباس إذا شرب من ماء زمزم قال :  
اللهم اني أسألك علما نافعا ، ورزقا واسعا ، وشفاء من كل داء . وقال : صحيح الاسناد  
ان سلم من الجارودي - . يعني محمد بن حبيب ثم قال المنذري : سلم منه فانه صدوق  
قاله الخطيب البغدادي وغيره ، لكن الراوي عنه محمد بن هشام لا أعرفه . وروى  
الدارقطني دعاء ابن عباس مفردا من رواية حفص بن عمر العدني . والهزمة :  
أن تفجر موضعا بيدك أو برجلك فتصير فيه حفرة اه وقال الحافظ في التلخيص :  
الجارودي صدوق الا ان روايته شاذة . فقد رواه حفاظ أصحاب ابن عيينة والحميدي  
وابن أبي عمير وغيرهم عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قول ابن عباس اه  
(١٩ - متفق ج - ٢)

## (باب طواف الوداع)

٢٦٦٩ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان الناس يُنصرفون في كلِّ وجه ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَمُسْلِمٌ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَهَ »  
 ٢٦٧٠ وفي رواية : أمر الناس أن يكون آخِرُ عَهْدِهِم بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خَفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ . متفق عليه

٢٦٧١ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصُدِّرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الْإِفَاضَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ  
 ٢٦٧٢ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : حاضت صَفِيَّةُ بِنْتُ حُحَيْبٍ ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « أَحَابِسْتُنَا هِيَ ؟ » قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ قَالَ « فَلْتَنْفِرْ إِذَا » متفق عليه

## (باب ما يقول إذا قدم من حج ، أو غيره)

٢٦٧٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا قَمَلَ مِنْ غَزْوٍ ، أَوْ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ، آيُونَ ، تَائِبُونَ ، عَابِدُونَ ، سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ . صدق الله وَعَدَّهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ « متفق عليه

## (باب الفوات والاحصار)

٢٦٧٤ عن عكرمة عن الحجاج ابن عمرو قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله

(٢٦٧٤) سكت عنه أبو داود والمنذري . وحسنه الترمذي . وأخرجه أيضا

عليه وآله وسلم يقول « من كَسِرَ أو عَرَجَ ، فقد حَلَّ وعليه حَجَّةٌ أُخْرَى »  
قال : فذكرت ذلك لابن عباس وأبي هريرة فقالا : صدق . رواه الخمسة  
٢٦٧٥ وفي رواية لأبي داود ، وابن ماجه « من عَرَجَ ، أو كَسِرَ ، أو  
مرض » فذكر معناه

٢٦٧٦ وفي رواية ذكرها أحمد ، في رواية المرؤذي « من حُسِبَ  
بكَسْرٍ أو مرض »

٢٦٧٧ وعن ابن عمر أنه كان يقول : أليس حَسِبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ  
صلى الله عليه وآله وسلم « إن حُسِبَ أَحَدُكُمْ عن الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ  
وَبِالضَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، ثم يُحِلُّ من كل شيء ، حتى يَحِجَّ عَاماً قَابِلاً ، فَيُهْدِي أو  
يَصُومَ إن لم يجدْ هدياً » رواه البخاري ، والنسائي

(\*) وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أنه أمر أبا أيوب - صاحب  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - وهبَّار بن الأسود ، حين فاتهما الحجُّ  
فأتيا يوم النَّحْرِ ، أن يحلَّا بعُمْرة . ثم يَرُجِعَا حَلالًا ، ثم يَحِجُّا عَاماً قَابِلاً .  
ويُهْدِيَا . فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثة أيامٍ في الْحَجِّ ، وسَبْعَةٌ إذا رجع إلى أهله

ابن خزيمة والحاكم والبيهقي . قال ابن قدامة في المحرر : وقد روى عن عكرمة  
عن رافع عن عبد الله بن الحجاج وهو أصح ، قاله البخاري اه

(٢٦٧٧) وروي النسائي والترمذي وصححه عن سالم عن أبيه أنه كان ينكر  
الاشتراط في الحج ، ويقول : أليس حسبكم الخ . والاشتراط هو ما ورد في الحديث  
المتفق عليه من حديث عائشة قالت : دخل النبي ﷺ على ضباعة بنت الزبير  
ابن عبدالمطلب فقالت : يا رسول الله ، اني أريد الحج وأنشأ كية ؛ فقال النبي  
ﷺ « حجي واشترطى أن تحلى حيث حبستين » الحديث (٢٣٧٧)

(\*) أثر عمر أخرجه أيضا البيهقي . وأخرج عنه أيضا أنه أمر من فاته الحج  
أن يهل بعُمْرة وعليه الحج من قابل . وأخرج مثله عن زيد بن ثابت

(\*) وعن سليمان بن يسار أن ابن حزابة المخزومي صُرِعَ ببعض طريق مكة، وهو محرم بالحج، فسأل عن الماء الذي كان عليه، فوجد عبد الله بن عمر، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم، فذكر لهم الذي عَرَضَ له، وكلهم أمره أن يتدأوى بما لا بد منه ويفتدى. فاذا صحَّ اعتمر، فحَلَّ من إحرامه ثم عليه أن يحجَّ قابلاً ويُهْدَى

(\*) وعن ابن عمر أنه قال: من حُبِسَ دون البيتِ بمرضٍ، فانه لا يحل حتى يطوفَ بالبيت. وهذه الثلاثة لسالك في الموطأ

(\*) وعن ابن عباس قال «لا حصر إلا حصر العدو» رواه الشافعي في مسنده (باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر، ثم الحلق، حيث حصر، من (حل أو حرم، وانه لا قضاء عليه)

٢٦٧٨ عن المسور ومروان - في حديث عمرة الحديبية والأصلح - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من قضية الكتاب، قال لأصحابه «قوموا فانحروا، ثم احلقوا» رواه أحمد، والبخاري، وأبو داود

٢٦٧٩ وللبخاري عن المسور: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك

٢٦٨٠ وعن المسور ومروان، قالا: قلَّد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهدى، وأشعره بنى الخليفة، وأحرم منها بالعمرة، وحلق بالحديبية في عمرته، وأمر أصحابه بذلك. رواه أحمد

(\*) وعن ابن عباس قال: إنما البدلُ على من نقص حجَّه بالتلذذ.

(\*) الأثر الذي رواه سليمان بن يسار رواه مالك عن يحيى بن سعيد عنه ولكن سليمان لم يدرك القصة وفي القاموس، مادة حزب: وثواب بن حزابة، له ذكر. وبالفتح محمد بن محمد بن أحمد بن حزابة المحدث اه  
(\*) وأثر ابن عباس صحيح الحافظ في التلخيص اسناده



فأما من حبسه عدو أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع ، وإن كان معه هدى وهو محصر نحره إن كان لا يستطيع بيعه به . وإن استطاع أن يبعث به لم يُحَلَّ حتى يبلغ الهدى مُحَلَّهُ . أخرجه البخارى وقال : وقال مالك وغيره : ينحر هديه ويحلُّ في أى موضع كان ، ولا قضاء عليه ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه بالحدَيْبِيَّة نَحَرُوا وَحَلَّقُوا ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ الطَّوَافِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ الْهَدْيُ إِلَى الْبَيْتِ ، ثُمَّ لَمْ يُذَكَّرْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَحَدًا أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لَهُ . وَالْحَدِيدِيَّةُ خَارِجُ الْحَرَمِ . كُلُّ هَذَا كَلَامُ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ

## أبواب الهدايا والضحايا

( باب ١ ، في إشعار البدن وتقليد الهدى كله )

٢٦٨١ عن ابن عباس رضى الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ، ثم دعا ناقته ، فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم عنها . وقلدها نعلين . ثم ركب راحلته . فلما استوت به على البداء أهل بالهج . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

٢٦٨٢ وعن المسور بن مخرمة ، ومروان ، قالا : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة في بضعة عشرة مائة من أصحابه . حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة . رواه أحمد والبخارى وأبو داود

٢٦٨٣ وعن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قتلت قلائد بدن رسول الله

(٢٦٨١) الأشعار كشط جلد الناقة حتى يسيل الدم ، ثم يسلمه فيكون ذلك شعارا ، أي علامة على أنها هدى . والتقليد تعليق نعل أو نحوها في موضع القلادة من العنق (٢٦٨٢) كان ذلك في عمرة الحديبية انظر الحديث رقم (٢٦٧٨)

صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أشعرها وقلدتها ، ثم بعث بها إلى البيت .  
فما حرّم عليه شيء كان له حلالاً . متفق عليه  
٢٦٨٤ وعن عائشة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أهدى مرة  
إلى البيت غنماً فقلدها . رواه الجماعة

( باب النهي عن إبدال الهدى المعين )

٢٦٨٥ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أهدى عمرٌ نجيباً ، فأعطى بها  
ثلاثمائة دينار . فأثنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله ،  
إني أهديتُ نجيباً ، فأعطيتُ بها ثلاثمائة دينار . فأيعبها وأشترى بشئها بدناً ؟  
قال « لا ، إنحرها إياها » رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه

( باب ان البدنة من الابل والبقر عن سبع شياه ، وبالعكس )

٢٦٨٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
أتاه رجلٌ ، فقال : إن عليّ بدنة ، وأنا مؤسّر لها ، ولا أجد لها ، فأشترتها ،  
فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن يتباع سبع شياه فيدبجهن » رواه  
أحمد وابن ماجه

٢٦٨٧ وعن جابر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن  
نشتري في الابل والبقر ، كل سبعة ميتاً في بدنة » متفق عليه  
٢٦٨٨ وفي لفظ : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اشتركو

(٢٦٨٥) وأخرجه أيضاً ابن حبان وابن خزيمة في صحيحيهما ، وهو عند أبي داود  
من رواية جهم بن الجارود عن سالم بن عبدالله عن أبيه . قال المنذرى قال  
البخاري : لا يعرف لجهم سماع من سالم اه . وفي أبي داود : بخنيا . والنجيب  
الفاضل من كل حيوان .

(٢٦٨٦) هو من رواية عطاء الخراساني ورجاله رجال الصحيح الا أن عطاء  
لم يسمع من ابن عباس . وقال في مجمع الزوائد : رجاله ثقات

في الايلِ والبقر كل سبعة في بدنة « رواه البرقاني على شرط الصحيحين  
 ٢٦٨٩ وفي رواية ، قال : اشتركنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 في الحج والعمرة ، كل سبعة منّا في بدنة . فقال رجل لجابر : أيشترك في  
 في البقر ما يشترك في الجزور ؟ فقال : ما هي إلا من البدن . رواه مسلم  
 ٦٢٩٠ وعن حذيفة قال : شرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة . رواه أحمد  
 ٢٦٩١ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنا مع النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم في سفر ، فحضر الأضحى ، فذبحنا البقرة عن سبعة ، والبعير عن  
 عشرة . رواه الخمسة إلا أبا داود

(باب ركوب الهدى)

٢٦٩٢ عن أنس قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا  
 يسوق بدنة . فقال « اركبها » فقال : إنها بدنة . قال « اركبها » قال :  
 إنها بدنة . قال « اركبها » قال : إنها بدنة - ثلاثا . متفق عليه  
 ٢٦٩٣ ولهم من حديث أبي هريرة نحوه  
 ٢٦٩٤ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يسوق  
 بدنة ، وقد أجهده المشى ، فقال « اركبها » قال : إنها بدنة . قال « اركبها ،

(٢٦٩١) قال الترمذي بعد روايته حديث جابر رقم (٢٦٨٧) والعمل على هذا عند أهل  
 العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، يرون الجزور عن سبعة والبقرة عن سبعة .  
 وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي وأحمد . وروى عن ابن عباس عن النبي ﷺ  
 أن البقرة عن سبعة ، والجزور عن عشرة . وهو قول اسحاق . واحتج بهذا الحديث .  
 وحديث ابن عباس انما يعرفه من وجه واحد - ثم رواه بسنده وفيه حسين بن  
 واقد ، ثم قال : هذا حديث حسن غريب اه

(٢٦٩٣) لفظه لفظ حديث أنس ، الا أنه زاد في آخره « اركبها ، ويالك »  
 (٢٦٩٤) وأخرجه أيضا الجوزقي من طريق حميد عن ثابت عن أنس . وأبو

وإن كانت بدنة « رواه أحمد والنسائي

٢٦٩٥ وعن جابر، أنه سُئِلَ عن ركوب الهدى ، فقال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اركبها بالمعروف ، إذا أُجِيتَ إليها ، حتى تجد ظهراً » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

٢٦٩٦ وعن علي رضي الله عنه أنه سُئِلَ : يركبُ الرَّجُلُ هديه ؟ فقال لا بأس به ، قد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَمُرُّ بالرجال يمشون ، فيأمرهم بركوب هديهم . قال : ولا تتبعون شيئاً أفضلَ من سنة نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد

### (باب الهدى يعطب قبل المحل)

٢٦٩٧ عن أبي قبيصة - ذؤيب بن حنبلَةَ - قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يَبْعَثُ معه بالبدن ، ثم يقول « إن عَطِبَ منها شيء فخشيتُ عليها موتاً فأنحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضربْ به صفحتها ، ولا تطعمها أنت ، ولا أحدٌ من أهل رُفقتك . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

٢٦٩٨ وعن ناجية الخزاعي - وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله

يعلى من طريق الحسن عن أنس - وزاد حافيا - وهو عند النسائي من طريق شعبة عن قتادة عن أنس . وقد ضعف الحافظ في الفتح (٣: ٤٩٠) هذه الطرق كلها . (٢٦٩٦) قال الحافظ في الفتح : اسناده صالح . وقال في مجمع الزوائد : في

اسناده محمد بن عبيد الله بن أبي رافع ، وثقه ابن حبان وضعفه جماعة

(٢٦٩٨) قال الترمذي : حسن صحيح . والعمل على هذا عند أهل العلم في هدى التطوع ، إذا عطب لا يأكل هو ولا أحد من رفقته منه ، ويحلى بينه وبين الناس يأكلونه وقد أجزأ عنه . وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق ، وقالوا إن أكل منه شيئاً غرم بقدر ما أكل اه وقال ابن القيم في الزاد : ومنعه النبي ﷺ من هذا الأكل سدا للذريعة ، فإنه لعاهر بما قصر في حفظه ليشارف العطب ، فينجره ويأكل منه فاذا .

عليه وآله وسلم - قال ، قلت : كيف أصنع بما عَطِبَ من البدن ؟ قال « انحره واغمس نَعْلَهُ في دَمِهِ ، واضرب صَفْحَتَهُ ، واخل بين الناس وبينه فليأكلوه »  
رواه الخمسة إلا النسائي

٢٧٩٩ وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن صاحب هدى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : يا رسول الله ، كيف أصنع بما عَطِبَ من الهدى ؟ فقال « كلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ من الهدى فانحرها ، ثم ألق فلائدها في دمها ، ثم خل بين الناس وبينها يأكلوها » رواه مالك في الموطأ عنه

### (باب الأكل من دم التمتع والقران والتطوع)

٢٧٠٠ في حديث جابر : في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قال : ثم انصرف إلى المنحَر ، فنحَرَ ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً فنحَرَ ما عَبرَ ، وأشركه في هديه ، ثم أمر من كلِّ بدنة ببيضة ، فجعلت في قِدر فطُبخت ، فأكلا من لحمها ؛ وشربا من مرقها . رواه أحمد ومسلم

٢٧٠١ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجَّ ثلاث حجج ، حجتين قبل أن يهاجر ، وحجة بعد ماهاجر ، ومعها عمرة ، فساق ثلاثاً وثلاثين بدنة ، وجاء على من اليمين بيقيتها ، فيها جمل لأبي لهب ، في أنفه برة من فضة ، فنحَرها ، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كلِّ بدنة ببيضة ، فطُبخت ، وشرب من مرقها . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال فيه : جمل لأبي جهل

علم أنه لا يأكل منه شيئاً اجتهد في حفظه اهـ

(٢٧٠١) قال الترمذي : هذا حديث غريب من حديث سفيان قال : وسأت مجداً - يعني البخاري - عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري . وفي رواية : لا يعد هذا الحديث محفوظاً

٢٧٠٢ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . لخمس بقين من ذى القعدة ، ولا نرى إلا الحج ، فلما دنونا من مكة ، أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، من لم يكن معه هدى إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ، ان يُحِل ، قالت : فدُخِلَ علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقيل : نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أزواجه . متفق عليه .

وهو دليل على الأكل من دم القران ، لأن عائشة كانت قارئة

( باب أن من بعث بهدى لم يحرم عليه شيء بذلك )

٢٧٠٣ عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُهدى من المدينة ، فأقتل قلائد هديه ، ثم لا يحتب شيئاً مما يحتب المحرم . رواه الجماعة

٢٧٠٤ وفي رواية : أن زياد بن أبي سفيان كتب إلى عائشة : إن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه . فقالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا قتلت قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدي . ثم قلدها يده . ثم بعث بها مع أبي ، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدى . أخرجه

( باب الحث على الاضحية )

٢٧٠٥ عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله من هراقة دم ، وإنه ليأتى يوم القيامة بقرونها ، وأظلافها ، وأشعارها ، وإن الدم ليقع من الله عز

(٢٧٠٥) ورواه أيضا الحاكم وقال : صحيح الاسناد . قال المنذرى فى الترغيب

وجل بمكانٍ ، قبل أن يقع الأرض ، فطَبِئُوا بِهَا نَفْسًا « رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ

٢٧٠٦ وعن زيد بن أرقم قال : قلت ، أو قالوا ، يا رسول الله ، ما هذه الأضاحي ؟ قال « سُنَّةُ أَبِيكَ إِبْرَاهِيمَ » قالوا : مالنا منها ؟ قال « بكل شعرة حسنة » قالوا : فالصوف ؟ قال « بكل شعرة من الصوف حسنة » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَابْنُ مَاجَهَ

٢٧٠٧ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَقْرُبَنَّ مُصَلَّانَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ

٢٧٠٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَا أَنْفَقَتِ الْوَرِقُ فِي شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ تَحْيِيرَةِ يَوْمِ عِيدٍ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ

( باب ما احتج به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله )

( صلى الله عليه وآله وسلم عن أمته )

٢٧٠٩ عن جابر قال : صليتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

والترهيب : رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُثَنَّى ، وَاسْمُهُ سَلِيمَانُ بْنُ بَزِيدٍ - عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ . وَسَلِيمَانُ وَاهٍ . وَقَدْ وَثَّقَ

(٢٧٠٦) هو من رواية عائذ الله بن أبي داود عن زيد : وقال الحاكم صحيح الاسناد . قال المنذرى : بل واهيه ، عائذ الله هو الجاشعي . وأبو داود هو نقيع بن الحارث الأعمى . وكلاهما ساقط

(٢٧٠٧) قال المنذرى في الترغيب والترهيب : ورواه الحاكم مرفوعاً هكذا وصححه ، وموقوفاً . ولعله أشبهه ، ونحو هذا قال الحافظ في الفتح وبلوغ المرام (٢٧٠٨) رَوَاهُ الْحَافِظُ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ الشَّدِيدِ .

وهي قوله : رَوَى . ثم قال : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ، وَالأَصْبَهَانِيُّ

(٢٧٠٩) قال الترمذى : حديث غريب من هذا الوجه . والمطلب بن عبد الله

عيد الأضحى . فلما انصرف أتى بكبشٍ ، فذبحه ، فقال « بسم الله ، والله أكبر اللهم هذا عني وعن من لم يُضَحَّ من أمتي » رواه احمد وأبو داود والترمذي ٢٧١٠ وعن علي بن الحسين ، عن أبي رافع ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا ضحَّى اشترى كبشَيْنِ ، سمينين ، أقرنين أملحين ، فاذا صلى وخطبَ الناس ، أتى بأحدهما ، وهو قائم في مُصَلَّاه ، فذبحه بنفسه بالمدينة ، ثم يقول « اللهم هذا عن أمتي جميعاً ، من شهد لك بالتوحيد ، وشهد لي بالبلاغ » ثم يؤتى بالآخر ، فيذبحه بنفسه ، فيقول « هذا عن محمد وآل محمد » فيعطيهما جميعاً للساكنين ، ويأكل هو وأهله منهما . فكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي ، قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والغرم . رواه أحمد

( باب ما يتجنبه في العشر من أراد التضحية )

٢٧١١ عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا رأيتم هلالَ ذى الحجة - وأراد أحدكم أن يُضَحِّيَ - فليُتَمَسِّكْ عن شعره وأظفاره » رواه الجماعة إلا البخاري

٢٧١٢ ولفظ أبي داود ، وهو لمسلم والنسائي أيضاً « من كان له ذنبٌ يذبحه ، فاذا أهلَّ هلالَ ذى الحجة ، فلا يأخذنَّ من شعره وأظفاره ، حتى يُضَحِّيَ »

ابن حنطب - راويه عن جابر - يقال انه لم يسمع من جابر . وقال أبو حاتم ، الرازي يشبه أن يكون أدركه

(٢٧١٠) قد سكت الحافظ في التلخيص عنه . وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير والبخاري . وقال في مجمع الزوائد : واسناد أحمد والبخاري حسن . وأخرج نحوه من حديث أبي هريرة أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي . وسيأتي في باب التضحية بالخصي



(باب السن الذي يجزىء في الأضحية ، وما لا يجزىء)

٢٧١٣ عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن » رواه الجماعة الا البخارى والترمذى

٢٧١٤ وعن البراء بن عازب قال : ضحى خال لى ، يقال له أبو بردة ، قبل الصلاة ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « شاتك شاة لحم » فقال يا رسول الله ، إن عندى داجنا جذعة من المعز . قال « اذبحها ، ولا تصلح لغيرك » ثم قال « من ذبح قبل الصلاة فانما يذبح لنفسه . ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » متفق عليه

٢٧١٥ وعن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « نعم - أو نعيم - الأضحية الجذع من الضأن » رواه احمد والترمذى

٢٧١٦ وعن أم بلال بنت هلال عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يجوز الجذع من الضأن ضحية » رواه احمد وابن ماجه

٢٧١٧ وعن مجاشع بن سليم أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول

(٢٧١٣) المسنة هى الثانية من الابل والبقر والغنم . وفى النهاية لابن الاثير : الثانية من الغنم والبقر ما دخل فى الثالثة ، ومن الابل فى السادسة . والجذع من الابل ما دخل فى السنة الخامسة ، ومن المعز والبقر فى الثانية ، وقيل البقر فى الثالثة . ومن الضأن ماتت له سنة ، وقيل أقل منها . ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير (٢٧١٥) رواه الترمذى عن أبى كباش قال : جلبت غنما جذعانا الى المدينة فكسرت على . فقلت أباهريرة ، فسألته ، فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « نعم » او نعمت الاضحية الحديث . وقال الترمذى غريب . وقد روى موقوفا . (٢٧١٦) وأخرجه أيضا ابن جرير الطبري والبيهقى وأشار اليه الترمذى . ورجال اسناده ما بين ثقة وصدوق ومقبول

(٢٧٢٧) فى أبى داود : مجاشع بن بنى سليم . وهو مجاشع بن مسعوداه . وفى اسناده

« ان الجذع يُوفى مما تُوفى منه الثَّيِّبَةُ » رواه أبو داود وابن ماجه  
 ٢٧١٨ وعن عُبَيْة بن عامر قال : ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم بالجذع من الضَّان . رواه النسائي

٢٧١٩ وعن عُبَيْة بن عامر قال : قسم رسولُ الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم بين أصحابه ضَحَايا ، فصارت لعُقبَةَ جَذعةٌ ، فقلت : يا رسول الله أصابني  
 جذع ، فقال « ضح به » متفق عليه

٢٧٢٠ وفي رواية للجماعة ، إلا أباداود ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 أعطاه غَنَمًا يُقسَمها على صحابته ضحايا ، فبقى عَتُودٌ فذكره للنبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم ، فقال « ضح به أنت »

قلت : والعتود من ولد المعز ، مارعى وقوى وأتى عليه حول

( باب ما لا يضحى به لعيبه ، وما يكره ، ويستحب )

٢٧٢١ عن علي رضي الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن  
 يُضَحَّى بأعضب القرن والأذن » قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب ، فقال :  
 العَضْبُ النصف ، فأكثر من ذلك . رواه الخمسة . وصححه الترمذى ، لكن  
 ابن ماجه لم يذكر قول قتادة الى آخره

٢٧٢٢ وعن البراء بن عازب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « أربعٌ لا تجوز في الأضاحي : العوزاء البين عورؤها ، والمریضة البين مرضها ،  
 والعرجاء البين ضلعها ، والكسيرة التي لا تنقى » رواه الخمسة وصححه الترمذى

عاصم بن كليب . قال ابن المديني : لا يحتج به اذا انفرد . وقال أحمد : لا بأس به .  
 وقال أبو زرعة صالح ، وأخرج له مسلم

( ٢٧١٨ ) سكت عنه الحافظ في التلخيص ورجال اسناده ثقات

( ٢٧٢١ ) هو عند أبي داود من حديث زيد بن خالد الجهني وفي اسناده محمد بن اسحاق

( ٢٧٢٢ ) وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي . وصححه النووي . وقال

٢٧٢٣ وروى يزيد ذو مِصر، قال: أتيت عتبة بن عبد السلمي، فقلت: يا أبا الوليد، إني خرجت أتمس الضحايا، فلم أجد شيئاً يعجبني غير ثرماً، فما تقول؟ قال: ألا جئتي أضحى بها؟ قال: سبحان الله تجوز عنك ولا تجوز عنى؟ فقال: نعم، إنك تشك ولا أشك. إنما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المصفرة، والمستأصلة، والبخقاء، والمشيعّة، والكسراء. فالمصفرة التي تُستأصل أذنها حتى يبدو صمخها، والمستأصلة التي ذهب قرننها من أصله، والبخقاء التي تُبخر عينها، والمشيعّة التي لا تتبع الغنم، عَجفاً وضعفاً، والكسراء التي لا تنقى. رواه أحمد، وأبو داود، والبخاري في تاريخه. ويزيد ذو مِصر بكسر الميم والصاد المهملة الساكنة

٢٧٢٤ وعن أبي سعيد قال: اشتريت كبشاً أضحى به، فعدا الذئب فأخذ الألية، قال: فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال «ضح به» رواه أحمد وهو دليل على أن العيب الحادث بعد التعيين لا يضر

٢٧٢٥ وعن عليّ رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحى بمقابلة، ولا مدآبرة، ولا شرقاء، ولا خرقاء» رواه الخمسة، وصححه الترمذي

الترمذي حسن صحيح. لا نعرفه إلا من حديث عبيد بن زياد (٢٧٢٣) سكت عنه أبو داود والمنذرى وأخرجه الحاكم. والثراء هي التي سقطت من أسنانها الثانية والرابعة. وقوله: لا تنقى - بضم التاء وسكون النون وفتح القاف - أي ليس فيها نقي - بكسر النون وسكون القاف - وهو المنخ (٢٧٢٤) وأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي. وفي أسناده جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً. وفيه أيضاً محمد بن قرظمة - بفتح القاف والراء - قال الحافظ في التلخيص: غير معروف. وقال في التقريب مجهول. ويقال وثقه ابن حبان (٢٧٢٥) وأخرجه أيضاً البزار وابن حبان والحاكم والبيهقي وأعله الدارقطني كذا في التلخيص. وفي القاموس: المقابلة - بفتح الباء - شاة قطعت أذنها من

٢٧٢٦ وعن أبي أمامة بن سهل قال : كنا نُسَمِّن الأَضْحِيَةَ بالمدينة .  
وكان المسلمون يُسَمِّنون . أخرجه البخاري

٢٧٢٧ وعن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « دَمُ  
عَفْرَاءٍ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ دَمِ سَوْدَاوِينَ » . رواه احمد .

والعفراء التي يياضها ليس بناصع

٢٧٢٨ وعن أبي سعيد قال : ضَحَّى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
بِكَبْشٍ أَفْرَنْ غَيْلٍ . يأكل في سواد ، ويمشي في سواد . وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ .  
رواه الخمسة إلا أحمد ، وصححه الترمذي

( باب التضحية بالحمى )

٢٧٢٩ عن أبي رافع رضى الله عنه قال : ضَحَّى رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم بكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، موجوءين ، خَصِيَيْنِ

٢٧٣٠ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ضحى رسول الله صلى الله

قدام ، وتركت معلقة . ومثله في النهاية ، إلا أنه لم يقيد بقدام . والمدبرة هي التي قطعت  
أذنها من جانب . والشرقاء مشقوقة الأذن طولاً . والخرقاء التي في أذنها خرق مستدير  
(٢٧٢٧) في التلخيص ( ص ٣٨٥ ) ورواه الحاكم والبيهقي . وروى الطبراني  
في الكبير من حديث ابن عباس « دم الشاة البيضاء عند الله أزركي من دم السوداءين »  
وفيه حزمة النصيب ، قيل : كان يضع الحديث . ورواه الطبراني وأبو نعيم من حديث  
كثيرة بنت سفيان نحو الأول . ورواه البيهقي موقوفاً على أبي هريرة . ونقل عن  
البخاري أن رفعه أصح

(٢٧٢٨) وصححه أيضاً ابن حبان وهو على شرط مسلم ، قاله صاحب الاقتراح .  
وشهد له الحديث رقم ( ٢٧٣٤ )

( ٢٧٢٩ ) وأخرجه أيضاً الحاكم . قال في مجمع الزوائد : واسناده حسن . والالامح  
الأبيض الخالص أو المشوب بحمرة

( ٢٧٣٠ ) . وأخرجه أيضاً ابن ماجه والبيهقي والحاكم من حديثها وحديث أبي

عليه وآله وسلم بكبشين ، سميين ، عظيمين ، أملحين ، أقرنين ، موجوءين .  
رواهما أحمد

٢٧٣١ وعن أبي سَلمة - بن عبد الرحمن - عن عائشة ، وعن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كان إذا أراد أن يُصْحَى ، اشترى كبشين عظيمين سميين ، أقرنين ، أملحين ، موجوءين . فذبح أحدهما عن أمته ، لمن شهد بالتوحيد ، وشهد له بالبلاغ . وذبح الآخر عن محمد وآل محمد . رواه ابن ماجه

( باب الاجتزاء بالشاة لأهل البيت الواحد )

٢٧٣٢ عن عطاء بن يسار قال : سألت أبا أيوب الأنصاري : كيف كانت الضحايا فيكم ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : كان الرجلُ في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُصْحَى بالشاة عنه ، وعن أهل بيته ، فياً كلون ، ويُطعمون . حتى تباهى الناسُ ، فصاروا كما ترى . رواه ابن ماجه والترمذي ، وصححه

(\*) وعن الشعبي عن أبي شريحة ، قال : حملني أهلي على الجفاء ، بعد ما علمت من السنة . كان أهل البيت يُصْحَوْنَ بالشاة والشاتين . والآن يُبَخِّلُنَا جيراننا . رواه ابن ماجه

( باب الذبح بالمصلي ، والتسمية ، والتكبير على الذبح ، والمباشرة له )

٢٧٣٣ عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يذبح ، وينحر بالمصلي . رواه البخاري والنسائي وابن ماجه وأبو داود

هريرة . ومدار طريقه كلها على عبد الله بن محمد بن عقيل ، وفيه مقال . وفي اسناده أيضاً عيسى بن عبد الرحمن بن فروة ، وهو ضعيف . والموجوء متروك الأثيين (٢٧٣١) سيأتي نحوه من حديث أنس عند الجماعة رقم (٢٧٣٥) (٢٧٣٢) وأخرجه أيضاً مالك في الموطأ (\*) اسناده صحيح

٢٧٣٤ وعن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بكبش أقرن ، يظأ في سواد ، ويبرك في سواد ، وينظر في سواد . فأتى به ليضحى به ، فقال لها « يا عائشة ، هلمى المذبية » ثم قال « اشحذيهما على حجر » ففعلت . ثم أخذها ، وأخذ الكبش ، فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال « بسم الله ، اللهم تقبل من محمد ، وآل محمد ، ومن أمة محمد » ثم ضحى . رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود

٢٧٣٥ وعن أنس رضي الله عنه قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكبشين أملحين أقرنين . فرأيته واضعاً قدمه على صفاحهما ، يُسمى ويكبر ، فذبحهما بيده . رواه الجماعة

٢٧٣٦ وعن جابر ، قال : ضحى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عيد بكبشين ، فقال حين وجههما « وجهت وجهي الذي فطر السموات والأرض حنيفاً ، وما أنا من المشركين . إن صلاتي ، ونسبي ، ونحبي ، ونماتي لله رب العالمين ، لا شريك له . وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين . اللهم منك ولك ، عن محمد وأُمَّته » رواه ابن ماجه

( باب نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى )

قال الله تعالى ( فاذكروا اسم الله عليها صواف )

قال البخارى قال ابن عباس : صواف ، قياماً

٢٧٣٧ وعن ابن عمر أنه أتى على رجلٍ قد أناخ بدنته ، ينجرها ، فقال : ابعثها قياماً مُقيّدة ، سنة محمد صلى الله عليه وآله وسلم . متفق عليه

( ٢٧٣٦ ) أخرجه أيضاً أبو داود والبيهقى . وفي اسناده ابن اسحاق الكلام فيه مشهور وأبو عياش قال الحافظ في التلخيص أبو عياش لا يعرف

٢٦٣٨ وعن عبد الرحمن بن سابط أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة معقولة اليسرى ، قائمة على ما بقى من قوائمها . رواه أبو داود . وهو مرسل

( باب بيان وقت الذبح )

٢٧٣٩ عن جندب بن سفيان البجلي ، أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أضحى ، قال : فانصرف ، فإذا هو باللحم وذبائح الأضحية تُعرف ، فعرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنها ذبحت قبل أن يُصلى ، فقال « من كان ذبح قبل أن يُصلى فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله » متفق عليه

٢٧٤٠ وعن جابر قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يوم النحر ، بالمدينة ، فتقدم رجالٌ فنحروا ، وظنوا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نحر ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان نحر قبله أن يُعيد بنحر آخر . ولا ينحروا حتى ينحر النبي صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد ، ومسلم ٢٧٤١ وعن أنس قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم - يوم النحر - « من كان ذبح قبل الصلاة فليعد » متفق عليه

٢٧٤٢ وللبخاري « من ذبح قبل الصلاة فأنمذ يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نُسكه ، وأصاب سنة المسلمين »

٢٧٤٣ وعن سليمان بن موسى ، عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله

(٢٧٣٨) هو في سنن أبي داود من حديث جابر بن عبد الله ، فلا ارسال . وهكذا ذكره الحافظ في الفتح من حديث جابر . وعزاه إلى أبي داود . وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى . ورجاله رجال الصحيح

(٢٧٤٣) ورواه البيهقي وذكر الاختلاف في اسناده . ورواه ابن عدي من حديث أبي هريرة وفي اسناده معاوية بن يحيى الصدفي وهو ضعيف . وذكره ابن

عليه وآله وسلم ، قال « كل أيام التشريق ذنبٌ » رواه أحمد  
 ٢٧٤٤ وهو للدارقطني من حديث سليمان بن موسى عن عمرو بن دينار  
 وعن نافع بن جبير ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه  
 (هذه الطرق التي روى بها كلها منقطعات ، ولكن رواه ابن حبان في  
 صحيحه موصولا ، بنحو هذا المتن)

( باب الأكل والاطعام من الأضحية ، وجواز ادخار لحمها

( ونسخ النهي عنه )

٢٧٤٥ عن عائشة قالت : ذفأ أهل أبيات من أهل  
 البادية حضرة الأضحى ، زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال  
 « ادخروا ثلاثاً ، ثم تصدقوا بما بقي » فلما كان بعد ذلك قالوا : يا رسول الله  
 إن الناس يتخذون الأسقية من ضحاياهم ، ويحملون فيها الودك ، فقال  
 « وما ذاك ؟ » قالوا : نهيت أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث . فقال :  
 « إنما نهيتكم من أجل الدأفة . فكلوا ، وادخروا وصدقوا » متفق عليه  
 ٢٧٤٦ وعن جابر قال : كنا لاناكل من لحوم بُدُننا فوق ثلاث مني ،  
 فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « كلوا وتزودوا » متفق عليه  
 ٢٧٤٧ وفي لفظ : كنا نتزود لحوم الأضاحي على عهد رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم إلى المدينة . أخرجاه

أبي حاتم من حديث أبي سعيد ، وذكر عن أبيه أنه موضوع . وقال ابن القيم في زاد  
 المعاد : إن حديث جبير بن مطعم منقطع لا يثبت وصله . والجملة التي بين المرين  
 ( ) لا توجد إلا في غير النسخة الهندية . وسليمان بن موسى الأشدق التميمي قال  
 أبو حاتم : محله الصدق . وفي حديثه بعض الاضطراب اه من الخلاصة  
 (٢٧٤٥) في النهاية : الدافة قوم من الاعراب يردون المصر اه وتريد عائشة  
 رضى الله عنها أنهم قوم قدموا المدينة يوم الأضحى



٢٧٤٨ وفي لفظ : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث ، ثم قال بعد « كلوا ، وتزودوا ، وادخروا » . رواه مسلم والنسائي

٢٧٤٩ وعن سلسة بن الأكواع رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ضحى منكم فلا يُصِحِّحَنَّ بعد ثلثه ، وفي بيته منه شيء » فلما كان العام المقبل ، قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا في العام الماضي ؟ قال « كلوا وأطعموا ، وادخروا . فان ذلك العام كان بالناس جهدهً ، فأردتُ أن تعينوا فيها » متفق عليه

٢٧٥٠ وعن ثوبان ، قال : ذبح رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم أضحيته ، ثم قال « يَا ثَوْبَانُ ، أَصْلِحْ لِي لَحْمَ هَذِهِ » فلم أزل أُطْعِمُهُ مِنْهُ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ . رواه أحمد ومسلم

٢٧٥١ وعن أبي سعيد : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، لَا تَأْكُلُوا لَحْمَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لهم عيالا ، وحشما ، وخدماء فقال « كلوا ، وأطعموا ، واحبسوا ، وادخروا » رواه مسلم

٢٧٥٢ وعن بُرَيْدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحْمِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ ، لِيَتَسَعَّ ذَوُورُ الطَّوْلِ عَلَى مَنْ لَا طَوْلَ لَهُ ، فَكُلُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ ، وَأَطْعَمُوا . وَادْخَرُوا » رواه أحمد ، ومسلم والترمذى ، وصححه

(باب الصدقة بالجلود والجلال ، والنهى عن بيعها)

٢٧٥٣ عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أقوم على بُدْنِهِ ، وأن أتصدَّقَ بلحومها وجلودها وأجلَّتِها ، وأن لا أعطى الجازر منها شيئا . وقال « نحن نعطيهِ من عندنا » متفق عليه

٢٧٥٤ وعن أبي سعيد: أن قتادة بن النعمان أخبره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام، فقال «إني كنت أمرتكم أن لاتأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، ليسعكم، وإني أحله لكم، فكلوا منه ماشئتم، ولا تتبعوا لحوم الهدى والأضاحي، وكلوا، وتصدقوا، واستمتعوا بحلودها، ولا تتبعوها، وإن أطعمتم من لحومها، فكلوا ماشئتم» رواه احمد

(باب من أذن في انتهاب أضحيته)

٢٧٥٥ عن عبد الله بن قُرُط: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «أعظم الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر» وقرَّب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس بدئات - أوسيت - ينحرنهن، فطفقن يزذلفن إليه، أيتهن يبدأ بها، فلما وجبت جنوبها، قال كلبه خفية، لم أفهمها فسألت بعض من يليني: ما قال؟ قالوا: قال «من شاء اقتطع». رواه أحمد وأبو داود

وقد احتج به من رخص في نثار العرس ونحوه

## كتاب العقيقة وسنة الولادة

٢٧٥٦ عن سلمان بن عامر الضبي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «مع الغلام عقيقته، فأهزيقوا عنه دماً، وأميطوا عنه الأذى» رواه الجماعة إلا مسلماً

(٢٧٥٤) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وسكت عليه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: انه مرسل صحيح الاسناد

(٢٧٥٥) وأخرجه أيضاً النسائي وابن حبان في صحيحه. وسكت عنه أبو داود والمنذرى. ويوم القر: هو ثاني يوم النحر، سمي بذلك لأنهم يقررون فيه بمنى. وقد فرغوا من مناسك الحج، ويسمى أيضاً يوم الرؤس لأنهم يأكلون فيه رؤس الأضاحي

٢٧٥٧ وعن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :  
« كل غلام رهينةٌ بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ويُسَمَّى ، فيه ، ويحلقُ  
رأسه » رواه الخمسة ، وصححه الترمذى

٢٧٥٨ وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عن  
الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » رواه أحمد والترمذى وصححه  
٢٧٥٩ وفي لفظ : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن نَعَقَّ  
عن الجارية شاةً ، وعن الغلام شاتين » رواه أحمد وابن ماجه

٢٧٦٠ وعن أمِّ كُرْز الكعبية : أنها سألت رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم عن العقيقة ؟ فقال « نعم . عن الغلام شاتان ، وعن الأثني واحدة  
ولا يضركم ذكرانا كنَّ أو إناثا » رواه أحمد والترمذى ، وصححه

(٢٧٥٧) في التلخيص (٢٣٨٧) وأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي من حديث الحسن  
عن سمرة، وصححه الحاكم وعبدالحق . وأعل بعضهم الحديث بتدليس عن سمرة لكن  
روي البخارى في صحيحه من طريق الحسن أنه سمع حديث العقيقة من سمرة كأنه عنى هذا  
(٢٧٥٨) ورواه ابن حبان والبيهقي وسكت عنه الحافظ في التلخيص

وبهامش دار الكتب مكافأتان . يعنى متساويتين فى السعر أى لا يعق عنه الابسنة  
وأقله أن تكون جذعة كما تجزىء فى الضحايا . وقيل مكافئتان أى مستويتان  
أومتقارتان واختار الخطابى الأول . واللفظة مكافئتان بكسر الفاء . يقال كافأه  
يكافئه فهو مكافئه أى مساويه . قال والمحدثون يقولون مكافأتان - بالفتح - وارى  
الفتح أولى ، لأنه يريد شاتين قد سوى بينهما ، أى مساوى بينهما . وأما بالكسر  
فعنها أنهما مساويتان فيحتاج أن يذكر أى شيء مساويا ، وإنما الوقال : متكافئتان كان  
الكسر أولى . قال الزمخشري : لا فرق بين المكافأتين والمكافئتين لأن كل واحدة  
إذا كافأت أختها فقد كوفئت فهي مكافئة ومكافأة أو يكون معناه معادلتان لما يجب  
فى الزكاة والاضحية من الاسنان ويحتمل مع الفتح أن يراد به ذبوحتان من كافأ الرجل  
بين بعيرين إذا نحر هذاهما هذا معان غير تفریق كأنه يريد شاتين يذبجهما فى وقت واحد  
(٢٧٥٩) ورواه النسائى وابن حبان وابن ماجه . والبيهقى وله طرق عند الاربعة

٢٧٦١ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة ، فقال « لأحب العقوق » فكأنه كره الاسم . فقالوا : يارسول الله ، إنما نسألك عن أحدنا يولد له . قال « من أحبَّ منكم أن ينسك عن ولده فليفعل ، عن الغلام شاتان مكافأتان ، وعن الجارية شاة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي

٢٧٦٢ وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ، ووضع الأذى عنه . والعق . رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب

٢٧٦٣ وعن بريدة الأسلمي قال : كنا في الجاهلية إذا وُلِد لأحدنا غلامٌ ذبح شاةً ، ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاةً ، ونحلق رأسه ونلطحه بزعفران . رواه أبو داود

٢٧٦٤ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عقَّ عن الحسن والحسين كبشاً ، كبشاً . رواه أبو داود والنسائي . وقال : بكبشين . كبشين ٢٧٦٥ وعن أبي رافع ، أن حسن بن علي لما وُلِد لأرادت أمه فاطمة أن تعق عنه بكبشين . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تعق عنه ولكن احلقتي شعر رأسه ، فتصدق بوزنه من الورق » ثم وُلِد حسين ، فصنعت مثل ذلك . رواه أحمد ٢٧٦٦ وعن أبي رافع قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٢٧٦٣) أخرجه أيضاً أحمد والنسائي . قال في التلخيص : اسناده صحيح . ولكن في تصحيح الحافظ له نظر ، لأن في اسناده علي بن الحسين بن واقد وفيه مقال (٢٧٦٤) في التلخيص (٣٨٧) صححه عبدالحق وابن دقيق العيد . ورواه ابن حبان والحاكم والبيهقي من حديث عائشة بزيادة يوم السابع . وصححه ابن السكن بإتم من هذا (٢٧٦٥) وأخرجه أيضاً البيهقي وفيه . « وتصدق بوزنه ورقاً على الاوقاض من أهل الصفة » والاوقاض المتفرقون . قال في التلخيص : هو من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل عن علي بن الحسين . قال البيهقي : تفرد به ابن عقيل

(٢٧٦٦) قال في التلخيص (٣٨٨) وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي . ورواه

أُذِّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ - حين ولدته فاطمة - بالصلاة . رواه أحمد . وكذلك أبو داود  
والترمذى ، وصححه . وقالوا : الحسن

٢٧٦٧ وعن أنس : أن أم سليم ولدت غلاما ، قال : فقال لى أبو طلحة  
احفظه حتى تأتى به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتاه به ، وأرسلت  
معه بتمرات ، فأخذها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فضعها ، ثم أخذها  
من فيه ، فجعلها في الصبي ، وحسك به ، وسماه عبد الله

٢٧٦٨ وعن سهل بن سعد قال : أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم - حين ولد - فوضعه على فخذه ، وأبو أسيد جالس ،  
فلهمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشيء بين يديه ، فأمر أبو أسيد بانه ،  
فاحتلم من فخذه ، فاستفاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « أين  
الصبي؟ » فقال أبو أسيد : قلبناه يا رسول الله . قال « ما اسمه؟ » قال :  
فلان ، قال « لا ولكن اسمه المنذر » فسماه يومئذ المنذر . متفق عليهما

( باب ماجاء في الفرع والعتيرة ، ونسخهما )

٢٧٦٩ عن مخنف بن سليم قال : كنا وقوفامع النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم بعرفات ، فسمعته يقول « يا أيها الناس ، على كل أهل بيت في  
كل عام أضحية وعتيرة ، وهل تدرون ما العتيرة ؟ هي التي تسمونها الرجبية »  
رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وقال : هذا حديث حسن غريب

الطبراني وأبو نعيم بلفظ : أذن في أذن الحسن والحسين . ومداره على عاصم بن  
عبيد الله ، وهو ضعيف

(٢٧٦٩) وأخرجه أبو داود أيضا والنسائي . وفي اسناده عامر أبو رملة . قال  
الخطابي : هو مجهول والحديث ضعيف المخرج . وقال ابو بكر المعافري : حديث  
مخنف بن سليم ضعيف لا يحتج به . قال في النهاية : كان الرجل من العرب ينذر  
النذر، يقول : اذا كان كذا وكذا ، أو بلغ شأؤه كذا فعليه أن يذبح من كل عشرة  
منها في رجب كذا . وكانوا يسمونها العتائر . وقد عتر يعتر، اذا ذبح العتيرة . وهكذا  
كان في صدر الاسلام وأوله . ثم نسخ . وقد تكرر ذكرها في الحديث . قال الخطابي

٢٧٧٠ وعن أبي رَزِينِ العَقِيلِي أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنا كنا نَذْبِحُ في رَجَبٍ ذَبَائِحَ ، فَنَأْكُلُ مِنْهَا ، وَنَطْعَمُ مِنْ جِئَانِهَا . فَقَالَ لَهُ « لَا بَأْسَ بِذَلِكَ »

٢٧٧١ وعن الحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، قَالَ ، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، الْفَرَائِعُ وَالْعَتَائِرُ ؟ قَالَ « مَنْ شَاءَ فَرَّعَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفَرَّعْ ، وَمَنْ شَاءَ عَتَّرَ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَعْتِرْ . فِي الْغَنَمِ أَضْحِيَّةٌ » رَوَاهَا أَحْمَدُ ، وَالنَّسَائِيُّ

٢٧٧٢ وعن نُبَيْشَةَ الْهَدُلِيِّ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنا كُنَّا نَعْتِرُ عَتِيرَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي رَجَبٍ ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ « اذْبَحُوا لِلَّهِ ، فِي أَيِّ شَهْرٍ كَانَ ، وَبَرُّوا اللَّهَ عِزَّ وَجَلَّ ، وَأَطْعِمُوا » قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ آخَرَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إنا كنا نَفَرَّعُ فَرَعًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « فِي كُلِّ سَائِمَةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَرَعٌ ، تَغْذُوهُ غَدْمُكَ ، حَتَّى إِذَا اسْتَحْمَلَ ذَبْحَتَهُ ، فَتَصَدَّقْتَ بِلَحْمِهِ عَلَى ابْنِ السَّبِيلِ . فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ ، إِلَّا التِّرْمِذِيَّ

العتيرة تفسيرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب . وهذا هو الذي يشبه معنى الحديث ويليق بحكم الدين . وأما العتيرة التي كانت تعترها الجاهلية فهي الذبيحة التي كانت تذبح للإصنام . فيصب دمها على رأسها اه

(٢٧٧٠) أخرجه أيضا أبو داود والبيهقي وصححه ابن حبان ، ولفظه عنده : كنا نذبح في الجاهلية ذبائح في رجب ، فأنأكل منها ونطعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا بأس بذلك »

(٢٧٧١) قال الحافظ في الفتح : وصححه الحاكم . وهذا صريح في عدم الوجوب لكن لا ينفى الاستحباب ولا يثبت اه

(٢٧٧٢) قال الحافظ في الفتح : وصححه الحاكم وابن المنذر . ففي هذا الحديث أنه (صلى الله عليه وسلم) لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما ، وإنما أبطل صفة من كل منهما ، ففي الفرع كونه يذبح أول ما يولد . وفي العتيرة خصوص الذبيح في شهر رجب

٢٧٧٣ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« لا فَرَعٌ ولا عَتِيرَةٌ » والفَرَعُ أَوَّلُ النَّتَاجِ ، كان يُنْتَجُ لهم ، فيذبحونه .  
والعتيرة في رجب . متفق عليه

٢٧٧٤ وفي لفظ « لا عَتِيرَةٌ في الاسلام ولا فَرَعٌ » رواه احمد

٢٧٧٥ وفي لفظ : أنه نهى عن الفَرَعِ والعتيرة . رواه أحمد والنسائي

٢٧٧٦ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا فَرَعٌ  
ولا عَتِيرَةٌ » رواه ابن ماجه

## كتاب البيوع

﴿ أبواب ما يجوز بيعه ، وما لا يجوز ﴾

( باب ما جاء في بيع النجاسة ، وآلة المعصية ، وما لا نفع فيه )

٢٧٧٧ عن جابر أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله  
حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ ، والمَيْتَةِ ، والخَنْزِيرِ ، والأَصْنَامِ » فقيل يا رسول الله ، أ رأيت  
شُحُومَ المَيْتَةِ ، فإنه يُطْلَى بها السُّفُنُ ، وتُدَهَّنُ بها الجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بها

( ٢٧٧٣ ) في البخارى : كانوا يذبحونه لطواغيتهم ، زاد أبو داود - عن بعضهم -  
ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر . قال في الفتح ( ٩ : ٤٧٣ ) استنبط الشافعي  
منه الجواز اذا كان الذبح لله ، جمعائنه وبين بقية الأحاديث . وقد نقل البيهقي  
عن الشافعي : أنه قال الفرع مسمى . كان أهل الجاهلية يذبحونه ، يطلبون به البركة في أموالهم .  
فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته ، رجاء البركة فيما يأتي بعده . فسألوا النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم عن حكمها ، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه . وأمرهم  
استحباباً بأن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله اه وقد ذكر القاضي عياض  
أن الجمهور على نسخهما . وبه جزم الحازمي في كتاب الاعتبار  
( ٢٧٧٧ ) قال في النهاية : جملة الشحم وأجملته ، اذا أذنته واستخرجت  
دهنه . وجملة - بدون همز - أفصح

الناس؟ فقال « لا، هو حَرَامٌ » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك « قاتل الله اليهود، إن الله لمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثم باعوه، وأكلوا ثمنه » رواه الجماعة

٢٧٧٨ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال « لعن الله اليهود، حُرِّمَتْ عليهم الشُّحُومُ، فباعوها وأكلوا أثمانها، وإن الله إذا حَرَّمَ على قومٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عليهم ثمنه » رواه أحمد، وأبو داود وهو حجة في تحريم بيع الدهن النجس

٢٧٧٩ وعن أبي جحيفة أنه اشترى حَجَّامًا، فأمر، فكَسِرَتْ مَحَاجِمُهُ، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حَرَّمَ ثمن الدَّمِ، وثمر الكلب، وكسب البغي. ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، ولعن المصورين. متفق عليه

٢٧٨٠ وعن أبي مسعود - عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو - قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. رواه الجماعة

٢٧٨١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما، قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، عن ثمن الكلب، وقال « إن جاء يطلب ثمن الكلب، فاملا كفه ثراباً » رواه أحمد وأبو داود

٢٧٨٢ وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسَّنُوزِ. رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود (باب النهي عن بيع فضل الماء)

٢٧٨٣ عن إياس بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء. رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذى

(٢٧٨٣) قال القشيري: هو على شرط الشيخين. وقال الترمذى: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا بيع الماء. وقد رخص بعض أهل العلم في بيع



٢٧٨٤ وعن جابر رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله . رواه احمد ، وابن ماجه

( باب النهى عن ثمن عَسْبِ الْفَحْلِ )

٢٧٨٥ عن ابن عمر ، قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن عَسْبِ الْفَحْلِ . رواه أحمد ، والبخارى ، والنسائى ، وأبو داود

٢٨٨٦ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع ضِرَابِ الْفَحْلِ . رواه مسلم والنسائى

٢٧٨٧ وعن أنس أن رجلاً من كِلَابٍ سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن عَسْبِ الْفَحْلِ ، فنهاه . فقال يا رسول الله ، إِنَّا نُنْطِرُقُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ؟ فرخص له فى الكرامة . رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب

( باب النهى عن بيع الغرر )

٢٧٨٨ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحِصَاة ، وعن بيع الغرر . رواه الجماعة إلا البخارى

٢٧٨٩ وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تشتروا

الماء . منهم الحسن البصرى اه

(٢٧٨٤) ورواه مسلم كلفظ ابن ماجه : وفى لفظ : نهى عن بيع ضراب الجمل

وعن بيع الماء . ورواه النسائى أيضا

(٢٧٨٧) قال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه الا من حديث ابراهيم بن حميد عن هشام بن عروة اه . وابراهيم بن حميد هو أبو اسحاق الكوفى . وثقه ابن معين وأبو حاتم اه من الخلاصة للخزرجى

(٢٧٨٨) هو أن يقول : بعتك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة ، أو من هذه الأرض ما انتهت اليه الحصاة ، أو أن بشرط الخيار الى أن يرمى الحصاة ، أو أن يجعل نفس الرمى بيعا

(٢٧٨٩) فى اسناده يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود . قال البيهقى :

فيه ارسال بين المسيب وبين عبد الله بن مسعود . والصحيح وقفه . وقال الدارقطنى

السَّمَكِ فِي الْمَاءِ ، فَانَّهُ عَرَّرَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ

٢٧٩٠ وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ

٢٧٩١ وَفِي رِوَايَةٍ : نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ . وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تَنْجَت . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

٢٧٩٢ وَفِي لَفْظٍ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَّبِعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ ، إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ . وَحَبَلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تَنْجَت . فَهَاهُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٢٧٩٣ وَفِي لَفْظٍ : كَانُوا يَتَّبِعُونَ الْجَزُورَ ، إِلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ . فَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٢٧٩٤ وَعَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بَطْنِ الْإِنْعَامِ ، حَتَّى تَضَعَ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا إِلَّا بِكَيْلٍ . وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ ، وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ ٢٧٩٥ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْهُ : شِرَاءُ الْمَغَانِمِ . وَقَالَ : حَدِيثٌ غَرِيبٌ

٢٧٩٦ وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَّمَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

فِي الْعِلَلِ : اِخْتَلَفَ فِيهِ . وَالْمَوْقُوفُ أَصْحَحُ ، وَكَذَا قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ (٢٧٩٤) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَزَارُ وَالدَّارِقُطَانِيُّ . وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ . وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ تَرَكُوهُ . وَقَالَ النَّسَائِيُّ لَيْسَ بِالْقَوِي . وَقَدْ ضَعَّفَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ إِسْنَادَ الْحَدِيثِ

(٢٧٩٦) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ . وَفِي إِسْنَادِهِ عُمَرُ بْنُ فَرُوحٍ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ تَفَرَّدَ بِهِ وَلَيْسَ بِالْقَوِي . ٥١ . عُمَرُ بْنُ فَرُوحٍ وَثَقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ . كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ

٢٧٩٧ وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله . رواه أحمد ، وأبو داود

٢٧٩٨ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يُباعَ تمرٌ حتى يُطعمَ ، أو صُوفٌ على ظَهْرٍ ، أو لبنٌ في ضرعٍ أو سمنٌ في لبن . رواه الدارقطنى

٢٨٩٩ وعن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الملامسة ، والمنابذة في البيع . والملامسة لمسُ الرجلِ ثوبَ الآخر بيده بالليل ، أو بالنهار ، ولا يُقلِّبه . والمنابذة أن يَنْبُذَ الرجلُ الى الرجلِ بثوبه ، وينبذ الآخر بثوبه ، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ، ولا تراض . متفق عليه

٢٨٠٠ وعن أنس قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة ، والمخاضرة ، والمنابذة ، والملامسة ، والمزابنة . رواه البخارى

( باب النهى عن الاستثناء في البيع إلا أن يكون معلوماً )

٢٨٠١ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، نهى عن المحاقلة ، والمزابنة ، والثنييا ، إلا أن تعلم . رواه النسائى والترمذى ، وصححه

( باب بيعتين في بيعه )

٢٨٠٢ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من

(٢٨٠٠) المحاقلة : بيع الطعام في سنبله بالبر ، وقيل : بيع التمرة قبل بدو صلاحها ، وقيل : بيع ما في رؤس النخل بالتمر ، وعن مالك هو كراء الأرض بالحنطة ، أو بكيل أو بطعام أو إدام . قال الحافظ في الفتح : والمشهور أن المحاقلة : كراء الأرض ببعض ما تنبت . والمخاضرة بيع الثمار قبل أن تطعم ، وبيع الزرع قبل أن يشد ويفرك منه . والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا

(٢٨٠١) وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه . وقد أخرجه مسلم بلفظ : نهى عن الثنييا في البيع .

(٢٨٠٢) قال المنذرى : فى استاده محمد بن عمرو بن علقمة . وقد تكلم فيه غير

باع بيعتين في بيعة ، فله أو كسهما ، أو الربا » رواه أبو داود  
 ٢٨٠٣ وفي لفظ : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة .  
 رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذى وصححه

٢٨٠٤ وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ،  
 قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صفقتين في صفقة . قال سماك :  
 هو الرجل يبيع البيع ، فيقول : هو بنساء بكذا ، وهو يتقيد بكذا وكذا . رواه أحمد  
 (باب النهى عن بيع العربون)

٢٨٠٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : نهى النبي صلى الله

واحد . والمشهور عن محمد بن عمرو ، من رواه الدراوردي ومحمد بن عبد الله  
 الانصارى أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعة اه كلام المنذري . وقال في عون  
 المعبود (٣ : ٢٩١) وكذا رواه اسماعيل بن جعفر ، ومعاذ بن معاذ ، وعبد الوهاب  
 ابن عطاء عن محمد بن عمرو المذكور . ذكره البيهقي في السنن ، وعبد بن سليمان  
 في الترمذى ، ويحيى بن سعيد في المجتبى . وبهذا تعرف أن رواية يحيى بن زكريا  
 فيها شذوذ كما لا يخفى اه . وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن : وللعلماء في تفسيره  
 قولان : أحدهما أن يقول : بعتك بعشرة نقدا ، أو بعشرين نسيئة . وهذا هو  
 الذي رواه أحمد عن سماك ، ففسره في حديث ابن مسعود ، قال : نهى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة . قال سماك : هو الرجل يبيع البيع فيقول : هو على  
 بنساء بكذا ويتقيد بكذا . وهذا التفسير ضعيف . فإنه لا يدخل الربا في هذه الصورة  
 ولا صفقتان هنا ، وإنما هي صفقة واحدة باحد الثمنين . والتفسير الثاني أن يقول :  
 أبيعها بمائة الى سنة على أن أشتريها منك بمائتين حالة . وهذا معنى الحديث الذى  
 لا معنى له غيره . وهو مطابق لقوله صلى الله عليه وسلم « فله أو كسهما أو الربا » فإنه إما أن يأخذ الثمن  
 الزائد ، فيربى ، أو الثمن الأول ، فيكون هو أو كسهما ، وهو مطابق لصفقتين في صفقة ،  
 فإنه قد جمع صفقتى النقد والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد ، وهو قصد بيع  
 دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها ، ولا يستحق الرأس ماله . وهو أو كس  
 الصفقتين . فان أبى الا لأكثر كان قد أخذ الربا فتدبر اه  
 (٢٨٠٥) قال أبو داود وعقب روايته : قال مالك : وذلك - فيما ترى والله أعلم -

عليه وآله وسلم عن يَبِيعِ الْعُرْبَانَ . رواه أحمد ، والنسائي وأبو داود ،  
وهو لمالك في الموطأ

(باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرآ ، وكل بيع أعان على معصية)

٢٨٠٦ عن أنس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر  
عشرة : «عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقيتها ،  
وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشتري لها ، والمشتراة له » . رواه الترمذي وابن ماجه  
٢٨٠٧ وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،  
«لُعِنَتِ الْخَمْرَةُ عَلَى عَشْرَةٍ وَجَوْهَ ، لعنت الخمرة بعينها ، وشاربها ، وساقيتها ، وبائعها ،  
ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وآكل ثمنها » رواه  
أحمد وابن ماجه وأبو داود بنحوه ، لكنه لم يذكر «وآكل ثمنها» ، ولم يقل : عشرة  
(باب النهي عن بيع ما لا يملكه ، ليضئ فيشترية ويسلمه)

٢٨٠٨ عن حكيم بن حزام قال : قلت يا رسول الله ، يأتيني الرجل فيسألني

أن يشتري الرجل العبد ، أو يتكاري الدابة ، ثم يقول أعطيك ديناراً على أنى ان تركت  
السلعة أو السكراء فما أعطيتك فهو لك اه قال في عون المعبود (٣ : ٣٠٢) وهو في الموطأ هكذا :  
مالك عن الثقة عنده . قال الحافظ ابن عبد البر : تكلم الناس في الثقة هذا . والأشبه القول  
بأنه الزهري عن ابن لهيعة . أو ابن وهب عن ابن لهيعة ، لأنه سمعه من عمر . وسمعه منه  
ابن وهب وغيره اه . وقال ابن عبد البر في الاستذكار : الأشبه انه ابن لهيعة . ثم  
أخرجه من طريق ابن وهب عن مالك عن عبدالله بن لهيعة عن عمرو به . وقال :  
رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي عن عمرو به .  
وحبيب متروك كذوبه اه . ورواية حبيب عند ابن ماجه ، قال الزرقاني :  
وأشبهه من ذلك أنه عمرو بن الحارث المصري . فقد رواه الخطيب من طريق  
الهيثم بن يمان ، أبي بشر الرازي ، عن مالك عن عمرو بن الحارث اه

(٢٨٠٦) قال الترمذي : حديث غريب . وقال الحافظ المنذري في الترغيب

والترهيب : ورواه ثقات

(٢٨٠٨) وأخرجه ابن حبان في صحيحه . وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٢١ - متقى ج - ٢)

البيع ليس عندى ، أبيع منه ثم أبتاعه من الشوق ؟ فقال : لا تبع ما ليس عندك » رواه الخمسة

( باب من باع سلعته من رجل ثم من آخر )

٢٨٠٩ عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أئتما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما ، وأئتما رجل باع يبعاً من رجلين ، فهو للأول منهما » رواه الخمسة إلا ابن ماجه . لم يذكر فيه فصل النكاح

وهو يدل بعمومه على فساد بيع البائع المبيع وإن كان فى مدة الخيار

( باب النهى عن بيع الدين بالدين ، وجوازه بالعين بمن هو عليه )

٢٨١٠ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

نهى عن بيع الكالى بالكالى . رواه الدارقطنى

وروى من غير وجه عن حكيم اه . قال ابن القيم فى تهذيب السنن : وأما قوله ﷺ « لا تبع ما ليس عندك » فطابق لنهيه عن بيع الغرر ، لأنه اذا باع ما ليس عنده فليس على ثقة من حصوله ، بل قد يحصل له وقد لا يحصل ، فيكون غرراً - الى أن قال - : وقد ظن طائفة أن السلم مخصوص من عموم الحديث ، فانه يبيع ما ليس عنده . وليس كما ظنوا . فان الحديث انما تناول بيع الأعيان . وأما السلم فعقد على ما فى الذمة ، بل شرطه أن يكون فى الذمة . فلو أسلم فى معين عنده كان فاسداً . وما فى الذمة مضمون مستقر فيها . ويبيع ما ليس عنده انما نهى عنه لكونه غير مضمون عليه ولا ثابت فى ذمته ولا فى يده الخ

(٢٨٠٩) قال الترمذى : حديث حسن . والعمل على هذا عند أهل العلم لا نعلم بينهم فى ذلك اختلافاً اه . وقال المنذرى : قد قيل ان الحسن لم يسمع من سمرة شيئاً . وقيل انه سمع منه حديث العقيقة اه . وقد صححه الحاكم وأبو زرعة وأبو حاتم . قال الحافظ : وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة . ورجاله ثقات . ورواه الشافعى وأحمد والنسائى من طريق قتادة عن الحسن عن عقبه ابن عامر . قال الترمذى : الحسن عن سمرة فى هذا أصح

(٢٨١٠) قال فى التلخيص ( ص ٢٤٢ ) رواه الحاكم والدارقطنى من رواية

٢٨١١ وعن ابن عمر قال : أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت :  
إني أبيع الإبلَ بالنقيع ، فأبيع بالدنانير ، وأخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم  
وأخذ الدنانير . فقال « لا بأس أن تأخذَ بسِعْرَ يومها ، ما لم تفرقا وبينكما  
شيء » رواه الخمسة

٢٨١٢ وفي لفظ بعضهم : أبيع بالدنانير وأخذ مكانها الورق ، وأبيع  
بالورق وأخذ مكانها الدنانير

وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه ، وإن كان في مدة  
الخيار . وعلى أن خيار الشرط لا يدخل الصرف

( باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه )

٢٨١٣ عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا  
ابتعتَ طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه » رواه أحمد ومسلم

الدراوردي عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر . وصححه الحاكم على شرط  
مسلم ، فوهم . فانه من رواية موسى بن عبيدة الربذي لاموسى بن عقبة . قال البيهقي  
والعجب من شيخنا الحاكم ، كيف قال في روايته : عن موسى بن عقبة ، وهو خطأ ؟  
والعجب من شيخ عصره أبي الحسن الدارقطني حيث قال في روايته : عن موسى  
ابن عقبة - ثم بين وجه البيهقي خطأ الدارقطني ، ثم قال : وقد رواه ابن عدي من طريق  
الدراوردي عن موسى بن عبيدة . وقال : تفرد به موسى . وقال أحمد : لا نحمل  
الرواية عنه . ولا أعرف هذا الحديث عن غيره . وقال أيضا : ليس في هذا حديث  
يصح ، لكن اجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين . وقال الشافعي : أهل  
الحديث يوهنون هذا الحديث . وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة  
تفرد به . ثم قال : والكلبي - مهموز - قال الحاكم عن أبي الوليد حسان : هو بيع  
النسيئة بالنسيئة . وكذا نقله أبو عبيد في القريب . والدارقطني عن أهل اللغة .  
يروى البيهقي عن نافع قال : هو بيع الدين بالدين اه

(٢٨١١) في التلخيص (٢٢٤١) صححه الحاكم . وأخرجه ابن حبان والبيهقي . وقال  
الترمذي : لا يعرفه مرفوعا الا من حديث سمك بن حرب . وذكر أنه روى عن ابن عمر

٢٨١٤ وعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « أن يشتري الطعام ثم يُباع ، حتى يُستوفى » رواه أحمد ومسلم  
 ٢٨١٥ ولمسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اشترى طعاماً  
 فلا يبعه حتى يكتّاله »

٢٨١٦ وعن حكيم بن حزام قال : قلت ، يا رسول الله ، إني اشتري يوعا ،  
 فما يحل لي منها ، وما يحرم عليّ ؟ قال « إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى  
 تقبضه » رواه أحمد

٢٨١٧ وعن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « أن تباع  
 السلع حيث تبتاع ، حتى يحوزها التجار إلى رحلهم » رواه أبو داود والدارقطني  
 ٢٨١٨ وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال : كانوا يتبايعون الطعام  
 جزأفاً بأعلى السوق ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن يبيعوه  
 حتى ينقلوه » رواه الجماعة إلا الترمذی وابن ماجه

٢٨١٩ وفي لفظ في الصحيحين « حتى يحولوه »

٢٨٢٠ وللجماعة إلا الترمذی « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه »

٢٨٢١ ولاحمد « من اشترى طعاماً بكيل أو وزن فلا يبعه حتى يقبضه »

٢٨٢٢ ولأبي داود والنسائي نهى « أن يبيع أحدٌ طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه »

٢٨٢٣ وعن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ابتاع

موقوفاً . وأخرجه النسائي موقوفاً عليه أيضاً . وقال البيهقي : تفرد برفعه سماك .  
 والبقيع هو بقيع الغرقد . قيل أن تكثر فيه القبور ، وقال ابن باطيش : لم  
 أر من ضبطه . والظاهر أنه بالنون اه ملخصاً

(٢٨١٦) ورواه أيضاً الطبراني في الكبير . وفي إسناده العلامة بن خالد الواسطي

وثقه ابن حبان وضعفه موسى بن اسماعيل . وفي الخلاصة : كذبه التبوذكي . وقد

أخرج بعضه النسائي . وهو طرف من حديث حكيم رقم (٢٨٠٨)

(٢٨١٧) وأخرجه أيضاً الحاكم وابن حبان وصحاحه



طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله. رواه الجماعة إلا الترمذى

٢٨٢٤ وفي لفظ الصحيحين «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله»

(باب النهى عن بيع الطعام حتى تجرى فيه الصاعان)

٢٨٢٥ عن جابر، قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام، حتى تجرى فيه الصاعان، صاعُ البائع، وصاعُ المشتري. رواه ابن ماجه والدارقطنى

٢٨٢٦ وعن عثمان قال: كنت أبتاع التمر من بطن من اليهود، يقال لهم بنو قينقاع، وأبعه بربح، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال «يا عثمان، اذا ابتعت فاكتل، واذا بعْتَ فاكِل» رواه أحمد

٢٨٢٧ وللبخارى منه بغير اسناد كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(باب ما جاء في التفريق بين ذوى المحارم)

٢٨٢٨ عن أبي أيوب قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من فرّق بين والدته وولدها، نرّق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة» رواه أحمد، والترمذى

(٢٨٢٥) قال فى التلخيص (ص ٢٤٢) رواه ابن ماجه والدارقطنى والبيهقى. وفيه ابن أبى ليلى عن أبى الزبير. قال البيهقى: وروى من وجه آخر عن أبى هريرة. وهو فى البزار من طريق مسلم الجرمى عن مخلد بن حسين عن هشام بن حسان عن محمد عن أبى هريرة. وقال: لانعلمه الا من هذا الوجه اه

(٢٨٢٨) قال فى التلخيص (ص ٢٣٨) حسنه الترمذى. ورواه الدارقطنى والحاكم وصححه. وفى سياق أحمد عنه قصة. وفى اسناده حبي بن عبد الله المعافري مختلف فيه. وله طريق أخرى عند البيهقى غير متصله، لأنها من طريق العلاء ابن كثير الاسكندراني عن أبى أيوب. ولم يدركه. وله طريق أخرى عند الدرهمى فى مسنده فى كتاب السير

٢٨٢٩ وعن علي<sup>١</sup> قال : أمرني النبي<sup>٢</sup> صلى الله عليه وآله وسلم « أن أبيع غلامين أخوين » فبعتهما ، وفرقت بينهما ، فذكرت ذلك له . فقال « أذكركما فارتجعهما ، ولا تبعهما إلا جميعا » رواه أحمد

٢٨٣٠ وفي رواية : وهب لي النبي<sup>٣</sup> صلى الله عليه وآله وسلم غلامين أخوين ، فبعتهما أحدهما ، فقال لي « يا علي<sup>٤</sup> ، ما فعل غلامك ؟ » فأخبرته ، فقال « رده ، رده » رواه الترمذي ، وابن ماجه

٢٨٣١ وعن أبي موسى ، قال : لعن رسول<sup>٥</sup> الله صلى الله عليه وآله وسلم من فرق بين الوالد وولده ، وبين الأخ وأخيه . رواه ابن ماجه والدارقطني  
٢٨٣٢ وعن علي<sup>٦</sup> ، أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي<sup>٧</sup> صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، وردّ البيع . رواه أبو داود والدارقطني

( ٢٨٢٩ ) في التلخيص ( ٢٣٨ ) رواه الترمذي وابن ماجه من طريق ميمون بن أبي شبيب عن علي . وقد أعل بالانقطاع بين ميمون وعلي . ورواه أحمد والدارقطني من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي . وصحح ابن القطان رواية الحكم هذه . لكن حكي ابن أبي حاتم في العلل أن الحكم إنما سمعه من ميمون عن علي . وقال الدارقطني في العلل - بعد حكاية الخلاف فيه - لا يمتنع أن يكون الحكم سمعه من عبد الرحمن ومن ميمون . فحدث به مرة عن هذا ومرة عن هذا

( ٢٨٣١ ) في الترغيب والترهيب : هو من طريق ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع . وقد ضعف . عن طليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى . وطلق متكم فيه . قال في الخلاصة : طليق بن عمران وقيل ابن محمد بن عمران . وثقه ابن حبان . و ابراهيم بن اسماعيل . قال ابن معين : حديثه ليس بشيء ، واستشهد به البخاري في بدء الخلق وقال ابن عدى : مع ضعفه يكتب حديثه ولا يحتج به اه

( ٢٨٣٢ ) أعله أبو داود بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي رضي الله عنه

٢٨٣٣ وعن سلمة بن الأكوع، قال: خرجنا مع أبي بكر أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - فَعَزَّوْنَا فَرَارَةً، قال: فلما دنونا من الماء أمرنا أبو بكر، فَعَرَّسْنَا، فلما صلينا الصبح، أمرنا أبو بكر فَشَنَّنَا الْغَارَةَ فقتلنا على الماء مَنْ قَتَلْنَا. قال: ثم نظرتُ الى عُنُقِ من الناس، فيه الذُرِّيَّة والنساء، نحو الجبل، وأنا أعدو في إثرهم، فخشيت أن يسبقوني الى الجبل، فرميتُ بسهم، فوقع بينهم وبين الجبل. قال: فجئتُ بهم أسوقهم، الى أبي بكر، وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من آدم، ومعها ابنة لها من أحسن العرب، قال: فنقلني أبو بكر ابنتها، فلم أكشف لها ثوباً، حتى قدمت المدينة. ثم بثت، فلم أكشف لها ثوباً، فلقيني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الشوق، فقال لي «يا سلمة، هب لي المرأة» فقلت: يا رسول الله، لقد أعجبتني، وما كشفت لها ثوباً، فسكت وتركتني، حتى اذا كان من الغد، لقيني في الشوق، فقال «ياسلمة، هب لي المرأة، لله أبوك» فقلت: هي لك يا رسول الله، قال: فبعث بها الى أهل مكة، وفي أيديهم أسارى من المسلمين، ففداهم بتلك المرأة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود

وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ، وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على الإيجاب في الهبة ونحوها. وفيه أن ماملكة المسلمون من الرقيق، يجوز رده الى الكفار في الفداء

### (باب النهي أن يبيع حاضر لباد)

٢٨٣٤ عن ابن عمر رضی الله عنهما، قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أن يبيع حاضر لباد. رواه البخاري والنسائي  
٢٨٣٥ وعن جابر، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يبيع حاضر لباد، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُوا اللَّهَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ» رواه الجماعة الا البخاري

(٢٨٣٣) قال في القاموس العنق الجماعة من الناس. والقشع (بالفتح) الفرو الخلق

٢٨٣٦ وعن أنس رضى الله عنه ، قال : نُهينا أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ ،  
وإن كان أخاه لأبيه وأمه . متفق عليه

٢٨٣٧ ولأبي داود والنسائي ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، نهى أن  
يبيع حاضرٌ لبادٍ ، وإن كان أباه أو أخاه

٢٨٣٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« لا تَلَقُوا الرُّكْبَانَ ، ولا يبيع حاضرٌ لبادٍ » فقيل لابن عباس : ما قوله  
حاضر لباد ؟ قال : لا يكون له سمساراً . رواه الجماعة الا الترمذى

(باب النهى عن النجش)

٢٨٣٩ عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
نهى أن يبيعَ حاضرٌ لبادٍ ، وأن يتناجشوا

٢٨٤٠ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : نهى رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم عن النَّجْشِ . متفق عليهما

(باب النهى عن تَلَقِّي الرُّكْبَانَ)

٢٨٤١ عن ابن مسعود رضى الله عنه ، قال : نهى النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم عن تَلَقِّي البُيُوعِ . متفق عليه

٢٨٤٢ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم « أن يُتَلَقَّى الْجَلْبُ ، فإن تَلَقَّاه إنسانٌ فابتاعه ، فصاحب السَّلعةِ فيها  
بالخيار ، إذا ورد السوق » رواه الجماعة إلا البخارى

وفيه دليل على صحة البيع

(٢٨٣٩) النجش بفتح النون وسكون الجيم - هو في اللغة تنفير الصيد واستنارته  
من مكانه ليصاد . وفي الشرع : الزيادة في السلعة ، ويقع ذلك بمواطأة البائع ،  
فيشتركان في الاثم ، ويقع بغير علم البائع فيحتص بالناجش

(باب النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه ، وسومه إلا في المزايدة )  
 ٢٨٤٣ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يبيع  
 أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، إلا أن يأذن له » رواه أحمد  
 ٢٨٤٤ وللنسائي « لا يبيع أحدكم على بيع أخيه ، حتى يبتاع أو يذّر »  
 وفيه بيان أنه أراد بالبيع الشراء  
 ٢٨٤٥ وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، ولا يسوم على سومه »  
 ٢٨٤٦ وفي لفظ « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة  
 أخيه » متفق عليه  
 ٢٨٤٧ وعن أنس رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم باع  
 قدحاً وحلساً فيمن يزيد . رواه أحمد ، والترمذى

( باب البيع بغير إيجاب )

٢٨٤٨ عن عمار بن خزيمة ، أن عمه حدثه - وكان من أصحاب النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم - أنه ابتاع فرساً من أعرابي ، فاستتبعه النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم ، ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم المشى ، وأبطأ الأعرابي ، فطفق رجال يعترضون الأعرابي ، فيسأومونه  
 بالفرس ، لا يشعرون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعه ، فنادى

( ٢٨٤٧ ) قال الترمذى : هذا حديث حسن . لا نعرفه إلا من حديث الاخضر  
 ابن عجلان - والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . لم يروا بأساً ببيع من يزيد في  
 الغنائم والموارث . وقد روى هذا الحديث المعتمر بن سليمان وغير واحد من أهل  
 الحديث عن الاخضر بن عجلان اه وانظر الحديث رقم ( ٢٠٣٩ )

( ٢٨٤٨ ) قال ابن سعد في الطبقات : لم يسم لنا أخو خزيمة بن ثابت الذي روى لنا  
 هذا الحديث . وكان له اخوان يقال لأحدهما وحوح وللآخر عبد الله . والاعرابي الذي  
 باع الفرس اسمه سواء بن قيس الحاربي من بني مرة . واسم الفرس المرتجز . وفي القاموس

الأعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعته ، وإلا بعته ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، حين سمع نداء الأعرابي «أوليس قد ابتعته منك ؟» قال الأعرابي : لا ، والله ما بعته . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « بلى قد ابتعته » فطفق الأعرابي يقول : هلمَّ شهيداً . قال خزيمه : أنا أشهد أنك قد ابتعته . فأقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خزيمه ، فقال « بيم تشهد ؟ » فقال بتصديقك يا رسول الله ، فجعل شهادة خزيمه شهادة رجلين . رواه أحمد والنسائي وأبو داود

## أبواب بيع الأصول والشمار

(باب من باع نخلاً مؤبّراً)

٢٨٤٩ عن ابن عمر رضی الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ابتاع نخلاً بعد أن يؤبّر ، فشمرتها للذي باعها ، إلا أن يشترط المبتاع . ومن ابتاع عبداً فماله للذي باعه ، إلا أن يشترط المبتاع » رواه الجماعة .  
٢٨٥٠ وعن عبادة بن الصامت : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى « أن ثمرة النخل لمن أبرّها ، إلا أن يشترط المبتاع . وقضى أن مال المملوك لمن باعه ، إلا أن يشترط المبتاع » رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه

(باب النهي عن بيع الثمر قبل مبدؤ صلاحه)

٢٨٥١ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار ،

المرتجز بن الملاء ، فرس للنبي صلى الله عليه وسلم سمي به لحسن صهيله . اشتراه من سواء بن الحارث ابن ظالم اه . وقال الخطابي : هذا حديث يضعه كثير من الناس غير موضعه . وقد نذر عبه قوم من أهل البدع الى استحلال الشهادة لمن عرف عندهم بالصدق على كل شيء ادعاه . وانما وجه الحديث ومعناه : أن النبي صلى الله عليه وسلم انما حكم على الأعرابي بعلمه ، اذ كان النبي صلى الله عليه وسلم باراً صادقاً في قوله ، وجرت شهادة خزيمه في ذلك مجرى التوكيد لقوله ، والاستظهار بها على خصمه . فصارت في التقدير شهادته له وتصديقه إياه على قوله ، كشهادة رجلين في سائر القضايا اه وللحافظ ابن القيم

حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا ، نهى البائع والمبتاع . رواه الجماعة ، إلا الترمذى  
 ٢٨٥٢ وفي لفظ : نهى عن بيع النَّخْلِ حتى تَزْهُو ، وعن بيعِ الشَّنْبَلِ  
 حتى يَبْيَضَ ، ويَأْمَنَ العَاةة . رواه الجماعة ، إلا البخارى وابن ماجه

٢٨٥٣ وعن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « لا تَبَايَعُوا الثَّارَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا » رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه

٢٨٥٤ وعن أنسٍ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيعِ  
 العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَ ، وعن بيعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ . رواه الخمسة إلا النسائى

٢٨٥٥ وعن أنسٍ ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، نهى « عن  
 بيعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَزْهُيَ » قالوا : وما تَزْهُيَ ؟ قال « تَحْمَرُ » وقال « إذا منع  
 الله الثَّمَرَةَ ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مالَ أخيك ؟ » أخرجاه

٢٨٥٦ وعن جابر رضى الله عنه ، قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 « عنِ المَحَاقِلَةِ والمُزَابِنَةِ ، والمُعَاوَمَةِ ، والمُخَابَرَةِ » وفي لفظ : بدل  
 المُعَاوَمَةِ « وعن بيعِ السَّنِينِ »

٢٨٥٧ وعن جابر رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 نهى « عن بيعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ »

٢٨٥٨ وفي رواية : « حتى يطيب »

٢٨٥٩ وفي رواية « حتى يطعم »

٢٨٦٠ وعن زيد بن أبى أنيسة ، عن عطاء عن جابر : أن النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم نهى « عن المَحَاقِلَةِ ، والمُزَابِنَةِ ، والمُخَابَرَةِ ، وأن يُشْتَرَى النَّخْلُ  
 حَتَّى يُشَقِّهَ . والاشقاه أن يَحْمَرَّ أو يُصْفَرَّ ، أو يُوَكَّلَ مِنْهُ شَيْءٌ ، والمَحَاقِلَةُ  
 أن يَبَاعَ المَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ معلوم ، والمُزَابِنَةُ أن يَبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ

في هذا الحديث تحقيق جميل انظره في الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية، واعلام  
 الموقعين ، وغيرهما من كتبه الممتعة

من التمر ، والمخاربة الثلث والرابع ، وأشبهه ذلك . قال زيد : قلت لعطاء ،  
أسمعت جابراً يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟  
قال : نعم . متفق على جميع ذلك ، إلا الأخير ، فإنه ليس لأحمد

( باب الثمرة المشتراة تلحقها جائحة )

٢٨٦١ عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع  
الجوائح . رواه أحمد والنسائي وأبو داود

٢٨٦٢ وفي لفظ مسلم : أمر بوضع الجوائح

٢٨٦٣ وفي لفظ : قال « إن بعث من أخيك ثمرة فأصابتها جائحة ، فلا  
يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟ » رواه مسلم  
وأبو داود والنسائي وابن ماجه

## أبواب الشروط في البيع

( باب اشتراط منفعة المبيع ، وما في معناها )

٢٨٦٤ عن جابر : أنه كان يسير على جمل له ، قد أعشى ، فأراد أن يسببه  
قال : ولحقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فدعالي وضربه ، فسار سيراً لم  
يسر مثله ، فقال « بعنيه » فقلت : لا ، ثم قال « بعنيه » فبعته ، واستثنيت  
حملانه إلى أهلي . متفق عليه

٢٨٦٥ وفي لفظ لأحمد والبخاري : وشرطت ظهره إلى المدينة

( باب النهي عن جمع شرطين من ذلك )

٢٨٦٦ عن عبد الله بن عمر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
« لا يحل سلفٌ وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربحٌ مالم يضمن ، ولا بيع  
مالم يضمن » رواه الخمسة إلا ابن ماجه . فان له منه :



٢٨٦٧ ، ربيع مالم يضمن « وبيع مالميس عندك »

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح

( باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه )

٢٨٦٨ عن عائشة : أنها أرادت أن تشتري بريرة للعتق ، فاشترطوا ولاءها ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « اشترىها ، وأعتقها ، فانما الولاء لمن أعتق » متفق عليه . ولم يذكر البخارى لفظه « أعتقها »

( باب ان من شرط الولاء ، أو شرطا فاسدا لغا ، وصح العقد )

٢٨٦٩ عن عائشة رضى الله عنها قالت : دَخَلَتْ عَلَى بَرِيرَةَ ، وَهِيَ مُكَاتِبَةٌ ، فَقَالَتْ : اشترىني ، فأعتقني . قلت : نعم . قالت : لا يبيعونى حتى يشتروا وولائى . قالت : لا حاجة لى فىك ، فسمع بذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه ، فقال « ماشأنُ بَرِيرَةَ ؟ » فذكرت عائشة ما قالت ، فقال « اشترىها فأعتقها ويشترطوا ماشاؤا » قالت : فاشتريتها فأعتقتها ، واشترط أهلها وولاءها . فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم « الولاء لمن أعتق » ، وان اشترطوا مائة شرط .  
رواه البخارى

٢٨٧٠ ولمسلم معناه

٢٨٧١ وللبخارى ، فى لفظ آخر « خذىها واشترطى لهم الولاء ، فانما الولاء لمن أعتق »

٢٨٧٢ وعن ابن عمر ، أن عائشة أرادت أن تشتري جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبيبعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « لا يمنعك ذلك ، فان الولاء لمن أعتق » رواه البخارى والنسائى وأبو داود . وكذلك مسلم ، لكن قال فيه :

٢٨٧٣ عن عائشة ، جعله من مسندها

٢٨٧٤ . وعن أبى هريرة قال : أرادت عائشة أن تشتري جارية تعتقها ،

فأتى أهلها إلا أن يكون الولاء لهم ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « لا يَمْنَعُكَ ذلك ، فان الولاء لمن أعتق » رواه مسلم

(باب شرط السلامة من الغبن)

٢٨٧٥ عن ابن عمر قال : ذُكِرَ رجلٌ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه يُخَدَعُ في البيوع ، فقال « من بايعت فقل : لا خلافة » متفق عليه  
٢٨٧٦ وعن أنس : أن رجلاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، كان يبتاع ، وكان في عُقْدَتِهِ - يعني في عقله - ضعفٌ ، فأتى أهله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، احجُرْ على فلان ، فإنه يبتاع ، وفي عقده ضعفٌ . فدعاه ، ونهاه عن البيع ، فقال : يا رسول الله ، إني لا أصبر عن البيع ، فقال « ان كنت غير تارك للبيع ، فقل : ها ، وها ، ولا خلافة » رواه الخمسة ، وصححه الترمذي

وفيه صحة الحجر على السفية ، لأنهم سألوه إياه وطلبوه منه . وأقرهم عليه ، ولو لم يكن معروفا عندهم لما طلبوه ولأنكر عليهم  
٢٨٧٧ وعن ابن عمر : أن مُنْقِدًا سَفِعَ في رأسه في الجاهلية ، مأمومة فخبلت لسانه ، فكان إذا بايع يُخَدَعُ في البيع ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٢٨٧٦) وأخرجه الحاكم وقال الحافظ في التلخيص (ص ٢٤٠) العقدة الرأي . والخلافة كالمخدع . ومنه برق خالب ، لامطر فيه اه . وهاء وهاء بالمد فيهما وقيل بالكسر ، وقيل بالسكون ، وحكي القصر بغير همز . والمعنى : خذ رهات

(٢٨٧٧) قال الحافظ في التلخيص (٢٤٠) : ذكر أن ذلك الرجل كان حبان - بفتح الحاء - بن منقذ ، كذلك صرح به الشافعي . ووقع التصريح به في رواية ابن الجارود والحاكم والدارقطني وغيرهم . وكذلك أخرجه الدارقطني والطبراني في الأوسط من حديث عمر بن الخطاب . وقيل : ان القصة لمنقذ والدحبان . قال النووي : هو الصحيح . قال الحافظ : وهو في ابن ماجه وتاريخ البخاري . وبه جزم

عليه وآله وسلم « بايع وقل : لا خلافة ، ثم أنت بالخيار ثلاثاً » قال ابن عمر : فسمعتة يبايع ويقول : لا خذابة ، لا خذابة . رواه الحميدى فى مسنده ، فقال : حدثنا سفيان عن محمد بن اسحاق عن نافع عن ابن عمر - ذكره ٢٨٧٨ وعن محمد بن يحيى بن حبان ، قال : هو جدى مُسَقَد بن عمر ، وكان رجلاً قد أصابته آفة فى رأسه ، فكسرت لسانه ، وكان لا يدع على ذلك التجارة ، فكان لا يزال يُعَبِن ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له ، فقال « إذا أنت بايعت ، فقل لا خلافة ، ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ، إن رضيت فأمسك ، وإن سَخِطت فارددها على صاحبها » رواه البخارى فى تاريخه وابن ماجه والدارقطنى

#### (باب اثبات خيار المجلس)

٢٨٧٩ عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » أو قال « حتى يتفرقا ، فإن صدقا وبيننا بورك لهما في بيعهما ، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما » ٢٨٨٠ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المتبايعان بالخيار ، ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه : اختر » وربما قال « أو يكون بيع الخيار »

٢٨٨١ وفى لفظ « إذا تباع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ، ما لم

عبد الحق الاشبلى فى أحكامه . وجزم ابن الطلاع فى الأحكام بالأول . وتردد فى ذلك الخطيب فى المهمات وابن الجوزى فى تلييح فهم أهل الاثر (٢٨٧٨) ورواه الحاكم فى مستدركه . والبخارى . وقد صرح بسماع ابن اسحاق قال فى التلخيص ( ٢٤٠ ) : وأما واية الاشتراط فقال ابن الصلاح : منكرة لأصل لها . وفى مصنف عبد الرزاق عن أنس أن رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط الخبار أربعة أيام ، فأبطل رسول الله ﷺ البيع . وقال « الخبار ثلاثة أيام » اه

يتفرقا ، وكانا جميعاً ، أو يخير أحدهما الآخر فإن خيّر أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع ، وإن تفرّقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع ، فقد وجب البيع « متفق على ذلك كله

٢٨٨٢ وفي لفظ « كل يبيع لا يبيع بينهما حتى يتفرقا الا يبيع الخيار » متفق عليه أيضاً

٢٨٨٣ وفي لفظ « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ، مالم يتفرقا ، إلا يبيع الخيار »

٢٨٨٤ وفي لفظ « إذا تباع المتبايعان بالبيع ، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ، مالم يتفرقا . أو يكون يبيعهما عن خيار . فإذا كان يبيعهما عن خيار فقد وجب » قال نافع : وكان ابن عمر - رحمه الله - إذا بايع رجلا ، فأراد أن لا يُقبله قام ، فمشى هنيئة ، ثم رجع . أخرجاهما

٢٨٨٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « البيعُ والمبتاع بالخيار ، حتى يتفرقا ، إلا أن تكون صفقة خيار . ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقبله » رواه الخمسة الا ابن ماجه

٢٨٨٦ ورواه الدارقطني وفي لفظ « حتى يتفرقا من مكانهما »

(\*) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : بعثت من أمير المؤمنين عثمان مالا بالوادى ، بمال له بخير . فلما تبايعنا رجعت على عقي ، حتى خرجت

(٢٨٨٤) قال الحافظ في التلخيص ( ص ٢٣٩ ) لم يبلغ ابن عمر النهي المذكور فكان اذا بايع رجلا فاراد أن يبيعه قام فمشى . وللترمذي : فكان ابن عمر اذا ابتاع يباع وهو قاعد . قام ليجب

(\*) ( علقه البخارى . قال الحافظ في الفتح ( ٤ : ٢٣١ ) ووصله الاسماعيلي من طريق ابن زنجويه والرمادى وغيرهما ، وأبو نعيم من طريق يعقوب بن سفيان ، كلهم عن أبي صالح كاتب الليث عن الليث . وذكر البيهقي أن يحيى بن بكير رواه عن الليث عن يونس عن الزهري نحوه . وليس ذلك بعلة . فقد ذكر الاسماعيلي

من بيته ، خشيّة أن يُرادّني البيع ، وكانت السنّة أن المتبايعين بالخيار ، حتى يتفرقا . رواه البخارى

وفيه دليل على أن الرؤية حالة العقد لا تشترط ، بل تكفى الصفة ، أو الرؤية المتقدمة

## أبواب الربا

( باب التشديد فيه )

٢٨٨٧ عن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لعنَ آكلَ الربّاءِ ، ومُؤكِّله ، وشاهديه ، وكاتبه » رواه الخمسة . وصححه الترمذى ، غير أن لفظ النسائى قال :

٢٨٨٨ « آكلُ الربا ، ومؤكِّله ، وكاتبه ، إذا علموا ذلك . ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم يوم القيامة »

٢٨٨٩ وعن عبدالله بن حنظلة - غسيل الملائكة - قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « درهم ربا ، يأكله الرجل ، وهو يعلم ، أشدُّ من ستة وثلاثين زنية » رواه احمد

أيضا أن أباصالح رواه عن الليث كذلك . فوضح ان الليث فيه شيخان . وقد أخرجه الامماعيلي أيضا من طريق أبوب عن سويد عن يونس عن الزهري . اه والوادي الذي كان به المال هو وادى القرى

(٢٨٨٧) وأخرجه ابن حبان في صحيحه . وهو من رواية عبدالرحمن بن عبدالله ابن مسعود عن أبيه ، ولم يسمع منه . وقد رواه مسلم في صحيحه بدون شاهديه وكاتبه (٢٨٨٩) ورواه الطبرانى فى الكبير . قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : ورجال أحمد رجال الصحيح . ولقب حنظلة والدة عبد الله بغسيل الملائكة لأنه كان يوم أحد جنبا وقد غسل أحدشقي رأسه . فلما سمع الهيمة خرج مبادرا ، فاستشهد فقال رسول الله ﷺ « لقد رأيت الملائكة تغسله »

## (باب مايجرى فيه الربا)

٢٨٩٠ عن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض  
 ولا تتبعوا الورق بالورق ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ،  
 ولا تتبعوا منهما غائباً بناجز » متفق عليه

٢٨٩١ وفي لفظ « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ،  
 الشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل . بدأ بيد . فمن زاد  
 أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطى فيه سواء » رواه أحمد والبخاري

٢٨٩٢ وفي لفظ « لا تتبعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا وزنًا  
 بوزن ، مثلاً بمثل . بدأ بيد ، سواء بسواء » رواه أحمد ومسلم

٢٨٩٣ وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 « قال الذهب بالذهب ووزنًا بوزن ، مثلًا بمثل ، والفضة بالفضة ، ووزنًا بوزن  
 مثلًا بمثل » رواه أحمد ومسلم والنسائي

٢٨٩٤ وعن أبي هريرة أيضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال التمر  
 بالتمر . والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلًا بمثل ، يدا  
 بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، إلا ما اختلفت ألوانه » رواه مسلم

٢٨٩٥ وعن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
 « لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا وزنًا بوزن » رواه مسلم والنسائي وأبو داود

٢٨٩٦ وعن أبي بكر قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم « عن الفضة  
 بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواء بسواء » وأمرنا أن « نشترى الفضة  
 بالذهب ، كيف شئنا ، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا » أخرجه

وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة مجازفة

٢٨٩٧ وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم « الذهب بالورق ربا ، إلا هاء ، وهاء » والبرُّ بالبرِّ ربا ،  
إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء ، وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء ،  
وهاء « متفق عليه

٢٨٩٨ وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر  
بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه  
الأصنافُ فبيعوا كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد » رواه أحمد ومسلم

٢٨٩٩ وللنسائي ، وابن ماجه ، وأبي داود ، نحوه ، وفي آخره : وأمرنا  
« أن نبيع البرُّ بالشعير ، والشعير بالبر ، يدا بيد كيف شئنا »  
وهو صريح في كون الشعير والبر جنسين

٢٩٠٠ وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه ، قال : كنت أسمع النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم يقول « الطَّعَامُ بالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ » وكان طعامنا  
يومئذ الشعير . رواه أحمد ومسلم

٢٩٠١ وعن الحسن بن عبادَةَ وأنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم قال « ماؤزَن ، مثلٌ بمثل ، إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فَمِثْلٌ  
ذلك ، فإذا اختلف النوعان فلا بأس » به رواه الدارقطني

٢٩٠٢ وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم استعمل رجلاً على خيبر ، فجاءهم بتمرٍ جنيب ، فقال « أكلُّهُ  
تمرٍ خيبرٍ هكذا ؟ » قال : إننا لناخذُ الصاعَ من هذا بالصاعين . والصاعين  
بالثلاثة . فقال « لا تفعل ، بعِ الجُمعَ بالدرهم . ثم اتبعَ بالدرهم جنيباً »  
وقال في الميزان مثل ذلك . رواه البخاري

رهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها ، لان قوله : في الميزان ، أي  
في الموزون ، وإلا فنفس الميزان ليس من أموال الربا

( باب في أن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل )

٢٩٠٣ عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصبورة من التمر - لا يُعلمُ كيلُها - بالكيل المسمى من التمر . رواه مسلم والنسائي ، وهو يدل بمفهومه على أنه لو باعها بجنس غير التمر لجاز

( باب من باع ذهباً وغيره بذهب )

٢٩٠٤ عن فضالة بن عبيد ، قال : اشتريتُ قِلادةً يومَ خيبر بائياً عشرَ ديناراً ، فيها ذهبٌ وخرزٌ ، ففصلتها ، فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « لا تباعُ حتى تُفصلَ » رواه مسلم والنسائي وأبو داود ، والترمذي . وصححه

٢٩٠٥ وفي لفظٍ : أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقِلادةٍ ، فيها ذهبٌ وخرزٌ ، ابتاعها رجلٌ بتسعةِ دنانير ، أو سبعةِ دنانير . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا ، حتى تُمَيِّزَ بينه وبينه » فقال : إنما أردتُ الحجارة . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا ، حتى تميزَ بينهما » قال : فردّه حتى ميّزَ بينهما . رواه أبو داود

(٢٩٠٤) فضالة بن عبيد الانصاري الاوسى ، أسلم قديماً . كان بايع تحت الشجرة ولم يشهد بدرا . وشهد أحداً وما بعدها . وشهد فتح مصر والشام . مات سنة ٥٣ . وهذا الحديث روى بطرق كثيرة جداً ، وعلي وجوه مختلفة في جنس القِلادة ومنها . وقد ساقها الحافظ ابن حجر في التلخيص عن الطبراني . واختار جواباً عن هذا الاختلاف أنه لا يوجب للحديث ضعفاً ، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه . وهو النهي عن بيع ما لم يفصل . وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحال ما يوجب الحكم على الحديث بالاضطراب . وحينئذ ينبغي الترجيح بين رواياتها . وإن كان الجميع ثقات ، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم ، فتكون رواية الباقيين بالنسبة إليه شاذة اهـ . وقال الخطابي : في هذا نهى عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شىء غير الذهب . ومن قال بفساد هذا البيع شرعياً ، وابن سيرين ، والنخعي .



## (باب مَرَدِّ الكَيْلِ وَالوَزْنِ)

٢٩٠٦ عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «المكيالُ مكيال أهل المدينة، والوزنُ وزنُ أهل مكة» رواه أبو داود والنسائي (باب النهي عن بيع كل رطبٍ من حبٍّ، أو تمرٍ يبابسه)

٢٩٠٧ عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «عن المزابنة، أن يبيع الرجلُ تمرَ حائطه، إن كان نخلاً بتمرٍ، كيلا، وإن كان كرمًا، أن يبيعه بزبيب كيلا. وإن كان زرعًا، أن يبيعه بكيل طعام» نهى عن ذلك كله. متفق عليه

واليه ذهب الشافعي وأحمد واستحقاق. وسواء عندهم كان الذهب الذي هو الثمن أكثر من الذهب الذي مع السلعة أو أقل، وقال أبو حنيفة: إن كان الثمن أكثر مما في السلعة من الذهب جاز. وإن كان مثله أو أقل منه لم يجز. وذهب مالك إلى نحو من هذا في القلعة والسكثرة، إلا أنه حدد السكثرة بالثلثين والقلعة بالثلث اه. وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في اعلام الموقعين سابق جملة أدلة على جواز بيع ما يتخذ من الذهب والفضة للحلية متفاضلا، الزائد في مقابل صنعة الصياغة. وقد أطال الكلام في هذه المسئلة وبسط أدلتها الشيخ السيد نعمان الألوسي في كتاب جلاء العينين في محاسبة الأحمدين

(٢٩٠٦) رواه أبو داود عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر. ثم قال بعد سياقه اياه: وكذا رواه القرطبي - محمد بن يوسف - وأبو أحمد - الزيري - عن سفيان. ووافقهما في المتن. وقال أبو أحمد: عن ابن عباس، مكان ابن عمر. رواه الوليد بن مسلم عن حنظلة، فقال «وزن المدينة، ومكيال مكة». قال أبو داود: واختلف في المتن في حديث مالك بن دينار عن عطاء عن النبي ﷺ في هذا اه. قال في العون (٣: ٢٥١) قال المحدثون: طريق سفيان الثوري عن حنظلة عن طاوس عن ابن عمر هي أصح الروايات. وروي الدارقطني من طريق أبي أحمد الزيري عن سفيان عن حنظلة عن طاوس عن ابن عباس. ورواه من طريق أبي نعيم عن الثوري عن حنظلة عن سالم - بدل طاوس - عن ابن عباس.

٢٩٠٨ وسلم في رواية : وعن كل ثمرٍ بخرصه

٢٩٠٩ وعن سعد بن أبي وقاص قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يُسألُ عن اشتراء التمر بالثرطب ، فقال لمن حمله « أَيْتَقُصُّ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ » قالوا : نعم . فهي عن ذلك . رواه الخمسة ، وصححه الترمذي

( باب الرخصة في بيع العرايا )

٢٩١٠ عن رافع بن خديج ، وسهل بن أبي حنيفة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عن المزابنة : بيع التمر بالتمر ، إلا أصحاب العرايا ، فإنه قد أذن لهم » رواه أحمد والبخاري . والترمذي . وزاد فيه :

٢٩١١ وعن بيع العنّب بالزبيب ، وعن كل ثمرٍ بخرصه

٢٩١٢ وعن سهل بن أبي حنيفة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع التمر بالتمر ، ورخص العرايا ، أن تُشترى بخرصها ، يأكلها أهلها رطبا . متفق عليه

قال الدارقطني : أخطأ أبو أحمد فيه اه

( ٢٩١٠ ) سيأتي القول في المزابنة في باب المزارعة . وقد اختلف في تفسير العرايا اختلافا طويلا . قال البخاري : وقال مالك ، العربية أن يعري الرجل الرجل النخلة ، ثم يتأذى بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه بتمر . وقال ابن ادريس : العربية لا تكون الا بالكيل من التمر يدا يدا . ولا تكون بالجزاف . ومما يقويه قول سهل بن أبي حنيفة : بالأوسق الموسقة . وقال ابن اسحاق : حديثه عن نافع عن ابن عمر : كانت العرايا أن يعري الرجل الرجل في ماله النخلة والنخلتين . وقال يزيد ابن هارون عن سفيان بن حسين : العرايا نخل كانت توهب للمساكين ، فلا يستطيعون أن ينتظروا بها ، فرخص لهم أن يبيعوها بما شاءوا من التمر اه كلام البخاري . قال الحافظ في الفتح ( ٤ : ٢٦٧ ) وقول البخاري : ابن ادريس . رجح ابن التين أنه عبد الله الأودي الكوفي : وجزم المزني في التهذيب بأنه الشافعي . وقد بسط الحافظ القول في معنى العرايا في الفتح فارجع اليه

٢٩١٣ وفي لفظ: نهى عن بيع الثمر بالتمر، وقال «ذلك الربا، تلك المزابنة» إلا أنه رخص في بيع العريّة، النخلة والنخلتين، يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً، يأكلونها رطباً. متفق عليه

٢٩١٤ وعن جابر رضى الله عنه، قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول - حين أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بخرصها، يقول «الوسق، والوسقين، والثلاثة، والأربعة» رواه أحمد

٢٩١٥ وعن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، رخص

في بيع العرايا أن تباع بخرصها كَيْلاً. رواه أحمد والبخارى

٢٩١٦ وفي لفظ: رخص في العريّة يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطباً. متفق عليه

٢٩١٧ وفي لفظ آخر: رخص في بيع العريّة بالثرب، أو بالتمر، ولم يرخص في غير ذلك. أخرجه

٢٩١٨ وفي لفظ: بالتمر وبالثرب. رواه أبو داود

### (باب بيع اللحم بالحيوان)

٢٩١٩ عن سعيد بن المسيّب، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع اللحم بالحيوان. رواه مالك في الموطأ

(٢٩١٩) وأخرجه أيضاً الشافعي مرسلًا من حديث ابن المسيّب. وأبو داود في المراسيل. ووصله الدارقطني في الغريب عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد. وحكم بضعفه. وصوب المرسل. وتبعه ابن عبد البر. وله شاهد من حديث ابن عمر عن البزار. وفي أسناده ثابت بن زهير. ضعيف. وأخرجه أيضاً من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع أيضاً. وأبو أمية ضعيف. وله شاهد أقوى من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة. وقد اختلف في صحة سماع الحسن

(باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المسكيل والموزون)

٢٩٢٠ عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى

عبداً بعبدين . رواه الخمسة ، وصححه الترمذى

٢٩٢١ ولمسلم معناه

٢٩٢٢ وعن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى صفيّة

بسبعة أرؤس من دحية الكلبي . رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

٢٩٢٣ وعن عبد الله بن عمرو قال : أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله

من سمرة . وروى الشافعى عن ابن عباس أن جزورا نخرت على عهد أبي بكر

فجاء رجل بعناق ، فقال : اعطوني بها منها . فقال أبو بكر : لا يصلح هذا . وفي

اسناده ابراهيم بن أبي يحيى وهو ضعيف جدا

(٢٩٢٣) هو من رواية محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير

عن أبي سفيان عن عمرو بن حريش عن عبد الله بن عمرو . قال ابن القيم في تهذيب

السنن قال البيهقي : واحتج أصحابنا بحدث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله

ابن عمرو ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يجهز جيشا . وأمره أن يبتاع ظهرا الى خروج

المصدق . فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعير بن الى خروج المصدق . وهذا غير

حديث محمد بن اسحاق فانه يرويه عن يزيد بن أبي حبيب عن مسلم بن جبير عن أبي

سفيان عن عمرو بن حريش - ثم ذكر حديث جابر (٢٩٢٠) وحديث أنس (٢٩٢٢)

وقال الشافعى : أخبرنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس انه سئل عن

بعير يبعيرين ، فقال قد يكون البعير خيرا من البعير بن . وقال الشافعى : أخبرنا مالك

عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد عن علي - الحديث رقم (٢٩٢٤) وقال الشافعى

أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه باع بعيرا له بأربعة أبعرة مضمونة بالربعة .

ثم قال ابن القيم : روى الترمذى من حديث حجاج بن أرطاة عن أبي الزبير عن جابر

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء . ولا بأس به يدا

ييد » قال الترمذى : هذا حديث حسن . وفي مسند أحمد عن ابن عمر ، ان رجلا

وسلم ، أن أبعث جيشاً على إبلٍ كانت عندي ، قال : فحملتُ الناسَ عليها ، حتى تقدتُ الإبلُ ، وبقيتُ بَقِيَّةً من الناسِ ، قال ، فقلتُ : يا رسولَ الله ، الإبلُ قد نفذت ، وقد بقيتُ بَقِيَّةً من الناسِ لا ظهرَ لهم ؟ فقال لي « ابتعْ علينا إبلاً بقلائصَ من إبلِ الصدقةِ الى محلِّها ، حتى تُنفذَ هذا البعثُ » قال :

قال يارسول الله : أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس والبختية بالإبل ؟ قال « لا بأس إذا كان يدا بيد » قال الامام أحمد والبخاري : حديث ابن عمر هذا المعروف مرسل . فاختلف أهل العلم في هذه المسئلة على أربعة أقوال وهي أربع روايات عن أحمد . احداها أن ماسوى المكيل والموزون من الحيوان والنبات ونحوه ، يجوز بيع بعضه ببعض متفاضلا ، ومتساويا ، وحالا ، ونساء . وأنه لايجرى فيه الربا بحال . وهذا مذهب الشافعي وأحمد في احدي رواياته . واختارها القاضي وأصحابه وصاحب . المغني والرواية الثانية عن أحمد أنه يجوز التفاضل يدا يدا ولايجوز نسبيته وهو مذهب أبي حنيفة . كما دل عليه حديث جابر وابن عمر والرواية الثالثة عنه أنه يجوز فيه النساء إذا كان متائلا ويحرم مع التفاضل . وعلى هاتين الروايتين فلا يجوز الجمع بين النسبيته والتفاضل ، بل إن وجد أحدهما حرم الآخر . وهذا عدل الأقوال في المسئلة ، وهو قول مالك . فيجوز عبد بعدين حالا وعبد بعبد نساء . إلا أن لملك فيه تفصيلا . والذي عقد عليه أصل قوله : أنه لايجوز التفاضل والنساء معافي جنس من الأجناس . والجنس عنده معتبر باتفاق الأغراض والمنافع . فيجوز بيع البعير البختي بالبعيرين من الحمولة ، ومن حاشية ابله ، الى أجل ، لاختلاف المنافع ، وان أشبه بعضها بعضا ، اختلفت أجناسها أو لم تختلف . فلايجوز منها اثنان بواحد الى أجل . فسر مذهبه أنه لايجتمع التفاضل والنساء في الجنس الواحد عنده . والجنس ما تفقت دنافعه وأشبهه بعضه بعضا . وان اختلفت حقيقته . فهذا تحقيق مذاهب الأئمة في هذه المسئلة المعضلة وما آخذهم . وحديث عبد الله بن عمرو صريح في جواز المتفاضلة والنساء وهو حديث حسن . قال عثمان بن سعيد الدارمي ، قلت ليحيى بن معين : أبو سفيان - الذي روى عنه ابن اسحاق يعني هذا الحديث - ما حاله ؟ قال : مشهور ثقة . قلت : عن مسلم بن جبير عن

فكنت ابتاعُ البعير بقلوصين ، وثلاثِ قلائص ، من إبل الصدقة ، إلى محلها ،  
حتى نَقَدْتُ ذلك البَعَث ، فلما جاءت إبل الصدقة أداها رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم . رواه أحمد وأبو داود ، والدارقطني بمعناه

عمرو بن حريش الزبيدي ؟ قال : هو حديث مشهور . ولكن مالكا يحمله على  
اختلاف المنافع والأغراض . فان الذي كان يأخذه عمرو انما هو للجهاد . والذي جعله  
عوضه من ابل الصدقة قد يكون من بنى الخاض ، ومن حواشي الابل ونحوها .  
وأما الامام أحمد فانه كان يعلل أحاديث المنع كلها . فانه قال : ليس فيها حديث يعتمد  
عليه . ويعجبني أن يتوقاه . وذكر له حديث ابن عباس ، وابن عمرو - فقال :  
هما مرسلان . وحديث سمرة عن الحسن ، قال الانزم قال أبو عبد الله : لا يصح سماع  
الحسن من سمرة . وأما حديث جابر - رواية حجاج عن أبي الزبير - فقال الامام  
أحمد : هذا حجاج زاد فيه نساء . والليث بن اسعد سمعه من أبي الزبير ، لا يذكر  
فيه نساء . وهذه ليست بعلة في الحقيقة . فان قوله « ولا بأس به يدا بيد » يدل  
على أن قوله « لا يصلح » يعني نساء . فذكر هذه اللفظة زيادة إيضاح ، لو سكت  
عنها لكانت مفهومة من الحديث . ولكنه معلل بالحجاج . فقد أكثر الناس  
الكلام فيه . وبالغ الدارقطني في السنن في تضعيفه وتوهمته . وقال أبو داود :  
اذا اختلفت الأحاديث عن النبي ﷺ نظر الى ما عمل به أصحابه من بعده . وقد  
ذكرنا الآثار عن الصحابة بجواز ذلك متفاضلا ونسيته . وهذا كله مع اتحاد  
الجنس . وأما اذا اختلف الجنس ، كالعبيد بالثياب ، والشاء بالابل ، فانه يجوز عند  
جمهور الأمة التفاضل فيه والنساء ، الاما حكي رواية عن أحمد : انه يجوز بيعه  
متفاضلا يدا ييدا ، ولا يجوز نساء . وحكي هذا أصحابنا عن أحمد رواية رابعة  
في المسئلة . واحتجوا لها بظاهر حديث جابر « الحيوان اثنان بواحد لا يصلح  
نسيته الخ » ولم يخص به الجنس المتحد . وكما يجوز التفاضل في المكتل المختلف  
الجنس دون النساء . فكذلك الحيوان وغيره اذا قيل انه ربوي . وهذه الرواية  
في غاية الضعف ، لمخالفتها النصوص . وقياس الحيوان على المكتل فاسد . وحديث  
جابر لو صح ، فانما المراد به مع اتحاد الجنس دون اختلافه ، كما هو مذكور في  
حديث ابن عمرو اه

٢٩٢٤ وعن علي بن أبي طالب رضی الله عنه، أنه باع جَمَلًا - يُدْعَى عُصْفِيرًا -  
بعشرين بعيرًا إلى أجل . رواه مالك في الموطأ والشافعي في مسنده

٢٩٢٥ وعن الحسن ، عن سَمْرَةَ ، قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . رواه الخمسة ، وصححه الترمذی

٢٩٢٦ وروى عبد الله بن أحمد مثله من رواية جابر بن سَمْرَةَ  
( باب ، ان من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها بأقل مما باعها )

٢٩٢٧ عن أبي اسحاق السَّيِّعِي ، عن امرأته ، أنها دخلت على عائشة ،  
فدخلت معها أمُّ ولِدِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، فقالت : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ، إني بعث  
غلامًا من زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ بِثَمَانِمِائَةِ دَرَاهِمٍ نَسِيئَةً ، وإني ابتعته منه بِسِتِّمِائَةِ نَقْدًا ،  
فقالت لها عائشة : بِئْسَمَا اشْتَرَيْتِ ، وَبِئْسَمَا شَرَيْتِ ، إن جهاده مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قد بَطَلَ ، إلا أن يتوب . رواه الدارقطني

( باب ما جاء في بيع العينة )

٢٩٢٨ عن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا

( ٢٩٢٧ ) قال ابن القيم في تهذيب السنن : رواه البيهقي والدارقطني . وذكره  
الشافعي . وأعله بالجهالة لحال امرأة أبي اسحاق ، وقال : لو ثبت ، فأنما عابت عليها  
بيعا إلى العطاء ، لأنه أحل غير معلوم . ثم قال : ولا يثبت مثل هذا عن عائشة .  
وزيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا . قال البيهقي : ورواه يونس بن أبي اسحاق  
عن أم العالية بنت أتع . أنها دخلت على عائشة مع أم محمد . وقال غيره : هذا  
الحديث حسن ، ويحتج بمثله . لأنه قد رواه عن العالية ثقتان ثبتان : أبو اسحاق  
زوجها ، ويونس ابنها . ولم يعلم فيهما جرح . والجهالة ترتفع عن الراوي بمثل ذلك .  
ثم إن هذا مما ضبطت فيه القصة . ومن دخل معها على عائشة . وقد صدقها زوجها  
وابنها ، وهما من هما . فالحديث محفوظ اه

( ٢٩٢٨ ) قال ابن القيم في تهذيب السنن : رواه أحمد عن أسود وعامر حدثنا أبو بكر

ضَنَّ النَّاسُ بِالدينارِ والدرهمِ ، وتبايعوا بِالعينِةِ ، واتبَعوا أَذْنَابَ البَقَرِ ، وتركوا الجهادَ في سبيلِ الله ، أنزل اللهُ بهم بلاءً ، فلا يرفعه حتى يُراجِعوا دينهم »  
رواه أحمد وأبو داود . ونفذه :

٢٩٢٩ إذا تبايعتم بِالعينِةِ ، وأخذتم أَذْنَابَ البَقَرِ ، ورضيتم بالزَّرْعِ ، وتركتم الجهادَ ، سَلَطَ اللهُ عليكم ذُلًّا لا يَنْزِعُهُ حتى ترجعوا الى دينكم »

### (باب ماجاء في الشبهات)

٢٩٣٠ عن النعمان بن بشير ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الحلالُ بَيْنَ والحرامُ بَيْنٌ ، وبينهما أمورٌ مُشْتَبِهَةٌ ، فمن ترك ما يشبهه عليه من الأثمِ كانَ لِمَا استَبَانَ أَتْرَكَ ، ومن اجتَرَأَ على ما يَشْكُ فيه من الأثمِ

عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ رواه أبو داود باسناد صحيح الى حيوة بن شريح المصري ، عن اسحاق أبي عبد الله الخراساني ان عطاء الخراساني حدثه أن نافعا حدثه عن ابن عمر ، قال سمعت رسول الله ﷺ يقول - فذكره - فهذان اسنادان حسنان ، يشد أحدهما الآخر . فاما رجال الأول فأئمة مشاهير ، وانما يخاف أن لا يكون الأعمش سمعه من عطاء ، أو أن يكون عطاء لم يسمعه من ابن عمر . فالاسناد الثاني يبين أن للحديث أصلا محفوظا عن ابن عمر . فان عطاء الخراساني ثقة مشهور . وحيوة كذلك . وأما اسحاق أبو عبد الله فشيخ روى عنه أئمة المصريين ، مثل حيوة ، والليث ، ويحيى بن أيوب ، وغيرهم . وله طريق ثالث رواه السري بن سهل ، حدثنا عبد الله بن رشيد حدثنا عبد الرحمن بن محمد عن ليث عن عطاء عن ابن عمر ، قال : لقد أتى علينا زمان وما منا رجل يرى أنه أحق بديناره ودرهمه من أخيه المسلم . ولقد سمعت رسول الله ﷺ يقول « اذا ضن الناس » - فذكره . وهذا يبين أن للحديث أصلا وانه محفوظ . وقد أطال العلامة المحقق ابن القيم القول



أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ . وَالْمَعَاصِي حَتَّىٰ إِلَى اللَّهِ ، مِنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحَيِّ  
يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ « متفق عليه

٢٩٣١ وعن عطية السَّعْدِيُّ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
« لَا يَلْبِغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّىٰ يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ ، حَذْرًا لِمَا بِهِ  
الْبَأْسُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

٢٩٣٢ وعن أنس قال : ان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصيب  
التمر ، فيقول « لولا أني أخشى أنها من الصدقة لأكلتها » متفق عليه

٢٩٣٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ عَلَىٰ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، فَطَعَّمَهُ طَعَامًا ، فَلْيَأْكُلْ مِنْ طَعَامِهِ وَلَا يَسْأَلْ  
عَنْهُ . وَإِنْ سَقَاهُ شَرِبَ مِنْ شَرَابِهِ ، فَلْيَشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ وَلَا يَسْأَلْهُ عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ  
٢٩٣٤ وعن أنس بن مالك قال : « إِذَا دَخَلْتَ عَلَىٰ مُسْلِمٍ لَا يُتَمِّمُ ، فَكُلْ

مِنْ طَعَامِهِ وَاشْرَبْ مِنْ شَرَابِهِ » ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ

## أَبْوَابُ أَحْكَامِ الْعَيُوبِ

(بَابُ وَجُوبِ تَبْيِينِ الْعَيْبِ)

٢٩٣٥ عن عقبه بن عامر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فِي صُورِ الْعَيْنَةِ وَعَدَمِ جَوَازِهَا وَإِنَّمَا مِنْ مَخَادَعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَاتِّخَاذِ دِينِهِ هَزْوَا وَلَعِبًا .  
وَسَاقَ عِدَّةٍ أَدَلَّةٍ عَلَى قَوْلِهِ الَّذِي أَبْدَى فِيهِ تَحْقِيقًا لِأَعْرَفٍ سَبَقَ إِلَى مِثْلِهِ ، كَشَأْنِهِ  
فِي كُلِّ مَسْئَلَةٍ عَنِ بَتِّحْقِيقِهَا . وَالْعَيْنَةُ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ - فَعْلَةٌ مِنَ الْعَيْنِ وَهُوَ النِّقْدُ .  
قَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ : أَنَا أَظُنُّ أَنَّ الْعَيْنَةَ إِنَّمَا اسْتَقْبَلَتْ مِنْ حَاجَةِ الرَّجُلِ إِلَى الْعَيْنِ ، مِنْ  
الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ ، فَيَشْتَرِي السَّلْعَةَ وَيَبِيعُهَا بِالْعَيْنِ الَّذِي أَحْتَاجُ إِلَيْهَا . وَليست به إلى  
السَّلْعَةِ حَاجَةٌ إِيَّاهُ وَقَالَ الرَّافِعِيُّ : وَيَبِيعُ الْعَيْنَةَ هُوَ أَنْ يَبِيعَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِهِ بِثَمَنِ  
مَوْجِلٍ ، وَيَسَامُهُ إِلَى الْمُشْتَرِي ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ قَبْلَ قَبْضِ الثَّمَنِ بِثَمَنِ نَقْدٍ أَقْلٍ إِيَّاهُ  
(٢٩٣٥) أَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالطَّبْرَانِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

يقول « المسلم أخو المسلم ، لا يَحِلُّ لمسلم باع من أخيه بيعاً ، وفيه عيبٌ إلا يَبْتِنُه له » رواه ابن ماجه

٢٩٣٦ وعن واثلة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يَحِلُّ لأحد أن يبيع شيئاً إلا يبين ما فيه ؛ ولا يَحِلُّ لأحد يعلم ذلك إلا يبينه له » رواه أحمد

٢٩٣٧ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ برجلٍ يبيعُ طعاماً ، فأدخل يده ؛ فاذا هو مَبْلُول . فقال « من غَشَّنَا فليس منا » رواه الجماعة الا البخارى والنسائى

٢٩٣٨ وعن العداء بن خالد بن هوذة ، قال : كتب لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتاباً « هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة ، من محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، اشترى منه عبداً ، أو أمة ، لاداء ولا غائلة ، ولا خبثه ، يبيع المسلم المسلم » رواه ابن ماجه والترمذى

### (باب ان الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب)

٢٩٣٩ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى « أن الخراج

ابن شماسه عن عقبه . ومداره على يحيى بن أيوب . وتابعه ابن لهيعة . قال الحافظ فى الفتح : واسناده حسن

(٢٩٣٦) وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم فى المستدرک . وفى اسناده عند أحمد أبو جعفر الرازى ، وأبوسباع . والأول مختلف فيه . والثانى مجهول

(٢٩٣٨) أخرجه أيضا النسائى وابن الجارود وعلقه البخارى . والعداء - بوزن عطاء - ذكره هشام بن الكلبي هو ووالده فى المؤلفة قلوبهم . أسلم بعد حينين مع أميه وأخيه حرمة . كان وفد على النبي صلى الله عليه وسلم فأقطعته مياها كانت لبني عامر يقال لها الوخيخ . عاش الى زمن خروج يزيد بن المهلب سنة احدى أو اثنتين ومائة

(٢٩٣٩) حسنه الترمذى . قال فى النهاية : يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين

بالضمان « رواه الخمسة

٢٩٤٠ وفي رواية: أن رجلاً ابتاع غلاماً، فاستغله، ثم وجد به غيباً فرده بالغيب، فقال البائع، غلّةُ عبدى، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الغلّةُ بالضمان » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

وفيه حجة لمن يرى تلف العبد المشتري قبل القبض من ضمان المشتري

(باب ماجاء فى المصرة)

٢٩٤١ عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تُصْرُوا الأبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر » متفق عليه . وللبخارى وأبى داود:

٢٩٤٢ « من اشترى غنماً مصراً فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها فى حلبتها صاع من تمر »

وهو دليل على أن الصاع من التمر فى مقابلة اللبن، وأنه أخذ قسطاً من الثمن  
٢٩٤٣ وفى رواية « إذا ما اشترى أحدكم لقحة مصراً، أو شاة مصراً

المباعة، عبداً كان أو أمة أو مملوكاً. وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلع به البائع عليه، أو لم يعرفه، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ويكون للمشتري ما استغله. لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان في ضمانه. ولم يكن على البائع شيء. والباء فى الضمان متعلقة بحذوف تقديره: الحراج مستحق بالضمان أى بسببه اهـ.

(٢٩٤٠) رواه أبو داود مطولاً من طريق مسلم بن خالد الزنجي. ثم قال: هذا اسناد ليس بذلك اهـ قال المنذرى: يشير الى ما أشار اليه البخارى من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي. وقد أخرج هذا الحديث الترمذى فى جامعه من حديث عمر بن على المقدمى، عن هشام بن عروة مختصراً، ان النبي ﷺ قضى أن

فهو بخير النظرين ، بعد أن يحلبها ، إما هي ، والا فليُرَدَّهَا وصاعاً من تمر «  
رواه مسلم

وهو دليل على أنه يمسك بغير أرش

٢٩٤٤ وفي رواية « من اشترى مُصْرَاةً فهو منها بالخيار ثلاثة أيام . ان شاء أمسكها ، وان شاء رَدَّهَا ، ومعها صاعاً من تمر ، لا سمراء » رواه الجماعة .  
الا البخارى

٢٩٤٥ وعن أبي عثمان النهدي قال : قال عبد الله : من اشترى مُحَقَّلَةً فردها ، فايرد معها صاعا . رواه البخارى والبرقاني على شرطه . وزاد « من تمر »

( باب النهي عن التسعير )

٢٩٤٦ عن أنس قال : غَلَا السَّعْرُ على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، لو سَعَّرت ؟ فقال « ان الله هو القابض ، الباسط ،

الخراج بالضمان . وقال : هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة . وقال ايضا : استغرب محمد بن اسماعيل البخارى هذا الحديث من حديث عمر بن على ، قلت تراه تدليسا ؟ قال : لا . وحكى البيهقي عن الترمذى أنه ذكره للبخارى وكأنه أعجبه . هذا آخر كلامه . وعمر بن على هو أبو حفص المسمى البصرى اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه . ورواه عن عمر بن على أبو سلمة يحيى بن خلف الجوبارى . وهو ممن يروى عنه مسلم فى صحيحه وهذا اسناد جيد . ولهذا صححه الترمذى . وهو غريب كما أشار اليه البخارى والتزمذى . وقال البخارى أيضا هذا حديث منكر ، ولا اعرف لمقلد بن خفاف غير هذا الحديث . قال الترمذى فقلت له فقد روى هذا الحديث عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة فقال : إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي . وهو ذاهب الحديث . وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : ليس هذا اسناد يقوم بمثله حجة . وقال الازدى : مغلد بن خفاف ضعيف اه كلام المنذرى . وقال ابن القيم فى تهذيب السنن . وقال الشافعى : أخبرني من لا اتهم . من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب عن مغلد بن خفاف قال . ابتعت غلاما . فاستغلته . ثم ظهرت منه

الرازق ، المُسَعَّر . واني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ولا يَطْلُبُنِي أَحَدٌ لَمُظْلَمَةٍ ظلمتها اياه في دَمٍ ولا مال » رواه الخمسة الا النسائي . وصححه الترمذی

(باب ماجاء في الاحتكار)

٢٩٤٧ عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العدوي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَحْتَكِرُ الا خاطيء » وكان سعيد يحتكر الزيت . رواه احمد ومسلم وأبو داود

٢٩٤٨ وعن معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليُغْلِيَهُ عليهم . كان حقاً على الله أن يُقْعِدَهُ بُعْظَم من النار يوم القيامة »

على عيب . فخاصته فيه الى عمر بن عبد العزيز ، فقضى له برده ، وقضى على برد غلته ، فأتيت عروة بن الزبير فاخبرته . فقال : اروح اليه العشية ، فاخبره ان عائشة أخبرتني ان رسول الله ﷺ قضى في مثل هذا « أن الخراج بالزمان » . فمجلت الي الى عمر ، فاخبرته ما أخبرني عروة . فقال عمر : فما أيسر على من قضاء قضيته ، والله يعلم أني لم ارد فيه الا الحق ، فبلغني فيه سنة رسول الله ﷺ ، فأرد قضاء عمر وانفذ سنة رسول الله ﷺ ، فراح اليه عروة . فقضى لي أن آخذ الخراج من الذي قضى به على له . رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب

(٢٩٤٧) وفي صحيح مسلم وأبي داود : قيل لسعيد بن المسيب : فانك تحتكر ؟ قال : ومعمركان يحتكر . قال ابن عبد البر ، وآخرون : ( إنما كانا يحتكران الزيت . وجملا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة اليه . وكذلك حمله الشافعي وأبو حنيفة وآخرون

(٢٩٤٨) قال المنذري في الترهيب من الاحتكار : وعن الحسن قال ، ثقل معقل ابن يسار فأناه عبيد الله بن زياد يعوده . فقال : هل تعلم يا معقل أني سفكت دما حراما ؟ قال : لأعلم . قال هل علمت أني دخلت في شيء من اسعار المسلمين قال : ما علمت . قال : احبسوني ، ثم قال : اسمع يا عبيد الله ، حتى أحدثك شيئا ما سمعته من رسول الله ﷺ مرة ولا مرتين ، سمعت رسول الله ﷺ يقول - « من دخل في شيء » وذكره - ورواه احمد والطبراني في الكبير والاولى ، الا أنه

٢٩٤٩ وعن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 «من احتسك حُكْرَةً ، يريد أن يُغْلِيَ بها على المسلمين فهو خاطيء» رواها أحمد  
 ٢٩٥٠ وعن عمر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من  
 احتسك على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجُذام والافلاس» رواه ابن ماجه  
 (باب النهى عن كَسْرِ سِكَّةِ المسلمين الا من بأس)

٢٩٥١ عن عبد الله بن عمرو المازنى قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم « أن تُكسَّرَ سِكَّةُ المسلمين الجائزة بينهم ، الا من بأس » رواه احمد  
 وأبو داود وابن ماجه

قال «كان حقا على الله تبارك وتعالى ان يقذفه في معظم النار» والحاكم مختصرا ، ولفظه  
 «كان حقا على الله أن يقذفه في جهنم رأسه أسفله». روه كلهم عن زيد بن مرة عن  
 الحسن وقال الحاكم : سمعه معتمر بن سليمان وغيره من زيد . قال المنذري : ومن سوى  
 زيد بن مرة فرواته كلهم ثقات معروفون غيره ، فاني لأعرفه ولم أقف له على ترجمة  
 (٢٩٤٩) قال المنذري في الترغيب والترهيب : رواه الحاكم من رواية ابراهيم  
 ابن اسحاق الغسيلي من ولد حنظلة غسيل الملائكة . قال ابن حبان : كان يسرق  
 الأحاديث ويقلب الاخبار - ثم روى له أحاديث خائف في اسنادها ، ثم قال - :  
 والاحتياط في أمره أن يحتج بما وافق فيه الثقات من الاخبار ، ويترك ما تفرد به  
 اه من لسان الميزان . وفيه مقال

(٢٩٥٠) ذكره المنذري في الترغيب والترهيب مطولا في قصة لفروخ مولى عثمان  
 ومولى لعمر ، وأب فروخا حين سمعه طاهد الله ان لا يعود في احتكاره ، وأن مولى  
 عمر قال نشترى باموالنا ونبيع . قال : فزعم أبو يحيى أنه رأى مولى عمر مجذوما  
 مشدوخا . رواه الاصبهاني مطولا وروى ابن ماجه المرفوع منه فقط عن يحيى بن حكيم  
 حدثنا ابو بكر الحنفى حدثنا الهيثم بن رافع حدثني ابو يحيى المكي . وهذا اسناد  
 جيد متصل . رواه ثقات . وقد انكر علي الهيثم روايته لهذا الحديث مع كونه ثقة  
 (٢٩٥١) قال المنذري في مختصر السنن : وفي اسناده محمد بن فضاه الازدى  
 الحمص البصرى المعبر للرؤيا كنيته ابو بحر لا يحتج بحديثه . والسكة النقود المضروبة  
 سميت بذلك لانها تطبع بسكة الحديد . قال الخطابي : زعم بعض اهل العلم انه

## (باب ماجاء في اختلاف المتبايعين)

٢٩٥٢ عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« اذا اختلف البيعان ، وليس بينهما بينة فالقول ما يقول صاحب السلعة ، أو  
يتراذان » رواه احمد وأبو داود والنسائي . وزاد فيه ابن ماجه :

٢٩٥٣ « والمبيع قائم بعينه » وكذلك لأحمد في رواية :

٢٩٥٤ « والسلعة كما هي » وللدارقطني :

٢٩٥٥ عن أنى وائل عن عبد الله ، قال : اذا اختلف البيعان والبيع  
مُسْتَهْلَكٌ . فالقول قول البائع ، ورفَع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
٢٩٥٦ ولأحمد والنسائي عن أنى عبيدة ، وأناه رجلان تبايعا سلعة ،  
فقال هذا : أخذتُ بكذا وكذا ، وقال هذا : بعْتُ بكذا وكذا ، فقال أبو

انما كره قطعها وكسرها من أجل التدنيق . وقال الحسن البصري : لعن الله  
الداثق واول من احدث الداثق اه

(٢٩٥٢) في سنن أبي داود عن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه قال : اشتري  
الاشعث رقيقا من رقيق الخمس من عبد الله بن مسعود بعشر بن الفا . فارسل  
عبد الله اليه في ثمنهم . فقال : انما أخذتهم بعشرة آلاف . فقال عبد الله : فاختر رجلا  
يكون بيني وبينك . قال الاشعث : انت بيني وبين نفسك . قال عبد الله : فاني سمعت  
رسول الله ﷺ يقول « اذا اختلف البيعان » - الحديث قال المنذري : وقد روى  
هذا الحديث من طرق عن عبد الله بن مسعود ، كلها . وقد وقع في بعضها « اذا  
اختلف البيعان والمبيع قائم بعينه » وفي لفظ « والسلعة قائمة » ولا يصح . وانما جاءت  
من رواية ابن أبي ليلى ، ولا يحتج به . وقيل انها من قول بعض الرواة . وقال  
البيهقي واصح اسناد روى في هذا الباب رواية أمي العميس عن عبد الرحمن بن  
قيس بن محمد بن الاشعث بن قيس عن ابيه عن جده اه

(٢٩٥٥) أبو وائل هو عبد الله بن بحير شيخ عبد الرزاق بن همام ، وثقه ابن معين  
وقال ابن حبان . يروي العجائب التي كانها معمول بها ، لا يحتج به

(٢٩٥٦) أبو عبيدة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود . قال المنذري وعبد الرحمن  
ابن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه . فالحديث منقطع

عبدة أتى عبدُ الله في مثل هذا ، فقال : حضرتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مثل هذا ، فأمر بالبائع أن يُسْتَحْلَفَ ، ثم يُخَيَّرُ المبتاع ، إن شاء أخذَ ، وإن شاء ترك

## كتاب السلم

٢٩٥٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : قدِمَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ، وهم يُسْلِفُونَ في الثَّمار ، السَّنَةِ والسَّنَتَيْنِ ، فقال « مَنْ أَسْلَفَ في ثَمَرٍ فَلْيُسْلِفْ في كَيْلٍ معلوم ، ووَزَنٍ معلوم ، الى أجل معلوم » رواه الجماعة وهو حجة في السَّلَمِ في منقطع الجنس حالة العقد

٢٩٥٨ وعن عبدالرحمن بن أبيزى ، وعبدِ الله بن أبي أوفى ، قالا : كُنَّا نُصِيبُ المغنَمَ ، مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان يأتينا أنبأطُ من أنباط الشام ، فنسلفهم في الحِنِطَةِ والشَّعِيرِ والزَّيْتِ ، الى أجل مُسَمًى قيل : أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قالا : ما كنا نسألهم عن ذلك . رواه أحمد والبخارى

٢٩٥٩ وفي رواية : كنا نُسْلِفُ على عهدِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، في الحِنِطَةِ ، والشَّعِيرِ ، والزَّيْبِ ، والتمرِّ ، وما نراه عندهم . رواه الخمسة ، إلا الترمذى

٢٩٦٠ وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، « من أسلمَ في شيءٍ فلا يَصْرِفْهُ الى غيره » . رواه أبو داود وابن ماجه

(٢٩٦٠) هو من رواية عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد . قال المنذرى : عطية بن سعد لا يحتج بحديثه اه وقال في عون المعبود : قال العلقمى : والحديث ضعيف اه وقال ابن القيم في تهذيب السنن : اختلف الفقهاء في حكم هذا الحديث . وهو جواز أخذ غير المسلم فيه عوضا . والمسئلة صورتان : احدهما أن يعاوض عن المسلم فيه مع بقاء عقد السلم . فيكون قد باع دين السلم قبل قبضه . والصورة الثانية أن يفسخ العقد باقالة أو غيرها . فهل يجوز أن يصرف الثمن في عوض آخر غير المسلم فيه ؟ . ثم فصل ابن القيم الكلام في المسئلتين تفصيلا متمعا ، قال في اثنا



٢٩٦١ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أسلف سلفاً فلا يشرط على صاحبه غير قضاة »

٢٩٦٢ وفي لفظ : « من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه ، أو رأس ماله » رواهما الدارقطني

واللفظ الأول دليل امتناع الرهن والضمين فيه ، والثاني يمنع الاقالة في البعض

عن المسئلة الاولى ، قال المجوزون : الصواب جواز هذا العقد . والكلام معكم في مقامين : أحدهما في الاستدلال على جوازه . والثاني في الجواب عما استدلتهم به على المنع . فاما الاول ، فنقول : قال ابن المنذر : ثبت عن ابن عباس أنه قال : اذا أسلفت في شيء الى اجل ، فان اخذت ما اسلفت فيه ، والاخذ عوضا انقص منه ، ولا ترجح مرتين . رواه شعبة - الى أن قال : وأما المقام الثاني ، فقالوا : أما الحديث فالجواب عنه من وجهين : أحدهما ضعفه كما تقدم . والثاني أن المراد به أن لا يصرف المسلم فيه الى مسلم آخر ، أو يبيعه بمعين مؤجل ، لانه حينئذ يصير بيع دين بدين وهو منهي عنه . وأما يبيعه بعرض حاضر من غير ربح فلا محذور فيه ، كما أذن فيه صلى الله عليه وسلم لابن عمر . فانه قال : آتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت : اني ابيع الابل بالبيع ، فابيع بالدنانير ، وأخذ الدرهم ، وابيع بالدرهم وأخذ الدنانير ؟ فقال « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفرقا وبينكما شيء » . وقال عن المسئلة الثانية : فيها وجهان : أحدهما . لا يجوز ذلك حتى يقبضه . ثم يصرفه فيما شاء . وهذا اختيار الشريف أبي جعفر . وهو مذهب أبي حنيفة . والثاني يجوز أخذ العوض عنه . وهو اختيار القاضي أبي يعلى . وشيخ الاسلام ابن تيمية . وهو مذهب الشافعي وهو الصحيح - ثم ساق الادلة على ذلك

(٢٩٦١) هو من رواية لوزان بن سليمان عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر . قال ابن عدي : لوزان مجهول ، وما روى لا يتابع عليه اه من لسان الميزان (٢٩٦٢) قال في عون المعبود (٣: ٢٩٣) وهو ضعيف أيضا . ورواه أيضا أبو داود وابن ماجه والترمذي في علله الكبير . وقال : لا اعرفه الا من هذا الوجه . وهذا حديث حسن . وقال في التعليق المغني قال عبد الحق في احكامه : وعطية ابن سعد العوفي لا يحتج به وان كان الجملة قد رووا عنه . وقال في التنقيح . وعطية . ضعفه احمد وغيره وحسن الترمذي حديثه

## كتاب القرض

### ﴿ باب فضيلته ﴾

٢٩٦٣ عن ابن مسعود ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما من مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً » رواه ابن ماجه

( باب استقراض الحيوان ، والقضاء من الجنس فيه ، وفي غيره )

٢٩٦٤ عن أبي هريرة رضى الله عنه ، قال : استقرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سِنًا ، فأعطى سِنًا خَيْرًا مِنْ سِنِّهِ ، وقال « خِيَارُكُمْ أَحْسَنُكُمْ قِضَاءً » رواه أحمد ، والترمذى . وصححه

٢٩٦٥ وعن أبي رافع قال : استسلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بَكْرًا فِجَاءَ تِهْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ ، فأمرني أن أقضى الرجلَ بَكْرَهُ ، فقلت : إني لم أجد في الإِبِلِ إِلَّا جَمَلًا خِيَارًا رُبَاعِيًّا ، فقال « أعطه إِيَّاهُ ، فإن من خير الناس أَحْسَنَهُمْ قِضَاءً » رواه الجماعة ، إلا البخارى

٢٩٦٦ وعن أبي سعيد قال : جاء أعرابيُّ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يتقاصده دِينَارًا كان عليه ، فأرسل الى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فقال لها « إن كان عندك تَمْرٌ فَأَقْرِضِينَا ، حتى يَأْتِينَا تَمْرٌ ، فنَقْضِيكَ » مختصر لابن ماجه

(٢٩٦٣) لفظ في الترغيب والترهيب « ما من مسلم يقرض مسامًا قرضًا مرة مرة الا كان كصدقتها مرتين » وفي سنن ابن ماجه كما هنا ، قال المنذري : رواه ابن ماجه وابن حبان في صحيحه والبيهقي مرفوعًا وموقوفًا  
(٢٩٦٤) انظر الحديث رقم (٢٩٦٤)

(٢٩٦٦) في الترغيب والترهيب ، عن خولة بنت قيس امرأة حمزة بن عبدالمطلب قالت : كان على رسول الله ﷺ وسق من تمر لرجل من بني ساعدة . فأناه يقتضيه فأمر رسول الله ﷺ رجلاً من الانصار أن يقتضيه . فقضاه تمرًا دون تمره . فأبى أن يقبله . فقال : أترد على رسوله ﷺ ؟ قال : نعم . ومن احق بالعدل من

( باب جواز الزيادة عند الوفاء ، والنهي عنها قبله )

٢٩٦٧ عن أبي هريرة قال : كان لرجل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنٌّ من الابل ، فجاء يتقاضاه ، فقال « أعطوه » فطلبوا سنَّه ، فلم يجدوا إلا سنًّا فوقها ، فقال « أعطوه » فقال : أوفيتني ، أوفاك الله . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن خيركم أحسنكم قضاء »

٢٩٦٨ وعن جابر رضى الله عنه قال : أتيتُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان لي عليه دينٌ ، فقضاني ، وزادني . متفق عليهما

٢٩٦٩ وعن أنس ، وسئل : الرجلُ منَّا يُقرض أخاه المال ، فيُهْدَى إليه ؟ فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدى إليه ، أو حمله على الدابة . فلا يركبها ، ولا يقبله ؛ إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » رواه ابن ماجه

٢٩٧٠ وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أقرض ، فلا يأخذ هديَّةً » رواه البخارى فى تاريخه

رسول الله ﷺ ؟ فاحتلت عينا رسول الله ﷺ بدموعه ، ثم قال « صدق . ومن احق بالعدل مني ؟ لافدس الله امة لا يأخذ ضعيفا حقه من شديدها . ولا يتعته » ثم قال . ياخولة ، عديه واقضيه . فانه ليس من غريم يخرج من عند غريم راضيا الاصلت عليه دواب الارض ونون البحر . وليس من عبد يلوي غريمه وهو يجد الا كتب الله عليه فى كل يوم وليلة انما » رواه الطبرانى فى الاوسط والكبير من رواية حبان بن على . واختلف فى توثيقه . ورواه بنحوه الامام احمد من حديث عائشة بسند جيد قوى

(٢٩٦٩) فى اسناده يحيى بن أبى اسحاق الهنائى ، وعتبة بن حميد الضبي عن اسماعيل بن عياش . فالاول مجهول . والثانى ضعفه أحمد . والثالث ضعفه غير واحد (٢٩٧٠) فى التلخيص (ص ٢٤٥) أن النبي ﷺ نهى عن قرض جرم منفعة وفى رواية « كل قرض جرم منفعة فهو ربا » قال قال عمر بن بدر فى المغنى : لم يصح فيه شيء . وأما امام

٢٩٧١ وعن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى ، قال : قَدِمْتُ المَدِينَةَ ، فَلَقيتُ عبدَ الله بنَ سلام ، فقال لي : إنك بأرض فيها الرَّبَّاءُ فاش ، فإذا كان لك على رجلٍ حقٌّ ، فأهدى اليك حِمْلَ تَبْنٍ ، أو حَمْلَ شَعِيرٍ ، أو حَمْلَ قَتٍّ ، فلا تأخذه ، فإنه ربا . رواه البخاري في صحيحه

## كتاب الرهن

٢٩٧٢ عن أنس ، قال : رهن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دِرْعًا له ، عند يهودى بالمدينة ؛ وأخذ منه شعيرا لأهله . رواه أحمد والبخاري والنسائي ، وابن ماجه  
٢٩٧٣ وعن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاما من يهودى ، ، إلى أجل ورهنه درعًا من حديد

٢٩٧٤ وفي لفظ : تُوِّقِيَ وِدْرِعَهُ مَرَهُونَةَ عِنْدَ يَهُودِي ، بثلاثين صاعًا من شعير . أخرجاهما

٢٩٧٥ ولأحمد والنسائي وابن ماجه مثله من حديث ابن عباس وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضر ، ومعاملة أهل الذمة

٢٩٧٦ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ ، إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَلِبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ ، إِذَا كَانَ مَرَهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ » رواه الجماعة الا مسلمان والنسائي  
٢٩٧٧ وفي لفظ « إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرَهُونَةَ ، فَعَلَى الْمَرْتَمِينَ عَلْفُهَا . وَلِبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرَبُ نَفَقَتَهُ » رواه أحمد

المحرمين فقال : إنه صح . وتبعه الغزالي وقد رواه الحارث بن أبي اسامة في مسنده من حديث علي باللفظ الاول . وفي إسناد سوار بن مصعب وهو متروك : ورواه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفا ، بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا . ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفا عليهم

(٢٩٧٣) اسم اليهودى أبو الشحيم الظفري رواه الشافعي والبيهقي من طريق

٢٩٧٨ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَغْلِقُ الرهنُ من صاحبه الذي رهنه . له غنمُه ، وعليه غرْمُه » رواه الشافعي : والدارقطني ، قال وهذا اسناد حسن متصل

## كتاب الحوالة والضمان

( باب وجوب قبول الحوالة على الملى )

٢٩٧٩ عن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَظْلُ الغني ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على ملى فليتبّع » رواه الجماعة ٢٩٨٠ وفي لفظ لأحمد « ومن أحيل على ملى فليحتل » ٢٩٨١ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَظْلُ الغني ظلم ، وإذا أحلت على ملى فاتبعه » رواه ابن ماجه

جعفر بن محمد عن أبيه مرسلا

(٢٩٧٨) قال في التخليص ( ص ٢٤٦ ) رواه ابن حبان في صحيحه والدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة مرفوعا . وأخرجه ابن ماجه من طريق اسحاق بن راشد عن الزهري . وأخرجه الحاكم من طريق عن الزهري موصولة أيضا . ورواه الاوزاعي ويونس وابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد مرسلا - الى أن قال الحافظ: وصحح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان ارساله . وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة . وصحح ابن عبد البر وعبدالحق وصله . وقوله « له غنمه وعليه غرمه » قيل إنها مدرجة من قول ابن المسيب فتحرر طريقه . قال ابن عبد البر : هذه اللفظة اختلف الرواة في رفعها ووقفها . فرفعها ابن أبي ذئب ومعمر وغيرهما ، مع كونهم ارسلوا الحديث على اختلاف على ابن أبي ذئب . ووقفها غيرهم . وقد اطال الحافظ في تمحيص القول في ذلك .

( ٢٩٨٠ ) اسناده عند ابن ماجه رجاله رجال الصحيح الا إسماعيل ابن توبة شيخه وقد قال فيه ابن أبي حاتم : صدوق . وقد أخرجه أيضا الامام أحمد والترمذي

## (باب ضمان دين الميت الفلاس)

٢٩٨٢ عن سلمة بن الأكوع، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأُتيَ بجنازة، فقالوا: يا رسول الله، صلِّ عليها، قال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا. قال: «هل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير. قال: «صلُّوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله، وعلى دينه. فصلى عليه. رواه أحمد، والبخاري، والنسائي

٢٩٨٣ وروى الخمسة، إلا أبا داود، هذه القصة من حديث قتادة، وصححه الترمذي. وقال فيه النسائي وابن ماجه: فقال أبو قتادة: أنا أتكفل به وهذا صريح في الانشاء لا يحتمل الاخبار بما مضى

٢٩٨٤ وعن جابر قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لا يُصَلِّي على رجل مات عليه دين. فأُتيَ بميت، فسأل «عليه دين؟» قالوا: نعم، ديناران. قال: «صلوا على صاحبكم» فقال أبو قتادة: هما على يا رسول الله، فصلِّ عليه. فلما فتح الله على رسوله، قال: «أنا أوَّيُّ بكل مؤمن من نفسه. فمن ترك ديناً فعليّ، ومن ترك مالاً فلورثته» رواه أحمد وأبو داود والنسائي (باب، في أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه)

٢٩٨٥ عن جابر قال: تَوُفِّيَ رجلٌ فغسلناه، وحنطناه، وكفناه، ثم أتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقلنا: تصلي عليه؟ فخطأ خطوة، ثم قال: «أعليه دين؟» قلنا: ديناران. فانصرف، فتحتملها أبو قتادة. فأتياه، فقال أبو قتادة: الديناران على، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «قد أوفى الله حقَّ الغريم، وبرى منه الميت؟» قال: نعم. فصلى عليه، ثم قال بعد ذلك: يوم «ما فعل الديناران؟» قال: إنما مات أمس. قال: فعاد إليه

(٢٩٨٤) وأخرجه أيضاً أبو داود، والنسائي والدارقطني، وصححه ابن حبان والحاكم. وقال في الترغيب والترهيب: واسناد أحمد حسن وقال الحاكم صحيح الاسناد

من الغَدِّ ، فقال : قد قضيتهما . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الآن  
برَدَّتْ عليه جِلْدُهُ » رواه أحمد

وإنما أراد بقوله « والميت منهما برى » دخوله في الضمان مُبْرَعًا  
لا ينوى به رجوعًا بحال

( باب ٢ ، في أن ضمان درك المبيع على البائع إذا خرج مستحقًا )

٢٩٨٦ عن الحسن عن سَمُرَةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم « من وَجَدَ عين ماله عند رجل ، فهو أحقُّ به ، ويتبعُ البَيْعُ من باعه »  
رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي

٢٩٨٧ وفي لفظ « إذا سُرِقَ من الرَّجُلِ متاعٌ ، أو ضاع منه ، فَوَجَدَهُ يَدَ  
رجل بعينه ، فهو أحقُّ به ، ويرجع المشتري على البائع بالثمن » رواه أحمد وابن ماجه

## كتاب التفليس

( باب ملازمة الملىء وإطلاق المعسر )

٢٩٨٨ عن عمرو بن الشريد عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم قال « لِيُؤْتَى الْوَاجِدُ ظُلْمًا ، يُحْلَى عِرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ » رواه الخمسة ، إلا  
الترمذي ، وقال أحمد ، قال وكيع : عرضه : شكايته . وعقوبته : حبسه .

٢٩٨٩ وعن أبي سعيد قال : أصيب رجلٌ على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم في ثَمَارٍ ابْتِاعَهَا ، فَكَثُرَ دَيْنُهُ ، فَقَالَ « تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ »  
فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

( ٢٩٨٨ ) ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال : صحيح الإسناد  
ولى - بفتح اللام وتشديد الياء - المظل ، أى مظل الواجد الذى هو قادر على وفاء  
دينه يحل عرضه ، أى يبيح أن يذكر بسوء المعاملة ويحل عقوبته أى حبسه .

وسلم لغرمائه «خذوا ما وجدتم، وليس لكم الا ذلك» رواه الجماعة الا البخارى

(باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده، وقد أفلس)

٢٩٩٠ عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من

وجد متاعه عند مفلس بعينه، فهو أحق به» رواه أحمد

٢٩٩١ وعن أبي هريرة رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال «من أدرك ماله بعينه عند رجل أفلس، أو إنسان قد أفلس، فهو

أحق به من غيره» رواه الجماعة

١٩٩٢ وفي لفظ: قال، فى الرجل الذى يُعَدِّمُ إذا وُجِدَ عنده المتاع،

ولم يُفَرِّقْهُ «إنه لصاحبه الذى باعه» رواه مسلم والنسائى

٢٩٩٣ وفي لفظ «أئيمًا رجل أفلس فوجد رجل عنده ماله، ولم يكن

اقتضى من ماله شيئًا فهو له» رواه أحمد

٢٩٩٤ وعن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم قال أئيمًا رجل باع متاعاً، فأفلس الذى ابتاعه، ولم

(٢٩٩٠) فى سماع الحسن البصرى عن سمرة كلام مشهور. فى التلخيص

(٢٤٧) قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا يرويه غير أبى هريرة. وحي البهقي

مثل ذلك عن الشافعى ومحمد بن الحسن. وفى اطلاقه نظر، لما رواه أبو داود

والنسائى عن سمرة بلفظ «من وجد متاعه الخ» ولا بن حبان فى صحيحه، من

طريق فليح عن نافع عن ابن عمر، بلفظ «إذا أعدم الرجل فوجد البائع متاعه

بعينه فهو أحق به»

(٢٩٩٤) رواه أبو داود عن مالك عن ابن شهاب الزهرى عن أبى بكر بن عبد

الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا. لان أبى بكر تابعى. ورواه اسماعيل ابن عياش

عن الزيدى محمد بن الوليد الهذلى عن الزهرى عن أبى بكر بن عبد الرحمن عن

أبى هريرة عن النبي ﷺ مسنداً ثم قال: وحديث مالك أصح، يعنى حديث مالك

عن الزهرى أصح من حديث الزيدى عن الزهرى. قال المنذرى يريد المرسل



يَقْبِضُ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا ، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بَعِينَهُ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَدُ الْعُرْمَاءِ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَأَبُو دَاوُدَ . وَهُوَ مَرْسَلٌ . وَقَدْ أَسْنَدَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ

(باب الحجر على المدين ، وبيع ماله في قضاء دينه)

٢٩٩٥ عن كعب بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجراً على معاذ ماله ، وباعه في دين كان عليه . رواه الدارقطني

٢٩٩٦ وعن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : كان معاذ بن جبل شاباً سخياً ، وكان لا يُمسِكُ شَيْئاً ، فلم يَزَلْ يَدَانُ حَتَّى أُغْرِقَ مَالَهُ كُلَّهُ فِي الدِّينِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَكَلَّمَهُ لِيُكَلِّمَ عُرْمَاءَهُ ، فَلَوْ تَرَكَوا لِأَحَدٍ ، لَتَرَكَوا لِمُعَاذٍ ، لِأَجْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَاعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَالَهُ ، حَتَّى قَامَ مُعَاذٌ بِغَيْرِ شَيْءٍ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ هَكَذَا مَرْسَلًا

(باب الحجر على المبذر)

٢٩٩٧ عن عروة بن الزبير قال : ابتاع عبد الله بن جعفر يتيماً ، فقال

الذي في اسناده اسماعيل بن عياش . وقد تكلم فيه غير واحد . وقال الدارقطني لا يثبت هذا عن الزهري مسنداً ، وإنما هو مرسل . اهـ

(٢٩٩٥) قال في التلخيص (٢٤٦) ورواه الحاكم والبيهقي من طريق هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن ابيه . وخالفه عبد الرزاق وابن المبارك عن معمر فارساه . وراه ابو داود في المراسيل من حديث عبد الرزاق مرسلا مطولاً وهو (٢٩٧٥) قال عبد الحق : المرسل أصبح من المتصل . وقال ابن الطلاع في الاحكام : هو حديث ثابت . وكان ذلك في سنة تسع . وحصل لغرماء معاذ خمسة أسباع حقوقهم ، فقالوا : يا رسول الله ، بعه لنا . قال « ليس لكم اليه سبيل » وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي ، وزاد : ان النبي ﷺ بعثه بعد ذلك الى اليمن اهـ (٢٩٩٧) قال في التلخيص (٢٤٩) رواه البيهقي من طريق أبي يوسف القاضي

على رضى الله عنه : لآتَيْنَ عَثَانَ ، فَلَا حِجْرَانَ عَلَيْكَ . فَأَعْلَمَ ذَلِكَ ابْنَ جَعْفَرِ الزَّيْبِرِ ، فَقَالَ : أَنَا شَرِيكَكَ فِي بَيْعَتِكَ ، فَأَتَى عَثَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : فَقَالَ : احْجِرْ عَلَى هَذَا ؟ فَقَالَ الزَّيْبِرُ : أَنَا شَرِيكَكَ . فَقَالَ عَثَانَ : أَنَا أَحْجِرُ عَلَى رَجُلٍ شَرِيكَهُ الزَّيْبِرُ ؟ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مَسْنَدِهِ

( باب علامات البلوغ )

٢٩٩٨ عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال : حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يُتَمُّ بَعْدَ احْتِلَامٍ ، وَلَا صِمَاتٍ يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

٢٩٩٩ وعن ابن عمر قال : عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحُدٍ ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَلَمْ يُجِزْنِي ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً ، فَأَجَازَنِي . رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

عن هشام بن عروة عن أبيه به ، ولم يذكر المبلغ عثمان . ورواه الشافعي عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف به ، قال البيهقي : يقال ، ان أبا يوسف تفرد به وليس كذلك ثم أخرجه من طريق الزبيرى المدني القاضي عن هشام نحوه ، لكن عين الثمن ستمائة ألف . وروي أبو عبيد في كتاب الاموال عن عفان عن حماد بن زيد عن هشام بن حسان عن ابن سيرين قال قال عثمان لعلي : ألا تأخذ علي بن أبي أخيك - يعني عبدالله - وتحجر عليه ؟ اشترى نسخة بستين ألف درهم ، ما يسرني أنها لي بنعلي . قال الحافظ : وثلاثين ألفا لعله من النساخ والصواب ستين

( ٢٩٩٨ ) في اسناده يحيى بن محمد المدني الجارى . قال البخارى : يتكلمون فيه وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به . وقال العقيلي . لا يتابع على هذا الحديث . وقال المنذرى : وقد روى هذا الحديث من رواية جابر بن عبدالله - أنس بن مالك ، وليس فيها شيء يثبت . وقد أعله أيضا عبدالحق وابن القطان وغيرها وحسنه النووي . وقد رواه الطبراني بسند آخر عن علي ، وأبو داود

٣٠٠٠ وعن عطية قال : عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،  
يَوْمَ قَرْيَظَةَ ، فَكَانَ مِنْ أَنْبَتِ قَتْلٍ ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّي سَبِيلَهُ . فَكَانَتْ  
مَنْ لَمْ يُنْبِتْ ، فَخُلِّي سَبِيلِي . رواه الخمسة . وصححه الترمذی  
٣٠٠١ وفي لفظ : فمن كان مُحْتَمِلًا أَوْ أَنْبَتَ عَائَتَهُ قَتِلَ . ومن لا ، ترك .  
رواه أحمد والنسائي

٣٠٠٢ وعن سمرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اقتلوا شیوخ  
المشركين ، واستحيوا شرخهم » والشرخ الغلبان الذين لم يفتوا . رواه  
الترمذی وصححه

( باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة )

٣٠٠٣ عن عائشة رضی الله عنها في قوله تعالى ( وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ  
وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ) إنها نزلت في والي اليتيم إذا كان  
فقيرًا أنه يأكل منه مكان قيامه عليه بمعروف  
٣٠٠٤ وفي لفظ : أنزلت في والي اليتيم ، الذي يقوم عليه ويصلح ماله  
إن كان فقيرًا أو كل منه بالمعروف . أخرجهما

٣٠٠٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً أتى النبي صلى  
الله عليه وسلم فقال : إني فقير ، ليس لي شيء ، ولي يتييم . فقال « كل من  
مال يتييمك غير مسرف ، ولا مبادر ، ولا متأثل » رواه الخمسة  
إلا الترمذی

الطيالسي في مسنده . وأخرج نحوه الطبراني في الكبير عن حنظلة بن حذيفة عن  
جده ، واسناده لا بأس به

( ٣٠٠٠ ) في التلخيص ( ٢٤٨ ) له طرق عن عطية القرطبي . وصححه أيضا ابن حبان  
والحاكم وقال : على شرط الصحيح . وهو كما قال . إلا أنهم لم يخرجوا لعطية شيئاً .  
وماله الا هذا الحديث وقال ابن عبد البر : صحابي لا أعرف اسم أبيه

(\*) وللأثر م في سننه ، عن ابن عمر ، أنه كان يزكّي مال اليتيم ، ويستقرضُ منه ، ويدفعه مضاربةً

( باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب )

٣٠٠٦ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما نزلت ( وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ) عَزَلُوا أَمْوَالَ الْيَتَامَى ، حَتَّى جَعَلَ الطَّعَامُ يَفْسُدُ ، وَاللَّحْمُ يَنْتِنُ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَنَزَلَتْ ( وَإِنْ تَخَاطَبْتُمْهُمْ فَاخْوَانِكُمْ . وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ) قال : « نخاطبهم » . رواه أحمد والنسائي وأبو داود

## كتاب الصلح وأحكام الجواز

( باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول ، والتحليل منهما )

٣٠٠٧ عن أم سلمة قالت : جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في موارِيثَ بَيْنَهُمَا ، قَدْ دَرَسَتْ ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ ، وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ ، وَإِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ فَاثِمًا ، أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ ، يَأْتِي بِهَا أُسْطُمًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ

( ٣٠٠٦ ) صححه الخاكم . وقد تفرد به عطاء بن السائب . وفيه مقال . وقد أخرج له البخاري مقرونا بغيره

( ٣٠٠٧ ) سكت عنه أبو داود والمنذرى . وأخرجه أيضا ابن ماجه . وفي اسناده أسامة بن زيد بن أسلم مولى عمر . قال النسائي وغيره : ليس بالقوى وأصله في الصحيحين . وسيأتي في باب حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا . من كتاب الاقضية

منهما: حتى لأخي . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أما إذا قلتما ، فأذهبا ، فاقسما ، ثم توخيا الحق ، ثم استهما ، ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه » رواه احمد وأبو داود

٣٠٠٨ وفي رواية لأبي داود « إنما أفضى بينكما برأى ، فيما لم ينزل على فيه »  
 ٣٠٠٩ وعن عمرو بن عوف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الصلح جائز بين المسلمين ، إلا صلحا حرم حلالا ، أو أحل حراما » رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى ، وزاد « والمسلمون على شروطهم ، إلا شرطا حرم حلالا ، أو أحل حراما » قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح  
 ٣٠١٠ وعن جابر أن أباه قتل يوم أحد شهيدا ، وعليه دين ، فاشتد الغم في حقوقهم ، قال : فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فسألهم أن

( ٣٠٠٩ ) وأخرجه أيضا الحاكم وابن حبان . وفي اسناده كثير بن عبد الله ابن عمر بن عوف عن أبيه . قال فيه الشافعى وأبو داود : هو ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان : له عن أبيه نسخة موضوعة . وقد قال الذهبي : أما الترمذى فروى من حديثه « الصلح جائز » وصححه . فلماذا لا يعتمد العلماء على تصحيحه اهـ . واعتذر عنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام بقوله : وكأنه اعتبره بكثرة طرقه . وقد صححه ابن حبان من حديث أبي هريرة اهـ . وقال في التلخيص ( ٢٤٩ ) نقلا عن الرافعى ووقف هذا الحديث على عمر أشهر ، يعنى كتابه الى أبى موسى الأشعري المشهور فى القضاء رواه البيهقى فى المعرفة . وقد طول الحافظ ابن القيم القول فيه فى كتاب اعلام الموقعين وقال فى تهذيب السنن : وقد روى الدارقطنى فى سننه حديث أبى هريرة عن النبي ﷺ « الصلح جائز بين المسلمين » من طريق عفان ، أخبرنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة . وقال : هذا صحيح الاسناد . وأخرجه الحاكم فى المستدرک من هذا الوجه . وقال : صحيح على شرطهما . قلت : وعلمته أنه من رواية عبد الله بن الحسن المصيصى عن عفان . وقد قال ابن حبان : كان يقلب الأخبار ويسرقها . لا يخرج بما انفرد به وقال الحاكم : المصيصى ثقة ، انفرد به اهـ

أن يقبلوا تمرّة حائطي، ويحلبوا أبنى. فأبوا. فلم يُعطهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حائطي، وقال « سَنَعُدُّو عَلَيْكَ » فعدا علينا، حين أصبح، فظاف في النَّخْل، ودعا في ثمرها بالبركة. فجَدَّدْتُهَا فَقَضَيْتَهُمْ، وبقَى لى من ثمرها ٣٠١١ وفى لفظ: أَنَّ أَبَاهُ تَوُفَّى، وترك عليه ثلاثين وسقاً لرجل من اليهود، فاستنظره جابرٌ، فأبى أن يُنظِرَهُ، فكلم جابرٌ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يشفعُ له إليه، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكلم اليهودى ليأخذ ثمرة نخله بالذى له، فأبى، فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم النخل، فشى فيها، ثم قال لجابر « جُدِّ لَهْ، فأوفى له الذى له » فجده بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأوفاه ثلاثين وسقاً، وفضلت سبعة عشر وسقاً. رواها البخارى

٣٠١٢ وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كانت عنده مظلمة لأخيه، من عرضه، أو شىء، فليتحلّل منه اليوم، قبل أن لا يكون دينارٌ ولا درهم. ان كان له عملٌ صالحٌ أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسناتٌ أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه » رواه البخارى وكذلك أحمد والترمذى، وصححه. وقال فيه:

٣٠١٣ « مظلمة من مال أو عرضٍ »

(باب الصلح عن دمِ العمد بأكثر من الدية، وأقلّ)

٣٠١٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوه، وإن شاءوا أخذوا الدية. وهى ثلاثون حقة، وثلاثون حذاعة، وأربعون

(٣٠١٤) حسنه الترمذى. وفى اسناد أحمد على بن زيد بن جدعان ضعيف. ولكن روى البيهقى عن ابن خزيمة قصة فى مناظرة المزني مع حنفي فى شبه العمد ندى على أن الحديث رواه أيوب السخيتاني أضاف يكون على بن زيد قد توبع عليه

خَلْفَةَ . وَذَلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ . وَمَا صَالِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ . وَذَلِكَ تَشْدِيدُ الْعَقْلِ »  
رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

(باب ماجاء في وَتَنْشِخِ الْحَشَبِ فِي جِدَارِ الْجَارِ، وان كره)

٣٠١٥ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ » ثم يقول أبو هريرة : مالى أراكم عنهما معرضين؟ ، والله لأرْمينَّ بها بين أكتافكم . رواه الجماعة الا النسائي  
٣٠١٦ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ضَرَرٌ وَلَا ضَرَارٌ ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشْبَهُ فِي حَائِطِ جَارِهِ ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الظَّرِيقِ فَاجْعَلُوهَا سَبْعَةَ أَذْرُعٍ »

٣٠١٧ وعن عكرمة بن سلمة بن ربيعة ، أن أخوين من بنى الْمُغِيرَةَ ، أعتق أحدهما أن لا يغرز خشبته في جداره ، فلقيا مُجَمَّعَ بن يزيد الأنصارى ، ورجالا كثيرا ، فقالوا : نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال

(٣٠١٥) قال القاضي عياض في المشارق (١ : ٢٤٧) قوله « أن يغرز خشبة » كذا وقعت روايتها فيه على الافراد عن أبي بحري كتاب مسلم . ورويناه عن غير واحد وفي غيره « خشبه » على الجمع والاضافة . وبالافراد رويناه في الموطأ عن أكثرهم . قال أبو عمر : واللفظان جميعا في الموطأ واختلف علينا في ذلك الشيوخ في موطأ يحيى اه وقوله : بين أكتافكم . قال القاضي عياض وابن عبد البر : قد رواه بعض رواة الموطأ « أكتافكم » بالنون . والكنف الجانب . والمعنى لأصرخن بها بين جماعتكم ولا أكتمها أبدا . اي بسنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قال أبو هريرة حين كان واليا على مكة أو المدينة

(٣٠١٦) وأخرجه البيهقي والطبراني وعبدالرزاق . قال ابن كثير : رواه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت ، من حديث ابن عباس وأبي سعيد . وهو مشهور اه  
(٣٠١٧) وأخرجه البيهقي ، وسكت عنه الحافظ في التلخيص . وقوله أعتق . أحدها أي حلف بالعتق

« لا يَمْنَعُ جَارُ جَارِهِ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبًا فِي جِدَارِهِ » ؟ فقال الخائف : أى أخى ،  
 قد علمتُ أنك مَقْضَى لكَ عَلَى ، وقد حلفت ، فاجعل أسطواناً دون جدارى ،  
 ففعل الآخر ، فغرز فى الأُسْطُوَانِ خَشْبَةً . رواها أحمد وابن ماجه

( باب فى الطريق إذا اختلفوا فيه ، كم يُجْعَلُ ؟ )

٣٠١٨ عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا اختلفتم  
 فى الطريق فاجعلوه سبعة أذرع » رواه الجماعة ، إلا النسائى . وفى لفظ لأحمد :

٣٠١٩ « إذا اختلفوا فى الطريق رُفِعَ مِنْ بَيْنِهِمْ سَبْعَةُ أَذْرَعٍ »

٣٠٢٠ وعن عبادة بن الصّامت رضى الله عنه ، أن النبى صلى الله عليه  
 وآله وسلم قَضَى فى الرَّحْبَةِ ، تكون فى الطريق ، ثم يُرِيدُ أَهْلَهَا البُنْيَانِ فيها ،  
 فقضى « أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ مِنْهَا سَبْعَةُ أَذْرَعٍ » وكانت الطريق تُسَمَّى المَيْتَاءِ .  
 رواه عبد الله بن أحمد فى مسند أبيه

( باب اخراج ميازيب المطر الى الشارع )

٣٠٢١ عن عبد الله بن عباس قال : كان للعباس مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ ،  
 فَلَبِسَ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ كَانَ ذُبُحًا لِلْعَبَّاسِ فَرَّخَانَ ، فَلَهَا وَائِى الْمِيزَابِ

( ٣٠٢٠ ) وأخرجه الطبرانى ، بلفظ : قضى رسول الله ﷺ فى الطريق الميتاء الخ  
 وهو من رواية اسحاق بن يحيى عن عبادة ، ولم يذكره ، لكن له شواهد عند عبد الرزاق  
 عن ابن عباس وعند ابن عدى عن أنس . قال الحافظ فى الفتح : وفى كل من  
 الاسانيد الثلاثة مقال . والميتاء . بوزن مفعال - بكسر الميم - من الاتيان بزيادة  
 الميم . التى يكثر مرور الناس فيها

( ٣٠٢١ ) لم يذكر فى الهندية من رواه . وفى الخطية : رواه أحمد . وقال الشوكانى  
 لم يذكر المصنف من خرجه كما فى النسخ الصحيحة من هذا الكتاب ، وفى نسخة  
 أنه أخرجه أحمد . وهو فى مسند أحمد ، بلفظ : كان للعباس مِيزَابٌ عَلَى طَرِيقِ عُمَرَ  
 فَلَبِسَ ثِيَابَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فأصابه منه ماء بدم . فأثاءه العباس فقال : والله أنه للموضع



صَبَّ مَاءَ بَدَمِ الْقَرْخِينِ ، فَأَمْرَ عَمْرِو بَقْلَعِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ ، فَطَرَحَ ثِيَابَهُ ، وَابْسَ ثِيَابًا غَيْرَ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ . فَأَتَاهُ الْعَبَّاسُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّهُ لَلْمَوْضِعُ الَّذِي وَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ عَمْرٌو ، لِلْعَبَّاسِ : وَأَنَا أَعَزُّمُ عَلَيْكَ لَمَّا صَعَدْتُ عَلَى ظَهْرِي ، حَتَّى تَضَعَهُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَفَعَلَ ذَلِكَ الْعَبَّاسُ

## كتاب الشركتة والمضاربة

٣٠٢٢ عن أبي هريرة - رفعه - قال : إن الله يقول « أنا ثالثُ الشَّرِيكَيْنِ مالم يُخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَإِذَا خَانَ ، خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا » رواه أبو داود .  
٣٠٢٣ وعن السَّائِبِ بْنِ أَبِي السَّائِبِ ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ شَرِيكِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَكُنْتُ خَيْرَ شَرِيكِ ، لَا تُدَارِنِي ، وَلَا تَمَارِنِي . رواه أبو داود ، وابن ماجه . ولفظه :

الَّذِي وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي التَّلْخِيسِ (٢٤٩) . وَذَكَرَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَاهُ عَنْهُ فَقَالَ : هُوَ خَطَأٌ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرٍ ضَعِيفَةٍ أَوْ مَنْقُوعَةٍ وَأُورِدَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ . وَفِي اسْنَادِهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ (٣٠٢٢) قَالَ فِي التَّلْخِيسِ (٢٥١) وَصَحِّحَهُ الْحَاكِمُ . وَأَعْلَاهُ ابْنُ الْقَطَّانِ بِجِهَالَةِ حَالِ سَعِيدِ بْنِ حِيَانَ وَالدَّائِبِيِّ حِيَانَ . وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِيَانَ فِي الثَّقَاتِ . وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا الْحَارِثُ بْنُ زَيْدٍ . لَسْنَا أَعْلَاهُ الدَّارِ قَطْنِي بِالْإِسْرَاءِ ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ أَبَا هُرَيْرَةَ . وَقَالَ : إِنَّهُ الصَّوَابُ . وَلَمْ يَسْنِدْهُ غَيْرُ أَبِي هَمَّامِ بْنِ الزُّبْرُقَانَ . وَفِي الْبَابِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عِنْدَ أَبِي الْقَاسِمِ الْأَصْبَهَانِيِّ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ أَهْ . وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الدَّارِ قَطْنِي ، بَلْفِظِ « يَدَا اللَّهُ عَلَى الشَّرِيكَيْنِ مالم يُخْنُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ . فَإِذَا خَانَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ رَفَعَهَا عَنْهُمَا » وَفِي الْعَوْنِ (٣ : ٢٦٤) وَاسْمُ أَبِي حِيَانَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدِ بْنِ حِيَانَ قَالَ فِي التَّقْرِيبِ : ثِقَّةٌ طَابَدَ . وَأَبُوهُ سَعِيدُ بْنُ حِيَانَ التَّمِيمِيُّ وَثِقَّةُ الْعَجَلِيِّ

٣٠٢٤ كنت شريكى ، فنعم الشريك كنت ، لا تدارينى ، ولا تمارينى  
 ٣٠٢٥ وعن أبى المنهال أن زيد بن أرقم ، والبراء بن عازب كانا شريكين  
 فاشتريا فضةً ، بنقدي ونسيئةً ، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمرهما  
 « أن ما كان بنقدي فأجزوه ، وما كان بنسيئة فردوه » رواه احمد والبخارى بمعناه  
 ٣٠٢٦ وعن أبى عبيدة عن عبد الله ، قال : اشتركت أنا وعمارٌ ، وسعد ،  
 فيما نصيب يوم بدرٍ ، قال : فجاء سعد بأسيرين ، ولم أجد أجدى أنا وعمارٌ  
 بشئ . رواه أبو داود ، والنسائى وابن ماجه

وهو حجة فى شركة الأبدان وتملك المباحات

٣٠٢٧ وعن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ، قَالَ : إِنْ كَانَ أَحَدُنَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِيَأْخُذُ نِضْوًا أَخِيهِ ، عَلَى أَنْ لَهُ النِّصْفَ مِمَّا يَغْنَمُ ، وَلَنَا  
 النِّصْفَ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُنَا لِيَطِيرَ لَهُ النَّصْلُ وَالرِّيشُ ، وَلِلْآخِرِ الْقِدْحُ . رواه  
 أحمد ، وأبو داود

(\*) وعن حكيم بن حزام - صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله

(٣٠٢٤) روى الحاكم وصححه عن السائب أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى أول  
 الاسلام فى التجارة . فلما كان يوم الفتح . قال « مرحبا بأخي وشريكى ، لا يدارى  
 ولا يمارى » فقوله « كنت شريكى » عند ابن ماجه من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقال ابن  
 عبد البر : السائب من المؤلفة قلوبهم ومن حسن إسلامه . وعاش الى زمن معاوية  
 (٣٠٢٥) لفظ البخارى « ما كان يدا بيد فردوه . وما كان نسيئة فردوه »

(٣٠٢٦) قال المنذرى : هو منقطع ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود  
 (٣٠٢٧) فى إسناده أبو داود شيان بن أمية القتباني . وهو مجهول . وبقية رجاله  
 ثقات . وأخرجه النسائى من غير طريق أبى داود هذا باسناد رجاله كلهم ثقات .  
 والنضو حديدة اللجام . والمهزول من الأبل وغيرها . والنصل حديدة السهم .  
 والریش هو الذي يكون على السهم . والقنح السهم قبل أن يراش وينصل  
 (\*) وأخرجه البيهقى . وقوى الحافظ ابن حجر اسناد . وفى المضاربة آثار

وسلم أنه كان يشترط على الرجل ، إذا أعطاه مالا مُقَارَضَةً ، يَضْرِبُ له به -  
أن لا تجعل مالى فى كَيْدٍ رَطْبَةٍ ، ولا تحمله فى بَحْرِ ، ولا تنزل به بطنَ  
مَسِيلٍ . فان فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالى . رواه الدارقطنى

## كتاب الوكالة

(باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود ، وإيفاء الحقوق ، وإخراج الزكاة )  
( وإقامة الحدود وغير ذلك )

٣٠٢٨ قال أبو رافع : استسلفَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بَكَرًا ،  
فجاءت إبلُ الصَّدَقَةِ ، فأمرنى أن قضى الرجلَ بَكَرَهُ .

٣٠٢٩ وقال ابن أبى أوفى : أتيت النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة  
مال أبى ، فقال « اللهم صلِّ على آل أبى أوفى »

٣٠٣٠ وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « إنَّ الخازنَ الأمينَ الذى  
يُعْطى ما أمرَ به ، كاملاً مَوْفِراً طَيِّبَةً به نفسه ، حتى يدفقه الى الذى أمرَ  
له به أحد المتصدِّقين »

٣٠٣١ وقال « واغدُ يا أنيسُ الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها »

٣٠٣٢ وقال علىُّ : أمرنى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « أن أقومَ  
على بدنه ، وأقسَمُ جلودها وجلالها »

عن كثير من الصحابة وقد ذكر فى التلخيص ( ٢٥٥ ) ما روى عن على ، وابن  
مسعود ، وابن عباس ، وحكيم بن حزام فى المضاربة

( ٣٠٢٨ ) انظر الحديث رقم ( ٢٩٦٥ ) فى باب استقراض الحيوان

( ٣٠٢٩ ) انظر الحديث رقم ( ٢٠٢٦ ) فى باب تفرقة الزكاة فى بلدها

( ٣٠٣٠ ) انظر الحديث رقم ( ٢٠٥٥ ) فى باب العاملين على الصدقة عن أبى موسى

( ٣٠٣١ ) سيأتى فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى

( ٣٠٣٢ ) انظر الحديث رقم ( ٣٧٥٣ ) فى باب الصدقة بالجلود من أبواب الضحايا

٣٠٣٣ وقال أبو هريرة: وكَلَّنِي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، في حفظ زكاة رمضان.

٣٠٣٤ وأعطى صلى الله عليه وآله وسلم عقبته بن عامرٍ غَنَمًا يُقَسِّمُهَا بين أصحابه.

٣٠٣٥ وعن سليمان بن يسار، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا رافع، مولاه، ورجلاً من الأنصار، فزوجاه ميمونة بنت الحارث، وهو بالمدينة قبل أن يخرج. رواه مالك في الموطأ.

وهو دليل على أن تزوجه بها سبق احرامه، وانه خفي على ابن عباس وهو دليل على أن تزوجه بها سبق احرامه، وانه خفي على ابن عباس ٣٠٣٦ وعن جابر قال: أردت الخروج إلى خيبر، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «إذا أتيت وكيلي، فخذُ منه خمسة عشر وسقاً، فان ابتغى منك آيةً، فضع يدك على ثرقوته» رواه أبو داود والدارقطني.

٣٠٣٧ وعن يعلى بن أمية عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا أتتك رُسلي فأعظهم ثلاثين درعاً، وثلاثين بغيراً» فقال له: آلغارية، مؤدأة يارسول الله؟ قال «نعم» رواه أحمد، وأبو داود. وقال فيه:

(٣٠٣٣) هو في صحيح البخاري في باب اذا وكل رجل رجلاً فترك الوكيل شيئاً الخ وفيه قصة الغول التي كانت تسرق من تمر الصدقة، وآية الكرسي (٣٠٣٤) انظر الحديث رقم (٢٧١٩) في باب السن الذي يجزى في الاضحية (٣٠٣٥) انظر الحديث رقم (٢٤٧٢) في باب نكاح المحرم. وقد أخرجه الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان. وقد أعله ابن عبد البر بالانقطاع لان سليمان ابن يسار لم يسمع من أبي رافع. وتعقب بانه قد وقع التصريح بسماعه في تاريخ ابن أبي خيثمة في حديث نزوله صلى الله عليه وسلم الا بطح. ورجح ابن القطان اتصاله وان مولد سليمان سنة سبع وعشرين و وفاة أبي رافع سنة ست وثلاثين (٣٠٣٦) علق البخاري طرفامنه في كتاب الخمس وحسن الحافظ في التلخيص اسناده ولكنه من حديث ابن اسحاق

(٣٠٤٢)

٣٠٣٨ قلت : يارسول الله ، عارية مضمونة ، أو عارية مؤدّاة ؟ قال  
« بل مؤدّاة »

(باب من وُكِّلَ في شراء شيء فاشترى بالتمنُّن أكثر منه)  
(وتصرّف في الزيادة)

٣٠٣٩ عن عروة بن أبي الجعدي البارقى ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه ديناراً ، ليشتري له به شاةً ، فاشترى له به شاتين ، فباع إحداها بدينارٍ ، وجاءه بدينارٍ وشاةٍ ، فدعا له بالبركة في بيعه . وكان لو اشترى التراب لربح فيه . رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود

٣٠٤٠ وعن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعثه ليشتري له أضحية بدينار . فاشترى أضحيةً ، فأرْبَحَ فيها ديناراً ، فاشترى آخرى مكانها ، فجاء بالأضحية والدينار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « ضَحَّ بالشاة وتصدّق بالدينار » رواه الترمذي . وقال : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم

٣٠٤١ ولأبي داود نحوه من حديث أبي حصين ، عن شيخ من أهل المدينة عن حكيم

(باب من وُكِّلَ في التصدق بمال ، فدفعه إلى ولد الموكل)

٣٠٤٢ عن معن بن يزيد قال : كان أبي خرج بدينارين يتصدّق بها ، فوضعها عند رجل في المسجد ، فجئتُ ، فأخذتها ، فأتيته بها ، فقال : والله

(٣٠٤٠) يريد الترمذي انه منقطع

(٣٠٤١) قال الخطابي : ان الخبرين معا غير متصلين ، لان في احدهما ، وهو خبر حكيم رجلا مجهولا . لا يدري من هو . وفي خبر عروة - الذي لا يابى داود - ان الحى حدثوه

ما يأتك أردتُ بها، فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقال « لك مانويت يا يزيد ، ولك يا معن ما أخذت » رواه أحمد والبخارى

## كتاب المساقاة والمزارعة

٣٠٤٣ عن ابن عمر رضى الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من تمرٍ أو زرع . رواه الجماعة

٣٠٤٤ وعنه أيضا ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما ظهر على خيبر ، سألته اليهود أن يُقرَّهم بها ، على أن يكفوه عملها ، ولهم نصف الثمرة ، فقال لهم « تُقرُّكم بها على ذلك ماشئنا » متفق عليه وهو حجة في أنها عقد جائز

٣٠٤٥ وللبخارى : أعطى خيبر اليهود ، أن يعملوها ، ويزرعوها ، ولهم شطر ما يخرج منها

٣٠٤٦ ولمسلم وأبي داود والنسائي : دُفع الى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها ، على أن يعملوها ، من أموالهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شطر تمرها

قلت : وظاهر هذا أن البذر منهم ، وان تسمية نصيب العامل يُغنى عن تسمية نصيب رب المال ، ويكون الباقي له

٣٠٤٧ وعن عمر رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عامل يهود خيبر ، على أن يُخرجهم متى شئنا . رواه أحمد والبخارى بمعناه

٢٠٤٨ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفع خيبر ، أرضها ونخلها - مقاسمة على النصف . رواه أحمد ، وابن ماجه

٣٠٤٩ وعن أبي هريرة قال : قالت الأنصار للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : أقسم بيننا وبين إخواننا النخل . قال « لا » فقالوا تكفونا العمل

وَنُشِرَ كُمْ فِي الثَّمَرَةِ ، فَقَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

٣٠٥٠ وعن طاووس ، أن معاذَ بنَ جبَلٍ أكرَمَى الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَبِي بَكْرٍ ، وَعُمَرَ ، وَعِثْمَانَ ، عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ ، فَهُوَ يُعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

(\*) قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مَسْلَمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلُ بَيْتِ هِجْرَةٍ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ . وَزَارِعَ عَلَى وَسَعْدِ بْنِ مَالِكٍ ، وَابْنِ مَسْعُودٍ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَالْقَاسِمِ ، وَعُرْوَةَ ، وَآلَ أَبِي بَكْرٍ ، وَآلَ عُمَرَ ، وَآلَ عَلِيٍّ . قَالَ : وَعَامَلَ عُمَرَ النَّاسَ ، عَلَى إِنْ جَاءَ عُمَرَ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشُّطْرُ ، وَإِنْ جَاءُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا

( باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن ، أو بقعة بعينها ، ونحوه )

٣٠٥١ عن رافع بن خديج قال : كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا ، فَكُنَّا نَكْرِى الأَرْضَ ، عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ ، وَلَهُمْ هَذِهِ . فَرُبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تَخْرُجْ هَذِهِ ، فَهَانَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهِنَا . أَخْرَجَاهُ

٣٠٥٢ وفي لفظ : كُنَّا أَكْثَرَ أَهْلِ الأَرْضِ مُزْدَرَعًا ، فَكُنَّا نَكْرِى الأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا ، تَسْمَى لِسَيِّدِ الأَرْضِ . قَالَ : فَرُبَّمَا يُصَابُ ذَلِكَ . وَتَسْلَمُ الأَرْضُ ، وَرُبَّمَا تُصَابُ الأَرْضُ وَيَسْلَمُ ذَلِكَ ، فَهَيْبْنَا . فَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمئِذٍ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

( ٣٠٥٠ ) طاووس لم يسمع من معاذ ، لأن معاذ مات في خلافة عمر ، ولم يدرك أيام عثمان . ففي الحديث فكرة

( ٣٠٥١ ) قال في القاموس : المحافل المزارع . والمحافلة بيع الزرع قبل بدو صلاحه ، أو يبعه في سنبله بالحنطة ، أو المزارعة بالثلث والرابع أو أقل أو أكثر أو كرا . الأرض بالحنطة

٣٠٥٣ وفي لفظ ، قال : إنما كان الناس يُؤاجرون على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما على الماذيانات ، وأقبال الجد أول ، وأشياء من الزرع ، فيهلكُ هذا ، ويسلمُ هذا ، ويسلمُ هذا ، ويهلكُ هذا . ولم يكن للناسِ كراءٌ إلا هذا ، فلذلك زجرَ عنه ، فأما شيءٌ معلومٌ مضمونٌ فلا بأس به . رواه مسلم وأبو داود والنسائي

٣٠٥٤ وفي رواية عن رافع ، قال : حدثني سمعائي أنهما كانا يكرهان الأرضَ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، بما يثبت على الأربعا وبشيءٍ يستثنيه صاحب الأرض . قال : فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك . رواه أحمد والبخاري والنسائي

٣٠٥٥ وفي رواية ، عن رافع : أن الناس كانوا يكرهون المزارع في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالماذيانات ، وما يسقى الربيع ، وشيء من التبن ، فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كراء المزارع بهذا ، ونهى عنها . رواه أحمد

٣٠٥٦ وعن أسيد بن ظهير قال : كان أحدنا إذا استغنى عن أرضه ،

( ٣٠٥٣ ) الماذيانات ما يثبت على حافة النهر ومسابل الماء . وليست عربية . لكنها سوادية . وأقبال الجد أول - بفتح الهمز وسكون القاف ، أي أوائل السواقي . والجدول النهر الصغير

( ٣٠٥٤ ) الأربعا جمع ربيع . وهو النهر الصغير ، كنبى وأنبياء . ويجمع على ربعان ، كصبي وصبيان

( ٣٠٥٦ ) أسيد بن ظهير — بالتصغير فهما — في سنن أبي داود قال شعبة هو ابن أخي رافع بن خديج . وفي الإصابة : ابن عم رافع . وفي البخاري : عن ابن النجاشي مولى رافع بن خديج ، عن رافع عن عمه ظهير بن رافع . قال الترمذي : بعد أن أخرج له حديثنا في الصلاة في مسجد قباء : لا يصح لأسيد بن ظهير غيره . قال الحافظ : وقد أخرج له ابن شاهين حديثنا آخر لكن فيه اختلاف على رواته . وقال ابن عبد البر



أو افْتَقَرَ اليَها ، أعطاهَا بِالنَّصْفِ وَالثَّلْثِ ، وَالرُّبْعِ ، وَيَشْتَرُ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ ، وَالْقُصَارَةَ ، وَمَا يَسْقَى الرَّبِيعَ ، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا ، وَيَصِيبُ مِنْهَا مَنَفْعَةً . فَأَتَانَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ ، فَقَالَ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا ، وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ لَكُمْ . نَهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْقُصَارَةَ بَقِيَّةَ الْحَبِّ فِي الشُّنْبَلِ بَعْدَ مَا يُدَّاسُ

٣٠٥٧ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ : كُنَّا نَحَابِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَضُيِّبَ مِنَ الْقِصْرِ ، وَمِنْ كَذَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا ، أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ ، وَإِلَّا فَلْيَدَعَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ . وَالْقِصْرُ الْقُصَارَةُ

٣٠٥٨ وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ أَصْحَابَ الْمَزَارِعِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، كَانُوا يَكْرَهُونَ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِ ، وَمَا سَعَدَ بِالْمَاءِ ، مِمَّا حَوْلَ النَّبْتِ . فَجَاءُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَاخْتَصَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ ، فَهَاهُمْ أَنْ يَكْرَهُوا بِذَلِكَ ، وَقَالَ « اكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

وَمَا وَرَدَ مِنَ النَّهْيِ الْمَطْلُوقِ عَنِ الْمَخَابِرَةِ ، وَالْمَزَارِعَةِ يَحْمَلُ عَلَى مَا فِيهِ مَفْسَدَةٌ

مَاتَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ هـ . وَحَدِيثُهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . بَدُونَ كَلَامِ أَسِيدٍ . وَرِجَالُ اسْتِئْذَانِهِ رِجَالُ الْعَصِيحِ . وَفِي الْقَامُوسِ : الْقُصَارَةُ بِالضَّمِّ وَالْقِصْرُ - بِالْكَسْرِ ، وَالْقِصْرُ - وَالْقِصْرَةُ - مَحْرُكَتَيْنِ ، وَالْقِصْرُ - كَبْشَرِيٌّ - مَا يَبْقَى فِي الْمُنْتَخَلِ بَعْدَ الْإِتْتِخَالِ ، أَوْ مَا يَخْرُجُ مِنَ الْقَتْلِ بَعْدَ الدَّوْسَةِ الْإِلَوِيِّ . وَالْقَشْرَةُ الْعَلِيَا مِنَ الْحَبَّةِ ( ٣٠٥٨ ) سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالمُنْدَرِيُّ . وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : رِجَالُهُ ثَقَاتٌ إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عِكْرَمَةَ المَخْزُومِيَّ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسْبُوبِ عَنْ سَعْدٍ - لَمْ يَرَوْعْنَهُ إِلَّا إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ وَقُدُوثِيَّ بْنَ حَبَانَ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرَمَةَ

كما بينته هذه الأحاديث ، أو يحمل على اجتنابها ندباً ، أو استحباباً . فقد جاء ما يدل على ذلك

٣٠٥٩ فروى عمرو بن دينار قال : قلت لظاوس ، لو تركت المخبرة ؟ فانهم يزعمون أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها . فقال : إن أعلمهم - يعنى ابن عباس - أخبرنى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يَنْهَ عنها ، وقال « لَأَن يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَّاجًا مَعْلُومًا » رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود

٣٠٦٠ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يُحَرِّمِ المزارعة ، ولكن أمر « أَنْ يَرْفُقَ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ » رواه الترمذى وصححه ٣٠٦١ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا ، أَوْ لِيُحْرِثْهَا أَخَاهُ ، فَإِنْ أَبَى ، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ » أخرجه

وبالاجماع تجوز الاجارة ولا تجب الاعارة . فعلم أنه أراد الندب

## أبواب الاجارة

(باب مايجوز الاستئجار عليه من النفع المباح)

٣٠٦٢ عن عائشة رضى الله عنها - فى حديث الهجرة - قالت : واستأجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر رجلاً من بنى الدليل ، هادياً خريئاً

(٣٠٥٩) رواه البخارى فى صحيحه فى الباب العاشر من كتاب المزارعة (٣٠٦٢) فى الفتح (٧ : ١٦٩) الدليل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة . ووقع فى سيرة بن اسحاق تهذيب ابن هشام اسمه عبد الله بن راقد . وفى رواية الاموى عن ابن اسحاق : اريقد . وعند موسى بن عقبة : اريقط . وهو اشهر . وعن مالك اسمه : تيط . اه بتصرف

والْحَرِيَّتِ الماهر بالهداية - وهو على دين كفار قريش ، وأمناه ، فدفعنا إليه راحلتيهما ، ووعدها غارثوز بعد ثلاث ليالٍ ، فأتاها براحتيهما صبيحة ليالٍ ثلاث ، فارتحلا . رواه أحمد والبخارى

٣٠٦٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما بعث الله نبياً إلا رعى الغنم » فقال أصحابه : وأنت ؟ قال « نعم ، كنت أراها على قرارىط لأهل مكة » رواه أحمد والبخارى وابن ماجه

وقال سويد بن سعيد : يعنى كل شاةٍ بقيراط

وقال ابراهيم الحربي : قرارىط اسم موضع

٣٠٦٤ وعن سويد بن قيس قال : جلبتُ أنا ومخرمةُ العبدى بزاً من هجر ، فأتينا به مكة ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشى ، فساومنا سراويل ، فبعناها ، وثمَّ رجلٌ يزِنُ بالأجر ، فقال له « زِنْ وَأَرْجِحْ » رواه الخمسة وصححه الترمذى

وفيه دليل على أن من وكلَّ رجلاً في إعطاء شيءٍ لآخر ولم يُقدِّره جازاً ويحمل على ما يتعارفه الناسُ في مثله . ويشهد لذلك حديث جابر في بيعه جملة ٣٠٦٥ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا بلالُ اقضه ، وزده » فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطاً . رواه البخارى ومسلم

٣٠٦٦ وعن رافع بن رفاع قال : نهانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الأمة إلا ما عملتُ يديها ، وقال هكذا بأصابعه - نحو الخبز ، والغزل ، والنفس . رواه أحمد وأبو داود

( باب ما جاء في كسب الحجام )

٣٠٦٧ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « نهى عن كسب

(٣٠٦٤) أنظر الحديث رقم (٦٣٧) من باب ما جاء في لبس القميص والعمامة والسراويل

الحجّام، ومهزّ البغيّ، وثمن الكلب» رواه أحمد  
 ٣٠٦٨ وعن رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
 «كسبُ الحجّام خبيث، ومهزُّ البغيّ خبيث، وثمنُ الكلبِ خبيث» رواه  
 أحمد وأبو داود والترمذى وصححه. والنسائي ولفظه:

٣٠٦٩ «شَرُّ المَكْسَبِ ثَمَنُ الكَلْبِ، وَكَسْبُ الحِجَّامِ، وَمَهْزُّ البَغِيِّ»  
 ٣٠٧٠ وعن حيصة بن مسعود، أنه كان له غلامٌ حجّامٌ، فزرّه النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم عن كسبه، فقال: أَلَا أُطْعِمُهُ أَيْتَامًا لِي؟ قال «لا»  
 قال: أَفَلَا أَتَصَدَّقُ بِهِ؟ قال «لا» فرخص له «أَنْ يَعْطِفَهُ نَاضِحًا» رواه أحمد  
 ٣٠٧١ وفي لفظ: أنه استأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في إجارة  
 الحجّام، فنهاه عنها، ولم يزل يسأله فيها، حتى قال «اعطِفْهُ نَاضِحًا، أَوْ أُطْعِمْهُ  
 رَقِيقًا» رواه أحمد وأبو داود والترمذى، وقال: حديث حسن

(٣٠٦٨) وأخرجه أيضا مسلم في الصحيح  
 (٣٠٦٩) أخرجه أيضا مالك في الموطأ وابن ماجه. وقال حرام بن محيصة عن  
 ابيه اه وقال في الفتح: رجاله ثقات. وفي مجمع الزوائد: رجال احمد رجال  
 الصحيح. وفي الاصابة: في مسند محيصة بن مسعود من مسند الامام  
 احمد، عن محيصة أنه كان له غلام حجّام يقال له نافع، أبو طيبة. فسأل النبي  
 ﷺ عن خراجه — الحديث. ورجح الحافظ بهذا أن أبا طيبة كان اسمه نافع.  
 وأنه غلام محيصة بن مسعود الانصارى، من بني بياضة اه. وقال العلامة ابن  
 القيم في زاد المعاد: وفيها دليل على استئجار الطيب وغيره من غير عقد اجارة،  
 بل بعطيه أجره المثل، او ما رضى به. وفيها دليل على جواز التكبب بصناعة الحجامة  
 وان كان لا يطيب للحر أكل أجرته، من غير تحرّم عليه. فان النبي ﷺ أعطاه  
 أجره. ولم يمنعه من أكله. وتسميته اياه خبيثا، كتسميته الثوم والبصل خبيثين  
 ولم يلزم من ذلك تحرّمهما اه. وقد بسط ابن القيم القول في هذه المسئلة في  
 احكامه ﷺ في البيوع. ورد على الطحاوى الذي ادعى نسخ النهى عن كسبه —  
 من عدة وجوه: ثم استطرد لذكر المكاسب الطيبة. فارجع اليه ان شئت

٣٠٧١  
الحجّام

٣٠٧٢ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجَمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَعْطَاهُ صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ مَوَالِيَهُ نَحْفَقُوا عَنْهُ. متفق عليه

٣٠٧٣ وفي لفظ: دعا غلاماً منّا حجه، فأعطاه أجره، صاعاً أو صاعين وكلم مواليه أن يُحْفَقُوا عَنْهُ من ضَرِيْبَتِهِ. رواه أحمد والبخاري

٣٠٧٤ وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: احتجَمَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى الحجَّامَ أجره، ولو كان سُحْتاً لم يُعْطِهِ رواه أحمد والبخاري، ومسلم: ولفظه.

٣٠٧٥ حَجَمَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم عَبْدَ لَبْنِي بَيَّاضَةَ، فَأَعْطَاهُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أَجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ، نَحَفَفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيْبَتِهِ، وَلَوْ كَانَ سُحْتاً لَمْ يُعْطِهِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(باب ماجاء في الاجرة على القرب)

٣٠٧٦ عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، «قال» اقرؤوا القرآن، ولا تغلوا فيه، ولا تحفوا عنه، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به « رواه أحمد

٣٠٧٧ وعن عمر بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال

(٣٠٧٦) عبد الرحمن بن شبل أحد نقباء الانصار. قال بن حجر في الاصابة أخرج الامام احمد من طريق أبي سلام عن أبي راشد الجبراني قال: كتب معاوية الى عبد الرحمن بن شبل: أن أعلم الناس بما سمعت. فجمعهم فذكر لهم حديث «ان التجار هم الفجار» وحديث «ان العشار هم أهل النار» وحديث «اقرؤوا القرآن ولا تغلوا فيه — الحديث» وحديث «ليسلم الرجل على الماشي» اه وقال في مجمع الزوائد اسناد احمد رجاله ثقات

(٣٠٧٧) قال الترمذى: هذا حديث حسن، ليس اسناده بذلك

« اقرؤا القرآن واسألوا الله به ، فان من بعدكم قوما يقرؤن القرآن يسألون الناس به » رواه احمد والترمذى

٣٠٧٨ وعن أبي بن كعب قال : عَلمتُ رجلاً القرآن ، فأهدى لى قوساً ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « إن أخذتها أخذت قوساً من نار » فرددتها ، رواه ابن ماجه

٣٠٧٩ ولا بنى داود وابن ماجه نحو ذلك من حديث عبادة بن الصامت

( ٣٠٧٨ ) فى التخصيص ( ٣٣٣ ) واخرجه أيضا البيهقى والرويانى فى مسنده . قال البيهقى وابن عبد البر : هو منقطع ، يعنى بين عطية الكلاعى وأبى بن كعب . وكذلك قال المزى . وتعقبهم الحافظ ابن حجر بن عطية ولد فى زمن النبي ﷺ . وأعله ابن القطان بالجهل بحال عبد الرحمن بن مسلم الراوى عن عطية . وله طرق عن أبى بن كعب . قال ابن القطان : لا يثبت منها شىء . قال الحافظ : وفيما قال نظر . وذكر المزى فى الاطراف له طرقا . منها أن الذى أقرأه أبى هو الطفيل بن عمرو . ويشهد له ما أخرجه الطبرانى فى الاوسط عن الطفيل بن عمرو الدوسى قال : أقرأني أبى ابن كعب القرآن . فأهديت له قوسا — الحديث — وويه قلت : يا رسول الله انا ربما حضر الطعام فأكلنا . فقال « أما ما عمل لك فائما تأكله بخلافك . وأما ما عمل لغيرك فحضرته فأكلت منه فلا بأس به » وأخرج نحوه الاثرم فى سننه عن أبى ا ه . باختصار

( ٣٠٧٩ ) رواه أبو داود فى باب كسب المعلم ، حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا وكيع وحميد بن عبد الرحمن الرؤاسى عن مغيرة بن زياد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن عبادة بن الصامت قال : علمت ناساً من أهل الصنفة القرآن والكتاب ، فأهدى الى رجل منهم قوساً . فقلت ليست بمال ، وأرمى عليها فى سبيل الله لا تبين رسول الله ﷺ فلا سأله . فأنيته فقلت : يا رسول الله ، رجل أهدى الى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب والقرآن ، وليست بمال . وأرمى عنها فى سبيل الله ؟ قال « ان كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها » ثم رواه من طريق آخر فيه بقية بن الوليد بنحوه . والأول أتم . فقال رسول الله ﷺ « جرة بين

٣٠٨٠ وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن أبي العاص « لا تتخذ مؤذناً يأخذ على أذانه أجراً »

٣٠٨١ وعن ابن عباس أن نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروا بماء فيهم لذيغ ، أو سليم ، فعرض لهم رجراً من أهل الماء . فقال : هل فيكم من راق ، فان في الماء رجلاً لذيغاً ، أو سليماً ، فانطلق رجل منهم ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، على شاء ، فجاء بالشاء إلى أصحابه ، فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يارسول الله ، أخذ على كتاب الله أجراً . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » رواه البخاري

كتفيك تقلدتها - أو تعلقتها « قال الحافظ في التلخيص ( ٣٣٣ ) ومغيرة مختلف فيه . واستنكر أحمد حديثه . وناقض الحاكم ، فصحيح حديثه في المستدرک . واتهمه به في موضع آخر ، فقال ، يقال : انه حدث عن عبادة بن نسي يحدث موضوع . والاسود بن ثعلبة قال ابن المديني في كلامه على هذا الحديث : اسناده معروف إلا الاسود بن ثعلبة . فانه لا يحفظ عنه إلا هذا الحديث ، كذا قال مع أن له حديثاً آخر من روايته عن عبادة بن الصامت أيضا . رواه أبو الشيخ في ثواب الأعمال . وثالث أخرجه الحاكم في النفساء تطهر . ورابع أخرجه الطبراني في الفتن كلاهما من حديث معاذ بن جبل اه . وقد ساق الشوكاني ما ورد في الباب من الأحاديث ثم قال : لا يخفى أن ملاحظة مجموع ما تقضى به يفيد ظن عدم الجواز وينتهض للاستدلال به على انطوب . ويؤيد ذلك أن الواجبات انما تفعل لوجوبها والمحرمات انما تترك لتحررهما . فمن أخذ على شيء من ذلك أجراً فهو من الآكلين لا أموال الناس بالباطل . لأن الاخلاص شرط . ومن أخذ الاجرة فهو غير مخلص . وتبليغ الأحكام الشرعية واجب على كل فرد قبل قيام غيره به اه وحديث ابن عباس ( ٣٠٧٥ ) ، و بن سعيده ( ٣٠٧٦ ) اللذين فيها أن أباسعيد رقى وأخذ جملاً ليس فيها ما يفيد انما آكلين بالقرآن . فانهم شرطوا الجعل لان أهل الحى لم يضيفوهم . فكان هذا حقهم في الضيافة . هيا الله لهم لدغ سيد الحى سبيلا الى

٣٠٨٢ وعن أبي سعيد قال : انطلق نفرٌ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، في سفرة سافروها ، حتى نزلوا على حى من أحياء العرب ، فاستضافوهم ، فأبوا أن يضيّفوهم . فلدغ سيّد ذلك الحى ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فقال بعضهم : لو أنيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا لعلهم أن يكون عندهم بعض شيء ؟ فأتوهم ، فقالوا : يا أيها الرهط ، إن سيدنا لدغ وسعينا بكل شيء لا ينفعه ، فهل عند أحد منكم من شيء ؟ قال بعضهم : إني والله لأرتقي ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا ، فأنا براق لكم ، حتى تجعلوا لنا جعلاً ، فصالحوهم على قطع من عنم ، فانطلق يتقل عليه ، ويقراً ( الحمد لله رب العالمين ) فكأنما نشط من عقال ، فانطلق يمشى وما به قلبه ، قال فأوفوهم جعلهم الذى صالحوهم عليه ، فقال بعضهم : اقتسموا ، فقال الذى

الوصول إليه . ولم يأخذ أبو سعيد الجعل الا على أنه طيب ، لا على أنه تال يقرأ فقط . وبهذا قال الزهرى وأبو حنيفة واسحاق رحمهم الله : أن ذلك فى الرقية فقط ، لأنها من باب الطب . ولا يبعد دخول أخذ الأجر على تلاوة القرآن وذكر الله ونحوه - فى عموم قوله تعالى ( إن الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ممناً قليلاً أولئك ما يأكلون فى بطونهم إلا النار - الآية ) فليحذر المشفق على نفسه وليبتغ بقراءته ما عند ربه ، فهو خير وأبقى للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون . ولقد ذهب بجرمة القرآن من نفوس السواد الاعظم ما عليه طائفة المتاكين بالقرآن المحترفين قراءته المحترمين له . فانهم بشدة حرصهم على رضا الخلق دون الخالق - تكلفوا فى قراءتهم أموراً من الغناء والموسيقى وغيرها صرفت الاسماع والقلوب عن تدبر معانى القرآن الى تلك النغبات والموسيقى . وهم مع هذا لا يحلون من نفوس الناس محلاً كرىما حتى ولا محل محترفي الغناء والهلوه . فحقر الناس القرآن تبعاً لتحقيرهم لمحترفيه . وأصبح الوجيه فى الناس تأبى عليه عزته أن يقرأ أمام الناس القرآن الذى كان السلف الصالح يرون ان من أفضل القرب وخير الاعمال أن يسمع قارئ القرآن اخوانه ما فيه من آيات وحكم . وتلك بلاشك حال تدعو رجال الدين الغيورين على القرآن والاسلام الى التفكير فى انقاذ القرآن من مخاب هذه الطائفة . لتعود للقرآن مكانته فى النفوس . ويعود الناس الى علمه وأحكامه ليكونوا من المفلحين والله الموفق للهدى والرشد



رقى: لا تفعلوا حتى نأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر له الذى كان  
 فنظر الذى يأمرنا، فقدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فذكروا له  
 ذلك، فقال «وما يُدْرِيكَ أنها رُقِيَّة؟» ثم قال «قد أصبتم، اقتسموا  
 واضربوا لى معكم سَهْمًا» وضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة  
 إلا النسائي. وهذا لفظ البخارى. وهو أتمُّ

٣٠٨٣ وعن خارِجة بن الصلتِ عن عمِّه، أنه أتى النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم، ثم أقبل راجعاً من عنده، فر على قوم عندهم رجل مجنون،  
 مؤثَّقٌ بالحديد، فقال أهله: إنا قد حدُّتنا أن صاحبكم هذا قد جاء بخير،  
 فهل عندك شيءٌ تُداويه؟ قال: فرقيته بفاتحة الكتاب ثلاثة أيام، كل يوم  
 مرتين، فبرأ، فأعطوني مائتي شاة، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 فأخبرته، فقال «خذها، فلعمري من أكل برقية باطل، فقد أكلت برقية  
 حق» رواه أحمد وأبو داود

٣٠٨٤ وقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زوّج امرأةً رجلاً  
 على أن يُعلِّمها سوراً من القرآن

ومن ذهب إلى الرخصة - لهذه الأحاديث - حمل حديث أبيّ وعبادة على أن  
 التعليم كان قد تعين عليهما، وحمل فيما سواهما من الأمر والنهي على الندب  
 والكراهة،

(٣٠٨٣) قال المنذرى: عم خارِجة هو علاقة بن صحار التيمى السليطى، له صحبة  
 ورواية عن رسول الله ﷺ. وقيل: اسمه العلاء. وقيل عبد الله وقيل علانة.  
 ويقال: صحار - بالتخفيف - والاول أكثر اه ورجال اسناده رجال الصحيح،  
 الا خارِجة. وقد وثقه ابن حبان. وأخرجه أيضاً الحاكم وابن حبان وصحاحه.  
 (٣٠٨٤) هو متفق عليه من حديث سهل بن سعد. ويأتى فى باب جعل تعليم  
 القرآن صدقاً من كتاب النكاح ان شاء الله تعالى

(باب النهي أن يكون النفع أو الاجر مجهولا)

(وجواز استئجار الاجير بطعامه وكسوته)

٣٠٨٥ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن استئجار الاجير، حتى يتبين له أجره، وعن النجاشي واللمس، وإلقاء الحجر. رواه أحمد

٣٠٨٦ وعن أبي سعيد أيضا رضي الله عنه قال: نهى عن عسب الفحل، وعن قفيز الطحان رواه الدارقطني

وفسر قوم قفيز الطحان بطحن الطعام بجزء منه مطحونا، لما فيه من استحقاق طحن قدر الأجرة لكل واحد منهما على الآخر. وذلك متناقض. وقيل: لا بأس بذلك مع العلم بقدره. وإما المنهى عنه طحن الصبرة لا يعلم كيلها بقفيز منها، وإن شرط جبا، لأن ما عداه مجهول، فهو كبيعها إلا قفيزا منها

٣٠٨٧ وعن عتبة بن الندر، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقرأ (طس) حتى بلغ قصة موسى عليه السلام. فقال «إن موسى أجر نفسه ثمان سنين، أو عشر سنين، على عفته فرجه، وطعام بطنه» رواه أحمد وابن ماجه

(٣٠٨٥) قال في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح إلا ان ابراهيم النخعي لم يسمع أبا سعيد فيما أحسب اه وأخرجه أيضا البيهقي وعبد الرزاق واسحاق ابن راهويه في مسنده، وأبو داود في المراسيل والنسائي في الزراعة غير مرفوع (٣٠٨٦) وأخرجه أيضا البيهقي. وفي اسناده هشام بن عائد الاسدي. أبو كليب الكوفي. قال في الخلاصة: وثقه أحمد. وفي التهذيب: وثقة ابن معين وأبو داود والعجلي اه وقال ابن القطان: لا يعرف. وزاد: وحديثه منكر (٣٠٨٧) عتبة بن الندر - بضم النون وتشديد الدال المهملة المفتوحة - السامي، نزل مصر وشهد فتحها. مات سنة ٨٤. والحديث في اسناده مسلمة بن علي الخشني - بضم الخاء المعجمة - قال البخاري منكر الحديث. وقال الدارقطني وأبو حاتم متروك

(باب الاستئجار على العمل مياومة)

(أومشاهرة ، أومعاومة ، أومعاددة)

٣٠٨٨ عن علي رضي الله عنه . قال : جُعْتُ مَرَّةً جوعاً شديداً ، فخرجت لطلبِ العملِ في عوَالِي المدينة ، فاذا أنا بامرأةٍ قد جمعت مَدْرًا فظننتها تريد بَلَّةً ، فقاطعتها كلَّ ذَنُوبٍ على تمرّة ، فهددت سِتَّةَ عَشْرَ ذَنُوبًا ، حتى مَجَّأتُ يداي ، ثم أتيتها ، فعدت لي سِتَّةَ عَشْرَ تَمْرَةً ، فأتيت النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فأخبرته ، فأكل معي منها . رواه أحمد

٣٠٨٩ وعن أنس قال : لما قدم المهاجرون من مكة المدينة ، قدموا وليس بأيديهم شيء ، فكانت الأنصار أهل الأرض والعقار ، فقامهم الأنصارُ على أن أعطوهم نصف ثمار أموالهم ، كل عام ، ويكفوهم العمل والمؤنة . أخرجاه ٣٠٩٠ قال البخاري ، وقال ابن عمر : أعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خَيْرَ الشَّطْرِ ، فكان ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وصدرًا من خلافة عمر ، ولم يُذكر أن أبا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(٣٠٨٨) قال الحافظ اسناده جيد . وأخرجه ابن ماجه بسند صححه ابن السكن . وأخرج البيهقي وابن ماجه عن ابن عباس ان عليا أجر نفسه من يهودى يسقى له كل دلو بتمرة . وفيه عندهما ان عدد التمر سبعة عشر . وهو من رواية حنش عن عكرمة . وحنش ضعيف . وقوله : مجلت بكسر الجيم - غلظت وتنفطت . وبنفحتها - غلظت فقط

(٣٠٩٠) تقدم في المزارعة عن ابن عمر متفقا عليه حديث قصة خير . وفي بعض رواياته عند البخاري ومسلم : فقرروا بها حتى أجلاهم عمر الى تيماء وأريحاء . اه وتيماء بلد في أطراف الشام بين الشام ووادي القرى . وار يحاء مدينة الجبارين في النور من أرض الاردن بينها وبين بيت المقدس يوم للفراس

## (باب ما يذكر في عقد الاجارة بلفظ البيع)

٣٠٩١ عن سعيد بن مينا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان له فضل أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، ولا تبيعوها » قيل لسعيد : ماعنى « لا تبيعوها » يعنى الكراء ؟ قال : نعم . رواه أحمد ومسلم

## (باب الاجير على عمل متى يستحق الاجرة ؟ وحكم مراية عمله)

٣٠٩٢ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يقول الله عز وجل ، ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرًا وأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ، ولم يؤفّه أجره » رواه أحمد والبخارى

٣٠٩٣ وعن أبي هريرة — فى حديث له — عن النبي صلى الله عليه وسلم « إنه يغفر لامته فى آخر ليلة من رمضان » قيل : يارسول الله ، أهى ليلة القدر ؟ قال « لا ولكن العامل ، إنما يؤفّى أجره إذا قضى عمله » رواه أحمد

٣٠٩٤ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من تطبّب ولم يعلم منه طبّ ، فهو ضامن » رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه

( ٣٠٩٣ ) وأخرجه أيضا البزار . وفى اسناده هشام بن زياد أبو المقدم ضعفه أحمد وأبو زرعة وغيرها

( ٣٠٩٤ ) قال أبو داود : هذا لم يخرجها الا الوليد بن مسلم ، لا يدرى هو صحيح أم لا . اه وأخرجه النسائى مسندا ومنقطعا . قال فى عون المعبود ( ٤ : ٣٢١ ) ورواه الدارقطنى من طريقين عن عبد الله بن عمرو ، وقال : لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم . وغيره يرويه مرسلا . وأخرجه الحاكم فى المستدرک فى الطب وقال : صحيح . وأقره الذهبى قاله المناوى وقال المنذرى : وأخرجه النسائى مسندا ومنقطعا اه

## كتاب الودیعة والعاریة

٣٠٩٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا ضمان على مؤتمن » رواه الدارقطني

٣٠٩٦ وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « أَدُّ الأمانةَ الى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، ولا تَخُنْ مَنْ خانَكَ » رواه أبو داود ، والترمذی ، وقال : حديث حسن

٣٠٩٧ وعن الحسن بن سمرّة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « على اليدِ ما أخذتِ ، حتى تُؤدِّيَه » رواه الخمسة ، إلا النسائي

زاد أبو داود والترمذی ، قال قتادة : ثم نسي الحسن ، فقال : هو أمينك لا ضمان عليه . يعنى العارية

٣٠٩٨ وعن صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه ، يوم حنين أذراعاً ، فقال : أغصباً يا محمد ؟ فقال « بل عارية مضمونة »

( ٣٠٩٥ ) فى التلخيص ( ٢٧٠ ) ساق حديثاً بلفظ « ليس على المستعير غير المغل ضمان ، ولا على المستودع غير المغل ضمان » ثم قال : رواه الدارقطني وفى اسناده ضعيفان . قال الدارقطني : وإنما يروى هذا عن شريح غير مرفوع . ورواه من طريق أخرى ضعيفة بلفظ « لا ضمان على مؤتمن » والمغل الخائن

( ٣٠٩٧ ) فى التلخيص ( ٢٧٠ ) ورواه الحاكم أيضاً . تفرد به طلق بن غنام عن شريك . واستشهد له الحاكم بحديث أبي التياح عن أنس . وفيه أيوب بن سويد مختلف فيه . وذكر الطبراني أنه تفرد به ثم ساق له شواهد . ثم قال : قال الشافعى . هذا الحديث ليس بثابت . وقال ابن الجوزي : لا يصح من جميع طرقه . ونقل عن الامام أحمد أنه قال : هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح

( ٣٠٩٨ ) فى التلخيص ( ٢٥٢ ) وأخرجه النسائي والحاكم . وأورد له شاهداً من حديث ابن عباس ولقظه « بل عارية مؤداة » وزاد أحمد والنسائي : فضاع

قال : فضاع بعضها ، فعرضَ عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يضمَّنَهَا له ، فقال : أنا اليومَ في الاسلام أرغبُ . رواه أحمد وأبو داود ٣٠٩٩ وعن أنس بن مالك . قال : كان فزَعُ بالمدينة ، فاستعار النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرَسًا من أبي طلحة ، يقال له المندوب ، فركبه ، فلما رجَعَ قال « مارأينا من شيء ، إن وجدناه لبَحْرًا » متفق عليه ٣٠٠٠ وعن أبي مسعود ، قال : كُنَّا نَعُدُّ الماعون على عهدِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عارية الدَّلْوِ والقَدْرِ . رواه أبو داود ٣١٠١ وعن عائشة ، أنها قالت : وعليها دِرْعٌ قَطْرِيٌّ ثَمَنُ خَمْسَةِ دراهم ، كان لي منهنَّ دِرْعٌ على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فما كانت امرأة تُقِينُ بالمدينة ، إلا أرسلتُ إلىَّ تستعيره . رواه أحمد والبخاري ٣١٠٢ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مامن صاحب إبل ، ولا بقر ، ولا غنم ، لا يؤدى حقَّها ، إلا أُقْعِدَ لها يوم القيامة بقاع قرقر ، تَطْوُوهُ ذاتُ الظِّلْفِ يظلفها ، وتنطحه ذاتُ القرن ، ليس فيها يومئذ جَمَاءٌ ولا مكسورة القرن » قلنا يا رسول الله ، وما حقها؟ قال « إطراقُ فحلها ، وإعارة دَلْوِها ، ومنحْتها ، وجلبها على الماء ؛ وحملُ عليها في سبيل الله » رواه أحمد ومسلم

بعضها الخ . وفي رواية لابن داود أن الادراع كانت ما بين الثلاثين الى الاربعين وزاد فيه معنى ما تقدم . ورواه البيهقي من حديث جعفر بن محمد عن أمية بن صفوان مرسلا . و بين أن الادراع كانت ثمانين . ورواه الحاكم من حديث جابر وبين انها مائة درع وما يصلحها وأعل ابن حزم وابن القطان طرق هذا الحديث . زاد ابن حزم : ان أحسن ما فيه حديث يعلى بن أمية . يعنى الذي رواه أبو داود ( ٣٠٠٠ ) سكت عنه أبو داود وحسنه المنذرى . وروي ابن جرير الطبري وابن كثير في تفسيرهما عن عبد الله بن مسعود قال : كُنَّا أصحاب النبي ﷺ نتحدث أن الماعون الدلو والقأس ، والقدر ، لا يستغنى عنهن . وكذلك روى نحو هذا عن ابن عباس وعائشة رضی الله عنهم

## كتاب احياء الموات

- ٣١٠٣ عن جابر رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال  
 « من أحيأ أرضاً ميّتةً فهي له » رواه أحمد ، والترمذى وصححه  
 ٣١٠٤ وفى لفظ: « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » رواه أحمد وأبو داود  
 ٣١٠٥ ولأحمد مثله من رواية سمرة  
 ٣١٠٦ وعن سعيد بن زيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

( ٣١٠٣ ) قال الترمذى : وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن  
 النبي ﷺ مرسلًا . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ  
 وغيرهم . وهو قول أحمد وإسحاق . وقال بعضهم : ليس له أن يحبسها إلا بذن  
 السلطان والقول الأول أصح اه وقال محمد بن الحسن فى الموطأ : من أحيأ  
 أرضاً ميّتة بذن الامام أو بغير اذنه فهي له عندنا . أما أبو حنيفة فقال : لا تكون  
 له إلا أن يجعلها الامام له . وينبغى للامام أن يجعلها له فان لم يفعل لم تكن له اه  
 ( ٣١٠٥ ) لفظه « من أحاط حائطاً على أرض فهي له » ورواه أيضاً أبو داود  
 والطبرانى والبيهقى . وصححه ابن الجارود . وهو من رواية الحسن عنه . وفى  
 سماعه منه خلاف

( ٣١٠٦ ) وقال الترمذى : حسن غريب . روى مرسلًا . ورجح الدارقطنى  
 ارساله . وقد اختلف فى الصحابي مع ارساله — فقيل : جابر ، وقيل عائشة ،  
 وقيل ابن عمر . وقد رجح الحافظ الأول . وقد اختلف فيه على هشام بن عروة  
 اختلافاً كثيراً . وقال الترمذى عن محمد بن المثنى : سألت أبا الوليد الطيالسى عن  
 قوله « وليس لعرق وظالم حق » فقال : العرق الظالم الغاصب الذى يأخذ  
 ما ليس له . قلت : هو الرجل الذى يغرس فى أرض غيره ؟ قال : هو ذلك اه  
 وهو باضافة عرق وتنوينه وظالم نعته أى صاحبه . وفى المغرب : أى لذى عرق  
 ظالم . كذا فى شرح ملا على القارىء على الموطأ

« من أحياناً أرضاً مَيْتَةً فِيهِ لَه ، وَلَيْسَ لِعَرِيقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ

٣١٠٧ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مِنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ ، أَحَقُّ بِهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ  
٣١٠٨ وَعَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَايَعْتَهُ ، فَقَالَ « مَنْ سَبَقَ إِلَى مَالٍ يَسْبِقُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ » قَالَ : نَفَرَ جِ النَّاسُ يَتَعَادَوْنَ يَتَخَاطَبُونَ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

### (بَابُ النَّهْيِ عَنِ مَنَعِ فَضْلِ الْمَاءِ)

٣١٠٩ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لْتَمْنَعُوا بِهِ الْكَلَاءُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ  
٢١١٠ وَلِمُسْلِمٍ « لَا يُبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُبَاعَ بِهِ الْكَلَاءُ »  
٣١١١ وَالبُخَارِيُّ « لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ لْتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلَاءِ »  
٣١١٢ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبَيْتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ  
٣١١٣ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(٣١٠٧) قَالَ فِي الْأَصَابَةِ : اسْمُ بِنِ مَضْرَسٍ ، قَالَ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ السَّكَنِ : لَهُ صَحَابَةٌ وَحَدِيثٌ وَاحِدٌ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : هُوَ أَخُو عُرْوَةَ بْنِ مَضْرَسٍ وَقَالَ ابْنُ مِنْدَةَ عَدَادَهُ فِي أَهْلِ الْبَصْرَةِ . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَهُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيفِ ( ٢٥٦ ) قَالَ الْبَغَوِيُّ : لِأَعْلَمُ بِهَذَا الْأِسْنَادِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ . وَصَحَّحَهُ الضِّيَاءُ الْمَقْدِسِيُّ فِي الْمُخْتَارَةِ ٥٥ وَبِتَعَادُونَ مِنَ الْعَدُوِّ . وَهُوَ السَّمْعِيُّ . وَبِتَخَاطَبُونَ مِنَ الْمُحَطَّطِ وَهُوَ وَضَعُ الْعَلَامَاتِ عَلَى الْأَرْضِ

(٣١١٢) فِي إِسْنَادِهِ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي — السَّكُونِيُّ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : مَجْهُولٌ . وَكَذَا فِي التَّقْرِيبِ

(٣١١٣) فِي التَّلْخِيفِ ( ٢٥٨ ) فِي إِسْنَادِهِ وَلِيثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ . وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ



وآله وسلم قال « من منع فضل مائه أو فضل كليله منعه الله عز وجل فضله يوم القيامة » رواه أحمد

٣١١٤ وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بين أهل المدينة ، في النَّخْلِ « أَنْ لَا يُمْنَعَ نَقْعَ بئرٍ » وقضى بين أهل البادية « أَنْ لَا يُمْنَعَ فَضْلُ ماءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الكَلْبُ » رواه عبد الله بن أحمد في مسنده ( باب ، الناس شركاء في ثلاث ، وشرب الارض العليا قبل السفلى )

( إذا قل الماء واختلفوا )

٣١١٥ عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يُمْنَعُ الماءُ والنارُ والكَلْبُ » رواه ابن ماجه

٣١١٦ وعن أبي خديش عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المسلمون شركاء في ثلاثة : في الماء ، والكَلْبُ ، والنار » رواه أحمد وأبو داود

٣١١٧ ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، وزاد فيه « وثمنه حرام »

في الصغير من حديث الأعمش عن عمرو بن شعيب . وقال : لم يرو الأعمش عن عمرو وغيره . ورواه في الكبير من حديث وائلة بلفظ آخر . واسناده ضعيف ( ٣١١٥ ) قال في التلخيص ( ٢٥٧ ) سنده صحيح . وقد أخرجه عن عدة من الصحابة وتكلم على أساسها واختلف ألقاظها

( ٣١١٦ ) في التلخيص ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة في ترجمة أبي خديش ، ولم يذكر الرجل . وقد سئل أبو حاتم عنه فقال : أبو خديش لم يدرك النبي ﷺ وهو كما قال . فقد سماه أبو داود في رواية حبان بن زيد وهو الشرعي وهو تابعي معروف ( ٣١١٧ ) فيه عبد الله بن خديش مجهول . وقد صححه ابن السكن . ورواه الخطيب في الرواة عن مالك عن نافع عن ابن عمر . وزاد « والملح » وفيه عبد الحكم بن ميسرة راويه عن مالك . وهو عند الطبراني بسند حسن عن زيد ابن جبير عن ابن عمر كالاول . وله عنده طرق أخرى

٣١١٨ وعن عبادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى «في شرب النخل من السيل» أن الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه ، وكذلك حتى تنقضي الحوائط ، أو يفنى الماء « رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد

٣١١٩ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في سبيل مهزور « أن يمسك الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الأعلى على الأسفل » رواه أبو داود وابن ماجه

### (باب الحمى لدواب بيت المال)

٣١٢٠ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع للخييل ، خيل المسلمين . رواه أحمد ، والنقيع - بالنون - موضع معروف

٣١٢١ وعن الصَّعْب بن جشَّامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع ، وقال « لا حمى إلا لله ولرسوله » رواه أحمد وأبو داود

(٣١١٨) في التلخيص (٢٥٨) ورواه البيهقي والطبراني : وفيه انقطاع (٣١١٩) في التلخيص . ورواه الحاكم في المستدرک من حديث عائشة أنه قضى في سبيل مهزور ومذنب أن الأعلى يرسل إلى الأسفل ويحبس قدر الكعبين . وأعله الدارقطني بالوقف . ورواه ابن ماجه من حديث ثعلبة بن أبي مالك . ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن أبي حازم القرظي عن أبيه عن جده . ومهزور بتقديم الزاي على الراء واد بالمدينة . ومذنب اسم موضع بها (٣١٢١) قال الحافظ في الفتح (٥ : ٢٩) قال الشافعي : يحتمل معنى الحديث شيئين : أحدهما ليس لاحد أن يحمى للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ . والآخر معناه : إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ . فعلى الأول : ليس لاحد من الولاة بعده أن يحمى . وعلى الثاني : يختص الحمى بمن قام مقام النبي ﷺ وهو الخليفة خاصة . وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن له في المسئلة قولين . الراجح عندهم الثاني والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ . لكن رجحو الأول بما سيأتي أن

٣١٢٢ وللبخارى منه « لاجمى لإلا لله ولرسوله »

٣١٢٣ وقال : بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع

(\*) وان عمر حمى الشرف ، والرَبْدَة

(\*) وعن أسلم - مولى عمر - أن عمر استعمل مولى له يدعى هُنَيَّا على الجحى ،

عمر حمى بعد النبي صلى الله عليه وسلم . وبهامش نسخة دار الكتب المصرية . النقيع في هذا الموضع بالنون لا غير . وهو المكان الذي حماه النبي صلى الله عليه وسلم لابل الصدقة ، لانه كان يستنقع فيه الماء . فكما نضب الماء منه نبت مكانه الكلال . وقيل : بل حماه عمر لنعم النبي . وقيل موضع بقرب المدينة حماه النبي صلى الله عليه وسلم لخليله . وله هناك مسجد . قيل هو في ديار مزينة . وقيل بينه وبين المدينة عشرون فرسخا . وجمع على نقعان . وهو القاع . وبروى بقميع بالباء . وهو مقبرة الموتى بباب المدينة . ويقال بقميع الفرقد . وبقيع الزبير . فيه دور ومنازل . ورواية بالباء وهم اه وقال الحافظ في الفتح ان مساحة النقيع ميل في ثمانية أميال . وانه غير نقيع الخضعات الذي جمع فيه أسعد بن زرارة أول جمعة ، وأنه في صدر وادى العقيق من ديار مزينة اه

(٣١٢٣) في الفتح القائل هو ابن شهاب الزهري وهو موصول باسناد حديث « لاجمى الخ » وهو مرسل أو معضل . وهكذا أخرجه أبو داود من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب . فذكر الموصول والمرسل جميعا . ووقع عند أبي ذر ، وقال أبو عبد الله : بلغنا الخ . فظن بعض الشراح أنه من كلام البخارى . وليس كذلك . وقد أخرجه سعيد بن منصور عن الزهري جامعا بين الموصول والمرسل — يعنى كرواية أحمد وأبي داود المتقدمة (٣١١٥) . وأخرجه البيهقي من طريق سعيد ، ونقل عن البخارى أنه وهم . قال البيهقي ، لأن قوله : حمى النقيع ، من قول الزهري ، يعنى من بلاغه . ثم روى عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخليل المسلمين ترعى فيه . وفي إسناده عبد الله بن عمر العمرى وهو ضعيف . وكذا أخرجه أحمد من طريقه

(\*) في الفتح (٦ : ١٠٧) هنيا ، بالنون مصغرا ، وقد يهمز . لم ار من ذكره في الصحابة مع ادراكه . وقد وجدت له رواية عن أبي بكر وعمر ، وعمر بن العاص . روي عنه ابنه عمير . وشيخ من الانصار وغيرها . وشهد صفين مع

فقال : يا هُنَيَّ ، اضمم جناحك عن المسلمين ، واتق دعوة المظلوم ، فان دعوة المظلوم مستجابة ، وأذخِل رِبَّ الثَّرِيمَةَ ، وَرِبَّ الغَنِيمَةَ ، وَإِيَّاي وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ ، وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ ، فانهما إن تهلك ماشيتهما يرجعا إلى تَخْلِ وَزَرَغٍ . وَرِبَّ الثَّرِيمَةَ ، وَرِبَّ الغَنِيمَةَ إن تهلك ماشيتهما يأتني ببنيه ، فيقول : يا أمير المؤمنين ، أفتاركهم أنا ، لا أبالك ؟ فالماء والكلاء أيسر على من الذهب والورق . وإني لله . إنهم ليرَوْن أنى قد ظلمتهم . إنها البلادهم قاتلوا عليها في الجاهلية ، وأسلموا عليها في الاسلام . والذي نفسى بيده ، لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً .  
رواه البخارى

( باب ما جاء فى إقطاع المعادن )

٣١٢٤ عن ابن عباس قال : أقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

معاوية . ثم تحول الى على لما قتل عمار . ثم وجدت فى كتاب مكة لعمر بن شبة : أن آل هنى ينتسبون فى همدان ، وهم موالى آل عمر اه . ولولا أنه كان من الفضلاء النبهاء الموثوق بهم ما استعمله عمر . وبين ابن سعد من طريق عمير بن هنى عن أبيه أنه كان على حمي الربذة . وقد أخرج ابن سعد فى الطبقات عن معن بن عيسى عن مالك عن زيد بن أسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن عمر أتاه رجل من أهل البادية ، فقال : يا أمير المؤمنين ، بلادنا قاتلنا عليها فى الجاهلية . وأسلمنا عليها فى الاسلام ، ثم نحى علينا ؟ فجعل عمر ينفخ ويفتل شاربه . وأخرجه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق ابن وهب عن مالك بنحوه ، وزاد : فلما رأى الرجل ذلك ألح عليه . فلما أكره عليه قال عمر : المال مال الله والعباد عباد الله . ما أنا بفاعل . وعن مالك أن عدة ما كان فى الحمى فى عهد عمر بلغ أربعين ألفاً من ابل وخيل وغيرها . وهذا الحديث ليس فى الموطأ . وقال الدارقطنى فى غرائب مالك : هو حديث غريب صحيح اه

( ٣١٢٤ ) وزاد : أبو داود وكتب له النبي ﷺ « بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أعطى محمد رسول الله بلال بن حارث المزني . أعطاه معادن القبيلة - الخ الحديث »

بلال بن الحارث المزني معادن القبليّة جَلَسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا ، وحيث يَصْلُح ،  
الزرع من قُدْس ، ولم يعطه حق مسلم . رواه أحمد وأبو داود

٣١٢٥ وروياه أيضا من حديث عمرو بن عوف المزنيّ

٣١٢٦ وعن أَيْبُصَ بن حَمَّال ، أنه وَقَدَّ الى النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم فاستَقَطَّه المِلْح ، فقطعه له ، فلما أنُ وُلِّي قال رجلٌ من المجلس :

وكتب أبي بن كعب . قال المنذرى : قال أبو عمرو : وهو غريب من حديث ابن  
عباس . ليس برويه غير أبي أويس عن نور هذا آخر كلامه . كثير من عبد الله بن  
عوف المزني لا يفتح بحديثه وأبو أويس عبد الله بن عبد الله أخرج له مسلم في انشواهد .  
وضعه غير واحد وانظر الحديث رقم (٢٠١٤) . والقبليّة : منسوبة الى قبل - بفتح  
القاف والباء - وهي ناحية من ساحل البحر بينها وبين المدينة خمسة أيام . وفي  
كتاب الامكنة : القلبة - بكسر القاف وبعدها لام مفتوحة ثم باء . اه . وهي  
من ناحية الفرع - بضم الفاء والراء - وجلسيها . نسبة الى جلس - بفتح الجيم  
وسكون اللام - بمعنى المرتفع . وغوريها - بفتح الغين وسكون الواو - نسبة الى  
غور ، بمعنى المنخفض . والمعنى أعطاه ما ارتفع منها وما انخفض . والاقرب ترك  
النسبة قاله في فتح الودود . وقال أبو داود : وقال غير العباس بن محمد : جلسها  
وغورها . وقُدْس - بضم القاف وسكون الدال - جبل عظيم بنجد كما في القاموس .  
وفي النهاية : هو الموضع المرتفع الذي يصلح للزرع

(٣١٢٦) قال الترمذى : حسن غريب . وقال المنذرى : في اسناده محمد بن يحيى  
ابن قيس السبائى المأربى . قال ابن عدى : أحاديثه مظلمة منكورة . وقال الحافظ  
في الاصابة : أبيض بن حمّال - بالحاء المهملة وتشديد الميم - المأربى السبائى .  
روي حديثه أبو داود والترمذى والنسائى فى الكبرى وابن ماجه وابن حبان  
فى صحيحه : انه استقطع النبي ﷺ - لما وفد عليه - الملح الذى بمأرب . فأقطعه  
ايه . ثم استعاده النبي ﷺ منه اه . قال القارى وكان اسمه اسود ، فسماه النبي  
صلى الله عليه وسلم أبيض . وكانت وفادته عليه بالمدينة . وقيل لقيه فى حجة الوداع  
والرجل الذى قال فى المجلس هو الاقرع بن حابس كما قال الطيبي . وقيل :

(٢٦ - متقى ج - ٢)

أتدري ما أقطعت له؟ إنما أقطعت الماء العِدَّ ، قال : فاتزعه منه ، قال : وسأله عما يُحْمَى من الأراك؟ فقال « ما لم تنله خِفاف الابل » رواه الترمذى وأبو داود . وفي رواية له : « أخفاف الابل »

(\*) قال محمد بن الحسن المخزومي : يعنى ان الابل تأكل منتهى رؤسها ، وتحْمَى ما فوقه

٣١٢٧ وعن بهيسة قالت : استأذن أبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه ، ثم قال : يابى الله ، ما الشئ الذى لا يحلُّ منه؟ قال « الماء » قال : يا رسول الله ، ما الشئ الذى لا يحلُّ منه؟ قال « الملح » قال : يابى الله ، ما الشئ الذى لا يحلُّ منه؟ فقال « ان تَقَعَلَ الخيرَ خيراً لك » رواه أحمد وأبو داود

العباس بن مرداس . والماء العِد : بكسر العين - الدائم الذى لا ينقطع . والمعنى أنه كلما الدائم الذى يحصل بدون تعب . وبغير انقطاع . وقال السيوطى فى مرآة الصعود ، قال القاضى أبو الطيب وغيره : إنما أقطعه النبي ﷺ على ظاهر ماسمعه منه كمن استفتى فى مسألة ، فصورت له على خلاف ما هى عليه فافتى ، فبان له أنها بخلافه فافتى بها ظهر له ثانيا . فلا يكون مخطئاً . وذلك الحكم يترتب على حجة الخصم فيتبين خلافها . وليس ذلك من الخطأ فى شئ . اهـ

(\*) فى عون المعبود ( ٣ : ١٤٠ ) وذكر الخطابى وجهاً آخر . وهو أنه إنما يحمى من الادراك ما بعد من حضرة العبارة ، فلا تبلغه الابل الرائحة إذا أرسلت فى الرعى ( ٣١٢٧ ) قال الحافظ فى الاصابة : أبو بهيسة الفزارى . ذكره أبو بشر الدولابى فى السكيني . واورد له من طريق كهمس عن سيار بن منظور عن أبيه عن أبى بهيسة أنه استأذن النبي ﷺ . فادخل يده فى قميصه . فمس الخاتم . هكذا أورده وهو عند أبى داود والنسائى من هذا الوجه . لكن عن بهيسة عن أبيها أنه استأذن . وأخرجه ابن منده لكن عن سيار عن أبيه عن بهيسة قالت : استأذن أبى النبي ﷺ يدخل يده بينه وبين ثيابه - الحديث . وذكر ابن عبد البر أن والد بهيسة عمير . وقال ابن حبان : بها صحبة

## (باب اقطاع الاراضى)

٣١٢٨ عن أسماء بنت أبي بكر - في حديث ذكرته - قالت : كنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، على رأسى ، وهو منى على ثلثي فرسخ . متفق عليه وهو حجة في سفر المرأة اليسير بغير محرم

٣١٢٩ وعن ابن عمر : قال : أقطع النبي صلى الله عليه وآله وسلم للزبير حُضْرَ فَرَسِه ، وأجرى الفرس ، حتى قام ، ثم رمى بسوطه ، فقال «أقطعوه

(٣١٢٨) ساقه البخارى في باب الغيرة - من كتاب النكاح . عن أسماء قالت : تزوجني الزبير وماله في الأرض من مال لا مملوك ولا ثمن ، غير ناضح ، وغير فرسه . فكنت أعلف فرسه ، واستقي الماء ، وأخرز غربه . وأعجن . ولم أكن أحسن أخبز . فكان يحجز جارات لى من الانصار ، كن نسوة صدق ، وكنت انقل النوى من أرض الزبير التي أقطعها رسول الله ﷺ ، وهو منى على ثلثي فرسخ . فجئت يوماً والنوى على رأسى ، فلقيت رسول الله ﷺ ، ومعه نفر من الانصار فدعاني ، ثم قال « إخ إخ » - بكسر الهمز وسكون الخاء ، كلمة يناخ بها البعير - ليحملني خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال . وذكرت الزبير وغيره . وكان غير الناس . فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييت ، فمضى ، فجئت الزبير . فقلت : لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسى النوى ، ومعه نفر من أصحابه ، فاناخ لاركب ، فاستحييت منه ، وعرفت غيرتك . فقال : والله لحملك النوى كان أشد على من ركوبك معه . قالت : حتى أرسل الى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس ، فكأنما أعتقني اه وقد أخرج البخارى في باب ما كان يعطى المؤلفه قلوبهم من كتاب فرض الخمس ان الارض التي أقطعها إياه كانت مما أفاء الله على نبيه ﷺ من أموال بني النضير . وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة (٣١٢٩) قال المنذرى : في اسناده عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر ابن الخطاب ، وفيه مقال . وهو أخو عبيد الله بن عمر العمرى الثقة الحجة . اه وحضر الفرس - بضم الخاء وسكون الضاد المعجمة - عدوه . وفي أبي داود « أعطوه » بدل « أقطعوه »

حيث يبلغ السوط « رواه أحمد وأبو داود

٣١٣٠ وعن عمرو بن حُرَيْث ، قال : خَطَّ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآلِهِ وَسَلَّمَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ بِقَوْسٍ ، وَقَالَ « أَزِيدُكَ ، أَزِيدُكَ » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

٣١٣١ وَعَنْ وَاثِلِ بْنِ حُبَيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَقْطَعَهُ

أَرْضًا بِحَضْرَمَوْتٍ ، وَبِعَثَ مَعَاوِيَةَ لِيُقْطِعَهَا إِيَّاهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

٣١٣٢ . وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ : أَقْطَعَنِي

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَرْضَ كَذَا وَكَذَا ، فَذَهَبَ

الزُّبَيْرُ إِلَى آلِ عَمْرٍ ، فَاشْتَرَى نَصِيْبَهُ مِنْهُمْ ، فَأَتَى عِثَانَ بْنَ عَفَّانَ ، فَقَالَ :

إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ زَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْطَعَهُ ،

وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، أَرْضَ كَذَا وَكَذَا ، وَإِنِّي اشْتَرَيْتُ نَصِيْبَ آلِ عَمْرٍ .

فَقَالَ عِثَانُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ جَائِزُ الشَّهَادَةِ ، لَهُ وَعَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ

٣١٣٣ وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، الْإِنصَارَ ،

لِيُقْطِعَ لَهُمُ الْبُحْرَيْنِ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ فَعَلْتَ فَكَتَبَ لِأَخْوَانِنَا مِنْ

قُرَيْشٍ مِثْلَهَا ، فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَقَالَ « أَنْكُمْ

سَتَرُونَ بَعْدِي أَثْرَةً ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِيَةَ

( ٣١٣٠ ) سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَحَسَنَ الْحَافِظُ اسْنَادَهُ . وَقَالَ فِي فَتْحِ

الْوُدُودِ : « أَزِيدُكَ أَزِيدُكَ » يَحْتَمِلُ أَنَّهُ اسْتَفْهَمَ ، أَيْ يَكْفِيكَ هَذَا الْقَدْرُ ، أَمْ أَزِيدُكَ

فِيهِ؟ وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ خَبِرَ بِمَعْنَى قَدْ زِدْتِكَ ، أَيْ فَلَا تَطْلُبْ الزِّيَادَةَ اهـ

( ٣١٣١ ) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالبَيْهَقِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَالتَّطْبَرِيُّ

( ٣١٣٣ ) قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ : وَالَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرَادَ أَنْ يَخْصَ الْإِنصَارَ

بِمَا يَحْصُلُ مِنَ الْبَحْرَيْنِ ، أَمَّا النَّاجِزُ يَوْمَ عَرَضَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ الْجُزْيَةُ ، لِأَنَّ أَهْلَ

الْبَحْرَيْنِ كَانُوا صَالِحِينَ وَأَعْلَمَاءَ ، وَأَمَّا بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا وَقَعَتِ الْفَتْوحُ ، فَخَرَجَ الْأَرْضَ أَيْضًا . وَقَدْ

وَقَعَ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ فِي عِدَّةِ أَرْضِينَ بَعْدَ فَتْحِهَا وَقَبْلَ فَتْحِهَا ، مِنْهَا أَقْطَاعُهُ تَمِيمَا الدَّارِي

بَيْتِ إِبْرَاهِيمَ بِنِمْطَالِيسَ . فَلَمَّا فَتَحَتْ فِي عَهْدِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ مَنَظُورٍ ذَلِكَ لِنَبِيِّهِمْ



(باب الجلوس في الطرقات المتسعة، للبيع، وغيره)

٣١٣٤ عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال «إيّاكم والجلوسَ في الطرقات» فقالوا: يارسول الله، مالنا من مجالسنا بُدّ، نتحدثُ فيها، فقال «فاذا أيتّم إلا المجلس، فأعطوا الطريقَ حقّها» قالوا: وما حق الطريق، يارسول الله؟ قال «غَضُّ البَصْرِ، وكَفُّ الأَذَى، وِرْدَةُ السلام. والأمرُ بالمعروف، والنهي عن المنكر» متفق عليه

٣١٣٥ وعن الزبير بن العوام أن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال «لأنَّ يحملَ أحدُكم حَبْلًا فيَحْتَطِبُ، ثمَّ يجيءُ فيَضَعُهُ في السُّوقِ، فيبيعه، ثمَّ يستغنى به فيُنْفِقَهُ على نفسه، خيرٌ له من أن يسألَ الناسَ أعطوه، أو منعوه» رواه أحمد

(باب من وجد دابة قدسيها أهلها رغبة عنها)

٣١٣٦ عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من وجد دابةً، قد عَجَزَ عنها أهلها أنْ يعلِفُوها، فسَيَبُوهَا، فأخذها، فأحيها، فهي له» قال عبيد الله، فقلت له: عن هذا؟ قال: عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم. رواه أبو داود والدارقطني

٣١٣٧ وعن الشعبي - يرفع الحديث إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قال «من ترك دابةً بمهلكة، فأحيها رجلٌ، فهي لمن أحيها» رواه أبو داود

(٣١٣٥) أخرجه البخاري أيضا بنحو مما هنا. وقد اتفق الشيخان على معناه من حديث أبي هريرة. وانظر الحديث رقم (٢٠٤٩)

(٣١٣٧:٣١٣٦) في اسنادهما عبيد الله بن حميد وثقه ابن حبان. وحكي ابن أبي حاتم عن ابن معين أنه قال: لا أعرفه. وهما مع هذا مرسلان. وإن كانت جهالة الصحابي لا تضر

## كتاب الغضب والضمانات

(باب النهي عن جده وهزله)

٣١٣٨ عن السائب بن يزيد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يأخذَنَّ أحدُكم متاعَ أخيه، جاذًّا ولا لاعبًا ، وإذا أخذ أحدُكم عصًا أخيه فليترُدَّها عليه » رواه أحمد وأبو داود والترمذى

٣١٣٩ وعن أنس ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحِلُّ مالُ امرئٍ مسلمٍ الا بطيبِ نفسه » رواه الدارقطنى

وعوموه حجة في الساحة الغضب يئتي عليها والعين تتغير صفتها، أنها لا تملك  
٣١٤٠ وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنهم كانوا يسرون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فنام رجلٌ منهم ، فانطلقَ بعضهم الى حبلٍ معه ، فأخذه ففزع ؛ فقال النبي صلى

(٣١٣٨) قال الترمذى : حسن غريب ، لا نعرفه الا من حديث ابن أبي ذئب اه وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وأخرجه البيهقى وحسن اسناده . وقال الخطابى معناه أن يأخذه على وجه الهزل ثم يحبسه عنه ولا يرده فيصير جدا اه

(٣١٣٩) فى اسناده الحارث بن مجد الفهرى . مجهول . وله طريق أخرى عند الدارقطنى عن حميد عن أنس . وفى اسناده داود بن الزبرقان ، متروك . ورواه أحمد والدارقطنى من حديث أبي حرة الرقاشى عن عمه ، وفى اسناده علي بن زيد ابن جدمان فيه ضعف . وأخرجه الحاكم من طريق عكرمة عن ابن عباس ، والدارقطنى من طريق مقسم عن ابن عباس . وفى اسناده العزمى وهو ضعيف . وأخرجه البيهقى والحاكم وابن حبان فى صحيحيهما من حديث أبي حميد الساعدى بلفظ ، « لا يحل لامرئٍ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفس منه » قال البيهقى حديث أبي حميد أصح ما فى الباب

(٣١٤٠) قال المناوى : لا يحل لمسلم أن يروع مسلما ولو هازلا ، لما فيه من الإذاء . الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى

الله عليه وآله وسلم « لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُرَوِّعَ مُسْلِمًا » رواه أبو داود  
(باب إثبات غصب العقار)

٣١٤١ عن عائشة رضى الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ طَوَّقه الله من سَبْعِ أَرْضِينَ » متفق عليه  
٣١٤٢ وعن سعيد بن زيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أخذ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، فانه يُطَوَّقه يوم القيامة من سَبْعِ أَرْضِينَ » متفق عليه

٣١٤٣ وفي لفظ لأحمد « من سَرَقَ »

٣١٤٤ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال من اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بغير حَقِّه طَوَّقه الله يوم القيامة من سَبْعِ أَرْضِينَ » رواه أحمد  
٣١٤٥ وعن ابن عمر ، رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بغير حَقِّه خُسِفَ به يوم القيامة الى سَبْعِ أَرْضِينَ » رواه أحمد ، والبخارى

٣١٤٦ وعن الأشعث بن قيس ، أن رجلاً من كندة ، ورجلاً من حضر مَوْتَ اختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فى أرض باليمن ، فقال الحضرمي : يا رسول الله ، أرضى اغْتَصَبَهَا هذا وأبوه ، فقال الكِنْدِيُّ : يا رسول الله ،

(٣١٤٦) ورواه أيضا الطبرانى . وفى اسناده محمد بن سلام المسيحى ، له غرائب وبقية رجاله رجال الصحيح . وللأشعث بن قيس حديث آخر أخرجه الطبرانى فى الكبير والوسط واسناده ضعيف . وهذه القصة ستأتى ان شاء الله ، فى باب استحلاف المنكر من كتاب الاقضية من حديث وائل بن حجر عند مسلم فى الصحيح والترمذى وصححه بنحو ما هنا . قال الحافظ فى التلخيص : والحضرمي هو وائل ابن حجر . والكِنْدِيُّ هو امرؤ القيس بن عابس واسمه ربيعة اه وفى قول الحافظ نظر ، فانه جاء فى صحيح مسلم مصرحا باسم الحضرمي : أنه ربيعة بن عبدان وكذا قال فى البدر المنير

أرضى ورثتها من أبي . فقال الحضرمي : يا رسول الله ، استخلفه أنه ما يعلم أنها أرضى وأرضُ والدي ، اغتصبها أبوه . فتَهَيَّأ الكندي لليمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « انه لا يَقْتَطِعُ عبدٌ أو رجلٌ يمينه مالا الا لقي الله - يومَ يَلْقَاهُ - وهو أجذم » فقال الكندي : هي أرضه وأرض والده . رواه أحمد

(باب تملك زرع الغاصب بنفقته ، وقلع غراسه)

٣١٤٧ عن رافع بن خديج رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ ، فليس له مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ ، وله نفقته » رواه الخمسة إلا النسائي . وقال البخاري : هو حديث حسن

(٣١٤٧) قال الترمذي حسن غريب ، لا نعرفه من حديث أبي اسحاق الامن هذا الوجه ، من حديث شريك بن عبد الله قال : سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث . فقال : هو حديث حسن . وقال : لا نعرفه من حديث أبي اسحاق الامن رواية شريك . وقال في عون المعبود (٣: ٢٧١) وقال الخطابي . هذا الحديث لا يثبت عند أهل المعرفة بالحديث . وحدثني الحسن بن يحيى عن موسى ابن هارون الجمال أنه ينكر هذا الحديث ويضعفه . ويقول : لم يروه عن أبي اسحاق غير شريك . ولا رواه عن عطاء غير أبي اسحاق . وعطاء لم يسمع من رافع بن خديج شيئا . وضعفه البخاري أيضا . وقال : تفرد بذلك شريك عن أبي اسحاق . وشريك بهم كثيرا ، أو أحيانا . وحكي ابن المنذر عن أبي داود قال : سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن حديث رافع بن خديج فقال : عن رافع ألوان ، ولكن أبا اسحاق زاد فيه « زرع بغير اذنه » وليس غيره يذكر هذا الحرف اه ويشبهه أن يكون معناه - لو صح وثبت - على العقوبة والحرمان للغاصب . والزرع في قول عامة الفقهاء لصاحب البذر ، لانه تولد من عين ماله . وعلى الزارع كراء الارض . غير أن أحمد بن حنبل كان يقول : اذا كان الزرع قائما فهو لصاحب الارض . فلما اذا حصد فانما يكون له الاجرة اه

٣١٤٨ وعن عُرْوَةَ بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أحميا أرضاً فهي له ، وليس لعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ » قال ولقد أخبرني الذي حدثني هذا الحديث أن رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأمر صاحب النخل أن يُخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها ، وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس ، وإنها لنخلٌ عمٌّ . رواه أبو داود والدارقطني

(باب ماجاء فيمن غصب شاة ، فذبحها ، وشواها ، أو طبخها)

٣١٤٩ عن عاصم بن كليب عن أبيه أن رجلا من الأنصار ، أخبره ، قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما رجع استقبلته داعي امرأة ، فجاء ، وجيء بالطعام ، فوضع يده ، ثم وضع القوم ، فأكلوا ، فنظر أبوانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُلوك لقمةً في فيه ، ثم قال « أجدُ لحمَ شاةٍ أخذتُ بغير إذن أهلها » فقالت المرأة : يا رسول الله ، اني أرسلتُ الى التقيح يُشترى لي شاةً ، فلم أجدُ ، فأرسلتُ الى جارٍ لي قد اشترى شاةً أن أرسل بها إليّ بئمنها ، فلم يوجد ، فأرسلت الى امرأته ، فأرسلت إليّ بها ،

(٣١٤٨) سكت عنه أبو داود والمنذرى . وحسن الحافظ في بلوغ المرام اسناده وهو مرسل ، وأخرجه النسائي ومالك في الاقضية . وفي رواية لابي داود ، فقال رجل من أصحاب النبي ﷺ - وأكثر ظني انه أبو سعيد الخدري - فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل اه وانظر الحديث رقم (٣١٠٦) في أول احياء الموات والعم - بضم العين - روى الدارقطني عن ابن اسحاق هي النخل الشباب (٣١٤٩) في نسخة خطية : فأرسلت المرأة . بدل فقالت . وعاصم بن كليب قال ابن المديني : لا يحتج به اذا انفرد . وقال أحمد لا بأس به . وقال أبو هاشم الرازي صالح . وقد أخرج له مسلم . وقول المرأة في الحديث « فلم يوجد » بضم الياء وكسر الجيم ، لم يعطى ماطلبته . وفي القاموس : أوجده أغناه

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أطعميه الأسارى» رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى

٣١٥٠ وفى لفظ له ، ثم قال «انى لأجد لحمَ شاةٍ ذبحت بغير اذنِ أهلها» فقالت : يارسول الله اخى ، وأنا من أعزِّ الناس عليه ، ولو كان خيراً منها لم يُغَيِّرْ على ، وعلى أن أرِضِيه بأفضلِ منها ، فأبى أن يأكل منها وأمر بالطعام للأسارى

### باب ما جاء فى ضمان المتناف بجنسه

٣١٥١ عن أنس قال : أهدت بعضُ أزواجِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً ، فى قصعةٍ ، فضربت عائشة القصعةَ بيدها ، فألقت ما فيها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «طعامٌ بطعامٍ ، وإناءٌ بإناءٍ» رواه الترمذى وصححه ٣١٥٢ وهو بمعناه لسائر الجماعة الا مسلماً

٣١٥٣ وعن عائشة رضى الله عنها ، أنها قالت : مارأيتُ صانعةَ طعامٍ مثلَ صُفِيَّةَ ، أهدتُ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم إناءً من طعامٍ ، فسا ملكتُ نفسى أن كسرتُه ، فقلتُ : يارسول الله ، ما كفَّارتُه ؟ قال «إناءٌ كأناءٍ ، وطعامٌ كطعامٍ» رواه أحمد وأبو داود والنسائى

(٢١٥٢) قال ابن حزم فى المحلى : بعض أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم هى زينب بنت جحش . ووقع مثل هذه القصة لعائشة مع أم سلمة ، كما روى النسائى عنها . وفى الحديث الذى بعد هذا ما شعر بانها عائشة مع صفية ولعلها قصة أخرى

(٣١٥٣) قال المنذرى فى اسناده : أفلت بن خليفة ، ويقال فليت ، أبو حسان العامرى الكوفى الهذلى قال الدارقطنى : صالح . وقال أبو هاشم شيخ . وقال احمد : ماأرى به بأساً . وقال الخطابى : فى اسناده ومقال . وقال فى الفتح : اسناده حسن

## (باب جنابة البيمة)

- ٣١٥٤ قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « العَجَمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ »  
 ٣١٥٥ وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم قال « الرَّجُلُ جُبَارٌ » رواه أبو داود  
 ٣١٥٦ وعن حرام بن مَحِيصَةَ أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائطاً

(٣١٥٤) انظر الحديث رقم (٢٠١٣) من باب ماجاء فى الركاز والمعدن  
 (٣١٥٥) قال فى عون المعبود (٤ : ٣٢٢) قال الخطابي : قد تكلم الناس فى هذا  
 الحديث . وقيل : انه غير محفوظ . وسفيان بن حسين معروف بسوء الحفظ .  
 قالوا : وانما هو « العجاء جرحها جبار » ولو صح الحديث كان القول به واجبا  
 وقد قال به أصحاب الرأى . وذهبوا الى أن الراكب اذا رحمت دابته انسانا برجلها  
 فهو هدر . وان تفجته بيدها فهو ضامن . وذلك ان الراكب يملك تصريفا منها  
 قدامها . ولا يملك ذلك فيها وراءها اه . وقال المنذرى : وأخرجه النسائى .  
 وقال الدارقطنى : لم يروه غير سفيان بن حسين . وخالفه الحفاظ عن الزهرى  
 منهم مالك : وابن عيينة ، ويونس ، ومعمر ، وابن جريج ، والزيدي وعقيل  
 وليث بن سعد ، وغيرهم ، كلهم روه عن الزهرى فقال « العجاء جبار ، والبئر  
 جبار ، والمعدن جبار » ولم يذكروا الرجل ، وهو الصواب . ثم ذكر المنذرى  
 عبارة الخطابي ، ثم قال : وذكر غيره أن أبا صالح السمان وعبد الرحمن الاعرج  
 ومحمد بن سيرين ، ومحمد بن زياد ، لم يذكروا الرجل ، وهو الحفوظ عن أبي  
 هريرة . وروى آدم بن أبي اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « الرجل جبار » وقال الدارقطنى : تفرد به آدم  
 ابن أبي اياس عن شعبة اه . وسفيان بن حسين هو أبو محمد السامى استشهد به  
 البخارى وأخرج له مسلم فى المقدمة . ولم يحتج به واحد منهما . وتكلم فيه  
 غير واحد اه

(٣١٥٦) وأخرجه النسائى أيضا . وحرام هو ابن سعد بن محيصة بن مسعود  
 ينسب الى جده ، أنصارى مدنى . قال ابن سعد ثقة . توفى سنة ١١٣ .  
 وقد أطال الدارقطنى بتخريج الحديث والاختلاف فيه على الزهرى . وقد

فأفسدت فيه ، فقضى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان على أهل الحواظ  
حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ ، وَأَنْ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا » رواه أحمد  
وأبو داود وابن ماجه

٣١٥٧ وعن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم « مَنْ وَقَفَ دَابَّةً فِي سَبِيلٍ مِنْ سَبِيلِ الْمُسْلِمِينَ ، أَوْ فِي سَوْقٍ مِنْ أَسْوَاقِهِمْ  
فَأَوْطَأَتْ يَدًا أَوْ رَجُلًا فَهُوَ ضَامِنٌ » رواه الدارقطني

وهذا عند بعضهم فيما اذا وقفها في طريق ضيق ، أو حيث يضر المارة

( باب دفع الصائل ، وان أدى الى قتله ، وان المصول عليه يُقتل شهيداً )  
٣١٥٨ عن أبي هريرة ، قال : جاء رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ، رأيتَ  
إن جاء رجلٌ يريد أخذ مالي ؟ قال « فلا تُعْطِه مَالِكٌ » قال : رأيتَ ان  
قاتلني ؟ قال « قَاتِلْهُ » قال : رأيتَ ان قتلني ؟ قال « فأنت شهيد » قال :  
رأيتَ ان قتلته ، قال « هو في النار » رواه مسلم وأحمد ، وفي لفظه :  
٣١٥٩ يا رسول الله ، رأيتَ إن عدا علي مالي ؟ قال « انشُدِ اللَّهَ » قال :

ضعف ابن حزم حراما بالجهالة وعدم سماعه البراء . وقال في شرح السنة : ذهب  
أهل العلم الى أن ما أفسدت الماشية بالنهار فلا ضمان على أهلها . وما أفسدت  
بالليل ضمنوه ، لان في العرف أن أصحاب البساتين يحفظونها بالنهار . وأصحاب  
المواشي يحفظونها بالليل . فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ . هذا  
اذا لم يكن صاحب الدابة معها . فان كان معها فعليه الضمان ، راكمها أو سائقها ،  
أو قائدها ، أو واقفة ، أو اتلفت بيدها أو رجلها أو فيها . والى هذا ذهب مالك  
والشافعي . وذهب أصحاب أبي حنيفة . الى أن المالك ان لم يكن معها فلا ضمان  
عليه ليلا كان أو نهارا اه

( ٣١٥٧ ) في اسناده السرى بن اسماعيل الهمداني الكوفي قال أحمد : تركه  
الناس . وفي التقريب متروك . وقال في الجامع الكبير : رواه البيهقي وضعفه



فان أبو علي؟ قال «أنشد الله» قال: فان أبو علي؟ قال «قاتل، فان قُتِلَ في الجنة، وإن قُتِلَ في النار»

فيه من الفقه أنه يدفع بالأسهل فالأسهل

٣١٦٠ وعن عبد الله بن عمر ورضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «من قُتِلَ دون ماله فهو شهيد» متفق عليه

٣١٦١ وفي لفظ «من أريد ماله بغير حق، فقاتل، فقتل فهو شهيد» رواه أبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه

٣١٦٢ وعن سعيد بن زيد، رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول «من قُتِلَ دون دينه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون دمه فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون ماله فهو شهيد، ومن قُتِلَ دون أهله فهو شهيد» رواه أبو داود والترمذي وصححه (باب، في أن الدفع لا يلزم الموصول عليه، ويلزم الغير مع القدرة)

٣١٦٣ عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابن آدم؟ القاتل في النار، والمقتول في الجنة» رواه أحمد

٣١٦٤ وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال، في الفتن

(٣١٦٢) أخرجه أيضا بقية أصحاب السنن وابن حبان والحاكم. وقد أخرج أحمد والنسائي وأبو داود والبيهقي وابن حبان من رواية قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة «ولا قصاص ولا دية» وفي رواية للبيهقي من حديث ابن عمرو «وما كان عليك فيه شيء»

(٣١٦٤) ذهب جمهور الصحابة والتابعين إلى وجوب نصر الحق، وقتال الباطن وكذا قال النووي، وزاد أنه مذهب عامة علماء الإسلام. واستدلوا بقوله تعالى (فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله) قال النووي: وهذا هو الصحيح. وتؤول الأحاديث على من لم يظهر له الحق أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما. قال: ولو كان كما قال الأولون لظهر الفساد واستطال أهل البغي المبتطلون

« كَسَّرُوا فِيهَا قَسِيْمَكُمْ ، وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ ، وَاضْرَبُوا بِسِيوفِكُمُ الْحِجَارَةَ ، فَانْ دَخَلَ عَلَى أَحَدِكُمْ بَيْتُهُ : فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ » رواه الخمسة إلا النسائي ٣١٦٥ وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « إنها ستكون فتنة ، القاعد فيها خيرٌ من القائم ، والقائم خيرٌ من المشاشي ، والمشاشي خيرٌ من الساسي » قال : رأيت إن دخل علي ، بيتي فبسط يده إلى لِيَقْتُلَنِي ؟ قال « كن كابن آدم » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ٣١٦٦ وعن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أذَلَّ عنده مؤمنٌ ، فلم ينصره ، وهو يقدرُ على أن ينصره ، أذَلَّه الله عزَّ وجل على رؤوس الخلائق يوم القيامة » رواه أحمد

#### (باب ماجاء في كسر أواني الخمر)

٣١٦٧ عن أنس عن أبي طلحة رضي الله عنهما أنه قال : يارسول الله ، إنني اشتريتُ خمرًا لأيتام في حِجْرِي ، فقال « أهرقِ الخمرِ واكسرِ الدنانَ » رواه الترمذي ، والدارقطني

٣١٦٨ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : أمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن آتية بمدية ، وهي الشفرة ، فأتيتها بها ، فأرسل بها ، فأرهِفْت ، ثم أعطانيها ، فقال « اغدُ علي بها » ففعلتُ ، فخرج بأصحابه إلى أسواق المدينة ، وفيها زقاق الخمرِ قد جلبت من الشام ، فأخذ المدية مني ، فشق ما كان من تلك الزقاق بحضرتي ، ثم أعطانيها ، وأمر الذين كانوا معي أن يمضوا معي ، ويعاونوني ، وأمرني أن آتي الأسواق كلها ، فلا أجد فيها زق خمرٍ إلا شققته ، ففعلتُ ،

(٣١٦٧) رجال اسناده ثقات . وأصله في صحيح مسلم . وأخرجه أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أنس وقال الترمذي : هو أصح

(٣١٦٨) قال في مجمع الزوائد : رواه أحمد من طريقين ، في أحدهما أبو بكر ابن أبي مرزوم . اختلط في آخر عمره . وفي الآخر أبو طعمة الشامي ، مولى عمر بن عبدالعزيز . اسمه هلال . وثقه محمد بن عبد الله ابن عمار الموصلي وبقية رجاله ثقات

فلم أترك في أسواقها زقاً إلا شققته . رواه أحمد  
 ٣١٦٩ وعن عبد الله بن أبي الهذيل ، قال : كان عبدُ الله يَحْلِفُ بالله إن  
 التي أمرَ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - حين حرّمت الخمر - أن  
 تكسر دنانه ، وأن يُكفأ طنُّ التَّمْرِ والزَّيْبِ . رواه الدارقطني

## كتاب الشفعة

٣١٧٠ عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قَضَى  
 « بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ يُقَسَّمُ » ، فاذا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطَّرُقُ فلا  
 شُفْعَةَ » رواه أحمد والبخارى

٣١٧١ وفي لفظ : إنما جعلَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الشُّفْعَةَ -  
 الحديث . رواه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه

( ٣١٦٩ ) كذا في النسخة الهندية (طن) بفتح الطاء وفسره بين السطور بقوله  
 الطن ، رطب أحمر شديد الحلاوة . وفي بقية النسخ ( لمن ) وفي سنن الدارقطني  
 ( تمر ) بالياء والميم والراء . وقال في التعليق المعنى : فقوله « وتمر التمر » أى تمر هو  
 التمر وتمر هو الزبيب . فالإضافة بيانية . والحديث رجال اسناده ثقات . وقد أشار  
 إليه الترمذي . والأمر بكسر الدنان وشق الزقاق محمول على التغليظ . والا  
 فيمكن الانتفاع بها بعد تطهيرها . على القول بنجاسة الخمر . وقد أمرهم يوم خيبر  
 حين طبخوا لحوم الخمر الاهلية ، أن يكسروا القدور فقتيل : أو نأق ما فيها من  
 اللحم ونغسلها ؟ . فباح لهم ذلك . قال ابن الجوزي في الكلام على حديث  
 خيبر : اراد التغليظ عليهم في طبخهم مانهى عن أكله . فلما رأى ادعائهم اقتصر  
 على غسل الاواني . وفيه رد على من زعم ان دنان الخمر لا سبيل الى تطهيرها  
 لما يدخلها من الخمر . فان الذى دخل القدور من الماء الذى طبخت به الخمر  
 نظيره . وقد أذن صلى الله عليه وسلم في غسلها . فدل على امكان تطهيرها اه

( ٣١٧١٠ ) في التلخيص ( ٣٥٤ ) ومسلم نحوه بمعناه من طريق أبي الزبير عن  
 جابر وهو ( ٣١٧٤ ) . وقال ابن أبي حاتم في العلل . عن أبيه : عندى أن  
 قوله « اذا وقعت الخ » من قول جابر . والمرفوع منه الى قوله « لم يقسم » وأعله

٣١٧٢ وفي لفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا وَقَعَتِ  
الْحُدُودَ وَصُرِّقَتِ الطَّرِيقُ فَلَاشْفَعَةَ » رواه الترمذى ، وصححه

٣١٧٣ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« اذا قَسِمَتِ الدَّارُ وَوَحِدَتْ ، فَلَاشْفَعَةَ فِيهَا » رواه أبو داود . وابن ماجه بمعناه

٣١٧٤ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى « بالشفعة  
فى كلِّ شِرْكة ، لم تقسم ، رُبْعَةً ، أو حائط . لا يَحِلُّ له أن يبيعَ حتى يُؤذَنَ  
شريكه . فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك . فإن باعه ولم يؤذنه ، فهو أحقُّ به »

الطحطاوي بأن الحفاظ من أصحاب مالك أرسلوه . ورد عليه بان هذا ليست بعلة قاذحة  
قد روى الشافعى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر  
« الشفعة فيما لم يقسم . فاذا وقعت الحدود فلا شفعة » وراه مالك عن الزهرى  
عن ابن المسيب مرسلا ، وهو فى الموطأ كذلك . ووصله عن مالك ابن الجشون  
وأبو عاصم وغيرها بذكر أبى هريرة فيه . ورواه ابن جريج وابن اسحاق عن  
الزهرى عن سعيد وأبى سامة عن أبى هريرة . وانما كان ابن شهاب يرويه عن  
أبى سامة عن جابر ، وعن سعيد عن النبي ﷺ مرسلا . بين ذلك كله البيهقي .  
ووصله الشافعى عن الزهرى عن أبى سامة عن جابراه . وقد استدرك فى الفتح  
( ٤ : ٢٩٥ ) على أبى حاتم ، فقال . الاصل أن كل ما ذكر فى الحديث فهو  
منه ، حتى يثبت الادراج بدليل . وقد نقل صالح بن الامام أحمد عن أبيه أنه  
رجح رفعها . وقوله « صرفت الطرق » أى بينت مصارف الطرق وشوارعها ،  
كانه من التصرف أو التصريف . وقال ابن مالك : معناه خلصت وبانت ، وهو  
مشتق من الصرف — بكسر الصاد — الخالص من كل شيء . قال عياض :  
لو اقتصر فى الحديث على القطاعة الأولى لكانت فيه دلالة على سقوط شفعة  
الجوار . ولكن أضاف إليها صرف الطرق . والمترب على أمرين لا يلزم منه ترتبه  
على أحدهما . واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة ، وعلى ثبوتها  
لكل شريك . وعن أحمد : لاشفعة لذمى . وعن الشعبي : لاشفعة لمن لا يسكن المصر .  
وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا « الشفعة فى كل شيء » ورجاله ثقات ،  
الأنه أعل بالارسال . وقد أخرج له الطحاوى شاهدا حديث من جابر باسناد لا بأس به

رواه مسلم والنسائي وأبو داود

٣١٧٥ وعن عبادة بن الصّامِتِ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى  
« بالشّفعة بين الشّرَكَاء في الأَرْضَيْنِ والدُّورِ » رواه عبد الله بن أحمد في المسند  
ويحتاج بعمومه من أثبتها للشريك، فيما تضره القسمة

٣١٧٦ وعن سَمُرَةَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « جارُ الدارِ  
أحقُّ بالدار من غيره » رواه أحمد وأبو داود والترمذى. وصححه

٣١٧٧ وعن الشريد بن سويد قال : قلت ، يا رسول الله ، أرضٌ ليس  
لأحد فيها شركٌ ، ولا قسَمٌ ، إلا الجوار ؟ فقال « الجارُ أحقُّ بسقّيه ، ما كان »  
رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

٣١٧٨ ولابن ماجه مختصر ، « الشريك أحق بسقّيه ما كان »

٣١٧٩ وعن عمرو بن الشريد قال : وقتتُ على سعد بن أبي وقاص ،  
بجاء المسور بن مخرمة ، ثم جاء أبو رافع - مولى النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم - فقال : يا سعد ، ابتع مني بيتي في دارك ، فقال سعد : والله ما أبتاعها

(٣١٧٧) في الفتح ( ٤ : ٢٩٤ ) في الكلام على الحديث رقم (٣١٧٩) الشريد بوزن  
طويل صحابي شهير . وولده - عمرو - من أوساط التابعين ووهم من ذكره في  
الصحابة . وماله في البخاري سوى هذا الحديث . وقد أخرج الترمذى معلقا  
والنسائي وابن ماجه هذا الحديث من وجه آخر عنه عن أبيه . ولم يذكر القصة  
- يعنى قصة سعد بن أبي وقاص مع المسور وأبي رافع - فيحتمل أن يكون  
سمعه من أبيه ومن أبي رافع . قال الترمذى : سمعت البخاري يقول كلاكما الحديثين عندي  
صحيح . والسبق بفتح السين والصاد . ويجوز فتح القاف واسكانها : القرب  
والملاصقة . ووقع في حديث جابر عند الترمذى « الجارُ أحقُّ بسقّيه ينتظر به إذا كان  
غائبا ، إذا كان طريقهما واحد » قال ابن بطال : استدل به أبو حنيفة وأصحابه  
على اثبات الشفعة للجار . وأوله غيرهم على أن المراد به الشريك بناء على أن  
أبا رافع كان شريك سعد في البيتين . ولذلك دعاه الى الشراء منه

فقال الْمُسَوَّرُ : والله لَتَبْتَأَعَنَهَا . فقال سعد : والله ما أزيدك على أربعة آلاف ، مُنَجَّمَةً ، أو مُقَطَّعَةً . قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار . ولولا أني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « الجارُ أحقُّ بِسَقْبِهِ ما أعطيتكها بأربعة آلاف . وأنا أعطى بها خمسمائة دينار . فأعطاها إياه . رواه البخارى

ومعنى الخبر - والله أعلم - إنما هو الحثُّ على عَرْض المبيع قبل البيع على الجار . وتقديمه على غيره من الزبون . كما فهمه الراوى له . فانه أعرف بما سمع .  
٣١٨٠ وعن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الجارُ أحقُّ بِشَفْعَةِ جاره ، يُنْتَظَرُ بها ، وان كان غائباً ، اذا كان طريقيهما واحداً » رواه الخمسة الا النسائى  
وعبد الملك هذا ثقة مأمون ، ولكن قد أنكر عليه هذا الحديث . قال شعبة : سهى فيه عبد الملك ، فان روى حديثاً مثله طرحت حديثه ، ثم ترك شعبة التحديث عنه . وقال أحمد : هذا الحديث منكر . وقال ابن معين : لم يروه غير عبد الملك ، وقد أنكروه عليه

قلت : ويقوى ضعفه رواية جابر الصحيحة المشهورة المذكورة في أول الباب

## كتاب اللقطة

٣١٨١ عن جابر ، قال : رَخَّصَ لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

( ٣١٨٠ ) قال الخزرجى فى الخلاصة : عبد الملك بن أبى سليمان العزمى أحد الأئمة . وثقه ابن معين والنسائى وضعفه يحيى فى رواية . قال أحمد : ثقة يخطئ .  
وضمفه شعبة من أجل حديث رواه عن عطاء عن جابر فى الشفعة ، تفرد به عن عطاء . قال الترمذى : وهو ثقة مأمون عند أهل الحديث . لا نعلم أحداً تكلم فيه شعبة ، من أجل هذا الحديث

( ٣١٨١ ) قال أبوداود : رواه الزعمان بن عبدالسلام عن المغيرة ابن سالمه بإسناده

في العَصَا، والسَّوْطِ، والحَبْلِ، وأشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ، يَنْتَفِعُ بِهِ .  
رواه أحمد وأبو داود

٣١٨٢ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرَّ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ  
فَقَالَ « لَوْلَا أَنِي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لِأَكْتَهَا » أَخْرَجَاهُ  
وفيه إباحة المحقرات في الحال

٣١٨٣ وعن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ « مَنْ وَجَدَ لِقِطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا، وَوَكَايَهَا  
فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَلَا يَكْتُمُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا، فَهُوَ مَالُ  
اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ

٣١٨٤ وعن زيد بن خالد، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَأْوِي  
الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرَفْ فَهِيَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ

٣١٨٥ وعن زيد بن خالد، قال: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
عَنِ اللُّقْطَةِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ. قَالَ « اعْرِفْ وَكَايَهَا، وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ

ورواه شياذة عن مغيرة بن مسلم عن أبي الزبير عن جابر، قال: كانوا - لم يذكر  
النبي ﷺ . قال في عون المعبود (٢: ٦٩) حاصل المعنى - والله أعلم - انه روى  
عن أبي الزبير المسكي اثنان: المغيرة بن زياد ومغيرة بن مسلم أبو سلمة . فحمد بن  
شعيب روي عن المغيرة بن زياد عن أبي الزبير عن جابر ، بلفظ: رخص رسول  
الله ﷺ . وروى النعمان بن عبد السلام وشياذة كلاهما عن مغيرة بن مسلم عن  
أبي الزبير عن جابر من غير ذكر النبي ﷺ ، بل بلفظ: كانوا ، أي كانوا لا يرون  
بأسا في العصا الخ. وقال المنذرى: في اسناده المغيرة بن زياد تكلم فيه غير واحد اه .  
وفي الخلاصة: وثقه وكيع وابن معين في رواية ، وابن عدى وغيره. وقال أبو حاتم:  
شيخ لا يحتج به اه وفي التهذيب وكذا قال أبو زرعة مثل قول أبي حاتم . وقال  
أحمد: مضطرب الحديث منكر الحديث . وفي التقريب: صدوق له أوهام اه  
(٣١٨٣) في التلخيص (٢٦١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان  
وزاد « ثم لا يكتم ولا يغيب الخ » ورواهها البيهقي وفيه « ثم لا يكتم ويعرف »

عَرَفَهَا سَنَةً . فَن لَمْ تُعْرَفْ فَاسْتَنْفَقَهَا ، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ . فَان جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمَ مَأْنِ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ « وَسَأَلَهُ عَنِ ضَالَّةِ الْإِبِلِ . فَقَالَ « مَا لَكَ وَلَهَا ؟ دَعْنَهَا فَان مَعَا حِذَاءِهَا وَسِقَاءِهَا ، تَرِدُ الْمَاءَ ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا » وَسَأَلَهُ عَنِ الشَّاةِ . فَقَالَ « خُذْهَا ، فَان مَا هِيَ لَكَ ، أَوْ لِأَخِيكَ ، أَوْ لِلذَّبِّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٣١٨٦ ولم يقل فيه أحمدُ الذهبَ والورقَ . وهو صريح في التقاط الغنم  
٣١٨٧ وفي رواية « فان جاء صاحبها فعرفَ بمقاصها وعددها ووكاءها فأعطها إياه ، وإلا فهي لك » رواه مسلم . وهو دليل على دخوله في ملكه ، وإن لم يقصد .

٣١٨٨ وعن أبي بن كعب - في حديث اللقطة - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « عَرَفَهَا ، فَان جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بَعْدَهَا ، وَوَعَاثَهَا ، وَوَكَاثَهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ ، وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا » مختصر من أحمد ومسلم والترمذى

ورواه الطبراني . وله طرق اه . وفي الفتح ( ٥ : ٥٠ ) العفاص هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة ، جلد أو غيره . وقيل العفاص أخذ من العنص وهو الثني ، لان الوعاء يثني على ما فيه . وفي زوائد المسند لعبد الله بن أحمد من طريق الأعمش عن سلمة في حديث أبي بن كعب « وخرقتها » بدل عفاصها . والعفاص أيضا الجلد الذي يكون على رأس القارورة . وأما الذي يدخل في فم القارورة من جلد أو غيره فهو صمام . فحيت يذكر العفاص مع الوعاء فالمراد الثاني ، وحيث لم يذكر مع الوعاء فالمراد به الأول . والغرض معرفة الآلات التي تحفظ النفقة ، ويلتحق بما ذكر حفظ الجنس ، والصفة ، والقدرة ، والكيل ، والوزن والذرع . وقال جماعة من الشافعية : يستحب تقييدها بالكتابة خوف النسيان اه والوكاء هو الخيط الذي يشد به الصرة وغيرها

( ٣١٨٨ ) لفظ البخاري عن سويد بن غفلة قال لقيت أبا بن كعب . فقال : أصبت صرة فيها مائة دينار . فأبى النبي ﷺ فقال « عرفها حولا » فعرفتها حولا فلم أجد من يعرفها ثم أتيت فقال « عرفها حولا » فعرفتها ، فلم أجد .



وهو دليل وجوب الدفع بالصفة

٣١٨٩ وعن عبد الرحمن بن عثمان قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لقطة الحاج . رواه أحمد ومسلم

٣١٩٠ وقد سبق قوله في بلد مكة « ولا تحلُّ لقطتها الا معرِّفٍ »

واحتج بهما من قال لا تملك لقطة الحرم بحال بل تعرف أبدا

٣١٩١ وعن مُنذِر بن جَرِير ، قال : كنت مع أبي جرير بالبواريج ، في السَّوَاد ، فراحَتِ البَقْرُ ، فرأى بقرةً أنكرها ، فقال : ما هذه البقرة ؟ قالوا : بقرةٌ لِحَقَّتْ بالبقر ، فأمر بها ، فطُرِدَتْ ، حتى تَوَارَتْ ، ثم قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا يأوى الضالة الا ضالٌ » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

(\*) ولملك ، في الموطأ ، عن ابن شهاب . قال : كانت ضوالُّ الابل في زمن

ثم أتيت ثلاثا فقال « احفظ وعاءها وعددها ووكاهه ، فان جاء صاحبها والافاستمتع بها » فاستمعت بها . قال الحافظ في الفتح ( ٥ : ٤٩ ) قال المنذرى : لم يقل أحد من أئمة الفتوي : ان اللقطة تعرف ثلاثة أعوام الا شيء جاء عن عمر اه . وقد حكاه الماوردي عن شواذ من الفقهاء . وحكي ابن المنذر عن عمر أربعة أقوال : ثلاثة أحوال . عاما واحدا . ثلاثة أشهر . ثلاثة أيام . ويحمل ذلك على عظم اللقطة وحقارتها . وزاد ابن حزم - عن عمر - قولاً خامسا . وهو أربع أشهر . وجزم ابن حزم وابن الجوزي بان هذه الزيادة - وهي أتيت ثلاثا - غلط . قال : والذي يظهر أن سامة أخطأ فيها ، ثم ثبتت واستدكر واستمر على عام واحد . ولا يؤخذ الا بما لم يشك فيه راويه اه

( ٣١٩٠ ) أنظر الحديث رقم ( ٢٤٩١ ) من باب صيد الحرم وشجره

( ٣١٩١ ) منذر بن جرير بن عبد الله البجلي قال في الخلاصة وثقه ابن حبان . وفي القاموس مادة . برح . البواريج بلد قرب تكريت ، فتحها جرير البجلي ، ( والحديث قد أخرجه أيضا النسائي وأبو يعلى والطبراني في الكبير والضيافي المختارة وانظر رقم ( ٣١٨٤ ) وقال في النهاية : اذا كانت الابل مهملة قيل : ابل ابل بضم الهمزة

عمر بن الخطاب - إبلاً مؤبلةً ، تتناج لا يمسه أحد ، حتى إذا كان عثمان ، أمر بمعرقها ، ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها

## كتاب الهبة والهدية

(باب افتقارها الى القبول والقبض وانه على ما يتعارفه الناس)

٣١٩٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو دُعيتُ إلى كراعٍ ، أو ذراعٍ لأجبتُ ، ولو أُهديتُ إلى ذراعٍ ، أو كراعٍ لقبلتُ » رواه البخاري

٣١٩٣ وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو أُهديتُ إلى كراعٍ لقبلتُ ، ولو دُعيتُ عليه لأجبتُ » رواه أحمد والترمذي وصححه

٣١٩٤ وعن خالد بن عدي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « من جاءه من أخيه معروفٌ ، من غير إشرافٍ ، ولا مسئلةٍ ، فليقبله ، ولا يردهُ ، فإمما هورزقٌ ساقه الله إليه » رواه أحمد

٣١٩٥ وعن عبد الله بن بسرٍ ، قال : كانت أختي رُبمًا تبغثني بالشيء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، تُظرفه إياه ، فيقبله مني

وتشديد الباء مضمومة - فإذا كانت للقنية . فقيل ابل مؤبلة ، أراد : أنها لكثرتها مجتمعة حيث لا يتعرض لها

(٣١٩٣) انظر الحديث رقم (٢٠٤٩) من باب ماجاء في الفقير والمسكين

(٣١٩٥) بسر والد عبدالله - بضم الباء الموحدة وسكون المهملة - المازني ، له ولا يوبه ولا خويه : عطية ، وصماء صحبة ، روى البخاري في التاريخ الصغير عن عبد الله ابن بسر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له « يعيش هذا الغلام قرنا » فعاش مائة سنة . مات

٣١٩٦ وفي لفظ : كانت تبعثنى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالهدية فيقبلها منى . رواها أحمد

وهو دليل على قبول الهدية برسالة الصبي ، لأن عبد الله بن بسر كان كذلك مدة حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

٣١٩٧ وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة ، قالت : لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم سلمة ، قال لها « ائني قد أهديتُ إلى النجاشي حُلَّةً وأواقٍ من مسكٍ ، ولا أرى النجاشي إلا قدمات ، ولا أرى هديتي إلا مردودة ، فانردتُ عليّ فهي لك » . قالت : وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وردت إليه هديته ، وأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسكٍ ، وأعطى أم سلمة بقية المسك ، والحلة . رواه أحمد

٣١٩٨ وعن أنس قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمالٍ من

بالشام وقيل بجمص سنة ٨٨ . وقيل سنة ٩٦ . والحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير . قال في مجمع الزوائد : ورجالها رجال الصحيح

(٣١٩٧) ورواه الحاكم وصححه . وقال في الاصابة : أم كلثوم بنت أبي سلمة ، ربيبة رسول الله ﷺ . حديثها أخرجه ابن أبي عاصم في الوجدان حدثنا الصلت بن مسعود حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن موسى بن عقبة عن أمه عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت : لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة - الحديث . ورواه مسعود عن مسلم ابن خالد ، لكن لم ينسبها . أخرجه ابن منده من طريقه . فقال : أم كلثوم غير منسوبة . ورواه هشام بن عمار عن مسلم بن خالد . فقال في رواية : عن أمه عن أم كلثوم عن أم سلمة . وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريقه . وهو المحفوظ وفي سياقه ما يدل على أن المراد بقوله « هي لك » أنها الحلة لا الهدية . وبذلك يجاب من استشكل قوله « فهي لك » ثم قسم المسك بين نسائه ﷺ . ومسلم بن خالد الزنجي قال النسائي : ضعيف . وقال البخاري : في الضعفاء : منكر الحديث

(٣١٩٨) روى ابن أبي شيبة من طريق حميد بن هلال مرسلا . ان مال البحرين كان مائة ألف . وأنه أرسله العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين . وهو أول خراج حمل

الْبَحْرَيْنِ ، فَقَالَ « ائْتِرُوهُ فِي الْمَسْجِدِ » وَكَانَ أَكْثَرُ مَالٍ أَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِذْ جَاءَهُ الْعَبَّاسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطَنِي ، فَأَنَى فَاذَيْتُ نَفْسِي وَعَقِيلًا . قَالَ « خُذْ » فُخِثَا فِي ثَوْبِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ ، فَقَالَ : مُرْ بَعْضَهُمْ يَرْفَعُهُ إِلَيَّ ، قَالَ « لَا » قَالَ : أَرْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ ، قَالَ « لَا » فَتَشَرَّ مِنْهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يُقِلُّهُ ، فَلَمْ يَرْفَعَهُ . قَالَ : مَرَّ بَعْضُهُمْ يَرْفَعُهُ عَلَيَّ قَالَ « لَا » قَالَ : أَرْفَعُهُ أَنْتَ عَلَيَّ ، قَالَ « لَا » فَتَشَرَّ مِنْهُ ، ثُمَّ احْتَمَلَهُ عَلَى كَاهِلِهِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ ، فَمَا زَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُتَّبِعُهُ بِبَصَرِهِ ، حَتَّى خَفَى عَلَيْنَا ، عَجَبًا مِنْ حِرْصِهِ ، فَمَا قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَثُمَّ مِنْهَا دِرْهَمٌ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

وهو دليل على جواز التفضيل في ذوى القربى وغيرهم ، وترك تخميس الفئى ، وانه متى كان في الغنيمة ذوو رحم لبعض الغانمين لم يعتق عليه

٣١٩٩ وعن عائشة أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه كان نحلها جادًا عشرين وسقًا من ماله ، بالغابة ، فلما حضرته الوفاة ، قال : يَا بَنِيَّةُ ، أَنِي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًا عَشْرِينَ وَسَقًا ، وَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتُهُ وَاحْتَزَنْتِيهِ ، كَانَ لَكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ ، فَاقْسُمُوهُ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ

إلى النبي ﷺ . وفي البخارى في المغازى ما يعين أن الذى حضر به من البحرين هو أبو عبيدة بن الجراح . وعقيل هو ابن أبى طالب . أسر مع عمه العباس يوم بدر ( ٣١٩٩ ) فى التلخيص ( ٢٦٠ ) رواه مالك فى الموطأ عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة . ورواه البيهقى من طريق ابن وهب عن مالك وغيره عن ابن شهاب . وعن حنظلة بن أبى سفيان عن القاسم بن محمد نحوه . وقوله جاد عشرين - بتشديد الدال المهملة ، أى أعطائها ما يجدر عشرين وسقاً . أى ما يحصل من ثمرته ذلك . والجد صرام النخل

(باب ماجاء في قبول هدايا الكفار ، والاهداء لهم)

٣٢٠٠ عن علي رضي الله عنه ، قال : أهدى كِسْرَى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقبل منه . وأهدى له قَيْصَرُ ، فقبل منه . وأهدت له الملوك ، فقبل منها . رواه أحمد ، والترمذي

(٣٢٠٠) في التلخيص (٢٥٩) ورواه البزار . وفي سنن النسائي عن عبدالرحمن بن علقمة الثقفي لما قدم وفد ثقيف قدموا معهم بهدية ، فقال صلى الله عليه وآله « أهدية أم صدقة ؟ فان كانت هدية فانما يبتغى بها وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء الحاجة . وان كانت صدقة فانما يبتغى بها وجه الله » قالوا : لا بل هدية . فقبلها منهم . وللبخاري : عن عائشة . كان صلى الله عليه وآله اذا أتى بطعام سأل « أهدية . أم صدقة ؟ » فان قيل : صدقة ، قال لاصحابه « كلوا » وان قيل : هدية : ضرب بيده ، فاكل معهم . والأحاديث في ذلك شهيرة . وفي الصحيحين أن أكيدر دومة الجندل أهدى للنبي صلى الله عليه وآله جبة سندس . ولأبي داود : أن ملك الروم أهدى النبي صلى الله عليه وآله مستقة سندس ، اقلبها - الحديث . وفيه قصة . وفيه عن أنس أن ملك ذي يزن أهدى النبي صلى الله عليه وآله حلة أخذها بثلاثة وثلاثين بعيرا . فقبلها . وفيهما عن علي أن أكيدر دومة أهدى النبي صلى الله عليه وآله ثوب حرير . فاعطاه عليا . فقال « شققه خمرابن الفواطم » . وروى البخاري عن أبي حميد الساعدي قال : غزونا مع النبي صلى الله عليه وآله تبوك ، وأهدى ابن العلماء للنبي صلى الله عليه وآله بردا ، وكتب له بيحرم . وجاء رسول صاحب ايلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله بكتاب . وأهدى اليه بغلة بيضاء . وفي كتاب الهدايا لابراهيم الحربي : أهدى يوحنا بن رؤبة النبي صلى الله عليه وآله بغلته البيضاء . وفي مسلم : أهدى فروة الجذامي النبي صلى الله عليه وآله بغلة بيضاء ركبها يوم حنين . وروى الحربي أيضا وأبو بكر بن خزيمه . وابن أبي عاصم - من حديث بريدة - أن أمير القبط - المقوقس - أهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله جارتين ، مارية وسيرين ، وبغلة فكان يركب البغلة بالمدينة . وأخذ مارية لنفسه فولدت له ابراهيم . ووهب الأخرى حسان بن ثابت اه بتصرف . وفي زاد المعاد لابن القيم : وكان له صلى الله عليه وآله من البغال دلدل ، وكانت شهباء ، أهداها له المقوقس . وبغلة أخرى يقال لها فضة أهداها له فروة الجذامي ، وبغلة شهباء أهداها له صاحب ايلة . وأخرى أهداها له صاحب دومة الجندل . وقد قيل : إن النجاشي أهدى له بغلة فكان

٣٢٠١ وفي حديث عن بلال المؤذن ، قال : انطلقتُ حتى أتيتَه - يعني النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم - وإذا أربع ركائبٍ مُناخاتٍ ، عليهنَّ أحماهُنَّ فاستأذنت ، فقال لي « أبشِرْ » ، فقد جاءك الله بقضائك » ثم قال « ألم ترَ الرِّكائبَ المُناخاتِ الأربعة ؟ » فقلت : بلى ، فقال « إن لك رقابهنَّ وما عليهنَّ ، فإن عليهنَّ كسوةً وطعاماً أهداهنَّ الىَّ عظيمَ فدك ، فاقبضهنَّ واقضِ دينك » ففعلت . مختصراً لأبي داود

٣٢٠٢ وعن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : أتتني أُمِّي رَاغِبَةً ، في عهد قريش ، وهي مُشركة ، فسألتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم : أصليها ؟ قال « نعم » متفق عليه . زاد البخاري :

٣٢٠٣ قال ابن عيينة : فانزل الله فيها ( لا ينهاكمُ اللهُ عن الذين لم يقاتلوكم ) ومعنى رَاغِبَةً أى طامعةٌ تسألني شيئاً

يريكبها . وله من الحمير عفير . وكان أشهب أهداه له المقوقس . وحمار آخر أهداه له فزوة الجذامى

(٣٢٠١) روى أبو داود بسنده الى عبد الله الهوزنى قال : لقيت بلالا مؤذناً رسول الله ﷺ بحلب ، فقلت : يا بلال ، حدثني كيف كانت ثقة رسول الله ﷺ . قال : ما كان له شيء . كنت أنا الذى ألى ذلك منه ، منذ بعثه الله تعالى حتى توفي رسول الله ﷺ . وكان إذا أتاه الانسان مسلماً فرآه عارياً يأمرنى ، فانطلق فاستقرض ، فاشترى له البردة ، فاكسوه وأطعمه ، حتى اعترضني رجل من المشركين فقال : يا بلال ، ان عندى سعة ، فلا تستقرض من أحد الامنى ، ففعلت . فلما ان كان ذات يوم توضأت ، ثم قمت لاؤذن بالصلاة . فاذا المشرك قد أقبل في عصابة من التجار . فلما أن رأني قال : يا حبشي ، قلت : يا بلال . فتجهمنى ، وقال لي قولاً غليظاً وقال لي : أتدري كم بينك وبين الشهر ؟ قال قلت قريب . قال : انما بينك وبينه رابع ، فأخذك بالذى عليك . فاردك ترعى الغنم كما كنت قبل ذلك . فأخذ في نفسى ما يأخذ في أنفس الناس ، حتى اذا صليت العتمة رجعت رسول الله ﷺ الى أهله فاستأذنت عليه ، فأذن . قلت : يا رسول الله ، باني أنت وأمى ، إن المشرك الذى

٣٢٠٤ وعن عامر بن عبد الله بن الزبير قال : قدمت قتيبةُ ابنةُ عبد العززي بن أسعد على ابنتها أسماء ، بهدايا : ضباب وأقط ، وسمن ، وهي مشركة . فأبت أسماء أن تقبل هديتها وتدخلها بيتها ، فسألت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأنزل الله ( لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ) إلى آخر الآية . فأمرها أن تقبل هديتها ، وأن تدخلها بيتها . رواه أحمد

٣٢٠٥ وعن عياض بن حمار ، أنه أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هديّةً ، أو ناقةً . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أسلمت ؟ » قال : لا . قال « إني نهيته عن زبد المشركين » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه

كنت أدين منه قال لي كذا وكذا ، وليس عندك ما تقضى عني ولا عندي ، وهو فاضحى . فائذن لي أن أبق إلى بعض هؤلاء الاحياء الذين قد أسلموا حتى يرزق الله تعالى رسوله ﷺ ما يقضى عني . فخرجت حتى إذا أتيت منزلي ، فجعلت سيفي وجرابي ونعلي ومجني عند رأسي ، حتى إذا انشق عمود الصبح الأول أردت أن أنطلق ، فإذا إنسان يسمى يدعو : يا بلال أجب رسول الله ﷺ ، فانطلقت حتى أتيته . فذكر الحديث قال - ثم انطلقت الى المسجد فإذا رسول الله ﷺ قاعد في المسجد ، فسأمت عليه . فقال « ما فعل ما قبلك ؟ » قلت : قد قضى الله تعالى كل شيء كان على رسول الله ﷺ . فلم يبق شيء . قال « أفضل شيء ؟ » قلت : نعم . قال « انظر أن تريحني منه ، فاني لست بداخل علي أحد من أهلي حتى تريحني منه » فلما على رسول الله ﷺ العتمة دعاني . فقال « ما فعل الذي قبلك ؟ » قلت : هو معي ، لم يأتنا أحد . فبات رسول الله ﷺ في المسجد . وقص الحديث - حتى إذا صلى العتمة . يعني من الغد دعاني . قال « ما فعل الذي قبلك ؟ » قال : قلت ، قد ارحك الله منه يارسول الله ، فكبر وحمد الله ، شفقا من أن يدركه الموت . وعند ذلك . ثم اتبعته حتى إذا جاء أزواجه . فسلم على امرأة امرأة . حتى أتى مبيته . فهذا الذي سألتني عنه

(٣٢٠٤) الضباب جمع ضب . والاقط ، لبن تجففه الاعراب تدخره

(٣٢٠٥) قال الخطابي : في ردهديه عياضا وجران : أحدهما أن يغيظه برد الهدية ، فيمتعض منه ، فيحمله ذلك على الاسلام . والآخر أن للهدية موضعا من القلب

(باب الثواب على الهدية ، والهبة)

٣٢٠٦ عن عائشة رضی الله عنها ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ، ويُثيبُ عليها . رواه أحمد والبخارى وأبو داود والترمذی

٣٢٠٧ وعن ابن عباس أن أعرابياً وهب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هبةً ، فأثابه عليها . قال « رضيت ؟ » قال : لا . فزاده ، قال « أرضيت ؟ » قال : لا . فزاده . قال « أرضيت ؟ » قال : نعم . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لقد هممت أن لا أتهب هبة إلا من قرشي ، أو أنصاري ، أو ثقفی » رواه أحمد

(باب التعديل بين الاولاد في العطية والنهي أن يرجع)

(أحد في عطيته الا الوالد)

٣٢٠٨ عن النعمان بن بشير قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وقد روى « تهادوا تحابوا » ولا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم أن يميل بقلبه الى مشرك . فرد الهدية قطعاً لسبب الميل . وزبد - بسكون الباء - العطاء والرفد . « وحديث تهادوا تحابوا » رواه البخارى في الأدب المفرد والبيهقي

(٣٢٠٧) في التلخيص (٢٦٠) أن أعرابياً وهب للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة - الحديث كما هنا ثم قال الحافظ : رواه أحمد وابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ولأبي داود والنسائي عن أبي هريرة بالمتن دون القصة . وطوله الترمذی . ورواه من وجه آخر ، و بين أن الثواب كان ست بكرات ، وكذا رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم (٣٢٠٨) قال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن - بعد أن ساق ألفاظ الحديث من مخارجه كلها - وقوله « لا أشهد على جور » والامر برده . وفي لفظ « سووا بينهم » وفي لفظ « هذا جور ، أشهد على هذا غيري » وهذا صريح في ان قوله « أشهد على هذا غيري » ليس ادناً ، بل هو تهديد ، لتسميته اياه جوراً . وهبذه كلها ألفاظ صريحة صحيحة في التحريم والبطالان ، من عشرة أوجه تؤخذ من الحديث منها قوله « أشهد على هذا غيري » فان هذا ليس باذن قطعاً . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأذن في الجور ولا فيما لا يصالح . ولا في الباطل ، فانه قال « انى لا أشهد الا على



« اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم » رواه أحمد وأبو داود والنسائي

٣٢٠٩ وعن جابر قال : قالت امرأة بشير ، انحَلَّ ابني غلاماً ، وأشهد لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ان ابنة فلان سألتني ان انحَلَّ ابنها غلامي ، فقال « له اخوة ؟ » قال : نعم . قال « فكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ » قال : لا . قال « فليس يصلح هذا ، وإني لا أشهد إلا على حق » رواه أحمد ومسلم وأبو داود . ورواه أحمد من حديث النعمان بن بشير ، وقال فيه :

٣٢١٠ لا تشهدني على جورٍ ، إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم .  
٣٢١١ « وعن النعمان بن بشير ، أن أباه أتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : اني نحللت ابني هذا غلاماً ، كان لي . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أكل ولدك نحلته مثل هذا ؟ » فقال : لا . فقال « فأرجعه » متفق عليه . ولفظ مسلم :

٣٢١٢ قال : « تصدق على أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنت رباحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فانطلق أبي اليه يشهده على صدقي . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أفعلت

حق » فدل ذلك على أن الذي فعله بشير أبو النعمان لم يكن حقاً فهو باطل قطعاً . فقوله اذن « اشهد على هذا غيري » حجة على التحريم . كقوله تعالى ( اعملوا ما شئتم ) رقبته صلى الله عليه وسلم « اذا لم تستح فاصنع ما شئت » أي الشهادة على هذا ليست من شأني ولا تنبغي لي . وانما هي من شأن من يشهد على الجور والباطل وما لا يصلح وهذا في غاية الوضوح . وقد كتبت في هذه المسئلة مصنفاً مفرداً استوفيت فيه أدلتها وحجة من خالف هذا الحديث ونقضها عليهم اه فهل يسمع اولئك الذين يعصون الله ورسوله ويتعدون حدوده ويحيون شرعة الجاهلية الظالمة المفسدة بحرمان بناتهم أو بعض بنينهم من حقهم الشرعي في الميراث ، بحيل لا تخفى

هذا بولدك كلهم؟ قال: لا. فقال « اتقوا الله، واعدلوا في أولادكم »  
فرجع أبي في تلك الصدقة

٣٢١٣ وللبخارى مثله، لكن ذكره بلفظ العطيّة، لا بلفظ الصدقة

٣٢١٤ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « العائد  
في هبته كالعائد يعود في قيئه » متفق عليه. رزاد أحمد والبخارى

٣٢١٥ « ليس لنا مثل السوء »

ولأحمد في رواية قال قتادة: ولا أعلم القىء الا حراما

٣٢١٦ وعن طاوس، أن ابن عمر، وابن عباس - رفعاه الى النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم - قال « لا يحل للرجل أن يعطي العطيّة، فيرجع فيها،  
الا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الرجل يعطي العطيّة ثم يرجع فيها، كمثل  
الكلب أكل حتى اذا شبع فاء، ثم يرجع في قيئه » رواه الخمسة وصححه الترمذى

(باب ماجاء في أخذ الوالد من مال ولده)

٢٠١٧ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن

على من يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور ؟؟! (ومن يعص الله ورسوله  
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين)

(٣٢١٦) في التلخيص (٢٦٠) رواه الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن  
جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس به مرسلا. وقال: لو اتصل لقلت به اه  
وقد رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث طاوس  
عن ابن عباس وهو عنده من رواية عمرو بن شعيب عن طاوس. وقد اختلف  
عليه فيه. فقليل عنه عن أبيه عن جده. رواه النسائى وغيره

(٣٢١٧) حسنه الترمذى. وقال الخطابى: قال الشافعى، انما يجب ذلك للوالد  
الفقير الزمن. فان كان له مال، أو كان صحيح البدن غير زمن فلا نفقة عليه.  
وقال سائر الفقهاء: نفقة الوالدين واجبة على الوالد. ولا أعلم أن أحدا منهم  
اشترط الزمانة اه

أطيب ما أكلتم من كَسْبِكُمْ ، وان أولادكم من كَسْبِكُمْ » رواه الخمسة  
 ٣٢١٨ وفي لفظ « ولد الرجل من أطيب كسبه ، فكلوا من أموالهم  
 هنيئاً » رواه أحمد

٣٢١٩ وعن جابر أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لي مالاً وولداً ،  
 وان أبي يريد أن يحتاج مالي ، فقال « أنت ومالك لأبيك » رواه ابن ماجه  
 ٣٢٢٠ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن أعرابياً ، أتى النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن أبي يريد أن يحتاج مالي ؟ فقال « أنت  
 ومالك لأبيك ، ان أطيب ما أكلتم من كَسْبِكُمْ ، وان أولادكم من كَسْبِكُمْ ،  
 فكلوه هنيئاً » رواه أحمد وأبو داود . وقال :

٣٢٢١ ان رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إن لي  
 مالاً وولداً ، وان والدي - الحديث

( باب ماجاء في العُمَرَى والرُقْبَى )

٣٢٢٢ عن أبي هريرة ، رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال « العُمَرَى ميراثٌ لأهلها ، أو قال جائزة » متفق عليه

( ٣٢١٩ ، ٣٢٢٠ ) اسناد الاول رجاله ثقات . وفي الثاني عمرو بن شعيب .  
 قال البخارى في الضعفاء قال أبو عمرو بن العلاء : كان قتادة وعمرو بن شعيب  
 لا يعاب عليهما بشيء الا أنهما كانا لا يسمعان شيئاً الا حدثا به  
 ( ٣٢٢٢ ) العمرى اسم من أعمرتك الدار أى جعلت لك سكنها مدة عمرك .  
 قالوا : هى على ثلاثة أوجه : أحدها أن يقول : أعمرتك هذه الدار ، فاذا مت  
 فهى لورثتك . ولا خلاف عند أحد فى أنها هبة . وثانيها أن يقول : أعمرتها  
 لك مطلقاً . والثالث أن يضم اليه : فاذا مت عادت الى . وفيها خلاف . لكن  
 مذهب الحنفية والصحيح عند الشافعى الجواز و بطلان الشرط ، لاطلاق  
 الاما ديث . والرقيب - كجبلى - صورتها أن يقول : جعلت لك هذه الدار ، فان  
 مت قبلك فهى لك . وان مت قبلى عادت الى . من المراقبة ، لان كلا منهما يراقب

٣٢٢٣ وعن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « من أَعْمَرَ عُمْرِي فِيهِ لِمُعْمَرِهِ، حَيَاتِهِ وَوَمَاتِهِ، لَا تُرْقَبُوا ، من أَرَقَبَ شَيْئًا  
 فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وفي لفظ :  
 ٣٢٢٤ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الرُقْبِي جَائِزَةٌ » رواه  
 النسائي . وفي لفظ :

٣٢٢٥ جعل الرُقْبِي لِلَّذِي أَرَقَبَهَا . رواه أحمد والنسائي

٣٢٢٦ وفي لفظ : جعل الرُقْبِي لِلْوَارِثِ . رواه أحمد

٣٢٢٧ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « الْعُمْرِي جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا ، وَالرُقْبِي جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرَقَبَهَا » رواه أحمد والنسائي  
 ٣٢٢٨ وعن ابن عمر رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : قال رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم « لَا تُعْمَرُوا وَلَا تُرْقَبُوا ، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا ، أَوْ أَرَقَبَهُ ، فَهُوَ  
 لَهُ ، حَيَاتِهِ وَوَمَاتِهِ » رواه أحمد والنسائي

٣٢٢٩ وعن جابر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،  
 بِالْعُمْرِي لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ . متفق عليه

٣٢٣٠ وفي لفظ ، قال : « أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ، وَلَا تَفْسِدُوهَا ، فَمَنْ  
 أَعْمَرَ عُمْرِي ، فِيهِ لِلَّذِي أَعْمَرَ حَيَاتًا وَمَمَاتًا ، وَلِعَقْبِهِ » رواه أحمد ومسلم  
 ٣٢٣١ وفي رواية : قال « الْعُمْرِي جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا ، وَالرُقْبِي جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا »  
 رواه الخمسة وفي رواية :

٣٢٣٢ « مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمْرِي لَهُ وَلِعَقْبِهِ ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا ،  
 وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَعَقْبَهُ » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

٣٢٣٣ وفي رواية : قال « أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقْبَهُ ، فَانْهَاهُ لِلَّذِي

موت صاحبه . وقوله صلى الله عليه وسلم « الرُقْبِي جَائِزَةٌ » أى نافذة يملكها إلا أخذ ملكا تاما  
 بالقبض ولا ترجع للأول . وقد طول النسائي في المجتبى في سياق طرق الاحاديث

يُعطاها ، لا ترجع الى الذي أعطاهما ، لأنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث .  
رواه أبو داود والنسائي والترمذي ، وصححه

٣٢٣٤ وفي لفظ ، عن جابر « إنما العُمري التي أجازها رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم أن يقول : هي لك ولعقبك ، فأما اذا قال : هي لك  
ماعشت ، فانها ترجع الى صاحبها . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

٣٢٣٥ وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمري :  
أن يهب الرجل للرجل ، ولعقبه الهبة ، ويستثنى إن حدث بك حدثٌ ،  
وبعقبك ، فهو إلى والى عقبى : انها لمن أعطىها ولعقبه . رواه النسائي

٣٢٣٦ وعن جابر أيضا أن رجلا من الأنصار أعطى أمه حديقة من  
نخيل ، حياتها ، فماتت ، فجاء إخوته ، فقالوا : نحن فيه شرعٌ سواء . قال : فأبى ،  
فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقسمها بينهم ميراثاً . رواه أحمد

(باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها)

٣٢٣٧ عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم « اذا أنفقت المرأة من طعام زوجها ، غير مفسدة ، كان لها أجرها  
بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم  
من أجر بعض شيئا » رواه الجماعة

٣٢٣٨ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره ، فله نصف أجره » متفق

وألقاها والاختلاف فيها ، فارجع اليه

(٣٢٣٧) وقال النووي رحمه الله شرح مسلم (٧ : ١١٢) واعلم أنه لا بد في العامل  
وهو الخازن ، وفي الزوجة والمملوك من اذن المالك في ذلك . فان لم يكن اذن أصلا  
فلا أجر لاحد من هؤلاء الثلاثة ، بل عليهم وزر بتصرفهم في مال غيرهم بغير اذنه  
والاذن ضربان : أحدهما الاذن الصريح في النفقة والصدقة . والثاني الاذن .  
المفهوم من اطراد العرف ، كاعطاء السائل كسرة ونحوها ، مما جرت به العادة

( ٢٨ متقى ج - ٢ )

عليه . ورواه أبو داود

٣٢٣٩ وروى أيضاً : عن أبي هريرة - موقوفاً - في المرأة تصدق من بيت زوجها قال « لا ، إلا من قوتها ، والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا باذنه »

٣٢٤٠ وعن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت : يارسول الله ، ليس لي شيء إلا ما أدخل عليّ الزبير ، فهل عليّ جناح أن أرضخ مما يدخل عليّ ؟ قال « أرضخي ما استطعت ، ولا توعى فيوعى الله عليك » متفق عليه

٣٢٤١ وفي لفظ عنها : أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم : إن

وعلم بالعرف رضاء الزوج والمالك به . فاذنه في ذلك حاصل وان لم يتكلم . وهذا اذا علم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك . فان اضطرب العرف وشك في رضاه ، أو كان شحيحاً وعلم من حاله الشح بذلك ، أو شك فيه ، لم يجز للمرأة وغيرها التصديق من ماله الا بصريح اذنه . وأما قوله صلى الله عليه وسلم « وما أنفقت من كسبه من غير أمره فان نصف أجره له » فعناه من غير أمره الصريح في ذلك القدر المعين ، ويكون معها اذن عام سابق متناول لهذا القدر ، وغيره . وذلك الاذن الذي بيناه سابقاً . واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضا المالك به في العادة . فان زاد على المتعارف لم يجز . وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم « اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة » فأشار صلى الله عليه وسلم الى أنه قدر يعلم رضا الزوج به في العادة . ونية بالطعام أيضاً على ذلك ، لانه يسمح به في العادة ، بخلاف الدرهم والدنانير في حق أكثر الناس وفي كثير من الاحوال . والمراد بنفقة المرأة والعبد والحازن النفقة على عيال المالك وغلمانه وضيوفه اه بتصرف

(٣٢٣٩) قال أبو داود : هذا يضعف حديث هام - يعني رقم (٣٢٣٨) - قال في عون المعبود (٢ : ٥٨) واعلم ان هذه العبارة وجدت في بعض النسخ . والأكثر منها خالية . وحديث أبي هريرة من طريق همام ابن منبه صحيح قوى متصل الاسناد . اتفق الشيخان على اخراجه ، ليس فيه علة : فكيف يضعفه حديث أبي هريرة من طريق عطاء الموقوف . والجمع بينهما ممكن بما تقدم لك عن النووي رحمه الله (٣٢٤٠) في القاموس : رضخ له أعطاه عطاء غير كثير . وقوله صلى الله عليه وسلم « لا توعى

الزبير رجلٌ شديدٌ ، ويأتيني المسكين ، فأصدق عليه من يئته بغير اذنه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ارضخني ، ولا توعى فيوعي الله عليك » رواه أحمد

٣٢٤٢ وعن سعد ، قال : لما بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء قالت امرأة جليلة ، كأنها من نساء مضر : يا نبي الله ، إننا كلُّنا على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود : وأرى فيه وأزواجنا - فما يحلُّ لنا من أموالهم ؟ قال « الرطب تأكله وتهدينه » رواه أبو داود . وقال : الرطب الخبز والبقل والرطب

٣٢٤٣ وعن جابر قال : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بلا أذان ولا إقامة . ثم قام متوكِّئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس ، وذكرهم . ثم مضى حتى أتى النساء ، فوعظهن ، وذكرهن ، وقال « تصدقن ، فإن أكثر كنَّ حطب جهنم » فقامت امرأة من سطة النساء ، سفعاء الخدين ، فقالت : لم يارسول الله ؟ قال « لأنكن تكسرن الشكايه ، وتكفرن العشير » قالت : فجعلن تصدقن من حلين ، يلقين في ثوب بلال ، من أقرطين وخواتيمن . متفق عليه

٣٢٤٤ وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يجوز لامرأة عطية إلا باذن زوجها » رواه أحمد والنسائي وأبو داود

٣٢٤٥ وفي لفظ « لا يجوز للمرأة أمرٌ في مالها إذا ملك زوجها »

فيوعي الله عليك » نصب فيوعي ، لكونه جواب النهي . والمعنى لا تجمعي في الوفاء وتبخلي بالفقرة ، فيجازيك الله بمثل ذلك

(٣٢٤٢) سكت عنه أبو داود والمنذري . والمرأة الجليلة ، العظيمة القدر أو الطويلة القامة . ومضر قبيلة . والسكل - بفتح الكاف العيال والثقل

(٣٢٤٤) سكت عنه أبو داود والمنذري . وفيه عمرو بن شعيب . وحديثه حسن . وبقية رجاله ثقات . قال الخطابي : عند أكثر الفقهاء هذا على معنى

عَصَمْتَهَا» رواه الخمسة ، الا الترمذى

( باب ما جاء فى تبرع العبد )

٣٢٤٦ عن عمير مولى آبي اللحم ، قال : كنتُ مملوكا ، فسألتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم : أتصدقُ من مالِ مولاي بشيء ؟ قال « نعم ، والأجرُ بينكما » رواه مسلم

٣٢٤٧ وعنه ، قال ، أمرنى مولاي أن أقَدِّدَ لهما ، فجاءنى مسكينٌ ، فأطعمته منه ، فضرَبنى ، فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرتُ له ذلك ، فدعاها ، فقال « لِمَ ضربتَه ؟ » قال يُعطى طعماى من غير أن أمره . فقال « الأجرُ بينكما » رواه أحمد ، ومسلم ، والنسائى

٣٢٤٨ وعن سلمان الفارسى قال : أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بطعامٍ ، وأنا مملوك ، فقلت : هذه صدقة ، فأمر أصحابه أن يأكلوا ، فأكلوا ، ولم يأكل ثم أتيتُه بطعامٍ ، فقلت : هذه هديَّة أهديتها لك ، أكرِّمك بها ، فانى رأيتك لا تأكل الصدقة ، فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم . رواه أحمد

حسن العشرة واستطابة نفس الزوج بذلك ، الا ان مالك بن أنس قال : ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج . وقد يحتمل أن يكون ذلك فى غير الرشيدة وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال للنساء « تصدقن » فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم . وبلال يتلقاها بكسائه . وهذه عطية منهن بغير اذن ازواجهن اه

( ٣٢٤٦ ) آبى اللحم الغفارى - بمد الهمز - اسمه عبد الله بن عبد الملك ، وقيل خلف ، وقيل الحويرث . سُمى آبى اللحم لانه كان يأبى أن يأكل اللحم

( ٣٢٤٧ ) هو قطعة من قصة اسلام سلمان رضى الله عنه . قال الحافظ فى الاصابة : ورويت قصته من طرق كثيرة . من أصحابها ما أخرجه احمد من حديث سلمان نفسه . وأخرجها الحاكم من وجه آخر عنه أيضا من حديث برودة



٣٢٤٩ وعن سلمان ، قال : كنت استأذنت مولايَ في ذلك ، فطيبَ لي ، فاحتطبتُ حطباً ، فبعتهُ ، فاشتريتُ ذلكَ الطعامَ . رواه أحمد

## كتاب الوقف

٣٢٥٠ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « إذا ماتَ الانسان انقطع عمله ، إلا من ثلاثة أشياء : صدقةٍ جارِية ، أو علمٍ ينفعُ به ، أو وليٍّ صالحٍ يدعو له » رواه الجماعة ، إلا البخارى وابن ماجه

( ٣٢٥٠ ) حقيقة الوقف شرعا : ورود صيغة تقطع تصرف الواقف في رقة الموقوف الذى يدوم الاتفاع به ، او ثبت صرف منفعته في جهة خير . وقد روى أبو داود بسنده الى يحيى بن سعيد صدقة عمر بن الخطاب قال : نسخها لى عبد الحميد بن عبد الله بن عبيد الله بن عمر بن الخطاب : بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما كتب عبد الله عمر فى نفع - بفتح الراء وسكون الميم . او فتحها - فقص من خبره نحو حديث نافع قال : غير متائل مالا . فما عفا عنه - أى فضل عن المتولى - من ثمره ، فهو للسائل والمحروم . قال : وساق القصة . قال : وان شاءولى نفع اشترى من ثمره رقيقا لعمله . وكتب معقيب . وشهد عبد الله بن الارقم . بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين ، أن حدث به حدث أن نفعاً وصرمة بن الاكوع ، والعبد الذى فيه ، والمائة سهم الذى بخير ، ورقيقه الذى فيه ، والمائة التى أطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادى ، تليه حفصة ما عاشت ، ثم يليه ذو الرأى من أهلها : أن لا يباع ولا يشتري ، ينفقه حيث رأى ، من السائل والمحروم وذى القربنى . ولا حرج على من وليه ان أكل أو آكل ، أو اشترى رقيقاً منه اه والتائل اتخاذ أصل المال حتى كأنه عنده قديم . وأثلة كل شىء أصله . قال الحافظ فى الفتح ( ٥ : ٢٦٠ ) وزاد أحمد من طريق حماد بن زيد عن أيوب - فذكر الحديث - قال حماد : وزعم عمرو بن دينار أن عبد الله بن عمر كان يهدى الى عبد الله بن صفوان من صدقة عمر . وكذا رواه عمر بن شبة من طريق حماد بن زيد عن عمر . وزاد عمر بن شبة عن يزيد به هارون عن ابن عون فى آخر الحديث : وأوصى بها الى حفصة أم المؤمنين . ثم الى الاكابر من آل عمر . ونحوه فى رواية عبيد الله بن عمر عند الدارقطنى .

٣٢٥١ وعن ابن عمر ، أن عمرَ أصاب أرضاً من أرض خيبر ، فقال :  
 يارسول الله ، أصبت أرضاً بخيبر ، لم أصبَ مالاَ قطُّ أنفَسَ عندي منه ،  
 فما تأمرني ؟ فقال « إن شئتَ حبستَ أصلها ، وتصدقتَ بها » فتصدق بها  
 عمر على أن لا يُباع ، ولا يوهبَ ، ولا يورث ، في الفقراء ؛ وذوي القربى  
 والرقاب ، والضيِّف . وابن السليل . لا جناح على من وليها أن يأكلَ منها  
 بالمعروف ، ويُطعمَ ، غير مَمَّوَلٍ - وفي لفظ : غير متآئِلٍ - مالا . رواه الجماعة

وفي رواية أبوب عن نافع عند أحمد : يليه ذوو الرأي من آل عمر . فكأنه كان  
 اولا شرط أن النظر فيه لذوى الرأي من أهله ، ثم عين عندوصيته لحفصة . وقد  
 بين ذلك عمر بن شبة عن أبي غسان المدني . قال : هذه نسخة صدقة عمر ، أخذتها  
 من كتابه الذى عند آل عمر فنسختها حرفا حرفا - هذا ما كتب عبد الله عمر أمير  
 المؤمنين في ثبغ : أنه الى حفصة ما عاشت تنفق ثمره حيث أراها الله . فان توفيت  
 فالى ذوى الرأي من أهلها - فذكر الشرط كله نحو الذى تقدم في الحديث المرفوع .  
 ثم قال : والمائة وسق الذى أطعمنى النبي ﷺ فانها مع ثبغ على سننه الذى أمرت  
 به - ثم ساقه كرواية أبي داود . ثم قال : وهذا يقتضى أن عمر انما كتب كتاب  
 وقفه في خلافته لان معيقيا كان كاتبه في زمن خلافته . وقد وصفه فيه بانه أمير  
 المؤمنين . فيحتمل أن يكون وقفه في زمن النبي ﷺ باللفظ وتولى هو النظر عليه الى  
 أن حضرته الوصية فكتب حينئذ الكتاب ، ويحتمل أن يكون آخر وقفته ، ولم  
 يقع منه قبل ذلك الا استشارته ﷺ في كيفيته . وقد روى الطحاوى وابن عبد البر  
 من طريق مالك عن ابن شهاب ، قال عمر : لولا إني ذكرت صدقتى لرسول الله ﷺ  
 لرددتها . فهذا يشعر بالاحتمال الثانى واستدل الطحاوى بقول عمر هذا بى حنيفة  
 وزفر : أن ايقاف الارض لا يمنع من الرجوع فيها . وأن الذى منع عمر من الرجوع  
 ذكره للنبي ﷺ . فكره أن يفارقه على أمر ثم يخالفه الى غيره . ولا حجة فيما ذكره  
 من وجهين : أحدهما أنه منقطع ، لان ابن شهاب لم يدرك عمر . ثانيهما انه يحتمل  
 ما قدمته . ويحتمل أن عمر كان يرى صحة الوقف ولزومه الا إن شرط الواقف  
 الرجوع فله أن يرجع . وقد روى الطحاوى مثل ذلك عن على فلا حجة فيه لمن  
 قال : إن الوقف غير لازم ، مع امكان هذا الاحتمال . وان ثبت هذا الاحتمال كان

٣٢٥٢ وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر : ليس على الوالى جناحٌ أن يأكلَ ويؤكلَ صديقاً له ، غير متأثّل . قال : وكان ابن عمر هو بلى صدقة عمر ، ويهدى لناس من أهل مكة . كان ينزل عليهم . أخرجه البخارى وفيه من الفقه أن من وقف شيئاً على صنف من الناس وولده منهم دخل فيه ٣٢٥٣ وعن عثمان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدّم المدينة ، وليس

حجة لمن قال بصحة تعليق الوقف . وهو عند المالكية . وبه قال ابن سريج . وقال : تعود منافعه بعد المدة المعينة اليه ثم الى ورثته . فلو كان للتعلق ما آل صح اتفاقاً . وحديث عمر أصل في مشروعية الوقف . قال أحمد : حدثنا حماد بن خالد حدثنا عبد الله هو العمري عن نافع عن ابن عمر قال : اول صدقة ، أى موقوفة ، كانت في الاسلام صدقة عمر . وقال الانصار : صدقة رسول الله ﷺ . وفي اسناده الواقدي . وفي مغازى الواقدي : أن اول صدقة موقوفة كانت في الاسلام أراضى مخيريق - مصغرا - التي أوصى بها النبي ﷺ فوقها . قال الترمذى : لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافاً في جواز وقف الارضين . وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس . ومنهم من تأوله . وقال ابو حنيفة : لا يلزم ، وخالفه جميع أصحابه ، الا زفر بن الهذيل . فحكي الطحاوى عن عيسى بن أبان قال : كان أبو يوسف يجيز بيع الوقف . فبلغه حديث عمر هذا ، فقال : من سمع هذا من ابن عون ؟ فحدثه به ابن عليه . فقال : هذا لا يسع أحداً خلافة . ولو بلغ أباحنيفة لقال به . فرجع عن بيع الوقف . قال القرطبي : رد الوقف مخالف للاجماع فلا يلتفت اليه . وأحسن ما يعتذر به عن رده ما قال أبو يوسف . فانه أعلم بابي حنيفة من غيره . وقال الشافعى : ولا نعرف أن ذلك وقع في الجاهلية . اهـ ( ٣٢٥٣ ) علقه البخارى في باب اذا وقف ارضاً او بئراً او اشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين قال : وقال عبدان أخبرنى أبى عن شعبة عن أبى اسحاق - السبيعى - عن أبى عبد الرحمن أن عثمان رضي الله عنه حيث حوضر أشرف عليهم وقال . أنشدكم الله ، ولا أنشد الا أصحاب النبي ﷺ : ألسنم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال « من حفر بئر رومة فله الجنة » فحفرتها . ألسنم تعلمون أنه قال « من جهز جيش العسرة فله الجنة » ؟ فجهزته . قال فصداقه بما قال اهـ قال الحافظ في الفتح ( ٥ : ٢٦٥ ) قال ابن بطال : هذا وهم والمعروف ان عثمان اشتراها لا حفرها

بها ماء يُسْتَعْدَبُ ، غيرِ بئرِ رُومَةَ ، فقال « من يشتري بئرَ رُومَةَ ، فيجعلُ فيها دَلْوَهُ مع دِلّاءِ المسلمين بخيرٍ له منها في الجنة » فاشتريتها من صُئْبِ مَالِي .  
رواه النسائي ، والترمذي وقال : حديث حسن  
وفيه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام

( باب وقف المشاع والمنقول )

٣٢٥٤ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : ان المائة السهم التي لي بخيبر لم أصب مالا قطُّ هو أعجبُ إليَّ منها ، قد أردتُ أن أتصدق بها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « احبسْ أصلها وسبِّلْ ثمرها » رواه النسائي ، وابن ماجه  
٣٢٥٥ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من احتبسَ فرساً في سبيلِ الله ، إيماناً واحتساباً ، فإنَّ شبعه ، وروثه ، وبوله في ميزانه يومَ القيامة حسنات » رواه أحمد ، والبخاري

قال الحافظ : وهو المشهور في الروايات . فقد أخرجه الترمذي من رواية زيد بن أبي انيسة عن أبي اسحاق . فقال فيه : هل تعلمون أن رومة لم يكن يشرب من ماءها الا بئمن ، لكن لا يتعين الوهم ، فقد روى البغوي في الصحابة من طريق بشر بن بشير الاسامي عن أبيه قال : لما قدم المهاجرون المدينة استنكروا الماء . وكانت لرجل من بني غفار عين ، يقال لها رومة . وكان يبيع منها القرية بمد . فقال له النبي ﷺ « تبيعنيها بعين في الجنة ؟ » فقال : يارسول الله ، ليس لي ولا لعيالي غيرها . فبلغ ذلك عثمان . فاشتراها بخمسة وثلاثين الف درهم . ثم أتى النبي ﷺ فقال : أتجعل لي فيها ما جعلت له ؟ قال « نعم » قال : قد جعلتها للمسلمين . وان كانت اولاً عينا فلا مانع أن يحفر فيها عثمان بئراً ، ولعل العين كانت تجرى الى بئر فوسعها اه قال البلاذري . ورسول الله ﷺ كان يشرب من بئر رومة بالعقيق و بصق فيها فمذبت . قال : وهي بئر قديمة كانت ارتطمت . فأنى قوم من مزينة حلفاء للانصار فأصلحوها وقاموا عليها . وكانت رومة امرأة منهم أو أمة لهم تسقى منها الناس فنسبت اليها اه

٣٢٥٦ وعن ابن عباس ، قال : أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحُجَّ ، فقالت امرأةٌ لزوجها : أَحَجَّتِي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : ما عندي ما أَحِجُّكَ عليه . قالت : أَحَجَّتِي على جَمَلِكَ فُلَانٌ ، قال : ذلك حَبِيسٌ في سبيل الله . فَاتَى رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأله ، فقال « أما إنك لو أَحَجَّجْتَهَا عليه كان في سبيل الله » رواه أبو داود ٣٢٥٧ وقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في حقِّ خالد بن الوليد « قد احتبسَ أذراعَه وأعتاده في سبيل الله »

(باب من وقف ، أو تصدَّق على أقربائه ، وأوصى لهم ، من يدخل فيه ؟) ٣٢٥٨ عن أنس ، أن أبا طلحة قال : يارسول الله ، إن الله يقول (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) وَإِنْ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَىٰ يَبْرُحَاءَ ، وانها صدقة لله ، أرجو برَّها وذخْرَها عند الله ، فضَعَهَا يارسول الله حيثُ أَرَاكَ الله ، فقال « بَخٍ ، بَخٍ ، ذلك مالٌ راجحٌ ، مرتين - وقد سمعتُ ، وأرى أن تَجْعَلَهَا في الْأَقْرَبِينَ » فقال أبو طلحة : أفعلُ يارسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه . متفق عليه

٣٢٥٩ وفي رواية : لما نزلت هذه الآية (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ) قال أبو طلحة : يارسول الله ، أرى ربنا يسألنا من أموالنا ، فأشهدُكَ أَنِّي جَعَلْتُ أرضي يَبْرُحَاءَ لله . فقال « اجعلها في قرابتك » قال : فجعلها في حسان بن ثابتٍ ، وأبي بن كعبٍ . رواه أحمد ، ومسلم ٣٢٦٠ وللبخارى معناه ، وقال فيه « اجعلها لفقراء قرابتك »

(٣٢٥٦) وأخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه . والبخارى والنسائي مختصرا وسكت عنه أبو داود والمنذرى . ورجال اسناده ثقات . وانظر الحديث رقم (٢٠٦٦ ، ٢٠٦٧) من باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل (٣٢٥٧) انظر الى الحديث رقم (٢٠١٩) في باب ما جاء في تعجيل الزكاة

قال محمد بن عبد الله الأنصاري : أبو طلحة زيد بن سهل بن الأسود ابن حرام بن عمرو بن زيدمنة بن عدى بن عمرو بن مالك بن النجَّار . وحسان ابن ثابت بن المنذر بن حرام . يجتمعان الى حرام ، وهو الأب الثالث . وأبي بن كعب بن قيس بن عتيك بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك ابن النجَّار . فعمرو يجمع حسانا ، وأبا طلحة ، وأبياً . وبين أبي وأبي طلحة ستة آباء

٣٢٦١ وعن أبي هريرة قال : لما نزلت هذه الآية ( وأندِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ) دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريشاً ، فاجتمعوا ، فعم ، وخص . فقال « يا بني كعب بن لؤي ، أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني مرة بن كعب ، أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني عبد شمس ، أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني عبد مناف ، أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني هاشم أنقذوا أنفسكم من النار . يا بني عبد المطلب ، أنقذوا أنفسكم من النار . يا فاطمة ، أنقذوا أنفسكم من النار . فاني لا أملك لكم من الله شيئاً ، غير أن لكم رحماً سأبليها ببلاها » متفق عليه ، ولفظه لمسلم

( باب ان الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالاطلاق )

٣٢٦٢ عن أنس قال : بلغ صفيّة أن حفصة قالت : بنت يهودى ، فبكت ، فدخل عليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهي تبكي ، وقالت : قالت لي حفصة : أنت انت يهودى ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انك لابنة نبي ، وان عمك لنبى ، وانك لتحت نبي ، فبم تفتخر عليك ؟ » ثم قال « أتق الله يا حفصة » رواه أحمد ، والترمذى وصححه

(٣٢٦١) قال في القاموس : بل رحمه بلا ، وبلا ، وصلها . وكقظام اسم لصلة الرحم .

(٣٢٦٢) انما قال لصفيّة رضى الله عنها ذلك لانها من ذرية هارون أخى

موسى . فسمى رسول الله ﷺ هارون أباً لها وبينه وبينها آباء كثيرون

٣٢٦٣ وعن أبي بَكْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَعَدَ الْمُنْبَرَ ،  
فَقَالَ « إِنَّ ابْنَ هَذَا سَيْدٌ يُصَلِّحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ بَيْنَ فِئْتَيْنِ عَظِيمَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ »  
يعني الحسن بن علي . رواه أحمد ، والبخاري ، والترمذي

٣٢٦٤ وفي حديث عن أسامة بن زيد أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
قال لعليّ « وَأَمَّا أَنْتَ يَا عَلِيُّ فَخَتَّنِي وَأَبُو وَكْدِي » رواه أحمد

٣٢٦٥ وعن أسامة بن زيد أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ - وَحَسَنٌ  
وَحُسَيْنٌ عَلِيُّ وَرَكِيهُ - هَذَا ابْنَايَ ، وَابْنَا ابْنَتِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُمَا ، فَأَحِبَّهُمَا  
وَأَحِبَّ مِنْ يَحِبُّهُمَا » رواه الترمذي . وقال : حديث حسن غريب

٣٢٦٦ وَقَالَ الْبَرَاءُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
« أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ »

وهو في حديث متفق عليه

٣٢٦٧ وعن زيد بن أرقم ، قال : سمعتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
يقول « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ ، وَلِأَبْنَاءِ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ » رواه  
أحمد ، والبخاري

٣٢٦٨ وفي لفظ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ ، وَذُرَارِي الْأَنْصَارِ ، وَذُرَارِي

( ٣٢٦٤ ) خاتن الرجل الرجل اذا تزوج اليه والختن - بفتح الحين

( ٣٢٦٥ ) ساقه الترمذي هكذا : قال : طرقت النبي ﷺ ذات ليلة في بعض  
الحاجة . فخرج النبي ﷺ وهو مشتمل على شيء لا أدرى ماهو . فلما فرغت من  
حاجتي قلت : ماهذا الذي أنت مشتمل عليه ؟ فكشفه . فاذا حسن وحسين على  
وركيه ، فقال « هذان ابناي - الحديث » وفي اسناده عبد الله بن أبي بكر ومسلم  
ابن أبي سهل مجهولان كذا قال ابن المديني وأبو حاتم . والحسن بن أسامة ليس  
له الا هذا الحديث . ورواه النسائي في خصائص علي . وقد ضعفه ابن المديني

( ٣٢٦٦ ) كان النبي ﷺ يرتجز بهذا في غزوة حنين

( ٣٢٦٧ ) هو عند الترمذي عن زيد بن أرقم انه كتب الي أنس بن مالك يعزيه

بَدْرَارِيهِمْ « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

(بَابُ مَا يُصْنَعُ بِفَاضِلِ مَالِ الْكَعْبَةِ)

٣٢٦٩ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى شَيْبَةَ ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ :  
جَلَسَ إِلَى عُمَرَ فِي مَجْلِسِكَ هَذَا ، فَقَالَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدْعَ فِيهَا صَفْرَاءَهُ ، وَلَا  
بَيْضَاءَهُ إِلَّا قَسَمْتُهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ . قُلْتُ : مَا أَنْتَ بِفَاعِلٍ . قَالَ : لِمَ ؟ قُلْتُ : لَمْ  
يَفْعَلْهُ صَاحِبُكَ . قَالَ : هُمَا الْمَرْءَانِ يُقْتَدَى بِهِمَا . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَرَّابٍ  
٣٢٧٠ وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لَوْلَا أَنْ قَوْمِكَ حَدِيثُوا عَهْدِي بِجَاهِلِيَّةٍ - أَوْ قَالَ : بِكُفْرٍ -  
لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكَعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَجَعَلْتُ بِأَبْنَاءِ الْأَرْضِ ، وَلَا دَخَلْتُ  
فِيهَا مِنْ الْحِجْرِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ

## كتاب الوصايا

(بَابُ الْحَثِّ عَلَى الْوَصِيَّةِ ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْحَيْفِ فِيهَا)

(وَفَضِيلَةُ التَّنْجِيزِ حَالَ الْحَيَاةِ)

٣٢٧١ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَا حَقُّ  
أَمْرِي بِمُسْلِمٍ يَدِينُ لِي لَيْتِينَ ، وَلَهُ شَيْءٌ ، يَرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ ، إِلَّا وَوَصِيَّتِهِ مَكْتُوبَةٌ  
عِنْدَ رَأْسِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ مَنْ يَعْمَلُ بِالْحَنْظِ إِذَا عُرِفَ

فِيمَنْ أُصِيبَ مِنْ أَهْلِهِ وَبَنِي عَمِّهِ يَوْمَ الْحَرَّةِ فَكُتِبَ إِلَيْهِ : أَنَا أَبْشُرُكَ بِبَشَرِي مِنْ  
اللَّهِ . إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ - الْحَدِيثُ « وَفِي إِسْنَادِهِ  
عَلَى بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ ضَعِيفٌ . وَشَيْبَةُ هُوَ ابْنُ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْعَبْدِيِّ الْحِجَبِيِّ .  
أُمُّهُ هِنْدُ بِنْتُ عَمِيرِ أَخْتِ مَصْعَبٍ . أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى حَنْزِينَ . فَحَاقِلُ  
أَنْ يَغْتَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِهِ ، فَنَبَتَهُ اللَّهُ ، وَقَاتَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . ذَكَرَ الْوَاقِدِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى مِفْتَاحَ الْبَيْتِ يَوْمَ الْفَتْحِ إِلَى عَثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ -  
فَوَلِيَهُ إِلَى أَنْ مَاتَ ، فَوَلِيَهُ بَعْدَهُ شَيْبَةُ ، فَاسْتَمَرَّتْ فِي وَدَعِهِ . وَقَالَ مَصْعَبُ الزُّبَيْرِيُّ : دَفَعَهُ



٣٢٧٢ وعن أبي هريرة قال : جاء رجلٌ فقال : يا رسول الله ، أئى الصدقة أفضلُ ، أو أعظمُ أجراً؟ ، قال « أما ، وأييك ، لتفتنانَّ أن تصدقَ وأنت شحيحٌ صحيحٌ ، تخشى الفقرَ ، وتأملُ البقاء ، ولا تمهلُ ، حتى إذا بلغتِ الحلقومَ قلتَ : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » رواه الجماعة الا الترمذى

٣٢٧٣ وعن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الرجل ليعملُ ، أو المرأة ، بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضُرُهما الموت ، فيضاران في الوصية ، فيجب لهما النار » قرأ أبو هريرة ( من بعدِ وصيةٍ يوصى بها أو دين غيرِ مضارٍّ ووصيةٍ من الله - الى قوله - وذلك الفوز العظيم ) رواه أبو داود ، والترمذى

٣٢٧٤ ولاحمد وابن ماجه معناه وقالوا فيه « سبعين سنة »

( باب ما جاء فى كراهة مجاوزة الثلث ، والايضاء للوارث )

٣٢٧٥ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، قال : لو أن الناس غَضُوا من الثلثِ الى الربعِ ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « الثلث والثالث كثير » متفق عليه

٣٢٧٦ وعن سعد بن أبي وقاص ، أنه قال : جاءنى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يهودنى من وجعٍ اشتدَّ بى ، فقلت : يا رسول الله ، إني قد

النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى شيبه بن عثمان بن أبي طلحة ، والى عثمان بن طلحة . وقال : « خذوها يابنى أبي طلحة خالدة تالدة » فبقيت فيهم الى اليوم . مات شيبه سنة ٥٩ ( ٣٢٧٢ ) لتفتنان بفتح اللام وضم التاء وسكون الفاء ثم تشديد النون آخره ، هو من الفتيا . وفي نسخة « لتنبان » من النبأ

( ٣٢٧٦ ) اسم ابنته هذه عائشة . ولم يكن لسعد رضى الله عنه الله حينذاك الا تلك البنت . وقد صدق الله رسوله صلى الله عليه وآله وسلم . فكان لسعد رضى الله عنه حين توفى - سنة ٥٥ او ٥٨ ، بالعقيق - من الاولاد ابراهيم ، وعامر ، ومصعب ، وعمر ، ومجد ، وعائشة

بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى ، وَأَنَا ذُو مَالٍ ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةُ لِي ، أَفَأَتَصَدَّقُ  
بِثَلْثِي مَالِي ؟ قَالَ « لَا » فَقُلْتُ : فَالْشَّطْرُ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « لَا » قُلْتُ :  
فَالثَلْثُ ؟ قَالَ « الثَّلَاثُ . وَالثَّلَاثُ كَثِيرٌ ، أَوْ كَبِيرٌ ، إِنَّكَ إِنْ تَدَّرَ وَرَثَتِكَ أَغْنِيَاءَ  
خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَسَكَّفُونَ النَّاسَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

٣٢٧٧ وفي رواية أكثرهم: جاءني يعوذني في حجة الوداع

٣٢٧٨ وفي لفظ: عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضي  
فقال « أوصيت ؟ » قلت: نعم. قال « بكم ؟ » قلت: بمالي كله في سبيل الله.  
قال « فما تركت لولدك ؟ » قلت: هم أغنياء. قال « أوص بالعشر » فما  
زال يقول، وأقول، حتى قال « أوص بالثلث، والثلث كثير، أو كبير »  
رواه النسائي، وأحمد بمعناه. إلا أنه قال:

٣٢٧٩ قلت: نعم، جعلتُ مالي كله في الفقراء، والمساكين، وابن السبيل  
وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للأقربين

٣٢٨٠ وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال « إن  
الله تصدَّقَ عليكم بثلثِ أموالكم عند وفاتكم، زيادة في حسناتكم، ليجعلها  
لكم زيادة في أعمالكم » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ

٣٢٨١ وعن عمرو بن خارجة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خَطَبَ  
عَلَى نَاقَتِهِ ، وَأَنَا تَحْتَ جَرَانِهَا ، وَهِيَ تَقْضَعُ بِجِرَّتِهَا ، وَإِنْ لُغِمَهَا يَسِيلُ بَيْنَ  
كَتِفَيْ ، فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ  
لِوَارِثٍ » رَوَاهُ الْحَنَسِيُّ ، إِلَّا أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

( ٣٢٨٠ ) وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ . وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ .  
وَفِي إِسْنَانِهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشَ وَشَيْخُهُ عَتَبَةُ بْنُ حَمِيدٍ . وَهَذَا ضَعِيفٌ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ  
وَالْبَزَّازُ وَالْبَيْهَقِيُّ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَاسْنَادُهُ ضَعِيفٌ  
( ٣٢٨١ ) وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ . وَجَرَّانُ الْبَعِيرِ مَقْدَمُ عُنُقِهِ مِنْ مَذْبُوحِهِ

٣٢٨٢ وعن أبي أمامة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » رواه الخمسة إلا النسائي

٣٢٨٣ وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تجوز وصية لوارث ، إلا أن يشاء الورثة »

٣٢٨٤ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا وصية لوارث ، إلا أن يجيز الورثة » رواها الدارقطني

(باب ، في أن تبرعات المريض من الثلث )

٣٢٨٥ عن أبي زيد الأنصاري ، ان رجلاً أعتق ستة أعبد ، عند موته ليس له مال غيرهم ، فأقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأعتق

إلى منحره . والقصع البلع . والجرة - بكرم الجيم - هيئة الجر ، وما يفيض به البعير فيأكله ثانية . واللغام - بضم اللام - اللعاب . لغم الجمل - رمى بلعابه

( ٣٢٨٢ ) في التلخيص ( ٢٦٨ ) وهو حسن الاسناد . ورواه ابن ماجه من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أنس . ورواه البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عيينة عن سليمان الاحول عن مجاهد ان رسول الله ﷺ قال « لا وصية لوارث » قال الشافعي : وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبت به أهل الحديث . فان بعض رجاله مجهولون . فاعتمدنا على المنقطع مع ما انضم إليه من حديث المغازي واجماع العلماء على القول به . وكأنه أشار إلى حديث أبي أمامة . ورواه الدارقطني من حديث جابر ، وصوب ارساله من هذا الوجه . ومن حديث علي واسناده ضعيف ( ٣٢٨٣ ) في التلخيص ( ٢٦٨ ) ورواه ابو داود في المراسيل من مرسل عطاء الخراساني به . ووصله يونس بن راشد . فقال : عن عكرمة عن ابن عباس أخرجه الدارقطني . والمعروف المرسل

( ٣٢٨٤ ) في التلخيص : واسناده واه . ورواه الدارقطني أيضا من حديث عمرو بن خارجة بلفظ ابن عباس . وهو عند البيهقي

اثنين ، وأرقَّ أربعة . رواه أحمد وأبو داود بمعناه . وقال فيه :

٣٢٨٦ « لو شهدته قبل أن يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين »

٣٢٨٧ وعن عمران بن حصين أن رجلا أعتق ستة مملوكين له ، عند موته ، ولم يكن له مال غيرهم ، فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فجزأهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة ، وقال له قولاً شديداً . رواه الجماعة الا البخارى

٣٢٨٨ وفي لفظ : ان رجلا أعتق عند موته ستة رجلة له ، فجاء ورثته من الأعراب ، فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما صنع ، قال « أو فعل ذلك ؟ لو علمنا ان شاء الله ما صلينا عليه » ، فأقرع بينهم ، فأعتق منهم اثنين ، وأرقَّ أربعة . رواه أحمد

(٣٢٨٦) وزاد أبو داود أن الرجل كان من الانصار . وهو من رواية خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي زيد . قال المنذرى : وراه النسائي وقال : هذا خطأ . والصواب رواية ايوب يعني السخيتاني . وايوب أثبت من خالد يعنى الحذاء . يريد ان الصواب حديث أبي المهلب عن عمران بن حصين . وهو الحديث : (٣٢٨٧) قال البغوى فى شرح السنة : فيه دليل على أن العتق المنجز فى مرض الموت كالمعلق بالموت فى الاعتبار بالثلث . وكذلك التبرع المنجز فى مرض الموت اه . قال النووى : فى هذا دليل لمذهب مالك والشافعى وأحمد واسحاق وداود . وابن جرير والجمهور فى اثبات القرعة فى العتق ونحوه . وقال أبو حنيفة : القرعة باطلة ، لا تدخل لها فى ذلك ، بل يعتق من كل واحد بقسطه ويستسعى فى الباقي لأنها خطر . وهذا مردود لهذا الحديث الصحيح وأحاديث كثيرة اه وقال ابن القيم فى إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان : فى بحث من طلق واحدة مبهمه من نسائه ومن طلق معينة فنسيها : وأنه يعين المنسية بالقرعة : وقد دلت سنة رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة على اخراج المعتق من غيره بالقرعة . وقد نص أحمد على حل البضع بالقرعة ، فيمن زوجها الوليان ولم يعلم السابق منهما أقرع بينهما ، فمن خرج له القرعة حكم بأنه الأول

واحتج به من سوى بين مُتَقَدِّم العطايا ومُتَأَخَّرها ، لأنه لم يَسْتَفْصِلْ :  
هل أعتقهم بكلمة ، أو بكلمات ؟

(باب وصية الحربى ، إذا أسلم ورثته ، هل يجب تنفيذها ؟)

٣٢٨٩ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن العاص بن وائل أوصى  
أن يُعْتَقَ عنه مائة رَقَبَةٍ ، فأعتق ابنه هشامُ خمسين رَقَبَةً ، فاراد ابنه عمرو أن  
يُعْتَقَ عنه الخمسين الباقية ، فقال : يارسول الله ، إن أبى أوصى بعق مائة رَقَبَةٍ ،  
وان هشام أعتق عنه خمسين وبقيت خمسون رَقَبَةً ، أفأعتقُ عنه ؟ فقال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم « لو كان مُسْلِمًا فَأَعْتَقْتُمُ عَنْهُ ، أو تصدَّ قَتْمُ عَنْهُ ، أو حجَّ جَتْمُ  
عنه ، بَلَغَهُ ذَلِكَ » رواه أبو داود

( باب الايصاء بما تدخله النيابة ، من خلافة ، وعتاقة )

( ومحاكمة فى نسب ، وغير ذلك )

٣٢٩٠ عن ابن عمر ، قال : حَضَرْتُ أبى حين أُصِيبَ ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ ،  
وقالوا : جزاك الله خيراً ، فقال : راغبٌ وراهبٌ ، فقالوا : اسْتَخْلَفُ ،  
فقال : أَتَحْمَلُ أمرَكم حياً وميتاً ؟ لو دِدْتُ أَنْ حَظَى منها الكفأف ، لا على  
ولالى . فان اسْتَخْلَفَ فقد اسْتَخْلَفَ من هو خيرٌ منى - يعنى أبابكر - وان  
أترُكم فقد ترُكم من هو خيرٌ منى - يعنى رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم - قال عبد الله : فَعَرَفْتُ أَنَّهُ حين ذَكَرَ رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم غيرُ مُسْتَخْلَفٍ . متفق عليه

٣٢٩١ وعن عائشة أن عبد بن زَمْعَةَ ، وسعد بن أبى وقاص ، اختصما  
الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ابنِ أمةِ زَمْعَةَ ، فقال سعد : يارسول الله ،

(٣٢٩١) قال الحافظ فى الفتح ( ١٢ : ٢٤ ) زمعة بفتح الزاى وسكون الميم وقد  
تحرك . قال النووي : والتسكين أشهر . وهو ابن قيس بن عبد شمس القرشى العامرى .  
والد سودة أم المؤمنين زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وعبد بن زمعة بغير اضافة . والابن المختصم

( ٢٩ متفق ج - ٢ )

أوصاني أخي : إذا قَدِمْتَ أَنْ انظُرَ ابْنَ أُمَّةٍ زَمْعَةَ . فاقْبِضْهُ ، فانه ابني . وقال ابنُ زَمْعَةَ : أخي ، وابن أمة أبي ، وُلِدَ علي فراشِ أبي . فرأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم شَبَهَا بَيْنًا بَعْتَبَةَ ، فقال « هولك يا عبدُ بن زَمْعَةَ ، الولد للفراشِ ، واحتجبي منه ياسوذةُ » رواه البخاري

٣٢٩٢ وعن الشريد بن سويد الثقفي ، أن أُمَّة أوصت أن يعتيقَ عنها رَقَبَةً مؤمنة ، فسأل رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، فقال :

في اسمه عبدالرحمن ، ذكره ابن عبدالبر وغيره في الصحابة . وقد اعقب بالمدينة . وعتبة بن أبي وقاص أخو سعد بن أبي وقاص هو الذي شجح رأس النبي ﷺ يوم أحد ، فدعا عليه أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا . فمات قبل الحول . قال الخطابي ، وتبعه عياض والقرطبي وغيرهما : كان أهل الجاهلية يفتنون الولائد . ويقررون عليهن الضرائب : فيكتسبن بالتجور . وكانوا يلحقون النسب بالزناة إذا ادعوا الولد ، كما في النكاح . وكانت لزمعة أمة يلم بها . فظهر بها حمل زعم عتبة أنه منه وعهد إلى أخيه سعد أن يستلحقه . فخاصم فيه عبد بن زعمة . فقال له سعد : هو ابن أخي على ما كان في الجاهلية . وقال له عبد : هو أخي على ما استقر عليه الأمر في الإسلام . فأبطل النبي ﷺ حكم الجاهلية وألحقه بزمعة . اه بتصرف . وكانت تلك الخصومة في عام الفتح ، كما في البخاري في باب الولد للفراش

(٣٢٩٢) ورواه النسائي من طريق موسى بن سعيد . وهو صدوق لا بأس به . وبقية رجاله ثقات . وقد أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن معاوية بن الحكم السلمي قال : قلت يا رسول الله ، جارية لي صككتها صككة . فعظم - بتشديد الظاء فاعله رسول الله - ذلك على رسول الله فقلت : أفلا أعتقها ؟ قال « اتني بها » قال فحبتني بها فقال « أين الله ؟ » قالت في السماء . قال « فمن أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله : قال « أعتقها فانها مؤمنة » قال الامام الذهبي في كتاب العلو باسناده إلى أبي مطيع الحكم بن عبد الله البلخي : سألت أبا حنيفة عن يقول : لا أعرف ربي ، في السماء أو في الأرض . فقال : قد كفر ، لأن الله تعالى يقول (الرحمن على العرش استوى ) وعرشه فوق سماواته . فقلت : إنه يقول : أقول على العرش استوى . ولكن يقول : لا يدري العرش في السماء أو في الأرض ؟ قال إذا أنكر

عندى جارية سوداء . فقال « أتت بها » فدعا بها ، فجاءت ، فقال لها « من ربك ؟ » قالت : الله . قال « من أنا ؟ » قالت : أنت رسول الله . قال « أعتقها فانها مؤمنة » رواه أحمد ، والنسائي

( باب وصية من لا يعيش مثله )

٣٢٩٣ عن عمرو بن ميمون قال : رأيتُ عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه قبل أن يُصاب بأيامٍ ، بالمدينة ؛ وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف ، فقال : كيف فعلتما ؟ أنخافان أن تكونا قد حملتما الأرضَ مالا تُطيق ؟ قالا : حملناها أمرا هي له مطيقة ، فيها كثيرُ فضلٍ ، قال : انظرا أن تكونا حملتما الأرضَ مالا تطيق . قال : قالا : لا . فقال عمر : لئن سلمني الله لأدعن أراملَ أهل العراق لا يحتجنَ إلى رجلٍ بعدى أبداً . قال : فما أتت عليه رابعة ، حتى أصيب . قال : إني لقاتمٌ . ما بيني وبينه إلا عبدُ الله

أنه في السماء فقد كفر اه . وأخرج البيهقي في كتاب الاسماء والصفات عن الاوزاعي قال : كنا - والتابعون متوافرون - نقول : ان الله عز وجل فوق عرشه ، ونؤمن بما وردت به السنة من صفاته . وقال عبد الله بن الامام أحمد في الرد على الجهمية قال مالك : الله في السماء وعلمه في كل مكان لا يحلوه منه اه . ولقد ضافت صدور قوم وعقولهم عن صفات الله العلي الاعلى ، مما جاء صريحا في كتابه الكريم . وعلى لسان نبيه الصادق والعربي المبين . لما غلبت على نفوسهم ظلمة الشكوك والجدليات . واستولت على قلوبهم تمويهات الفلاسفة وتشكيكات المتجهمه ، فرفوا هذه النصوص الصريحة . وعطلوا الله عما وصف به نفسه ووصفه به نبيه صلى الله عليه وسلم . فويل لهؤلاء مما بزعمون وما يغرمهم به شياطين الانس والجن مما يفهم منه أنهم أعرف بالله من نبيه صلى الله عليه وسلم وصحابه ومن تبعهم باحسان من خيار هذه الأمة وصالحها السابقين . وقرأ كتاب الأسماء والصفات للبيهقي وكتاب العلو للذهبي ، وعقيدة ابن قدامة المقدسي والابانة لأبي الحسن الأشعري . والصواعق المرسله لابن القيم وغيرها من كتب كلها علم وهدى ونور ، لا ما يضعه مدعو العلم في زمننا ممن لا يستطيعون أن يميزوا الحق من الباطل ولا الرشيد من النقي . فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون

ابن عباس - غداة أُصيب - وكان إذا مرَّ بين الصَّفَّين ، قال: استووا ، حتى إذا لم يرَ فيهنَّ خَلَّلاً ، تقدم ، وكبر ، وربما قرأ سورة يوسف ، أو النحل ، أو نحو ذلك . في الركعة الأولى . حتى يجتمعَ الناسُ . فسا هو إلا أن كَبَّرَ ، فسمعتَه يقول : قَتَلَنِي الكلبُ ، أو أَكَلَنِي الكلبُ ، حين طَعَنَهُ - فطار العُلجُ بِسِكِّين ، ذاتِ طَرَفَين ، لا يَمُرُّ على أَحَدٍ يَمِيناً وشمالاً إلا طَعَنَهُ ، حتى طعن ثلاثةَ عَشَرَ رجلاً ، مات منهم تسعةٌ . فلما رأى ذلكَ رجلٌ من المسلمين طَرَحَ عليه بُرْتَساً ، فلما ظن العُلجُ أنه مأخوذٌ تَحَرَّ نفسه ، وتناول عمر يدَ عبد الرحمن بن عَوْفٍ ، فقدمه . فمن يلى عمرَ ، فقد رأى الذى أرى . وأما نواحى المسجدِ ، فانهم لا يَدْرُونَ ، غير أنهم قد فَقَدُوا صوتَ عُمرَ ، وهم يقولون : سبحان الله ، سبحان الله . فصلى بهم عبد الرحمن صلاةَ خفيفةً ، فلما انصرفوا ، قال : يا ابن عباس ، أنظرُ ، من قتلنى ، بجال ساعةً ، ثم جاء ، فقال: غلامٌ المَغيرةُ ، فقال : الصَّنَعُ ؟ قال : نعم . قال : قاتله الله ، لقد أمرت به معروفاً ، الحمدُ لله الذى لم يجعلْ مَنِيَّتِي يَدِ رجلٍ يدَّعى الاسلامَ ، قد كنتَ أنتَ وأبوكَ تُحِبَّانِ أن تكثرَ العُلوجُ بالمدينة ، وكان العباسُ أَكْثَرَهُم رِقِيْقاً ، فقال : إن شئتَ فعلتُ ، أى إن شئتَ قتلنا - قال : كذبتَ ، بعد ما تكلموا بلسانكم ، واصلوا قِبَلتكم ، وحجوا حَجَّكم ؟ فاحتُمِلَ إلى بَيْتِهِ ، فانطلقنا معه ، وكانَّ الناسَ لم تصبهُمُ مصيبةٌ قبل يومئذٍ ، فقاتلُ يقول : أخافُ عليه . فأَتَى بَنِيْدٌ ، فشربه ، فخرج من جَوْفِهِ ، ثم أَتَى بَلْبَنٍ ، فشربه ، فخرج من جُرْحِهِ ، فعملوا أنه ميتٌ ، فدخلنا عليه ، وجاء الناسُ يَتَنونَ عليه وجاء رجلٌ شابٌ ، فقال : أبشِرْ يا أمير المؤمنين بِبِشْرَى الله لك ، من صحبةِ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقَدَمِ في الاسلامَ ، ما قد علمتَ . ثم وليتَ فعدلتَ ، ثم شهادةً . قال : ودِدْتُ ذلكَ كَفاً لا على ولا لى . فلما أدبر إذا إزاره يَمَسُّ الارضَ ، قال : ردُّوا على الغلامَ ، قال : يا ابن



أخى ، ارفع ثوبك ، فانه أنقى لثوبك ، وأتقى لربك . يا عبد الله بن عمر ،  
انظر ما على من الدين . فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين ألفاً ، أو نحوه ، قال :  
إن وقي له مال آل عمر ، فأدّه من أموالهم ، وإلا فسل في بني عدى بن  
كعب ، فان لم تقب أموالهم ، فسل في قريش ، ولا تعدّهم إلى غيرهم ، فأدّ عنى  
هذا المال . انطلق الى عائشة أم المؤمنين ، فقل : يقرأ عليك عمر السلام ،  
ولا تقل أمير المؤمنين ، فاني لست اليوم للمؤمنين أميراً ، وقل : يستأذن  
عمر بن الخطاب أن يدفن مع صاحبيه ، فسلم واستأذن ، ثم دخل عليها  
فوجدها قاعدةً تبكي . فقال : يقرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ، ويستأذن  
أن يدفن مع صاحبيه ، فقالت : كنت أريده لنفسى ، ولا وثرتّه به اليوم  
على نفسى . فلما أقبل ، قيل : هذا عبد الله بن عمر قد جاء ، قال : ارفعونى ،  
فأسنده رجلٌ إليه ، فقال : مالديك قال : الذى تحب يا أمير المؤمنين ،  
أذنت . قال : الحمد لله ، ما كان شئٌ أهمّ إلى من ذلك . فاذا قبضت فاحملونى  
ثم سلم ، فقل : يستأذن عمر بن الخطاب . فان أذنت لى ، فأدخلونى ، وإن  
ردتني فردنى إلى مقابر المسلمين ، وجاءت أم المؤمنين حفصة ، والنساء  
تسير معها . فلما رأيناها قننا ، فوَلَجْتُ عليه ، فبكت عنده ساعة ، واستأذن  
الرجال ، فوَلَجْتُ داخلاً لهم ، فسمعنا بكاءها من الداخل ، فقالوا : أوص  
يا أمير المؤمنين ، استخلف ، قال : ما أحدٌ أحقّ بهذا الامر من هؤلاء النفر  
أو الرهط الذين توفّي عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو عنهم  
راض ، فسّمى عليّاً ، وعثمان ، والزبير ، وطاحه ؛ وسعداً ، وعبد الرحمن  
ابن عوف ، وقال : يشهدكم عبد الله بن عمر ، وليس له من الامر شئٌ ، كهيئة  
التعزية له ، فان أصابت الامرُ سعداً فهو ذاك ، وإلا فليستعن به أيكم  
ما أمر ، فاني لم أعز له من عجز ولا خيانة ؛ وقال : أوصى الخليفة من بعدى  
بالمهاجرين الاولين ، أن يعرف لهم حقهم ، ويحفظ لهم حرمتهم ، وأوصيه

بالانصار خيراً ، الذين تبوءوا الدار والایمان من قبلهم ، أن يُقبلَ من مُحْسِنِهِمْ  
وأن يُعفیَ عن مُسِيئِهِمْ ، وأوصیه بأهل الامصار خيراً ، فهم رِدَّةُ الاسلام ،  
رُجْبَاءُ المَالِ ، وَغِيْظُ العَدُوِّ ، وأن لا يُؤخذ منهم إلا فَضْلُهُمْ عن رضاهم .  
وأوصیه بالاعراب خيراً ، فانهم أصلُ العَرَبِ ، ومادَّةُ الاسلام : أن يؤخذ من  
حَوَاشِيِ اَمْوَالِهِمْ ، وَتُرَدَّ عَلَى فقراءهم . وأوصیه بِذِمَّةِ الله وَذِمَّةِ رسوله ،  
أن يُؤتَى لهم بعَهْدِهِمْ ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يُكَلَّفُوا إلا طاقَتِهِمْ .  
فلما قُبِضَ خَرَجْنَا بِهِ ، فانطلقنا نَمْشِي ، فسلم عبد الله بن عمر ، فقال : يستأذن  
عمر بن الخطاب . قالت : ادخلوه ، فادْخَلَ فَوَضَعَ هُنَاكَ ، مع صاحبيه .  
فلما فرغ من دَفْنِهِ ، اجتمع هؤلاء الرَهْطُ ، فقال عبد الرحمن : اجعلوا  
أمركم الى ثلاثة منكم ، فقال الزبير : قد جعلت أمرى الى علي ، فقال طلحة :  
قد جعلت أمرى الى عثمان ، وقال سعد : قد جعلت أمرى الى عبد الرحمن . بن  
عوف فقال عبد الرحمن بن عوف : أيكما يبرأ من هذا الامر ، فنجعله اليه ، والله  
عليه والاسلامَ لِيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ ، فَأَسْكَتِ الشَّيْخَانُ . فقال عبد  
الرحمن : أفجعلونه الى ؟ والله علي أن لا آلو عن أفضلكم . قالا : نعم . فأخذ  
بيد أحدهما ، فقال : لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
والقَدَمِ فِي الاسلام ما قد علمت ، فالله عليك لئن أمرتك لتعدنَّ ولئن أمرتُ  
عثمان لتسمعنَّ وَتَطْيعنَّ . ثم خلا بالآخر ، فقال له مثل ذلك ، فلما أخذ  
الميثاق . قال : ارفع يدك ، يا عثمان ، فبايعه ، وبايعه علي ، وولج ، أهل الدار  
فبايعوه رواه البخارى

وقد تمسك به من رأى للوصى وللوكيل أن يوكلوا

( باب ، ان ولى الميـت يقضى دينه اذا علم صحته )

٣٢٩٤ عن سعد الأطول ، أن أخاه مات ، وترك ثلاثمائة درهم ، وترك

( ٣٢٩٤ ) فى الاصابة : سعد بن الاطول بن عبد الله بن خالد الجهنى ، نسبه خليفة بن

عِيالاً ، قال : فأردت أن أنفقها على عياله ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدَيْنِهِ ، فَأَقْضِ عَنْهُ » فقال : يا رسول الله ، قد أدَّيتُ عنه إلا دينارين ، ادَّعَتْهُمَا امرأة ، وليس لها يَمِينَةٌ . قال « فَأَعْطِهَا ، فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ » رواه أحمد وابن ماجه

## كتاب الفرائض

٣٢٩٥ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تعلموا الفرائضَ وعلموها ، فإنه نصفُ العلم ، وهو يُنسى ، وهو أولُ شيءٍ يُنزَعُ من أمتي » رواه ابن ماجه والدارقطني

٣٢٩٦ وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

خياط وكناه أبا مطرف . له حديث في ابن ماجه سيأتي في ترجمة أخيه يسار بن الاطول . وفي تاريخ البخاري ومعجم البغوي التصريح بسماعه من النبي ﷺ . وقال في ترجمة يسار بن الاطول : والحديث عند ابن ماجه والحاكم من طريق حماد بن سلمة . أبا ناس أبو جعفر عبد الملك عن أبي نضرة عن سعد بن الاطول أن أخاه مات - الحديث اه وفي تاريخ البخاري : وكان سعد يكنى أبا قضاة . تزوج أم قضاة فعرف به . مات سعد بعد خروج عبيد الله بن زياد من البصرة . قبل أن يقتل عبيد الله . وكنيته أبو مطرف . والحديث أخرجه أيضا ابن سعد وعبد بن حميد ، وابن قانع ، والباوردي ، والطبراني في الكبير ، والضياء في المختارة

(٣٢٩٥) في اسناده حفص بن عمر بن أبي العطف المدني . ضعفه النسائي وغيره . وقال البخاري : منكر الحديث . له حديث الراشي والمرثى . وحديث « تعلموا الفرائض » كذا في الميزان

(٣٢٩٦) في عون المعبود (٣ : ٢٧٨) في فتح الودود : الفريضة العادلة كل حكم من الاحكام يحصل به العدل في القسمة بين الورثة . وقيل المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به . وبالعدالة المساوية لما يؤخذ من القرآن والسنة في وجوب العمل . فهذا الاشارة الى الاجماع والقياس . وكلام المصنف مبني على المعنى الاول . اه . وقال الخطابي : الآية المحركة ، هي الآية كتاب الله تعالى . واشترط فيها الاحكام ،

قال « العلم ثلاثة ، وما سوى ذلك فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ،  
أو فريضة عادلة » رواه أبو داود وابن ماجه

٣٢٩٧ وعن الأحوص عن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ ، وَعَلِمُوهُ النَّاسَ ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِمُوهَا النَّاسَ ، فَإِنِّي أَمْرٌ مُقْبُوضٌ ، وَالْعِلْمُ مَرْفُوعٌ ، وَيُوشِكُ أَنْ يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي الْفَرِيضَةِ وَالْمَسْأَلَةِ ، فَلَا يَجِدَانِ أَحَدًا يُخْبِرُهُمَا » ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله

٣٢٩٨ وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ ، وَأَشَدُّهَا فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ ، وَأَصْدُقُهَا حَيَاءً عِثَانُ ،

لان من الآي ما هو منسوخ لا يعمل به . وإنما يعمل بناسخه . والسنة القائمة هي الثابتة مما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من السنن المروية . وذكر في الفريضة نحو ما في فتح الودود . وقال المنذرى : وفي اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى . وهو أول مولود ولد بأفريقية في الاسلام . وولى القضاء ، بها وقد تكلم فيه غير واحد . وفيه أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخى قاضى أفريقية . وقد غمزه البخارى وابن أبى حاتم ه (٣٢٩٧) قال فى التعليق المغنى : أخرجه أحمد والترمذى والنسائى . وصححه الحاكم ورواه موقوفون ، إلا أنه اختلف فيه على عوف الاعرابى اختلافا كثيرا . فقال الترمذى : إنه مضطرب . والاختلاف عليه أنه جاء عنه من طريق ابن مسعود وجاء عنه من طريق أبى هريرة . وفى أسانيدها عنه أيضا اختلاف . وفى التلخيص الحبير (٢٦٣) ورواه النسائى والحاكم والدارقطنى كلهم من رواية عوف عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود . وفيه انقطاع

(٣٢٩٨) فى التلخيص (٢٦٣) وصححه الترمذى والحاكم وابن حبان ، وقد أعل بالارسال . وسماع أبى قلابة من أنس صحيح ، إلا أنه لم يسمع منه هذا وقد ذكر الدارقطنى فى العلل الاختلاف على أبى قلابة . ورجح هو والبيهقى والخطيب فى المدرج ، أن الموصول منه ذكر أبى عبيدة والباقي مرسل . ورجح ابن المواق وغيره رواية الموصول . وله طريق أخرى عن أنس ، أخرجه الترمذى

وأعنها بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأقرؤها لكتاب الله عز وجل  
أُنِي ، وأعلمها بالفرائض زيد بن ثابت . ولكل أمة أمين ، وأمين هذه  
الامة أبو عبيدة بن الجراح « رواه أحمد وابن ماجه والترمذى والنسائى  
( باب البداية بذوى الفرائض ، واعطاء العصبة مابقى )

٣٣٩٩ عن ابن عباس رضى الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
قال « أَلْحِقُوا الْفَرَايِضَ بِأَهْلِهَا ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَىٰ رَجُلٍ ذَكَرَ » متفق عليه  
٣٣٠٠ وعن جابر قال : جاءت امرأة سعد بن الربيع الى رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم ، بابنتيها من سعد ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان  
ابنتا سعد بن الربيع ، قتل أبوهما معك فى أحد شهيدا ، وان عمهما أخذ  
ماهما ، فلم يدع لهما مالا ، ولا ينكحان الا بمال ، فقال « يقضى الله فى  
اليه » . فنزلت آية الميراث ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى  
عمهما . فقال « أعطي ابنتى سعد الثلثين ، وأتمهما الثمن ، وما بقى فهو لك »  
رواه الخمسة الا النسائى

٣٣٠١ وعن زيد بن ثابت أنه سئل عن زوج وأخت لأبوين ، فأعطى  
الزوج النصف ، والأخت النصف ، وقال : حضرت رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم قضى بذلك . رواه أحمد

( ٣٣٠٠ ) الآية هى قوله تعالى فى سورة النساء ( يوصيكم الله فى أولادكم -  
الآيات ) كما فى سنن أبى داود : والحديث نص فى أن لبنتين الثلثين . واليه ذهب  
الأكثر . وقال ابن عباس : بل للثلاث فصاعدا . لقوله تعالى ( فوق اثنتين )  
والحديث حسنه الترمذى وأخرجه الحاكم أيضا . وهو لا يعرف الا من حديث عبد الله  
ابن محمد بن عقيل . وهو مختلف فيه

( ٣٣٠١ ) فى اسناده أبو بكر بن أبى مریم اختلط فى آخر عمره . وبقية رجاله  
رجال الصحيح . والحكم ثابت من القرآن لقوله ( ولكم نصف ماترك أزواجكم  
الآية ) وقوله ( ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك )

٣٣٠٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « مامن مؤمنٍ إلا وأنا أو وليُّ به في الدنيا والآخرة ، وقرأوا إن شئتم (النبيُّ أو وليُّ بالمؤمنين من أنفسهم) فأَيُّما مؤمنٍ مات وترك مالا فليَرثه عَصَبَتُهُ ، من كانوا ، ومن ترك دينًا أو ضياعًا فليأتني ، فأنا مولاه » متفق عليه

( باب سقوط ولد الأب بالاخوة من الأبوين )

٣٣٠٣ عن عليٍّ رضي الله عنه قال « إنكم تقرمون هذه الآية ( من بعدِ وصيةٍ يوصي بها أو دينٍ ) وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدينِ قبل الوصيةِ ، وإن أعيانَ بني الأم يتوارثون ، دون بني العلات . الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه ، دون أخيه لأبيه . رواه أحمد والترمذي وابن ماجه

٣٣٠٤ وللبخارى منه تعليقا : قضى بالدينِ قبل الوصيةِ

( باب الاخوات مع البنات عصبه )

٣٣٠٥ عن هُزَيْلِ بْنِ شَرَحْبِيلَ ، قال : سئل أبو موسى عن ابنة ، وابنة ابن ، وأخت . فقال : للابنة النصف ، وللأخت النصف ، وأخت ابن مسعود ، فسئل ابن مسعود ، وأخبر بقول أبي موسى ، فقال : لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ، أفضى فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم « للبتِ النصف ، ولابنة الابن السُدُسُ . تكلمة الثلثين ، وما بقى فلأخت » رواه الجماعة ، إلا مسلما . والنسائي

( ٣٣٠٣ ) في التلخيص ( ٢٦٥ ) ورواه الحاكم . وهو من حديث الحارث الأعور عن علي والحارث فيه ضعف شديد . وقد قال الترمذي : انه لا يعرف الامن حديثه لكن العمل عليه . وكان طالما بالفرائض ، وقد قال النسائي : لا بأس به . وبنو الأعيان هم الاخوة لأب وأم . وبنو العلات هم أولاد الامهات المتفرقات من أب واحد . والعلة الضررة . وبنو الأخياف هم الاخوة لام فقط

٣٣٠٦ وزاد أحمد والبخارى : فأئينا أبا موسى ، فأخبرناه بقول ابن مسعود ، فقال : لا تسألوني مادام هذا الخبز فيكم  
 ٣٣٠٧ وعن الأسود أن معاذ بن جبل ورث أختاً وابنة ، جعل لكل واحدة منهما النصف ، وهو باليمن ، ونبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذٍ حتى . رواه أبو داود. والبخارى بمعناه

( باب ماجاء في ميراث الجدة والحد )

٣٣٠٨ عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة الى أبي بكر ، فسألته ميراثها ، فقال : مالك في كتاب الله شيء . وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ، فارجمي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطاهما الشدس ، فقال : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة . فأنفذه لها أبو بكر . قال : ثم جاءت الجدة الأخرى الى عمر ، فسألته ميراثها ، فقال مالك في كتاب الله شيء ، ولكن هو ذاك الشدس ، فان اجتمعتا فهو بينكما ، وأيتكما خلّت به فهو لها . رواه الخمسة ، الا النسائي . وصححه الترمذي

(٣٣٠٨) في التلخيص ( ٢٦٤ ) ورواه مالك وابن حبان والحاكم من هذا الوجه . واسناده صحيح ، لثقة رجاله ، الا أن صورته مرسل . فان قبيصة لا يصح له سماع من ابى بكر الصديق . ولا يمكن شهوده للقصة قاله ابن عبد البر بمعناه . وقد اختلف في مولده والصحيح أنه ولد عام الفتح . فبعد شهوده القصة . وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع . وقال الدارقطني في العلال - بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري - يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه . وذكر القاضي الحسين أن التي جاءت الى ابى بكر الصديق أم الأم ، والتي جاءت الى عمر أم الأب . وفي رواية ابن ماجه ما يدل له

٣٣٠٩ وعن عبادة بن الصّامت أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قضى  
« للجدّتين من الميراث بالسدس بينهما » رواه عبد الله بن أحمد في المسند

٣٣١٠ وعن بُريدة أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدّة السدس  
إذا لم يكن دونها أم ، رواه أبو داود

٣٣١١ وعن عبد الرحمن بن يزيد ، قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم ثلاث جدّات السدس ، ثنتين من قبَل الأب ، وواحدة من قبَل  
الأم . رواه الدارقطني هكذا مرسلا

٣٣١٢ وعن القاسم بن محمد ، قال : جاءت الجدّتان الى أبي بكر الصديق ،  
فأراد أن يجعل السدس للتي من قبَل الأم ، فقال له رجلٌ من الأنصار :  
أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حيٌّ كان إياها يرث ، فجعل السدس  
بينهما . رواه مالك في الموطأ

٣٣١٣ وعن عمران بن حصين ، أن رجلا أتى النبيّ صلى الله عليه وآله

(٣٣٠٩) وأخرجه أيضا أبو القاسم بن منده ، في مستخرجه والطبراني في الكبير  
باسناد منقطع ، لأن من رواية اسحاق بن يحيى عن عبادة ، وهو لم يسمع منه  
( ٣٣١٠ ) في التلخيص ( ٢٦٤ ) ورواه النسائي أيضا . وفي اسناده عبيد الله  
العتكي مختلف فيه . وصححه ابن السكن

( ٣٣١١ ) في التلخيص ( ٢٦٥ ) ورواه أبو داود في المراسيل بسند آخر عن  
ابراهيم النخعي . والدارقطني والبيهقي من مرسل الحسن أيضا . وذكر البيهقي عن  
محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك ، الا ما روى عن سعد  
ابن أبي وقاص انه أنكر ذلك ، ولا يصح اسناده

( ٣٣١٢ ) في التلخيص ( ٢٦٦ ) رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن القاسم  
وهو منقطع . ورواه الدارقطني من حديث ابن عيينة . وبين أن الانصاري هو  
عبد الرحمن بن سهل بن حارثة

( ٣٣١٣ ) هو من رواية الحسن البصري عن عمران بن حصين ، وقد قال علي بن  
الديلمي وأبو حاتم الرازي وغيرهما : ان الحسن لم يسمع من عمران . وقال الطيبي : صورة



وسلم فقال : ان ابنَ ابني مات ، فما لي من ميراثه ؟ فقال « لك السدس »  
فلما أذْبَرَ ، دعاه ، فقال « لك سدس آخر » فلما أذْبَرَ دعاه ، فقال « إن السدسَ  
الآخرَ طُعْمَةٌ » رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وصححه

٣٣١٤ وعن الحسن أن عمرَ سأل عن فريضة رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم في الجدِّ ، فقام معقلُ بن يسارٍ المزني ، فقال : قضى فيها رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ما ذا ؟ قال السدس . قال : مع من ؟ قال :  
لا أدري . قال : لا دَرَيْتَ ، فما يغني إذن . رواه أحمد

( باب ماجاء في ذوى الارحام ، والموالي من أسفل ، ومن أسلم )

( على يدي رجل ، وغير ذلك )

٣٣١٥ عن المقدم بن معدى كَرَب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

هذه المسئلة ، أن الميت ترك بنتين وهذا السائل . فلهما الثلثان ، وبقى الثلث ، فدفع  
النبي ﷺ الى السائل سدسا با لفرض ، لأنه جدالميت ، وتركه حتى ذهب ، فدعاه  
ودفع اليه السدس الأخير ، كيلا يظن أن فرضه الثلث . ومعنى الطعنة هنا التعصيب  
أى رزق لك ليس بفرض . وانما قال في السدس الآخر طعنة دون الأول لأنه  
فرض . والفرض لا يتغير بخلاف التعصيب . فلما لم يكن التعصيب شيئا مستقرا  
ثابتا سماه طعنة

(٣٣١٤) ورواه أبو داود . قال المنذرى : وأخرجه النسائي وأخرجه ابن ماجه  
بنحوه . وحديث الحسن عن عمر بن الخطاب منقطع . فان الحسن ولد في سنة ٢١ .  
وقتل عمر سنة ٢٣ ومات فيها . وقيل مات سنة ٢٤ . وذکر أبو حاتم الرازي أنه لم  
يصح للحسن سماع من معقل بن يسار . وقد أخرج البخارى ومسلم في صحيحيهما  
حديث الحسن عن معقل بن يسار

(٣٣١٥) قال المنذرى : وأخرجه النسائي . واختلف في هذا الحديث . وروى  
عن راشد بن سعد عن المقدم . وروى عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزنى  
عن المقدم . وروى عن راشد بن سعد - هر سلا - أن رسول الله ﷺ قال  
وقال البيهقي في هذا الحديث : وكان ابن معين يضعفه ويقول : ليس فيه حديث

قال « من ترك مالا فلورثته . وأنا وارث من لا وارث له ، أعقلُ عنه وأرثه  
والخال وارثُ من لا وارث له ، يعقل عنه ويرثه » رواه أحمد وأبو داود  
وابن ماجه

٣٣١٦ وعن أبي أمامة بن سهل أن رجلاً رمى رجلاً بسهم ، فقتله ، وليس  
له وارث إلا خال . فكتب بذلك أبو عبيدة بن الجراح الى عمر ، فكتب

قوى . وقال أيضا : وقد أجمعوا على أن الخال الذي لا يكون ابن عم أو مولى  
لا يعقل الا بالخؤولة . فخالقوا الحديث الذي احتجوا به في العقل . فان كان ثابتا في شبه  
أن يكون في وقت كان يعقل الخؤولة ثم صار الأمر الى غير ذلك ، أو أراد خلا  
يعقل بأن يكون ابن عم أو مولى . أو اختار وضع ماله فيه إذالم يكن له وارث سواه اه  
وقال ابن القيم في تهذيب السنن : وتكلم المنذرى في رده - الى قوله - ويحتمل  
أن يريد به السلطان فانه يسمى خلا . فهذا ما رده به حديث الخال . وهي بأسرها  
وجوه ضعيفة أما قولهم ان أحاديثه ضعاف فكلام فيه اجمال . فان أريد به أنها  
لبست في درجة الصحاح التي لا علة فيها ، فصحيح . ولكن هذا لا يمنع من الاحتجاج  
بها ، ولا يوجب انحطاطها عن درجة الحسن ، بل هذه الأحاديث وأمثالها هي  
الأحاديث الحسان . فانه قد تعددت طرقها ورويت من وجوه مختلفة وعرفت  
مخارجها . ورواتها ليسوا بمجرّوحين ولا متهمين . وقد أخرجها أبو حاتم بن حبان  
في صحيحه وحكم بصحتها . وليس في أحاديث الأصول ما يعارضها . وقد رويت  
من حديث المقدم بن معدى كرب هذا . ومن حديث عمر بن الخطاب ذكره  
الترمذى عن حكيم بن حكيم عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف . وهو :

(٣٣١٦) قال الترمذى : هذا حديث حسن . ورواه ابن حبان في صحيحه .  
ولم يصنع من أجل هذا بحكيم بن حكيم وأنه مجهول - شيئا . فانه قد روي عنه سهل  
ابن صالح وعبد الرحمن بن الحارث وعثمان بن حكيم أخوه . ولم يعلم أن أحدا جرحه .  
ومثل هذا ترتفع به الجهالة ويحتاج بحديثه . وروي من حديث عائشة ، ذكره  
الترمذى أيضا عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عن عائشة ترفعه -  
« الخال وارث من لا وارث له » قال الترمذى : حسن غريب . قال : والى هذا  
الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوى الارحام : وأما زيد بن ثابت فلم  
ورثهم . وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عن عائشة تم كلامه . وهذا على طريقة

عمر : إنَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اللهُ ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » رواه أحمد وابن ماجه  
 ٣٣١٧ وللترمذى منه المرفوع . وقال : حديث حسن

مناز عيننا لبضر الحديث شيئا ، لوجهين : أحدهما أنهم يحكمون بزيادة الثقة . والذي وصله ثقة . وقد زاد . فيجب عندهم قبول زيادته . الثاني أنه مرسل قد عمل به أكثر أهل العلم كما قال الترمذى . ومثل هذا حجة عند من لا يري المرسل حجة كأنص عليه الشافعى . وأما حمل الحديث على الخال الذى هو عصبه فباطل بنزه كلام الرسول ﷺ عن أن يحمل عليه ، لما يتضمنه من اللبس . فانه انما علق الميراث بكونه خلا . فاذا كان سبب تورثه كونه ابن عم أو مولى ، فعدل عن هذا الوصف الموجب للتورث الى وصف لا يوجب التورث . علق به الحكم ، فهذا ضد البيان . وكلام الرسول ﷺ منزه عن ذلك . وأما قوله : قد أجمعوا على أن الخال الذى لا يكون ابن عم أو مولى لا يعقل بالخؤوله . فلاجماع فى ذلك أصلا . وأبن الاجماع ؟ ثم لو قدر ان الاجماع انعقد على خلافه فى التعاقل فلم ينعقد على عدم تورثه . بل جمهور العلماء يورثونه . وهو قول أكثر الصحابة . فكيف يترك القول بتورثه لأجل القول بعدم تحمله فى العاقلة ؟ . وهذا حديث المسح على الجور بين والخمار والمسح على العصائب والتساخين ، والمسح على الناصية والعمامة ، قد أخذوا منه ببعضه دون بعض . وكذلك حديث بصرة بن أبى بصرة فى الذى تزوج امرأة فوجدها حبلى ، أخذوا ببعضه دون بعض . وهذا موجود فى غير حديث . وقوله : لو كان ثابتا يكون فى وقت كان الخال يعقل بالخؤوله ، فهو اشارة الى النسخ الذى لا يمكن اثباته الا بعد أمرين : أحدهما ثبوت معارضه المقاوم له . والثانى تأخره عنه . ولا سبيل هنا الى واحد من الأمرين . وقوله : اختار وضع ماله فيه . يعنى على سبيل الطعمة لا الميراث - فباطل لثلاثة أوجه : أحدها أن لفظ الحديث يبطله ، فانه قال : يرث ماله . وفى لفظ « يرثه » . الثانى انه سماه وارثا ، والأصل فى التسمية الحقيقة . فلا يعدل عنها الا بعد أمور أربعة : أحدها قيام دليل على امتناع ارادتها الثانى بيان احتمال اللفظ للمعنى الذى عينه مجازآله . ولا يكفى ذلك الا بالثالث وهو بيان استعماله فيه لغة حتى لا يكون لنا وضع يحمل عليه لفظ النص . وكثير من الناس يعقل عن هذه الثلاثة ، ويقول : يحمل على كذا وكذا . وهذا غلط . فان

٣٣١٨ وعن ابن عباس ، أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه ، فأعطاه ميراثه  
 ٣٣١٩ وعن قبيصة عن تميم الدارى قال : سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ما السنّة في الرجل من أهل الشّرك يُسلم على يد رجل من المسلمين ؟ فقال « هو أولى الناس بمحياهُ ومماتهُ » وهو مرسل . قبيصة لم يلق تميم الدارى

الحمل ليس بإنشاء وانما هو إخبار عن استعمال اللفظ في ذلك المعنى الذى حمله عليه وان لم يكن مطابقا كان خبرا كاذبا . وان أراد به : إني أنشيت . حمله على هذا المعنى كما يظن كثير ممن لا تحقيق عنده . فهو باطل قطعاً ، لا يحل لأحد أن يرتكبه . ثم يحمل كلام الشارع عليه . الرابع الجواب عن المعارض ، وهو دليل ارادة الحقيقة . ولا يكفيهِ دليل امتناع ارادها ما لم يجب عن دليل الارادة . الثالث أن المخاطبين بهذا اللفظ فهموا منه الميراث دون غيره ، وهم الصحابة رضى الله عنهم . ولهذا كتب به عمر جواباً لأبي عبيدة ، حين سأله في كتابه عن ميراث الخال . وهم أحق الخلق بالاصابة في الفهم . وقد علم بهذا بطلان حمل الحديث على أن الخال السلطان . وعلى أن المراد به السلف ، وكل هذه وجوه باطلة . وأسعد الناس بهذه الأحاديث من ذهب اليها . وبالله التوفيق

(٣٣١٨) فى اسناده عوسجة مولى ابن عباس . قال المنذرى : وأخرجه النسائى . وحسنه الترمذى . وقال البخارى ، عوسجة مولى ابن عباس الهاشمى روى عنه عمرو بن دينار ، ولم يصح . وقال أبو حاتم الرازى النسائى : عوسجة ليس بالمشهور ، ولا نعلم أحدا يروى عنه غير عمرو بن دينار وقال أبو زرعة : ثقة اه وقال ملا على القارى : هذا الجعل بطريق التبرع لأنه صار ماله لبيت المال (٣٣١٩) قال الخطابى : قد يحتج به من يرى توريث الرجل ممن يسلم على يديه من الكفار . واليه ذهب أصحاب الرأى ، الا أنهم قد زادوا في ذلك شرطاً ، وهو أن يعاقده ويؤايله . فان أسلم على يده ولم يعاقده ولم يؤايله فلا شىء له . وقال ابن راهويه كقولهم ، الا أنه لم يذكر الموالاتة . قال الخطابى : ودلالة الحديث مبهمه وليس فيها أنه يرثه . وانما فيها أنه أولى الناس بمحياهُ ومماتهُ فقد يحتمل أن يكون

٣٣٢٠ وعن عائشة أن مَوْتِي لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَّ مِنْ عِنْدِي نَحْلَةً فَمَاتَ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ « هَلْ لِمَنْ نَسِيب أَوْ رَحِيم ؟ » قَالُوا : لَا . قَالَ « أَعْطُوا مِيرَاثَهُ بَعْضُ أَهْلِ قَرْيَتِهِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ

٣٣٢١ وعن بُرَيْدَةَ قَالَ: تُوْفِيَ رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ، فَلَمْ يَدَعْ وَارثًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ادْفَعُوهُ إِلَى أَكْبَرِ خُرَّاعَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

ذلك في الميراث، وقد يحتمل أن يكون ذلك في رعي الذمة والايثار والسير والصلة وما أشبهها من الأمور . وقد عارضه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الولاء لمن أعتق » وقال أكثر الفقهاء : لا يرثه . وضعف أحمد بن حنبل حديث تميم الدارى وقال : عبد العزيز راويه ليس من أهل الحفظ والانتقان اه وقال المنذرى : قال الشافعى ، هذا الحديث ليس بثابت ، انما رويه عبد العزيز بن عمر بن موهب عن تميم الدارى . وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقي تميما . ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك من قبل أنه مجهول ، ولا أعلمه متصلا اه وقال الترمذى : وهو عندى ليس بمتصل اه

(٣٣٢٠) حسنه الترمذى . وقال المنذرى : أخرجه النسائى أيضا . وانما أمر أن يعطى رجلا من قريته تصدقا منه أو ترफعا ، أولأنه كان لبيت المال ومصرفه مصالح المسلمين وسد حاجاتهم، فوضعه فيما رأى من المصلحة . فان الأنبياء كمالا يورث عنهم لا يرثون عن غيرهم اه من عون المعبود ( ٣ : ٨٣ )

(٣٣٢١) لفظه عند أبى داود : أتى رجل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فقال : ان عندى ميراث رجل من الازد ، ولست أجد أزديا أدفعه اليه . قال « فاذهب فالتمس أزديا حولا » قال : فأتاه بعد الحول ، فقال : يا رسول الله ، لم أجد أزديا أدفعه اليه . قال « فانطلق فانظر أول خزاعى تلقاه فادفعه اليه » فلما رلى قال « على الرجل » فلما جاءه قال « انظر كبر - بضم فسكون - خزاعة فادفعه اليه » اه قال فى شرح القاموس : ازد بن العوث أبوحى باليمن . ومن أولاده الانصار كلهم . وخزاعة من الازد اه وقال فى النهاية : يقال ، فلان كبر قومه ، اذا كان

٣٣٢٢ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بين أصحابه ، فكانوا يتوارثون بذلك ، حتى نزلت ( وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ) فتوارثوا بالنسب . رواه الدارقطني

( باب ميراث ابن الملائنة ، والزانية منهما ، وميراثهما منه )

( وانقطاعه من الاب )

٣٣٢٣ في حديث المتلاعنين الذي يرويه سهل بن سعد قال : وكانت حاملا ، وكان ابنها ينسب إلى أمه ، فجزت السنة أنه يرثها ، وترث منه ما فرض الله لها . أخرجه

٣٣٢٤ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا مساعة في الاسلام ، من ساعى في الجاهلية فقد ألحقته بعصيته ، ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث » رواه أحمد وأبو داود

أفضلهم في النسب ، وهو أن ينتسب إلى جده الأكبر بأبائه أقل من باقي عشيرته ، وقوله « كبر رجل » أي كبيرهم . وهو أقربهم إلى الجد الأعلى اه قال المنذرى : وأخرجه النسائي مرسلًا ومسندًا وقال : جبريل بن أحمد ليس بالقوي والحديث منكر اه

(٣٣٢٢) وأخرجه أيضا أبو داود بألفاظ متعددة منها : كان الرجل يحالف الرجل ليس بينهما نسب ، يرث أحدهما من الآخر . فنسخ ذلك الأفعال . فقال ( وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ) وفي اسناده على بن الحسين بن واقد ، وفيه مقال (٣٣٢٤) في اسناده عند أبي داود رجل مجهول . وقد روى نحوه عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده . وفي النهاية : من ادعى ولدا لغير رشدة - بكسر الراء - فلا يرث ولا يورث . يقال : هذا ولد رشدة إذا كان لنكاح صحيح ، كما يقال في ضده : ولد زينة بالكسر فيهما - وقال الأزهرى في فصل بغي . كلام العرب المعروف فلان ابن زينة وابن رشدة - بالفتح - وقد قيل ابن زينة ورشدة . بالكسر . والفتح أفصح اه والمراد من المساعة هنا الزنا

٣٣٢٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ائتمار رجلٍ عاهرٌ بحجرةٍ أو أمةٍ فالولد ولدُ زناً ، لا يرث ، ولا يورث » رواه الترمذى

٣٣٢٦ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه جعل ميراث ابنِ الملاءنة لأمه ، ولورثتها من بعدها . رواه أبو داود .

( باب ميراث الحمل )

٣٣٢٧ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا استهلَّ المولود ورثَ » رواه أبو داود

٣٣٢٨ وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة قال : قضى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يرث الصبيُّ حتى يستهلَّ » ذكره أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله

(٣٣٢٥) في اسناده أبو محمد عيسى بن موسى القرشى الدمشقى قال البيهقى ليس بمشهور .  
(٣٣٢٦) في اسناده ابن لهيعة وفيه مقال معروف . وقال الترمذى :  
وروى يونس هذا الحديث عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة عن  
أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحوه اه قال الدارقطنى : وقد صح سماع عمرو  
ابن شعيب من أبيه شعيب . وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو  
(٣٣٢٧) صححه ابن حبان . وفي اسناده محمد بن اسحاق بن يسار ثقة يدلس . وقال فى  
شرح السنة : لومات انسان ووارثه حمل يوقف له الميراث . فان خرج حيا كان  
له ، وان خرج ميتا فلا يورث منه ، بل لسائر ورثة الأول . فان خرج حيا ثم مات  
يورث منه سواء استهل أو لم يستهل بعد أن وجدت فيه امارة الحياة من عطاس  
أو تنفس أو حركة دالة على الحياة اه

(٣٣٢٨) أخرجه أيضا الترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى بنحوه . وفى اسناده  
اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف . وقال الترمذى : وروى مرفوعا والموقوف أصح  
وجزم به النسائى . وقال الدارقطنى فى العلال : لا يصح رفعه

## (باب الميراث بالولاء)

٣٣٣٩ صحَّ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال «إنما الولاء لمن أعتق»  
 ٣٣٣٠ وللبخارى في رواية «الولاء لمن أعطى الورقَ وَوَلِيَ النَّعْمَةَ»  
 ٣٣٣١ وعن قتادة عن سلمى بنت حمزة أن مولاها مات، وترك ابنته  
 فورث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف، وورثت يعلى النصف،  
 وكان ابن سلمى . رواه أحمد

٣٣٣٢ وعن جابر بن زيد عن ابن عباس، أن مولى لحمزة تُوِّفِيَ، وترك  
 ابنته وابنة حمزة، فأعطى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابنته النصف وابنة  
 حمزة النصف. رواه الدارقطني

واحتج أحمد بهذا الخبر في رواية أبي طالب، وذهب إليه

وكذلك روى عن إبراهيم النخعي، ويحيى بن آدم، وإسحاق بن راهويه:  
 أن المولى كان لحمزة. وقد رُوِيَ أنه كان لبنت حمزة

٣٣٣٣ فروى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله  
 ابن شداد عن بنت حمزة، وهى أخت ابن شداد لأمه، قالت: مات مولاى  
 وترك ابنته، فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماله بينى وبين ابنته،

(٣٣٢٩) انظر الحديث رقم (٢٨٦٨) من باب من اشترى عبدا بشرط أن يعتقه  
 (٣٣٣١) سكت عنه الحافظ فى التلخيص . وقال فى مجمع الزوائد : رجال أحمد  
 ثقات ، الا أن قتادة لم يسمع من سلمى بنت حمزة . قال : وأخرجه بأسانيد رجال  
 بعضها رجال الصحيح . وقال الحافظ فى الاصابة : روى حديثها تمام عن قتادة  
 عنها أن مولاها الخ الحديث . كذا أخرجه أحمد فى المسند ، وكذا رواه جرير بن حازم عن  
 عبد الله بن داد ، قال : كانت بنت حمزة أعتقت غلاما على عهد النبي ﷺ فمات  
 وترك مالا . فورث النبي ﷺ بنت الميت النصف . وبنت حمزة النصف . وذكر  
 فى ترجمة سلمى بنت عميس - أخت أسماء : أنها كانت تحت حمزة ، فولدت له أمة الله بنت  
 حمزة ، ثم خلف عليها بعد قتل حمزة شداد بن الهاد الليثى . فولدت له عبد الله وعبد الرحمن



بجعل لى النصف ، ولها النصف . رواه ابن ماجه . وابن أبى ليلى فيه ضعف  
فان صح هذا لم يقدر فى الرواية الأولى ، فان من المحتمل تعدد الواقعة .  
ومن المحتمل أنه أضاف مولى الوالد الى الولد ، بناء على القول بانتقاله اليه  
أو توريثه به

(باب النهى عن بيع الولاء وهبته ، وما جاء فى السائبة)

٣٣٣٤ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع  
الولاء وهبته . رواه الجماعة

٣٣٣٥ وعن على رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « من والى  
قوماً بغير إذن مواله فعليه لعنة الله ، والملائكة ، والناس أجمعين ، لا يقبل الله  
منه يوم القيامة صرّفاً ولا عدلاً » متفق عليه ، وليس لمسلم فيه « بغير  
إذن مواله »

٣٣٣٦ لكن له مثله بهذه الزيادة من حديث أبى هريرة

٣٣٣٧ وعن هزيل بن شرحبيل ، قال : جاء رجل إلى عبد الله ، فقال :  
انى أعتقت عبداً لى ، وجعلته سائبة ، فمات وترك مالا ، ولم يدع وارثاً ، فقال  
عبد الله : إن أهل الاسلام لا يُسيَّبون ، وإنما كان أهل الجاهلية يُسيَّبون ،  
وأنت ولي نعمته ، ولك ميراثه . وان تأتمت وحررت فى شىء فنحن  
نقبله ونجعله فى بيت المال ، رواه البرقانى على شرط الصحيح

٣٣٣٨ وللبخارى منه ان أهل الاسلام لا يُسيَّبون ، وان أهل الجاهلية  
كانوا يُسيَّبون

(٣٣٣٨) السائبة من جميع الانعام وتكون من الندور للاصنام ، فلا تحبس عن مرعى  
ولا عن ماء ولا تركب فى الفتح (٥ : ٣٢) المراد بالسائبة هنا العبد الذى يقول له سيده :  
لا ولاء لأحد عليك ، أو أنت سائبة ، يريد بذلك عتقه . وان لا ولاء لأحد عليه .

## (باب الولاء ، هل يورث أو يورث به ؟)

٣٣٣٩ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : تزوج رثابُ بن حذيفة بن سعد بن سهْل أمّ وائل بنت معمر الجُمَحِيَّة ، فولدت له ثلاثة ، قُتُوْبِيَّتْ أمهم . فورثها بنوها ، رباعيا وولاء مواليا ، فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام ، فماتوا في طاعونِ عمواس ، فورثهم عمرو وكان عصبتهم ، فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر بن حبيب يخاصمونَه في ولاء اختهم الى عمر بن

وقد يقول له : أعتقتك سائبة . قال : وهذا الحديث طرف من حديث أخرجه الاسماعيلي بتمامه من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بسنده هذا الى هزيل قال : جاء رجل - الحديث ( ٣٣٣٧ ) ثم قال : وبهذا الحكم في السائبة قال الحسن البصري ، وابن سيرين ، والشافعي : وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن سيرين أن سالما مولى أبي حذيفة - الصحابي المشهور - أعتقته امرأة من الانصار سائبة . وقالت له : وال من شئت . فوالى سالم أباحذيفة . فلما استشهد بالجمامة دفع ميراثه للانصارية ، أولا بنها . وأخرج ابن المنذر من طريق بكر بن عبدالله المزني أن ابن عمر أتى بمال مولى له مات . فقال : انا كنا أعتقناه سائبة . فأمر أن يشتري بشمته رقابا فتعتق اه

(٣٣٣٩) وأخرجه أيضا النسائي مرسلا ومسندا وصححه ابن المديني وابن عبد البر . وزاد أبو داود في آخره : وزيد بن ثابت ورجل آخر . فلما استخلف عبد الملك اختصموا الى هشام بن اسماعيل أو اسماعيل بن هشام ، فرفعهم الى عبد الملك . فقال : هذا من القضاء الذي ما كنت أراه . قال : ففضي لنا بكتاب عمر بن الخطاب ، فنحن فيه الى الساعة . وفي ابن ماجه : حتى اذا استخلف عبد الملك بن مروان توفي مولى لها وترك ألفي دينار . فبلغني أن ذلك القضاء قد غير . فخاصموا الى هشام بن اسماعيل . فرفعنا الى عبد الملك . فأتيناه بكتاب عمر . فقال : ان كنت لأرى أن هذا من القضاء الذي لا يشك فيه . وما كنت أرى أن أهل المدينة بلغ بهم هذا أن يشكوا في هذا القضاء . ففضي لنا فيه فلم تزل فيه بعداه وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس . وكان هذا الطاعون في مخرج عمر الى الشام ومات فيه كثير من الصحابة

الخطاب . فقال : أفضى بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ما حرز الوالد أو الولد فهو لعصبته ، من كان » فقضى لنا به ، وكتب لنا كتابا ، فيه شهادة عبد الرحمن بن عوفٍ وزيد بن ثابت . رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه

٣٣٤٠ . ولاحمد وسطه من قوله : فلما رجع بنو معمر إلى قوله : فقضى لنا به قال أحمد في رواية ابنه صالح : حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ما أحرز الوالد أو الولد فهو لعصبته من كان » هكذا يرويه عمرو بن شعيب . وقد روى عن عمر ، وعثمان ، وعلى ، وزيد ، وابن مسعود أنهم قالوا « الولاء للكبير » فهذا الذي نذهب إليه . وهو قول أكثر الناس فيما بلغنا

### ( باب ميراث المعتق بعضه )

٣٣٤١ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المكاتب يعتق بقدر ما أدى ، ويقامُ عليه الحدُّ بقدر ما عتق منه ، ويورثُ بقدر ما عتق منه » رواه النسائي وكذلك أبو داود والترمذي وقال حديث حسن . ولفظهما .

٣٣٤٢ إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما عتق منه « والدار قطني مثلهما ، وزاد :

٣٣٤٣ « وأقيم عليه الحدُّ بحساب ما عتق منه »

٣٣٤٤ وقال أحمد ، في رواية محمد بن الحكم : إذا كان العبدُ نصفه حرًّا أو نصفه عبدًا ورث بقدر الحرِّية . كذلك روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

### ( باب امتناع الارث باختلاف الدين )

( وحكم من أسلم على ميراث قبل أن يقسم )

٣٣٤٥ عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يرث

المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» رواه الجماعة الا مسلما والنسائي  
 ٣٣٤٦ وفي رواية . قال : يارسول الله ، اتنزلُ غدأ في دارك بمكة ؟ قال  
 « وهل ترك لنا عقيل من رباع ، أو دور ؟ » وكان عقيل ورث أبا طالب  
 هو وطالب . ولم يرث جعفر ، ولا علي شيئا ، لانهما كانا مسلمين ، وكان  
 عقيل وطالب كافرين . أخرجه

٣٣٤٧ وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
 « لا يتوارث أهل ملتين شتى » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه  
 ٣٣٤٨ وللترمذى مثله من حديث جابر

٣٣٤٩ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يرث  
 المسلم النصراني ، الا أن يكون عبده أو أمته » رواه الدارقطني  
 ٣٣٥٠ ورواه من طريق آخر موقوفا على جابر . وقال : موقوف  
 وهو محفوظ

٣٣٥١ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم . وكل قسم أدركه الاسلام » فانه  
 على ما قسم الاسلام » رواه أبو داود وابن ماجه

(٣٣٤٧) هو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . قال ابن قدامة في  
 المحرر : قال ابن عبد البر ، بعد ان ذكره باسناد أبي داود : هذا اسناد صحيح  
 لامطعن فيه . وضعفه في مكان آخر اه . والحديث دليل على أنه لا توارث بين  
 أهل ملتين مختلفتين بالكفر ، أو بالاسلام والكفر . وذهب الجمهور الى أن المراد  
 بالملتين الكفر والاسلام . فيكون كحديث « لا يرث المسلم الكافر » قالوا : وأما  
 توارث ملل الكفر بعضهم من بعض فانه ثابت . ولم يقل بعموم الحديث للمل  
 كلها الا الاوزاعي . فانه قال : لا يرث اليهودي من النصراني ولا عكسه  
 (٣٣٤٨) أخرجه الترمذى من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي الزبير  
 عن جابر ، وقال : غريب ، لانعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى  
 اه قال المنذري : وابن أبي ليلى لا يحتج بحديثه

## (باب أن القاتل لا يرث)

(وأن دية المقتول لجميع ورثته من زوجه وغيرها)

٣٣٥٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « لا يرث القاتل شيئاً » رواه أبو داود

٣٣٥٣ وعن عمر ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليس لقاتل ميراث » رواه مالك في الموطأ وأحمد وابن ماجه

٣٣٥٤ وعن سعيد بن المسيب أن عمر ، قال : الدية للعاقلة ، لا ترث المرأة من دية زوجها . حتى أخبره الضحاک بن سفيان الكلبي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(٣٣٥٢) قال ابن قدامة في المحرر : رواه النسائي والدارقطني . وقواه ابن عبد البر . وذكر له النسائي علة مؤثرة اه

(٣٣٥٣) في التلخيص (٢٦٥) وأخرجه أيضا الشافعي وعبدالرزاق والبيهقي وهو منقطع . قال البيهقي : ورواه محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا . وكذا أخرجه النسائي من وجه آخر عن عمرو ، وقال : انه خطأ . وأخرجه ابن ماجه والدارقطني من وجه آخر عن عمرو ، في أثناء حديث

(٣٣٥٤) قال الحافظ في الاصابة : أشيم بوزن أحمد ، الضبابي بكسر الضاد المعجمة بعدها باء موحدة - قتل في عهد النبي ﷺ مسلماناً أمر الضحاک بن سفيان أن يورث امرأته من دية . أخرجه أصحاب السنن من حديث الضحاک . وأخرجه أبو يعلى من طريق مالك عن الزهري عن أنس قال : قتل أشيم خطأ . وهو في الموطأ عن الزهري من غير ذكر أنس . قال الدارقطني في الغرائب : وهو محفوظ وروى أبو يعلى أيضا من حديث المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ كتب إلى الضحاک « أن يورث امرأة أشيم من دية زوجها » ورواه ابن شاهين من طريق ابن اسحاق ، حدثني الزهري قال : حديث عن المغيرة قال : حدثت عمر بقصة أشيم فقال : لتأتيني على هذا بما أعرف . فنشدت الناس في الموسم . فأقبل رجل يقال له : زرارة بن جري فحدثه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وآله وسلم كتب الى « أن أورث امرأة أشيم الضباني من دية زوجها » رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه

٣٣٥٥ ورواه مالك، من رواية ابن شهاب، عن عمر، وزاد قال ابن شهاب: وكان قتلهم أشيم خطأ

٣٣٥٦ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى « أن العقل ميراث بين ورثة القتل، على فرائضهم » رواه الخمسة إلا الترمذي

٣٣٥٧ وعن قرة بن دعووس، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا وعمي، فقلت: يا رسول الله، عند هذا دية أنى، فمره يعطينها. وكان قتل في الجاهلية. فقال « أعطه دية أبيه » فقال: هل لأمي فيها حق؟ قال نعم وكان ديته مائة من الابل. رواه البخاري في تاريخه

### (باب في أن الانبياء لا يورثون)

٣٣٥٨ عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قال « لا توارث ما تركناه صدقة »

(٣٣٥٧) ذكر الحافظ في الاصابة قال: أخرج الباوردي من طريق عبدربه ابن خالد بن عبد الملك بن شريك النخعي امام مسجد بني نعيم: سمعت أبي يذكر عن عائذ بن ربيعة القريني عن عباد بن زيد عن قرة بن دعووس قال: لما جاء الاسلام انطلق زيد بن معاوية وابنا أخيه: قرة بن دعووس والحجاج. فقال قرة: يا رسول الله - الحديث. ورواه عمر بن شبة من رواية يزيد بن عبد الملك بن شريك. وأخرجه ابن منده من طريق البخاري في تاريخه مطولا اه

(٣٣٥٨) إنما قال ذلك أبو بكر، وكذلك عمر رضي الله عنهما - لفاطمة رضي الله عنها حين طالبتها بخمس فدك الذي كان لرسول الله ﷺ في خير. ومكان رسول الله ﷺ من المسلمين بالمحل الذي يجعل لكل مسلم حقا فيما ترك من علم ومال. فكما أن ماترك من علم لا يختص به أحد فكذلك ماترك من مال فهو صدقة للمسلمين

٣٣٥٩ وعن عمر أنه قال لعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، والزيبر ، وسعد ، وعلى ، والعباس : أنشدكم ، بالله الذى باذنه تقوم السماء والارض ، أتعلون أن رسول صلى الله عليه وسلم قال « لا نورث ما تركناه صدقه ؟ » قالوا : نعم

٣٣٦٠ وعن عائشة رضى الله عنها أن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين نُوفِيَّ - أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عثمان الى أبى بكر ، يسألنه ميراثهن . فقالت عائشة : أليس قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا نورث ما تركناه صدقة ؟ »

٣٣٦١ وعن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يَقتَسِمُ ورثتى ديناراً ، ما تركت بعد نفقة نسائى ، ومؤنة عاملى ، فهو صدقة » متفق عليهن

٣٣٦٢ وفى لفظ لاحد « لا يقتسم ورثتى ديناراً ولا درهما »

٣٣٦٣ وعن أبى هريرة أن فاطمة رضى عنها قالت لابی بكر : مَنْ يَرِثُكَ إذا مُتَّ؟ قال : ولدى وأهلى . قالت : فما لنا لانرثُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟ قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إن النبي لا يُورث » ولكن أَعولُ من كان رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يعول ، وأنفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يُنفق عليه ، رواه أحمد والترمذى وصححه

## كتاب العتق

( باب الحث عليه )

٣٣٦٤ عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أعتق رَقَبَةً مُسْلِمَةً أعتق الله بكل عَضْوٍ منه عضواً من النار ، حتى فرَّجَه بفرجه » متفق عليه

٣٣٦٥ وعن سالم بن أبي الجعد عن أبي أمامة ، وغيره من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يعنى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال «أيُّما امرئ مسلمٍ أعتقَ امرأً مسلماً كانَ فكاً كسه من النار ، يُجزى كل عضو منه عضواً وإيما امرئ مسلمٍ أعتقَ امرأتينِ مسلمتين ، كاتتا فكاً كه من النار ، يجزى كل عضو منهما عضواً منه » رواه الترمذى وصححه

٣٣٦٦ ولاحمد وأبي داود معناه من رواية كعب بن مرة ، أو مرة بن كعب السلمي ، وزاد فيه : «وأيُّما امرأةً مسلمةً اعتقت امرأةً مسلمةً » كانت فكاً كه من النار ، يجزى بكل عضو من أعضائها عضواً من أعضائها

٣٣٦٧ وعن أبي ذرٍّ قال : قلت ، يا رسول الله ، أىُّ الاعمال أفضل ؟ قال «الايمنُ بالله ، والجهادُ فى سبيل الله » قال : قلت ، أىُّ الرقاب أفضل ؟ قال «أنفسها عند أهلها ، وأكثرها ثمناً »

٣٣٦٨ وعن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة لها ، ولم تستأذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما كان يومها الذى يدور عليها فيه ، قالت : أشعرت يا رسول الله أنى أعتقت وليدتي ؟ قال «أوفعتي ؟ » قالت : نعم . قال «أما إنك لو أعطيتها أخوأك كان أعظم لأجرِك » متفق عليهما وفى الثانى دليل على جواز تبرع المرأة بدون إذن زوجها ، وأن صلة الرحم أفضل من العتق

٣٣٦٩ وعن حكيم بن حزام قال : قلت ، يا رسول الله ، أرأيت أموراً كنت أتحنثُ بها فى الجاهلية ، من صدقةٍ وعتاقٍ ، وصلةٍ رحمٍ ، هل لى فيها من أجرٍ ؟ قال «أسلمت على ما سلف لك من خيرٍ » متفق عليه وقد احتج به على أن الحر بنى ينفد عتقه ، ومتى نفذ له ولاؤه بالخبر

(باب من أعتق عبداً وشرط عليه خدمة)

٣٣٧٠ عن سفينة أن بن عبد الرحمن قال : أعتقتنى أم سدمة ، وشرطت



عليّ أن أخدم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم ، معاشر . رواه أحمد وابن ماجه  
 ٣٣٧١ وفي لفظ : كنت مملوكاً لأم سلمة ، فقالت : أعتقك ، وأشرطُ  
 عليك أن تخدم النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم معاشرت . فقلت : لو لم تشرطني  
 عليّ ما فارقته النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم معاشرت ، فأعتقتني واشترطت  
 عليّ . رواه أبو داود

( باب ماجاء فيمن ملك ذا رحم محرم )

٣٣٧٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « لا يجزى ولدٌ والده إلا أن يجده مملوكاً ، فيشتره ، فيعتقه » رواه  
 الجماعة ، إلا البخاري

(٣٣٧١) في الاصابة : سفينة مولى رسول الله ﷺ . اختلف في أصل اسمه  
 على واحد وعشرين قولاً . كان أصله من فارس فاشتريته أم سلمة ثم أعتقته عليّ أن  
 يخدم رسول الله ﷺ . وروى حماد بن سلمة عن سعيد بن جهمان عن سفينة ، كنت  
 مع النبي ﷺ في سفر . فكان بعض القوم إذا أعيأ ألتى عليّ ثوبه حتى حملت  
 من ذلك شيئاً كثيراً . فقال « ما أنت الا سفينة » اه . وقال الخطابي ، في معنى الحديث :  
 هذا وعد عبده باسم الشرط . ولا يلزم الوفاء به وأكثر الفقهاء لا يصححون ايقاع  
 الشرط بعد العتق ، لأنه شرط لا يلاقي ملكاً . ومنافع الحر لا يملكها غيره الا في  
 الاجارة أو ما في معناها اه . وفي شرح السنة : هذا الشرط ان كان مقرراً بالعتق  
 فعلى العبد القيمة ولا خدمة . وان كان بعد العتق فلا يلزم الشرط ولا شيء على العبد  
 عند أكثر الفقهاء اه . وقال ابن رشد في بداية المجتهد : لم يختلفوا أن العبد اذا  
 أعتقه سيده عليّ أن يخدمه سنين أنه لا يتم عتقه الا بخدمته . قال ابن رسلان في  
 شرح السنن : وقد اختلفوا في هذا . فكان ابن سيرين يثبت الشرط في مثل  
 هذا . وسئل عنه أحمد فقال : يشتري هذه الخدمة من صاحبه الذي اشترط له .  
 قيل يشتري بالدرهم ؟ قال : نعم اه وقال المنذرى : وأخرجه النسائي وابن ماجه .  
 وقال النسائي : لا بأس باسناده . وسعيد بن جهمان أبو حفص الاساهمي البصري .  
 وثقه يحيى بن معين وأبو داود السجستاني وقال أبو حاتم الرازي : شيخ يكتب  
 حديثه ولا يحتج به اه

٣٣٧٣ وعن الحسن عن سَمُرَةَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
« مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ » رواه الخمسة ، إلا النسائي

٣٣٧٤ وفي لفظ لأحمد « فهو عتيق »

٣٣٧٥ ولأبي داود عن عمر بن الخطاب موقوفاً ، مثل حديث سَمُرَةَ

٣٣٧٦ وروى أنس ، أن رجلاً من الأنصار استأذنوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : يارسول الله ، ائذن لنا فلنترُكُ لابنِ أختنا عباسٍ فداءه فقال « لا تدعون منه درهماً » رواه البخارى

وهو يدل على أنه إذا كان في الغنيمة ذو رَحِمٍ لبعض الغانمين ، ولم يتعين له ، لم يعتق عليه ، لأن العباس ذو رَحِمٍ محرم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن على رضى الله عنه

( باب ، أن من مثل بعبدته عتق عليه )

٣٣٧٧ عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله ابن عمرو ، أن زنباعاً - أباروح ، وجد غلاماً له مع جارية له ، فجدع أنفه ،

( ٣٣٧٦ ) كان ذلك حين شهد العباس بدرامع المشركين مكرها ، فأسر . فافتدى نفسه ، وابن أخيه عقيل بن أبي طالب . الانصار أخوال عبدالمطلب ، لأخوال العباس . فان أم عبدالمطلب سلمى بنت عمرو بن أحيحة من بني النجار . وأم العباس نائلة - مصغرا - بنت جنان

( ٣٣٧٧ ) في الإصابة : ورواه ابن منده من طريق المثني بن الصباح عن عمرو ابن شعيب وسمى العبد سندرا . وروى البغوي من طريق عبد الله بن سندر عن أبيه أنه كان عند الزبناح بن سلامة الجذامي ، فذكره . وروى ابن ماجه القصة من حديث زنباع نفسه بسند ضعيف . وقال في ترجمة سندر : وروى الطبراني من طريق ربيعة بن لقيط عن عبد الله بن سندر عن أبيه أنه كان عبد الزبناح ، فغضب عليه ، فخصاه . الحديث . وقال الخطيب في المؤلف : اختلف في الذي خصاه زنباع . فقيل : هو سندر نفسه وقيل ابن سندر ، وقيل أبو سندر . قال الحافظ وقيل أبو الاسود . والراجح ان الذي خصى هو سندر ، وأنه يكنى أبا الاسود . وان

وَجَبَّهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ «مَنْ فَعَلَ هَذَا بِكَ؟»  
 قَالَ: زِنْبَاعُ، فَدَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ «مَا حَمَلَكَ عَلَى هَذَا؟»  
 فَقَالَ: كَانَ مِنْ أَمْرِهِ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
 «أَذْهَبُ فَأَنْتَ حُرٌّ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَوْتِي مَنْ أُنَا؟ قَالَ «مَوْلَى اللَّهِ  
 وَرَسُولِهِ» فَأَوْصَى بِهِ الْمُسْلِمِينَ. فَلَمَّا قُبِضَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: وَصِيَّةَ  
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، تُجْرِي عَلَيْكَ النَّفَقَةَ،  
 وَعَلَى عِيَالِكَ، فَأَجْرَاهَا عَلَيْهِ حَتَّى قُبِضَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ جَاءَهُ، فَقَالَ  
 وَصِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَيْنَ تَرِيدُ؟ قَالَ  
 مِصْرَ، قَالَ: فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى صَاحِبِ مِصْرَ: أَنْ يُعْطِيَهُ أَرْضًا يَأْكُلُهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ  
 ٣٣٧٨ وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي حَمْزَةَ الصَّيْرَفِيُّ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ  
 عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَارِخًا، فَقَالَ  
 لَهُ «مَالِك؟» قَالَ: سَيِّدِي رَأَيْتُ أَقْبَلُ جَارِيَةً لَهُ، فَجَبَّ مَذَا كِيرِي. فَقَالَ  
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «عَلَى بِالرَّجُلِ» فَطَلَبَ، فَلَمْ يُقَدَّرْ عَلَيْهِ.  
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «أَذْهَبُ فَأَنْتَ حُرٌّ» رَوَاهُ  
 أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ. وَزَادَ قَالَ:

٣٣٧٩ عَلَى مَنْ نُصِرْتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ، يَقُولُ: أَرَأَيْتَ إِنْ اسْتَرَقْتَنِي  
 مَوْلَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ أَوْ مُسْلِمٍ»  
 (\*) وَرَوَى أَنَّ رَجُلًا أَقْعَدَ أَمَةً لَهُ فِي مَقْلَى حَارٍ، فَأَحْرَقَ عَجْرَهَا، فَأَعْتَقَهَا  
 عُمَرُ، وَأَوْجَعَهُ ضَرْبًا. حَكَاهُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ أَبِي مَنْصُورٍ. قَالَ: وَكَذَلِكَ أَقُولُ

عَبْدُ اللَّهِ وَمَسْرُوحًا وَلِدَاهُ. وَفِي قِصَّتِهِ عِنْدَ ابْنِ مَنْدَهٍ أَنَّهُ أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ  
 تَقِيمَ عِنْدِي أُجْرِيَتِ عَلَيْكَ مَالًا، فَانظُرْ أَيَّ الْمَوَاضِعِ أَحَبَّ إِلَيْكَ، فَكَتَبَ لَكَ.  
 فَاخْتَارَ مِصْرَ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ أَقْطَعَهُ أَرْضًا وَسِعَتْ وَدَارًا هَاهُ. وَفِي ضَوَائِحِ  
 الْقَاهِرَةِ بَيْنَ كَوْبَرِ الْقُبَّةِ وَالْقُبَّةِ شَارِعُ ابْنِ سَنَدَرٍ. فَلَعَلَّ أَرْضَهُ كَانَتْ بِذَلِكَ الْمَسْكَانِ

## ( باب من أعتق شركا له في عبد )

٣٣٨٠ عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاهُ فِي عَبْدٍ ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ يُبْلَغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ ، فَأَعْطَى شِرْكَاهُ حِصَصَهُمْ ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ عَلَيْهِ مَا عَتَقَ » رواه الجماعة ،

٣٣٨١ والدارقطنى وزاد « وَرَقَّ مَا بَقِيَ »

٣٣٨٢ وفي رواية متفق عليها « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرِ قَوْمٍ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، قِيمَةُ عَدْلٍ ، لَا وَكَسْ وَلَا شَطَطَ ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ مُوسِرًا »

٣٣٨٣ وفي رواية « مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمٍ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَعْتِقُ » رواه أحمد والبخارى

٣٣٨٤ وفي رواية « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاهُ فِي مَمْلُوكٍ ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتِقَ كَلَّهُ ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدْرَ ثَمَنِهِ ، يَقَامُ قِيمَةَ عَدْلٍ ، وَيَعْطَى شِرْكَاهُ حِصَصَهُمْ وَيُخْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ » رواه البخارى

٣٣٨٥ وفي رواية « مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ، أَوْ شِرْكَاهُ فِي عَبْدٍ وَكَانَ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلَغُ قِيمَتَهُ بِقِيمَةِ الْعَدْلِ ، فَهُوَ عَتِيقٌ » رواه أحمد والبخارى

٣٣٨٦ وفي رواية « مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاهُ فِي عَبْدٍ ، عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ ، إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ يُبْلَغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ » رواه مسلم وأبو داود

٣٣٨٧ وعن ابن عمر أنه كان يُفْتَى فِي الْعَبْدِ أَوْ الْأَمَةِ - يَكُونُ بَيْنَ شِرْكَاهُ ، فَيَعْتِقُ أَحَدَهُمْ نَصِيبَهُ مِنْهُ ، يَقُولُ : قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ عَتَقُهُ ، إِذَا كَانَ لِلَّذِي أَعْتَقَ مِنَ الْمَالِ مَا يَبْلَغُ يَقَوْمَ مِنْ مَالِهِ قِيمَةَ الْعَدْلِ ، وَيُدْفَعُ إِلَى الشِّرْكَاهِ أَنْصَابَهُمْ وَيُخْلَى سَبِيلَ الْمُعْتَقِ ، يُخْبِرُ بِذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍو النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . رواه البخارى

٣٣٨٨ وعن أبي المليح عن أبيه أن رجلاً من قومنا أعتق شقيقاً له من مملوك ، فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فجعل خلاصه عليه في ماله ، وقال « ليس لله عز وجل شريك » رواه أحمد

٣٣٨٩ وفي لفظ « هو حرُّ كلُّه ، ليس لله شريك » رواه أحمد

٣٣٩٠ ولأبي داود معناه

٣٣٩١ وعن اسماعيل بن أمية عن أبيه ، عن جدّه ، قال : كان لهم غلامٌ يقال له طهّمان ، أو ذكوان ، فأعتق جدّه نصفه ، فجاء العبد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « تعتق في عتقك ، وترق في رِقك » قال : فكان يخدم سيّدته حتى مات . رواه أحمد

٣٣٩٢ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال « من أعتق شقيقاً من مملوك ، فعليه خلاصه في ماله ، فان لم يكن له مالٌ قوم المملوك قيمته عدل ، ثم استسعى في نصيب الذي لم يُعتق ، غير مشقوق عليه » رواه الجماعة ، إلا النسائي

(٣٣٨٨) قوى الحافظ في الفتح اسناده ، وقال : وأخرجه أحمد باسناد حسن من حديث سمرة اه . وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه . وقال النسائي أرسله سعيد بن أبي عروبة - وساقه عنه مراسلا ، وقال : هشام وسعيد أثبت من همام في قتادة ، وحديثهما أولى بالنصواب . وأبو المليح اسمه عامر ، ويقال عمرو ، ويقال زيد . وهو ثقة ، محتج بحديثه في الصحيحين . وأبوه أسامة بن عمير ، هندي بصري ، له صحبة . ولا يعلم عنه راويا غير ابنه ابى المليح

(٣٣٨٩) قال في مجمع الزوائد : هو مرسل واسناده ثقات . وأخرجه أيضا الطبراني (٣٣٨٢) هو عند ابى داود . من رواية يزيد بن زريع ، ومجد بن بشر عن سعيد بن أبى عروبة قال أبوداود : في حديثهما جميعا « فاستسعى ، غير مشقوق عليه » وهذا لفظ على بن عبد الله . قال أبوداود : رواه روح بن عباد عن سعيد بن أبى عروبة لم يذكر السعاية . ورواه جرير بن حازم وهو موسى بن خلف جميعا عن قتادة باسناد

## ﴿ باب التديير ﴾

٣٣٩٣ عن جابر أن رجلاً أتق غلاماً له ، عن دُبُر ، فاحتاج ، فأخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « من يشتريه مني ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بكدا وكذا ، فدفعه إليه . متفق عليه .

يزيد بن زريع ومعناه ، وذَكَرَ فِيهِ السَّعَايَةُ اهـ وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن : قال الامام أحمد : ليس في الاستسعاء حديث يثبت عن النبي ﷺ . وحديث أبي هريرة يرويه ابن أبي عروبة . وأما شعبة وهشام الدستوائي . فلم يذكره . وحديث بن معمر لم يذكر فيه السعاية . وقال أبو بكر المروزي : ضعف أبو عبد الله حديث سعيد . وقال الأثرم : طعن سليمان بن حرب في هذا الحديث وضعفه . وقال ابن المنذر : لا يصح حديث الاستسعاء . وذَكَرَ هَامُ أَنْ ذَكَرَ الاستسعاء من فتيا قتادة . وفرق بين الكلامين الذي هو من قول رسول الله ﷺ وقول قتادة . وقال بعد ذلك : فكان قتادة يقول : ان لم يكن له مال استسعى العبد . وقال ابن عبد البر أيضا : حديث أبي هريرة يدور على قتادة . وقد اتفق شعبة وهام على ترك ذكره ، وهم الحججة في قتادة ، والقول قولهم فيه عند جميع أهل العلم بالحديث ، اذا خالفهم غيرهم . وقال الشافعي : سمعت بعض أهل النظر والقياس منهم والعلم بالحديث يقول : لو كان حديث سعيد بن أبي عروبة في الاستسعاء منفردا لا يخاله غيره ما كان ثابتا . يعني فكيف وقد خالفه شعبة وهشام ؟ قال الشافعي : وقد أنكر الناس حفظ سعيد . قال البيهقي : وهو كما قال . فقد اختلط سعيد بن أبي عروبة في آخر عمره ، حتى أنكروا حفظه . وقال يحيى بن سعيد القطان : شعبة أعلم الناس بحديث قتادة ، ما سمع منه ولم يسمع . وهشام مع فضل حفظه ، وهام مع صحة كتابه ، وزيادة معرفته بما ليس من الحديث ، على خلاف ابن أبي عروبة ومن تابعه في ادراج السعاية في الحديث . وفي هذا ما يضعف ثبوت الاستسعاء بالحديث . فهذا كلام هؤلاء الأئمة الاعلام في حديث السعاية . وقال آخرون : الحديث صحيح . وترك شعبة وهشام للاستسعاء لا يقدر في رواية من ذكرها ، وهو سعيد بن أبي عروبة . ولا سيما فإنه أكبر أصحاب قتادة ومن أخصهم به . وعنده عن قتادة ما ليس عند غيره من أصحابه . ولهذا أخرجه أصحاب الصحيحين في صحيحهما

٣٣٩٤ وفي لفظ ، قال : أعتق رجلٌ من الأنصار غلاماً له عن دُبرٍ ، وكان محتاجاً ، وكان عليه دينٌ ، فباعه رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بثمانمائة درهمٍ ، فأعطاه ، فقال « أَقْضِ دَيْنَكَ ، وَأَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ » رواه النسائي

ولم يلتفتا الى ما ذكر في تعليقه . وأما الطعن في رواية سعيد عن قتادة : ولولم يخالف فطعن ضعيف ، لأن سعيداً عن قتادة حجة بالاتفاق . وهو من أصحاب الأسيانيد المتلقاة بالقبول التي أكثر منها أصحاب الصحيحين وغيرهم . فكيف ولم ينفرد سعيد عن قتادة بالاستسعاء ؟ بل قد رواه عن قتادة جرير بن حازم ، وناهيك به . قال البخاري في صحيحه : باب اذا أعتق نصيباً في عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة . حدثني أحمد بن أبي رجاة انبأنا يحيى بن آدم انبأنا جرير بن حازم قال : سمعت قتادة . وأخبرنا مسدد أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « من أعتق نصيباً ، أو شقيصاً ، في مملوك ، فخلصه عليه في ماله ان كان له مال ، والاقوم عليه . فاستسعى غير مشقوق عليه » قال البخاري : وتابعه حجاج بن حجاج ، وأبان ، وموسى بن خلف عن قتادة . اختصر شعبة . وقال النسائي في سننه : أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك حدثنا هشام أخبرنا أبان انبأنا قتادة انبأنا النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « من أعتق شقيصاً في عبد ، فان عليه أن يعتق بقيته ، ان كان له مال . والاستسعى العبد غير مشقوق عليه » فقد روى سعيد من عهدة التفرده به . فهؤلاء الخمسة روه عن قتادة عن سعيد ، وجرير بن حازم ، وأبان ، وحجاج بن حجاج وموسى بن خلف . ثم لو قدر نفرد سعيد لم يضره . وسعيد وان كان قد اختلف في آخر عمره . فهذا الحديث من رواية يزيد بن زريع وعبدية واسماعيل والحجة عن سعيد . وهؤلاء أعلم بحديثه . ولم يرووا عنه الا ما كان قبل اختلافه . ولهذا أخرج أصحاب الصحيح حديثهم عنه . فالحديث صحيح محفوظ بلا شك . وقد رواه مسلم في صحيحه . كما ذكره البخاري من رواية جرير بن حازم . وأما تعليقه برواية هام وأنه ميز كلام قتادة من المرفوع ، فقال أبو بكر الخطيب في كتاب الفصل : رواه أبو عبد الرحمن المقرئ عن هام ، وزاد فيه ذكر الاستسعاء . وجعله من قول قتادة

(\*) وعن محمد بن قيس بن الأحنف عن أبيه ، عن جده أنه أعتق غلامه  
عن دُبُرٍ ، وكاتبه ، فأدى بعضاً وبقى بعضٌ ، ومات مولاه . فأتوا ابن مسعود ،  
فقال : ما أخذ فهو له ، وما بقي فلا شيء لكم . رواه البخاري في تاريخه

### ﴿ باب المسكات ﴾

٣٣٩٥ عن عائشة ، أن بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ، ولم تكن  
قضت من كتابتها شيئاً ، فقالت لها عائشة : ارجعي الى أهلِك ، فان أحبوا

وميزه من كلام النبي ﷺ : فهذه علة لو كان الذي رفع دون هام . وأما إذا كان  
مثله وأكثر عدداً منه فالحكم له . والله أعلم . وقد عورض حديث أبي هريرة  
في السعاية بحديث عمران بن حصين وحديث ابن عمر . أما حديث عمران فقال  
الشافعي ، في مناظرته لبعض أصحاب أبي حنيفة - لعنه محمد بن الحسن - في المسئلة :  
وصح حديث نافع عن عمران بن حصين بابطال الاستسعاء . ومراده بذلك ان  
الرجل لما أعتق الستة المملوكين لم يكمل النبي ﷺ عتقهم بالسعاية ، بل أعتق ثلثهم ،  
ولم يستسع باقيهم (الحديث رقم ٣٢٨٥) . وهذا لا يعارض حديث الاستسعاء . فان  
الرجل أعتق العبيد وهم كل التركة . وإنما يملك التبرع في ثلثها . فكمثل النبي ﷺ الحرية في  
عبدین مقدار الثلث . وكأما هما اللذان باشرهما بالعتق . والشارع حاجر عليه ومنعه  
من تبعض الحرية في جميعهم وكلها في اثنين . فأى منافاة في هذا لحديث السعاية ؟  
بل هو حجة على من يبعث العتق في جميعهم . فانه ان لم يقل بالسعاية بعض أصله .  
وان قال بها وأعتق الجميع ناقض الحديث صريحاً . ولا اعتراض بما قضته على  
حديث أبي هريرة في السعاية . وأما حديث ابن عمر وهو - رقم ( ٣٣٨٠ ) فهو  
الذي يذكره أبو داود في باب فيمن روى أنه لا يستسعى - ثم ساق ابن القيم كلام  
المنذرى على هذا الحديث ثم قال ، وقال البخاري : أصح الأسانيد كلها ، مالك  
عن نافع عن ابن عمر ، ثم ذكر ثناء العلماء علي مالك خصوصاً في روايته عن نافع -  
ثم قال : قال الشافعي لمناظره في المسئلة - وقد احتج عليه بحديث : أبي هريرة في  
الاستسعاء - وعلينا أن نصير الى أثبت الحديثين . قال : نعم . قلت : فمع حديث  
نافع حديث عمران بن حصين بابطال الاستسعاء . فقال بعضهم : تناظرك في  
قولنا وقولك . فقلت : أول المناظرة موضع مع ثبوت سنة رسول الله ﷺ



أن أفضى عنك كتابتك ، ويكون ولاؤك لي ، فعلت ، فذكرت بريرة ذلك لأهلها ، فأبوا ، وقالوا : إن شاءت أن تحتسب عليك فلتفعل . ويكون لنا ولاؤك . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لها

بطرح الاستسعاء في حديث نافع وعمران ؟ قال : أنا نقول : إن أيوب إنما قال عن نافع « فقد عتق منه ماعتق » وربما لم يقله . وأكبر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه . فذكر ما تقدم من حفظ مالك وترجيح حديثه على أيوب . قال أصحاب السعاية : مالك ومن معه رووا الحديث كما سمعوه . ولا ريب أن نافعا كان يذكر هذه الزيادة متصلة بالحديث . فاداه أصحابه كما سمعوه يذكرها . وأما أيوب فاطلع على زيادة علم لم يذكرها . ولا تفوها . وإنما أدوا لفظ نافع كما سمعوه بسوق الحديث سياقة واحدة فادوا ما حفظوه ، وأيوب أطلع على تفصيل وتميز في الحديث . فكلمهم صادق في روايته . والحكم لمن فصل وتميز . وهذا الشك منه هو عين الحفظ . فإنه سمع كما سمعه الجماعة . وفصل الزيادة وميزها ، فقال : أكبر ظني أنه شيء كان يقوله نافع برأيه . وسمعه مرة أو مرارا يذكره متصلا بالحديث ، فشك هل هو من قوله أو من قول النبي ﷺ ؟ وإنما يفيد تقديم عبدا لله ومالك عليه في الحفظ أن لو خالفهم . فإذا أدى مادوه وروى ما روه بعينه واطلع على زيادة لم يذكرها كان الأخذ بروايته أولى ، لأنهم لم يقولوا قال نافع قال رسول الله ﷺ « والافقد عتق منه ماعتق » وإنما أدرجوها في الحديث ادراجا . كما سمعوه . وفصل أيوب هذا الادراج ، فحفظ شيئا لم يحفظوه . قالوا : وعلى تقدير الجزم بأنها من كلام النبي ﷺ لا يناقض حديث الاستسعاء . فإن قوله « فقد عتق منه ماعتق » معناه : وإن لم يكن لمعتق البعض مال يبلغ ثمن باقيه عتق من العبد بأعتاقه القدر الذي أعتقه وأما الجزء الباقي فسكوت عنه لم يذكر حكمه . فجاء بيان ذكر حكمه في حديث أبي هريرة . فتضمن حديث أبي هريرة ما في منطوق حديث ابن عمر وزيادة بيان ماسكت عنه . ولاتنافي بين الحديثين . وهذا ظاهر على أحد القولين . لأن باب السعاية أنه لا يعتق جميعه بعث الشريك . وإنما يعتق بعد الأداء بالسعاية ، بخلاف الجزء الذي قد أعتقه ، فإنه قد تنجز عتقه ، وعتق الجزء الآخر منتظر موقوف على أداء ما استسعى عليه كالكتابة . ومعلوم أن قوله « فقد عتق منه ماعتق » لا ينافي عتقه بالسعاية على هذا الوجه . فعناية حديث ابن عمران يدل بمفهومه . فإن قوله

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ابناعى ، فأعتق ، فأنما الولاء لمن أعتق» ثم قام ، فقال « ما بال أناس يشترون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له ، وإن شرطه مائة مرة ، شرط الله أحق وأوثق » متفق عليه

٣٣٩٦ وفى رواية ، قالت : جاءت بريرة ، فقالت : إني كاتبتُ أهلى على تسع أواق ، فى كل عام أوقية - الحديث - متفق عليه

«عتق منه ما عتق» منطوقه وقوع العتق فى الجزء المباشر به . ومفهومه انتفاء هذا العتق عن الجزء الآخر . والمفهوم قد يكون فيه تفصيل . فيعتق فى حال ولا يعتق فى حال . وكذا يقول أصحاب السعاية فى أحد أقوالهم : يعتق بقاء السعاية ، ولا ينتجز قبلها . قالوا : وعلى هذا فقد وفينا جميع الأحاديث مقتضاها وعملتنا أكملها . ولم نترك بعضها لبعض . قالوا : وقد أشار النبي ﷺ إلى امتناع الشركة بين الله وبين عبده فى رقبة المملوك ، بقوله « ليس لله شريك » وهذا تعليل لتكميل الحرية ولهذا أخرج الحر المملوك عن مالكة قهراً ، إذا كان الشريك المعتق موسراً ، كرغبته فى تكميل الحرية المنافية للشركة بين الله وبين عبده فى رقبة المملوك . فإيجاب السعاية على العبد لتكميل حرية إذا كان قادراً عليها أولى . لأن الشارع إذا أوجب على غير مالكة أن يفك بقيته من الرق الذى هو أثر الكفر فلا أن يوجب على العبد أن يفك بقية رقبة مع كسبه وقدرته على تخليص نفسه أولى وأحرى . وهذا فى غاية الوضوح . وهو شبه الأسير إذا قدر على تخليص نفسه من الأسر ، بل هذا أولى ، لأنه قد صار فيه جزء لله لا يملكه أحد . وقد أمكنه أن يصير نفسه عبداً محضاً لله . والشارع متطلع إلى تكميل الاملاك للمالك الواحد . ورفع ضرر الشركة ، ولهذا جوز للشريك انتزاع الشقص المشفوع فيه من المشتري قهراً . ليكمل الملك له . ويزول عنه ضرر الشركة مع تساوى المالكين . فما الظن إذا كان الخالق سبحانه هو مالك الشقص والمخلوق مالك البقية ؟ أليس أولى بانتزاع ملك المخلوق وتحويله منه ليكمل ملك المالك الحق سبحانه . ولا سبيل إلى ابطال الجزء الذى هو ملك لله . فتعين انتزاع حصة العبد وتحويله عنها . فهذا مأخذ الفر يقين فى المسئلة من جهة الاثر والنظر والله الموفق للصواب

٣٣٩٧ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما عبد كُوتِبَ بمائة أو قِيَّة ، فأداها إلا عشر أو قِيَّات ، فهو رقيق » رواه الخمسة ، إلا النسائي

٣٣٩٨ وفي لفظ « المكاتبُ عبدٌ ما بقى عليه من مكاتبته درهم » رواه أبو داود

(٣٣٩٧) قال الترمذى : غريب . وقال المنذرى ، قال الشافعى : لم أجد أحدا روى هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلا الامرو بن العاص . وعلى هذا فتيا المفتين اه . وقال ابن القسيم فى النهديب ، قال الشافعى : فروى عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة أنه عبد ما بقى عليه شيء . وقال البيهقى : وروى عن عمر بن الخطاب أنه قال : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم . وذكر الشافعى عن الشعبي أن عليا قال فى المكاتب : يعتق منه بحساب ما أدى . وعن الحارث عنه : يعتق منه بقدر ما أدى ويرث بقدر ما أدى . قال البيهقى : وقد روى حماد بن سلمة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أصاب المكاتب حدا أو ميراثا ورث بحساب ما اعتق منه وأقيم عليه الحد بحساب ما اعتق منه » وبهذا الاسناد قال « يودى المكاتب - الحديث رقم « ٣٤٠٠ » ومعنى يودى : تؤخذ دية به ثم ساقى ابن القسيم ألقاظ هذا الحديث من عدة طرق مرفوعا وموقوفا ومسندا ومرسلا . ثم قال : ولهذا الاضطراب - والله أعلم - ترك الامام أحمد القول به . فانه سئل عنه فقال : أنا أذهب الى حديث بريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بشرائها . يعنى أنها بقيت على الرق حتى أمر بشرائها . وقد اختلف الناس فى هذه المسئلة على مذاهب : أحدها أنه لا يعتق منه شيء مادام عليه شيء من كتابته . وهذا قول الأكثرين . ويروى عن عمر ، وزيد وابن عمر ، وأم سلمة ، وجماعة من التابعين . وهو قول مالك والشافعى وأبى حنيفة واسحاق . وروى سعيد بن منصور فى سننه عن أبى قلابة قال : كن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرجن عن مكاتب ما بقى عليه دينار . وروى سعيد أيضا أن ابن عمر كاتب غلامه على ألف دينار فأدى تسعمائة وعجز عن مائة . فرده فى الرق . قالوا : وهذا هو مقتضى أصول الشريعة . فان عتقه مشروط بإداء جميع العوض . فلا يقع شيء منه قبل ادائه ، كما لو علق طلاقها على عوض فادت بعضه . ولا أنه لو عتق منه شيء لكان هو السبب فى اعتاقه . فكان يسرى الى باقيه إذا كان موسرا ، كما لو باشره بالعتق . وهذا باطل قطعاً . فانه لا يبقى

٣٣٩٩ وعن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا كان لاحدا كن مكاتباً ، وكان عنده ما يؤدى ، فلتحتجبه منه » رواه الخمسة الا النسائي . وصححه الترمذى  
ويحمل الأمر بالاحتجاب على الندب

للكتابة معني . المذهب الثاني انه يعتق منه بقدر ما أدى . وكلما أدى شيئاً عتق منه بقدره . وهذا مذهب علي بن أبي طالب . وحجة هذا القول حديث ابن عباس المتقدم . وهو حديث حسن قدروى من وجوه متعددة . ورواه أئمة ثقات لامطمن فيهم . ولا تعلق عليهم في الحديث سوى الوقف أو الارسال . وقد روى موقوفا ومرفوفا ومرسلا ومسندا . والذين رفعوه ثقات . والذين وقفوه ثقات . وقد أعله قوم بتفرد حماد بن سلمة وليس كذلك . فقد رواه وهيب وحماد بن زيد واسماعيل بن ابراهيم عن أيوب . وله طرق . المذهب الثالث انه اذا أدى شطر الكتابة فلارق عليه . ويلزم باداء الباقي . وهذا يروي عن عمر بن الخطاب وعن علي أيضا . وهو قول ابراهيم النخعي ، المذهب الرابع انه اذا أدى قيمته فهو حر . قال الشافعي : عن حماد بن خالد الخياط عن يونس بن أبي اسحاق عن أبيه عن أبي الاحوص قال قال عبدالله : اذا أدى المكاتب قيمته فهو حر . المذهب الخامس انه اذا أدى ثلاثة أرباع الكتابة وعجز عن رابعها عتق . وهذا قول أبي بكر عبد العزيز والقاضي وأبي الخطاب . بناء منهم على وجوب رد ربيع كتابته اليه ، فلا يرد الي الرق بعجزه عن اداء شيء يجب رده اليه وهو حقه لاحق للسيد فيه . المذهب السادس انه اذا ملك ما يؤدى عتق بنفس ملكه قبل ادائه . وهذا احدي الروايتين عن أحمد . وعلى هذا اذا ملك ما يؤدى ثم مات قبل الاداء مات حرا يدفع الى سيده مقدار كتابته والباقي لورثته . واحتج لهذا المذهب بما رواه نهبان مكاتب أم سلمة ، قال : سمعت أم سلمة الحديث رقم ( ٣٣٩٩ ) ورواه النسائي وقال الترمذى : حسن صحيح . قال الشافعي في القديم : ولم أحفظ عن سفيان ان الزهري سمعه من نهبان . ولم أر من رضيت من أهل الحديث يثبت واحدا من هذين الحديثين والله أعلم . قال البيهقي : أراد هذا وحديث عمرو بن شعيب « المكاتب عبد ما بقي عليه درهم » قال : وحديث عمرو بن شعيب قدر وبناه موصولا . وحديث نهبان قد ذكر فيه معمر سماع الزهري من نهبان الا أن صاحبي الصحيح

٣٤٠٠ وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يُودَى المكاتبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَى دِيَةَ الْحُرِّ ، وما بقي دية العبد » رواه الخمسة إلا ابن ماجه  
٣٤٠١ وعن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يُودَى المكاتب بقدر ما أدى » رواه أحمد

(\*) وعن موسى بن أنس أن سيرين سأل أنس بن مالك المكاتبَةَ ، وكان كثير المال ، فأبى ، فانطلق الى عمر ، فقال : كاتبه ، فأبى ، فضربه عمر بالدرة ، وتلا عمر ( فكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ) أخرجه البخارى  
(\*) وعن أبي سعيد المقبرى ، قال : اشتريت امرأة من بنى لبث ، بسوق ذى المجاز ، بسبعائة درهم ، ثم قدمت ، فكاتبتنى على أربعين ألف درهم ، فأذهبتُ إليها عامَّة المال ، ثم حملت ما بقى إليها ، فقلت : هذا مالك ، فاقبضيه

لم يخرجاه ، إمالاً نهما لم يجد ثقة يروى عنه غير الزهرى ، فهو عندهما لا يرتفع عنه اسم الجهالة برواية واحد عنه ، وأولاهما لم يثبت عندهما من عدالته ومعرفة ما يوجب كلامه اه وقد ذكر ابن أبي حاتم في موضعين من كتابه أن محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة روى عن نيهان . ومجد هذا ثقة احتج به مسلم في الصحيح . قال الشافعى : وقد يجوز أن يكون أمر رسول الله ﷺ أم سلمة - ان كان أمرها بالحجاب من مكاتبها اذا كان عنده ما يؤدى به - على ما عظم الله به أزواج النبي ﷺ أمهات المؤمنات وخصهن منه . وفرق بينهن وبين النساء ان اتقين . ثم تلا الآيات في اختصاصهن بأن جعل عليهن الحجاب من المؤمنات . وهن أمهات المؤمنات . ولم يجعل

على امرأة سواهن ان تحتجب ممن يحرم عليها  
(\*) قال فى الفتح (٥: ٥١١) وصله اسماعيل القاضى فى أحكام القرآن قال : حدثنا على بن المدينى حدثنا روح بن عبادة بهذا . وكذلك أخرجه عبد الرزاق والشافعى من وجهين آخرين عن ابن جريج اه

(\*) فى اسناده عبدالله بن عبدالعزيز بن عامر الليثى وهو ضعيف واختلط بأخرة كذا فى التقريب . وقال البخارى : هو منكر الحديث . وكان مالك لا يرضاه وفى الاصابة : كيسان أبو سعيد المقبرى ، مولى ام شريك . ثبت فى صحيح البخارى أنه كان ينزل المقابر . وأخرج البيهقى فى المعرفة من طريق سعيد بن أبى سعيد

قالت : لا والله ، حتى آخذه منك شهراً بشهر ، وسنة بسنة ، فخرجتُ به الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فذكرتُ ذلك له ، فقال عمر : ارفعه الى بيت المال ، ثم بعث اليها : هذا مالك في بيت المال ، وقد عتق أبو سعيد ، فان شئت نخدي شهراً بشهر ، وسنة بسنة . قال : فأرسلت فأخذته . رواه الدارقطني

### (باب ماجاء في أم الولد)

٣٤٠٢ عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من وطئ أمته فولدت له ، فهي معتقة عن دبر منه » رواه أحمد وابن ماجه  
٣٤٠٣ وفي لفظ « أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه » أوقال « من بعده » رواه أحمد

٣٤٠٤ وعن ابن عباس : قال ، ذكرتُ أم إبراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « أعتقها ولدتها » رواه ابن ماجه والدارقطني  
٣٤٠٥ وعن أبي سعيد رضى الله عنه ، قال : جاء رجل من الأنصار ، فقال : يا رسول الله ، إننا نصيبُ سبيًا ، فنحبُّ الأثمان ، فكيف ترى في العزل ؟

المقبرى عن أبيه قال : اشتريت امرأة . فكاتبتني الحديث . مات سنة ١٠٠ (٣٤٠٥) قال ابن القيم في تهذيب السنن : وهذا لا يدل على منع بيع أمهات الأولاد لوجهين : أحدهما ان الحمل مؤخر بيعها فيفوته غرضه من تعجيل البيع . الثاني أنها اذا صارت أم ولد آثر امساكها لتربية ولده ، فلم يبعها لتضرر الولد بذلك . وقد احتج على منع البيع بحجج كلها ضعيفة . منها ما رواه الامام أحمد في مسنده وابن ماجه عن ابن عباس . وساق رقم (٣٤٠٢) ثم قال . وهذا الحديث مداره على حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس . وهو ضعيف ضعفه الأئمة . وكذلك حديث ابن عباس (٣٤٠٣) وهو أيضا من رواية حسين . وكذلك حديث ابن عباس الآخر « أم الولد حرة وان كانت سقطا » ذكره الدارقطني . وهو من رواية حسين بن عيسى الخنفي . وهو منكر الحديث ضعيفه . والمحفوظ فيه رواية سفيان الثوري عن أبيه عن عكرمة عن عمر أنه قال في أم الولد : أعتقها ولدها وان كان سقطا . وكذلك رواه ابن عيينة عن الحكم بن أبان

فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « وإنكم لتفعلون ذلكم ؟ لا علمكم أن لا تفعلوا ذلكم ، فانها ليست نسمة كتب الله عز وجل أن تخرج الا وهي خارجة » رواه أحمد والبخارى .

٣٤٠٦ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن بيع أمهات الاولاد - وقال « لا يُبَعْنَ ، ولا يُوهَبْنَ ، ولا يُورَثْنَ ، يَسْتَمْتَعُ منها السيدُ مادام حياً ، واذا مات فهي حرّةٌ » رواه الدارقطني

( \* ) ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر ، من قوله . وهو أصح

٣٤٠٧ وعن أبي الزبير عن جابر ، أنه سمعه يقول : كنا نبيع سرارينا

عن عكرمة عن عمر ، ورواه خصيف الجزري عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر . فعاد الحديث الى عمر . قال البيهقي : وهو الأصل في ذلك . ومنها ما رواه الدارقطني من حديث ابن عمر يعني الحديث (٣٤٠٦) فهذا لا يصح رفعه ، بل الصواب فيه ما رواه مالك في الموطأ عن ابن عمر من قوله . هكذا رواه عن نافع عبيد الله ومالك والناس . وكذلك رواه الثوري وسليمان بن بلال وغيرهما عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن عمر وغلط فيه بعض الرواة عن عبدالله بن دينار ، فرفعه الى النبي ﷺ ، وهو وهم لا يحل روايته . ومنها ما رواه البيهقي وغيره عن سعيد ابن المسيب ان عمر أعتق أمهات الأولاد . وقال : أعتقن رسول الله ﷺ . فانه ضعيف . قال البيهقي : تفرد به عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي عن مسلم ابن يسار عن ابن المسيب ، والافريقي غير محتج به . ومنها ما رواه البيهقي وغيره من حديث خوات بن جبير ، ان رجلا أوصى اليه ، وكان فيما ترك أم ولد له ، وامرأة حرة . فوقع بين المرأة وبين أم الولد بعض الشيء . فأرسلت اليها الحرة : لتباعن رقبتيك بالكع . فرفع ذلك خوات الى النبي ﷺ فقال « لا تباع » وأمر بها فاعتقت . قال البيهقي : وهذا مما ينفرد باسناده رشدين بن سعد وابن طهية ، وهما غير محتج بهما وأحسن شيء روى فيه حديث سلامة بنت معقل (٣٤١٠) - فذكره -

أمهات أولادنا، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم فيناحي<sup>١</sup>، لا يرى بذلك بأساً  
رواه أحمد وابن ماجه

٣٤٠٨ وعن عطاء عن جابر قال: بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم « وأبى بكر، فلما كان عمر<sup>٢</sup> نهانا، فاتتهينا.  
رواه أبو داود.

قال بعض العلماء: إنما وجه<sup>٣</sup> هذا أن يكون ذلك مباحاً، ثم نهى عنه، ولم  
يظهر النهى لمن باعها، ولا علم أبو بكر بمن باع في زمانه، لقصر مدته،  
واشتغاله بأهم أمور الدين، ثم ظهر ذلك زمن عمر، فأظهر النهى والمنع  
وهذا مثل حديث جابر أيضاً في المتعة، قال

٣٤٠٩ كنا نستمع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر، حتى نهانا عنه عمر، في شأن عمرو بن  
حريث. رواه مسلم

وإنما وجهه ماسبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
٣٤١٠ وعن الخطاب بن صالح، عن أمه قالت: حدثتني سلامة بنت معقل  
قالت: كنت للحباب بن عمرو، وولى منه غلام، فقالت لى امرأته: الآن تباعين  
في دينه، فأبيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فذكرت ذلك له،

(ثم قال: ) والسكن هذا على جواز بيعهن أدل منه على عدمه. ولا يخفى ذلك  
وقد ثبت عن عبيدة قال، قال على: استشارني عمر في بيع أمهات الأولاد، فرأيت  
أنا وهوانها عتيقة، ففرضي به عمر حياته، وعثمان بعده. فلما وليت رأيت أنها رقيق.  
وعن عبيدة السلماني. قال قال على: اجتمع رأيي ورأى عمر على عتق أمهات  
الأولاد. ثم رأيت بعد أن أرقهن في كذا وكذا، قال: فقلت: رأيك ورأى عمر  
في الجماعة أحب الى من رأيك وحدك في الفرقة. وفي لفظ: في الفتنة. فهذا يدل  
على أن منع بيعهن إنما هو رأي رآه عمر ووافق عليه على وغيره. ولو كان عند الصحابة  
سنة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمنع بيعهن لم يعزم على على خلافها، ولم يقبل له عبيدة: رأيك



فقال « مَنْ صَاحِبُ تَرْكَةِ الْحَبَابِ بْنِ عَمْرٍو؟ » قالوا: أخوه أبو اليسر كعبُ ابن عمرو، فدعاه، فقال « لا تبعوها، وأعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني أَعُوْضُكُمْ » ففعلوا، فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال قوم: أم الولد مملوكة. لولا ذلك لم يُعَوِّضْكُمْ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. وقال بعضهم: هي حرَّةٌ، قد أعتقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ففي كان الاختلاف. رواه أحمد في مسنده قال الخطابي: وليس إسناده بذلك

## كتاب النكاح

(باب الحث عليه، وكراهه تركه للقادر عليه)

٣٤١١ عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يامعشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغضُّ للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء » رواه الجماعة  
٣٤١٢ وعن سعد بن أبي وقاص، قال: ردَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان بن مظعون التَّبْتُلَ، ولو أذن له لاختصينا  
٣٤١٣ وعن أنس، أن نقرأ من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعضهم: لا أتزوج. وقال بعضهم: أصلى، ولا أنام. وقال بعضهم:

ورأى عمر في الجماعة أحب الينا، وأقره على على أن ذلك رأى - الى أن قال - . وقد سلك طائفة في تحريم بيعهن مسلكا لا يصح، فادعوا الاجماع السابق قبل الاختلاف الحادث . وليس في ذلك اجماع بوجه . وروي سعيد بن منصور في سننه عن عطاء عن ابن عباس في أم الولد: قال: معها كما تباع شاتك وبعيرك . وبعهن على . وأباح ابن الزبير بيعهن . وقول على: اقضوا كما كنتم تقضون ليس صريحا في الرجوع عن قوله: رأيت ان أرقهن . والله أعلم

أصومُ ولا أفطرُ . فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « ما بالُ أقوامٍ قالوا كذا وكذا ؛ لكنِّي أصومُ وأفطرُ ، وأصلي ، وأنامُ ، وأتزوَّجُ النساءِ . فمن رَغِبَ عن سُنَّتِي فليس مِنِّي » متفق عليهما

٣٤١٤ وعن سعيد بن جبير قال : قال لي ابن عباس : هل تزوجتَ ؟ قلت : لا . قال : تزوج ، فإن خيرَ هذه الأمة أكثرُها نساءً . رواه أحمد والبخاري

٣٤١٥ وعن قتادة عن الحسنِ عن سمرة أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التَّبَتُّلِ . وقرأ قتادةُ ( ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك ، وجعلنا لهم أزواجاً وذريةً ) رواه الترمذي وابن ماجه

( باب صفة المرأذ التي يستحب خطبتها )

٣٤١٦ عن أنس أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالباية ، وينهى عن التَّبَتُّلِ نهياً شديداً ، ويقول « تزوجوا الودودَ الودودَ ، فإني مُكاثِرٌ بكم الأنبياء يوم القيامة »

(٣٤١٥) قال الترمذي : حديث حسن غريب روى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي ﷺ نحوه . ويقال : كلا الحديثين صحيحان والتبتل هو الاقطاع عن النساء . وامرأة بتبول منقطعة عن الرجال لاشهوة لها

(٣٤١٦) أخرجه أيضا ابن حبان وصححه . وقد ذكره في مجمع الزوائد في موضعين ، فقال في أحدهما : رواه أحمد والطبراني في الأوسط من طريق حفص ابن عمر عن أنس . وقد ذكره ابن أبي حاتم وروى عنه جماعة . وبقية رجاله رجال الصحيح . وقال في الموضع الآخر : اسناده حسن . والمرأة الودود كثيرة التودد الى زوجها الشفوقة به الرحيمة . وذلك ليتحقق المعنى المقصود في قوله تعالى ( ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة ) والمرأة الودود كثيرة الولد

٣٤١٧ وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « انكحوا أمهات الأولاد ، فإني أباهي بكم يوم القيامة » رواها أحمد  
 ٣٤١٨ وعن معقل بن يسار قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : « أفأترؤجها ،  
 قال « لا » ثم أتاه الثانية ، فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال « تزوجوا الودود  
 الولود ، فإني مكاثر بكم » رواه أبو داود والنسائي

٣٤١٩ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له « يا جابر ، تزوجت  
 بكرًا ، أم ثيبًا ؟ » قال : « ثيبًا فقال « هلا تزوجت بكرًا تلاعِبُها وتلاعِبُك ؟ »  
 رواه الجماعة :

٣٤٢٠ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تُنكحُ  
 المرأة لأربع : لمالها ولحسبها ، ولجمالها ، ولدِينها ، فاظفر بذات الدين  
 تربت يداك » رواه الجماعة إلا الترمذي

٣٤٢١ وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن المرأة  
 تُنكحُ على دينها ، ومالها ، وجمالها ، فعليك بذات الدين ، تربت يداك »  
 رواه مسلم والترمذي . وصححه

### ( باب خطبة المجبرة إلى وليها ، والرشيده إلى نفسها )

٣٤٢٢ عن عراك عن عروة ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب  
 عائشة إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر : انما أنا أخوك . فقال « أنت أخي في  
 دين الله وكتابه ، وهي لي حلال » رواه البخاري هكذا مرسلًا

٣٤٢٣ وعن أم سلمة قالت : إمامت أبو سلمة ، أرسل إلى النبي صلى الله

(٣٤١٧) أشار إليه الترمذي . وقال في مجمع الزوائد : وفيه جرير بن عبد الله  
 العامري . وقد وثق وهو ضعيف . وقد ذكر الحافظ في التلخيص ( ٢٧٨ ) في  
 هذا المعنى عدة أحاديث ، لكنها كلها ضعيفة

عليه وآله وسلم حاطب بن أبي بلتعة ، يخطبني له ، فقلت له : إن لي بنتاً ، وأنا  
غير ، فقال « أما ابنتها فندعو الله أن يُغنيها عنها ، وأدعو الله أن يذُهب  
بالغيرة » مختصر من مسلم

( باب النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه )

٣٤٢٤ عن عُبَيْدِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ « الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ ، فَلَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَاعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا  
يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَذَرَ » رواه أحمد ومسلم  
٣٤٢٥ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يخطب  
الرجل على خطبة أخيه ، حتى ينكح أو يترك » رواه البخاري والنسائي  
٣٤٢٦ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قال « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، حتى يترك الخاطب قبله ، أو  
يأذن له الخاطب » رواه أحمد والبخاري والنسائي

( باب التعريض بالخطبة في العدة )

٣٤٢٧ عن فاطمة بنت قيس ، أن زوجها طلقها ثلاثاً ، فلم يجعل لها رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم سُكْنَى وَلَا تَقَّةَ ، قالت : وقال لي رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم « إِذَا حَلَلْتِ فَأَذِنِي » فَأَذَنَتْهُ ، فخطبها معاوية  
وأبو جهم ، وأسامة بن زيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَمَا  
معاوية فرجلٌ تَرَبُّ لَامَالٍ لَهُ ، وَأَمَا أَبُو جَهْمٍ فَرَجُلٌ ضَرَّابٌ لِلنِّسَاءِ ، وَلَكِنْ  
أَسَامَةٌ » فقالت يدها هكذا : أسامة ؟ أسامة ؟ فقال لها رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم « طاعة الله وطاعة رسوله » قالت : فترجته فاعتبطت .  
رواه الجماعة الا البخاري

( \* ) وعن ابن عباس رضي الله عنهما ( فيما عرّضتم به من خطبة النساء )

يقول : انى أريدُ التزويجَ ، ولو دذتُ أنه يُسرَّ لى امرأةٌ صالحه .  
رواه البخارى

٣٤٢٨ وعن سُكَيْنَه بنتِ حَنْظَلَةَ قالت : استأذنَ علىَّ محمدُ بنُ عليٍّ ، ولم تنقضِ عدَّتى من مهليكه زوجى ، فقال : قد عرفتِ قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقرابتى من عليٍّ ، وموضعى من العراب . قلت : غفر الله لك ، يا أبا جعفر ، إنك رجلٌ يؤخذُ عنك ، وتخطبُنى فى عدَّتى ؟ فقال : إنما أخبرتكِ بقرابتى من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن عليٍّ . وقد دخل رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم على أمِّ سلمة ، وهى متأئمةٌ من أبى سلمة ، فقال « لقد علمتِ أنى رسولُ الله وخيرته من خلقه ، وموضعى من قومى » كانت تلك خطبته . رواه الدارقطنى

( باب النظر الى المخطوبة )

٣٤٢٩ فى حديث الواهبه ، المتفق عليه : فصعدَ فيها النظرُ وصوبه  
٣٤٣٠ وعن المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأةً ، فقال النبىُّ صلى الله عليه

(٣٤٢٨) هو من رواية عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة الانصارى المدنى عن عمته سكينه . ومحمد هو الباقر بن على زين العابدين ابن الحسين السبط بن على بن أبى طالب . وقد وثق النسائى عبد الرحمن بن سليمان فى موضع ، وقال فى موضع آخر : ليس بالقوى . وقال ابن عدى : يعتبر بحديثه ويكتب . ومحمد الباقر إمام ثقة كثير الحديث ، الا ان حديثه هذا فى خطبة النبىِّ صلى الله عليه وآله وسلم أم سامة منقطع ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم مات وللحسين جد محمد ست سنين فأين هو منه ؟

(٣٤٢٩) يأتي ان شاء الله تعالى فى باب جعل تعليم القرآن صداقا  
(٣٤٣٠) فى التلخيص (٢٩١) ورواه الدارمى وابن حبان . وذكره الدارقطنى فى العلال ، وذكر الخلاف فيه . وأثبت سماع بكر بن عبد الله المزنى من المغيرة . وقوله « يؤدم بينكم » أى تدوم المودة . وفى الباب عن أبى هريرة عند مسلم وعن أنس صححه ابن حبان والدارقطنى والحاكم وأبو عوانة . وهو فى قصة المغيرة أيضا اه . قال  
( ٣٢ - متقى - ج ٢ )

وسلم « انظر إليها ، فانه أحزى أن يُؤذَمَ بيسكاً » رواه الخمسة إلا أبا داود  
 ٣٤٣١ وعن أبي هريرة قال : خطب رجلٌ امرأةً ، فقال النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم « انظر إليها ، فان في أعين الأنصار شيئاً » رواه أحمد والنسائي  
 ٣٤٣٢ وعن جابر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا  
 خطب أحدكم المرأة ، فقدَرَ أن يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها فليفعل »  
 رواه أحمد وأبو داود

٣٤٣٣ وعن موسى بن عبد الله ، عن أبي حميد ، أو حميدة ، قال : قال  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا خطب أحدكم امرأةً ، فلا جناحَ

النوى : فيه استحباب النظر الى من يريد أن يتزوجها ، وهو مذهبنا ومذهب مالك  
 وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وأحمد وجماهير العلماء . وحكى القاضى عن قوم زراهمته  
 وهذا خطأ مخالف لصريح الحديث . ومخالف لاجماع الأمة على جواز النظر  
 للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها . وانما يباح النظر الى الوجه والكفين  
 فقط فانه يستدل بهما على ما وراءهما من جمال جسمى وخلقى . اهـ (أقول) ومن غرائب سفته  
 الناس وحققهم وفسقهم ان بصور والبنث عند رجل أجنبي يظهر على كل محاسنها . وقد  
 يختلي بها ، ثم يطلعون الخاطب على هذه الصورة التي لا يعرف منها عن سكون شريكته في  
 حياته شيئاً . ويضمنون عليه بالنظرة الشرعية التي أمر بها الرسول الا حرم صلى الله عليه وآله وسلم  
 لتبني الزوجية على أساس متين من المودة والائتلاف الأرواح . وأخبث من هذا وأجرح عمل  
 من نقضوا غزل دينهم ، وفسقوا عن الاسلام . وانغمسوا في حمة العادات الافرنجية ،  
 وانسلخوا عن العفاف مرة ، فباحوا المصاحبة والمخادنة بين الشبان والشابات فخرت  
 الدور وعمرت محال الفجور ( وحق بهم سيئات ما كسبوا وما هم بمعجزين )

(٣٤٣٢) فى التلخيص (٢٦١) ورواه الشافعى والبخارى والحاكم من حديث ابن اسحاق  
 عن داود بن حصين عن واقد بن عبد الرحمن عنه . وفيه قال : فخطبت جارية فكنت أتخبأ  
 لها ، حتى رأيت منها ما دعانى الى نكاحها فتروجتها . ورواه أحمد من هذا الوجه ، وفيه انها  
 كانت من بنى سلمة . وأعله ابن القطان بواقد بن عبد الرحمن . وقال : المعروف واقد بن عمرو .  
 قال الحافظ : رواية الحاكم فيها عن واقد بن عمرو ، وكذا هو عند الشافعى وعبد الرزاق  
 (٣٤٣٣) وأخرجه أيضا الطبرانى والزار . وأورده الحافظ فى التلخيص وسكت

عليه أن ينظر منها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة، وإن كانت لا تعلم «  
رواه أحمد .

٣٤٣٤ وعن محمد بن مسلمة قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا أتى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » رواه أحمد وابن ماجه

(باب النهي عن الخلو بالاجنبية والامر بغض البصر)

(والعفو عن نظرة الفجاءة)

٣٤٣٥ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلو بامرأة ليس معها ذو محرمٍ منها ، فان تالتهما الشيطان »  
٣٤٣٦ وعن عامر بن ربيعة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم « لا يخلو رجل بامرأة ، لا تحل له ، فان تالتهما الشيطان ، الامر محرم » رواهما أحمد  
٣٤٣٧ وقد سبق معناه لابن عباس في حديث متفق عليه

٣٤٣٨ وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ، ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ، ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ، ولا المرأة الى المرأة في الثوب الواحد »  
٣٤٣٩ وعن جرير بن عبد الله قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأله وسلم عن نظرة الفجاءة ، فقال « اصرف بصرك » رواهما أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى

عنه . وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجال أحمد رجال الصحيح . وموسى بن عبد الله بن يزيد الانصارى الخطمى وثقه ابن معين والعجلي والدارقطنى .  
(٣٤٣٧) أنظر الحديث رقم (٢٣٢٧) من باب النهي عن سفر المرأة للحج وغيره الاجمريم . قال الحافظ في التتبع : والخلوة بالاجنبية مجمع على تحريمها .

٣٤٤٠ وعن بُريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - لعليّ  
« يا علي ، لا تتبع النظرة النظرة ، فانما لك الأولى ، وليست لك الآخرة »  
رواه أحمد وأبو داود والترمذى

٣٤٤١ وعن عُقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال  
« إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : يا رسول الله ،  
أفرايت الحمؤ؟ قال « الحمؤ الموت » رواه أحمد والبخارى وصححه . وقال  
ومعنى قوله « الحمؤ » يقال هو أخو الزوج كأنه كره أن يخلو بها  
(باب ان المرأة عورة إلا الوجه والكفين، وان عبدها كمحرمة)

(في نظر ما يبدو منها غالباً)

٣٤٤٢ عن خالد بن دُرَيْكٍ عن عائشة أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها ،  
وقال « يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح لها أن يرى منها إلا هذا  
وهذا » وأشار الى وجهه وكفيه . رواه أبو داود . وقال : هذا مرسل . خالد  
ابن دُرَيْكٍ لم يسمع من عائشة

(٣٤٤٠) قال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شريك . وأخرجه  
البيزار والطبرانى من حديث علي بن ابى طالب . قال فى جمع الزوائد : رجال الطبرانى ثقات  
(٣٤٤١) قال المنذرى فى الترغيب والترهيب : الحم ، بفتح الحاء المهملة وتخفيف  
الميم وبإثبات الواو أيضا ، وبالهمز أيضا - هو أبو الزوج ومن أولى به ، كالاخ والعم  
وابن العم ونحوهم . وهو المراد هنا . كذا فسرهُ الليث بن سعد وغيره . وأبو المرأة  
أيضا ومن أولى بها . وقيل : بل هو قريب الزوج فقط . وقيل : قريب الزوجة  
فقط . قال أبو عبيد معناه ، يعنى فليمت ولا يفعلن ذلك . فاذا كان هذا تشديداً للنبي  
ﷺ فى أب الزوج وهو محرم ، فكيف بالغير ؟ (ولكن أكثر الناس لا يعقلون ) اه  
(٣٤٤٣) قال المنذرى : فى اسناده - عبيد بن بشير أبو عبد الرحمن النصرى نزيل  
دمشق مولى بنى نصر . وقد تكلم فيه غير واحد . وذكر الحافظ أبو بكر أحمد



٣٤٤٣ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى فاطمة بعبءٍ ،  
 قد وهبَهُ لها ، قال : وعلى فاطمة ثوبٌ إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها ،  
 وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها ، فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 ما تلقى ، قال « انه ليس عليك بأسٌ ، إنما هو أبوكِ وغلما مكِ » رواه أبو داود  
 ويعضد ذلك قوله :

٣٤٤٤ « إذا كان لاحدا كن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدى فلتحتجب منه »

### (باب في غير أولى الأربعة)

٣٤٤٥ عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عندها ، وفي  
 البيت مُحَنَّثٌ ، فقال لعبد الله بن أبي أمية - أخي أم سلمة - « يا عبد الله  
 إن فتح الله عليكم الطائف فاني أدلك على ابنة غيلان ، فانها تقبل بأربع ،

الجرجاني هذا الحديث وقال : لأعلم رواه عن قتادة غير سعيد بن بشير . وقال  
 مرة فيه عن خالد بن دريك عن أم سلمة بدل عائشة . قال ابن رسلان : وهو  
 مقيد بالحاجة الى رؤية الوجه والكفين كالخطبة ونحوها . ويدل على تقييده  
 بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه ، لا سيما عند  
 كثرة الفساق اه فلعن الناس يشوبون الي رشدنم ، ويزوقوا طعم الغيرة على نساءهم  
 وبناتهم ، ان كانوا مسلمين

(٣٤٤٣) قال المنذرى : في إسناده أبو جميع سالم بن دينار الهجيمي البصري . قال  
 ابن معين ثقة . وقال أبو زرعة الرازي : بصري لين الحديث . وهو سالم بن أبي  
 راشد اه . وقال في التلخيص (٢٩٢) حمل الشيخ أبو حامد الغزالي هذا على انه كان  
 صغيرا ، لا إطلاق لفظ الغلام . ولانها كانت واقعة حال . واحتج من أجاز ذلك  
 بقوله تعالى ( أو مملكت أيمانكم ) وتعقب بما رواه ابن أبي شيبة من طريق طارق  
 عن ابن المسيب قال : لا يفرنكم هذه الآية إنما يعني بها الاماء ، لا العبيد . لكن  
 يشكل على ذلك ما رواه أصحاب السنن من طريق الزهري عن نهبان مكاتب أم سلمة  
 عنها الحديث رقم (٣٤٤٤) ومفهومه أنها لا تحتجب منه قبل ذلك

(٣٤٤٥) الخنث بفتح النون وكسرها من يشبه خلقه النساء في حركانه وكلامه

وتُدبر بثان ، فقال النبي صلى الله عليه و آله وسلم « لا يدُخلنَّ هؤلاء عليكم »  
متفق عليه

٣٤٤٦ وعن عائشة رضی الله عنها قالت : كان يدخل على أزواج النبي  
صلى الله عليه و آله وسلم مُخَنَّثٌ ، قالت : وكانوا يَعُدُّونه من غير أولي

وغير ذلك . فان كان من أصل الخلقة لم يكن عليه ملام . وعليه أن يتكلف ازالة  
ذلك . وان كان بتكلف منه وقصد فهو المذموم . ويطلق عليه اسم مخنث سواء  
تفحش أم لا . وقد روى البخارى فى كتاب الأدب لعن من فعل ذلك . وأخرج  
أبوداود من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه  
فقيل : يارسول الله ان هذا يتشبه بالنساء . فنفاه الى النقيع . فقيل : ألا تقتله ؟  
فقال « انى نهيت عن قتل المصلين » . واسم هذا المخنث هيت ، ويقال مامع ،  
ويقال مامع ، قال فى الفتح ( ٩ : ٢٦٨ ) روى محمد بن ابراهيم التيمى قال : كان  
مع النبي ﷺ فى غزوة الطائف مولى لخالته فاخته بنت عمرو بن عائذ . مخنث  
يقال له مامع يدخل على نساء النبي ﷺ و يكون فى بيته ، لا يرى رسول الله ﷺ  
أنه يفتن لشيء من أمر النساء مما يفتن له الرجال . ولا أن له إربة فى ذلك .  
فسمعه يقول لخالد بن الوليد : ياخالد ، ان افتتحتم الطائف . فلا تغلقن منك بادية  
بنت غيلان بن سامة فانها تقبل بأربع وتدبر بثان - الحديث . وذكر الباوردى فى  
الصحابة أن اسمه أنة - بفتح الهمز وتشديد النون - وأن النبي ﷺ قال له  
« اخرج من المدينة الى حمراء الاسد وليكن بها منزلك » والراجع ان اسم المذكور  
فى حديث الباب هيت . ولا يمتنع أن يتواردوا فى الوصف المذكور . وقع فى مرسل  
ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبى بكر . قال الحافظ : فيحمل على تعدد  
القول لهما . والعجب انه لم يقدر ان المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما ، لان  
الطائف لم تفتح حينئذ . وقتل عبد الله بن أبى أمية فى حال الحصار . ولما أسلم غيلان  
أسلمت ابنته بادية وتزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر انها استحيضت عنده وسأت  
النبي ﷺ وتزوج عبد الرحمن بن أبى بكر ليلى بنت الجودى وقصته معها مشهورة  
اه بتصرف وقوله : تقبل بأربع ، أى بأربع عكن فى بطنها وتدبر بثان ، يعنى أطراف هذه  
العكن الاربع . وفى مجمع الامثال للميدانى زيادة ايضاح . فى : أخت من هيت

الارزية، فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوماً - وهو عند بعض نساءه وهو يتعت امرأة، قال: اذا أقبلت أقبلت بأربع، واذا أدبرت أدبرت بثان، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أرى هذا يعرف ماها هنا، لا يدخلنَّ عليكم هدا » فحجوه . رواه أحمد ومسلم وأبو داود . وزاد في رواية له :

٣٤٤٧ وأخرجه ، وكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم  
٣٤٤٨ وعن الأوزاعي - في هذه القصة - فقيل : يارسول الله ، انه إذا يموت من الجوع ، فأذن له أن يدخل في كل جمعة مرتين ، فيسأل ، ثم يرجع . رواه أبو داود

### ( باب ماجاء في نظر المرأة الى الرجل )

٣٤٤٩ عن أم سلمة ، قالت : كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، فدخل عليه ، وذلك بعد أن أمر بالحجاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « احتجبا منه » فقلنا : يارسول الله أليس أعمى ، لا يبصرنا ، ولا يعرفنا ؟ فقال « أفعميا وان أتما ؟ ألستما تبصرانه ؟ » رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي . وصححه  
٣٤٥٠ وعن عائشة قالت : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسترني بردائه ، وأنا أنظر الى الحبشة يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا الذي أسأله ، فاقدروا قدرَ الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو . متفق عليه  
٣٤٥١ ولاحمد : إن الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في يوم عيد ، قالت : فاطلعت من فوق عاتقه ، فظأطأ الى منكبته ، فجعلت أنظر اليهم من فوق عاتقه ، حتى شبعت ، ثم انصرفت

( ٣٤٥٠ ) قال في النهاية : فاقدروا قدر الجارية الخ اي انظروه ، وأفكروا فيه اه وكانت . يومئذ ابنة خمس عشرة سنة ، أوأزيد

## (باب ، لانكاح ابولي)

٣٤٥٢ عن أبي موسى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
«لانكاح ابولي»

(٣٤٥٢) قال الترمذى : حديث أبي موسى فيه اختلاف . رواه اسرائيل وشريك ابن عبد الله وابو عوانة وزهير بن معاوية ، وقيس بن الربيع عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ . وروى ابو عبيدة الحداد عن يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ نحوه ولم يذكر فيه عن أبي اسحاق . وقد روى عن يونس ابن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ . وروى شعبة والثوري عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن النبي ﷺ «لانكاح ابولي» وقد ذكر بعض أصحاب سفيان عن سفيان عن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ولا يصح . ورواية هؤلاء الذين رواوا عن ابى اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي ﷺ «لانكاح ابولي» عندى أصح ، لان سماعهم من أبي اسحاق في أوقات مختلفة ، وان كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رواوا عن أبي اسحاق هذا الحديث . فان هؤلاء عندى أشبه وأصح ، لان شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي اسحاق في مجلس واحد . ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود ابن غيلان أنبأنا أبو داود أنبأنا شعبة قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا اسحاق : أسمعتم أبا بردة يقول قال رسول الله ﷺ . «لانكاح ابولي» ؟ فقال : نعم . فدل هذا ان سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد . واسرائيل هو ثبت في أبي اسحاق . سمعت محمد بن المثنى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : ، ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي اسحاق قال الالم انككت به على اسرائيل ، لانه كان يأتي به أتم اه . وقال الشيخ ابن القيم في تهذيب السنن : وقال ابن المديني حديث اسرائيل صحيح في «لانكاح ابولي» وسئل عنه البخاري . فقال : الزيادة من الثقة مقبولة . واسرائيل ثقة . فان كان شعبة والثوري أرسلاه فان ذلك لا يضر الحديث . وقال قبيصة بن عقبة : جاءني على ابن المديني ، فسألني عن هذا الحديث ، فحدثته عن يونس بن أبي اسحاق عن أبي بردة عن أبي موسى ، لم يذكر فيه أبا اسحاق ، فقال : استرحنا من خلاف ابى اسحاق . قلت



٣٤٥٤ « لانكاح الابوي ، وأيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، باطل ، باطل . باطل . فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لا ولي له »

٣٤٥٥ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها . فان الزانية هي التي تزوج نفسها » رواه ابن ماجه ، والدارقطني

(\*) وعن عكرمة بن خالد ، قال : جمعت الطريق ركباً ، فجعلت امرأة منهن - ثيب - أمرها بيد رجل غير ولي ، فأنكحها ، فبلغ ذلك عمر ، فجلد الناكح والمنكح ، ورد نكاحها . رواه الشافعي والدارقطني

(\*) وعن الشعبي قال : ما كان أحدهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أشد في النكاح بغير ولي من علي . كان يضرب فيه . رواه الدارقطني

### ( باب ماجاء في الاجبار والاستحار )

٣٤٥٦ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهي

عن ابن جريج ليس بذلك . انما صحح كتبه علي كتب عبدالمجيد بن عبدالعزيز ابن أبي رواد . ما سمع من ابن جريج . وضعف يحي رواية اسماعيل بن ابراهيم عن ابن جريج . والعمل في هذا الباب علي حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لانكاح الابوي » عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . منهم عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وأبو هريرة وغيرهم . وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين . منهم ابن المسيب ، والحسن ، وشريح ، والنخعي ، وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم . وبهذا يقول الثوري ، والاوزاعي ومالك ، وابن المبارك ، والشافعي ، وأحمد ، واسحاق اه وكلام الترمذي وحكي ابن المنذر انه لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . وذهب الحنفية الى انه لا يشترط الولي مطلقا . واحتجوا بحديث ابن عباس (٣٤٥٨) وفي لفظ مسلم « البنت أحق بنفسها » والجواب ، ما قال ابن الجوزي في التحقيق : انه أثبت لها حقا ، وجعلها أحق ، لانه ليس للولي الامباشرة العقدة . ولا يجوز له أن يزوجه الا باذنها . كذا في نصب الراية للزبلي . وقال في عون المعبود : والحق ان النكاح بغير ولي باطل كما تدل عليه أحاديث الباب اه

بنتُ سِتِّ سِنِينَ، وأَدْخِلَتْ عَلَيْهِ وهى بنتُ تِسْعِ سِنِينَ، ومكثتُ عنده  
تِسْعًا. متفق عليه

٣٤٥٧ وفى رواية: تزوجها وهى بنتُ سَبْعِ سِنِينَ، وزُفَّتْ إليه وهى  
بنتُ تِسْعِ سِنِينَ. رواه أحمد ومسلم

٣٤٥٨ وعن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
«الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا. وَإِذْنُهَا صِمَاتُهَا»  
رواه الجماعة، إلا البخارى.

٣٤٥٩ وفى رواية لأحمد ومسلم وأبى داود والنسائى «وَالْبِكْرُ يُسْتَأْمَرُهَا  
أَبُوهَا» وفى رواية لأحمد والنسائى:  
٣٤٦٠ «وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا».

٣٤٦١ وفى رواية لأبى داود والنسائى «لَيْسَ لِلْوَالِيِّ مَعَ الثَّيْبِ أَمْرٌ،  
وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، وَصِمَّتُهَا إِقْرَارُهَا»

٣٤٦٢ وعن خنساء بنت خُذَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا، وَهِيَ ثَيْبٌ -  
فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَرَدَّ نِكَاحَهَا.  
أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا

٣٤٦٣ وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
«لَا تُسَكَّحُ الْأَيْمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا الْبِكْرُ، حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قالوا:  
يارسول الله، وكيف إذن؟ قال «أَنْ تَسْكُتَ» رواه الجماعة

٣٤٦٤ وروى عائشة رضى الله عنها قالت: قلت، يارسول الله، تُسْتَأْمَرُ  
النِّسَاءُ فِي أَبْضَاعِهِنَّ؟ قال «نعم» قلت: إِنْ الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فَتَسْتَحْيِي،  
فَتَسْكُتُ، فَقَالَ «سَكَاتُهَا إِذْنُهَا»

٣٤٦٥ وفى رواية قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« البكرُ تُستأذن » قلت : إن البكرَ تُستأذن ، قستحى . قال « إذنها صماتها » متفق عليهما .

٣٤٦٦ وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تُستأمر اليتيمة في نفسها ، فإن سكَّت ، فقد أذنت ، وإن أبت لم تُكره » رواه أحمد  
٣٤٦٧ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تُستأمر اليتيمةُ في نفسها ، فإن سكَّت فهو إذنها ، فإن أبت فلا جواز عليها « رواه الخمسة إلا ابن ماجه

٣٤٦٨ وعن ابن عباس أن جاريةً بكرًا أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرت أن أباهما زوجها ، وهي كارهة ، فغيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والدارقطني

(٣٤٦٨) وقد رواه أبو داود عن عكرمة عن النبي ﷺ وقال : هكذا رواه الناس مرسلًا معروف . قال المنذرى : وقال البيهقي ، وهذا حديث أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السخيتاني . والمحفوظ عن أيوب عن عكرمة مرسلًا . وروى من وجه آخر عن عكرمة موصولًا . وهو أيضًا خطأ . وذكره من حديث عطاء عن جابر وقال : هذا وهم . والصواب مرسل وانصح ذلك فكأنه كان وضعها في غير كفه ، فغيرها النبي ﷺ . وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن : وعلى طريقة البيهقي وأكثر الفقهاء وجميع أهل الأصول ، هذا حديث صحيح . لأن جرير بن حازم ثقة ثبت . وقد وصله . وهم يقولون زيادة الثقة مقبولة . فإبائها تقبل في موضع ، بل في أكثر المواضع التي توافق مذاهب المقلد ، وترد في موضع يخالف مذهبه ؟ . وقد قبلوا زيادة الثقة في أكثر من مائتي حديث رفعا ووصلا ، وزيادة لفظ ونحوه . هذا لو انفرد به جرير . فكيف وقد تابعه على رفعه عن أيوب زيد بن حبان ، ذكره ابن ماجه في سننه ؟ . وأما حديث جابر فهو حديث يرويه شعيب بن اسحاق عن الاوزاعي عن عطاء عن جابر أن رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أهرها ، فأنت النبي ﷺ ، ففرق بينهما . رواه النسائي ورواه أيضا من حديث أبي حفص التنيسي سمعت الاوزاعي قال : حدثني ابراهيم بن مرة



٣٤٦٩ ورواه الدارقطني عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
مرسلا ، وذكر أنه أصح

٣٤٧٠ وعن ابن عمر قال : تُوِّفِيَ عَثْمَانُ بْنُ مَطْعُونٍ ، وترك ابنة له من خَوْلَةٍ  
بنتِ حَكِيمِ بْنِ أُمِيَّةَ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ الْأَوْقَصِ ، وأوصى إلى أخيه قُدَامَةَ بْنِ

عن عطاء بن أبي رباح . قال : زوج رجل ابنته وهي بكر - وساق الحديث -  
وهذا الإرسال لا يدل على أن الموصول خطأ بمجرد . وأما حديث جرير الذي أشار  
اليه في أنه أخطأ فيه على أبيه . فرواه النسائي أيضا من حديث جرير عن  
أبيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن جارية بكرا أتت النبي ﷺ ، فقالت : إن  
أبي زوجني وهي كارهة ، فرد النبي ﷺ نكاحها . ورجاله صحيح بهم في الصحيح  
وقد تقدم قول النبي ﷺ « لا تنكح البكر إلا بإذنها » . وهذا نهى صريح في المنع .  
فحمله على الاستحباب بعيد جدا . وفي حديث ابن عباس « والبكر يستأمرها  
أبوها » فهذا خبر في معنى الأمر على إحدى الطريقتين أو خبر محض . ويكون  
خبرنا عن حكم الشرع ، لا خبرنا عن الواقع . وهي طريقة المحققين . فقد توافق  
أمره وخبره ونهيه على أن البكر لا تزوج إلا بإذنها . ومثل هذا يقرب من  
القاطع . ويبعد كل البعد حمله على الاستحباب - ثم ذكر عدة أحاديث فيها رد  
النبي ﷺ نكاحها بغير إذنها - ثم قال وحمل هذه القضايا وأشباهاها على التيب  
دون البكر خلاف مقتضاها ، لأن النبي ﷺ لم يسأل عن ذلك ولا استفصل .  
ولو كان الحكم يختلف بذلك لاستفصل وسأل عنه . والشافعي ينزل هذا منزلة  
العموم . ويحتج به كثيرا . وذكر أبو محمد بن حزم من طريق قاسم بن أصبغ  
عن ابن عمر أن رجلا زوج ابنته بكرا فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها . وذكر  
الدارقطني هذا الحديث في سننه ، وفي كتاب العلل وأعله برواية من روى أن عمها  
زوجها بعد وفاة أبيها . وزوجها من عبيد الله بن عمر : وهي بنت عثمان بن مظعون .  
وعمها قدامة فكرهته . ففرق النبي ﷺ بينهما ، ونزوجه المغيرة بن شعبة .  
وهذا أصح من قول من قال : زوجها أبوها

(٣٤٧٠) قال في جمع الزوائد : رجاله ثقات . وقوله : فخطت إليه ، أي مالت  
إليه ونزلت بقلبه نحو

مَظْعُون ، قال عبد الله : وهما خالاي ، فخطبتُ الى قدامة بن مَظْعُون ابنةَ عثمان بن مَظْعُون ، فزَوَّجنيها ، ودخل المغيرة بن شعبة ، يعنى إلى أمها فارغِبها في المال ، فحطَّتْ اليه ، وحطَّتْ الجارية الى هوى أمها ، فأبتا ، حتى ارتفع أمرهما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال قدامة بن مَظْعُون : يا رسول الله ، ابنةُ أُخِي ، أوصى بها إلى ، فزوجتها ابن عمتها ، فلم أقصر بها في الصلاح ، ولا في الكفاءة ، ولكنها امرأة ، وإنما حطَّتْ الى هوى أمها ، قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هي يتيمة ، ولا تُسكح الاباذنها » قال : فانتزعتُ والله مني ، بعد أن ملكتها ، فزوجها المغيرة بن شعبة رواه أحمد والدارقطني

وهو دليل على أن اليتيمة لا يجبرها وصى ولا غيره

٣٤٧١ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أمرُوا النساء في بناتهن » رواه أحمد وأبو داود

### (باب الابن يزوج أمه)

٣٤٧٢ عن أم سلمة ، لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطبها ، قالت :

(٣٤٣٢) انظر الحديث (٣٤٢٣) . وقال الحافظ في الاصابة في ترجمة سلمة ابن أبي سلمة : وقال ابن اسحاق ، حدثني من لآتهم عن عبدالله بن شداد قال : كان الذي زوج أم سلمة من النبي ﷺ سلمة ابنا . فزوجه النبي ﷺ أمامة بنت حمزة ، وهما صبيان صغيران ، فلم يجتمعا حتى ماتا . فقال النبي ﷺ « هل جزيت سلمة ؟ » قال البلاذري ، ويقال : ان الذي زوجه إياها ابنها عمر . والأول أثبت اه وقال في ترجمة أم سلمة : وأخرج النسائي بسند صحيح عن أم سلمة قالت : لما انقضت عدة أم سلمة خطبها أبو بكر ، فلم تزوجه . فبعث النبي ﷺ يخطبها عليه - الحديث . وفيه بعض زيادات . ثم قال : وعند النسائي أيضا بسند صحيح من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان أم سلمة أخبرته أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها بنت أبي أمية بن المغيرة - وذكر قصة فيها : فلما

ليس أحد من أوليائي شاهدٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « ليس أحد من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك » فقالت لابنها: يا عمر  
 قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فزوجه . رواه أحمد والنسائي

( باب العضل )

٣٤٧٣ عن معقل بن يسار قال : كانت لي أخت تخضبُ الَى ، فأتاني ابنُ

وضعت زينب جاءني رسول الله ﷺ فخطبني فقلت : مامثلي ينكح ، أما أنا فلا  
 يولد لي . وأنا غيور ذات عيال . فقال « أنا أكبر منك . وأما الغيرة فيذهبها الله .  
 وأما العيال فإلى الله ورسوله » فتزوجها . وساق القصة . ثم قال : يجمع بين  
 الروايتين بأنها خاطبت النبي ﷺ بذلك على لسان عمر ابنها اه . وقال في ترجمة  
 عمر بن أبي سلمة : ولد في الحبشة في السنة الثانية . وقيل قبل ذلك .  
 وقبل الهجرة إلى المدينة . ويدل عليه قول ابن الزبير بعدان كان أكبر مني بسنتين  
 اه . وقال ابن القيم في زاد المعاد : ساق خبر تزويج عمر أم سلمة لرسول الله  
 قال : وفي هذا نظر . فان عمر هذا كان سنه لما توفي رسول الله ﷺ  
 تسع سنين . ذكره ابن سعد . وتزوجها رسول الله ﷺ في شوال سنة أربع  
 فيكون له من العمر حينئذ ثلاث سنين . ومثل هذا لا يزوج ، قال ذلك ابن سعد  
 وغيره . ولما قيل للامام أحمد ذلك قال : من يقول ، ان عمر كان صغيرا ؟ قال ابن  
 الجوزي : ولعل أحمد قال هذا قبل أن يقف على مقدار سنه . وقد ذكر مقدار  
 سنه جماعة من المؤرخين . وقد قيل ان الذي زوجها هو عمر بن الخطاب ابن عمها  
 والحديث : قم يا عمر هوله . ثم ذكر ابن القيم نسب عمر ، وأنه يتصل بأم سلمة في كعب -  
 ثم قال : فوافق اسم ابنها اسم عمر . فظن بعض الرواة أنه ابنها فرواه بالمعنى وقال :  
 فقالت لابنها . وذهل عن تعذر ذلك عليه لصغر سنه . ونظير هذا وهم بعض  
 الرواة في هذا الحديث وروايتهم له فقال النبي ﷺ « قم يا غلام فزوج أمك » قال  
 ابن الجوزي : وما عرفنا هذا في هذا الحديث قال : وان ثبت فيحتمل أن يكون قاله  
 على وجه المداعبة للصغير ، والنبي ﷺ لا يفتقر نكاحه إلى ولي وقال ابن عقيل :  
 ظاهر كلام أحمد أنه ﷺ لا يشترط في نكاحه الولي . وان ذلك من خصائصه  
 (٣٤٧٣) في الاصابة : جمل - بضم أوله وسكون الميم ، وقيل بالتصغير - أخت

عمِّي ، فأنكحتها إياه ، ثم طلقها طلاقاً له رجعة ، ثم تركها ، حتى انقضت عدتها فلما خطبت إلى أتاني يخطبها ، فقلت : لا والله ، لا أنكحها أبداً قال : ففي نزلت هذه الآية ( وإذا طلقتم النساء قبلن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن - الآية ) قال : فكفرت عن يميني وأنكحتها إياه . رواه البخاري وأبو داود والترمذي وصححه . ولم يذكر التكفير ٣٤٧٤ وفيه في رواية للبخاري : وكان رجلاً لا بأس به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه وهو حجة في اعتبار الولي

### (باب الشهادة في النكاح)

٣٤٧٥ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة » رواه الترمذي . وذكر أنه لم يرفعهُ غير

معقل بن يسار ، يقال هي التي عضلها أخوها . وفي الفتح ( ١٤٧ : ٩ ) وقيل اسمها ليلى حكاة السهيلي في مبهمات القرآن . وتبعه البدرى . وقيل فاطمة وقع ذلك عند ابن اسحاق . ويحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم . ووقع في أحكام القرآن لاسماعيل القاضي من طريق ابن جريج . أخبرني عبد الله ابن معقل أن جميل بنت يسار أخت معقل كانت تحت أبي البداح بن عاصم . وحزم بعض المتأخرين بأن زوجها البداح بن عاصم . وكنيته أبو عمرو . وفي كتاب المجاز للزبن عبد السلام عبد الله بن رواحة . اهـ والحديث رواه أيضاً الدارقطني ( ٣٤٧٥ ) لفظ الترمذي : هذا حديث غير محفوظ ، لانعلم أحداً رفعه إلا ماروي عن عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعاً . وروى عن عبد الأعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفاً . والصحيح ماروي عن ابن عباس قوله « لا نكاح إلا بينة » وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن أبي عروبة نحو هذا موقوفاً . وفي الباب عن عمران بن حصين ، وأنس ، وأبي هريرة ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب

عبدالاعلى ، وأنه قد وقفه مرة ، وأن الوقف أصح ، وهذا لا يقدر ، لأن  
عبدالاعلى ثقة . فيقبل رفعه وزيادته ، وقد يرفع الراوى الحديث . وقد يقفه  
٣٤٧٦ وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال :  
« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ذكره أحمد بن حنبل في روايته ابنه عبد الله  
٣٤٧٧ وعن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل ، فان تشاجروا فالسلطان ولي  
من لا ولي له » رواه الدارقطني

(\*) ولمالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب أتى  
بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة ، فقال : هذا نكاح السر ، ولا أجزؤه .  
ولو كنت تقدمت فيه لرجمت

النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم . قالوا : لا نكاح إلا بشهود ، لم يختلفوا في  
ذلك عندنا من مضى منهم . إلا قوما من المتأخرين من أهل العلم . وإنما اختلف  
أهل العلم في هذا ، إذا أشهد واحدا بعد واحد . فقال : أكثر أهل العلم من أهل  
الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقد النكاح . وقد  
رأى بعض أهل المدينة إذا شهد واحد بعد واحد أنه جائز ، إذا أعلنوا ذلك .  
وهو قول مالك بن أنس . وهكذا قول إسحاق بن إبراهيم ، فيما حكى عن أهل المدينة  
وقال بعض أهل العلم : شهادة رجل وامرأتين تجزىء في النكاح . وهو قول  
أحمد وإسحاق

( ٣٤٧٦ ) وأخرجه الدارقطني في العلال ، وكذلك البيهقي من حديث الحسن عن  
عمران . وفي أسناده عبد الله بن محرز ، وهو متروك . ورواه الشافعي من وجه آخر  
عن الحسن مرسلا . وقال : هذا - وان كان منقطعا - فإن أكثر أهل العلم يقولون به  
( ٣٤٧٧ ) أخرجه أيضاً البيهقي من طريقين . وقد ضعف ابن معين كل طريقه  
وأقره البيهقي على ذلك . وانظر ( ٣٤٥٣ )

## ( باب ما جاء في الكفاءة في النكاح )

٣٤٧٨ عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، قال : جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : إن أبي زوجني ابن أخيه ، ليرفعني خسيته قال : فجعل الأمر اليها ، فقالت : قد أجزت ما صنع أبي ، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس الى الآباء من الأمر شيء . رواه ابن ماجه ٣٤٧٩ ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة

( \* ) وعن عمر قال : لأمنعن تزوج ذوات الاحساب ، الا من الأكفاء رواه الدارقطني

٣٤٨٠ وعن أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » قالوا يا رسول الله ، وان كان فيه . قال « اذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات » رواه الترمذي . وقال : هذا حديث حسن غريب

( \* ) وعن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس - وكان ممن شهد بدرآ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم - تبني سالماً وأنكحه ابنة

( ٣٤٧٨ ) رجاله عند ابن ماجه رجال الصحيح . وأخرجه النسائي من طريق زياد بن أبوب ، وهو ثقة ، عن علي بن غراب ، وهو صدوق ، عن كهمس بن الحسن عن ابن بريدة عن بريدة . وانظر الحديث ( ٣٤٦٨ )

( \* ) في النسخة الخطية : لأمنعن فزوج . بدل : تزوج

( ٣٤٨٠ ) نقل الترمذي عن البخاري أنه لم يعد هذا الحديث محفوظاً . وعده أبو داود في المراسيل ، وأعله ابن القطن بالارسال . وضعف راويه . وأبو حاتم المزني له صحبة ولا يعرف له عن النبي ﷺ الا هذا الحديث . وقد أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة . وقال : قد خولف عبد الحميد بن سليمان في هذا الحديث . ورواه الليث بن سعد عن أبي عجلان عن النبي ﷺ ، قال البخاري : وحديث الليث أشبه ولم يعد حديث عبد الحميد محفوظاً

أخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة، وهو مولى لامرأة من الانصار. رواه البخارى والنسائى وأبو داود

(\*) وعن حنظلة بن أبى سفيان الجمحى عن أمه قالت: رأيت أخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال. رواه الدار قطنى

(باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج)

٣٤٨١ عن ابن مسعود قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التَّشَهُدَ فى الصلاة، والتَّشَهُدَ فى الحاجة، وذكر تَشَهُدَ الصلاة، قال: والتَّشَهُدَ فى الحاجة «إن الحمد لله، نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ. ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلُّ فلا هادى له، وأشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله» قال: ويقرأ ثلاث آيات، ففسرها سفيان الثورى «واتقوا الله حقَّ تقاياته ولا تموتنَّ الا وأنتم مسلمون» (اتقوا الله الذى تساملون به والارحام، ان الله كان عليكم رقيبا) (اتقوا الله وقولوا قولا سديدا) الآية. رواه الترمذى وصححه

٣٤٨٢ وعن اسماعيل بن ابراهيم عن رجل من بنى سليم قال: خطبت الى

(٣٤٨١) أخرجه أيضا أبو داود والنسائى والحاكم والبيهقى. وهو من رواية أبى عبيدة عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، ولم يسمع منه. وقد رواه الحاكم من طريق أخرى عن قتادة عن عبد ربه عن أبى عياض عن ابن مسعود. وليس فيه الآيات. وقد صح نقل المصنف عن الترمذى تصحيح هذا الحديث، ولكن الذى فى نسخ الترمذى تحسينه فقط، وكذلك ذكر الحافظ ابن حجر عنه فى بلوغ المرام. والحافظ المنذرى فى مختصر سنن أبى داود. الا أن الترمذى قال بعد أذكار أن الحديث حسن: رواه الاعمش عن أبى اسحاق عن أبى الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم. وكلا الحديثين صحيح

(٣٤٨٢) ورواه البخارى فى التاريخ الكبير وقال: اسناده مجهول ووقع فى رواية عنده: أمامة بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب فكانها نسبت فى رواية أبى داود الى جدّها اه

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمامة بنت عبد المطلب ، فأنكحني من غير أن يتشهد . رواه أبو داود

٣٤٨٣ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رَفَأَ إنساناً إذا تزوج ، قال « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينك في خير »  
رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذی

٣٤٨٤ وعن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة من بني جشم ، فقالوا بالرفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا هكذا ، ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم بارك لهم ، وبارك عليهم » رواه النسائي وابن ماجه . وأحمد بمعناه

٣٤٨٥ وفي رواية « لا تقولوا ذلك ، فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد نهانا عن ذلك ؛ قولوا « بارك الله فيك ، وبارك لك فيها »

#### (باب ماجاء في الزوجين يوكلان واحدا في العقد)

٣٤٨٦ عن عقبه بن عامر : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل « أترضى أن أزوجك فلانة ؟ » قال : نعم ، وقال للمرأة « أترضين أن أزوجك فلانا ، » قالت : نعم ، فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان ممن شهد الحديبية له سهمٌ بخيبر ، فلما حضرته الوفاة ، قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجني فلانة . ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أعطيها شيئاً ، واني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر ، فأخذت سهماً ، فباعته بمائة ألف . رواه أبو داود

(٣٤٨٣) قال الترمذی حسن صحيح . وصححه أيضا ابن حبان والحاكم  
(٣٤٨٤) هو من رواية الحسن عن عقيل . قال في الفتح : رجاله ثقات ، إلا أن الحسن لم يسمع من عقيل . ورواه أبو يعلى والطبراني . والرفاء الائتنام وجمع الشمل



(\*) وقال عبد الرحمن بن عوف : لأم حَكِيم بنت قارظ : أتَجْعَلين أمرَك الى ؟ قالت : نعم . قال : فقد تزَوَّجتك ، ذكره البخارى فى صحِيحه وهو يدل على أن مذهب عبد الرحمن أن كل من وُكِّل فى تزويج أو فى بيع شيء ، فله أن يبيع ويُزَوِّج من نفسه ، وأن يتولى ذلك بلفظ واحد

(باب ماجاء فى نكاح المتعة وبيان نسخه)

٣٤٨٧ عن ابن مسعود قال : كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ليس معنا نساء ، فقلنا : ألا نختصى ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا بعدُ أن نُنكِحَ المرأة بالثوب الى أجلٍ ، ثم قرأ عبد الله ( يا أيها الذين آمنوا وانما نهى أن يقال للمتزوج : بالرفاء والبنين لانه كان من عادتهم فى الجاهلية . فسكرهه . وسن لهم غيره

(٣٤٨٧) قال العلامة ابن القيم فى زاد المعاد : واختلف فى الوقت الذى حرمت فيه المتعة ، على أربعة أقوال : أحدها أنه يوم خيبر . وهذا قول طائفة من العلماء منهم الشافعى وغيره . الثانى أنه عام الفتح . وهذا قول ابن عيينة وطائفة . الثالث أنه عام حنين . وهذا فى الحقيقة هو القول الثانى لاتصاله غزوة حنين بالفتح . والرابع أنه عام حجة الوداع . وهو وهم من بعض الرواة ، سافر فيه وهمه من فتح مكة الى حجة الوداع . كما سافر وهم معاوية من عمرة الجعرانة الى حجة الوداع ، حيث قال : قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقى على المروة فى حجته . وسفر الوهم من زمان الى زمان ومن مكان الى مكان ، ومن واقعة الى واقعة كثيرا ما يعرض للحفظ فمن دونهم . والصحيح ان المتعة انما حرمت عام الفتح ، لأنه قد ثبت فى صحيح مسلم أنهم استمتعوا عام الفتح مع النبي ﷺ باذنه . ولو كان التحريم زمن خيبر لزم النسخ مرتين . وهذا لاعهد بمثله فى الشريعة ألبتة . ولا يقع مثله فيها . وأيضا فان خيبر لم يكن فيها مسلمات ، وانما كن يهوديات . واباحة الكتابيات انما كان بعد ذلك فى سورة المائدة ، بقوله ( اليوم أحل لكم الطيبات ، وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ) وهذا متصل بقوله ( اليوم أكملت لكم دينكم - الآية ) . وقوله ( اليوم يئس الذين كفروا من دينكم ) وهذا كان فى

لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ - الآية ) متفق عليه  
 ٣٤٨٨ وعن أبي جمره قال : سألت ابن عباس عن مُتَعَةِ النِّسَاءِ ، فَرَخَّصَ .  
 فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساءِ قِلَّةٌ ، أو نحوه ، فقال  
 ابن عباس : نعم . رواه البخارى

٣٤٨٩ وعن محمد بن كعب بن عباس . قال : إنما كانت المتعة في أول  
 الاسلام ، كان الرجلُ يُقَدِّمُ البُلْدَةَ ، ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة  
 آخر الامر ، بعد حجة الوداع أوفيهما . فلم تكن اباحة نساء أهل الكتاب ثابتة  
 زمن خبير . ولا كان المسلمون رغبة في الاستمتاع بنساء عدوهم قبل الفتح . وبعد  
 الفتح استرق من استرق منهم وصرن اماء للمسلمين . فان قيل : فما تصنعون بما  
 ثبت في الصحيحين من حديث على وهو رقم ( ٣٤٩٠ ) . وهذا صحيح صريح ؟  
 قيل : هذا قد صححت روايته بلفظين : هذا أحدهما . والثاني رواية ابن عيينة عن  
 الزهري قال قاسم بن أصبغ : قال ابن عيينة : يعني انه نهى عن لحوم الحمر الأهلية  
 زمن خبير ولا يعنى نكاح المتعة . ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد ، ثم قال : على  
 هذا أكثر الناس اه . فتوهم بعض الرواة أن يوم خبير ظرف لتحريرهم . فرواه :  
 حرم النبي ﷺ المتعة زمن خبير والحمر الأهلية . واقتصر بعضهم على رواية بعض  
 الحديث فقال : حرم المتعة زمن خبير . فجاء بالغلط البين . فان قيل : فأى فائدة  
 في الجمع بين التحريمين اذا لم يكونا قد وقعا في وقت واحد ؟ وأين المتعة من تحريم  
 الحمر ؟ قيل هذا الحديث رواه على محتجابه على ابن عباس في المسئلتين . فانه كان  
 يبيح المتعة والحمر ، فناظره على وروى التحريمين . وقيد تحريم الحمر بزمن خبير  
 وأطلق تحريم المتعة وقال : انك امرؤ تائه ، ان رسول الله ﷺ حرم المتعة  
 وحرم لحوم الحمر يوم خبير ، كما قاله ابن عيينة . وعليه أكثر الناس . فروى الأمرين  
 محتجا عليه بهما ، لا مقيدا لهما بيوم خبير . ولكن ههنا نظر آخر ، وهو أنه هل  
 حرمها تحريم الفواحش التي لا تباح بحال ، أو حرمها عند الاستغناء عنها ؟ وأباحها  
 للمضطر ؟ هذا هو الذى نظر فيه ابن عباس وقال : انما باحتها للمضطر كالميتة  
 والدم . فلما توسع فيها من توسع ولم يقف عند الضرورة أمسك ابن عباس عن الافتاء بها  
 ورجع وقد كان ابن مسعود يرى اباحتها . ويقرأ ( يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات  
 ما أحل الله لكم ) الآية وقراءته هذه الآية امالرد على من يحرمها . وأنها لو لم تكن

بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شئته ، حتى نزلت هذه الآية ( إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ) قال ابن عباس : فكل فرج سواهما حرام . رواه الترمذی

٣٤٩٠ وعن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر .  
٣٤٩١ وفي رواية : نهى « عن متعة النساء يوم خيبر » ، وعن لحوم الحمر الأنسية « متفق عليهما

من الطيبات لما أباحها رسول الله ﷺ ، أولرد على من أباحها مطلقا ، وأنه معتد . فان النبي ﷺ انما رخص فيها عند الحاجة في الغزو . فمن رخص فيها في الحضر مع كثرة النساء ، وامكان النكاح المعتاد فقد اعتدى والله لا يحب المعتدين . فان قيل : فما تصنعون بما روى مسلم من حديث جابر وسامة بن الاكوع قالا : خرج منادى رسول الله ﷺ فقال : ان النبي ﷺ قد أذن لكم أن تستمتعوا . يعني متعة النساء ؟ قيل هذا كان عام الفتح قبل التحريم ، ثم حرمها بعد ذلك بدليل ما روى مسلم عن سامة ، وهو رقم ( ٣٤٩٢ ) وعام أوطاس هو عام الفتح . لأن غزوة أوطاس متصلة بفتح مكة . فان قيل : فما تصنعون بما روى مسلم عن جابر قال : كنا نستمع بالقبضة من التمر والدقيق الايام ، على عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، حتى نهى عنها عمر في شأن عمر وبن حريث . وفيما ثبت عن عمر أنه قال : متعتان ان كانتا على عهد النبي ﷺ أنا أنهى عنهما : متعة النساء و متعة الحج ؟ قيل : الناس في هذا طائفتان : طائفة تقول ، ان عمر هو الذي حرمها ونهى عنها . وقد أمر رسول الله ﷺ بانباع ماسنه الخلقاء الراشدون . ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سيرة ابن معبد في تحريم المتعة عام الفتح . فانه من رواية عبد الملك بن الربيع بن سيرة عن أبيه عن جده . وقد تكلم فيه ابن معين . ولم ير البخارى إخراج حديثه في صحيحه ، مع شدة الحاجة اليه ، وكونه أصلا من أصول الاسلام . ولو صح عنده لم يصبر عن اخراجه والاحتجاج به . قالوا : ولو صح لم يختلف على ابن مسعود حتى يروى أنهم فعلوها ويحتج بالآية . وأيضا ولو صح لم يقل عمر : انها كانت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أنهى عنها وأعاب عليها ، بل كان يقول انه

٣٤٩٢ وعن سلمة بن الأكوع قال : رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء - عام أو طاس - ثلاثة أيام ، ثم نهى عنه  
 ٣٤٩٣ وعن سبرة الجهني أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة ، قال : فأقمتها خمسة عشر فأذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء - وذكر الحديث - إلى أن قال : فلم أخرج حتى حرّمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

صلى الله عليه وسلم نهى عنها وحرّمها . ولو صح لم تفعل على عهد أبي بكر ، عهد خلافة النبوة حقا : والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة . ولو لم يصح ، فقد صح حديث علي . فوجب حمل حديث جابر على أن الذي أخبر بفعله لم يبلغه التحريم . ولم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر . فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر . وبهذا تألف الأحاديث الواردة فيها اه . وقال الحافظ في الفتح ( ١٣٨ : ٩ ) بعد أن أطال ذيل القول - وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن اباحة المتعة لم يطل ، وأنها حرمت . ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها الا من لا يلتفت اليه من الروافض . وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس باباحتها . فهي من المسئلة المشهورة وهي نذرة المخالف . ولكن قال ابن عبد البر : صح أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن على اباحتها . ثم اتفق فقهاء الامصار على تحريمها . وقال ابن حزم : ثبت على اباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ومعاوية ، وأبوسعيد ، وابن عباس ، وسامة ، ومعبد ابنا أمية بن خلف ، وجابر ، وعمرو بن حريث . ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر ، الي قرب آخر خلافة عمر . قال : ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبيرة ، وعطاء ، وسائر فقهاء مكة . قال الحافظ : وفي جميع ما أطلقه نظر ثم بين وجوه هذا النظر ثم قال : وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله ﷺ « انها حرام الى يوم القيامة » قال : فامنا بهذا القول نسخ التحريم والله أعلم اه قال الخطابي بسنده عن ابن جبيرة ، قال قلت لابن عباس : هل تدري ما صنعت وما أفتيت ؟ قد سارت بفتياك الركبان . وقالت فيه الشعراء . قال . وما قالوا ؟ قلت قالوا :

٣٤٩٤ وفي روايته : أنه كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « يا أيها الناس ، إني كنت أُذِنْتُ لَكُمْ في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حَرَّمَ ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهنَّ شيءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ ، وَلَا تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً » رواه ابن أحمد ومسلم

٣٤٩٥ وفي لفظ ، عن سبرة ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة ، عام الفتح ، حين دخلنا مكة ، ثم لم يخرج منها حتى نهانا عنها . رواه مسلم

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح ، هل لك في فتيا ابن عباس ؟  
هل لك في رخصة الاطراف آنسة تكون مشواك حتى رجعة الناس ؟  
فقال ابن عباس : انالله واناليه راجعون . والله ما بهذا أفيت . ولا هذا أردت ،  
ولا احلت الامثل ما أحل الله الميتة والدم ولحم الخنزير . وما يحل الا المضطر . وما هي  
الا كالميتة والدم ولحم الخنزير قال الخطابي : فهذا يدل على أنه انما سلك فيها  
مسلك القياس وشبهه بالمضطر إلى الطعام . وهو قياس غير صحيح . لأن الضرورة  
في مثل هذا الباب لا تتحقق ، كهي في باب الطعام الذي به قوام الأفسس وبعد -  
يكون التلف . وانما هذا من باب غلبة الشهوة . وحصارتها ممكنة . وقد تحسم  
مادتها بالصوم والصلاح ، فليس أحدهما في حكم الضرورة كالأخر . والله أعلم اه  
وقال ابن القيم في تهذيب السنن وأما ابن عباس فانه سلك هذا المسلك في اباحتها  
عند الحاجة والضرورة . ولم ييحبها مطلقا فلما بلغه ا كثار الناس منها رجوع . وكان  
يحمل التحريم على من لم يحتج اليها - ثم ساق رواية الخطابي عن ابن جبير . ثم قال :  
وقال اسحاق بن راهويه بسنده إلى محمد بن كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال :  
كانت المتعة في أول الاسلام متعة النساء . فكان الرجل يقدم بسلعه البلد ليس  
له من يحفظ عليه شئنه ويضم إليه متاعه فيتزوج المرأة إلى قدر ما يرى انه يقضى  
حاجته . وقد كانت تقرأ ( فما استمتعتم به منهن - إلى أجل مسمى - فآتوهن  
أجورهن ) حتى تزلت ( حرمت عليكم أمهاتكم ) إلى قوله ( محصنين غير مسافحين )  
فتركت المتعة . وكان الاحصان اذا شاء طلق واذا شاء أمسك . ويتوارثان . وليس

٢٤٩٦ وفي رواية عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - في حجة الوداع - نهى عن نكاح المتعة . رواه أحمد وأبو داود

### (باب نكاح المحلل)

٣٤٩٧ عن ابن مسعود ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له . رواه أحمد والنسائي والترمذي ، وصححه

٣٤٩٨ وللخمس ، الا النسائي من حديث علي<sup>عليه السلام</sup> مثله

٣٤٩٩ وعن عتبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ » قالوا : بلى يا رسول الله ، قال « هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » رواه ابن ماجه

لها من الأمر شيء . فهاتان الروايتان المقيدتان عن ابن عباس تفسران مراده من الرواية المطلقة اه

(٣٤٩٧) قدألف شيخ الاسلام أحمد بن تيمية حفيد المصنف - في هذا الباب كتابا لامثيل له في معناه . سماه اقامة الدليل على ابطال التحليل - قال في مقدمته : لما انتهى بنا الكلام في مدارس الفقه الى مسائل الشروط في النكاح وما كان منها مؤثرا في العقد ملحقا له بالسفاح . وجرى الكلام في مسئلتى المتعة والتحليل ما تبين به حكمهما بأرشد دليل . وظهرت الخاصة التي استحق بها المحلل لعنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولم سماه من بين الأزواج بالتيس المستعار - الي أن قال - : فالتمس بعض الجماعة تقرير القاعدة التي هي لهذه المسئلة أساس ، وهي بيان حكم الاحتيال على سقوط الحقوق والواجبات وحل العقود ، وحل المحرمات باظهار صورة ليس لها حقيقة عند المحتال ، لكن جنسها مشروع لمن قصد به ماقصده الشارع من غير اعتلال - الي أن قال - : نكاح المحلل حرام باطل ، لايفيد الحل . وصورته أن الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا ، فانها تحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره ، كما ذكره الله تعالى في كتابه ، وكما جاءت به سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وأجمعت عليه أمته . فاذا تزوجها رجل بنية أن يطلقها لتحل لزوجها الأول ، كان هذا النكاح باطلاجزما ، سواء عزم بعد ذلك على امساكها أو فارقها . وسواء شرط ذلك عليه في عقد النكاح أو شرط عليه قبل العقد ، أو لم يشرط عليه لفظا ، بل كان ما بينهما من الخطبة وحال الرجل

## ( باب نكاح الشغار )

٣٥٠٠ عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشغار : وَالشَّغَارُ أَنْ يَزَوَّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يَزُوجَ ابْنَتَهُ ، وليس بينهما صداق . رواه الجماعة لكن الترمذى لم يذكر تفسير الشغار . وأبو داود جعله من كلام نافع

٣٥٠١ وهو كذلك في رواية متفق عليها

والمرأة والمهر نازلا بينهما منزلة اللفظ بالشرط ، أو لم يكن شيء من ذلك بل أراد الرجل أن يتزوجها ثم يطلقها لتحل للأول ، من غير أن تعلم المرأة ولا وليها شيئا من ذلك ، وسواء علم الزوج المطلق ثلاثا أو لم يعلم ، مثل أن يظن المحلل أن هذا فعل خير ومعروف مع المطلق وامرأته . بل لا يحل للمطلق ثلاثا أن يتزوجها حتى ينحكها رجل مرتعا لنفسه ، نكاح رغبة لانكاح دلسة . ويدخل بها بحيث تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها . ثم بعد هذا إذا حدث بينهما فرقة بموت أو طلاق أو فسخ جاز للأول أن يتزوجها . ولو أراد هذا المحلل أن يقيم معها بعد ذلك استأنف النكاح . فإن مامضى عقد فاسد لا يباح المقام به معها . هذا هو الذى دل عليه الكتاب والسنة ، وهو المأثور عن أصحاب رسول الله ﷺ وطامة التابعين لهم باحسان وطامة فقهاء الاسلام - ثم أطال الكلام في التدليل في اجادة واحسان فائقين الحد - الى أن قال : المسلك الرابع اجماع الصحابة . فروى قبيصة بن جابر عن عمر أنه قال : لا أوتى بمحلل ولا محلل له الا رجعتما . رواه ابن أبي شيبه وأبو اسحاق الجوزجاني وحرب الكرماني والاثرم . وهو مشهور محفوظ عن عمر ، وعن زيد بن عياض ابن جعد أنه سمع نافعا يقول : ان رجلا سأل ابن عمر عن المحلل . فقال له ابن عمر : عرفت عمر بن الخطاب لورأى شيئا من ذلك لرجم فيه . رواه ابن وهب عنه . لكن زيدا هذا يضعف جدا ، وحديثه هذا محفوظ من غير طريقه كما سند ذكر ان شاء الله . وعن سليمان بن يسار قال : رفع الى عثمان رجل تزوج امرأة ليحلها لتزوجها فمفرق بينهما . وقال : لا ترجع اليه الا بنكاح رغبة غير دلسة . رواه الجوزجاني . وعن يزيد بن أبي حبيب عن علي بن أبي طالب في المحلل : لا ترجع اليه الا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء . بكتاب الله . ثم ساق ابن تيمية مثل هذا عن كثير من الصحابة

٣٥٠٢ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا شغارَ في الإسلام » رواه مسلم

٣٥٠٣ وعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار . والشغار أن يقول الرجل : زوّجني ابنتك وأزوّجك ابنتي ، أو زوّجني أختك وأزوّجك أختي . رواه مسلم

٣٥٠٤ وعن عبد الرحمن بن هرْمَز الأعرج ، أن العباس بن عبد الله ابن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحَكَم ابنته ، وأنكحه عبد الرحمن ابنته ، وقد كانا جعلاً صداقاً ، فكتب معاوية بن أبي سفيان إلى مروان بن الحكم ، يأمره بالتفريق بينهما . وقال في كتابه : هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد وأبو داود

والتابعين . ثم قال : المسلك الخامس أن الله تعالى قال . بعد قوله ( الطلاق مرتان ) وبعد ذكر الخلع ( فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ) ونكاح المحلل ليس بنكاح عند الإطلاق . وليس المحلل ولا المتمتع بزواج . وذلك لأن النكاح في اللغة الضم والجمع على أتم الوجوه . فإن كان اجتماعاً بالابدان فهو الايلاج الذي ليس بعده غاية في اجتماع البدنين . وإن كان اجتماعاً بالعقود فهو الجمع بينهما على وجه الدوام واللزوم . يدل على ذلك أن ابن عباس سئل عن المتعة - وكان يديحها - أنكاح هي أم سفاح ؟ فقال : ليست بنكاح ولا سفاح . ولكنها متعة فأخبر أنها ليست بنكاح ، لما لم يكن مقصودها الدوام واللزوم . ولهذا لم يكن يثبت فيها أحكام النكاح المختصة بالعقد من الطلاق والعدة والميراث . وإنما كان يثبت فيها أحكام الوطء . وكذلك قال ابن مسعود وغيره من الصحابة والتابعين : نسخ المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث . فإذا كان المستمتع الذي له قصد في الاستمتاع بها إلى أجل ليس بناكح حيث لم يقصد دوام الاستمتاع ولزومه فالحلل الذي لم يقصد شيئاً من ذلك أولى أن لا يكون ناكحاً . وقوله : نكحت أو تزوجت وهو يقصد أن يطلقها بعد ساعة أو ساعتين وليس له فيها غرض أن تدوم معه ولا تبتى - كذب منه وخداع . وكذلك قول الولي : زوجتك وأنكحتك . وقد



٣٥٠٥ وعن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا جلب ولا جنب ، ولا شغار في الاسلام ، ومن انتهب فليس منا » رواه أحمد والنسائي والترمذي ، وصححه

( باب الشروط في النكاح وما نهى عنه منها )

٣٥٠٦ عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أحق الشروط أن يوتى به ما استحللتم به الفروج » رواه الجماعة  
٣٥٠٧ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، أو يبيع على بيعه ، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكسفا ما في صحفتها أو إناثها ، فانما رزقها على الله » متفق عليه

شارطه أن يطلقها إذا وطئها . وهذا هو المعنى الذي ذكره ابن عمر حين سئل عن تحليل المرأة لزوجها ، فقال : ذلك السفاح . لو أدرككم عمر لنكل بكم . وقال : لا يزالان زانيين وان مكثا عشرين سنة اذا علم الله أنه أراد أن يحلها له . وهو معنى قول عمر : لا أوتى بمحل ولا محل له الا رجعتما . وقال ابن تيمية أيضا : دين الله أزكى وأطهر من أن يحرم فرجا من الفروج حتى يستعار له تبس من التيوس لا يرغب في نكاحه ولا مصاهرته ، ولا يراد بقاؤه مع المرأة أصلا ، فينزو عليها وتحل بذلك ، فان هذا سفاح وزنا ، كما سماه أصحاب رسول ﷺ . فكيف يكون الحرام محلا ، أم كيف يكون الخبيث مطيبا ؟ أم كيف يكون النجس مطهرا ؟ . وغير خاف على من شرح الله صدره للاسلام ونور قلبه بالإيمان ، ان هذا من أقبح القبائح التي لا تأتي بها سياسة عاقل ، فضلا عن شرائع الأنبياء ، لاسيما أفضل الشرائع وأشرف المناهج . وقد أفضى التحليل الى مفساد كثيرة وصار مظنة لها . وهو أكبر منها . وهو أن بعض التيوس المستعارة صار يحلل الأم وبناتها ، لأنه قد نصب نفسه لهذا السفاح فلا يميز المنكوحه . ولا له غرض في المصاهرة حتى يجتنب ما حرّمته . ومنها أنه يجمع ماءه في أكثر من أربع نسوة ، بل أكثر من عشر . وهو ما جمع الصحابة على تحريمه . ومنها أن كثيرا ما يتواطأ هو والمرأة على أن لا يطأها . ومنها أن المطلقين خفت عليهم مؤنة الطلاق المحرم اذ كان التحريم يزول بتيس يعطى ثلاثة دراهم

٣٥٠٨ وفي لفظ متفق عليه « نهى أن تشتترط المرأة طلاق أختها »  
 ٣٥٠٩ وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
 « لا يخل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى » رواه أحمد

(باب نكاح الزاني والزانية)

٣٥١٠ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « الزاني المجلود لا ينكح الا مثله » رواه أحمد وأبو داود  
 ٣٥١١ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رجلا من المسلمين استأذن  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة ، يقال لها أم مهزول ، كانت  
 تسافح ، وتشتترط له أن تنفق عليه ، قال : فاستأذن نبي الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم ، أو ذكر له أمرها ، فقرأ عليه نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ » رواه أحمد

وأقل وربما كتم الزوج الطلاق وحللها بدون اذن ولها علمه بأن الولي لا يزوجه  
 من ذلك الرجل . ونكاح المرأة من غير كفء بدون اذن الولي من أبطال النكاح  
 وأعظمه مراغمة للشريعة . ومما آل اليه استخفاف شأن التحليل ان الأمر أفضى  
 الى ان صار كثير من الناس يحسب أن مجرد وطء الذكـر مبيح حتى اعتقدوا أنها  
 اذا ولدت ذكرا حلت واعتقد بعضهم انه اذا وطئها بقدمه حلت ، واعتقد بعضهم  
 انه اذا وطئ فوق سقفه هي تحته ، حلت واعتقد بعضهم انه اذا صب دهنه فوق رأسها  
 حلت ، كأنهم شبهوه بصب المنى اه . وللشيخ شمس الدين ابن القيم في هذا الباب في أعلام  
 الموقعين واغاثة اللهبان وغيرهما كلام طويل مثل كلام شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية  
 (٣٥١٠) وصف المجلود بناء على الاغلب في حق من ظهر منه الزنا . والحديث  
 رجال اسناده ثقات . قال العلامة ابن القيم في الزاد : وأما نكاح الزانية فقد صرح  
 الله سبحانه بتحريمه في سورة النور . وأخبر أن من نكحها فهو زان أو مشرك .  
 فانه إما أن يلتزم حكم الله سبحانه ويعتقد وجوبه عليه أولا . فان لم يلتزمه ولم  
 يعتقدده فهو مشرك . وإن التزمه واعتقد وجوبه وخالفه فهو زان . ثم صرح بتحريمه  
 فقال ( وحرّم ذلك على المؤمنين ) ولا يخفى ان دعوى النسخ للآية بقوله ( وانكحوا

٣٥١٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن مرثد بن أبي مرثد العنوي كان يحمل الاسارى بمكة ، وكان بمكة بغى يقال لها عناق ، وكانت صديقتها ، قال : جئت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يارسول الله ، أنكح عناقاً ؟ قال : فسكت عنى ، فنزلت ( والزانية لا ينكحها إلا زانٍ أو مشرك ) فدعاني ، فقراها على ، وقال « لا تنكحها » رواه أبو داود والنسائي والترمذى

الأيامى منكم ) من أضعف ما يقال ، وأضعف منه حمل النكاح على الزنا . اذ يصير معنى الآية : الزانى لا يزنى الا بزانية أو مشركة والزانية كذلك . وكلام الله تعالى ينبغى ان يسان عن مثل هذا . وكذلك حمل الآية على امرأة بغى مشركة فى غاية البعد عن لفظها وسياقها . كيف والله سبحانه انما أباح نكاح الحرائر والاماء بشرط الاحصان ولا متخذات أخذان . فانما أباح نكاحهن فى هذه الحالة دون غيرها . وليس هذا من باب دلالة المفهوم . فان الابضاع فى الأصل على التحريم فيقتصر فى اباحتها على ما ورد به الشرع . وما عداه فعلى أصل التحريم . وأيضا فانه سبحانه قال ( الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات ) والخبيثات الزوانى . وهذا يقتضى ان من تزوج بهن فهو خبيث مثلهن . وأيضا فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغى . وقبح هذا مستقر فى فطر الخلق وهو عندهم غاية المسببة . وأيضا فان الزانية لا يؤمن ان تفسد على الرجل فراشه وتعلق عليه أولادا من غيره . والتحريم يثبت بدون هذا . وأيضا فان رسول الله ﷺ فرق بين الرجل والمرأة التى وجدها حبلى من الزنا اه . وقد اختلفوا فى مرجع اسم الاشارة فى قوله تعالى ( وحرّم ذلك ) فقال الامام أحمد : مرجعه نكاح الزانية والمشركة . وقال غيره : مرجعه الزنا والشرك . والمراد على هذا أن العادة قاضية بأن الزانية لا يرغب فيها الا زان أو مشرك . والزنا والشرك حرام على المؤمنين : فنكاحها لا يلىق بحال المؤمنين . وقد جوز جماعة نكاح الفاجرة ، لما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال : جاء رجل الى النبي ﷺ فقال : ان امرأتى لا ترد يد لامس . قال « غر بها » قال : أخاف أن تتبعها نعى ، قال « فاستمتع بها » قال ابن القيم : عورض بهذا الحديث المتشابه الأحاديث المحككة الصحيحة الصريحة فى المنع من

( باب النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها )

٣٥١٣ عن أبي هريرة قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن

تشكح المرأة على عمتها أو خالتها » رواه الجماعة

٣٥١٤ وفي رواية : نهى « أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة

وخالتها » رواه الجماعة الا ابن ماجه والترمذى

٣٥١٥ ولأحمد والبخارى والترمذى . من حديث جابر مثل اللفظ الأول

(\*) وعن ابن عباس أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها ، بعد

طلقتين وخُلِعَ

تزيوج البغايا . واورد أبو عبيد على هذا الحديث أنه خلاف الكتاب والسنة المشهورة ،

لان الله تعالى انما أذن في نكاح المحصنات خاصة ، ثم أزل فيمن قذف زوجته آية

اللعان . وسن رسول الله ﷺ التفريق بينهما فلا يجتمعان أبدا . فكيف يأمر

بالاقامة على عاهرة لا تمنع من أرادها . والحديث مرسل . فان ثبت فتأويله أن

الرجل وصف امرأته بالحرق وضعف الرأى وتضييع ماله . فهى لا تمنعه من طالب

ولا تحفظه من سارق . وهذا أشبه بالنبي ﷺ واحرى بحديثه اه

(٣٥١٣) قال الحافظ فى الفتح (٩ : ١٢٧) قال الشافعى : تحريمه الجمع بين من

ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم فى ذلك . وقال الترمذى :

العمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافا . وقال ابن المنذر : لست

أعلم فى منع ذلك اختلافا اليوم . وانما قال بالجواز فرقة من الخوارج . واذا ثبت

الحكم بالسنة وانفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه . قال النووى :

ولا يعتنى بخلافهم ، لانهم مرقوا من الدين . قال الحافظ : وإنما يردون الاحاديث لاعتقادهم

عدم الثقة بنقلتها اه . وقد سلك سبيلهم افراد من جهلة زمننا يتبعون أهواءهم الفاسدة ،

ويطولون العمل بالسنة . ويصرحون بتجريح أئمة الحديث من غير حجة ونحوضون فى

القرآن والدين بأهوائهم ، غير متقيدين بسنة النبي ﷺ الصحيحة التى رواها البخارى

ومسلم وغيرهما من أئمة هذا الشأن . ولا يعتد بأولئك الجهلة السفهاء ، فانهم أحقر من أن

يحرکوا من جبال السنة الراسية ساكنا . والله يهديهم أو يعجل بهم الى النار

(\*) وعن رجل من أهل مصر - كانت له صحبة ، يقال له جبلة - أنه جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها . رواهما الدارقطني

(\*) قال البخارى : وجمع عبدُ الله بن جعفر بين ابنة على ، وامرأة على

(باب العدد المباح للحر والعبد، وما خص به النبي صلى الله عليه)

(وآله وسلم من ذلك)

٣٥١٦ عن قيس بن الحارث قال : أسلمت وعندى ثمان نسوة ، فأبتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال « اختر منهن أربعاً » رواه أبو داود وابن ماجه

(\*) وعن عمر بن الخطاب قال : ينكحُ العبدُ امرأتين ، ويُطلقُ تطليقتين ، وتعتدُّ الأمةُ حيضتين . رواه الدارقطني

(\*) أنر عبد الله بن جعفر قال الحافظ : وصله البغوى فى الجعديات وسعيد بن منصور من وجه آخر . و بنت على بن أبى طالب هى زينب ، وامرأتها هى ليلي بنت مسعود النهثلية . وفى رواية سعيد بن منصور ان بنت على هى أم كلثوم بنت فاطمة . ولا تعارض بين الروايتين فى زينب وأم كلثوم ، لأن عبد الله تزوجهما كلتاهما ، واحدة بعد الأخرى ، مع بقاء ليلي فى عصمته

(٣٥١٦) فى الاصابة : قيس بن الحارث بن حذافة الأسدى . وقيل الحارث ابن قيس . كذا جاء بالتردد . والثانى أشبه ، لأنه قول الجمهور . وبالأول جزم أحمد بن ابراهيم الدورقي وجماعة . والثانى جزم البخارى وابن السكن وغيرهما . وقال ابن حبان : قيس بن الحارث الاسدى له صحبة . وقال ابن أبى حاتم مثله . قال : اسلمت وعندى ثمان نسوة - الحديث اه . وفى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلي ، ضعفه غير واحد من الأئمة . قال البغوى : ولا أعلم للحارث حديثاً غير هذا . وقال ابن عبد البر النمري : ليس له الاحديث واحد . ولم يأت من وجه صحيح . وفى معناه حديث غيلان الثقفي ، لما أسلم وتحتة عشر نسوة وانظر الحديث رقم (٣٥٣٩) . وسيأتى فى باب من أسلم وتحتة أختان ان شاء الله

(\*) يقويه ماروى البيهقي وابن أبى شيبه من طريق الحكم بن عتيبة أنه أجمع

( ٣٤ متقى - ج ٢ )

٣٥١٧ وعن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه ، في الليلة الواحدة ، وله يومئذ تسع نساء

٣٥١٨ وفي رواية : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والهار ، وهن إحدى عشرة . قلت لأنس : وكان يطيقه ؟ قال : كنا نتحدث أنه أعطى قوة ثلاثين . رواهما أحمد والبخارى

( باب العبد يتزوج بغير إذن سيده )

٣٥١٩ وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أئيمما عبد تزوج بغير إذن سيده فهو عاهر » رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن

( باب الخيار للأمة إذا اعتقت تحت عبد )

٤٥٢٠ عن القاسم عن عائشة رضى الله عنها أن بريرة ، كانت تحت عبد ،

الصحابة على أنه لا ينكح العبد أكثر من ثنتين . وقال الشافعى - بعد أن روى ذلك عن على وعمر وعبد الرحمن بن عوف - لا يعلم عن الصحابة في هذا مخالف (٣٥١٧) أول زوجاته صلى الله عليه وسلم خديجة ، ولم يتزوج عليها حتى ماتت قبل الهجرة بثلاث سنين . وأولادها كلهم منها ، ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة ، ثم حفصة بنت عمر ، ثم زينب بنت خزيمة . وتوفيت بعد ضمها لها بشهرين ، ثم أم سلمة هند ، ثم زينب بنت جحش ، وكانت قبل عند مولاه زيد ، ثم جويرية بنت الحارث ، ثم أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان ، ثم صفية بنت حيي سيد بنى النضير ، ثم ميمونة بنت الحارث . وأولهن لحوقا به زينب بنت جحش ماتت سنة عشرين . وآخرهن مواتا أم سلمة سنة اثنتين وستين . اهـ

(٣٥١٩) قال المنذرى : في اسناده عبدالله بن محمد بن عقيل احتج بغير واحد من الأئمة وتكلم فيه غير واحد . وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وصحاحه . وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر . قال الترمذى : لا يصح ، أما هو عن جابر . وأخرجه أبو داود من حديث عبدالله العمري عن نافع عن ابن عمر ، بلفظ « فنكاح باطل » ثم قال : هذا الحديث ضعيف . وهو موقوف . وهو قول ابن عمر (٣٥٢٠) قال ابن القيم في الزاد : اختلفت الرواية في زوج بريرة ، هل كان

فلما أعتقها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «اختارى ، فان شئت أن تمسكى تحت هذا العبد، وان شئت أن تفارقيه». رواه أحمد والدارقطنى  
 ٣٥٢١ وعن القاسم عن عائشة أن بريرة خيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان زوجها عبدا . رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه

حرا أو عبدا؟ فقال القاسم عن عائشة : كان عبدا ولو كان حرا لم يخيبرها . وقال عروة عنها كان حرا . وقال ابن عباس : كان عبدا وكل هذا فى الصحيح . وفى سنن أبي داود عنه كان عبد الآل أبي أحمد . وفى مسند أحمد عن عائشة ان بريرة كانت تحت عبد ، فلما أعتقها قال لها النبي صلى الله عليه وسلم «اختارى فان شئت ائخذى الحديث وقد روى فى الصحيح أنه كان حرا . وأصح الروايات وأكثرها أنه كان عبدا . وهذا الخبر رواه عن عائشة ثلاثة : الأسود وعروة والقاسم . أما الأسود فلم يختلف عنه عن عائشة أنه كان حرا . وأما عروة فعنه روايتان صحيحتان متعارضتان احدهما كان حرا ، والأخرى كان عبدا . وأما عبد الرحمن بن القاسم فعنه روايتان صحيحتان ، احدهما انه كان حرا والثانية الشك . قال داود بن مقاتل : ولم تختلف الرواية عن ابن عباس انه كان عبدا . واتفق الفقهاء على تخيير الأمة اذا عتقت وزوجها عبدا . واختلفوا اذا كان حرا . فقال الشافعى ومالك وأحمد - فى احدى الروايتين عنه : لا تخير . وقال أبو حنيفة وأحمد فى الرواية الثانية : تخير . وليست الروايتان مبنيتين على كون زوجها عبدا أو حرا ، بل على تحقيق المناط فى اثبات الخيار لها . وفيه ثلاثة ما أخذ للفقهاء . أحدها زوال الكفاءة . وهو المعبر عنه بقوله : كملت تحت ناقص . الثانى أن عتقها أوجب للزوج ملك طليقة تالفة عليها لم تكن مملوكة بالعقد . وهذا ما أخذ أصحاب أبى حنيفة وبنوا على أصلهم أن الطلاق معتبر بالنساء لا بالرجال . المأخذ الثالث ملكها نفسها - ثم تكلم ابن القيم على تضعيف المأخذين الاولين ، ثم قال - : وأما المأخذ الثالث فهو أرجح المأخذ وأقربها إلى أصول الشرع وأبعدها من التناقض . وسر هذا ان السيد عقد عليها بحكم الملك ، حيث كان مالها كالرقبتها ومنافعها . والعتق يقتضى تملك الرقبة والمنافع للعتق . وهذا مقصود العتق وحكمته . فاذا ملكت رقبتها لم يكت بضعها ومنافعها ومن جملتها منافع البضع . فلا يملك عليها الا باختيارها اهـ . وقد جاء فى قصتها فى احدى روايات الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها بريرة فى البقاء معه ، «زوجك وأبو ولدك» فقالت يارسول الله ، تأمرنى بذلك ؟ قال « لا ، وانما أنا شافع » قالت : فلا حاجة لى فيه .

٣٥٢٢ وعن عروة عن عائشة أن بريرة أعتقت ، وكان زوجها عبداً  
فخبرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو كان حرّاً لم يخبرها .  
رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى . وصححه

٣٥٢٣ وعن عروة عن عائشة أن بريرة أعتقت - وهى عند مغيث عبد  
لال أبى أحمد ، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال « إن  
قربك فلا خيار لك » رواه أبو داود  
وهو دليل على أن الخيار على التراخي مالم يظأ

٣٥٢٤ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان زوج بريرة عبداً  
أسود ، يقال له : مغيث - عبداً لبني فلان ، كأنى أنظر إليه يطوف وراءها  
فى سبكك المدينة . رواه البخارى

٣٥٢٥ وفى لفظ : أن زوج بريرة كان عبداً أسود ، لبني مغيرة ، يوم  
أعتقت بريرة والله لكأنى به فى المدينة ونواحيها ، وإن دموه لتسيل على لحيته  
يترضاها لتختاره ، فلم تفعل . رواه الترمذى . وصححه

وهو صريح ببقاء عبوديته يوم العتق

٣٥٢٦ وعن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان  
زوج بريرة حرّاً ، فلما أعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،  
فاختارت نفسها . رواه الخمسة

قال البخارى : قول الأسود منقطع ، ثم عائشة عمّة القاسم وخالة عروة .  
فروايتهما عنها أولى من رواية أجنبى ، يسمع من وراء حجاب

(باب من أعتق أمته ثم تزوجها)

٣٥٢٧ عن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٣٥٢٤) فى الصحيح عن عكرمة عن ابن عباس بزيادة : يطوف خلفها يبكى ودموعه

تسيل على لحيته فقال صلى الله عليه وسلم « ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا ؟ »

(٣٥٢٦) ابراهيم هو النخعى . والاسود هو ابن يزيد النخعى من الائمة الحفاظ



« أئيمًا رجل كانت عنده وليفة فعلها، فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها، وتزوجها فله أجران. وأئيمًا رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي، فله أجران، وأئيمًا رجل مملوك أذى حق مواليه وحق ربه فله أجران » رواه الجماعة إلا أبا داود. فانماله منه:

٣٥٢٨ « من أعتق أمته، ثم تزوجها، كان له أجران »

٣٥٢٩ ولاحمد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا

أعتق الرجل أمته، ثم تزوجها بمهر، جديد كان له أجران »

٣٥٣٠ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعتق صفيّة وتزوجها، فقال له ثابت: ما صدقها؟ قال: نفسها، أعتقها وتزوجها.

رواه الجماعة إلا الترمذي وأبا داود

(٣٥٣٠) في الاصابة : قال: كانت صفيّة تحت سلام بن مشكم . ثم خلف عليها كنانة بن أبي الحقيق . فقتل كنانة يوم خيبر : فصارت صفيّة مع السبي . فأخذها دحية بن خليفة، فاستعادها النبي ﷺ، فاعتقها فتزوجها . وقال ابن اسحاق عن أبيه : لما افتتح رسول الله ﷺ القموص . حصن بني أبي الحقيق أنى بصفيّة بنت حيي . ومعها ابنة عم لها جاء بهما بلال، فمر بهما على قتلى يهود . فلما رأتهم المرأة التي مع صفيّة صكت وجهها، وصاحت وحثت التراب على وجهها . فقال ﷺ « اغربوا هذه الشيطانة عني » . وأمر بصفيّة فجعلت خلفه . وعطي عليها ثوبه ، فعرف الناس أنه اصطفاها لنفسه . وقال بلال « أزعزت الرحمة من قلبك ؟ حين تمر بالمرأتين على قتلاهما » اه . وكان سبب قتل زوجها كنانة ما أخرجه البيهقي باسناد رجاله ثقات من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ لما ترك من ترك من أهل خيبر، على أن لا يكتموا شئنا من أموالهم . فان فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد . قال : فغيبوا مسكا فيه مال وحلي لحبي بن أخطب . وكان احتمله معه من مال بني النضير . المي خيبر . فسألهم عنه، فقالوا : أذهبته النفقات . فقال « العهد قريب والمال أكثر من ذلك » قال : فوجد بعد ذلك في خربة، فقتل انى أبي الحقيق، وأحدهما زوج صفيّة اه وقد ذكر ابن القيم في الزاد أنه دفع كنانة الى محمد بن مسلمة فقتله . ويقال : انه كان

٣٥٣١ وفي لفظ : أعتق صَفِيَّةً وَتَزَوَّجَهَا ، وجعل عتقها صداقها .  
رواه البخارى

٣٥٣٢ وفي لفظ : أعتق صَفِيَّةً ثُمَّ تَزَوَّجَهَا . وجعل عتقها صداقها .  
رواه الدارقطني .

٣٥٣٣ وفي لفظ : أعتق صَفِيَّةً وجعل عتقها صداقها . رواه أحمد والنسائي  
وأبو داود والترمذى . وصححه

٣٥٣٤ وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصْطَفَى صَفِيَّةً بِنْتَ  
حَبِيبٍ ، فَاتَّخَذَهَا لِنَفْسِهِ ، وَخَيَّرَهَا أَنْ يَعْتَقَهَا ، وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ . أَوْ يَلْحِقَهَا  
بِأَهْلِهَا ، فَاخْتَارَتْ أَنْ يَعْتَقَهَا وَتَكُونَ زَوْجَتَهُ . رواه أحمد

وهو دليل على أن من جرى عليه ملك المسلمين من السبي يجوز رده إلى  
الكفار ، إذا كان على دينه .

( باب ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب )

٣٥٣٥ عن جميل بن زيد قال : حدثني شيخ من الأنصار ، ذكر أنه  
كانت له صحبة - يقال له : كعب بن زيد ، أوزيد بن كعب - أن رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امرأة من بني غفار ، فلما دخل عليها ، فَوَضَعَ

قتل محمود بن مسامة . ولم يقتل النبي ﷺ بعد الصلح سواهما . وفي الإصابة  
قال : أخرج ابن أبي عاصم من طريق القاسم بن عوف عن أبي بزة قال : لما نزل النبي  
ﷺ بخيبر كانت صفية عروسا في مجاسدها ، فرأت في المنام أن الشمس نزلت  
حتى وقعت على صدرها ، فقصدت ذلك على زوجها . فقال : ماتمين الإلهذا الملك  
الذي نزل بنا . قال : فافتتحها النبي ﷺ ، فضرب عتق زوجها صبرا الحديث اه  
( ٣٥٣٥ ) قال ابن القيم في الزاد - بعد أن ساق هذا الحديث ، والذي بعده وغيرهما - :  
وجاء التفریق بالعتنة عن عمر وعثمان وابن مسعود وسمرة بن جندب ومعاوية  
والحارث بن عبد الله بن أمي ربيعة والمغيرة بن شعبة . لكن عمر وابن مسعود  
والمغيرة أجلوه سنة ، وعثمان ومعاوية وسمرة لم يؤجلوه . والحارث أجله عشرة أشهر

ثوبه ، وقعد على الفراش أبصرَ بكشْحها بياضاً ، فأنحاز عن الفراش ، ثم قال « خذى عليك ثيابك » ولم يأخذ بما آتاها شيئاً . رواه أحمد ورواه سعيد في سننه وقال : عن زيد بن كعب بن عجرة ، ولم يشك (\*) وعن عمر أنه قال : أيا امرأة غرَّ بها رجلٌ بها جنون . أو جذام

وذكر سعيد بن منصور أن رجلاً عقياً تزوج امرأة فقال له عمر : أعلمتها أنك عقيم ؟ قال لا قال : فانطلق فاعلمها ثم خيرها . فاختلف الفقهاء في ذلك ، فقال داود وابن حزم ومن وافقهما : لا يفسخ النكاح بعيب البتة . وقال أبو حنيفة : لا يفسخ الا بالجلب والعنة . وقال الشافعي ومالك : يفسخ بالجنون والبرص والعذام والقرن والجب والعنة خاصة . وزاد الامام أحمد : أن تكون المرأة فتقاء منخرقة ما بين السبيلين ولاصحابه في نتن الفرج والتم وانخراق مجرى البول والمني في الفرج . والقروح السيالة فيه والبواسير والناصور والاستحاضة واستطلاق البول والنجو والخصي ، وهو قطع الانتين - والسمل وهو سل البيضتين والوج ، وهو رضهما . وكون أحدهما خنثي مشكلا والعيب الذي يصاحبه مثله من العيوب السبعة . والعيب الحادث بعد العقد وجهان . وذهب بعض أصحاب الشافعي الي رد المرأة بكل عيب ترد به الجارية في البيع . وأكثرم لا يعرف هذا الوجه ولا مظنته ولا من قال به . ومن حكاه أبو عاصم العباداني في كتاب طبقات الشافعية . وهذا القول هو القياس أو قول ابن حزم ومن وافقه . وأما الاقتصار على عيب أوستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساولها . فلا وجه له . والاطلاق إنما ينصرف الى السلامة . فهو كالمشروط عرفا . وقد قال عمر للعقيم أخبرها وخيرها . فماذا يقول عمر في العيوب التي هذا عندها كمال بلا نقص . والقياس ان كل عيب ينفو أحد الزوجين من الآخر ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة بوجب الخيار ، وهو أولى من البيع كما أن الشروط في النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع . ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة اه واسم هذه الغنارية : العالية . والكشْح ما بين الخاصرتين الي الضلع . والحديث رواه الحاكم . وقال في بلوغ المرام : في اسناده جميل بن يزيد وهو مجهول . واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا اه

(\*) في بلوغ المرام . ورواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة ، ورجاله ثقات

أوبرصٌ ، فلها مهرها بما أصاب منها . وصادق الرجل على من غره . رواه مالك في الموطأ والدارقطني

(\*) وفي لفظ : قضى عمر في البرصاء والجذماء والمجنونة اذا دخل بها فرّق بينهما ، والصادق لها بمسيسه إياها ، وهو له على وليّها . رواه الدارقطني

## ابواب أنكحة الكفار

(باب ذكر أنكحة الكفار واقرارهم عليها)

٣٥٣٦ عن عروة أن عائشة رضی الله عنها أخبرته : أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء : فنكاحٌ منها نكاحُ الناس اليوم ، يخطبُ الرجلُ الى الرجل ووليّته ، أو ابنته ، ويصدقها ، ثم ينكحها . ونكاح آخر ، كان الرجل يقول لامرأته ، اذا طهرت من طمئتها : أرسلني الى فلان ، فاستبضعي منه ، ويعتزلها زوجها ، ولا يمسها ، حتى يقبّل حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه ، فاذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبةً في نجاة الولد . فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر ، يجتمع الرهط دون العشرة ، فيدخلون على المرأة كلهم ، فيصيونها ، فاذا حملت ووضعت ومرت ليالٍ ، بعد أن تضع حملها ، أرسلت اليهم ، فلم يستطع رجلٌ منهم أن يمتنع ، حتى يجتمعوا عندها ، فتقول لهم : قد عرفتم الذي كان من أمركم ، وقد ولدت ، وهو ابنك يا فلان ، فتسمى من أحببت باسمه ، فتسحق به ولدها ، لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل . ونكاح رابع ، يجتمع الناس الكثير ، فيدخلون على المرأة ، لا تمتنع ممن جاءها ، وهنّ البغايا ، ينصبن على أبوابهن الرايات ، وتكون علماً ، فمن أرادهن ، دخل عليهن ، فاذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ، ودعوا لها القاقاة ، ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون ، فالتاط به ، ودعى ابنه ،

لا يمتنع من ذلك . فلما بعث الله محمدًا صلى الله عليه وآله وسلم بالحق هدَمَ  
نكاحَ الجاهليَّةِ كُلِّهٖ ، إلا نكاحَ الناسِ اليوم . رواه البخارى ، وأبو داود  
( باب من أسلم وتحتة أختان أو أكثر من أربع )

٣٥٣٧ عن الضحَّاك بن فيروز عن أبيه قال : أسلمتُ وعندى امرأتان  
أختان ، فأمرنى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « أن أطلقَ إحداهما » . رواه  
الخمسة ، إلا النسائي

٣٥٣٨ وفي لفظ الترمذى « اخترتُ أيتهما شئت »

٣٥٣٩ وعن الزهرى عن سالم عن ابن عمر ، قال : أسلمَ غيلانُ الثقفى ،  
وتحتة عشرُ نسوةً ، فى الجاهليَّةِ ، فأسلمنَ معه ، فأمره النبيُّ صلى الله عليه وآله  
وسلم أن يختارَ منهنَّ أربعاً . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

(٣٥٣٧) فى الاصابة : فيروز الديلمى ، ويقال ابن الديلمى ، يمانى كنانى من أبناء  
الاساورة من فارس ، الذين كان كسرى بعثهم لقتال الحبشة ، أغان على قتل الاسود  
العنسى ، الذى ادعى النبوة سنة احدى عشرة وفد على النبي ﷺ حين قتله والنبي ﷺ  
مريض مرض الموت . وسكن مصر ومات ببيت المقدس . وحديثه فى مسنده مقال . فانه  
من رواية ابن لهيعة عن أبى وهب الجيشانى عن الضحَّاك بن فيروز الديلمى اه  
وابن لهيعة الكلام فيه مشهور . وأبو وهب الجيشانى اسمه عبيد بن شرحبيل المصرى  
قال البخارى : فى اسناده نظر . والضحَّاك بن فيروز وثقه ابن حبان وقال  
البخارى : لا يعرف سماع بعضهم من بعض . والحديث أخرجه أيضا الشافعى .  
وصححه ابن حبان والدارقطنى والبيهقى ، وحسنه الترمذى . وهو دليل على اعتبار  
أنكحة الكفار ، وان خالفت نكاح الاسلام . وهذا مذهب مالك وأحمد والشافعى  
وداود . وعند الحنفية لا يقر منه الا ما وافق الاسلام

(٣٥٣٩) فى الاصابة : غيلان بن سلامة الثقفى . سكن الطائف وأسلم بعد فتحها .  
وكان أحد وجوه ثقيف . وأسلم أهله عامر وعمار ونافع وبادية . قال الامام أحمد  
حدثنا اسماعيل بن ابراهيم . وقال اسحاق بن راهويه فى مسنده أنبأنا عيسى بن

٣٥٤٠ وزاد أحمد في رواية : فلما كان في عهدِ عمر ، طَلَّقَ نِساءه ، وَقَسَمَ ماله بين بَنِيه ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : انى لأظن الشيطان - فيما يَسْتَرِقُ من السَّمْعِ - سَمِعَ بموتك ، فقد فَه في نفسك ، ولعلك لا تَمُكثُ إلا قليلا ، وإني أُنَبِّئُكَ ، لَتُرَاجِعَنَّ نِساءك ، وَلَتُرْجِعَنَّ مَالَكَ ، أو لأورثهنَّ منك ، ولأمرنَّ بقبرك أن يُرْجَمَ ، كما رُجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ

قوله : لَتُرَاجِعَنَّ نِساءك ، دليل على انه كان رجعيا ، وهو يدل على أنَّ الرَّجْعِيَةَ تَرثُ ، وان انقَضَتْ عِدَّتُها في المرض ، والا فنفس الطلاق الرجعي لا يقطع لِيَتَّخِذَ حِيلَةً في المرض

يوس واسماعيل قالا حدثنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة - وساق الحديث ثم قال : رواه الترمذى عن هناد عن عبيدة عن سعيد ابن أبي عروبة عن معمر . ثم قال : هكذا رواه معمر . وسمعت البخارى يقول : هذا غير محفوظ . والصحيح ما روي شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان بن سلامة أسلم وعنده عشر نسوة . قال محمد : وإنما حديث الزهري عن سالم عن أبيه أن رجلا من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر : لتراجعن نساءك - الحديث اه . قال الحافظ قلت : رواه جماعة من أهل البصرة عن معمر ، أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر بن غندر وعبد الأعلى واسماعيل ابن علية عنه . ورواه ابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن ابن علية . ورواه الحاكم في المستدرک من طريق كثير عن معمر . ويقال : ان معمر حدث بالبصرة بأحاديث وهم فيها ، لكن تابعهم عبدالرزاق . وروناه في المعرفة لابن منده طالبا - وساق السنن الى عبدالرزاق . ثم قال : ولكن استنكر أبو نعيم ذلك وقال : ان الاثبات رويه عن عبد الرزاق مرسلا . ثم أخرجه من طريق ابن راهويه عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهري أن غيلان بن سلامة - فذكره - وروى يحيى بن أبي كثير ، وهو من شيوخ معمر ، عن معمر ، أخرجه أبو نعيم من طريقه . ورواه يحيى بن يزيد الأفریقی عن مالك ، ويحيى بن أبي كثير عن الزهري أيضا . والافريقى ضعيف . ورواه يحيى بن أبي كثير السقاء عن الزهري موصولا

(باب الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر)

٣٥٤١ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردَّ ابنته زينبَ على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول، لم يُحدِّث شيئاً. رواه أحمد، وأبو داود. وفي لفظ :

٩٥٤٢ رد ابنته زينبَ على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول، بعد سنتين، ولم يُحدِّث صدقاً. رواه أحمد، وأبو داود وابن ماجه

أيضا أخرجه أبو نعيم من طريقه . ويحيى ضعيف . وقد كشف مسلم في كتاب التمييز عن علته، وبينها بياناً شافياً . فقال . أنه كان عند الزهري في قصة غيلان حديثان أحدهما مرفوع والآخر موقوف . قال : فادرج معمر المرفوع على اسناد الموقوف . فأما المرفوع فرواه عقيل عن الزهري قال : بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن غيلان أسلم وتحتة عشر نسوة - الحديث . وأما الموقوف فرواه الزهري عن سالم عن أبيه أن غيلان طلق نساءه في عهد عمر ، وقسم ميراثه بين بنيه الحديث اه . قال الصنعاني في سبيل السلام وأطال الحافظ الكلام على هذا الحديث في التلخيص وأخصر منه وأحسن افادة كلام ابن كثير في الارشاد . فانه قال : رواه الامامان أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي وأحمد بن حنبل والترمذي وابن ماجه . وهذا الاسناد رجاله على شرط الشيخين الآن الترمذي يقول - وساق عنه ما تقدم . ثم قال ابن كثير : قد جمع الامام أحمد في روايته لهذا الحديث بين الحديثين بهذا السند، فليس ما ذكره البخاري قادحاً . وساق رواية النسائي له برجال ثقات، ثم قال الا أنه يرد على ابن كثير ما نقله الاثرم عن الامام أحمد أنه قال : هذا الحديث غير صحيح . والعمل عليه . وقد دل على ما دل عليه حديث الضحاك اه وأبو رغال ككتاب . وفي سنن أبي داود ، ودلائل النبوة وغيرها عن ابن عمر ، سمعت رسول الله ﷺ حين خرجنا الى الطائف فررنا بقبره ، فقال « هذا قبر أبي رغال ، وهو أبو ثقيف . وكان من ثمود . وكان بهذا الحرم يدفع عنه . فلما خرج منه أصابته النقمة التي أصابت قومه بهذا المكان فدفن فيه - الحديث » . وقال الجوهري : كان دليلاً للحبشة حين توجهوا الى مكة فمات في الطريق ، وهو غير جيد . وكذا قول ابن سعيد ، : كان عبداً لشعيب . وكان عشاراً جائراً اه

٣٥٤٣ وفي لفظ : ردَّ ابنته زينب على أبي العاص ، وكان اسلامها قبل إسلامه بست سنين ، على النكاح الأول ، ولم يُحْدِثْ شهادة ، ولا صدَاقاً . رواه أحمد وأبو داود . وكذلك الترمذى . وقال فيه :

٣٥٤٤ لم يُحْدِثْ نكاحاً ، وقال : هذا حديث حسن ، ليس باسناده بأس .  
٣٥٤٥ وقد روى باسنادٍ ضعيفٍ ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ردَّ ابنته على أبي العاص بمهرٍ جديدٍ ، ونكاحٍ جديدٍ . قال الترمذى : فى إسناده مقال . وقال أحمد : هذا حديث ضعيف ، والحديث الصحيح الذى روى أنه أقرَّها على النكاح الأول . وقال الدارقطنى : هذا حديث لا يثبت . والصواب حديثُ ابنِ عباسٍ : أن رسولَ

(٣٥٤٣) وقع أبو العاص بن وائل فى أسرى بدر . فبعثت زينب رضى الله عنها قلابتها التى كانت أهدتها لها ليللة زفافها أمها خديجة لقدائه . فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم ذكر خديجة فلما رأى المسلمون ذلك منواعليه . فشرط عليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبعث ابنته زينب ويخلى بينها وبين الهجرة الى المدينة ، ففعل . وكان اسلامها قبل اسلامه بست سنين . لانها أسلمت مع بناته صلى الله عليه وسلم فى أول البعثة . وكانت هجرتها بعد بدر بقليل . و بدر كانت فى رمضان من السنة الثانية . وحرمت المسلمات على الكافرين فى الحديبية سنة ست من ذى القعدة فيكون مكثها بعد ذلك نحواً من سنتين . ولذا ورد فى رواية أبى داود : وردها عليه بعد سنتين . وهكذا قرر ذلك البيهقي . قال ابن القيم : الذى دل عليه حكمه صلى الله عليه وسلم ان النكاح موقوف ، فان أسلم قبل انقضاء عدتها فى زوجته . وان انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وان أحببت انتظرته . فان أسلم كانت زوجته من غير حاجة الى تجديد نكاح . ولا يعلم أحد جدد نكاحه بعد الاسلام ألبتة . قال : ولولا اقراره صلى الله عليه وسلم الزوجين على نكاحهما وان تأخر اسلام أحدهما عن الآخر بعد صلح الحديبية وزمن الفتح لقلنا بتعجيل الفرقة بالاسلام من غير اعتبار عددة لقوله تعالى ( لاهن حل لهم ولا هم يحلون لهن ) وقوله تعالى ( ولا تمسكوا بعصم الكوافر ) . ثم سرد ابن القيم قضايا تؤكده ماذهب اليه ، وهو أقرب الاقوال فى المسئلة الى الصواب



الله صلى الله عليه وآله وسلم رَدَّهَا بِالنِّكَاحِ الْأَوَّلِ  
 ٣٥٤٦ وعن ابن شهاب أنه بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَةَ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ كَانَتْ تَحْتَ  
 صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ  
 مِنَ الْإِسْلَامِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَانًا ، وَشَهِدَ  
 حَيْنِيئًا وَالطَّائِفَ ، وَهُوَ كَافِرٌ ، وَأَمْرَأَتُهُ مُسْلِمَةٌ ، فَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا ، حَتَّى أُسْلِمَ صَفْوَانُ ، وَاسْتَقَرَّتْ عِنْدَهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ  
 قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَكَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفْوَانَ وَبَيْنَ إِسْلَامِ زَوْجَتِهِ نَحْوَ مِنْ  
 شَهْرٍ . مَخْتَصِرٌ مِنَ الْمَوْطَأِ لِمَالِكٍ

٣٥٤٧ وعن ابن شهاب أن أمَّ حَكِيمِ ابْنَةَ الْحَرِثِ بْنِ هِشَامٍ أَسْلَمَتْ يَوْمَ  
 الْفَتْحِ بِمَكَّةَ ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ ، حَتَّى  
 قَدِمَ الْيَمَنَ ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ ، حَتَّى قَدِمَتْ عَلَى زَوْجِهَا بِالْيَمَنِ ، وَدَعَتْهُ  
 إِلَى الْإِسْلَامِ ، فَأَسْلَمَ ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،  
 فَبَايَعَهُ ، فَثَبَّتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً  
 هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَالِى رَسُولِهِ ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بَدَارِ الْكُفْرِ الْإِفْرَاقَتْ  
 هِجْرَتَهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا ، إِلَّا أَنْ يَقْدِمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا ، قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِيَ  
 عِدَّتَهَا . أَوْ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ امْرَأَةً فَرَّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا إِذَا قَدِمَ ، وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا  
 رَوَاهُ عَنْهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ

### (باب المرأة تسبي زوجها بدار الشرك)

٣٥٤٨ عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - يوم حنين - بعث

(٣٥٤٨) قال ابن القيم في الزاد : ومما حرمه النص نكاح المزوجات وهن المحصنات  
 واستثنى من ذلك ملك اليمين فأشكَل هذا الاستثناء على كثير من الناس . فان الأمة  
 المزوجة يحرم وطؤها على مالِكها . فأين محل الاستثناء ؟ فقوات طائفة : هو منقطع  
 أي لكن ماملكت أيمانكم ، فرد هذا لفظاً ومعنى . أما اللفظ فان الاقتطاع إنما يقع

جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ، فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشِيَانِهِنَّ، مِنْ أَجْلِ أَزْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي ذَلِكَ (وَالْمُحْضَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ) أَي فَبَيْنَ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ٣٥٤٩ وَكَذَلِكَ أَحْمَدُ، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي زِيَادَةِ الْآيَةِ. وَالتِّرْمِذِيُّ مُخْتَصَرًا، وَلَفْظُهُ:

٣٥٥٠ أَصْبَنَّا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسٍ، لَهْنِ أَزْوَاجٍ، فِي قَوْمٍ مِينًا، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ (وَالْمُحْضَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ)

٣٥٥١ وَعَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَرَّمَ

حَيْثُ يَقَعُ التَّفْرِيعُ. وَبَابُهُ غَيْرُ الْإِجَابِ مِنَ النَّفْيِ وَالنَّهْيِ وَالِاسْتِفْهَامِ. فَلَيْسَ الْمَوْضِعُ مَوْضِعَ الْإِنْقِطَاعِ. وَأَمَّا الْمَعْنَى فَانِ الْمُنْقَطِعَ لِأَبْدِ فِيهِ مِنْ رَابِطٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْتَفْتَى مِنْهُ، حَيْثُ يُخْرَجُ مَا تَوَهَّمْ دَخُولَهُ فِيهِ بِوَجْهِ مَا. وَلَيْسَ فِي تَحْرِيمِهِ نِكَاحُ الْمَرْجُوعَةِ مَا يَوْمَ تَحْرِيمِ وَطءِ الْأَمَاءِ بِمَلَكَ الْيَمِينِ حَتَّى يُخْرَجَهُ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: بَلِ الْإِسْتِنَاءُ عَلَى بَابِهِ. وَمَتَى مَلَكَ الرَّجُلُ الْأَمَةَ الْمَرْجُوعَةَ كَانَ مَلَكَهَا بِأَيْهَا طَلَاقًا وَحَلَّ لَهَا وَطؤها. وَهِيَ مَسْئَلَةٌ يَسَعُ الْأُمَّةَ، هَلْ يَكُونُ طَلَاقًا أَمْ لَا؟ فِيهَا مَذْهَبَانِ لِلصَّحَابَةِ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ أُخْرَى: الْآيَةُ خَاصَّةٌ بِالمُسَبَّاتِ، فَانِ الْمُسَبَّاتُ لَا يَحِلُّ وَطؤها لِسَبَابِهَا بِعَدْلِ الْإِسْتِبْرَاءِ وَإِنْ كَانَتْ مَرْجُوعَةً. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحَدُ الْوُجُوهِ لِلصَّحَابَةِ أَحْمَدُ وَهُوَ الصَّحِيحُ ثُمَّ سَأَلَ ابْنَ الْقَيْمِ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ قَالَ: فَتَضْمَنُ هَذَا الْحُكْمُ إِبَاحَةَ وَطءِ الْمُسَبَّاتِ وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ مِنَ الْكُفْرَانِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى انْقِسَاطِ نِكَاحِهَا، وَزَوَالِ عَصْمَةِ أَمْرِهَا وَهُوَ الصَّوَابُ، لِأَنَّهُ اسْتَوْلَى عَلَى مَحَلِّ حَقِّهَا وَعَلَى رَقَبَةِ زَوْجَتِهَا وَصَارَ سَابِقًا لَهَا فِيهَا مِنْهَا. وَدَلَّ هَذَا الْقَضَاءُ النَّبَوِيُّ عَلَى جَوَازِ وَطءِ الْأَمَاءِ الْوَثْنِيَّاتِ بِمَلَكَ الْيَمِينِ. فَانِ سَبَايَا أَوْطَاسٍ لَمْ يَكُنْ كِتَابِيَّاتٍ. وَلَمْ يَشْرُطْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي وَطئِهَا الْإِسْتِبْرَاءَ فَقَطْ اهـ

وَطَى السبَايَا حَتَّى يَضَعَنَّ مَافِي بَطُونِهِن . رواه أحمد والترمذى  
وهو عامٌ في ذوات الأزواج وغيرهن

## كتاب الصداق

(باب جواز التزويج على القليل والكثير، واستحباب القصد فيه)

٣٥٥٢ عن عامر بن ربيعة أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين  
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَرْضَيْتِ مِنْ نَفْسِكَ وَمَالِكِ

(٣٥٥٢) قال ابن القيم في الزاد - بعد أن ساق هذا الحديث وما بعده وحديث  
أم سليم في تزوجها لابن طلحة وجعلت مهرها إسلامه - : فتضمن هذا أن الصداق  
لا يتقدر أقله . وإن قبضة السويق وخاتم الحديد والنعلين يصح تسميتها مهرا ، وتحل  
به الزوجة ، وتضمن أيضا أن المغالاة في المهر مكروهة ، وأنها من قلة بركته  
وعسره . وتضمن أن المرأة إذا رضيت بعلم الزوج وحفظه للقرآن أو بعضه من  
مهرها جاز ذلك . وكان ما يحصل لها من انتفاعها بالقرآن والعلم هو صداقها ، كما  
إذا جعل السيد عتقها هو صداقها كان انتفاعها بحريتها وملكيها لرقبتها هو صداقها  
وهذا هو الذى اختارته أم سليم من انتفاعها بإسلام ابن طلحة وبذلها نفسها له  
ان أسلم . وهذا أحب إليها من المال الذى يبذله الزوج . فان الصداق شرع حقا  
للرأة انتفع به ، فإذا رضيت بالعلم والدين كان هذا من أفضل المهور وأنفعها  
وأجلها . وقد خالف فى بعضه من قال : لا يكون الصداق إلا مالا ، كابي حنيفة  
وأحمد رحمهما الله ، ومن قال لا يكون أقل من ثلاثة دراهم . كمالك ، وعشرة كابي  
حنيفة . وفيه أقوال أخر شاذة ، لا دليل عليها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا  
قياس ولا قول صاحب . ومن ادعى فى هذه الأحاديث التى ذكرناها اختصاصا  
بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أنها منسوخة ، أو أن عمل أهل المدينة على خلافها فدعوى لا يقوم  
عليها دليل . أو الأصل بردها . وقد زوج سيد أهل المدينة من التابعين سعيد بن  
المسيب ابنته على درهمين ولم ينكر عليه ذلك أحد ، بل عدوا ذلك من مناقبه .  
وتزوج عبد الرحمن بن عوف على خمسة دراهم وأقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ولا سبيل إلى  
إثبات المقادير الامن صاحب الشرع اه . والدرهم نحو قرشان مصريان وربع

بنغلين؟» قالت : نعم ، فأجازه . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه  
 ٣٥٥٣ وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال « لو أن رجلاً أعطى امرأة صدقاً مِْلَهُ يديه طعاماً كانت له حلالاً »  
 رواه أحمد وأبو داود بمعناه

٣٥٥٤ وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى على  
 عبد الرحمن بن عوفٍ أثر صفرية . فقال « ما هذا ؟ » قال : تزوجت امرأة  
 على وزن نواة من ذهب . قال « بارك الله لك ، أولم ولوبشاة » رواه الجماعة  
 ولم يذكر فيه أبو داود « بارك الله لك »

٣٥٥٥ - وعن عائشة رضى الله عنها : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال « ان أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة » رواه أحمد

٣٥٥٦ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : كان صدقنا - اذ كان فينا  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - عشر أواق . رواه النسائي وأحمد  
 ٣٥٥٧ وزاد وطبق بيديه ، وذلك أربعمائة

٣٥٥٨ - وعن أبي سلمة قال : سألت عائشة : كم كان صدق رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثني عشر أوقيةً ونشأ . قالت  
 أتدرى ما للنش ؟ قلت : لا . قالت : نصف أوقية . فذلك خمسمائة درهم .  
 رواه الجماعة ، الا البخارى والترمذى

٣٥٥٩ وعن أنى العجفاء قال : سمعت عمر يقول : لا تغلوا صدق النساء  
 فانها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولاً كم بها النبي

( ٣٥٥٩ ) قال الحافظ في الفتح ( ١ : ١٦١ ) أخرج عبد الرزاق قال قال عمر  
 لا تغالوا في مهور النساء ، فقالت امرأة : ليس ذلك لك يا عمر ، ان الله يقول  
 ( وآتيم احداهن قنطاراً من ذهب ) قال : وكذلك هي قراءة ابن مسعود . قال  
 عمر : امرأة خاصمت عمر ، فخصمته . وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر

صلى الله عليه وآله وسلم . ما صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرأة من نسائه ، ولا أصدق امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية . رواه الخمسة . وصححه الترمذى

٣٥٦٠ وعن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إني تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « هل نظرت إليها . فإن في عيون الأنصار شيئاً ؟ » قال : قد نظرت إليها . قال « على كم تزوجتها ؟ » قال : على أربع أواق . فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « على أربع أواق ؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل . ما عندنا ما نعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تُصيب منه » قال : فبعثت بعثاً إلى بنى تميم ، بعث ذلك الرجل فيهم . رواه مسلم

٣٥٦١ وعن عروة عن أم حبيبة ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها - وهي بأرض الحبشة ، زوجها النجاشي ، وأمهرها أربعة آلاف ، وجهزها من عنده ، وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ، ولم يبعث إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشيء ، وكان مهر نسائه أربعماتة درهم . رواه أحمد ، والنسائي

### (باب جعل تعليم القرآن صدقاً)

٣٥٦٢ عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأة

منقطع . فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ . وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر ، فذكره متصلًا مطولاً . وأصل قول عمر : لانغالوا في صدقات النساء ، عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم ، لكن ليس فيه قصة المرأة . اه قال المنذرى : أبو العجفاء اسمه هرم بن نسيب ، قال ابن معين بصري ثقة . وقال البخارى : في حديثه نظر . وقال أبو أحمد الكرايىسى : حديثه ليس بالقائم .

(٣٥٦٢) قال الحافظ في الفتح (٩ : ١٦٥) قال ابن المنذر : فيه رد على من زعم أن

(٣٥ متقى - ج ٢)

فقالت : يا رسول الله ، انى قد وهبتُ نفسى لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ، زوّجنيها ، إن لم تكن لك بها حاجةٌ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هل عندك من شيء تُصدقها إياه؟ » قال : ما عندي إلا إزارى هذا . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن أعطيتها إزارك جلستَ لا إزار لك ، فالتمس شيئاً » فقال : ما أجد شيئاً ، فقال « التمس ، ولو خاتماً من حديد » فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « هل معك من القرآن شيء؟ » قال : نعم سورة كذا ، وسورة كذا ، لسورٍ يُسميها ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قد زوّجتكها بما معك من القرآن » متفق عليه

٣٥٦٣ وفي رواية متفق عليها « قد مَلَكْتُكها بما معك من القرآن »

٣٥٦٤ وفي رواية متفق عليها : فَصَعَّدَ فِيهَا النَّظَرَ وَصَوَّبَهُ

٣٥٦٥ وعن أبى النعمان الأزدي قال : زوّج رسولُ الله صلى الله عليه وآله

أقل المهر عشرة دراهم . وكذا من قال ربع دينار . قال : لان خاتماً من حديد لا يساوى ذلك . وقال المازري : تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لانه خرج مخرج التعليل ، واسكن مالك قاسه على القطع فى السرقة . قال عياض تفرد بهذا مالك عن الحجازيين ، لكن مستنده قوله تعالى ( أن تبتغوا باموالكم ) فانه يدل على أن المراد ماله بال من المال . وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترم قال : وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان مما فيه منفعة كالسوط والنعل وان كانت قيمته أقل من درهم . وقد قال الدراوردى لمالك ، لما سمعه يذكر هذه المسألة : تعرفت يا أبا عبد الله ، أى سلكت سبيل أهل العراق فى قياسهم مقدار الصدقات على نصاب السرقة . قال القرطبي : وتعقبه الجمهور بأنه قياس فى مقابل النص ، فلا يصح . وبأن اليد تقطع وتبين ، ولا كذلك العرج . وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ، ولا كذلك الصدقات . وقد طول الحافظ فى الفتح الكلام على فوائد هذا الحديث ، فارجع إليه

وسلم امرأة على سورة من القرآن، ثم قال « لا يكون لأحدٍ بعدك مهرا »  
رواه سعيد في سننه وهو مرسل

(باب من تزوج ولم يُسمِّ صداقاً)

٣٥٦٦ عن عاقمة قال: أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجلٌ، ثم مات عنها، ولم يفرض لها صداقاً، ولم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل مهر نساءها، ولها الميراث، وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في برؤع ابنة واشق بمثل ما قضى. رواه الخمسة وصححه الترمذي

(٣٥٦٦) ورواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل - يعني بهذا الخبر - قال: فاختلفوا إليه شهراً، أو قال: مرات. قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نساءها، لا وكس ولا شطط قال: وإن لها الميراث. وعليها العدة. فإن يك صواباً فمن الله وإن يك خطأ فني ومن الشيطان، والله ورسوله بريئان. فقام ناس من أشجع، فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا: يا ابن مسعود، نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاها فينا، في برؤع بنت واشق وإن زوجها للال بن مرة الأشجعي، كما قضيت. قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً، حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ. وفي الإصابة: أخرج حديثها ابن أبي عاصم من روايتها - فساق من طريق المثني بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن برؤع بنت واشق أنها نكحت رجلاً، وفوضت إليه. فتوفي قبل أن يجمعها، فقضى لها النبي ﷺ بصداق نساءها. وحديث معقل مخرج في السنن وأكثر النسائي من تخرجه طرقه وبيان اختلاف من رواه في قصة ابن مسعود. وعند أحمد من طريق زائدة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة والاسود - الحديث. وفيه - فقام رجل من أشجع، أراه سامة ابن يزيد نقلاً: تزوج رجل منا امرأة من بني رؤاس يقال لها برؤع. والحديث دليل على استحقاق المرأة بموت زوجها قبل فرض الصداق ومن غير دخول ولا خلوة - مهر المثل كله والميراث. ورواه ابن مسعود وابن سيرين وابن أبي ليلى وأبو

( باب تقدمه شيء من المهر قبل الدخول ، والرخصة في تركه )  
 ٣٥٦٧ عن ابن عباس قال : لما تزوج عليُّ فاطمة ، قال له رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم « أعظيها شيئاً » قال : ما عندي شيء . قال « أين درعك  
 الحطمية ؟ » رواه أبو داود ، والنسائي

٣٥٦٨ وفي رواية : أن علياً رضي الله عنه لما تزوج فاطمة أراد أن  
 يدخل بها ، فمنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يُعطيها شيئاً ،  
 فقال : يا رسول الله ليس لي شيء ، فقال له « أعظيها درعك الحطمية »  
 فأعطاهما درعه ، ثم دخل بها . رواه أبو داود

وهو دليل على جواز الامتناع من تسليم المرأة ، ما لم تقبض مهرها  
 ٣٥٦٩ وعن عائشة قالت : أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن  
 أدخل امرأة علي زوجي ، قبل أن يُعطيها شيئاً . رواه أبو داود وابن ماجه  
 ( باب حكم هدايا الزوج للمرأة وأولياتها )

٣٥٧٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، أن رسول الله صلى الله

حنيفة وأصحابه وأحمد واسحاق . وعن علي وابن عباس وابن عمر ومالك والاوزاعي  
 والليث وأحد قولي الشافعي : أنها لا تستحق الميراث فقط . ولا مهرها ولا متعة .  
 لأن المتعة لم ترد الالمطلقة . والمهر عوض عن الوطء ولم يقع من الزوج شيء منه اه  
 ( ٣٥٦٧ ) سكت عنه أبو داود والمنذرى والحطمية نسبة الى الحطم بفتح الحاء  
 المهملة وسكون الطاء ، لأنها تحطم السيوف . وقيل منسوبة الى بطن من عبد  
 القيس يقال له حطمة - بضم الحاء وفتح الطاء - بن محارب كانوا يعملون الدروع .  
 قال ابن الأثير : وهذا أشبه

( ٣٥٦٩ ) هو من رواية خيشمة عن عائشة . قال أبو داود : لم يسمع خيشمة من  
 عائشة . وهو خيشمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة الجعفي الكوفي وثقه ابن معين والعلجلى  
 ( ٣٥٧٠ ) قال الخطابي : وهذا مؤل على ما يشترطه الولي لنفسه سوى المهر . وقد  
 اختلف الناس في وجوبه . فقال الثوري ومالك ، في الرجل ينكح المرأة على أن  
 لا يها كذا وكذا - شيئاً انفعاعليه سوى المهر - أن ذلك كله للمرأة دون الأب .



عليه وآله وسلم قال « أئِما امرأة نُسِحتَ على صَدَاقٍ أو حِباءٍ ، أو عِدَّةٍ قبل عِصْمَةِ النِّكاحِ ، فهو لها ، وما كان بعد عِصْمَةِ النِّكاحِ فهو لمن أُعْطِيَهِ ، وأحقُّ ما يُكْرَمُ عليه الرجل ابنته وأخته » رواه الخمسة إلا الترمذی

## كتاب الولیمة والبناء على النساء وعشرتهن

( باب استحباب الولیمة بالشاة فأكثر ، وجوازها بدونها )

٣٥٧١ قال صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن « أوْلِمُ ، ولو بشاةٍ »  
 ٣٥٧٢ وعن أنس قال : ما أوْلِمَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من نسائه ، ما أوْلِمَ على زَيْنَبَ ، أوْلِمَ بِشاةٍ . متفق عليه  
 ٣٥٧٣ وعن أنس أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أوْلِمَ على صَفِيَّةَ بِتَمْرٍ وَسَوِيقٍ . رواه الخمسة ، إلا النسائي

٣٥٧٤ وعن صَفِيَّةَ بنتِ شَيْبَةَ ، أنها قالت : أوْلِمَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بِمُدَّيْنِ من شَعِيرٍ . أخرجه البخارى هكذا مرسلًا  
 ٣٥٧٥ وعن أنس - فى قصة صَفِيَّةَ - أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم جَعَلَ وَلِيْمَتِهَا التَّمْرَ ، والأَقِطَ ، والسَّمْنَ . رواه أحمد ، ومسلم

٣٥٧٦ وفى رواية : أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أقامَ بين خَيْبَرَ والمدينة ثلاثَ لَيالٍ يَبْنِي عليه بِصَفِيَّةَ ، فدَعَوْتُ المُسْلِمِينَ إلى وَليْمَتِهِ ، ما كان فيها من خَبْزٍ ولا لَحْمٍ ، وما كان فيها إلا أن أمرَ بِالانْطِاعِ ، فَبَسِطَتْ فَأُلْقِيَ عليها

وكذلك روى عن عطاء وطاوس : وقال أحمد . هو للأب . ولا يكون ذلك لغيره من الأولياء ، لأن يد الأب مبسوطة فى مال الولد . وروى أن على بن الحسين بن على زوج ابنته رجلاً ، فاشتراط لنفسه مالا . وعن مسروق أنه زوج ابنته فاشتراط لنفسه عشرة آلاف درهم ، يجعلها فى الحج والمساكين ، وقال الشافعى : إذا فعل ذلك فلها مهر مثلها ولا شيء للولى اه

التَّمْرَ وَالْأَقِطَ وَالسَّمْنَ . فقال المسلمون : اِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُهُ ؟ فَقَالُوا : إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَإِنْ لَمْ يَحْجِبْهَا فَهِيَ بِمَا مَلَكَتْ يَمِينَهُ ، فَلِمَا رُتِحَ وَطَّأ خَلْفَهُ وَمَدَّ الْحِجَابَ . متفق عليه

( باب إجابة الداعي )

٣٥٧٧ عن أبي هريرة قال : شَرَّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ ، وَيُتْرَكُ الْفُقَرَاءُ . وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدَعَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ « متفق عليه

٣٥٧٨ وفي رواية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ ، يَمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ أَبَائِهَا ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ فَقَدَعَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ » رواه مسلم

٣٥٧٩ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أَجْبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا » وكان ابن عمر يأتى الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ . متفق عليه

٣٥٨٠ وفي رواية « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيْمَةِ فَلْيَأْتِهَا » متفق عليه

٣٥٨١ ورواه أبو داود ، وزاد « فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ ، وَإِنْ كَانَ

صَائِمًا فَلْيَدْعُ » وفي رواية :

٣٥٨٢ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدَعَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا وَخَرَجَ مَغِيرًا » رواه أبو داود

(٣٥٨٢) قال المنذرى فى الترهيب والترهيب : رواه أبو داود ولم يضعفه عن درست بن زياد، والجهور على تضعيفه . ووهاه أبو زرعة - عن أبان بن طارق، وهو مجهول . قاله أبو زرعة وغيره اه ولكن فى سنن أبى داود قال : أبان بن طارق مجهول اه وقال المنذرى فى مختصر السنن : فى اسناده أبان بن طارق البصرى سئل عنه أبو زرعة الرازى ، فقال : شيخ مجهول . وقال أبو أحمد بن عدى : وأبان بن طارق لا يعرف إلا بهذا الحديث . وهذا الحديث معروف به . وليس له أنكر من هذا الحديث . وفى اسناده أيضا درست بن زياد ولا يحتج بحديثه

٣٥٨٣ وفي لفظ « إذا دعَا أحدكم أخاه فليُجِبْ » رواه أحمد ومسلم وأبو داود  
 ٣٥٨٤ وفي لفظ « إذا دُعِيَ أحدكم الى وليمة عرس فليُجِبْ »  
 ٣٥٨٥ وفي لفظ « من دُعِيَ الى عرسٍ أو نحوه فليُجِبْ » رواه مسلم  
 ٣٥٨٦ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا  
 دُعِيَ أحدكم إلى طعامٍ فليُجِبْ ، فان شاء طَعِمَ ، وإن شاء ترك » رواه أحمد  
 ومسلم وأبو داود ، وابن ماجه . وقال فيه « وهو صائم »

٣٥٨٧ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « اذا دُعِيَ أحدكم فليُجِبْ ، فان كان صائماً فليُصَلِّ ، وان كان مُفطراً فليُطَعِمْ »  
 رواه أحمد ومسلم وأبو داود

٣٥٨٨ وفي لفظ « إذا دُعِيَ أحدكم الى الطَّعام ، وهو صائمٌ فليقلِّ :  
 إني صائمٌ » رواه الجماعة الا البخارى والنسائي

٣٥٨٩ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا  
 دُعِيَ أحدكم الى الطَّعام ، فجاء مع الرسول ، فذلك له إذنٌ » رواه أحمد وأبو داود  
 (باب ما يصنع اذا اجتمع الداعيان)

٣٥٩٠ عن حميد بن عبد الرحمن الحُمَيْرِي عن رجل من أصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا  
 اجتمع الداعيان فأجبْ أقرَّبَهُما باباً ، فان أقرَّبَهُما باباً أقرَّبَهُما جواراً ،  
 فاذا سبق أحدهما فأجبِ الذى سَبَقَ » رواه أحمد وأبو داود

٣٥٩١ وعن عائشة رضی الله عنها أنها سألت النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم ، قالت : إنَّ لى جارین ، فالى أيَّهما أهدى ؟ قال « الى أقرَّبِهِما منكِ  
 باباً » رواه أحمد والبخارى

(٣٥٩٠) قال المنذرى : فى اسناده أبو خالد يزيد بن عبد الرحمن المعروف  
 بالذلانى وقد وثقه أبو حاتم الرازى . وقال الامام أحمد : وابن معين : ليس  
 به بأس . وقال أبو حاتم وابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال ابن عدى :

(باب اجابة من قال لصاحبه : ادع من لقيت ، وحكم الاجابة )

( في اليوم الثاني والثالث )

٣٥٩٢ عن أنس قال : تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فدخل بأهله ، وصنعت أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا ، فجعلته في تَوْرٍ ، فقالت : يا أنس ، اذهب به إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذهبت به ، فقال «ضَعَهُ» ثم قال « اذهب فادع ، لي فلاناً وفلاناً ، ومن لقيت فادعوت من سميتي ومن لقيت . متفق عليه . ولفظه لمسلم

٣٥٩٣ وعن قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الشَّقْفِي عن رجل من ثَقِيف ، يقال إن له معروفاً ، وأثنى عليه ، قال قتادة : إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدري ما اسمه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «الولاية أول يومٍ حقٌّ» ، واليوم الثاني معروف ، واليوم الثالث سمعة ورياء » رواه أحمد وأبو داود

٣٥٩٤ ورواه الترمذى من حديث ابن مسعود

٣٥٩٥ وابن ماجه من حديث أبي هريرة

وفي حديثه ابن الأَثير يكتب حديثه . وحكي عن شريك أنه قال : كان مرجئاً (٣٥٩٢) كان ذلك ، كما في البخارى ، في عرس زينب بنت جحش . وفيه قال أنس : فرجعت فاذا البيت غاص بأهله ، فرأيت النبي ﷺ وضع يديه على تلك الحبسة وتكلم بها ماشاء الله . ثم جعل يدعو عشرة عشرة يا كلون منه . ويقول لهم « اذكروا اسم الله . ولياً كل كل رجل مما يليه » قال : حتى تصدعوا كلهم عنها - الحديث في باب الهدية للعرس

(٣٥٩٣) قال المنذرى : قال أبو القاسم البغوى : لا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا وقال أبو عمر بن عبد البر النمري : في اسناده نظر ، يقال : انه مرسل . وليس له غيره . وذكر البخارى هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان وقال : ولا يصح اسناده . ولا نعرف له صحبة . وقال ابن عمر وغيره عن النبي ﷺ « اذا دعى أحدكم الى الولاية فليجب » لم ينخص ثلاثة أيام ولا غيرها . وهذا أصح .

(باب من دُعي فرأى منكراً، فليُنكره، والافير جمع)

٣٥٩٦ قد سبق قوله « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه »

٣٥٩٧ وعن عليّ قال: صنعت طعاماً فدعوت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فجاء فرأى في البيت تصاوير، فرجع. رواه ابن ماجه

٣٥٩٨ وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن مَطْعَمَيْنِ « عن الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر، وان يأكل وهو مُنْبَطِحٌ » رواه أبو داود

٣٥٩٩ وعن عمر رضی الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعدُ على مائدةٍ يُدار عليها

وقال ابن سيرين عن أبيه لما بنى باهله: أولم، سبعة أيام، ودعا في ذلك أبي بن كعب فأجابته. اه وقد أشار البخاري الى ترجيح هذا فقال: باب اجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام. ولم يوقت النبي ﷺ يوماً ولا يومين اه. لكن إذا دخل في ذلك اسراف أو رياء كان الأمر من ذلك الطارىء هو الحرام

(٣٥٩٦) أنظر الحديث رقم (١٦٨١) من باب خطبة العيدين

(٣٥٩٧) ورواه أبو داود عن سعيد بن جهمان عن سفينة أبي عبد الرحمن، أن رجلاً أضاف على بن أبي طالب فضع له طعاماً، فقالت فاطمة: لودعونا رسول الله ﷺ فدعوه، فجاء. فوضع يده على عضادتي الباب. فرأى القرام قد ضرب به في ناصية البيت، فرجع، فقالت فاطمة لعلی: الحقه فانظر ما رجعه. فتبعته فقلت: يا رسول الله، ما ردك؟ فقال « انه ليس لي ولا لابي أن يدخل بيتاً مزوقاً » قال المنذرى: وفي اسناده سعيد بن جهمان أبو حفص الاسلمی قال ابن معين: ثقة وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به

(٣٥٩٨) أخرجه أيضاً النسائي والحاكم. وهو من رواية جعفر بن برقان عن الزهري ولم يسمع منه. وقد أعله أبو داود والنسائي وأبو حاتم بذلك.

(٣٥٩٩) قال الحافظ في التلخيص: اسناده ضعيف

الخنز ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بإزار ، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام » رواه أحمد ٣٦٠٠ ورواه الترمذى بمعناه من رواية جابر ، وقال : حديث حسن غريب (\* ) قال أحمد : وقد خرج أبو أيوب - حين دعاه ابن عمر - فرأى البيت قد ستر (\* ) ودعى حذيفة فخرج ، وإنما رأى شيئاً من زى الأعاجم (\* ) قال البخارى : ورأى ابن مسعود صورةً فى البيت ، فرجع ( باب حجة من كره النثار والانتهاج منه )

٣٦٠١ عن زيد بن خالد أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى

(٣٦٠٠) رواه الترمذى من طريق ليث بن أبي سليم عن طاوس عن جابر . ورواه أحمد والنسائى والحاكم ، بلفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يعقد على مائدة يدار عليها الخمر » . وقد حسنه الترمذى ، وقال الحافظ : اسناده جيد (\* ) أثر أبى أيوب وصله أحمد فى كتاب الورع ، ومسدد فى مسنده ، والطبرانى . وعلقه البخارى فى صحيحه بلفظ : دعا ابن عمر أباً أيوب . فرأى فى البيت ستراً . فقال : غلبنا عليه النساء . فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك . والله لأطعم لكم طعاماً . فرجع . وقد ساق الحافظ فى الفتح له عدة طرق (\* ) أثر ابن مسعود قال الحافظ فى الفتح ( ٩ : ١٩٨ ) كذا فى رواية المستملى والاصيلى والقاسى . وفى رواية الباقرين : أبو مسعود . والاول تصحيف فيما أظن . فأنى لم أر الاثر المعلق الا عن أبى مسعود عقبة بن عمرو ، أخرجه البيهقى من طريق عدى بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبى مسعود . أن رجلاً صنع طعاماً فدعاه . فقال : أفى البيت صورة ؟ قال نعم ، فأبى أن يدخل ، حتى تكسر الصورة وسنده صحيح . وخالد بن سعد هو مولى أبى مسعود الانصارى . ولأعرف له عن ابن مسعود رواية . اه . ( أقول ) ولئن كان أولئك الصحابة لم يدخلوا بيتاً فيه صورة أوستر جداره بقرام أو نحو ذلك ، فكيف بهم لو رأوا اليوم ما عليه الناس فى ولائهم من الاسراف ، والتقليد الفاحش للافرنج الذين هم شر وأخبث من الاعاجم الذين كان يخشى فى الصدر الاول من تقليد هم الفساد والبعد عن الهدى الصالح والسنن المستقيم ؟ ! (٣٦٠١) قال فى مجمع الزوائد : وأخرجه الطبرانى . وفى اسناده رجل لم يسم :

« عن النُّبَيْةِ وَالْحُلَسَةِ » رواه أحمد

٣٦٠٢ وعن عبد الله بن يزيد الأنصاري، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المثلثة والنهبي. رواه أحمد والبخاري

٣٦٠٣ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من انتهب فليس منا » رواه أحمد والترمذي وصححه

٣٦٠٤ وقد سبق من حديث عمران بن حصين مثله

(باب ماجاء في إجابة دعوة الختان)

٣٦٠٥ عن الحسن قال : دُعِيَ عُمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ إِلَى خِتَانٍ ، فَأَبَى

وساق الرافعي في الشرح الكبير حديث جابر : أن النبي ﷺ حضر في أملاك فأبى باطباق عليها جوز ولوز وتمر ، فنثرت ، فقبضنا أيدينا . فقال « ما بالك لا تأخذرن ؟ » فقالوا : لأنك قد نهيت عن النهبي . فقال « إنما نهيتكم عن نهبي العساكر ، خذوا على اسم الله » فجاذبنا وجاهدنا . قال الحافظ في التلخيص ( ٣١٤ ) هذا لا نعرفه من حديث جابر . وتبع الرافعي في إirاده عن جابر الغزالي والامام والقاضي الحسين . نعم رواه البيهقي عن معاذ بن جبل ، وفي أسناده ضعف وانقطاع ورواه الطبراني في الأوسط من حديث عائشة عن معاذ نحوه . وفيه بشر بن ابراهيم . ومن طريقه ساقه العقيلي . وقال : لا يثبت في الباب شيء . وأورده ابن الجوزي في الموضوعات . ورواه فيها من حديث أنس . وفيه خالد بن اسماعيل وهو كذاب . وأغرب امام الحرمين فصاحته من حديث جابر . وهو لا يوجد ضعيفا فضلا عن صحيح . وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن والشعبي : انهما كانا لا يريان بأسا بالنهب في العرسات والولائم . وكرهه أبو مسعود و ابراهيم وعطاء وعكرمة اه . والحاصل أن أحاديث النهي عن النهبي ثابتة عن النبي ﷺ من طريق جماعة من الصحابة في الصحيح وغيره . وهي تقتضي تحريم كل انتهاب . ومن جملة ذلك انتهاب النشارفي العرس . ولم يأت ما يصلح لتخصيصه من عموم النهبي ( ٣٦٠٥ ) في أسناده ، لا مطعن فيه إلا أنه من رواية ابن اسحاق ، وهو ثقة ولكنه مدلس . وأخرجه الطبراني في الكبير بأسناد أحمد وبأسناد آخر فيه حمزة العطار

أن يُجيب، فقيل له . فقال : إننا كنا لانأتمى الحِثان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا يدعى له . رواه أحمد

### (باب الدَّفِّ واللَّهُو في النِّكَاح)

٣٦٠٦ عن محمد بن حاطب قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « فَصَلُّ ما بين الحلال والحرام الدَّفُّ والصَّوْتُ في النِّكَاح » رواه الخمسة إلا أبداود

٣٦٠٧ وعن عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أَعْلِنُوا هذا النِّكَاح ، واضربوا عليه بالغربال » رواه ابن ماجه

٣٦٠٨ وعن عائشة أنها زَفَّتْ امرأةً الى رجل من الأنصار ، فقال النبي

وثقه ابن حاتم وضعفه غيره . وقد ذكر القاضي عياض والنووى الولايم التي تجاب الدعوة اليها . وهي : الاعذار ، للختان . والعقيقة للولادة . والحرس - بضم فسكون - سلامة المرأة من الطلق . وقيل هو طعام الولادة . والعقيقة مختص بيوم السابع . والنقعة لقدم المسافر . من النقع وهو الغبار . والوكيرة للمسكن الجديد . من الوكر وهو المأوى . والوضيمة ما يتخذ عند المصيبة . والمأدبة - ما يتخذ بلاسبب اه وقد زيد : وليمة الاملاك وهو عقد النكاح . ووليمة الزفاف وهو العرس (٣٦٠٦) محمد بن حاطب يقال . اندولد بالحدشة ومات، أبوه بها . وهو أول من سمى في الاسلام محمدا . قيل مات سنة ٨٦ . والحديث أخرجه الحاكم أيضا وصححه الترمذى (٣٦٠٧) ورواه الترمذى . وفيه الدف ، بدل الغربال . قال في الفتح (٩ : ١٧٩) وسنده ضعيف ، وهو عند أحمد ، وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن الزبير بلفظ « أعلنوا النكاح » . وأخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة ابن كعب وأبي مسعود الانصاريين قالا . انه رخص لنا في اللهو عند العرس - الحديث . وصححه الحاكم . وللطبراني من حديث السائب بن يزيد عن النبي ﷺ وقيل له : أترخص في هذا ؟ - قال « نعم ، انه نكاح لا سفاح . أشيدوا النكاح » اه والغربال - بكسر الغين المعجمه وسكون الراء - هو الدف . سمى به لشبهه بالغربال الذي تغربل به الحبوب في استدارته



صلى الله عليه وآله وسلم « يا عائشة ، ما كان معكم من لهُوٍ ؟ فان الأنصار يعجبهم اللهُو » رواه أحمد والبخارى

٣٦٠٩ وعن عمرو بن يحيى المازنى عن جده أبى حسن أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السر ، حتى يُضْرَبَ بِدُفٍّ ، ويقال :

« أتيناكم أتيناكم خيونا نحييكم »

رواه عبدالله بن أحمد فى المسند

٣٦١٠ وعن ابن عباس قال : أنكحت عائشة ذات قرابة لها من الأنصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « أهديتم الفتاة ؟ » قالوا : نعم ، قال « أرسلتم معها من يغنى ؟ » قالت : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان الأنصار قرمٌ فيهم غزلٌ ، فلو بعتم معها من يقول : أتيناكم أتيناكم خيانا وحيًاكم ؟ »

رواه ابن ماجه

٣٦١١ وعن خالد بن ذكوان عن الرضيع بنت معوذ ، قالت : دخل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم غداةُ بنى على ، فجلس على فراشى ، كجسلك منى ، وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائى يوم بدر ، حتى

(٣٦١٠) رواه البخارى عن عروة عن عائشة أنها زفت امرأة الى رجل من الأنصار - الحديث . قال الحافظ فى الفتح ( ٩ : ١٧٩ ) وفى رواية شريك ، فقال « فهل بعتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ » قلت : تقول ماذا ؟ قال « تقول : أتيناكم أتيناكم خيانا وحيًاكم ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم ولولا الخنطة السمرا . ما سمعت عذارىكم »

(أقول) وفى قوله « جارية » أى فتاة من فتيات الحى ، لانساء فاجرات خبيثات قد اتخذن الفجور حرفة لهم ، وانهك شعارا يسمين العوام فان الله ورسوله يلعنان من يدخل أولئك الفاجرات فى بيته . وتشتد اللعنة اذا هوزعم أن فى هذه الأحاديث حجة له على مجوره . لان ذلك تحريف للنصوص واتباع للهوى فاتقوا الله أيها المؤمنون لعلمكم تملحون

قالت إحداهن: وفيما نبي يُعلمُ ما في غدٍ . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
« لا تقولى هكذا ، وقولى كما كنت تقولين » رواه الجماعة الامسلاً والنسائي

( باب الأوقات التي يستحب فيها البناء على النساء )

( وما يقول اذا زُفَّت إليه )

٣٦١٢ عن عائشة قالت : تزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
في شَوالِ وَبَنِي فِي شَوالِ ، فَأُثِي نِساءِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم  
كانَ أَحظَى عنده مِنِّي ؟ وكانت عائشة تُسْتَحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِساءَها فِي شَوالِ .  
رواه أحمد ومسلم والنسائي

٣٦١٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
قال « اذا أفاد أحدكم امرأة ، أو خادماً ، أو دابةً ، فليأخذُ بناصيتها  
وليقُلْ : اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك  
من شرِّها وشرِّ ما جبلتها عليه » رواه ابن ماجه وأبو داود بمعناه

( باب ما يكره تزيين النساء به وما لا يكره )

٣٦١٤ عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
امرأة ، فقالت : يا رسول الله ، ان لي ابنةً عُرَيْساً ، وانه أصابها حصبةٌ ،  
فتمَرَّقَ شعرها ، أفأصله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الله  
الواصلة والمستوصلة » متفق عليه

٣٦١٥ ومتفق على مثله من حديث عائشة

٣٦١٦ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لعن الواصلة  
والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة »

(٣٦١٤) في النهاية : مرق شعره وتمرق ، اذا انتثر وتسافط من مرض أو غيره .  
وفي رواية « تمعط » وفي البخارى أن زوجها كان هو الذى أمرها . وساقه في  
باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية الله

٣٦١٧ وعن ابن مسعود أنه قال: « لعن الله الواشيات والمستوشيات والمنتصصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى » وقال: مالي لألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟

٣٦١٨ وعن معاوية أنه قال - وتناول قصة من شعر - سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن مثل هذه، ويقول « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت هذه نساؤهم » متفق عليهن

٣٦١٩ وعن معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أيما امرأة أدخلت في شعرها من شعر غيرها، فإنما تدخله زورا » رواه أحمد

٣٦٢٠ وفي لفظ « أيما امرأة زادت في شعرها شعرا ليس منه، فإنه زور تزيد فيه » رواه النسائي

٣٦٢١ ومعناه متفق عليه

٣٦٢٢ وعن ابن مسعود قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى « عن النامصة، والواشيرة، والواصلة، والواشمة، إلا من داها »

٣٦٢٣ وعن عائشة قالت: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يلعن « القاشرة، والمقشورة، والواشمة، والمؤشمة، والواصلة، والموصولة » رواهما أحمد

(٣٦٢٢) قال في مجمع الزوائد فيه من لم أعرفه من النساء. والنور كصبور. والغمرة طلبه من الورس. وفي القاموس في مادة الغمر: وبالضم الزعفران كالغمرة. والتغيير لخلق الله يختلف باختلاف الأزمنة فإن للنساء كل عصر نوعا من الصباغ والالوان يعمدن به الى تغيير خلق الله. وظاهر الحديث النهي عن أى نوع من ذلك سواء كان بالجمرة او غيرها ولو أن ذلك كان بطلب الزوج، كما تقدم في الحديث رقم (٣٦١٤)

والنامصة ناتفة الشَّعْر من الوجه ، والواشرة التي تشر الأسنان حتى يكون لها شُرٌّ ، أي تحدُّد ورقَّة ، تفعله المرأة الكبيرة تتشبه بالحدیثة السنَّ والواشمة التي تعزُّز من اليد بأبرة ظهر الكفِّ والمعصم بإبر شم تحثشي بالكحل أو بالثور ، وهو دخان الشَّحْم ، حتى يخضِر ، والمتمصَّة والمؤشِّرة ، والمستوشمة اللاتي يفعل بهنَّ ذلك باذنهن . وأما القاشرة والمقشورة ، فقال أبو عبيد : نراه أراد هذه الغمرة التي تعاليج بها النساء وجوههن حتى ينسحق أعلى الجلد ويبدو ماتحته من البشرة ، وهو شبيه بما جاء في النامصة

٣٦٢٤ وعن عائشه قالت : كانت امرأة عثمان بن مظعون تخضب وتطيَّب ، فتركته ، فدخلت عليَّ فقلت : أمشهد أم مغيب ؟ فقالت : مشهد كغيب ، قلت لها : مالك ؟ قالت : عثمان لا يريد الدنيا ، ولا يريد النساء ؛ قالت عائشة : فدخل عليَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبرته بذلك ، فلقى عثمان ، فقال « يا عثمان ، تؤمن بما تؤمن به ؟ » فقال : نعم ، يارسول الله ، قال « فأسوةٌ ، مالك بنا »

٣٦٢٥ وعن كريمة بنت همام قالت : دخلت المسجد الحرام . فأخلوه لعائشة فسألها امرأةٌ : ماتقولين يا أم المؤمنين في الحناء ؟ فقالت : كان حبيبي صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه لو أنه ، ويكره ربحه ، وليس بهجرم عليكن بين كل حيضتين أو عند كل حيضة . رواهما أحمد

٣٦٢٦ وعن أنس قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المتشبهين من الرجال بالنساء ؛ والمتشبهات من النساء بالرجال » وفي رواية : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المخنثين من الرجال ، والمترجلات من النساء » وقال « أخرجوهم من بيوتكم » فأخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلانة ؛ وأخرج عمر فلانا . رواه أحمد والبخاري

( باب التسمية والتستر عند الجماع )

٣٦٢٨ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو أن أحدكم إذا أتى أهله، قال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان، وجنب الشيطان مارزقتنا، فإن قدر بينهما في ذلك ولدٌ لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً » رواه الجماعة إلا النسائي

٣٦٢٩ وعن عتبة بن عبد السلمي رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر، ولا يتجرد، وتجرد العيرين » رواه ابن ماجه

٣٦٣٠ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم، الا عند الغائط، وحين يفيض الرجل إلى أهله. فاستحيوهم وأكرمهم » رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن غريب ( باب ما جاء في العزل )

٢٦٣١ عن جابر رضى الله عنه قال: كنا نغزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، والقرآن ينزل. متفق عليه

٣٦٢٩ فى اسناده رشدين بن سعد والاحوص بن حكيم ضعيفان . وقد تقدم فى ابواب ستر العورة من كتاب الصلاة فى الكلام على حديث بهز بن حكيم رقم (٦٥٦) أن النهى محمول على التنزيه وخلاف الأولى . وقد استدلل البخارى على جواز التجرى فى الخلاء بقصة غسل موسى وايوب عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام . وقد قال تعالى ( والذين هم لفروجهم حافظون الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين ) فلتن رفع الله تعالى اللوم فى كشف العورة الغليظة على الأزواج وما ملكت اليمين فغير الغليظة أولى . وقد جعل الله كلام من الزوجين متاعا لا يخرب كل معنى الكلمة . فانه يقول ( هن لباس لسكنى وأنتم لباس لهن ) وهذا أبلغ ما يكون فى رفع الحجب والاستار بين الرجل وزوجه . قال العلامة ابن القيم ومما ينبغي تقديمه قبل الجماع ملاعبة المرأة وتقبيلها ومص لسانها . وكان رسول الله ﷺ يقبل عائشة ويمص لسانها، ويذكر عن جابر قال: نهى النبي ﷺ عن المواقعة قبل الملاعبة اه

( ٣٦٦ متقى - ج ٢ )

٣٦٣٢ ولمسلم : كِنَانَعَزْلٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَلَمْ يَنْهَنَا

٣٦٣٣ وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
فقال : ان لي جارية ، هي خادمتنا ، وسأنيئتنا في النخل وأنا أطوف عليها ،  
وأكره أن تحمل ، فقال « اعزل عنها ان شئت ، فانه سيأتيها ما قدر لها »  
رواه أحمد ومسلم وأبو داود

٣٦٣٤ وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سيئاً من العرب ، فاشتبهينا النساء ،  
واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا العزل ، فسألنا عن ذلك رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم فقال « ما عليكم ألا تفعلوا ، فان الله عز وجل قد  
كتب ما هو خالق الى يوم القيامة » متفق عليه

٣٦٣٥ وعن أبي سعيد قال ، قالت اليهود : العزل المؤودة الصغرى .  
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كذبت يهود ، ان الله عز وجل ، لو  
أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحداً أن يصرفه » رواه أحمد وأبو داود

(٣٦٣٥) قال ابو داود حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا أبان حدثنا يحيى ان محمد  
ابن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه ان رفاعه حدثه عن أبي سعيد الخدرى ان رجلاً قال  
يا رسول الله ، ان لي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا اكره أن تحمل ، وانا اريد ما يريد  
الرجال ، وان اليهود تحدث أن العزل - الحديث . قال ابن القيم في الزاد : وحسبك  
بهذا الاسناد صحة . فكلهم ثقات حفاظ ، وقد أعلاه بعضهم بأنه مضطرب . فانه  
اختلف فيه على يحيى بن كثير . فقليل عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن  
جابر . ومن هذه الطريق أخرجه الترمذى والنسائى . وقيل فيه عن أبي مطيع عن  
رفاعة . وقيل عن أبي رفاعه وقيل عن أبي سلمة أن أبا هريرة . وهذا لا يقدر في  
الحديث . فانه قد يكون عند يحيى عن محمد عن جابر . وعنده عن ابن ثوبان عن  
أبي سلمة عن أبي هريرة . وعنده عن ابن ثوبان عن رفاعه عن أبي سعيد . ولا ريب

٣٦٣٦ وعن أنى سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العزل « أنت تخلقه ؟ أنت ترزقه . أقره قراره ، فانما ذلك القدر » رواه أحمد  
 ٣٦٣٧ وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : انى أعزل عن امرأتى . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لم تفعل ذلك ؟ » فقال الرجل : أشفق على ولدها ، أو على أولادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو كان ضاراً ، أضر فارس والروم » رواه أحمد ومسلم

٣٦٣٨ وعن جذامة بنت وهب الأسديّة ، قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في أناس ، وهو يقول « لقد هممت أن أنهى عن

أن أحاديث جابر صريحة صحيحة في جواز العزل . وقد قال الشافعي : ونحن مروى عن عدد من أصحاب النبي ﷺ أنهم رخصوا في ذلك ولم يروا به بأسا . وقال البيهقي : وقدرونا الرخصة عن سعد بن أبي وقاص ، وأبي ايوب الانصارى ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، وغيرهم . وهو مذهب مالك والشافعي وأهل الكوفة ، وجمهور أهل العلم . قال ابن القيم : وقد رويت الرخصة فيه عن عشرة من الصحابة : الاربعة المذكورون وعلى ، وجابر ، والحسن بن على ، وخباب بن الارت ، وأبو سعيد الخدري ، وابن مسعود . قال ابن حزم : وجاءت الاباحة للعزل صحيحة عن جابر وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود . وهذا هو الصحيح . وحرمة جماعة منهم ابن حزم وغيره . وفرقوا بين أن تأذن الحرة ، فيباح أو لا تأذن فيحرم

(٣٦٣٨) قال ابن القيم في الزاد - بعد أن ذكر الاحاديث والمذاهب فيه - فن أباحه مطلقا احتج بما ذكرنا من الاحاديث ، وبأن حق المرأة في ذوق العسيلة لافي الاتزال ومن حرمه مطلقا احتج بما رواه مسلم في صحيحه من حديث عائشة عن جذامة بنت وهب أخت عكاشة - الحديث . قالوا هذا ناسخ لاخبار الاباحة ، فانه ناقل عن الاصل . واحاديث الاباحة على وفق البراءة الاصلية . وأحكام الشرع ناقله عن البراءة الاصلية ، قال : وهذه طريقة ابن حزم . ودعوي هؤلاء تحتاج الى تاريخ

الغيلة ، فنظرتُ في الروم وفارس ، فاذا هم يَعيَلونَ أولادهم ، فلا يَصُرُّ أولادهم ذلك شيئاً » ثم سألوهُ عن العزَل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ذلك الوأد الحنفي وهي (إذا الموءودة سُئِلَتْ ) » رواه أحمد ومسلم ٣٦٣٩ وعن عمر بن الخطاب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُعزَلَ عن الحرّة ، إلا باذنها . رواه أحمد وابن ماجه . وليس اسناده بذلك

(باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع)

٣٦٤٠ عن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنَّ من شرِّ الناسِ عند الله منزلةً يوم القيامة الرجلُ يُفَضِي إلى المرأة وتُفَضِي إليه ثم يَنشُرُ سرَّها » رواه أحمد ومسلم

٣٦٤١ وعن أبي هريرة رضى الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صَلَّى ، فَلَبَّأَ سَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ « مَجَالِسَكُمْ . هَلْ مِنْكُمْ الرَّجُلُ إِذَا آتَى أَهْلَهُ أَغْلَقَ بَابَهُ وَأَرخَى سِتْرَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُحَدِّثُ ، فَيَقُولُ : فَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا ، وَفَعَلْتُ بِأَهْلِي كَذَا ؟ » فَسَكَتُوا ، فَأَقْبَلَ عَلَى النِّسَاءِ ، فَقَالَ « هَلْ مِنْكُمْ مَنْ تَحَدَّثَ ؟ » فَجَسَّتْ فَنَاءً كَعَابٍ عَلَى إِحْدَى رِجْلَيْهَا ، وَتَطَاوَلَتْ ، لِيرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَمَعَ كَلَامَهَا ،

محقق يعين تأخير أحد الحديثين عن الآخر . وأنى لهم هذا ؟ وقد اتفق عمر ، وعلى على أنها لا تكون مؤودة حتى تمر عليها التارات السبع . فروي ابو يعلى عن عبيد بن رفاعة عن أبيه قال : جلس الى عمر على والزبير وسعد ، فى نفر من أصحاب النبي ﷺ ، وتذاكروا العزل فقالوا : لا بأس به . فقال رجل منهم : انهم يزعمون أنها الموءودة الصغرى . فقال على : لا تكون مؤودة حتى تمر عليها التارات السبع ، سلاطة من طين ، ثم تكون نطفة ، ثم تكون علقة ، ثم تكون مضغة ، ثم تكون عظاما ، ثم تكسى لحما ، ثم تكون خلقا آخر . فقال عمر : صدقت أطال الله بقاءك اه



فَقَالَتْ: إِي وَاللهِ، انْهَم يَتَحَدَّثُونَ، وَإِنْهَنَ لَيَتَحَدَّثَنَّ. فَقَالَ «هَلْ تَدْرُونَ مِثْلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ إِنْ مِثْلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانٍ وَشَيْطَانَهُ لِي أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ بِالسَّكَّةِ، فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا، وَالنَّاسُ يُنْظَرُونَ إِلَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

٣٦٤٢ ولاحمد نحوه من حديث أسماء بنت يزيد

(باب النهي عن إتيان المرأة في دبرها)

٣٦٤٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ملعون من أتى المرأة في دبرها» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

(٣٦٤٣) فِي التَّلْخِصِ (٣٠٥) وَرَوَاهُ بَقِيَّةُ اصْحَابِ السَّنَنِ مِنْ طَرِيقِ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَخْلَدٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَرْفُوعًا بِلَفْظِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ «لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دَبْرِهَا» وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّازِيُّ وَقَالَ: الْحَارِثُ بْنُ مَخْلَدٍ لَيْسَ بِمَشْهُورٍ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى سَهِيلٍ - ثُمَّ سَأَلَ الْحَافِظُ هَذَا الْاِخْتِلَافَ. وَقَالَ الرَّافِعِيُّ: وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ يَصِحَّ عَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي تَحْرِيمِهِ وَلَا تَحْلِيلِهِ شَيْءٌ وَالْقِيَاسُ أَنَّهُ حَلَالٌ. ثُمَّ خَرَجَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجْرٍ هَذِهِ الرَّوَايَةَ عَنِ الشَّافِعِيِّ مِنْ عِدَّةِ طَرِيقٍ - ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى الْحَاكِمُ عَنِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ قَالَ قَالَ الشَّافِعِيُّ كَلَامًا كَلَّمَ بِهِ بَنُو عَبْدِ الْحَسَنِ فِي مَسْئَلَةِ إِتْيَانِ الْمَرْأَةِ فِي دَبْرِهَا، قَالَ: سَأَلَنِي عَبْدُ بَنِي الْحَسَنِ فَقُلْتُ، لَهُ: إِنْ كُنْتُ تَرِيدُ الْمَكَابِرَةَ وَتَصْحِيحَ الرَّوَايَاتِ وَإِنْ لَمْ تَصِحَّ فَانْتَزِعِي عَنْكَ. وَإِنْ تَكَلَّمْتُ بِالْمُنَاصِفَةِ كَلِمَتِكَ. قَالَ: عَلَى الْمُنَاصِفَةِ. قُلْتُ: فَبَأَيِّ شَيْءٍ حَرَمْتَهُ؟ قَالَ بِقَوْلِ اللهِ (فَاتْتَوَهَّنَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكَ اللهُ) وَقَالَ (فَاتْتَوَهَّنَا حَرِّمْنَا أَنْ تَكُونَ فِي الْفَرْجِ). قُلْتُ: أَيْفِيكَونَ ذَلِكَ مُحَرَّمًا لِمَا سِوَاهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: فَمَا تَقُولُ لِمَا سِوَاهُ فِي اعْكَافِهَا وَتَحْتِ إِطْبَاقِهَا أَوْ أَخَذَتْ ذَكَرَهُ بِيَدِهَا، أَمْ فِي ذَلِكَ حَرِّثٌ؟ قَالَ لَا. قُلْتُ: فَيَحْرَمُ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا. قُلْتُ: فَلِمَ تَحْتَجُّ بِمَا لَا حَاجَةَ فِيهِ؟ قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَالَ (وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ أَلَعَلَّ إِيَّاهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ) قَالَ فَقُلْتُ لَهُ، إِنْ هَذَا مِمَّا يَحْتَجُّونَ بِهِ لِلْجَوَازِ، إِنْ اللهُ اتَّيَّ عَلَى مَنْ حَفِظَ خُرُوجَهُ مِنْ غَيْرِ زَوْجَتِهِ

٣٦٤٤ وفي لفظ « لا يَنْظُرُ اللهُ الى رجلٍ جامعٍ امرأته في دُبُرِها »

رواه أحمد وابن ماجه

وما ملكت يمينه فقلت أنت يتحفظ من زوجته وما ملكت يمينه . قال الحاكم : لعل الشافعي كان يقول بذلك في القديم . أما في الجديد فالمشهور أنه حرمه . ثم أطال الحافظ ابن حجر القول في هذه المسئلة - الي أن قال : وقد روينا في علوم الحديث للحاكم عن ابي عبد الله بشر بن بكر قال سمعت الاوزاعي يقول : يجتنب من قول أهل الحجاز خمس ، ومن قول أهل العراق خمس . من قول أهل الحجاز استماع الملاهي ، والمتعة ، واتيان النساء في أدبارهن ، والصرف ، والجمع بين الصلاتين بغير عذر . ومن قول أهل العراق : شرب النبيذ ، وتأخير العصر ، حتى يكون ظل الشيء أربعة أمثاله ، ولا جمعة الا في سبعة أمصار . والفرار من الزحف ، والاكل بعد الفجر في رمضان . وروى عبد الرزاق عن معمر قال : لو ان رجلا أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء ، واتيان النساء في أدبارهن ، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف - ويقول أهل الكوفة في المسكر كان شرعباد الله اه . وقال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى ( ١ : ٦٥٠ ) وطء المرأة في دبرها حرام بالكتاب والسنة وقول جماهير السلف والخلف ، بل هو اللوطية الصغرى . وقد ثبت عن النبي ﷺ انه قال « ان الله لا يستحي من الحق ، لانا توأنا النساء في أدبارهن » وقد قال تعال ( نساؤكم حرث لكم فانتوا حرثكم اني شتمتم ) والحرث هو موضع الولد . فان الحرث هو محل الفرس والزرع . وكانت اليهود تقول : اذا أتى الرجل امرأته في قبلها من دبرها جاء الولد أحول ، فانزل الله هذه الآية ، وأباح للرجل أن يأتي امرأته من جميع جهاتها ، لكن في الفرج خاصة . ومتى وطئها في الدبر وطأ وعته عزرا جميعا فان انتهيا وإلا فرق بينهما ، كما يفرق بين الفاجر ومن يفجر به اه وقال الحافظ ابن القيم في الزاد : وكان أهل الكتاب انما ياتون النساء على جنوبهن على حرف ، ويقولون : هو أيسر للمرأة ، وكانت قريش والانصار نشرح النساء على اقفائهن ، فعابت اليهود عليهم ذلك . فانزل الله ( نساؤكم حرث لكم - الآية ) وفي الصحيحين عن جابر قال ، كانت اليهود تقول : اذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها - الحديث . وفي لفظ لمسلم « ان شاء مجيبة وان شاء غير مجيبة غير ان ذلك

٣٦٤٥ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أتى حائضاً ، أو امرأةً في دُبُرِها ، أو كاهناً فصدَّقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أحمد والترمذي وأبو داود ، وقال : « فقد برىء مما أنزل »

٣٦٤٦ وعن جرّيمة بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « أن يأتي الرجلُ امرأته في دُبُرِها » رواه أحمد وابن ماجه

٣٦٤٧ وعن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تأتوا النساء في أعجازهن » أو قال « في أدبارهن »

٣٦٤٨ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال - في الذي يأتي امرأته في دُبُرِها - « هي اللوّطيّة الصغرى » رواها أحمد

٣٦٤٩ وعن علي بن طلق قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا تأتوا النساء في أستاهنّ ، فإن الله لا يستحي من الحق » رواه أحمد والترمذي . وقال : حديث حسن

٣٦٥٠ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا ينظر الله الى رجلٍ أتى رجلاً ، أو امرأةً في الدُبُر » رواه الترمذي . وقال : حديث غريب

٣٦٥١ وعن جابر ، أن يهوداً كانت تقول : إذا أتيت المرأة من دُبُرِها ، ثم حَمَلتْ كان ولدها أحول . قال : فنزلت ( نِسَاءُكُمْ حَرِّثُ لَكُمْ فَاتُّوا حَرِّثُكُمْ أَنْتُمْ ) رواه الجماعة الا النسائي . وزاد مسلم :

في صمام واحد « والمجبية المنكبة على وجهها . والصمام الواحد الفرج ، وهو موضع الحرث والولد . وأما الدبر فلم يبح قط على لسان نبي من الانبياء . ومن نسب الى بعض السلف اباحة وطء الزوجة في دُبُرِها فقد غلط عليه . وقد أطال العلامة ابن القيم القول في حرمة والتنفير منه شرعاً وطبعاً بكلام حسن جميل

(٣٦٤٥) الكاهن هو الذي يخبر عن العيب والمستقبل ، نحو دجاجلة زمننا الذين يسمون أنفسهم الاطباء الروحانيين ، أو الذي يخط بالرمل ويضرب بالودع ،

٣٦٥٣ « إن شاء مُجِيبَةٌ وإن شاء غير مُجِيبَةٍ ، غير أن ذلك في صِمام واحد »

٣٦٥٤ . عن أمِّ سَلَمَةَ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى ( نِسَاءُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ فَاتُوا حَرَ تَكُمُ أَنْتُمْ ) « يعني صِماماً واحداً » رواه أحمد والترمذي . وقال حديث حسن

٣٦٥٥ وعنها أيضاً قالت : لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار ، تزوجوا من نساءهم ، وكان المهاجرون يُجَبُّونَ ، وكانت الأنصار لا تُجَبِّسِي ، فأراد رجل امرأته من المهاجرين على ذلك ، فأبَتْ عليه ، حتى تسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : فأتته ، فاستحييت أن تسأله ، فسألته أمِّ سَلَمَةَ ، فنزلت ( نِسَاءُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ ، فَاتُوا حَرَ تَكُمُ أَنْتُمْ ) وقال « لا ، إلا في صِمام واحد » رواه أحمد

٣٦٥٦ ولأبي داود هذا المعنى من رواية ابن عباس رضی الله عنهما

٣٦٥٧ وعن ابن عباس قال : جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ويقبس الأثر . والله عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو . ومن صدقهم فقد كذب القرآن ( ٣٦٥٥ ) في النهاية : أصل التجبية أن يقوم الانسان قيام الراكع . وقيل هو أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم . وقيل هو السجود

( ٣٦٥٦ ) هو من رواية ابن اسحاق عن ابان بن صالح عن مجاهد عن ابن عباس وفيه : انما كان هذا الحى من الانصار ، وهم أهل وثن ، مع هذا الحى من يهود ، وهم أهل كتاب . وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم من العلم . وكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء الا على حرف ، فكان هذا الحى من الانصار قد أخذوا بذلك من فعلهم . وكان هذا الحى من قریش يشرحون النساء شرحاً منكراً ، ويتلذذون منهن مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل امرأة من الانصار . فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه . وقالت : انما كنا نؤتى على حرف . فاصنع ذلك ، والا فاجتنبني ، فسرى أمرها الى رسول الله ﷺ فأمر الله عز وجل ( نِسَاءُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ - الآية ) يعني مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعني بذلك موضع الولد اه

فقال: يارسول الله، هلكت، قال «وما الذي أهلكك؟» قال: حَوَّلتُ رَحْلِي الْبَارِحَةَ، فلم يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئاً. قال: فأوحى الله الى رسوله هذه الآية (نِسَاءُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ فَاتُّوا حَرَّتِكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ) «أَقْبِلْ، وَأَذْبِرْ، وَاتَّقُوا الدُّبْرَ وَالْحَيْضَةَ» رواه أحمد والترمذي. وقال. حديث حسن غريب  
 ٣٦٥٨ وعن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «استحوا، فان الله لا يستحي من الحق - لا يحل ما تآك النساء في حُشوشهن» رواه الدارقطني  
 (باب احسان العشرة، وبيان حق الزوجين)

٣٦٥٩ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إن المرأة كالضلع. إن ذهب تقيمها كسرتها، وإن تركها استمتعت بها على عوج»  
 ٣٥٦٠ وفي لفظ «استوصوا بالنساء، فان المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فان ذهب تقيمه كسرتة، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء» متفق عليهما

٣٦٦١ وعن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقت أخرى منها» رواه أحمد ومسلم  
 ٣٦٦٢ وعن عائشة قالت: كنت ألعبُ بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، في بيته، وهن اللَّعبُ، وكان لي صواحبٌ يلعبنَ معي، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل ينقمعن منه، فيسربهنَّ إلى، فيلعبنَ معي. متفق عليه

(٣٦٥٨) في النهاية: نهى رسول الله ﷺ أن تؤتى النساء في محاشهن، هي جمع محشة، وهي الدبر. قال الأزهرى: ويقال أيضا بالسين المهملة، كنى بالمحاش عن الادبار كما يكنى بالحشوش عن مواضع الغائط  
 (٣٦٦١) لا يفرك مؤمن مؤمنة، يعني لا يبغضها، يقال: فركت المرأة زوجها تفركه من باب علم - فركا، وفركا بالكسر، والفتح، وفر وكا.

٣٦٦٣ وعن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ »  
رواه أحمد ، والترمذى ، وصححه

٣٦٦٤ وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي » رواه الترمذى ، وصححه  
٣٦٦٥ وعن أمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّمَا  
امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا رَاضٍ عَنْهَا دَخَلَتْ الْجَنَّةَ » رواه ابن ماجه والترمذى ،  
وقال : حديثٌ حسنٌ غريبٌ

٣٦٦٦ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ ، فَأَبَتْ أَنْ تَسْجِيَ ، فَبَاتَ غَضَبَانَ  
عَلَيْهَا ، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ » متفق عليه  
٣٦٦٧ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لَوْ كُنْتُ  
أَمِيرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا » رواه  
الترمذى . وقال : حديثٌ حسنٌ

٣٦٦٨ وعن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لَا يَصْلِحُ  
لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ ، لَوْ صَاحَ لِبَشَرٍ أَنْ يَسْجُدَ لِبَشَرٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ  
لِزَوْجِهَا ، مِنْ عَظَمِ حَقِّهِ عَلَيْهَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ كَانَ مِنْ قَدَمِهِ إِلَى مَفْرَقِ رَأْسِهِ  
قَرْحَةٌ تَنْبَجِسُ بِالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَتْهُ تَلْحُسُهُ ، مَا أَدَّتْ حَقَّهُ » رواه أحمد  
٣٦٦٩ وعن عائشة رضى الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،  
قال « لَوْ أَمَرْتُ أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا ،  
وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ امْرَأَتَهُ أَنْ تَنْقُلَ مِنْ جَبَلٍ أَحْمَرَ إِلَى جَبَلٍ أَسْوَدَ ، وَمَنْ

(٣٦٦٩) «قوله لكان نولها» أى حظها . والنول فى الأصل الأجر والعطاء .  
وهو مصدر ناله ينوله ، يعنى أعطاه

جبلٍ أسودٍ الى جبلٍ احمرٍ لكان نُوهُمَا أَنْ تَفْعَلَ» رواه أحمد وابن ماجه  
 ٣٦٧٠ وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : لما قَدِمَ معاذٌ من الشام سجدَ للنبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « ما هذا ، يامعاذ ؟ » قال : أتيتُ الشامَ ،  
 فوافيتهم يسجدون لآساقفتهم ، وبطارقتهم ، فرددتُ في نفسي . أن أفعل  
 ذلك بك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فلا تفعلوا ، فإني لو  
 كنت أميراً أحداً أن يسجد لغير الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها .  
 والذي نفس محمد بيده لا تؤدّي المرأة حقَّ ربِّها حتى تؤدّي حقَّ زوجها ،  
 ولو سألتها نفسها وهي على قَتَبٍ لم تمنعه » رواه أحمد وابن ماجه

٣٦٧١ وعن عمرو بن الأَحْوَص ، أنه شهدَ حَجَّةَ الوَدَاعِ مع النبي صلى  
 الله عليه وآله وسلم ، فحمد الله ، وآثى عليه ، وذَكَرَ ، ووَعظَ ، ثم قال  
 « استوصوا بالنساء خيراً ، فانما هنَّ عندكم عَوَانٌ ، ليس تملكون منهنَّ  
 شيئاً غير ذلك ، الا أن يأتينَ بفاحشةٍ مُبينَةٍ ، فان فعلنَ ، فاهجروهنَّ في  
 المضاجع ، واضربوهنَّ ضرباً غير مبرحٍ ، فان أطعنكم فلا تبغوا عليهنَّ  
 سبيلاً ، انَّ لكم من نساءِكم حقاً ، ولنساءِكم عليكم حقاً ، فأما حَقُّكم  
 على نساءِكم فلا يُوطئنَ فرشَكم من تكَرَّهونَ ، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن  
 تكَرَّهونَ ، ألا وحَقُّهنَّ عليكم أن تُحسِنوا اليهن في كسوتِهِنَّ وطعامِهِنَّ »  
 رواه ابن ماجه والترمذى وصححه

وهو دليل على أن شهادته عليها بالزنا لا تقبل ، لانه شهد لنفسه بترك  
 حقه ، والجناية عليه

(٣٦٧٠) القتب للجمل كالا كاف لغيره . ومعناه الحث لمن على مطاوعة أزواجهن  
 وأنه لا يسمعن الامتناع في هذه الحال ، فكيف في غيرها ؟ وقيل : ان نساء  
 العرب كن اذا أردن الولادة جلسن على قتب ، ويقلن انه أسلس لخروج الولد ،  
 فأراد تلك الحالة . قال أبو عبيد : كنا نرى أن المعني وهي تسير على ظهر البعير ،  
 فجاء التفسير بغير ذلك

٣٦٧٢ وعن معاوية القشيري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سأله رجل: «ما حق المرأة على الزوج؟ قال: «تُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»  
رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٣٦٧٣ وعن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «أَنْفِقْ عَلَى عِيَالِكَ مِنْ طَوْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَنْهُمْ عَصَاكَ أَبَدًا، وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ» رواه أحمد  
٣٦٧٤ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «لَا يَحِلُّ لِلرَّأَةِ أَنْ تَصُومَ، وَزَوْجَهَا شَاهِدٌ، إِلَّا بِإِذْنِهِ» متفق عليه  
٣٦٧٥ وفي رواية «لَا تَصُومُ امْرَأَةٌ وَزَوْجَهَا شَاهِدٌ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ» رواه الخمسة إلا النسائي

وهو حجة لمن يمنعها من صوم النَّذْرِ، وإن كان معينًا إلا بإذنه

(باب نهى المسافر أن يطرق أهله بقدمه ليلاً)

٣٦٧٦ عن أنس رضى الله عنه قال: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يطرق أهله ليلاً، وكان يأتيهم غدوة، أو عشيّة  
٣٦٧٧ وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا»

(٣٦٧٧) في الفتح (٩ : ٢٧٢) التقييد بطول الغيبة يشير الى أن علة النهي إنما توجد حينئذ . فالحكم يدور مع علته وجودا وعدما . فلما كان الذى يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأني له ما يحدث مثل الذى يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم . فيقع للذى يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره ، فإما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظيف والتزین المطاوب من المرأة ، فيكون ذلك سبب النفرة بينهما . وقد أشار الى ذلك فى الحديث الذى بعد هذا بقوله «كى تستجد الغيبة ، وتمشط الشعثة» ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة فى الحالة التى تكون فيها



٣٦٧٨ وعن جابر قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة ، فلما قدمنا ذهبنا لندخل ، فقال « أمهلوا . حتى ندخل ليلاً ، أى عشاء ، لكي تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة » متفق عليهن

٣٦٧٩ وعن جابر قال : نهى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن يطرُق الرجل أهله ليلاً ، يتخونهم ، أو يطلب عثراتهم » رواه مسلم

(باب القسم للبكر والثيب الجديدتين)

٣٦٨٠ عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم - لما تزوجها - أقام عندها ثلاثة أيام « وقال ، انه ليس بك هوان على أهلك ، فان شئت سبعت لك ، وإن سبعت لك سبعت لنسائي » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه . ورواه الدارقطني ، ولفظه :

٣٦٨١ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ، حين دخل بها « ليس بك هوان على أهلك ، إن شئت أقت عندك ثلاثاً خالصة لك ، وإن شئت سبعت لك وسبعت لنسائي » قالت : تقيم عندي ثلاثاً خالصة

٣٦٨٢ وعن أبي قلابة عن أنس قال : من السنة إذا تزوج البكر على

غير متظفة ، لثلا يطلع منها على ما يكون سبباً للنفرة ، واما أن يجدها على حالة غير مرضية . والشرع محرض على الستر . وقد أشار الى ذلك بقوله « يتخونهم ، ويتطلب عثراتهم » فعلي هذا من أعلن أهله أنه يقدم في وقت كذا مثلاً فانه لا يدخل في هذا النهي . والاستحداد استفعال من الحديدية ، وهى الموسيقى التي يزال بها الشعر ، وعبر بالاستحداد لأنه الغالب استعماله في ازالة الشعر . وليس في ذلك منع ازالته بغيره من نورة نحوها . والمغيبة التي غاب عنها زوجها

(٣٦٨٢) فى الفتح ( ٩ : ٢٥٣ ) قال ابن دقيق العيد : قول أبي قلابة يحتمل وجهين : أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه من أنس مرفوعاً لفظاً ، فتحرز عنه تورعاً ، والثانى أن يكون رأى أن قول أنس : من السنة ، فى حكم المرفوع . فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح ، لأنه فى حكم المرفوع . قال : والأول

الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعاً ، ثُمَّ قَسَمَ ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ، ثُمَّ قَسَمَ . قَالَ أَبُو قَلَابَةَ : وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ إِنَّ أُنْسًا رَفَعَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . أَخْرَجَاهُ

٣٦٨٣ وعن أنس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « للبكرِ سبعة أيام ، وللثيبِ ثلاثٌ » ، ثم يعود الى نسائه » رواه الدارقطني  
٣٦٨٤ وعن أنس رضى الله عنه قال : لما أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم صَفِيَّةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً ، وَكَانَتْ ثِيْبًا . رواه أحمد وأبو داود

(باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب)

٣٦٨٥ عن أنس رضى الله عنه قال : كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تِسْعَ نِسْوَةٍ ، وَكَانَ إِذَا قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَتَّبِعِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَى تِسْعٍ ، فَكَانَ يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ التِّيَّابِ . رواه مسلم  
٣٦٨٦ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

أقرب ، لأن قوله : من السنة يقتضى أن يكون مرفوعاً بطريق اجتهاده محتمل . وقوله : انه رفعه نص في رفعه . وليس للراوى أن ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل اه . قال الحافظ : وهو بحث متجه . ولم يصب من رده بأن الأكثر على أن قول الصحابي : من السنة كذا ، في حكم المرفوع ، لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع . لكن باب الرواية بالمعنى متسع . وقد وافق هذه الرواية ابن عليه عن خالد في نسبة هذا القول الى أبي قلابة . أخرجه الاسماعيلى . ونسبه بشر بن المفضل وهشيم الى خالد بن مهران الخذاء . ولانفاة بينهما ، لاحتمال أن يكون كل منهما قد قال ذلك . قال الحافظ : يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر ، التي كان يفعلها . نص عليه الشافعى قال الرافعى : هذا في النهار . وأما في الليل فلا ، لأن المندوب لا يترك له الواجب . وقال ابن دقيق العيد : أفرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذراً في اسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع . وأجاب الحافظ عن ذلك

وآله وسلم ما من يومٍ إلا وهو يطوفُ علينا جميعاً ، امرأةً امرأةً ، فيدنو ويلمس ، من غير مسيس ، حتى يفضي إلى التي هو يومها ، فيبيت عندها . رواه أحمد . وأبو داود بنحوه

٣٦٨٧ وفي لفظ : كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنون من أحدهن . متفق عليه

٣٦٨٨ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كانت له امرأتان يميل لأحدهما على الأخرى جاء يوم القيامة يُجر أحد شِقِيهِ ساقطاً أو مائلاً » رواه الخمسة

٣٦٨٩ وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم ، فيعذِل ، ويقول « اللهم هذا قَسَمِي فيما أملك ، فلا تَلْنِي فيما تملك ولا أملك » رواه الخمسة إلا أحمد

٣٦٩٠ وعن عمر رضي الله عنه قال : قلت ، يا رسول الله ، لو رأيتني ودخلتُ على حفصة ، فقلت : لا يَغْرَنَكَ أن كانت جارتك أَوْضَأَ منك ، وأحبَّ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، يريد عائشة ، فتبسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم . متفق عليه

٣٦٩١ وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسأل في مرضه الذي مات فيه « أين أنا غدأ ؟ أين أنا غدأ ؟ » يريد يوم عائشة ، فأذن له أزواجه يكون حيث شاء ، فكان في بيت عائشة ، حتى مات عندها . متفق عليه

٣٦٩٢ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أن يخرج سَفَرًا أقرعَ بين أزواجه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه . متفق عليه

( باب المرأة تهب يومها لضررتها ، أو تصالح الزوج على إسقاطه )

٣٦٩٣ عن عائشة أن سَوْدَةَ بنت زَمْعَةَ وهَبَتْ يومها لعائشة ، فكان

( ٣٦٩٠ ) كان ذلك ، حين أسر النبي ﷺ حديث تحريره لجاريته أم إبراهيم .

وستأني مفصلة في الأيلاء . وكذلك رقم ( ٣٦٩٧ )

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يوماً ويوم سودة . متفق عليه  
 ٣٦٩٤ وعن عائشة ، في قوله تعالى ( وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا  
 أَوْ إِعْرَاضًا ) قالت : هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها ،  
 فيريد طلاقها ويتزوج غيرها ، تقول له : أمسكني ، ولا تطلقني ، ثم تزوج  
 غيري ، وأنت في حل من النفقة على والقسم لي ، فذلك قوله ( فلا جناح  
 عليهما أن يَصَاحَا بينهما صلحًا ، والصلح خير )

٣٦٩٥ وفي رواية ، قالت : هو الرجل يرى من امرأته ما لا يعجبه ،  
 كبراً أو غيره ، فيريد فراقها ، فتقول : أمسكني واقسم لي ماشئت . قالت :  
 فلا بأس اذا تراضيا . متفق عليهما

٣٦٩٦ وعن عطاء عن ابن عباس قال : كان عند رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم تسع . وكان يقسم لثمان ، ولا يقسم لواحدة ، قال عطاء :  
 التي لا يقسم لها صقيئة بنت حبي بن أخطب . رواه أحمد ومسلم  
 والتي ترك القسم لها يحتمل أن يكون عن صلح ورضى منها ، ويحتمل انه  
 كان مخصوصا ، لعدم وجوبه عليه ، لقوله تعالى ( تَرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ - الآيه )

## كتاب الطلاق

(باب جوازده للحاجة وكرهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه)

٣٦٩٧ عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم طلق حفصة ، ثم راجعها . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة

٣٦٩٨ وهو لأحمد من حديث عاصم بن عمر

٣٦٩٩ وعن لقيط بن صبرة قال ، قلت : يا رسول الله ، ان لى امرأة ،  
 فذكر من بذاتها ، قال « طلقها » قلت ان لها صبغة وولدا : قال . مرها  
 « أو قل لها ، فان يكن فيها خيرٌ ستفعل ، ولا تضرب ظعنيتك ضربك  
 أمتك » رواه أحمد وأبو داود

٣٧٠٠ وعن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أيما امرأة سألت زَوْجَهَا الطلاقَ في غير ما بأسٍ ، فحرامٌ عليها راحة الجنة »  
رواه الخمسة الا النسائي

٣٧٠١ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أبغضُ الحلالِ الى الله عزَّ وجلَّ الطلاقُ » رواه أبو داود وابن ماجه

٣٧٠٢ وعن ابن عمر قال : كانت تحتى امرأةٌ أحيها ، وكان أبى يكرهها ، فأمرنى أن أطلِّقها ، فأبيتُ فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال « يا عبدَ الله بن عمر ، طلِّقِ امرأتك » . رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذى

(٣٧٠١) فى التلخيص (٣١٦) ورواه أيضا الحاكم ، روهه كلهم من حديث محارب ابن دثار عن ابن عمر . ورواه أبو داود والبيهقى مرسلين ليس فيه ابن عمر . ورجح أبو حاتم والدارقطنى فى العلل والبيهقى المرسل . واورده ابن الجوزى فى العلل المتناهية باسناد ابن ماجه . وضعفه يعقوب بن الوليد الوصافى ، ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه معرف بن الواصل ، الا أن المنفرد عنه بوصله محمد بن خالد الوهبي ، ورواه الدارقطنى من حديث مكحول عن معاذ ، بلفظ « ما خلق الله شيئا أبغض اليه من الطلاق » واسناده ضعيف ومنقطع أيضا . ولابن ماجه وابن حبان من حديث أبى موسى مرفوعا « ما بال أحدكم يابى بحدود الله ؟ يقول قد طلقت قد راجعت » بوب عليه ابن حبان : ذكر الزجر عن أن يطلق المرء النساء ، ثم يرجهن حتى يكثُر ذلك منه اه . والذي يظهر لى من سياق الحديث خلاف ما فهمه ابن حبان اه وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : وقد روى الدارقطنى من حديث معاذ « ما أحل الله شيئا أبغض اليه من الطلاق » وفيه حميد بن هالك وهو ضعيف . وفى مسند البزار من حديث أبى موسى عن النبي ﷺ قال « لا تطلق النساء الا من ربية . ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات » اه . وقال الخطابى فى معالم السنن : معنى الكراهية فيه منصرف الى السبب الجالب للطلاق . وهو سوء العشرة وقلة الموافقة الداعية الى الطلاق لا الى نفس الطلاق . فقد أباح الله الطلاق وقد ثبت أنه طلاق حنيفة ثم راجعها

(باب النهي عن الطلاق في الحيض ، وفي الطهر بعد )

( أن يجامعها ، ما لم يبين حملها )

٣٧٠٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته ، وهي حائضٌ ، فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « مَرَّةٌ فَلْيُرْاجِعِهَا ، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا ، أَوْ حَامِلًا » رواه الجماعة إلا البخاري

(٣٧٠٣) اسم امرأة ابن عمر آمنة بنت غنار كما ذكر جماعة منهم النووي وابن بطيش ، وفي مسند أحمد اسمها النوار . وقوله : حسبت من طلاقها . وفي لفظ للبخاري حسبت على بتولية ، وأخرجه أبو نعيم كذلك . وزاد : يعني حين طلق امرأته . وقد تمسك بذلك الجمهور في القول بوقوع الطلاق البدعي . وذهب آخرون الى عدم وقوعه . ومن حججهم في ذلك ما روى أحمد وأبو داود والنسائي عن ابن عمر ، بلفظ : طلق عبدالله بن عمر امرأته وهي حائض . قال عبدالله : فردها على رسول الله ﷺ ولم يرها شيئاً . قال الخافظ ابن حجر : واسناد هذه الزيادة على شرط الصحيح . وهو في أبي داود هكذا : حدثنا أحمد بن صالح أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر - وأبو الزبير يسمع - قال كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال : طلق عبد الله بن عمر الخ . قال أبو داود : والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير . وقال الخطابي قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثاً أنكر من هذا . وقد يحتمل أن يكون معناه أنه لم يره شيئاً باتا تحرم معه المراجعة ولا تحل له الأبعد زوج آخر ، أو لم يره شيئاً جائزاً في السنة الماضية في حكم الاختيار . وان كان لازماً له على سبيل الكراهة والله أعلم . وقال العلامة ابن القيم في تهذيب السنن : وقد أخرج مسلم في صحيحه حديث أبي الزبير هذا بجر وفه ، إلا أنه لم يقل : ولم يرها شيئاً ، بل قال : فردها . وقال : إذا طهرت الخ . وقد دل حديث ابن عمر هذا على أمور : منها تحريم الطلاق في الحيض . ومنها أنه حجة لمن قال بوقوعه . قالوا : لأن الرجعة إنما تكون بعد الطلاق . ونازعهم في ذلك آخرون . وقالوا : لا معني لوقوع الطلاق والأمر بالمراجعة . فانه لو لم يعد الطلاق لم يكن لأمره بالمراجعة

٣٧٠٤ وفي رواية عنه : أنه طَلَّق امرأَةً له ، وهي حائضٌ ، فذكر ذلك  
عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فتَغَيَّرَ فيه رسولُ الله صلى الله عليه وآله

معني ، بل أمره بارتجاعها - وهو ردها الى حالها الأول قبل تطليقها - دليل على  
أن الطلاق لم يقع . قالوا : وقد صرح بهذا في حديث أبي الزبير المذكور آنفا .  
قالوا : وأبو الزبير ثقة في نفسه صدوق حافظ ، انما تكلموا في بعض ما رواه عن جابر معنا  
لم يصرح بسماعه منه . وقد صرح في هذا الحديث بسماعه من ابن عمر . فلا وجه لرده . قالوا :  
ولا يناقض حديثه ما تقدم من قول ابن عمر فيه . وقوله : أرأيت ان عجز واستحقم ؟  
وقوله : فحسب من طلقها ، لانه ليس في ذلك لفظ مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وقوله :  
ولم يرها شيئا مرفوع صريح في عدم الوقوع . قالوا : وهذا مقتضى قواعد الشريعة . فان  
الطلاق لما كان منقسما الى حلال وحرام كان قياس قواعد الشرع ان حرامه باطل غير  
معتد به ، كالنكاح وسائر العقود التي تنقسم الى حلال وحرام . ولا يرد على ذلك الظاهر  
فانه لا يكون قط الاحراما ، لانه منكر من القول وزور . فلو قيل لا يصح لم يكن  
للظهار حكم أصلا . قالوا : وكان قواعد الشريعة أن النهي يقتضى التحريم فكذلك  
يقتضى الفساد . وليس معنا ما يستدل به على فساد العقد الا النهي عنه . قالوا : ولان  
هذا طلاق منع منه صاحب الشرع صلى الله عليه وآله وسلم وحجر على العبد في اتباعه ، فكما أفاد  
منعه وحجره عدم جواز الإيقاع أفاد عدم نفوذه ، والا لم يكن للحجر فائدة . وانما  
فائدة الحجر عدم صحة ما حجر على المكلف فيه . قالوا : ولان الزوج لو أذن لرجل  
بطريق الوكالة أن يطلق امرأته طلاقا معيناً ، فطلق غير ما أذن له فيه لم ينفذ لعدم  
إذنه . والله سبحانه انما أذن للعبد في الطلاق المباح ولم يأذن له في المحرم ، فكيف  
يصححون ما لم يأذن به ؟ ويوقعونه ويجعلونه من صحيح أحكام الشرع ؟ قالوا :  
ولانه لو كان الطلاق نافذا في الحيض لكان الأمر بالمراجعة والتطليق بعده تكثيرا  
من الطلاق البغيض الى الله ، وتقليلا لما بقي من عدده الذي يتمكن من المراجعة  
معه . ومعلوم أنه لا مصلحة في ذلك . قالوا : وان مفسدة الطلاق الواقع في الحيض  
لو كان واقعا لا ترتفع بالمراجعة والطلاق بعدها . بل انما ترتفع بالمراجعة المستمرة  
التي تلم شعث النكاح وترقع خرقه . فاما رجعة يعقبها طلاق فلا تزال مفسدة الطلاق  
الأول لو كان واقعا . قالوا : وأيضا فما حرمه الله سبحانه من العقود فهو مطلوب  
الاعدام بكل طريق ، حتى يجعل وجوده كعدمه في حكم الشرع . ولهذا كان

وسلم . ثم قال « ليراجعها ، ثم يميسكها ، حتى تطهر ، ثم تحيض ، فتطهر ، فان بدا له أن يطلقها ، فليطلقها قبل أن يمسهَا ، فتلك العدة كما أمر الله تعالى »  
 ٣٧٠٥ وفي لفظ : فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » رواه

ممنوعا من فعله ، باطلا في حكم الشرع ، والباطل شرعا كالمعدوم . ومعلوم أن هذا هو مقصود الشارع مما حرمه ونهى عنه . فالحكم ببطلان ما حرمه ومنع منه أدنى الى التحصيل لهذا المطلوب وأقرب ، بخلاف ما اذا صحح فانه يثبت له حكم الموجود . قالوا : ولانه اذا صحح استوى هو والحلال في الحكم الشرعي ، وهو الصحة وانما يفترقان في موجب ذلك من الاثم والذم . ومعلوم أن الحلال المأذون فيه لا يساوي المحرم الممنوع منه ألبتة . قالوا : وأيضا فانما حرم لثلا ينفذ ولا يصح . فاذا نفذ وصح وترتب عليه حكم الصحيح كان ذلك عائدا على مقتضى النهي بالابطال . قالوا : وأيضا فالشارع إنما حرمه ونهى عنه لاجل المفسدة التي تنشأ من وقوعه فان ما نهى عنه الشرع وحرمه لا يكون قسط الا مشتملا على مفسدة خالصة أو راجحة فنهى عنه قصدا لا اعدام تلك المفسدة ، فلو حكم بصحته ونفوذها لكان ذلك تحصيليا للمفسدة التي قصد الشارع إعدامها واثباتها لها . قالوا : وأيضا فالعقد الصحيح هو الذي يترتب عليه أثره ويحصل منه مقصوده . وهذا انما يكون في العقود التي أذن فيها الشارع وجعلها أسبابا لترتب آثارها عليها ، فإلم يأذن فيه ولم يشرعه كيف يكون سببا لترتب آثاره عليه ؟ ويجعل كالمشروع المأذون فيه ؟ قالوا وأيضا فالشارع إنما جعل للمكلف مباشرة الأسباب فقط وأما أحكامها المرتبة عليها فليست إلى المكلف ، وإنما هي إلى الشارع فهو نصب الأسباب وجعلها مقتضيات لأحكامها وجعل السبب مقدورا للعبد ، فاذا باشره رتب عليه الشارع أحكامه . فاذا كان ممنوعا منه ولم ينصبه الشارع مقتضيا لآثار السبب المأذون فيه والحكم ليس إلى المكلف حتى يكون إيقاعه اليه . والسبب الذي اليه غير مأذون فيه ولا ينصبه الشارع لترتب الآثار عليه . فترتبها عليه انما هو بالقياس على السبب المباح المأذون فيه وهو قياس في غاية الفساد . اذ هو قياس أحد التقيذين على الآخر في التسوية بينهما في الحكم ولا يخفى فساده . قالوا : وأيضا فصحة العقد عبارة عن ترتب أثره المقصود للمكلف . وهذا الترتب نعمة من الشارع أنعم بها على العبد وجعل له طريقا الى حصولها بمباشرة الأسباب التي أذن له فيها . فاذا



الجماعة . الا الترمذى فان له منه الى الامر بالرجعة

٣٧٠٦ ومسلم والنسائي نحوه ، وفي آخره قال ابن عمر : وقرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ( يا أيها النبي إذا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ )

كان السبب محرما منهيا عنه كانت مباشرة معصية : فكيف تكون المعصية سببا لترتب النعمة التي قصد المكلف حصولها ؟ قالوا : وقد علل من أوقع الطلاق وأوجب الرجعة إيجاب الرجعة بهذه العلة بعينها . وقالوا أوجبنا عليه الرجعة معاملة له بتقيض قصده ، فانه ارتكب أمرا محرما يقصد به الخلاص من الزوجة فعومل بتقيض قصده فأمر برجعتها . قالوا : فما جعلتموه أتم علة لإيجاب الرجعة فهو بعينه علة لعدم وقوع الطلاق الذي قصده المكلف بارتكابه ما حرم الله عليه . ولا ريب ان دفع وقوع الطلاق أسهل من دفعه بالرجعة . فاذا اقتضت هذه العلة دفع أثر الطلاق بالرجعة فلأن تقتضى دفع وقوعه أولى وأحرى . قالوا : وأيضا فله تعالي من الطلاق المباح حكمان : أحدهما إباحته والاذن فيه . والثاني جعله سببا للتخلص من الزوجة ، فاذا لم يكن الطلاق مأذونا فيه انتهى الحكم الأول ، وهو الإباحة فما الموجب لبقاء الحكم الثاني وقد ارتفع سببه ؟ . ومعلوم ان بقاء الحكم بدون سببه ممتنع ، ولا تصح دعوي ان الطلاق المحرم سببا تقدم . قالوا : وأيضا فليس في لفظ الشارع : يصح كذا ولا تصح ، وإنما يستفاد ذلك من اطلاقه ومنعه فما أطلقه وأباحه فباشره المكلف حكم بصحته ، بمعنى أنه وافق أمر الشارع فصح . وما لم يأذن فيه ولم يطلقه فباشره المكلف حكم بعدم صحته ، بمعنى أنه خالف أمر الشارع وحكم . وليس معنا ما يستدل به على الصحة والفساد إلا موافقة الأمر والاذن وعدم موافقتهما . فاذا حكمتم بالصحة مع مخالفة أمر الشارع وإباحته لم يبق طريق إلي معرفة الصحيح من الفاسد ، إذ لم يأت من الشارع اخبار بأن هذا صحيح وهذا فاسد غير الإباحة والتحریم . فاذا جوزتم ثبوت الصحة مع التحريم فبأى شيء تستدلون بعد ذلك على فساد العقود بطلانه ؟ قالوا : وأيضا فان النبي ﷺ قال « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » وفي لفظ « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » والرّد فعل بمعنى المفعول ، أى فهو مردود ، وعبر بالمفعول عن المصدر مبالغة حتى كأنه نفس الرد . وهذا تصريح بإبطال كل عمل على خلاف أمره ورده . وعدم اعتباره في حكمه المقبول . ومعلوم أن الردود هو الباطل بعينه ،

٣٧٠٧ وفي رواية متفق عليها : وكان عبد الله طلقَ تَطْلِيقَةً ، فَحُسِبَتْ

من طلاقها

بل كونه رداً أبلغ من كونه باطلاً ، إذ الباطل قد يقال لما لا نفع فيه أو لما منفعته قليلة جداً . وقد يقال لما ينتفع به ثم يبطل نفعه . وأما المردود فهو الذي لم يجد شيئاً ولم يترتب عليه مقصوده أصلاً . قالوا : فالمطلق في الحيض قد طلق طلاقاً ليس عليه أمر الشارع ، فيكون مردوداً ، فلو صح ولزم لكان مقبولاً منه . وهو خلاف النص . قالوا : وأيضاً فالشارع أباح للمكف من الطلاق قدراً معلوماً في زمن مخصوص ، ولم يملكه أن يتعدى القدر الذي حدله ولا الزمن الذي عين له . فإذا تعدى ما حد له من العدد كان لغواً باطلاً . فكذلك إذا تعدى ما حدله من الزمان يكون لغواً باطلاً . فكيف يكون عدوانه في الوقت صحيحاً معتبراً لازماً وعدوانه في العدد لغواً باطلاً ؟ قالوا : وهذا كما أن الشارع حدله عدداً من النساء معيناً في وقت معين . فلو تعدى ما حدله من العدد كان لغواً وباطلاً . وكذلك تعدى ما حدله من الوقت بأن ينكحها قبل انقضاء العدة مثلاً ، أو في وقت الاحرام ، فإنه يكون لغواً وباطلاً . فقد شمل البطلان نوعي التعدي عدداً ووقتاً . قالوا : وأيضاً فالصحة إما أن تفسر بموافقة أمر الشارع ، وإما أن تفسر بترتب أثر الفعل عليه . فإن فسرت بالأول لم يكن تصحيح هذا الطلاق ممكناً . وإن فسرت بالثاني وجب أيضاً أن لا يكون العقد المحرم صحيحاً ، لأن ترتب الثمرة على العقد إنما هو يجعل الشارع العقد كذلك . ومعلوم أنه لم يعتبر العقد المحرم ولم يجعله مشمراً لمقصوده ، كما مر تقريره . قالوا : وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة مع كونه منشأً للمفسدة ومشملاً على الوصف المقتضى لتحريره وفساده جمع بين النقيضين ، فإن الصحة إنما تنشأ للمصلحة . والعقد المحرم لا مصلحة فيه ، بل هو منشأً للمفسدة خالصة أو راجحة ، فكيف تنشأ الصحة من شيء هو منشأً للمفسدة ؟ قالوا : وأيضاً فوصف العقد المحرم بالصحة إما أن يعلم بنص من الشارع ، أو من قياسه ، أو من عرفه في محال حكمه بالصحة ، أو من اجماع الأمة . ولا يمكن اثبات شيء من ذلك في محل النزاع . بل نصوص الشرع تقتضي رده وبطلانه كما تقدم ، وكذلك قياس الشريعة كما ذكرناه . وكذلك استقراء موارد عرف الشارع في محال الحكم بالصحة إنما يقتضي البطلان في العقد المحرم لا الصحة . وكذلك الاجماع . فإن الأمة لم تجمع

٣٧٠٨ وفي رواية: وكان ابنُ عمر إذا سُئِلَ عن ذلك ، قال لأحدِهِم : أَمَا ان طَلقتَ امرأتك مرة أو مرتين فإن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرني بهذا ، وإن كنتَ طَلقتَ ثلاثاً فقد حرمتُ عليك ، حتى تنكحَ زوجاً

قط والله الحمد على صحة شيء حرهه الله ورسوله ، لافي هذه المسئلة ولا في غيرها .  
 فالحكم بالصحة فيها إلى أي دليل يستند ؟ قالوا : فأما قول النبي ﷺ « مره فليراجعها » فهو حجة لنا على عدم الوقوع ، لأنه لما طلقها والرجل من عاداته إذا طلق امرأته أن يخرجها عنه ، أمره أن يراجعها وبمسكها ، فإن هذا الطلاق الذي أوقعه ليس بمعتبر شرعاً ولا يخرج المرأة عن الزوج بسببه . فهو كقوله ﷺ لبشير بن سعد في قصة نخله ابنه النعمان غلاماً « رده » ولا يدل أمره إياه برده على أن الولد قد ملك الغلام ، وإنما يكون بعد الملك ، فكذلك أمره برد المرأة ، ورجعها على أنه لا يكون إلا بعد نفوذ الطلاق ، بل لما ظن ابن عمر جواز هذا الطلاق فأقدم عليه قاصداً لوقوعه رد إليه النبي ﷺ امرأته وأمره أن يردها . ورد الشيء إلى ملك من أخرجه لا يستلزم خروجه عن ملكه شرعاً ، كما رد العين المفصولة إلى مالكها ، ويقال للغاصب : ردها إليه . ولا يدل ذلك على زوال ملك صاحبها عنها وكذلك إذا قيل : رد على فلان ضالته . ولما باع علي بن أبي طالب أحد الغلامين الآخرين قال له النبي ﷺ « رده ، رده » وهذا أمر بالرد حقيقة . قالوا : فقد وفينا اللفظ حقيقة التي وضع لها . قالوا : وأيضاً فقد صرح ابن عمر أن النبي ﷺ ردها عليه ولم يرها شيئاً . وتعلقكم على أبي الزبير مما لا متعلق فيه . فإن أبا الزبير إنما يخاف من تديسه ، وقد صرح بالسماع كما تقدم . فدل على أن الأمر بمراجعتها لا يستلزم نفوذ الطلاق . قالوا : والذي يدل عليه أن ابن عمر قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض : لا يعتد بذلك . ذكره عبد الحق الأشبيلي في الأحكام من طريق محمد بن عبد السلام الحشني ، حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال في الرجل يطلق امرأته وهي حائض قال ابن عمر : لا يعتد بذلك وذكره ابن حزم في المحلى باسناده من طريق الحشني وهذا اسناد صحيح . قالوا : وقد روى الدارقطني في سننه باسناد شيعي عن أبي الزبير قال : سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثاً وهي حائض ، فقال لي : أتعرف عبد الله بن عمر ؟ قلت : نعم . قال : طلقت امرأتى ثلاثاً على عهد النبي ﷺ فردها النبي ﷺ

غيرك ، وعصيت الله عز وجل فيما أمرك به من طلاقك امرأتك . رواه أحمد ومسلم والنسائي

الى السنة . قال الدارقطني : كلهم شيعة . ولم يزد على هذا . ولكن هذا الحديث باطل قطعاً . ولا يحتاج به . وإنما ذكرناه للتعريف بحاله ولو كان اسناده ثقات لكن غلطاً . فان المعروف من رواية الاثبات عن ابن عمر أنه إنما طلقها تطليقة واحدة كما رواه مسلم في الصحيح من حديث يونس بن جبير . ولكن لو كما صار عيناً الى ما ترون به من أن رواية أهل البدع مقبولة . فكيف في الصحيح من الشيعة الغلاة والقدرية ، والخوارج ، والمرجئة وغيرهم ؟ لم يتمكنوا من الطعن في هذا الحديث بأن رواه شيعة ، إذ مجرد كونهم شيعة لا يوجب رد حديثهم . وبعد ففي معارضته بحديث يونس بن جبير : أنه طلقها تطليقة كلام ليس هذا موضعه فان من جعل الثلاث واحدة قال : هي ثلاث في اللفظ وهي واحدة في الحكم على ما في حديث أبي الصهباء عن ابن عباس والله أعلم . قالوا : وأما قولكم ان نافعا أثبت في ابن عمر وأولى به من أبي الزبير وأخص ، فروايته أولى أن نأخذ بها ، فهذا إنما يحتاج اليه عند التعارض . فكيف ولا تعارض بينهما ؟ فان رواية أبي الزبير صريحة في أنها لم تحسب عليه . وأما نافع فروايته ليس فيها شيء صريح قط أن النبي ﷺ حسبها عليه ، بل مرة قال : فمه ؟ أي فما يكون ؟ وهذا ليس باخبار عن النبي ﷺ أنه حسبها . ومرة قال : رأيت ان عجز واستحقم ؟ وهذا رأي محض . ومعناه أنه ركب خطة عجز ، واستحقم أي ركب أحموقة وجهالة . فطلق في زمن لم يؤذن له في الطلاق فيه . ومعلوم أنه لو كان عند ابن عمر أنه ﷺ حسبها عليه لم يحتاج أن يقول للسائل : رأيت ان عجز واستحقم ؟ فان هذا ليس بدليل على وقوع الطلاق . فان من عجز واستحقم يرد الى العلم والسنة التي سنها رسول الله ﷺ . فكيف يظن بابن عمر أنه يكتفم نصاً عن رسول الله ﷺ في الاعتداد بتلك الطلقة ، ثم يحتج بقوله : رأيت ان عجز واستحقم ؟ . وقد سأله مرة رجل عن شيء فأجابه بالنص . فقال السائل : رأيت ان كان كذا وكذا ؟ فقال : اجعل رأيت باليمن . ومرة قال : تحسب من طلاقها . وهذا قول نافع ليس قول ابن عمر ، كذلك جاء مصرحاً به في هذا الحديث في الصحيحين . قال عبد الله لنافع : ما فعلت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتدتها . وفي بعض ألفاظه :

٣٧٠٩ وفي رواية أنه طلق امرأته ، وهي حائض ، تطليقة ، فأطلق عمر فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم

فحسبت تطليقة . وفي لفظ للبخارى ، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر : فحسبت على تطليقة . ولكن هذه اللفظة انقرد بها ابن جبير . وسائر الرواة عن ابن عمر لم يذكرها فحسبت على . وانفراد ابن جبير بها كأنفراد أبي الزبير بقوله ، ولم يرها شيئا . فان تساقطت الروايتان لم يكن في سائر الألفاظ دليل على الوقوع . وان رجح احدهما على الأخرى فرواية أبي الزبير صريحة في الرفع . ورواية ابن جبير غير صريحة في الرفع . فانه لم يذكر فاعل الحاسب ، فلهذا أباه عمر رضي الله عنه حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث ، وحسبه عليهم اجتهادا منه ، ومصالحة رآها للامة ، لئلا يتابعوا في الطلاق المحرم . فإذا علموا أنه يلزمهم وينفذ عليهم أمسكوا عنه . وقد كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحسب عليهم ثلاثا في لفظ واحد . فلما رأى عمر الناس قد أكثروا منه رأي إلزامهم به والاحتساب عليهم به . قالوا : وبهذا ، تأتلف الأحاديث الواردة في هذا الباب ويتبين وجهها ويحول عنها التناقض والاضطراب ، ويستغني عن تكلف التأويلات المستكرهة لها . ويتبين موافقتها لقواعد الشرع وأصوله . قالوا : وهذا الظن بعمر رضي الله عنه انه اذا احتسب على الناس بالطلاق الثلاث احتسب على ابنه بتطليقته التي طلقها في الحيض . وكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرها شيئا مثل كون الطلاق الثلاث على عهده كان واحدة . والزام عمر الناس بذلك كالزامه لهم بهذا وأداه اجتهاده الى أن ذلك كان تخفيفا ورفقا بالامة لعله ايقاعهم الطلاق وعدم متابعتهم فيه . فلما أكثروا منه وتابعوا فيه ألزمهم بما التزموه . وهذا كما اداه اجتهاده في الجلد في الخمر ثمانين وحلق الرأس فيه والنفي . والنبي صلى الله عليه وآله وسلم انما جلد فيه أربعين ولم يحلق فيه رأسا ولم يغرب . فلما رأى عمر الناس قد أكثروا منه واستهانوا بالأربعين ضاعفها عليهم وحلق ونفى . ولهذا نظائر كثيرة ستذكر في موضع آخر ان شاء الله . قالوا : وتوهم من توهم أناخالقنا الاجماع في هذه المسئلة غلط . فان الخلاف فيها أشهر من أن يجحد وأظهر من أن يستتر . واذا كانت المسئلة من موارد النزاع . فالواجب فيها امتثال ما أمر الله به ورسوله : من رد ما تنازع فيه العلماء الى الله ورسوله . وتحكيم الله ورسوله دون تحكيم أحد من الخلق . قال تعالى

« مُرُّ عَبْدِ اللَّهِ فَلْيُرَاجِعْهَا ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ فَلْيَتْرَكْهَا حَتَّى تَحِيضَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ حِيضَتِهَا الْأُخْرَى ، فَلَا يَمَسُّهَا حَتَّى يُطْلَقَهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ

( فإن تنازعتن في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا ) فهذه بعض كلمات المانعين من الوقوع . ولو استوفينا الكلام في المسئلة لاحتملت سفرا كبيرا فلنقتصر على فوائده الحديث .

قال الموقعون : وفيه دليل على أن الرجعة يستقبل بها الزوج دون الولي ورضا المرأة لانه جعل ذلك إليه دون غيره . ودلالة القرآن على هذا أظهر من هذه الدلالة . قال تعالى ( وبعولنن أحق بردهن في ذلك ) فجعل الأزواج أحق بالرجعة من المرأة والولي . واختلفوا في قوله « مره فليراجعها » هل الأمر بالرجعة على الوجوب أو الاستحباب ؟ قال الشافعي ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، والثوري ، وأحمد ، في إحدى الروايتين ، بل أشهرهما عنه — الأمر بالرجعة استحباب . قال بعضهم : لأن ابتداء النكاح إذا لم يكن واجبا فاستدامته كذلك . وقال مالك في الأشهر عنه ، وداود وأحمد في الرواية الأخرى : الرجعة واجبة للأمريها ، ولأن الطلاق لما كان محرما في هذا الزمن كان بقاء النكاح واستدامته فيه واجبا . وبهذا يبطل قولهم : إذا لم يجب ابتداء النكاح لم تجب استدامته . فإن الاستدامة ههنا واجبة لاجل الوقت فإنه لا يجوز فيه الطلاق . قالوا : ولأن الرجعة امساك ، بدليل قوله ( الطلاق مرتان ، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ) فإمساك مراجعتها في العدة والتسريح تركها حتى تنقضي عدتها . وإذا كانت الرجعة إمساكا فلا ريب في وجوب إمساكها في زمن الحيض وتحريم طلاقها . فتكون واجبة . ثم اختلف الموجبون للرجعة في علة ذلك . فقالت طائفة : إنما أمره برجعتها ليقع الطلاق الذي أرادته في زمن الإباحة وهو الطهر الذي لم يمسه فيه . فلو لم يربعها لكان الطلاق الذي ترتبت عليه الأحكام هو الطلاق المحرم ، والشارع لا يربط الأحكام على طلاق محرم أمر برجعتها ليطلقها طلاقا مباحا يترتب عليه أحكام الطلاق . وقالت طائفة : بل أمره برجعتها عقوبة له على طلاقها في زمن الحيض . فعاقبه بنقيض قصده وأمره بارتجاعها عكس مقصوده . وقالت طائفة : بل العلة في ذلك أن تحريم الطلاق في زمن الحيض معلل بتطويل العدة . فأمر برجعتها ليزول المعنى الذي حرم الطلاق في الحيض لاجله . وقال بعض الموجبين : إن أبي رجعتها أوجب عليها . فإن امتنع

يُمْسِكُهَا فَلْيُمْسِكْهَا ، فانها العِدَّةُ التي أمر الله أن تطلقَ لها النساءُ »  
رواه الدار قطنى

ضرب وحبس . فان أصر حكم عليه برجعته وأشهد عليه أنه قد ردها عليه . فتكون امرأته ، يتوارثان ويلزمه جميع حقوقها حتى يفارقها فراقا تانيا . قاله أصبغ وغيره من المالكية . ثم اختلفوا ، فقال مالك : يجزى على الرجعة وان طهرت ما دامت في العدة ، لانه وقت للرجعة . وقال أشهب اذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت لم تجب رجعتها في هذه الحال . وان كانت في العدة لانه لا يجب عليه امساكها في هذه الحال . لجواز طلاقها فيه . فلا يجب عليه رجعتها فيه . اذ لو وجبت الرجعة في هذا الوقت لحرم الطلاق فيه . وقوله صلى الله عليه وسلم « حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد ذلك وان شاء طلق » قال البيهقي : أكثر الروايات عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يراجعها حتى تطهر ، ثم ان شاء طلق وان شاء أمسك . فان كانت الرواية عن سالم ونافع وابن دينار في أمره بان يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر — محفوظة . فقد قال الشافعي : يحتمل أن يكون انما أراد بذلك الاستبراء ، أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيه بطهر تام ثم حيض تام ، ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها ، أنها الحمل هي أم بالحيض ؟ أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل . وهي غير حامل ما صنع أو يرغب فيمسك للحمل ، أو ليكون ان كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه حاملا . هذا آخر كلامه . وأكثر الروايات في حديث ابن عمر مصرحة بأنه انما اذن في طلاقها بعد أن تطهر من تلك الحيضة ثم تحيض ، ثم تطهر هكذا أخرجاه في الصحيحين من رواية نافع عنه . ومن رواية ابنه سالم عنه ، وفي لفظ متفق عليه « ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى تطهر من حيضها » وفي لفظ آخر متفق عليه « مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها » ففي تعدد الحيض والطهر ثلاثة ألقاظ محفوظة متفق عليها من رواية ابنه سالم ومولاه نافع وعبدالله ابن دينار وغيرهم . والذين زادوا هذا فقد حفظوا ما لم يحفظه هؤلاء . ولو قدر التعارض فالزائدون أكثر وأثبت في ابن عمر وأخص به . فروايتهم أولى ، لان نافعا

## وفيه تنبيه على تحريم الوطء والطلاق قبل الغسل

مولاه أعلم الناس بحديثه . وسالم ابنه كذلك وعبد الله بن دينار من أثبت الناس فيه وأرواهم عنه ، فكيف يقدم اختصار أبي الزبير ويونس بن جبير على هؤلاء ؟ ومن العجب لتعليل حديث أبي الزبير في ردها عليه من غير احتساب بالطلقة بمخالفة غيره له ، ثم تقدم روايته التي سكت فيها عن تعدد الحيض والطهر على رواية نافع وابن دينار وسالم ؟ فالصواب الذي لا يشك فيه أن هذه الرواية ثابتة محفوظة ولذلك أخرجها أصحاب الصحيحين . واختلف في جواز طلاقها في الطهر المتعقب للحيضة التي طلقت فيها ، على قولين . هما روايتان عن أحمد ومالك . أشهرها عند أصحاب مالك المنع حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى تلك الحيضة ، ثم تطهر كما أمر به النبي ﷺ . والثاني يجوز طلاقها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة . وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى . ووجهه أن التحريم إنما كان لأجل الحيض فإذا طهرت زال موجب التحريم ، فجاز طلاقها فيه ، ولو لم يتقدم طلاق في الحيض . ولأن في بعض طرق حديث ابن عمر في الصحيح « ثم ليطلقها طاهرا وحاملا » وفي لفظ « ثم ليطلقها طاهرا من غير جماع في قبل عدتها » وفي لفظ « فإذا طهرت فليطلقها لطهرها » قال : فراجعها ثم طلقها لطهرها . وفي حديث أبي الزبير وقال « إذا طهرت فليطلقها أوليسك » وكل هذه الالفاظ في الصحيح . وأما أصحاب القول الثاني فاحتجوا بما تقدم من أمره ﷺ بامساكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر . وقد تقدم . قالوا : وحكمة ذلك من وجوه : أحدها أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها . وهذا عكس مقصود الرجعة . فإن الله سبحانه إنما شرع الرجعة لامساك المرأة وإيوائها ، ولم شعث النكاح ، وقطع سبب الفرقة . ولهذا سماه امساكا ، فأمره الشارع أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر ، لتكون الرجعة للامساك لا للطلاق . قالوا : وقد أكد الشارع هذا المعنى حتى إنه أمر في بعض طرق هذا الحديث بأن يمسها في الطهر المتعقب لتلك الحيضة . فإذا حاضت بعده وطهرت فإن شاء طلقها قبل أن يمسها . فإنه قال « مره فليراجعها ، فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها » ذكره ابن عبد البر ، وقال : الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء ، لأنه المبتغى من النكاح . ولا يحصل



(\*) وعن عكرمة قال : قال ابن عباس : الطلاق على أربعة أوجه : وجهان

الوطء الاقراء الطهر . فاذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر . فاعتبرنا مظنة الوطء ومحلّه . ولم يجعله محلا للطلاق . الثاني أن الطلاق حرم في الحيض لتطويل العدة عليها ، فلو طلقها عقب الرجعة من غير وطء لم تكن قد استفادت بالرجعة فائدة . فان تلك الحيضة التي طلقت فيها لم تكن تحسب عليها من العدة . وانما تستقبل العدة من الطهر الذي يليها أو من الحيضة الأخرى . على الاختلاف في الاقراء . فاذا طلقها عقب تلك الحيضة كانت في معنى من طلقت ثم راجعها ولم يمسه حتى طلقها ، فانها تبقى على عدتها في أحد القولين ، لأنها لم تنقطع بوطء فالعنى المقصود اعدامه من تطويل العدة موجود بعينه هنا لم يزل بطلاقها عقب الحيضة . فأراد رسول الله ﷺ قطع حكم الطلاق جملة بالوطء ، فاعتبر الطهر الذي هو موضع الوطء . فاذا وطئ حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر . ومنها أنه ربما كانت حاملا وهو لا يشعر ، فان الحامل قدرى الدم بلا ريب - وهل حكمه حكم الحيض ، أو هو دم فساد ؟ على الخلاف فيه - فأراد الشارع أن يستبرئها بعد تلك الحيضة بطهر تام ثم حيض تام . فحينئذ تعلم هل هي حامل أو حائل . فانه ربما يمسكها اذا علم انها حامل منه . وربما تكف هي عن الرغبة في الطلاق اذا علمت أنها حامل . وربما يزول الشر الموجب للطلاق بظهور الحمل . فأراد الشارع تحقيق علمهما بذلك ، نظرا للزوجين ، ومراعاة لمصلحتهما وحسنا لباب الندم . وهذا من أحسن محاسن الشريعة . وقيل : الحكمة فيه أنه عاقبه بأمره بتأخير الطلاق جزاء له على ما فعله من ايقاعه على الوجه المحرم . ورد هذا بأن ابن عمر لم يكن يعلم التحريم . وأجيب عنه بأن هذا حكم شامل له ولغيره من الأمة . وكونه لم يكن عالما بالتحريم يفيد نفي الاثم لاعدام ترتب هذه المصلحة على الطلاق المحرم في نفسه . وقيل حكيمته أن الطهر الذي بعد تلك الحيضة هو من صريح تلك الحيضة فهما كالقرء الواحد . فلو شرع الطلاق فيه لصار كوقوع طلقتين في قرء واحد وليس هذا بطلاق السنة . وقيل حكيمته انه ينهى عن الطلاق في هذا الطهر ليطول مقامه معها ، ولعله تدعوه نفسه الى وطئها وذهاب ما في نفسه من الكراهة لها فيكون ذلك حرصا على ارتفاع الطلاق البغيض الى الله المحبوب الى الشيطان وحضا على بقاء النكاح ودوام المودة والرحمة . والله أعلم . وقوله ﷺ « ثم ليطلقها طاهرا » وفي

حلال ، ووجهان حرام . فأما اللذان هما حلال ، فإن يطلق الرجل امرأته طاهراً

اللفظ الآخر « فإذا طهرت فليطلقها إن شاء » هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل وما يقوم مقامه من التيمم ، على قولين ، هما روايتان عن أحمد : أحدهما أنه انقطاع الدم . وهو قول الشافعي . والثاني أنه الاغتسال . وقال أبو حنيفة : إن طهرت لاكثر الحيض حل طلاقها بانقطاع الدم وإن طهرت لدون أكثره لم يحل طلاقها حتى تصير في حكم الطاهرات باحد ثلاثة أشياء ، إما أن تغتسل ، وإما أن تيمم عند العجز وتصلي ، وإما أن يخرج عنها وقت صلاة ، لأنه متى وجد أحد هذه الأشياء حكمتنا بانقطاع حيضها . وسر المسئلة أن الاحكام المترتبة على الحيض نوعان : منها ما يزول بنفس انقطاعه ، كصححة الغسل والصوم ووجوب الصلاة في ذمتها . ومنها ما لا يزول الا بالغسل ، كحل الوطء وصحة الصلاة ، وجواز اللبس في المسجد ، وصحة الطواف ، وقراءة القرآن ، على أحد الاقوال . فهل يقال : الطلاق من النوع الاول ، أو من الثاني ؟ ولئن رجحنا باحتة قبل الغسل أن يقول : الحائض اذا انقطع دمها صارت كالجنب يحرم عليها ما يحرم منه ويصح منها ما يصح منه . ومعلوم أن المرأة الجنب لا يحرم طلاقها . ولئن رجحنا الثاني أن يجيب عن هذا بأنها لو كانت كالجنب لحل وطؤها . ويحتج بما رواه النسائي في سننه من حديث معتمر بن سليمان قال : سمعت عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض تطليقة . فانطلق عمر فأخبر النبي ﷺ بذلك فقال النبي ﷺ « مر عبد الله فليراجعها . فاذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسه حتى يطلقها . فان شاء أن يمسه فليمسكها ، فانها العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » وهذا على شرط الصحيحين . وهو مفسر لقوله « فإذا طهرت » فيجب حمله عليه . وتام هذه المسئلة أن العدة هل تنقضي بنفس انقطاع الدم وتنقطع الرجعة أم لا تنقطع الا بالغسل . وفيه خلاف بين السلف والخلف يأتي في موضعه إن شاء الله . وقوله ﷺ « ثم ليطلقها طاهراً قبل أن يمسه » دليل على أن طلاقها في الطهر الذي يمسه ممنوع منه وهو طلاق بدعة . وهذا متفق عليه . فلو طلق فيه قالوا : لم يجب عليه رجعتها . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن الرجعة لا تجب في هذه الصورة ، وليس هذا الاجماع ثابتاً . وإن كان قد حكاه صاحب المغني أيضاً . فإن أحد الوجهين في مذهب أحمد وجوب الرجعة في هذا الطلاق ، حكاه

من غير جماع ، أو يطلقها حاملاً مُسْتَبِيناً حملها ، وأما اللذان هما حرام فأَن

في الرعاية وهو القياس لأنه طلاق محرم . فتجب الرجعة فيه ، كما تجب في الطلاق في زمن الحيض وإن فرق بينهما أن يقول : زمن الطهر وقت اللوط . وللطلاق وزمن الحيض ليس وقتاً لواحد منهما . فظهر الفرق بينهما ، فلا يلزم من الأمر بالرجعة في غير زمن الطلاق الأمر بها في زمنه . ولكن هذا الفرق ضعيف جداً . فإن زمن الطهر متى اتصل به المسيس صار كزمن الحيض في تحريم الطلاق سواء . ولا فرق بينهما ، بل الفرق المؤثر بين الناس أن المعنى الذي وجبت لاجله الرجعة إذا أطلقها حائضاً منتف في صورة الطلاق في الطهر الذي مسها فيه ، فإنها إنما حرم طلاقها في زمن الحيض لتطويل العدة عليها . فإنها لا تحسب ببقية الحيضة قرأ اتفاقاً . فيحتاج إلى استئناف ثلاثة قروء كوامل . وأما الطهر فإنها تعد بما بقي منه قرأ . ولو كان لحظة ، فلا حاجة بها إلى أن يراجعها . فإن من قال : الاقراء الاطهار كانت أول عدتها عقب طلاقها . ومن قال : هي الحيض استأنف بها بعد الطهر . وهو لو راجعها ثم أراد أن يطلقها لم يطلقها إلا في طهر . فلافائدة في الرجعة . هذا هو الفرق المؤثر بين الصورتين . وبعد فقيه اشكال لا يتعبه له إلا من له خبرة بما أخذ الشرع وأسراره . وجمعه وفرقه . وذلك أن النبي ﷺ أمره أن يطلقها إذا شاء قبل أن يمسه ، وقال « فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » وهذا ظاهر في أن العدة إنما يكون استقبالها من طهر لم يمسه فيه أن دل على أنها بالاطهار ، وأما طهر قد أصابها فيه فلم يجعله النبي ﷺ من العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ، فكما لا تكون عدتها متصلة بالحيضة التي طلق فيها ينبغي أن لا تكون متصلة بالطهر الذي مسها فيه : لأن النبي ﷺ سوى بينهما في المنع من الطلاق فيهما وأخبر أن العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء هي من وقت الطهر الذي لم يمسه فيه . فمن أين لنا أن الطهر الذي مسها فيه هو أول العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء ؟ وهذا مذهب أبي عبيد . وهو في الظهور والحجة كما ترى . وقال الامام أحمد والشافعي ومالك وأصحابهم لو بقي من الطهر لحظة حسبت لها قرأ وإن كان قد جامع فيها ، إذا قلنا الاقراء الاطهار . قال المنتصرون لهذا القول : إنما حرم الطلاق في زمن الحيض دفعاً لضرر تطويل العدة عليها ، فلم تحسب ببقية الطهر قرأ . كان الطلاق في زمن الطهر أضر بها وأطول عليها وهذا ضعيف جداً ، فإنها إذا طلقت فيه قبل المسيس

يطلقها حائضاً ، أو يطلقها عند الجماع لا يذري ، اشتمل الرِّجَم على ولي أم لا ؟  
رواه الدار قطنى

احتسب به وأما اذا طلقت بعد المسيس كان حكمها حكم المطلقة في زمن الحيض .  
فكما لا تحتسب ببقية الحيضة لا تحتسب ببقية هذا الطهر المسوسة فيه . قالوا :  
ولم يحرم الطلاق في الطهر لاجل التطويل الموجود في الحيض ، بل إنما حرم لكونها  
مرتابة ، فلعلها قد حملت من ذلك الوطء فيشتد ندمه اذا تحقق الحمل ويكثر الضرر  
فاذا أراد أن يطلقها طاهراً من غير جماع ، لانهما قد تيقنا عدم الرية ، وأما  
اذا ظهر الحمل فقد دخل على بصيرة وأقدم على فراقها حاملاً . قالوا : فهذا الفرق بين  
الطلاق في الحيض والطهر المحامع فيه . قالوا . وسر ذلك أن المرأة ان كانت حاملاً  
من هذا الوطء فعدتها بوضع الحمل وان لم تسكن قد حملت منه فهو قرء صحيح  
فلا ضرر عليها في طلاقها فيه . ولما نصرت قول أبي عبيد أن يقول : الشارع إنما  
جعل استقبال عدة المطلقة من طهر لم يمسه فيها ليكون المطلق على بصيرة من أمره  
والمطلقة على بصيرة من عدتها انها بالاقراء . فاما اذا مسها في الطهر ثم طلقها لم  
يدر ، أحاملاً أم حائلاً ؟ ولم تدر المرأة ، أعدتها بالحمل أم بالاقراء ؟ فكان الضرر عليهما  
في هذا الطلاق أشد من الضرر في طلاقها وهي حائض فلا تحتسب ببقية ذلك ،  
كما لم يحتسب الشارع به في جواز ايقاع الطلاق فيه . وهذا التفرع كله على أقوال  
الائمة والجمهور . وأما من لم يوقع الطلاق البدعى فلا يحتاج الى شيء من هذا . وقوله  
« ليطلقها طاهراً ، أو حاملاً » دليل على أن الحامل طلاقها سني . قال ابن عبد  
البر : لا خلاف بين العلماء أن الحامل طلاقها للسنة . قال الامام أحمد : اذهب الى  
حديث سالم عن أبيه « ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً » وعن أحمد رواية أخرى  
أن طلاق الحامل ليس بسنى ولا بدعى . وإنما يثبت لها ذلك من جهة العدد ،  
لا من جهة الوقت . ولقطة الحمل في حديث ابن عمر انفرد بها مسلم وحده في بعض  
طرق الحديث ولم يذكرها البخارى ، فلذلك لم يكن طلاقها سنياً ولا بدعياً ، لان  
الشارع لم يمنع منه ، فان قيل : اذا لم يكن سنياً كان طلاقاً بدعياً ، لان النبي ﷺ  
انما أباح طلاقها في طهر لم يمسه فيه . فاذا مسها في الطهر فحملت واستمر حملها  
استمر المنع من الطلاق . فكيف يبيحه تجدد ظهور الحمل ؟ فاذا لم يثبتوا هذه  
اللقطة لم يكن طلاق الحامل جائزاً . فالجواب أن المعنى الذى لاجله حرم الطلاق

بعد المسيس معدوم عند ظهور الحمل، لان المطلق عند ظهور الحمل قد دخل على بصيرة ،  
 فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم . وليست المرأة مرتابة لعدم اشتباه الأمر عليها بخلاف  
 طلاقها مع الشك في حملها . وقوله « طاهر أو حاملا » احتج به من قال : الحامل لا تحيض ،  
 لانه صلى الله عليه وسلم حرم الطلاق في زمن الحيض وأباحه في وقت الطهر والحمل . فلو كانت الحامل  
 تحيض لم يبح طلاقها حاملا اذا رأت الدم ، وهو خلاف الحديث ، ولأصحاب القول  
 الآخر أن يجيبوا عن ذلك بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير في العدة بحال لافي تطويلها  
 ولا تخفيفها ، اذ عدتها بوضع الحمل أباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا ، وغير الحامل  
 لم يبح طلاقها الا اذا لم تكن حائضا ، لان الحيض يؤثر في العدة ، لان عدتها بالاقراء  
 فالحديث دل على أن المرأة لها حالتان : احدهما أن تكون حائلا ، فلا تطلق الا  
 في طهر لم يمسه فيها . والثانية أن تكون حاملا فيجوز طلاقها . والفرق بين الحامل  
 وغيرها في الطلاق انما هو بسبب الحمل وعدمه لا بسبب حيض ولا طهر . ولهذا  
 يجوز طلاق الحامل بعد المسيس دون الحائل ، وهذا جواب سديد والله أعلم .  
 وقد أفردت لمسئلة الحامل ، هل تحيض أم لا مصنفامفردا ، وقد احتج بالحديث  
 من يرى أن السنة تفرق الطلاق على الاقراء ، فتطلق لكل قرء طلقة ، وهذا  
 قول أبي حنيفة وسائر الكوفيين . وعن أحمد رواية كقولهم . قالوا : وذلك لان  
 النبي صلى الله عليه وسلم انما أمره بامساكها في الطهر المتعقب للحيض ، لانه لم يفصل بينه وبين  
 الطلاق طهر كامل . والسنة أن يفصل بين الطلقة والطلقة قرء كامل . فاذا طهرت  
 ثم حاضت ثم طهرت طلقها طلقة بائنة ، لحصول الفصل بين الطلقتين بطهر كامل  
 قالوا فلهذا المعنى اعتبر الشارع الفصل بين الطلاق الاول والثاني . قالوا : وفي بعض  
 حديث ابن عمر : والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قرء . وروى النسائي  
 في سننه عن ابن مسعود قال : طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر في غير  
 جماع . فاذا حاضت فطهرت طلقها أخرى . فاذا حاضت فطهرت طلقها أخرى .  
 ثم تعتد بعد ذلك بحيضة . وهذا الاستدلال ضعيف . فان النبي صلى الله عليه وسلم  
 لم يأمره بامساكها في الطهر الثاني ليفرق الطلقات الثلاث على الاقراء ، ولا في  
 الحديث ما يدل على ذلك . وانما أمره بطلاقها طاهرا قبل أن يمسه . وقد ذكرنا  
 حكمة امساكها في الطهر الاول . وأما قوله « والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل

قره » فهو حديث قد تكلم الناس فيه وأنكروه على عطاء الخراساني . فانه انفرد  
بهذه اللفظة دون سائر الرواة . قال البيهقي : وأما الحديث الذي رواه عطاء الخراساني  
عن ابن عمر في هذه القصة أن النبي ﷺ قال « السنة أن يستقبل الطهر فيطلق الخ »  
فانه أتى في هذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها . وهو ضعيف ، لا يقبل ما ينفرد  
به . وأما حديث ابن مسعود فمع أنه موقوف عليه فهو حديث يرويه أبو اسحاق  
عن أبي الاحوص عن ابن مسعود . واختلف على أبي اسحاق فيه ، فقال  
الأعمش عنه كما تقدم . وقال الثوري عن أبي اسحاق عن أبي الاحوص عنه :  
طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع . ولعل هذان حديثان . والذي يدل  
عليه أن الأعمش قال : سألت ابراهيم . فقال لي مثل ذلك . وبالجملة فهذا غاية  
أن يكون من قول ابن مسعود ، وقد خالفه فيه على وغيره ، وقد روي عن ابن مسعود  
روايتان : إحداهما التفريق ، والثانية افراد الطلقة وتركها حتى تنقضي عدتها  
قال طلاق السنة ان يطلقها وهي طاهر ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها  
إن شاء . ذكره ابن عبد البر عنه . ولان هذا إرداف طلاق بطلاق من غير  
حاجة اليه ، وتعريض لتحرمة المرأة عليه الا بعد زوج آخر واصابة . والشارع  
لاغرض له في ذلك . ولا مصالحة للمطلق . فكان بدعياً والله أعلم . قوله « نكلك  
العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء » احتج به من يرى الاقراء هي الاطهار .  
قالوا : واللام بمعنى الوقت . كقوله تعالي ( أقم الصلاة لدلوك الشمس ) وقول  
العرب : كتب لثلاث مضين ، ولثلاث بقين ، وفي الحديث « من نام عن  
صلاة أو نسيها فليصلها حين يذكرها ومن الغد للوقت » قالوا : فهذه  
اللام الوقتية بمعنى في . وأجاب الآخرون عن هذا بأن اللام في قوله  
( فطلقوهن لعدتهن ) هي اللام المذكورة في قوله ﷺ « أن تطلق  
لها النساء » ولا يصح أن تكون وقتية . ولا ذكر أحد من أهل العربية أن اللام  
تأتي بمعنى في أصلا . ولا يصح أن تكون هنا بمعنى في . ولو صح في غير هذا  
الموضع ، لان الطلاق لا يكون في نفس العدة . ولا تكون عدة الطلاق ظرفا له  
قط . وإنما اللام هنا على بابها للاختصاص . والمعنى : طلقوهن مستقبلا لعدتهن .

## (باب ما جاء في طلاق البتة، وجمع الثلاث، واختيار تقريقها)

٣٧١٠ عن رُكَّانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته سُهَيْمة البتة ، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، فقال : والله ما أردت الا واحدة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « والله ما أردت الا واحدة ؟ » قال

ويفسر هذا قراءة النبي ﷺ في حديث ابن عمر ( فطلقوهن في قبل عدتهن ) أى في الوقت الذى تستقبل فيه العدة . وعلى هذا فاذا طلقها في طهرها استقبلت العدة من الحيضة التى تليه فقد طلقها في قبل عدتها . بخلاف ما إذا طلقها حائضا فانها لا تعد تلك الحيضة ، و ينتظر فراغها وانقضاء الطهر الذى يليها ، ثم تشرع في العدة فلا يكون طلاقها حائضا طلاقا في قبل عدتها وقوله « مره فليراجعها » دليل على أن الامر بالامر بالشئ . أمر به . وقد اختلف الناس في ذلك . وفصل النزاع أن المأمور الأول ان كان مبلغا محضاً ، كما مر النبي ﷺ آحاد الصحابة أن يأمر الغائب عنه بأمره . فهذا أمر به من جهة الشارع قطعاً ، ولا يقبل ذلك نزاعاً أصلاً . ومنه قوله « مرها فلتصبر ولتحتسب » وقوله « مروهم بصلاة كذا في حين كذا » ونظائره . فهذا الثانى مأمور به من جهة الرسول ﷺ . فاذا عصاه المبلغ اليه فقد عصى أمر الرسول ﷺ . والمأمور الاول مبلغ محض : وان كان الأمر متوجهاً الى المأمور الاول توجه التكليف والثانى غير مكلف لم يكن أمراً للثانى من جهة الشارع كقوله « مروهم بالصلاة لسبع » فهذا الامر خطاب للآءولياء بأمرهم الصبيان بالصلاة . فهذا فصل الخطاب في هذا الباب والله أعلم بالصواب .

(٣٧١٠) قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج : أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، لأنهم أهل بيته . وهم أعلم به . وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبي رافع عن عكرمة عن ابن عباس اه يريد الحديث الذى رواه في باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث عن ابن جريج أخبرني بعض بنى أبي رافع مولى النبي ﷺ عن عكرمة . عن ابن عباس . قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة واخوته - أم ركانة . ونكح امرأة من مزينة . الحديث - الى أن قال « راجع امرأتك أم ركانة واخوته » فقال : انى طلقتها ثلاثاً يا رسول الله . قال « قد علمت ،

رُكَّانَةٌ : والله ما أردتُ الا واحدة . فَرَدَّهَا لِيَه رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

راجعها « وتلا ( يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ) اه . قال الخطابي : في اسناد هذا الحديث مقال لأن ابن جريج انما رواه عن بعض بني رافع ولم يسمه . والمجهول لا تقوم به الحججة . وحكي أيضا ان الامام أحمد كان يضعف طرق هذا الحديث كلها . قال ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن : والحديث الذي رجحه أبو داود وهو حديث نافع بن عجير ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة ألبتة ، فأخبر بذلك النبي ﷺ - الحديث . وهذا هو الحديث الذي ضعفه الامام أحمد والناس . فانه من رواية عبد الله بن علي بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة . ومن رواية الزبير بن سعيد عن عبد الله بن علي بن يزيد ابن ركانة عن أبيه عن جده . وكلهم ضعيف ، والزبير أضعفهم . وضعف البخاري أيضا هذا الحديث . قال : علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه لم يصح حديثه . وأما قول أبي داود : إنه أصح من حديث ابن جريج فلان ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ . ولأبي رافع بنون ليس فيهم من يحتاج به الاعبيد الله ابن أبي رافع . ولا نعلم هل هو هذا أو غيره ؟ ولهذا والله أعلم رجح أبو داود حديث نافع بن عجير عليه . ولكن رواه الامام أحمد في مسنده من حديث ابن اسحاق : حدثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس . وهذا أصح من حديث نافع بن عجير ومن حديث ابن جريج . وقد صحح الامام أحمد هذا السند في قصة رد زينب ابنة النبي ﷺ على زوجها أبي العاص بن الربيع . وقال : الصحيح حديث ابن عباس أنه ﷺ ردها عليه بالنكاح الأول . وهو بهذا الاسناد بعينه وهكذا ذكر النووي والدارقطني أن رواية ابن اسحاق هي الصواب . وحكوا لها على رواية حجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه ﷺ ردها بنكاح جديد . وحجاج بن ارطاة أعرف من نافع بن عجير ومن معه . وبالجملة فأبو داود لم يتعرض لحديث محمد بن اسحاق ولا ذكره والله أعلم . ثم قال في آخر الباب بعد رواية : انما كان الثلاث واحدة . قال ابن عباس : نعم . قال البيهقي هذا الحديث أحدهما اختلف فيه البخاري ومسلم . فأخرجه مسلم وتركه البخاري ، وأظنه انما تركه لخالفته سائر الروايات عن ابن عباس . - وساق الروايات ثم قال - : فهذه رواية سعيد بن جبير ، وعطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعمرو بن



وسلم ، وطلقها الثانية في زمان عمر بن الخطاب ، والثالثة في زمان عثمان . رواه الشافعي وأبو داود والدارقطني ، وقال قال أبو داود : هذا حديث صحيح

دينار ، ومالك بن الحارث ، ومحمد بن اياس بن البكير ، ورويناه عن معاوية بن أبي عياش الانصاري ، كلهم عن ابن عباس أنه أجاز الثلاث وأمضاهن . قال ابن المنذر : فغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئا ثم يفتي بخلافه . وقال الشافعي : فان كان قول ابن عباس : ان الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله ﷺ واحدة ، يعني أنه بأمره ﷺ . فالذي شبهه والله أعلم أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيء فمسخ . قال البيهقي : ورواية عن عكرمة عن ابن عباس فيها تأكيد لصحة هذا التأويل . يريد البيهقي الحديث الذي ذكره أبو داود في باب نسخ المراجعة وقد تقدم . وقال أبو العباس بن سريج : يمكن أن يكون ذلك إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث . وهو أن يفرق بين اللفظ ، كان يقول : أنت طالق . أنت طالق . أنت طالق ، وكان في عهد النبي ﷺ وعهد أبي بكر والناس على صدقهم وسلامتهم لم يكن ظهر فيهم الخب والخداع ، فكانوا يصدقون أنهم أرادوا به التوكيد ، ولا يريدون الثلاث ، ولما رأى عمر في زمانه أمورا ظهرت وأحوالا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار فالزمهم الثلاث . وقال بعضهم : ان ذلك إنما جاء في غير المدخول بها . وذهب الى هذا جماعة من أصحاب ابن عباس ، رأوا ان الثلاث لا تقع على غير المدخول بها ، لأنها بالواحدة تبين . فاذا قال : أنت طالق بآت . وقوله ثلاثا وقع بعد البينونة ولا يعتد به . وهذا مذهب اسحاق بن راهويه . وقال بعضهم : قد ثبت عن فاطمة بنت قيس أن أباحفص بن المغيرة طلقها ثلاثا . فابانها النبي ﷺ منه . ولم يجعل لها نفقة ولا سكني . وفي حديث ابن عمر أنه قال : يارسول الله ، أرأيت لو طلقها ثلاثا؟ قال « اذا عصيت ربك وبانت منك امرأتك » رواه الدارقطني . وعن علي قال : سمع النبي ﷺ رجلا طلق امرأته ألبتة ، فغضب ، وقال « تتخذون آيات الله هزوا ؟ من طلق البتة أزمنه ثلاثا ، لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره » رواه الدارقطني أيضا . قالوا : وهذه الاحاديث أكثر وأشهر من حديث أبي الصهباء . وقد عمل بها الأئمة . فالاخذ بها أولى . وقال بعضهم : المراد أنه كان المعتاد في زمن النبي ﷺ بتطبيق واحدة ، وقد اعتمد الناس الآن التطليق الثلاث . والمعنى كان

٣٧١١ وعن سهل بن سعد ، قال : لما لعن أخو بني عجلان امرأته ، قال :  
 يارسول الله ، ظلمتها إن أمسكتها ، هي الطلاق ، وهي الطلاق ، وهي الطلاق . رواه أحمد ،

الطلاق الواقع الآن ثلاثا موقع في عهد النبي ﷺ وأبي بكر واحدة . وقال بعضهم :  
 ليس في هذا الحديث انه كان يبلغ النبي ﷺ ، فيقرم عليه . والحجة انما هي  
 في اقراره بعد بلوغه . واذ بلغه طلاق ركانة امرأته ألبتة استحلقة « ما أردت بها إلا  
 واحدة ؟ » ولو كانت الثلاث واحدة لم يكن لاستحلافه معنى ، وانها واحدة سواء  
 أرادها الثلاث أو الواحدة . وقال بعضهم : الاجماع منعقد على خلاف هذا الحديث .  
 والاجماع معصوم من الغلط والخطأ دون خبر الواحد . وقال بعضهم : انما هذا  
 في طلاق السنة ، فانها كانت على عهد النبي ﷺ يراد بها الواحدة ، كما أراد  
 بها ركانة ، ثم تتابع الناس فيها فأرادوا بها الثلاث فالزمهم عمر اياها . فهذه عشرة  
 مسالك للناس في رد هذا الحديث - ثم ساق كلاما للحافظ أبي بكر ابن العربي المالكي  
 في معنى ما سبق اه وقال الحافظ في الفتح ( ٩ : ٢٩٠ ) ومن القائلين بالتحريم وال لزوم  
 من قال : اذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة . وهو قول محمد بن اسحاق صاحب  
 المغازي . واحتج بما رواه عن داود بن الحصين حديث ركانة السابق في كلام ابن القيم  
 ثم قال الحافظ : وهذا الحديث نص في المسئلة لا يقبل التأويل الذي في غيره من  
 الروايات الآتى ذكرها . وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء : الرابع أنه مذهب شاذ .  
 قال الحافظ : وأجيب عنه بأنه منقول عن علي وابن مسعود ، وعبد الرحمن بن  
 عوف ، والزيير : نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له . وعزاه لمحمد بن  
 وضاح . ونقل الغنوى ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة ، كمحمد بن تقي بن مخلد ،  
 ومحمد بن عبد السلام الحشني وغيرهما . ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس ،  
 كعطاء ، وطاوس ، وعمرو بن دينار ، ويتعجب من ابن التين حيث جزم بان لزوم  
 الثلاث لا اختلاف فيه . وانما الاختلاف في التحريم ، مع ثبوت الخلاف ، كما  
 ترى اه . وقال الحافظ ابن القيم في اعلام الموقعين : وهذا خليفة رسول الله ﷺ  
 والصحابة كلهم معه في عصره ، وثلاث سنين من عصر عمر رضي الله عنهم على هذا  
 المذهب . فلو عدم العاد باسمائهم واحدا واحدا ، أنهم كانوا يرون الثلاث واحدة  
 اما بفتوى واما باقرار عليها ، ولو فرض فيهم من لم يكن يرى ذلك ، فانه لم يكن  
 منكرا للفتوى به ، بل كانوا ما بين مفت ومقر بالفتيا ، وسأكت غير منكرو . وهذا

٣٧١٢ وعن الحسن قال حدثنا عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته تطليقةً ، وهي حائضٌ ، ثم أراد أن يُتبعها بتطليقتين آخريتين ، عند القرءين ، فبلغ

حال كل صحابي من عهد الصديق الى ثلاث سنين من خلافة عمر وهم يزيدون على الألف قطعاً كما ذكر يونس بن بكير عن ابن اسحاق وكل صحابي من لدن خلافة الصديق الى ثلاث سنين في خلافة عمر - كان على ان الثلاث واحدة ، فتوى أو اقراراً أو سكوناً . ولهذا ادعى بعض أهل العلم ان هذا الاجماع قديم ولم يجتمع الأمة والله الحمد على خلافه . بل لم يزل فيهم من يفتي به قرناً بعد قرن . والى يومنا هذا ، فأفتى به حبر الامة عبد الله بن عباس ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف ، وعلى ، وابن مسعود . ومن التابعين عكرمة وطاوس ، ومن تابعي التابعين محمد بن اسحاق ، وخلاس بن عمرو ، والحارث العكلي . ومن أتباع تابع التابعين داود بن علي ، وأكثر أصحابه . وأفتى به بعض أصحاب مالك . وبعض أصحاب أبي حنيفة . حكاه أبو بكر الرازي الجصاص عن محمد بن مقاتل . وأفتى به بعض أصحاب أحمد اه . وقال ابن القيم في الزاد : بعد ان حكى حجج الموقعين له ثلاثاً وحجج الموقعين له واحدة ، وبسطها بسطاً وافياً جداً - قال المانعون من وقوع الثلاث : التحاكم في هذه المسئلة وغيرها الى من أقسم الله تعالى أصدق قسم وابره أنا لا نؤمن حتى نحكمه فيما شجر بيننا ثم نرضى بحكمه ، ولا يلحقنا فيه من حرج ونسلم له تسليماً ، لا الى غيره كأننا من كان . اللهم الا أن تجمع أمته اجماعاً متيقناً لا نشك فيه على حكم ، فهو الحق الذي لا يجوز خلافه . وبأبي الله ان يجتمع الامة على خلاف سنة ثابتة عن نبيها ﷺ أبداً . ونحن قد أوجدناكم من الأدلة ما تثبت المسئلة به ، بل وبدونه . ونحن نناظركم فيما طعنتم به في تلك الأدلة وفيما عارضتمونا به . على أننا لا نحكم على أنفسنا الا نصاً عن الله ، أو نصاً عن رسوله ﷺ ، أو اجماعاً متيقناً لا شك فيه . وما عدا هذا فعرضة للتراجع . وغايته ان يكون سائغ الاتباع للازمه . وقد قال تعالى ( فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً ) ثم نقض حجج القائلين بالوقوع حجة حجة باحسن قول وأصح وأبلغه ثم قال ، رداعلى دعواهم الاجماع : وأما قولكم ، اذا اختلفت علينا الاحاديث نظرنا فيما عليه الصحابة . فنع والله حينها بركة الاسلام وعصاة الايمان ، فلا نطلب الأعواض بعدهم . فان قلبي لا يرضى بغيرهم . ولكن لا يليق بكم أن تدعونا الى شئء وتكونون أول نافر عنه ومخالف له . فقد توفي النبي ﷺ عن أكثر من مائة الف كلهم قد رآه وسمعه . فهل يصح لكم عن هؤلاء كلهم أو عشرهم ، أو عشر عشرهم ، أو عشر

ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « يا ابنَ عمر ، ما هكذا أمرك الله تعالى ، انك قد أخطأت السنة ، والسنة أن تستقبل الطهر ، فتطلق لكل قرء » قال : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فراجعتها ثم قال : « إذا هي طهرت فطلق عند ذلك ، أو أمسك » فقلت : يا رسول الله ، أرأيت لو طلقته ثلاثاً ، أكان يحل لي أن أراجعها ؟ قال « لا ، كانت تبين منك ، وتكون معصية » رواه الدار قطني

عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بقم واحد . هذا ولوجه تم كل الجهد لم تطيقوا نقله عن عشرين تقسامهم ابدامع اختلاف عنهم في ذلك . ولو كانوا كالأئمة بالصحابة الذين كان الثلاث على عهدهم واحدة لكانوا أضعاف من نقل عنهم خلافه . ونحن نكأركم بكل صحابي مات الى صدر من خلافة عمر . ويكفيا مقدمهم وخيرهم وأفضلهم . ومن كان معه من الصحابة على عهده بل لوشأنا لقلنا ، وصدقنا : ان هذا كان إجماعاً قديماً لم يختلف فيه على عهد أبي بكر اثنان . ولكن لم ينقض عصر المجمعين حتى حدث الخلاف بين الامة الى اليوم . ثم نقول : لم يخالف عمر اجماع من تقدمه ، بل رأى الزامهم بالثلاث عقوبة لهم ، لما علموا أنه حرام وتبعوا فيه . ولا ريب أن هذا سائغ للأئمة أن يازموا الناس ماضيقوا به علي أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله عز وجل . فكيف بعمر ، وكال نظره للامة وتأديبه لهم ؟ . ولكن العقوبة تختلف باختلاف الأزمنة والاشخاص والتمكن من العلم لتحرير الفعل المعاقب عليه وخفائه . وعمر لم يقل لهم إن هذا عن النبي ﷺ . وإنما هو رأى رآه للمصلحة . يكفهم به عن التسارع الى ايقاع الثلاث اه بتصرف

وقد كان من محاسن الصدف أن فضيلة مولانا مفتي الديار المصرية حلالا العالم المحقق السلفي التقي الشيخ عبدالمجيد سليم - وهو ممن من الله على بدم بقانون الطلاق الجديد الذي سنته الحكومة السنية ولا يقع الثلاث بلفظ الا واحدة . وفيه غير ذلك من المسائل القيمة ، وفيه : هو غرة في جبين الايام للحكومة جلالة الملك المعظم فؤاد الأول نصره الله ، وبه حلت مشكلة كانت أعقد من ذنب الضب أزما ناطوا الا - كان من حسن الصدف أن فضيلة المفتي يقرأ هذه المسئلة في درسه الذي يلقيه على طلاب التخصيص في الشريعة الاسلامية ، فبحثها بحثاً مستوفياً ، وقرأ فيها كل ما وصلت اليه يده - وهو

٣٧١٣ وعن حماد بن زيد ، قلت . لا يوب : هل علمت أحداً قال في أمرِك بيدك ، إنها ثلاث الا الحسن ؟ قال : لا ، ثم قال : اللهم غفراً ، الا ما حدثني قتادة ، عن كثير مولى ابن سمرة ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاثٌ » قال أبو يوب : فلقيت كثيراً مولى ابن سمرة ، فسألته ، فلم يعرفه ، فرجعتُ الى قتادة ، فأخبرته ، فقال : نسي . رواه أبو داود والترمذي . وقال : هذا حديث لا نعرفه الا من حديث سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد

(\*) وعن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان : في أمرِك بيدك ، القضاء ما قضت . رواه البخارى في تاريخه

(\*) وعن علي قال : الخلية والبرية والبنة والبائن ، والحرام - ثلاثاً ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . رواه الدارقطنى

(\*) وعن ابن عمر أنه قال في الخلية ، والبرية ، ثلاثاً ثلاثاً . رواه الشافعى

كثير من كتب المذاهب ، وشروح الحديث — وكانت خاتمة بحثه . ومحط رأيه : أننا لو طرحنا الاحاديث لما يقال من اضطرابها أو تضاربها ، وعدم بيانها . يبقى معنا النص القرآنى القطعى الدلالة سالماً . وهو قوله ( الطلاق مرتان — الآية ) فما لاشك فيه بعد ذلك أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد لا يقع الا واحدة . وليعذرنا القارىء فى إطالنا فى هذه المسئلة فانها جديرة بالاطالة . ونسأل الله أن يوفقنا لما يحب من القول والعمل

(٣٧١٣) قال أبو محمد بن حزم : قد تقصينا من رويناه عنه من الصحابة أنه يقع به الطلاق فلم يكونوا بين من صح عنه ومن لم يصح عنه الا سبعة . ثم اختلفوا وليس قول بعضهم أولى من قول بعض . ولا أثر فى شيء منه الا ما روينا من طريق النسائي ، ثم ساق الحديث بسنده ثم قال قال أبو محمد : كثير مولى ابن سمرة مجهول . ولو كان مشهوراً بالثقة والحفظ لما خالفنا هذا الخبر ، وقد أوقفه بعض الرواة على أبي هريرة اه .

(\*) وعن يونس بن يزيد ، قال : سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمر امرأته بيد أبيه ، قبل أن يدخل بها ، فقال أبوه : هي طالق ثلاثاً ، كيف السنة في ذلك ؟ فقال : أخبرني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان - مولى بني عامر بن لؤي - أن محمد بن إياس بن البكير الليثي - وكان أبوه شهيداً بدرأ - أخبره أن أبا هريرة قال : بانت عنه ، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . وأنه سأل ابن عباس عن ذلك ، فقال مثل قول أبي هريرة ، وسأل عبد الله بن عمرو ابن العاص ، فقال . مثل قولهما . رواه أبو بكر البرقاني في كتابه المخرج على الصحيحين

٣٧١٤ وعن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل ، فقال : انه طلق امرأته ثلاثاً ، قال : فسكت ، حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم ، فيركب الحمولة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس ، وان الله قال ( وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ) وإنا لك لم نتق الله ، فلم أجد لك مخرجاً عصيت ربك ، فبانت منك امرأتك ، وان الله قال ( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبيل عدتهن ) رواه أبو داود

(\*) وعن مجاهد عن ابن عباس : أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة . قال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك ، لم تتق الله ، فيجعل لك مخرجاً (\* ) وعن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، أن رجلاً طلق امرأته

ألفاً ، قال : يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعاً وتسعين

(\*) وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، أنه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم ، فقال : أخطأ السنة ، وحرمت عليه امرأته . رواه الدارقطني وهذا كله يدل على إجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة

٣٧١٥ وقد روى طاوس عن ابن عباس ، قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكر ، وستين من خلافة عمر

طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ ، فلو أمضيْنَاهُ عليهم ؟ فأمضاه عليهم . رواه أحمد ومسلم ، وفي رواية عن طاوس أن أبا الصَّهْبَاءِ قال لابن عباس : هات من هنا تك ، ألم يكن طلاقُ الثلاثِ على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكرٍ واحدةً ؟ فقال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهدِ عمرٍ تتابع الناسُ في الطلاقِ ، فأجازهُ عليهم . رواه مسلم .

٣٧١٧ وفي رواية : أما علمتَ أنَّ الرجلَ كان إذا طَلَّق امرأته ثلاثاً ، قبل أن يدخلَ بها ، جعلوها واحدةً ، على عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكرٍ ، وصدرًا من إمارَةِ عمر ؟ قال ابن عباس : بلى ، كان الرجلُ إذا طَلَّق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخلَ بها جعلوها واحدةً ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكرٍ ، وصدرًا من إمارَةِ عمر ، فلما رأى الناسَ قد تتابعوا فيها ، قال : أجزوهن عليهم . رواه أبو داود .

وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث ، فذهب بعضُ التابعين إلى ظاهره ، في حقِّ من لم يدخلَ بها ، كما دلَّت عليه رواية أبي داود . وتأوله بعضهم على صورة تَكْرِير لفظِ الطلاق ، بأن يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق . فانه يلزمه واحدةً ، إذا قَصَدَ تَكْرِير الإيقاع ، فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبي بكرٍ على صِدْقِهِمْ ، وسلامتِهِمْ ، وقَصْدِهِمْ في الغالب الفِضِيلَة والاختيار ، لم يَظْهَر فيهِمْ خِبٌ ولا خِدَاعٌ ، وكانوا يُصَدِّقون في ارادة التوكيد ، فلما رأى عمرُ في زمانه أموراً ظهرت ، وأحوالاً تَغَيَّرتْ ، وفشاً إيقاع الثلاث جملة ، بلفظ لا يحتمل التأويل ، ألزمهم الثلاث في صورة التكرير ، إذ صار الغالب عليهم قَصْدُهَا ، وقد أشار إليه بقوله : إنَّ الناسَ قد استعجلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أناةٌ

قال أحمد بن حنبل : كل أصحاب ابن عباسٍ رَوَوْا عنه خلافَ ما قال

طاوس : سعيد بن جبير ، ومجاهد ، ونافع عن ابن عباس بخلافه  
وقال أبو داود ، في سننه : صار قول ابن عباس فيما حدثنا أحمد بن صالح  
قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس أن ابن عباس وأباه ريرة ،  
وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلّقها زوجها ثلاثاً ،  
فكلّمهم قال : لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره

( باب ما جاء في كلام الهازل ، والمكروه ، والسكران بالطلاق ، وغيره )

٣٧١٨ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« ثلاث جدّهنّ جدّ وهزلهنّ ، جدّ النكاح ، والطلاق ، والرجعة » رواه  
الخمسة إلا النسائي : وقال الترمذي : حديث حسن غريب

( ٣٧١٨ ) قال أبو بكر بن العربي : روي فيه « والعتق » ولم يصح شيء منه .  
قال المنذرى : ان كان أراد ليس منه شيء على شرط الصحيح فلا كلام . وان  
أراد أنه ضعيف فقيمته نظر . فانه يحسن كما قال الترمذي اه . قال الخطابي : اتفق عامة  
أهل العلم على أن صريح لفظ الطلاق اذا جرى على لسان الانسان البالغ العاقل  
فانه مؤاخذ به ، ولا ينفعه أن يقول : كنت لاعبا أو هازلاً ، ولم أنوبه طلاقاً ،  
أوما أشبه ذلك من الأمور . واحتج بعض العلماء في ذلك بقوله تعالى ( ولا تتخذوا  
آيات الله هزواً ) قالوا : لو أطلق للناس ذلك لتعطلت الاحكام . ولم يؤمن مطلق  
أو ناكح أو معتق أن يقول : كنت في قولي هازلاً . فيكون في ذلك ابطال حكم  
الله تعالى . وذلك غير جائز اه . وقال ابن القيم في تهذيب السنن : قد احتج بالحديث  
من يري طلاق المكروه لازماً . قال : لانه أكثر ما فيه أنه لم يقصده والقصد لا يعتبر  
في الصريح بدليل وقوعه من الهازل واللاعب . وهذا قياس فاسد . فان المكروه  
غير قاصد للقول ولا لموجبه . وانما حمل عليه وأكراه على التكلم به . ولم يكره على  
القصد . وأما الهازل فانه تسكّم باللفظ اختياراً ، وقصد به غير موجبه . وهذا ليس  
اليه بل الى الشارع . فهو أراد اللفظ الذي هو اليه وأراد أن لا يكون موجبه ، وليس هو



٣٧١٩ وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه  
 ٣٧٢٠ وفي حديث بُرَيْدَةَ في قصة ما عَزِيَ - أنه قال : يا رسول الله ، طَهَّرْ نَبِيَّ  
 قال « مِمَّ أَطَهَّرْتُكَ ؟ » قال : من الزَّنا ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « أَيْبُهُ جُنُونٌ ؟ » فَأَخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ . فقال « أَشَرِبَ خَمْرًا ؟ » فقام  
 رجلٌ فَاسْتَنَكَ كَهْفَهُ ، فلم يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمْرٍ ، فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم « أَرَيْتَ ؟ » قال : نعم . فَأَمْرَبَهُ ، فَرُجِمَ . رواه مسلم والترمذى ، وصححه  
 (\*) وقال عثمان : ليس لمجنون ولا سكران طلاقٌ

اليه . فان من باشر سبب الحكم باختياره لزمه مسبهه ومقتضاه ، وان لم يرده .  
 وأما المكروه فانه لم يرد لاهذا ولا هذا . فقياسه على الهازل غير صحيح اه  
 (٣٧١٩) قال المنذري : في إسناده محمد بن عبيد بن صالح المكي ضعيف . والحفوظ  
 فيه : إغلاق . وفسروه بالاكره ، لان المكروه يعلق عليه أمره وتصرفه وقيل :  
 كان يعلق عليه ويحبس ويضيق عليه حتى يطلق . وقيل : الاغلاق همنا الغضب ،  
 كما ذكره أبو داود . وقيل معناه النهى عن ايقاع الطلاق الثلاث كله في دفعة واحدة  
 لا يبقى منه شيء ، ولكن ليطاق للسنة كما أمر اه . وقال شيخ الاسلام ابن  
 تيمية : الاغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه . فدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون  
 والسكران والمكروه والغضبان الذي لا يعقل ما يقول . لان كلامه هؤلاء أغلق عليه  
 باب العلم والقصد . والطلاق انما يقع من قاصد له عالم به والله أعلم  
 (\*) أثر عثمان قال الحافظ في الفتح ( ٩ : ٣١٤ ) : وصله ابن أبي  
 شيبة عن شبابه . ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ أبي زرعة الدمشقي  
 عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن ابن أبي ذئب عن الزهري . قال : قال رجل لعمر  
 ابن عبد العزيز : طلقت امرأتى وأنا سكران . فكان رأى عمر مع رأينا أن يجلداه  
 ويفرق بينهما ، حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال - فذكره . فقال  
 عمر : تأمرونى ، وهذا يحدثنى عن عثمان ؟ فجلده ، ورد اليه امرأته . وذكر البخارى  
 أثر عثمان ثم أثر ابن عباس استظهارا لما دل عليه حديث على في قصة بقر حمزة

(\*) وقال ابن عباس : طلاقُ السكران والمُسْتَكْرَه ليس بجائز  
(\*) وقال ابن عباس ، فيمن يُكرهه اللصوص ، فيطلق : فليس بشيء .  
(\*) وقال عليُّ : كلُّ الطلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه . ذكرهن  
البخارى في صحيحه

(\*) وعن قدامة بن ابراهيم ، أن رجلاً على عهدِ عمر بن الخطاب تدلى  
يشتارُ عسلاً ، فأقبلت امرأته فجلست على الحبل ، فقالت : ليطلقنَّ ثلاثاً  
وإلا قطعَت الحبل ، فذكرها الله والاسلام ، فأبت ، فطلقها ثلاثاً ، ثم  
خرج الى عمر ، فذكر ذلك له ، فقال : ارجع الى أهلك ، فليس هذا بطلاق .  
رواه سعيد بن منصور وأبو عبيد القاسم بن سلام

خواصر شارفي على ، فطلق النبي ﷺ يوم حمزة فاذا حمزة قد ثمل محمرة  
عيناه . ثم قال حمزة : وهل أنتم إلا عبيد لابي ؟ فعرف النبي ﷺ أنه ثمل ،  
فخرج وخرجنا معه . وذهب الى عدم وقوع طلاق السكران أيضا أبو الشعثاء ،  
وعطاء ، وطاوس ، وعكرمة ، والقاسم ، وعمر بن عبد العزيز . ذكره ابن أبي  
شيبه عنهم بأسانيد صحيحة . وبه قال ربيعة ، والليث ، واسحاق ، والمزني ، واختاره  
الطحاوي . واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع . قال : والسكران  
معتوه بسكره . وقال بوقوعه ابن المسيب ، والحسن ، والنخعي ، والزهرى ، والشعبي  
والأوزاعي ، والثوري ، ومالك ، وأبو حنيفة . وعن الشافعي قولان المصحح منهما  
وقوعه . والخلاف عند الحنابلة . لكن المصحح عدم الوقوع

(\*) أثر على قال في الفتح ( ٩ : ٣١٦ ) وصله البغوي في الجعديات عن علي بن  
الجعد عن شعبة عن الاعمش عن النخعي عن عابس بن ربيعة أن عليا قال : كل  
طلاق الخ . وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الاعمش عنه ،  
وصرح في بعضها بسامع عابس بن ربيعة من علي . وفيه حديث مرفوع أخرجه  
الترمذي من حديث أبي هريرة مثل قول علي . وزاد في آخره « المغلوب على عقله »  
وهو من رواية عطاء بن عجلان . وهو ضعيف جدا . والمراد بالمعتوه الناقص  
العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران اه

## (باب ما جاء في طلاق العبد)

٣٧٢١ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً ، فقال : يا رسول الله ، سيدي زوجي أمته ، وهو يريد أن يفرق بيني وبينها ؟ قال : فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر ، فقال « يا أيها الناس ، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ، ثم يريد أن يفرق بينهما ؟ إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » رواه ابن ماجه والدارقطنى

٣٧٢٢ وعن عمر بن معتب ، أن أبا حسن - مؤلى بنى نوفل - أخبره أنه استفتى ابن عباس فى مملوك تحته مملوكه ، فطلقها تطليقتين ، ثم عتقها ، هل يصلح له أن يخطبها ؟ قال : نعم ، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الخمسة ، إلا الترمذى

(٣٧٢١) وأخرجه أيضا الطبرانى وابن عدى . وفى اسناده عند ابن ماجه ابن لميعة . والكلام فيه مشهور . وفيه عند الطبرانى يحيى الحماني ضعيف . وفيه عند ابن عدى والدارقطنى عصمة بن مالك . كذا قيل . وفى التقريب أنه صحابى . والحديث يقوى طريقه بعضها بعضا . وقال ابن القيم : حديث ابن عباس وإن كان فى اسناده ما فيه ولكن القرآن يعضده . وعليه عمل الناس اه يعنى قوله (الرجال قوامون على النساء) وغيرها (٣٧٢٢) قال المنذرى : وأبو الحسن هذا قد ذكر بخير وصلاح . وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان . غير أن الراوى عنه عمر بن معتب . وقال ابن السدينى : منكر الحديث . وسئل أيضا عنه . فقال : مجهول . لم يرو عنه غير يحيى بن أبى كثير . وقال النسائى : ليس بالقوى . وقال ابن ما كولا : منكر الحديث اه . وقال الخطابى : لم يذهب الى هذا أحد من العلماء فيما أعلم . وفى اسناده مقال . ومذهب عامة الفقهاء أن المملوكه اذا كانت تحت مملوك فطلقها تطليقتين أنها لا تصلح له الا بعد زوج اه . وقال ابن القيم فى تهذيب السنن : وليس فى المسئلة اجماع . فان إحدى الروايتين عن أحمد القول بهذا الحديث قال : ولا أرى شيئا يدفعه . وغير واحد يقول به : أبو سامة ، وجابر ، وسعيد بن المسيب . وقال مرة : حديث عثمان وزيد فى تحررهما عليه جيد . وحديث ابن

٣٧٢٣ وفي رواية : بقيت لك واحدة<sup>١</sup> ، قضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أبو داود . وقال ابن المبارك ومَعمر : لقد تحمل أبو الحسن هذا صخرة عظيمة .

وقال أحمد بن حنبل ، في رواية ابن منصور ، في عبدٍ تحته مملوكه ، فطلقها تطليقتين ، ثم عتقًا : يتزوجها ، ويكون على واحدةٍ على حديث عمر بن مُعْتَب ، وقال في رواية أبي طالب ، في هذا ، المسئلة : يتزوجها ولا يُبالي ، في العِدَّةِ عَتَقًا أو بعدَ العِدَّةِ . قال : وهو قولُ ابنِ عباسٍ وجابرِ بنِ عبدِ الله ، وأبي سَلَمَةَ ، وقتاة

(باب من علق الطلاق قبل النكاح)

٣٧٢٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تذرَ لابنِ آدمَ فيما لا يملكُ ، ولا عتقَ له فيما لا يملك ، ولا طلاقَ له فيما لا يملك » رواه أحمد والترمذى . وقال : حديث حسن . وهو احسن شيء رُوِيَ في هذا الباب . وأبو داود ، وقال فيه :

٣٧٢٥ « ولا وفاءَ نذرٍ إلا فيما يملك »

٣٧٢٦ « لا طلاقَ فيما لا يملك »

عباس يرويه عمر بن معتب . ولا أعرفه ثم ذكر كلام ابن المبارك . قال : أحمد أما أبو . حسن فهو عندي معروف . ولكن لا أعرف عمر بن معتب . ثم ذكر كلام الامام أحمد الذي ساقه المصنف ثم قال : وقال أبو بكر بن عبد العزيز : ان صح الحديث فالعمل عليه وإن لم يصح فالعمل على حديث عثمان وزيد ، وهو ما رواه الاثرم في سننه عن سليمان بن يسار أن نفيعا مكاتب أم سلمة طلق امرأته حرة بتطليقتين فسأل عثمان وزيد بن ثابت عن ذلك فقالا : حرمت عليك اه

(٣٧٢٤) وقال الترمذى : وسألت البخارى ، نقلت : أى شيء أصبح في الطلاق قبل النكاح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده اه . قال ابن القيم في الزاد بعد أن ذكر عدة أحاديث وآثار : وهذا قول عائشة ، واليه ذهب الشافعى وأحمد واسحاق وأصحابهم ، وداود وأصحابه ، وجمهور أهل

٣٧٢٧ وعن المِسْوَرِ بن مَخْرَمَةَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
« لا طلاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ ، ولا عِتْقَ قَبْلَ مَلِكٍ » رواه ابن ماجه

( باب الطلاق بالكنيات اذا نواه بها ، وغير ذلك )

٣٧٢٨ عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : خَيْرَنا صلى الله عليه وآله وسلم ، فاختَرناه ، فلم يَعُدْها شيئا . رواه الجماعة

الحديث اه . وقال الخطابي : وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره ، وأجراه على عمومه ، إذ لا حجة مع من فرق بين حال وحال ، والحديث حسن اه  
(٣٧٢٦) سكت عنه ابن القيم في الزاد وحسنه الحافظ في التلخيص . ولكن اختلف فيه على الزهري . فروى عنه عن عروة عن المسور ، عنه عن عروة عن عائشة (٣٧٢٨) قال ابن القيم في الزاد : اختلف الناس في هذا التخيير في موضعين في أى شيء كان . وفي حكمه . فالذى عليه الجمهور أنه خيرهن بين المقام معه وبين الفراق . وأما حكمه فاختلف فيه في موضعين في حكم اختيار الزوجة وفي حكم اختيار النفس . فالذى عليه معظم أصحاب النبي ﷺ ونسأؤه كلهن ، ومعظم الأمة : أن من اختارت زوجها لم تطلق ، ولا يكون التخيير بمجرد طلاقا . وعن علي بن زيد بن ثابت وجماعة من الصحابة أنها تكون طلقة رجعية . وان اختارت نفسها فقد اختلفوا . هل يقع واحدة بائنة ، أو رجعية ، أو ثلاثا ، او يكون لغوا ولا يقع شيء .؟ ثم ذكر اختلاف الأقوال في ذلك وحجة كل واحد . ثم قال أبو محمد بن حزم : ومن خير امرأته فاختارت نفسها واختارت الطلاق أو اختارت زوجها ، ولم تختَر شيئا . فكل ذلك لاشيء . وكل ذلك سواء . ولا تطلق بذلك ولا تحرم عليه ولا بشيء من ذلك حكم . ولو كرر التخيير وكررت اختيار الطلاق او اختيار نفسها ألف مرة . وكذلك إن ملكها نفسها أو جعل أمرها بيدها . ولا فرق . ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ . ولم يأت في القرآن ولا عن النبي ﷺ أن قول الرجل لامرأته : أمرك بيدك أو اختارى ، يوجب أن يكون طلاقا وأن لها أن تطلق نفسها أو أن تختار طلاقا اه . ثم ذكر ابن القيم كلاما طويلا في حجج

( ٣٩٩ متفق - ج ٢ )

٣٧٢٩ وفي رواية ، قالت : لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتخيير أزواجه بدأني ، فقال « إني ذا كرك لك أمراً ، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك » قالت : وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفراقه . قالت : ثم قال « إن الله عز وجل قال لي ( يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتم ترذون الحياة الدنيا ) الآية ( وإن كنتم ترذون الله ورسوله والدار الآخرة ) الآية . قالت : فقلت ، في هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة . قالت : ثم فعل أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما فعلت . رواه الجماعة إلا أبا داود

٣٧٣٠ وعن عائشة رضي الله عنها ، أن ابنة الجون لما أذخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ودنا منها ، قالت : أعوذ بالله منك .

ابن حزم موافقيه ثم ردها وقال : فلا يعرف عن أحد من الصحابة إلغاء التخيير والتملك ألبتة ، إلا رواية عن ابن مسعود فيمن قال لامرأته : أمر فلانة بيدك إن أذخلت هذا العدل البيت ، ففعلت . وقد روى عن ابن مسعود خلافها والثابت عن الصحابة اعتبار ذلك ووقوع الطلاق به . وإن كانوا اختلفوا فيما تملك به المرأة . والقول بأن ذلك لا أثر له لا يعرف عن الصحابة ألبتة . وإنما وهم ابن حزم في المنقول عن ابن عباس وعثمان . وهو مذهب طاوس . وقد نقل عن عطاء ما يدل على ذلك اه

(٣٧٣٠) ابنة الجون اختلف في اسمها . فقال ابن سعد : اسمها فاطمة بنت الضحاك ، أو غمرة بنت يزيد . وقيل بنت يزيد بن الجون . وعن السكبي أنها عالية بنت ظبيان . وأشار ابن سعد إلى أنها واحدة اختلف في اسمها . قال الحافظ ابن حجر : والصحيح أن التي استعازت منه صلى الله عليه وسلم هي الجونية ، واسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل . وذكر ابن سعد أنها لم تستعذ منه امرأة غيرها وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أن التي تزوجها وفارقها هي الجونية ، واختلفوا في سبب

فقال لها « لقد عدتِ بعظيم ، الحقي بأهلك » رواه البخاري وابن ماجه والنسائي . وقال : الكلائية ، بدل ابنة الجون

وقد تمسك به من يرى لفظه الخيار ، والحقي بأهلك ، واحدة لا ثلاثا ، لأن جمع الثلاث يكره . فالظاهر أنه عليه الصلاة والسلام لا يفعله

٣٧٣١ وفي حديث تخلف كعب بن مالك ، قال : لما مضت أربعون من الحسين ، واستأبث الوحي ، وإذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتيني ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن تعزّل امرأتك . فقلت : أطلقها ، أم ماذا أفعل ؟ قال : اعزّلها ، فلا تقرّ بنها ، قال فقلت لا مرأى : الحقي بأهلك . متفق عليه

٣٧٣٢ ويذكر فيمن قال لزوجه : أنت طالق هكذا ، وأشار بأصابعه ، ماروى ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الشهر هكذا ، وهكذا ، وهكذا » يعني ثلاثين . ثم قال « وهكذا ، وهكذا . وهكذا » يعني تسعا وعشرين ، يقول : مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين . متفق عليه

٣٧٣٣ ويذكر في مسألة من قال لغير مدخول بها : أنت طالق ، وطالق ، أو طالق ، ثم طالق . ماروى حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، قولوا : ما شاء الله ثم شاء فلان » رواه أحمد وأبو داود . ولا ابن ماجه معناه

٣٧٣٤ وعن قتيلة بنت صيفي ، قالت : أتى حبر من الاحبار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا محمد ، نعم القوم أتم ؟ لولا أنكم

فراقه لها . فقال قتادة : لما دخل عليها ، دعاها اليه ، فقالت تعال أنت ، فطلقها وقيل كان بها وضح . وزعم بعضهم أنها قالت : أعوذ بالله منك . فقال « قد عدت معاذ ، وقد أعاذك الله مني » فطلقها .

(٣٧٣٤) قال الحافظ في الأصابة : قتيلة بنت صيفي الجهنية : كانت

تَجْعَلُونَ لِلَّهِ نِدَاءً قَالَ «سُبْحَانَ اللَّهِ : وما ذاك ؟» قال : تقولون ماشاء الله وشئت . قال : فأَمَهَل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً ، ثم قال « إنه قد قال ، فمن قال : ماشاء الله فليُفْضَلُ بينهما ، ثم شئت » رواه أحمد ٣٧٣٥ وعن عدي بن حاتم أن رجلاً خطب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : من يطع الله ورسوله ، فقد رشد ، ومن يعصمها فقد غوى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ ، قُلْ : ومن يعص الله ورسوله » رواه أحمد ومسلم والنسائي ٣٧٣٦ ويذكر فيمن طلق بقلبه ، ماروى أبو هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به ، أو تكلم به » متفق عليه

## كتاب الخلع

٣٧٣٧ عن ابن عباس قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، انى ما أعتب عليه فى خلقى ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الاسلام ، فقال النبي

من المهاجرات الأول أخرج حديثها ابن سعد ، وأشار الى أنها ليس لها غيره ، والطبرانى من طريق مسعر عن سعيد بن خالد الجدلى عن عبد الله بن يسار عن قبيلة امرأة من جهينة قالت : جاء يهودى . وفى رواية ابن سعد : حبر من الأخبار - الى النبي ﷺ . فقال : انكم تشركون ، تقولون : ماشاء الله وشئت . وتقولون والكعبة . فأمرهم النبي أن يقولوا : ورب الكعبة . وأن يقولوا ماشاء الله ثم شئت وأخرجه النسائي . وسنده صحيح . وأخرجه ابن منده

(٣٧٣٧) فى الأصابة : جميلة بنت أبى الخزرجية ، أخت عبد الله بن أبى ، أمهما سلول قال ابن منده : كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس - ثم ساق قصتها من طريق



صلى الله عليه وسلم « أتردّينَ عليه حدّيقتَه؟ » قالت نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اقبلْ الحديقةَ وطلقْها تطلقه » رواه البخارى والنسائى

٣٧٣٨ وعن ابن عباس ، أن جميلة بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : والله ما أعْتَبِ على ثابتٍ في دينٍ ولا خلقٍ ، ولكنى

همام عن قتادة عن عكرمة . مرسلا . ومن طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس موصولا : أن جميلة بنت أبي بنت سلول أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تريد الخلع . فقال لها « ما صدقك؟ » قالت : حديقة . قال « فردي عليه حديقتَه » ثم ساق الحافظ له طرقا أخرى . وأخرجه ابن أبي خيثمة والطبرانى عن ابن عباس أنها كانت تحت قيس بن شماس . فنشزت عليه . فأرسل اليها النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : « يا جميلة ما كرهت من ثابت ؟ » فقالت : والله ما كرهت منه شيئا الا دمامته . فقال « أتردين عليه حديقتَه؟ » قالت : نعم . ففرق بينهما . ورواية ابن عباس عنها أخرجه الطبرى عن عكرمة عن ابن عباس قال : أول خلع كان في الاسلام أخت عبد الله بن أبي . فذكر القصة . وذكروا فى ترجمة جميلة بنت عبد الله بن أبي ابن سلول قال : ذكر ابن سعد أن حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة تزوجها ، فقتل عنها يوم أحد ، ثم تزوجها ثابت بن قيس فمات عنها . ثم خلف عليها مالك بن الدخشم ثم خلف عليها حبيب بن اساف كذا ذكره ابن منده . قال الحافظ والصواب أنهما اثنتان وأن ثابتا تزوج عمتهما فاختلعت منه . ثم تزوج هذه ففارقها . ولم يقل أحد فى الكبرى إنها تزوجت مالساكولا حبيبا ، وذكروا فى ترجمة حبيبة بنت سهل أنها التى اختلعت من ثابت بن قيس فيما روي أهل المدينة . قال : وجائز أن تكون هى وجميلة بنت أبي بنت سلول اختلعتا من ثابت جميعا . ثم قال : وما ذكره أبو عمر من تعدد الاختلعات من ثابت ليس ببعيد لاختلاف السبب المذكور اه . وقال العلامة ابن القيم فى الزاد : فتضمن هذا الحكم النبوى عدة أحكام : أحدها جواز الخلع ، قوله كما دل عليه تعالى ( ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا - الآية ) ومنع منه طائفة شاذة من الناس خالفت النص والاجماع

أكره الكفر في الاسلام ، لأطيعه بغضاً . فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أتردّين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . فأمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأخذ منها حديقته ، ولا يزداد . رواه ابن ماجه ٣٧٣٩ وعن الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته ، فكسريدها ، وهي جميلة بنت عبد الله بن أبي ، فأثى أخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ثابت ، فقال له « خذ الذي لها عليك ، واخلّ سبيلها » قال : نعم فأمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن تتربّصَ حيضةً واحدةً وتلحقَ بأهلها » رواه النسائي

وفي الآية دليل على جوازه مطلقا باذن السلطان وغيره . ومنع منه طائفة بدون اذنه . والأئمة الأربعة والجمهور على خلافه . وفي الآية دليل على حصول البينونة به لانه سبحانه سماه فدية . ولو كان رجعيا لم يحصل للمرأة الافتداء من الزوج بما بذلته له ودل قوله ( فلا جناح عليهما فيما افتدت به ) على جوازه بما قل وكثر ، وأن له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها . قال : وفي تسميته فدية دليل على أن فيه معنى المعاوضة . ولهذا اعتبر فيه رضا الزوجين . فاذا تقابلا الخلع ورد عليها ما أخذ منها وارتجعها في العدة ، فهل لها ذلك ؟ منعه الأئمة الاربعة وغيرهم . وقالوا : قد بان منه بنفس الخلع . وذكر عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب أنه قال ، في المختلعة : ان شاء أن يراجعها فليرد عليها ما أخذ منها في العدة . وليشهد على رجعتها . قال معمر : وكان الزهري يقول ذلك . وكان الحسن يقول : لا يراجعها الا بخطة . قال ابن القيم : وفي أمره صلى الله عليه وآله وسلم المختلعة أن تعتد بحيضة واحدة دليل على حكيم : أحدهما أنه لا يجب عليها ثلاث حيض ، بل تكفيها حيضة . وهذا كما أنه صريح السنة فهو مذهب عثمان وعبدالله بن عمر ، والربيع بنت معوذ ، وعمها ، وهومن كبار الصحابة ، ولا يعرف لهم مخالف ، كما رواه

٣٧٤٠ وعن ابن عباس أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن تعتد بحیضة » رواه أبو داود والترمذی . وقال : حديث حسن غريب

٣٧٤١ وعن الرئیغ بنت مَعُوذٍ أنها اختلعت على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم . أو أمرت « أن تعتد بحیضة » رواه الترمذی . وقال : حديث الرئیغ الصحيح أنها أمرت أن تعتد بحیضة

٣٧٤٢ وعن أبي الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن أبي ابن سلول ، وكان أصدقها حديقة ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أتردّين عليه حديقته التي أعطاك ؟ » قالت : نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته » قالت : نعم . فأخذها له ، وخلي سبيلها ، فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس . قال : قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الدار قطنی باسناد صحيح ، وقال : سمعه أبو الزبير من غير واحد

الليث بن سعد عن نافع . وذهب الى هذا اسحاق بن راهويه والامام أحمد في رواية اختارها شيخ الاسلام ابن تيمية ، لأن العدة انما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ويتروى الزوج . فاذا لم تكن رجعة فالمقصود براءة الرحم من الحمل ويكفي فيه حيضة . قالوا : وهذا دليل على أن الخلع فسخ وليس بطلاق وهو مذهب ابن عباس ومن ذكروا من الصحابة ، ولا يصح عن صحابي أنه طلاق ألبتة . وقد ثبت بالنص والاجماع أنه لا رجعة في الخلع . وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة . وثبت بالنص جوازه بعد تطليقتين ووقوع ثالثة بعده . قال : ومن نظر الى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسحا بأي لفظ كان حتى يلفظ الطلاق وهذا أحد الوجهين لاصحاب أحمد وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية . وهو ظاهر كلام أحمد وابن عباس وأصحابه

## كتاب الرجعة والإباحة للزوج الاول

٣٧٤٣ عن ابن عباس في قوله (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن - الآية) وذلك أن الرجل كان اذا طلق امرأته فهو أحق برجعته . وان طلقها ثلاثاً فنسخ ذلك (الطلاق مرتان - الآية) رواه أبو داود والنسائي

٣٧٤٤ وعن عروة عن عائشة قالت : كان الناس والرجل يُطلق امرأته ماشاء أن يطلقها ، وهي امرأته اذا ارتجعتها ، وهي في العدة ، وان طلقها مائة مرة وأكثر . حتى قال رجل لامرأته : والله لأطلقك فتبينى مني ، ولا آويك أبداً . قالت : وكيف ذلك ؟ قال أطلقك ، فكلما هممتُ عدتُك أن تنقضي راجعتك فذهبت المرأة ، حتى دخلت على عائشة ، فأخبرتها ، فسكتت عائشة ، حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبرته ، فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى نزل القرآن (الطلاق مرتان ، فامسأك بمعروف أو تسريحاً باحسان) قالت عائشة : فاستأنفت الناس الطلاق مستقبلاً ، من كان طلق ومن لم يكن طلق . رواه الترمذي

٣٧٤٥ ورواه أيضاً عن عروة مرسلًا . وذكر أنه أصح

(٣٧٤٣) في اسناده على بن الحسين بن واقد . وفيه مقال . ومعنى قوله ( ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ) قال مجاهد : هو الحيض والحمل . وروى ابن جرير عن غير واحد أن المراد به الحيض . وعن جماعة أنه الحمل . والمقصود أن أمر العدة لما كان دائراً على انشغال الرحم بالولد ، أو الحيض أو غيرها . وذلك أمر لا يعلم الا من قبلها ، فهي مؤتمنة على ذلك . (أقول) وقد ارتفعت الامانة وأصبح النساء يدعين الحمل كذباً لتقصيد المضارة والايذاء . لبعد الناس عن الدين ونشأتهم نشأة جاهلية . والله المستعان

(\*) وعن عمران بن حصين أنه سئل عن الرجل يطلق امرأته، ثم يقَع بها، ولم يشهد على طلاقها، ولا على رجعتها؛ فقال طَلقتَ لغيرِ سنّةٍ: وراجعتَ لغيرِ سنّةٍ، أشهدُ على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد. رواه أبو داود وابن ماجه ولم يقل: ولا تعد.

٣٧٤٦ وعن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقالت: كنت عند رفاعة القرظي، فطلقني، فبثّ طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هديّة الثوب. فقال «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى تدّوق عسيّلتك ويدّوق عسيّلتك» رواه الجماعة

٣٧٤٧ لكن لابي داود معناه من غير تسمية الزوجين

٣٧٤٨ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «قال العسيّلة هي الجماع» رواه أحمد والنسائي

٣٧٤٩ وعن ابن عمر قال: سئل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً، ويترجّها آخر، فيغلق الباب، ويرخي الستر، ثم يطلقها قبل أن يدخّل بها، هل تحلّ للأول؟ قال «لا، حتى تدّوق العسيّلة» رواه أحمد، والنسائي. وقال:

٣٧٥٠ قال «لا تحلّ للأول، حتى يُجامعها الآخر»

## كتاب الايلاء

٣٧٥١ عن الشعبي عن مسروق عن عائشة، قالت: آلى رسول الله صلى

(\*) أثر عمران أخرجه أيضا البيهقي والطبراني. وزاد «واستغفر الله» قال الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام: وسنده صحيح

(٣٧٤٦) وأخرجه أبو نعيم في الحلية، وفي سنده أبو عبد الملك قال الهيثمي: فيه أبو عبد الملك لم أعرفه. وبقية رجاله رجال الصحيح

(٣٧٥١) قال الحافظ في التتبع: رجاله موثقون. وقال ابن القيم في الزاد:

الله عليه وآله وسلم من نِسَائِهِ ، وَحَرَّمَ ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ فِي  
الْيَمِينِ الْكُفَّارَةَ . رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ  
مُرْسَلًا ، وَأَنَّهُ أَصَحُّ

٣٧٥٢ وعن ابن عمر قال : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ ،  
وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّى يُطَلَّقَ ، يَعْنِي الْمُؤَلَّى . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ . وَقَالَ :  
وَيَذَكَرُ ذَلِكَ عَنْ عَثْمَانَ ، وَعَلِيٍّ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَعَائِشَةَ ، وَأَثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ

ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : آتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ . وَكَانَتْ انْفَكَّت  
رَجُلَهُ . فَأَقَامَ فِي مَشْرَبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً . ثُمَّ نَزَلَ . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، آلَيْتَ  
شَهْرًا ؟ فَقَالَ « الشَّهْرُ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعَشْرِينَ » . وَمَعْنَى الْإِيْلَاءِ الْإِمْتِنَاعُ بِالْيَمِينِ .  
وَخَصَّ فِي عَرَفِ الشَّرْعِ بِالْإِمْتِنَاعِ بِالْيَمِينِ مِنْ وَطْءِ الزَّوْجَةِ . وَلِهَذَا عَدِيَ فَعَلُهُ بِإِدَاءِ  
مِنْ ، تَضَمِينًا لَهُ مَعْنَى يَمْتَنِعُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ . وَهُوَ أَحْسَنُ مِنْ إِقَامَةِ مَنْ مَقَامَ عَلَى .  
وَجَعَلَ سَبْحَانَهُ لِلزَّوْجِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَمْتَنِعُونَ فِيهَا مِنْ وَطْءِ نِسَائِهِمْ بِالْإِيْلَاءِ . فَإِذَا  
مَضَتْ فَمَا أَنْ يَفِيءَ وَإِمَانٌ يُطَلَّقُ . وَقَدْ اشتهر عن علي وابن عباس أنه إنما يكون  
فِي حَالِ الْغَضَبِ دُونَ الرِّضَى . وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ مَعَ الْجُمْهُورِ . وَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ عَلَى  
أَحْكَامِ . مِنْهَا هَذَا . وَمِنْهَا أَنْ مَنْ حَلَفَ عَلَى أَقَلِّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَكُنْ مُؤَلَّى .  
وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَفِيهِ قَوْلٌ شَازَ أَنَّهُ مُؤَلَّى . وَمِنْهَا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ حَكْمُ الْإِيْلَاءِ  
حَتَّى يَحْلِفَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . فَإِنْ كَانَتْ مَدَّةُ الْإِمْتِنَاعِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَمْ  
يَثْبُتْ لَهُ حَكْمُ الْإِيْلَاءِ ، لِأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لَهُمْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ . وَبَعْدَ انْقِضَائِهَا إِمَانٌ  
يَفِيئُوا وَإِمَانٌ يُطَلَّقُوا . وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ . وَجَعَلَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مُؤَلَّى بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ  
وَهَذَا بِنَاءٌ عَلَى أَصْلِهِ : أَنَّ الْمُدَّةَ الْمَضْرُوبَةَ أَجَلٌ لَوْ قَوَّعَ الطَّلَاقُ بِانْقِضَائِهَا . وَالْجُمْهُورُ  
يَجْعَلُونَ الْمُدَّةَ أَجَلًا لِاسْتِحْقَاقِ الْمَطَالِبَةِ . وَهَذَا مَوْضِعُ اخْتِلَافٍ فِيهِ السَّلَفُ وَالْخَلْفُ  
ثُمَّ رَوَى أَنَّهُ سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَثْرُ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ  
مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ . وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِذَا مَضَتْ  
الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ وَلَمْ يَفِيءَ فِيهَا طَلَّقَتْ مِنْهُ بِمَضِيِّهَا . وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ  
وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ . ثُمَّ سَاقَ أُدْلَةَ ذَلِكَ كُلَّهُ مَبْسُوطًا .

أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم .  
 قال أحمد بن حنبل ، في رواية أبي طالب : قال عمر ، وعثمان ، وعلي ،  
 وابن عمر : يوقف المولى بعد الأربعة ، فاما أن يبي ، وإما أن يطلق  
 (\*) وعن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، كلمهم يقفون المولى . رواه الشافعي والدارقطني  
 (\*) وعن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال : سألت اثني عشر رجلا من  
 أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، عن رجل يولي . قالوا : ليس عليه  
 شيء ، حتى تمضي أربعة أشهر ، فيوقف ، فان فاء وإلا أطلق . رواه الدارقطني

## كتاب الظهار

٣٧٥٣ عن سلمة بن صحز ، قال : كنت امرأاً قد أويت من جماع النساء  
 ما لم يؤت غيري ، فلما دخل رمضان ظاهرت من امرأتى ، حتى ينسلخ رمضان  
 فرأى من أن أصيب في ليلتي شيئاً ، فأتتبع في ذلك الى أن يدركني النهار ،  
 وأنا لا أقدر أن أنزع ، فبينما هي تخدمني من الليل ، إذ انكشف لي منها  
 شيء ، فوثبت عليها ، فلما أصبحت غدوت على قومي ، فأخبرتهم خبري ،  
 وقلت لهم : انطقوا معي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : فأخبره بأمرى  
 فقالوا : والله لا نفعل ، نتخوف أن ينزل فينا قرآن ، أو يقول فينا رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم مقالة ، يبقى علينا عارها ، ولكن اذهب أنت ،  
 واصنع ما بدا لك : فخرجت ، حتى أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ،

(٣٧٥٣) سلمة بن صحز الخزرجي ويقال له البياضى لأنه كان حالهم . قال  
 البغوى : لأعلم له حديثا مسندا الا حديث الظهار . رواه عنه ابن المسيب ، وسليمان  
 ابن يسار ، وأبو سلمة ، وسماك بن عبد الرحمن ، ومجد بن عبد الرحمن بن ثوبان اه  
 من الاصابة . وفي النهاية : رجل وحش من قوم أوحاش اذا كان جائعا لا طعام  
 له . وقوله : وحشى ، كأنه أراد جماعة وحشى

فأخبرته خبري ، فقال لي « أنت بذاك ؟ » فقلت : أنا بذاك . فقال « أنت بذاك ؟ » قلت : نعم ، ها أنا ذا ، فأمض في حكم الله عز وجل ، فأنا صابر . قال « أعتق رقبة » فضربت صفحة رقبتي بيدي ، وقلت : لا ، والذي بعثك بالحق ، ما أصبحت أملك غيرها . قال « فصم شهرين متتابعين » قال ، قلت : يا رسول الله ، وهل أصابني ما أصابني إلا في الصوم ؟ قال « فصدق » قال : قلت والذي بعثك بالحق ، لقد بتنا ليلتنا وحشي ، مالنا عشاء . قال « اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق ، فقل له : فليدفعها إليك ، فأطعم عنك منها وسقاً من تمر ستين مسكيناً ، ثم استعنه بسائرهم عليك وعلى عيالك » قال : فرجعت إلى قومي ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأي ، ووجدت عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السعة ، والبركة ، وقد أمر لي بصدقتكم ، فادفعوها إلي ، فدفعوها إلي . رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وقال : حديث حسن

٣٧٥٤ وعن سلمة بن صخر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، في المظاهر يواقع قبل أن يكفر ، قال « كفارة واحدة » رواه ابن ماجه والترمذي .

٣٧٥٥ وعن أبي سلمة عن سلمة بن صخر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه مكيلاً ، فيه خمسة عشر صاعاً ، فقال « أطعمه ستين مسكيناً وذلك لكل مسكين مد » رواه الدارقطني . وللترمذي معناه

٣٧٥٦ وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه

(٣٧٥٦) قال ابن القيم في الزاد : قال الله تعالى ( والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم - الآيات ) ثبت في السنن والمسانيد أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجته خولة بنت مالك بن ثعلبة وهي التي جادلت فيه رسول الله ﷺ واشتكت إلى الله وسمع الله شكواها من فوق سبع سموات . فقالت : يا رسول الله ، إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في ، فلما خلا سني وثرت



وآله وسلم قد ظاهر من امرأته ، فوقع عليها ، فقال : يا رسول الله ، إنني  
ظاهرتُ من امرأتي ، فوقعْتُ عليها ، قبل أن أُكفِّرَ ؟ قال « ما حملك على  
ذلك ، يرحمك الله ؟ » قال : رأيتُ حُلْحُلَهَا في ضوء القمر ، قال « فلا  
تَقْرُبْهَا حتى تَفْعَلَ ما أمرك الله » رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذی  
وهو حجة في تحريم الوطء قبل التكفير بالاطعام وغيره

بطني جعلني كامه عنده - الحديث ثم روى حديث سلمة بن صخر وحديث ابن  
عباس أن رجلا الخ ثم قال قال الترمذی : هذا حديث حسن غريب صحيح ثم  
قال : فتضمنت هذه الأحكام أموراً . أحدها ابطال ما كانوا عليه في الجاهلية  
وفي صدر الاسلام من كون الظهار طلاقاً . ولو صرح بنيته له ، فقال : أنت علي  
كظهر أمي أعني به الطلاق ، لم يكن طلاقاً وكان ظهاراً . وهذا باتفاق إلا ما عيناه  
من خلاف شاذ . وقد نص عليه أحمد والشافعي وغيرهما . قال الشافعي : لو ظاهر  
يريد طلاقاً كان ظهاراً . ولو طلق يريد ظهاراً كان طلاقاً . هذا لفظه . فلا يجوز  
أن ينسب إلى مذهبه خلاف هذا - ثم ساق نحوه عن أحمد - ثم قال : ومنها ان الظهار  
حرام ، لا يجوز الاقدام عليه ، لانه كما أخبر الله منكر من القول وزور ، وكلاهما  
حرام . ومنها أن الكفارة لا تجب بنفس الظهار وإنما تجب بالعود . وهذا قول  
الجمهور . وروى الثوري عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال : اذا تكلم بالظهار فقد  
لزمه . وهذه رواية ابن أبي نجيح عنه . وري معمر عن ابن طاوس عن أبيه  
في قوله ( ثم يعودون لما قالوا ) قال : جعلها كظهر أمه ثم يعود فيطؤها . فتجوز  
رقبة . وحكي مجاهد انه تجب الكفارة بنفس الظهار . وحكاها ابن حزم عن  
الثوري وعثمان البتي . وهؤلاء لم يخف عليهم ان العود شرطي الكفارة ، ولكن  
العود عندهم هو العود إلى ما كان عليه في الجاهلية من التظاهر . كقوله تعالي في  
جزاء الصيد ( ومن عاد فينتقم الله منه ) أي عاد إلى الاصطياد بعد نزول نحره .  
ولهذا قال ( عفا الله عما سلف ) . ونازعهم الجمهور في ذلك وقالوا : ان العود أمر  
وراء مجرد لفظ الظهار . ولا يصح حمل الآية على العود إليه في الاسلام لثلاثة  
أوجه - ثم ساقها . ثم قال : وقد اختلف الجمهور في معنى العود ، هل هو إعادة  
لفظ الظهار بعينه أو أمر وراءه على قولين . فقال أهل الظاهر كلهم : هو إعادة

٣٧٥٧ ورواه النسائي أيضا عن عكرمة مرسلا ، وقال فيه « فاعتز لها ، حتى تقضي ما عليك » وهو حجة في ثبوت كفارة الظهار في الذمة .  
 ٣٧٥٨ وعن خولة بنت مالك بن ثعلبة ، قالت : ظاهر مني أوس بن الصامت ، فحجت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشكو اليه ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجادلني فيه ، ويقول « أتق الله ، فانه ابن عمك » فما برح حتى نزل القرآن ( قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا ) الى الفرض فقال « يعتق رقبة » فقالت : لا يجحد . قال « فيصوم

لفظ الظهار . ولم يحكوا هذا عن أحد من السلف ألبتة . وهو قول لم يسبقوا اليه . وان كانت هذه الشكاة لا يكاد يخلو منها مذهب . وقال الجمهور : اليس معنى العود اعادة اللفظ الأول ، لان ذلك لو كان هو العود لقال : ثم يعيدون ما قالوا ؟ لانه يقال : أعاد كلامه بعينه . وأما عاد فانما هو في الأفعال . وكذلك قوله تعالى في ( الظهار يعودون لما قالوا ) أى لقولهم ، فهو مصدر بمعنى المفعول ، وهو تحريم الزوجة بتشبيها بالحرمة . فالعود الى المحرم هو فعله . فهذا مأخذ من قال انه الوطء . ونكتة المسئلة أن القول في معنى المقول ، والمقول : هو التحريم والعود له هو العود اليه . وهو استباحته عائدا اليه بعد تحريمه . وهذا جار على قواعد اللغة العربية واستعمالها . ولا يعرف عن أحد من السلف أنه فسر الآية باعادة اللفظ ألبتة لامن الصحابة ولا التابعين . ثم الذين جعلوا العود أمرا غير اعادة اللفظ اختلقوا فيه ، هل هو مجرد امساكها بعد الظهار أو أمر غيره على قولين . والذين جعلوه أمرا وراء الامساك اختلقوا فيه . فقال مالك في احدى الروايات الاربع عنه وأبو عبيد : هو العزم على الوطء . ثم اختلقوا فيما لو مات أحدها أو طلق بعد العزم وقبل الوطء ، هل تستقر عليه الكفارة . فقال مالك وأبو الخطاب : تستقر . وقال القاضي أبو يعلى وأصحابه . لا تستقر . وعن مالك رواية ثانية انه العزم على الامساك وحده . ورواية الموطأ خلاف هذا كله أنه العزم على الامساك والوطء معا . وعنه رواية رابعة انه الوطء نفسه . وهذا قول أبي حنيفة وأحمد — ثم ساق الدلالة على ذلك

شهرين متتابعين» قالت: يارسول الله انه شيخ كبير، مابه من صيام، قال «فليطعم ستين مسكينا» قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قال فاني سأعينه بعرق من تمر، قالت: يارسول الله، فاني سأعينه بعرق آخر. قال «قد أحسنت اذهي فاطمي بها عنه ستين مسكينا، وارجعي الى ابن عمك» والعرق ستون صاعاً. رواه أبو داود

٣٧٥٩ ولأحمد معناه، لكنه لم يذكر قدر العرق، وقال فيه «فليطعم ستين مسكينا، وسقاً من تمر»

٣٧٦٠ ولأبي داود في رواية أخرى. والعرق مِكْتَلٌ يسع ثلاثين صاعاً، وقال: هذا أصح.

٣٧٦١ وله عن عطاء عن أوس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطاه خمسة عشر صاعاً من شعير، إطعام ستين مسكينا. وهذا مرسل، قال أبو داود: عطاء لم يدرك أوساً

(باب من حرم زوجته، أو أمته)

٣٧٦٢ عن ابن عباس قال اذا حرّم الرجل امرأته، فهي يمينٌ يكفرها وقال (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) متفق عليه

(٣٧٦٢) وأخرجه ابن جرير في تفسير سورة التحريم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان يقول في الحرام: يمين تكفرها. وقال ابن عباس: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) يعني ان رسول الله ﷺ حرم جاريته. فقال الله (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك - الى قوله - قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) فكفر يمينه فصير الحرام يمينا اه وقال الحافظ ابن كثير: اختلف في سبب نزول صدر هذه السورة. فقيل: نزلت في شأن مارية: ثم ساق عن ابن جرير بسنده الى عبيد الله بن عباس عن ابن عباس قال قلت لعمر: من المرأتان اللتان تظاهرا على النبي ﷺ؟ قال: عائشة وحفصة. وكان بدء الحديث في شأن أم ابراهيم القبطية، أصابها النبي ﷺ في بيت حفصة في نوبتها، فوجدت

(\*) وفي لفظ : أنه أتاه رجلٌ فقال : انى جعلت امرأتى على حرّاماً ، قال كذبت ، ليست عليك بحرام ، ثم تلا هذه الآية ( يا أيها النبي لم تحرم ما أحلّ الله لك ) عليك أغلظ الكفارة ، عتق رقبة . رواه النسائي

حفصة لذلك . فقالت : ياني الله ، لقد جئت الى شيئا ما جئت الى أحد من أزواجك : في يومى ، وفي دورى ، وعلى فراشى ؟ قال « ألا ترضين ان أحرمها فلا اقربها ؟ » قالت : بلى ، فحرمها وقال لها « لا تذكرى ذلك لاحد » فذكرته لعائشة ، فظهره الله عليه ، فانزل ( يا أيها النبي لم تحرم ما أحلّ الله لك - الآية ) فبلغنا أن رسول الله ﷺ كفر عن يمينه ، وأصاب جاريته - ثم ساق ابن كثير روايات في ذلك عن ابن جرير والطبراني وابن أبي حاتم وغيرهم في ذلك ثم قال : ومن ههنا ذهب من ذهب من الفقهاء ممن قال بوجود الكفارة على من حرم جاريته أو زوجته أو طعاما أو شرابا أو ملبسا أو شيئا من المباحات . وهو مذهب أحمد وطائفة . وذهب الشافعى الى أنه لا تجب الكفارة فيما عدا الزوجة والأمة اذا حرم عينهما أو أطلق التحريم فيهما في قول . فأما ان نوى بالتحريم الطلاق أو العتق فينفذ فيهما . ثم قال : والصحيح أن ذلك كان في تحريم العسل ، كما روى البخارى عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يشرب عسلا عند زينب بنت جحش وبمكث عندها . فتواطأت أنا وحفصة على أيتنا دخل عليها فلتقل له : أكلت مغافير ، إني أجد منك ريح مغافير . قال « لا ولكني كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش . فلن أعود له . وقد حلفت . لا تخبرى بذلك أحدا » والمغافير شبيه بالصمغ يكون فيه حلاوة . والعرفط شجر من العضاة ينضح المغفور . وقال البخارى في كتاب الطلاق عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يحب الحلوى والعسل ، وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسائه ، فيدنون من إحداهن . فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس ، ففرت . فسألت عن ذلك . فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها عسكة عسل ، فسقت النبي ﷺ منه شربة . فقالت : أما والله لنحتالن له ، فقلت لسودة بنت زمعة : إنه سيدنو منك . فاذا دنا فقولى : أكلت مغافير ؟ فانه سيقول لك : لا . فقولى له : ماهذه الريح التي أجد ؟ فانه سيقول : سقتنى حفصة شربة عسل . فقولى : جرت نحل العرفط . وسأقول ذلك . وقولى له انت ياصفية ذلك . قالت : تقول سودة : فوالله ما هو الا أن قام على

٣٧٦٣. وعن ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت له أمة يُطَوُّها ، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرَّما على نفسه ، فانزل الله عزَّ وجل ( يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ) الى آخر الآية . رواه النسائي

## كتاب اللعان

٣٧٦٤ عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرَّق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ، وألحق الولد بالمرأة . رواه الجماعة

٣٧٦٥ وعن سعيد بن جبير أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن

الباب ، فارتدت أن أناديه بما أمرتني فرقاً منك . فلما دنا منها قالت له سودة : يا رسول الله ، أكلت مغافير ؟ فقال « لا » قالت : فما هذه الریح التي أجد منك ؟ قال « سقتني حفصة شربة عسل » قالت جرت نحلته العرْفُط . فلما دار الى قلت نحو ذلك ، فلما دار الى صفة قالت مثل ذلك . فلما دار الى حفصة قالت له يا رسول الله ، ألا أسقيك منه ؟ قال « لا حاجة لي فيه » قالت : تقول سودة : والله لقد حرمناه ، قلت لها : اسكتي . وقد رواه مسلم وعنده ، قالت وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الریح ، تعني الریح الخبيثة . ولهذا قلن له أكلت مغافير ، لأن ریحها فيه شيء . فلما قال « شربت عسلاً » قلن : جرت نحلته العرْفُط أي رعت نحلته شجر العرْفُط الذي صمغ المغافير . قال ابن كثير : والغرض أن سياق هذه القصة فيه أن حفصة هي الساقية للعسل . وهو من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن خالته عائشة . وفي طريق ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة أنها زئب بنت جحش . وأن عائشة وحفصة تواطأنا وتظاهرتا عليه فإله أعلم . وقد يقال إنهما واقعتان ولا بعد في ذلك ، إلا أن كونهما سب نزول الآية فيه نظر . ومما يدل على أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ، ما أخرج أحمد في مسنده عن ابن عباس وساق حديث عمر الطويل في إبلاء النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهراً

المتلاعنان ، أفرق بينهما ؟ قال سبحانه الله ! نعم ، إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان ، قال : يارسول الله ، أرايت لو وجدنا امرأته على فاحشة ، كيف يصنع ؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سكت على مثل ذلك . قال : فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه ، فقال : إن الذي سألتك عنه ابتليت به ، فأنزل الله عز وجل هذه الآيات ، في سورة النور ( والذين يرمون أزواجهم ) فتلاهون عليه ، ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال : لا ، والذي بعثك بالحق نبياً ما كذبت عليها ، ثم دعاها ، ووعظها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة . قالت : لا ، والذي بعثك بالحق نبياً انه لكاذب . فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله : إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله : انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما

٣٧٦٦ وعن ابن عمر ، قال : فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أخوى بنى عجلان ، وقال « الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما من تائب ؟ ثلاثاً » متفق عليهما

٣٧٦٧ وعن سهل بن سعد أن عويمر العجلاني أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يارسول الله ، أرايت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أقتله ، فتقولونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قد نزل فيك وفي صاحبك » فذهب فائت بها . قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما فرغا ، قال عويمر : كذبت عليها يارسول الله ، إن أمسكتها . فطلقها ثلاثاً ، قبل أن يأمره رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين .  
رواه الجماعة الا الترمذى

٣٧٦٨ وفى رواية - متفق عليها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
« ذاكم التفريق بين كل متلاعنين »

٣٧٦٩ وفى لفظ ، لاحد ومسلم . وكان فراقه اياها سنة فى المتلاعنين

( باب ، لا يجتمع المتلاعنان أبداً )

٣٧٧٠ عن ابن عمر ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
للمتلاعنين « حسابكما على الله ، أحديكما كاذب ، لاسبيل لك عليها » قال : يارسول  
الله ، مالى ، قال « لاملالك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحلتت  
من فرجها ، وان كنت كذبت عليها ، فذلك أبعد لك منها » متفق عليه  
وهو حجة فى أن كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر فى اسقاط المهر

(٣٧٧٠) قال ابن القيم فى الزاد : بعد أن روى هذا والذى بعده - فتضمنت  
هذه الجملة عشرة أحكام ( الأول ) التفريق بين المتلاعنين . وفى ذلك مذاهب  
أن الفرقة تحصل بمجرد القذف . وهو قول أبى عبيد وخالفه الجمهور الذين اختلفوا  
أيضا . فعن طائفة من فقهاء البصرة لا يقع باللعان فرقة ألبته . ونازع هؤلاء جمهور  
العلماء . وقالوا اللعان يوجب الفرقة . ثم اختلفوا على ثلاثة مذاهب ( ١ ) أنها تقع  
بمجرد لعان الزوج وحده . تفرد به الشافعى ( ٢ ) أنها تحصل بلعانها جميعا . ولا  
عبارة بتفريق الحاكم . وهذا مذهب أحمد فى الرواية التى اختارها أبو بكر وهو قول  
مالك وأهل الظاهر . واحتجوا بأن الشرع إنما ورد بالتفريق بين المتلاعنين  
ولا يكونان متلاعنين بلعان الزوج وحده . وبأن لفظ اللعان لا يقتضى فرقة فانه  
إما أيمان على زناها وإما شهادة وكلاهما لا يقتضى فرقة . وإنما ورد الشرع  
بالتفريق بينهما بعدم تمام لعانها لمصلحة ظاهرة . وهى أن الله سبحانه جعل  
بين الزوجين مودة ورحمة . وجعل كلا منهما سكنا للآخر . وقد زال هذا  
بالقذف . وإقامتها مقام الخبزى والعار والفضيحة ، فانه ان كان كاذبا فقد  
فضحها وهتكها على رؤس الاشهاد . وان كانت كاذبة فقد أفسدت فراشه

٣٧٧١ وعن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين ، قال : فظَلَّقَهَا ثلاث تطليقات . فَأَنْفَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ مَا صَنَعَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سُنَّةً . قال سهل : حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما . ثم لا يجتمعان أبدا . رواه أبو داود

وعرضته للفضيحة والخزي والعار بكونه زوج بنى . وتعليق ولد غيره عليه . فلا يحصل بعد هذا بينهما من المودة والرحمة والسكن ماهو مطلوب النكاح . فكان من محاسن الشريعة التفريق بينهما والتحریم المؤبد ( ٣ ) أن الفرقة لا تحصل الا بتمام لعانها وتفریق الحاكم . وهو مذهب أبي حنيفة واحدى الروايتين عن أحمد . وهى ظاهر كلام الخرقى . ثم قال ابن القيم : الحكم الثاني ان فرقة اللعان فسخ وليست بطلاق . والى هذا ذهب الشافعى وأحمد ومن قال بقولها ، محتجين بأنها فرقة توجب تحريما مؤبدا . فكانت فسحا كفرقة الرضاع . الحكم الثالث أن هذه الفرقة توجب تحريما مؤبدا لا يجتمعان بعدها أبدا . الحكم الرابع أنها لا يسقط صداقها بعد الدخول ، فلا يرجع به عليها . فان كان اللعان قبل الدخول فالعلماء فى ذلك قولان . مأخذها : ان الفرقة اذا كانت بسبب من الزوجين كلعانها ، أو منهما ومن أجنبي كشرائها لزوجها قبل الدخول . فهل يسقط الصداق تغليبا لجانبها ، كما لو كانت مستقلة بسبب الفرقة ، أو نصفه تغليبا لجانبه . وانه هو المشارك فى سبب الاسقاط والسيد الذى باعه متسبب الى اسقاطه ببيعها إياها . فهذا الأصل فيه قولان . وكل فرقة جاءت من قبل الزوج تنصف الصداق . الحكم الخامس أنها لا نفقة لها عليه ولا سكنى . السادس انقطاع نسب الولد من جهة الاب . السابع الحاق الولد بامه عند انقطاع نسبه من جهة أبيه . وهذا الحاق يقيد حكما زائدا على الحاقه بها حين ثبوت نسبه من الأب . والا كان عديم الفائدة . وهذا الحكم هو تحويل النسب الذى كان الى أبيه الى أمه ، وجعلها قائمة مقام أبيه فى ذلك . فهى عصبته . وعصبتها أيضا عصبته . فاذا مات حازت ميراثه . وهذا قول ابن مسعود . وروى على رضى الله عنهما وهو الصواب ، لما روي أهل السنن الاربعة من حديث وائلة بن الاسقع عن النبي ﷺ قال « تحوز المرأة ثلاثة موارث :



- ٣٧٧٢ وعن سهل بن سعد - في قصة المتلاعنين - قال : ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال « لا يجتمعان أبدا »
- ٣٧٧٣ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان أبدا »
- ٣٧٧٤ وعن علي قال : مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبدا
- ٣٧٧٥ وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا : مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان . رواه الدارقطني

(باب ايجاب الحد بقذف الزوج ، وأن اللعان يسقطه)

٣٧٧٦ عن ابن عباس ، أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشريك بن سحماء . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « البينة ، أو حد في ظهرك ؟ » فقال : يا رسول الله ، اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة ؟ فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « البينة ، وإلا حد في ظهرك » فقال هلال : والذي بعثك بالحق ، إني لصادق ، ولينزلن الله ما يرى في ظهري من الحد . فنزل جبريل ، وأنزل عليه ( والذين يرمون أزواجهم ) فقرأ ، حتى بلغ ( إن كان من الصادقين ) فانصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأرسل إليها ، فجاء هلال ، فشهد

عتيقها ، ولقيطها ، وولدها الذي لاعنت عليه « ورواه أحمد وذهب اليه . وروى أبو داود نحوه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . الحكم الثامن أنها لا ترمى ولا ترمى ولدها . ومن رماها او رماه فعليه الحد . التاسع ان هذه الاحكام انما ترتبت على لعانها معا . وبعد أن تم اللعانان . فلا يترتب شيء منها على لعان الزوج وحده . وقد خرج أبو البركات ابن تيمية على هذا انتفاء الولد بلعان الزوج وحده . العاشر وجوب النفقة والسكنى للمطلقة والمتوفى عنها اذا كانتا حاملتين . فانه قال « من اجل أنهما يفترقان عن غير طلاق ولا متوفى عنها »

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا كَمَا كَذَبْتُ ،  
فَهَلْ مِنْكُمْ تَائِبٌ ؟ » ثم قامت ، فشهدت ، فلما كان عند الخامسة ، وقفوها ،  
فقالوا : انها موجهة ، فتلكأت وتكصت ، حتى ظننا انها ترجع ، ثم  
قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم ، فضت ، فقال النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم « انظروها ، فان جاءت به أكحل العينين ، سابغ الاليتين ، خدلج  
الساقين ، فهو لشريك بن سخماء » فجاءت به كذلك . فقال النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم « لولا ما مضى من كتاب الله ، لكان لي ولها شأن » رواه  
الجماعة ، الامسلي والنسائي

( باب من قذف زوجته برجل سمماه )

٣٧٧٧ عن أنس أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سخماء ،  
وكان أخا البراء بن مالك ، لأمه ، وكان أول رجل لاعتن في الاسلام ،  
قال : فلا عنها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أبصروها ، فان  
جاءت به أبيض سبطاً قضي العينين ، فهو لهلال بن أمية ، وإن جاءت به  
أكحل ، جعداً ، أحمر الساقين ، فهو لشريك بن سخماء » قال : فانبئت  
أنها جاءت به أكحل جعداً أحمر الساقين . رواه أحمد ومسلم والنسائي

( ٣٧٧٧ ) سبق في رقم ( ٣٧٦٧ ) أنها نزلت في عويمر العجلاني وصاحبته  
قال في الفتح ( ٨ : ٣١٤ ) وقد اختلف الأئمة في هذا الموضوع ، فمنهم من رجح  
أنها في شأن عويمر ، ومنهم من رجح أنها في شأن هلال . ومنهم من جمع  
بينهما بأن أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجيء عويمر أيضاً فنزلت  
في شأنهما جميعاً في وقت . وقد جنح النووي الى هذا وسبقه الخطيب . ويؤيد  
التعدد ان القائل في قصة هلال هو سعد بن عبادة ، كما أخرجه أبو داود والطبري  
عن عكرمة عن ابن عباس : لما نزلت ( والذين يرمون أزواجهم - الآية ) قال  
سعد بن عبادة : لورأيت لكعاقد تفخذها رجل ، لم يكن لي أن أهيجه حتى آتي  
بأربعة شهداء ، ما كنت لآتي بهم حتى يفرغ من حاجته ؟ قالوا : فما لبثوا

٣٧٧٨ وفي رواية : أن أولَ لَعَانَ كان في الاسلام ، أن هلال بن أمية قَدَفَ شَرِيكَ بنَ السَّحْمَاءِ بامرأته ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبره بذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أَرْبَعَةٌ شُهَدَاءُ ، وَإِلَّا فَحَدُّ فِي ظَهْرِكَ » يردد ذلك عليه مرارا . فقال له هلال : « والله يارسول الله ، إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَعْلَمُ أَنِي لَصَادِقٌ ، وَلِيُنْزِلَنَّ اللهُ عَلَيْكَ مَا يَرِيءُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ ، فَبَيْنَاهُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةُ اللَّعَانِ (والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ) إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ

الايسيرا حتى جاء هلال بن أمية - الحديث . وعند الطبري عن عكرمة مرسلناخوه وزاد : فلم يلبثوا أن جاء ابن عم له ، فرمى امرأته - الحديث اه وفي الاصابة : عويمر هو ابن الحارث بن زيد بن جابر ، وهو ابن أبي أيض . وأبيض لقب لأحد آبائه . أخرج الشيخان وغيرها من حديث سهل بن سعد قال : جاء عويمر العجلاني الى عاصم بن عدى . فقال له : يا عاصم ، أرايت لو أن رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فيقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ - الحديث اه . وعاصم بن عدى ابن الجسد العجلاني هو ابن عم والد عويمر ، وهو سيد بني عجلان . وقال ابن الكلبي : ان امرأة عويمر هي خولة بنت عاصم بن عدى . وفي الفتح ( ٩ : ٣٦٢ ) أخرج ابن أبي حاتم في التفسير عن مقاتل قال : لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به في أهل بيته . فأتاه ابن عمه ، تحته ابنة عمه ، رماها بابن عمه . المرأة والزوج والخليل ثلاثهم بنوعم عاصم اه . وسحماء أم شريك وابوه عبدة بن معتب بن الجسد العجلاني . وفي الفتح ( ٩ : ٣٦٠ ) وقوله : أخا البراء بن مالك لأمه مشكل ، فان أم البراء هي أم سليم أم أنس بن مالك ، ولم تكن سحماء ، ولا تسمى سحماء ، فلعل شريكا كان أخاه من الرضاة . وعند البيهقي في الخلافيات أن شريكا كان يأوى الى منزل هلال . وفي تفسير مقاتل : أن سحماء كانت حبشية ، وقيل كانت يمنية . وحكي عبدالغني بن سعيد وأبو نعيم في الصحابة أن لفظ شريك صفة لا اسم . وأنه كان شريكا لرجل من اليهود يقال له : ابن سحماء . قال في الاصابة : ولكنه قول شاذ . وقد جزم النووي بأنه كان صحابيا . وقال ابن الكلبي : شهد أحدا . وكان أحد الامراء بالشام في خلافة أبي بكر . وبعثه عمر رسولا الى عمر وبن العاص حين أذن له

## (بابٌ ، في أن اللعان يمين)

٣٧٧٩ عن ابن عباس ، قال : جاء هلالُ بنُ أمية ، وهو أحدُ الثلاثة الذين خَلَفُوا ، فجاء من أرضه عشاءً ، فوجدَ عند أهلِه رجلاً ، فذكر حديثَ تَلَاَعُنِهِمَا ، الى أن قال : ففرَّقَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ، وقال « إن جاءت به أُصَيْبُ أَرَيْسَحَ ، أَحْمَشُ السَّاقِينِ ، فهو لهلال ، وإن جاءت به أوزُق ، جَعْدًا ، جُمَالِيًّا ، خَدَلَجُ السَّاقِينِ ، سَابِغُ الْأَلَيْتَيْنِ ، فهو الذي رُمِيَتْ به » فجاءت به أوزُق ، جَعْدًا ، جُمَالِيًّا ، خَدَلَجُ السَّاقِينِ ، سَابِغُ الْأَلَيْتَيْنِ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لولا الأيمان ، لكان لي ولها شأن » رواه أحمد ، وأبو داود

## (باب ماجاء في اللعان على الحمل ، والاعتراف به)

٣٧٨٠ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعنَ على الحملِ . رواه أحمد  
٣٧٨١ وفي حديث سهل : وكانت حاملا ، وكان ابنها ينسب الى أمه ، وقد ذكرناه ،

٣٧٨٢ وفي حديث ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاعنَ بين هلالِ بنِ أمية وامرأته ، وفرَّقَ بينهما ، وقضى « أن لا يدعى ولدُها

أن يتوجه لفتح مصر اه . وقوله « أبيض سبطا » السبط من الشعر هو المسترسل ، ومن الرجال التام الخلق ، ويقال له أيضا : جماليا ، كما سيأتي . وقضى العينين - على وزن حذر - هو فاسدها . والا كحل الذي منابت أجفانه سود كأن فيها كحلا . والجعد من الشعر خلاف السبط ، وأهو القصير منه . وحموشة الساق رفته ، ضد الخدج الذي هو عظيم الساقين سمينهما . وفي لفظ : سابغ الاليتين . أى عظيمهما . وهو ضد الاريسح ، تصغير الارسح ، وروى بالساد بدل السين ، وهو خفيف لحم الفخذين والالية

لاب ، رَلايرُمَي ولدها ، ومن رماها أورمى ولدها فعليه الحدُّ قال عكرمة فكان بعد ذلك أميراً على مصر ، وما يُدعى لاب . رواه أحمد وأبو داود وقد أسلفنا في غير حديث أن تلاعنهما قبل الوَضْع

(\*) وعن قبيصة بن ذؤيب قال : قضى عمرُ بن الخطاب في رجل أنكر ولدَ امرأته ، وهو في بطنها ، ثم اعترف به ، وهو في بطنها ، حتى إذا وُلِدَ أنكره ، فأمر به عمر ، فجُلِدَ ثمانين جلدَةً لفرئته عليها . ثم ألحقَ به ولدها . رواه الدار قطنى

(باب الملاعنة بعد الوضْع لقذف قبله ، وإن شهد الشبه لاحدهما)

٣٧٨٣ عن ابن عباس أنه ذكر التلاعنَ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال عاصمُ بن عديٍّ في ذلك قولاً ، ثم انصَرَفَ ، فأتاه رجلٌ من قومه يشكو إليه : أنه وجدَ مع أهله رجلاً ، فقال عاصمٌ : ما بتليتُ بهذا إلا لِقَوْلِي . فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبره بالذى وجدَ عليه امرأته ، وكان ذلك الرجلُ مُصَفَّرًا قليل اللحم ، سَبَطَ الشَّعْرَ ، وكان الذى ادعى عليه أنه وجدَ عند أهله خَدَلًا ، آدَمَ ، كثير اللحم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم بَيِّنْ » فوَضَعَتْ شبيها بالذى ذكرَ زَوْجُهَا أنه وجده عندها . فلاعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما ، فقال رجل لابن عباس ، فى المجلس : أهى التى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو رَجَمْتُ أحداً بغير بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هذه » ؟ فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت تظهِر فى الاسلام السوء . متفق عليه

(٣٧٨٣) قال الحافظ فى الفتح (٩ : ٣٦٧) المراد بقول عاصم هو ما تقدم فى الحديث رقم (٣٧٦٧) أنه سأل عن الحكم الذى أمره عويمر أن يسأل عن رسول الله ﷺ . وإنما جزمتم بذلك لأنه تبين لى أن حديث سهل بن سعد وحديث ابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه فى قصة واحدة . وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم

(باب ماجاء في قذف الملائنة ، وسقوط نفقتها)

٣٧٨٤ عن ابن عباس - في قصة الملائنة - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى « أن لا قوت لها ، ولا سكنى ، من أجل انهما يتفرقان من غير طلاق ، ولا متوفا عنها » رواه أحمد وأبو داود

٣٧٨٥ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ولد المتلاعنين « أنه يرث أمه ، وترثه أمه ، ومن رماها به جلد ثمانين ، ومن دعاه ولد زناً جلد ثمانين » رواه أحمد

(باب النهي أن يقذف زوجته لأن ولدت ما يخالف لونهما)

٣٧٨٦ عن أبي هريرة قال : جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : ولدت امرأتى غلاماً أسوداً ، وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال « فإلوانها ؟ » قال : حمراء . قال « هل فيها من أوزق ؟ » قال : إن فيها لورقاً . قال « فأني أتأها ذلك ؟ » قال : عسى أن يكون نزع عرق . قال « فهذا عسى أن يكون نزع عرق » ولم يرخص له في الاتفاء منه . رواه الجماعة ٣٧٨٧ ولأبي داود في رواية : إن امرأتى ولدت غلاماً أسوداً ، وإنى أشكره

هو قوله : رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقلته فقتلونه ، أم ماذا يفعل ؟ الحديث . والرجل من قومه هو عويمر ، ولا يمكن تفسيره بهلال لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم . وقوله : مصفراً ، أى من الفزع والخوف ، ولونه الاصلي كما في حديث سهل بن سعد : أنه أحمر أشقر . والقائل لابن عباس هو عبد الله بن شداد بن الهاد ، ابن خالته . ذكره البخارى في الحدود عن أبي الزناد . والجدل - بفتح الخاء المعجمة ثم المهملة ، وتشديد اللام . ويقال بسكون الدال ، ويقال بفتحها مخففاً في الوجهين وبالسكون - هو ممتلىء الساقين . وقال ابن فارس : ممتلىء الاعضاء . وقال الطبرى : لا يكون الامع غلظ العظم مع اللحم اهـ

( باب أن الولد للفراش ، دون الزاني )

٣٧٨٨ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » رواه الجماعة إلا أبا داود

٧٧٨٩ وفي لفظ للبخاري « لصاحب الفراش »

٣٧٩٠ وعن عائشة ، قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن  
زَمْعَةَ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال سعد : يا رسول الله ،  
إن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أنه ابنه ، انظر إلى شبهه ، وقال عبد  
ابن زَمْعَةَ : هذا أخي ، يا رسول الله ، وُلِدَ علي فراش أبي ، فنظر رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم الى شبهه ، فرأى شبهاً يَبِيناً بَعْتَبَةَ ، فقال « هو  
لك يا عبد بن زَمْعَةَ ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه ياسودة  
بنت زَمْعَةَ » قال : فلم ير سودة قط . رواه الجماعة إلا الترمذي

٣٧٩١ وفي رواية أبي داود ، ورواية البخاري « هو أخوك يا عبد »

(\*) وعن ابن عمر ، أن عمر قال : ما بال رجال يطؤون ولائدهم ، ثم  
يعتزلونهن ، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت  
به ولدها ، فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا . رواه الشافعي

( باب الشركاء يطؤون الامة في طهر واحد )

٣٧٩٢ وعن زيد بن أرقم ، قال أتى علي رضي الله عنه - وهو باليمن -  
في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فسأل اثنين ، فقال أتقران لهذا

(٣٧٩١) أنظر الحديث رقم (٣٢٩١) في باب الايصاء بما تدخله النياية اظ  
(٣٧٩٣) رواه أبو داود من طريق الاجلح عن الشعبي عن عبد الله بن  
الخليل عن زيد بن أرقم . وعلى هذه الطريق قال المنذري : ومن قال  
بظاهره ابن راهويه ، وقال : هو السنة في دعوى الولد . وكان الشافعي  
يقول به في القديم . وقال أحمد : حديث القافة أحب . وقد تكلم بعضهم

بالولد؟ قالوا: لا. ثم سأل اثنين: أتقرآن لهذا بالولد؟ قالوا: لا. فجعل  
كلما سأل اثنين. أتقرآن لهذا بالولد؟ قالوا: لا. فأفرع بينهم. فألحق الولد  
بالذي أصابته القرعة، وجعل عليه ثلثي الدية، فذكر ذلك للنبي صلى الله  
عليه وآله وسلم، فضحك حتى بدت نواجذُهُ. رواه الخمسة الا الترمذي  
ورواه النسائي وأبو داود موقوفاً على علي باسناد أجود من  
إسناد المرفوع

وكذا رواه الحميدي في مسنده وقال فيه: فاغرمه قيمة ثلثي الجارية لصاحبيه

### ( باب الحجّة في العمل بالقافة )

٣٧٩٣ عن عائشة قالت رضى الله عنها: أن رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم دخل على مسروراً، تبرق أسارير وجهه، فقال « ألم ترى؟ إن  
مجززاً نظر أنفاً الى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام  
بعضها من بعض » رواه الجماعة.

في اسناده. وقد قيل إنه منسوخ. ورواه أبو داود من طريق صالح الهمداني  
عن الشعبي عن عبد خير عن زيد بن أرقم. وعلى هذه قال المنذرى: ورواه  
بعضهم مرسلًا. وقال النسائي: هو الصواب. وقال الخطابي: وقد تكلم بعضهم  
في اسناده. قال: ويشبه أن يكون المراد بذلك الحديث المتقدم. فاما حديث  
عبد خير فرجال اسناده ثقات غير أن الصواب فيه الارسال. اه والمراد بالارسال  
هنا الوقف، لا رواية التابعي عن الرسول ﷺ باسقاط الصحابي

(٣٧٩٤) قال أبو داود في رواية أخرى: كان أسامة شديد السواد مثل القار.  
وكان زيد أبيض مثل القطن اه وأم أسامة هي أم أيمن بركة الحبشة حاضنة  
النبي صلى الله عليه وسلم التي ورثها عن أبيه. قال الخطابي: فيه دليل على  
صحّة الحكم بقول القافة في إلحاق الولد. وذلك أنه صلى الله عليه وسلم لا يظهر  
السرور إلا بما هو حق عنده. وكان الناس قد ارتابوا في زيد بن حارثة وابنه  
أسامة. وكان زيد أبيض. وأسامة أسود فثاروا في ذلك، وتكلموا بقول



٣٧٩٤ وفي لفظ أبي داود وابن ماجه ، ورواية لمسلم والنسائي والترمذى « ألم ترمى ؟ إن مجرزا المدلجى رأى زيدا وأسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض »

٣٧٩٥ وفي لفظ ، قالت : دخل قائف ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاهد ، وأسامة بن زيد ، وزيد بن حارثة مضطجعان ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فسر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وأعجبه وأخبر به عائشة . متفق عليه

قال أبو داود وكان أسامة أسود ، وكان زيدا أبيض

( باب حد القذف )

٣٧٩٦ عن عائشة رضى الله عنه قالت : لما أنزل عذرى ، قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك ، وتلا القرآن ، فلما نزل ، أمر برجلين وامرأة ، فضربوا حدّهم . رواه الحنيفة إلا النسائي

كان يسووه صلى الله عليه وسلم سماعه . فلما سمع هذا القول من مجرزا فرح به وسرى عنه . ومن أثبت الحكم بالقافة عمر ، وابن عباس ، وبه قال عطاء . واليه ذهب الأوزاعي ومالك والشافعى وأحمد . وهو قول عامة أصحاب الحديث . وقال أصحاب الرأى فى الولد المشكل يدعيه اثنان يقضى به لهما . وأبطلوا الحكم بالقافة اه . بتصرف

( ٣٧٩٧ ) كان ذلك فى قصة الافك وروى أبو داود عن محمد بن اسحاق هذا الحديث وسمى الرجلين حسان بن ثابت ، ومسطح بن أنانة والمرأة حمنة بنت جحش أخت زينب . ومسطح هو نسيب أبي بكر وابن خالته . كان من فقراء المهاجرين . وكان يتفق عليه . فحلف ان لا يتفق عليه بعدما قال ما قال . فانزل الله تعالى ( ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة ان يؤنوا أولى القربى - الآية ) . وقال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائي . وقال الترمذى : حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن اسحاق . قال المنذرى : وقد اسنده ابن اسحاق مرة وأرسله أخرى اه . وعذرنا براءتها

٣٧٩٧ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : سمعت أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من قَدَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ » متفق عليه

(\*) وعن أبي الزناد أنه قال : جلدَ عُمر بن عبد العزيز عبداً في فريئة ثمانين قال أبو الزناد : فسألت عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ذلك ، فقال : أدركت عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والخلفاء ، هلمَّ جرّاً ، مارأيتُ أحداً جلدَ عبداً في فريئة أكثر من أربعين . رواه مالك في الموطأ عنه (بابٌ ، أن من أقر بالزنا بامرأة لا يكون قاذفاً لها)

٣٧٩٨ عن نعيم بن هزال ، قال : كان ماعز بن مالك يتيماً في حِجْرِ أَبِي فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنْ الْحَمِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ أَبِي : ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ لَكَ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، فَعَادَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، ثُمَّ أَتَاهُ الرَّابِعَةَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي زَنَيْتُ ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَاتٍ ، فَبِمَنْ ؟ » قَالَ بِفُلَانَةٍ . قَالَ « ضَاجِعْتَهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ « جَامِعْتَهَا » قَالَ : نَعَمْ . فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يَرْجَمَ فَخَرَجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ ، فَلَهَا رَجِمَ ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزَعٌ ، فَخَرَجَ

التي نزلت في سورة النور في قوله ( ان الذين جاءوا بالافك عصبه منكم - الست عشرة آية الى قوله لهم مغفرة ورزق كريم )

(٣٧٩٩) نعيم بن هزال الاسلمى مختلف في صحبته . وأبوه هزال بن يزيد قال في الاصابة . قال ابن حبان : له صحبة . وحديثه عند النسائي من رواية ابنه نعيم ان هزالا كانت له جارية ، وان ماعز اوقع عليها - الحديث . وفيه : فقال النبي ﷺ لهزال « يا هزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك » وأخرج الحاكم في المستدرک نحوه

يَشْتَدُّ ، فَلَئِمَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ ، وَقَدْ أَعْجَزَ أَصْحَابُهُ ، فَزَنَعَ بِوَضِيفٍ بَعِيرٍ ،  
فَرَمَاهُ بِهِ ، فَفَقَّتْهُ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ  
« هَلَّا تَرَكَتُمُوهُ ، لَعَلَّهُ يَتُوبُ ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

## كتاب العدد

(باب ان عدة الحامل بوضع الحمل)

٣٧٩٩ عن أم سلمة أن امرأة من أسلم ، يقال لها سبيعة ، كانت تحت زوجها ، فتوفى عنها ، وهي حبلى ، فخطبها أبو السنابل بن بعكك ، فأبت أن تنكحه ، فقال : والله ما يصلح أن تنكحني ، حتى تعتدي آخر الأجلين فكشفت قريباً من عشر ليل ، ثم نفست ، ثم جاءت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « انكحني » رواه الجماعة ، إلا أبو داود وابن ماجه

(٣٨٠٠) روى البخارى أن سبيعة كانت تحت سعد بن خولة ، فتوفى عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب ان وضعت حملها ، فلما نعلت من نفاسها تجملت للخطاب . فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك - رجل من بني عبد الدار - فقال : ما لي أراك تجملت للخطاب ؟ فانك والله ما أنت بنا كح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر . قالت فلما قال لي ذلك ، جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسألته عن ذلك ، فأفتاني باني فدخلت حين وضعت حملى وأمرنى بالترويح اه قال ابن القيم في الزاد : اختلف السلف في المتوفى عنها اذا كانت حاملا . فقال على وابن عباس وجماعة من الصحابة : تعتد بعد الاجلين . وهذا أحد القولين في مذهب مالك اختاره سحنون . وقال أحمد في رواية أبي طالب : على وابن عباس يقولان : الحامل تعتد بعد الاجلين . وكان ابن مسعود يقول : من شاء باهله ان سورة النساء القصرى نزلت بعد : وحديث سبيعة يقضى بينهم « اذا وضعت فقد حلت » وابن مسعود يتأول القرآن ( وأولات الأحمال أجلهن ان يضعن حملهن ) وهي في المتوفى عنها . والمطلقة مثلها اذا وضعت فقد حلت . ولا تنقض اذا اسقطت حتى يتبين خلقه . واذا ولدت وفي بطنها آخر لم تنقض حتى تضع الآخر . ولا تغيب عن مترها الذى

٣٨٠٠ وللجماعة الا الترمذى معناه ، من رواية سيعة ، وقالت فيه :  
فأفتانى بأنى قد حملت حين وضعت حملي ، وأمرنى بالتزويج إن بدأ الى  
٣٨٠١ وعن ابن مسعود - في المتوفاى عنها زوجها ، وهى حامل . قال :  
أَتَجْعَلُونَ عَلَيْهَا التَّغْلِيظَ ، وَلَا تَجْعَلُونَ لَهَا الرِّخْصَةَ ؟ أَنْزَلَتْ سُورَةَ النِّسَاءِ  
الْقُصْرَى بَعْدَ الطُّوْلِ ( وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ) رَوَاهُ  
الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ

٣٨٠٢ وعن أبى بن كعب قال : قلت ، يارسول الله ( وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ  
أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ) لِلْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا أَوَّلِلْمُتَوَفَى عَنْهَا ؟ فَقَالَ « هِيَ لِلْمُطَلَّقةِ  
ثَلَاثًا وَلِلْمُتَوَفَى عَنْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالِدَارِ قَطْنِي

أصيب فيه زوجها أربعة أشهر وعشرا ، اذالم تكن حاملا . والعدة من يوم يموت  
أو يطلق . وهذا كلام أحمد . وقد تناظر أبو هريرة وابن عباس . فقال  
أبو هريرة : وضع الحمل . وقال ابن عباس ابعد الاجلين . فتحاكما الى أم  
سامة . فحكمت لابي هريرة . واحتجت بحديث سيعة . وقد قيل ان ابن عباس  
رجع . وقال جمهور الصحابة والتابعين والأئمة الاربعة عدتها وضع الحمل .  
ولو كان الزوج على مفصله اه

(٣٧١٢) قال ابن القيم في تهذيب السنن : وعن ابن مسعود : من شاء لا عنته  
لا نزلت سورة النساء القصرى يعنى سورة الطلاق ومراده بالطولى البقرة  
بعد الأربعة الأشهر وعشرا . واخرجه ابن ماجه . وهذا يدل على ان ابن  
مسعود يرى نسخ آية البقرة بهذه الآية التى فى سورة الطلاق . وهذا  
على عرف السلف فى النسخ . فانهم يسمون التخصيص والتقييد نسخا .  
وفى القرآن ما يدل على تقديم آية الطلاق فى العمل بها . وهو ان قوله  
تعالى ( أجلهن ) مضاف ومضاف اليه . وهو يفيد العموم . أى هذا مجموع أجلهن  
لا غيره . وأما قوله ( يتربصن بانفسهن ) فهو فعل مطلق لا عموم له . فاذا عمل  
به فى غير الحامل كان تقييدا لمطلقه بآية الطلاق . فالحديث مطابق للمفهوم  
من دلالة القرآن . والله أعلم .

٣٨٠٣ وعن الزبير بن العوام أنه كانت عنده أمٌ كثثوم بنتُ عقبه ، فقالت له وهي حاملٌ : طَيَّبْ نَفْسِي بِتَطْلِيْقَةٍ ، فطَلَقَهَا تَطْلِيْقَةً ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَرَجَعَ ، وَقَدْ وَضَعَتْ ، فَقَالَ : مَا لَهَا خَدَعَتْنِي ، خَدَعَهَا اللَّهُ ؟ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ « سَبَقَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، اخْطُبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

( باب الاعتداد بالأقراء ، وتفسيرها )

٣٨٠٤ عن الاسود عن عائشة قالت : أَمَرَتْ بَرِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَّ بِثَلَاثِ حِيضٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ

٣٨٠٥ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير بريرة ، فاختارت نفسها ، وأمرها « أن تعتد عدة الحرة » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ

٣٨٠٦ وقد أسلفنا قوله عليه السلام في المستحاضة « تجلس أيام أقرانها »

٣٨٠٧ وروى عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « طلاق الأمة تطليقتان ، وعدتها حيضتان » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

٣٨٠٨ وفي لفظ « طلاق العبد اثنتان » وَرَوَاهُ الْإِمَامَةُ حَيْضَتَانِ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ

( ٣٨٠٤ ) قال في بلوغ المرام : رواه ثقات ، الا انه معلول

( ٣٨٠٥ ) في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح وأخرجه الطبراني في الاوسط

( ٣٨٠٦ ) انظر الحديث رقم (٤٧٤) في أبواب الحيض

( ٣٨٠٧ ) وأخرجه البيهقي . قال أبو داود : هو حديث مجهول . وقال

الترمذي : غريب ، لانعرفه مرفوعا الا من حديث مظاهر بن اسلم ، ولا يعرف له

غير هذا الحديث . وقال أبو حاتم الرازي : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس

بشيء ، مع انه لا يعرف . وضعفه أبو عاصم . وقال الخطابي أهل الحديث ضعفوه

( ٤١ ) متقى - ج ٢ )

٣٨٠٩ وروى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «طلاقُ  
الآمة اثنتان ، وعدتها حيزتان» رواه ابن ماجه والدارقطنى  
واسنادا الحديثين ضعيفان . والصحيح عن ابن عمر قوله : عدّةُ الحرّةِ  
ثلاثُ حِيضٍ ، وعدّةُ الآمةِ حيزتان

(باب إحداد المعتدة)

٣٨١٠ عن أمّ سلمة أن امرأةً نُؤُتِيَ زوجها ، فخشوا على عيبتها ، فأتوا  
النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستأذنوه فى الكحل ، فقال « لا تكحلن .  
كانت إحدا كنّ تمكثُ فى شرِّ أحلاسها ، أو شرِّ بيتها ، فإذا كان  
حولٌ ، فمرّكلب رمت بيغرة ، فلا . حتى تمضي أربعة أشهرٍ وعشرٌ »  
متفق عليه

(٣٨٠٩) فى اسناده عمرو بن شبيب وعطية العوفى . وهما ضعيفان . وصحح  
الدارقطنى الموقوف . قال ابن القيم فى الزاد : ومن ذلك اختلافهم فى الاقراء ،  
هل هى الحيض أو الاطهار ؟ فقال أ كابر الصحابة انها الحيض . وهو قول الخلفاء  
الراشدين وابن مسعود وأبى موسى وعبادة بن الصامت وأبى الدرداء وابن  
عباس ومعاذ . وأصحاب ابن مسعود ، وأصحاب ابن عباس ، وأئمة الحديث  
والامام أحمد رحمه الله وأئمة أصحاب الراى كأبى حنيفة وأصحابه . وقالت  
عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر الاقراء الطهر . ويروى عن الفقهاء السبعة وأبان  
ابن عثمان والزهرى وعامة فقهاء المدينة ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد فى  
احدى الروايتين عنه . ثم ذكر اختلاف هؤلاء فيما وطلقها فى اثناء طهر هل تحتسب  
ببقيته أم لا ؟ على ثلاثة أقوال . المشهور تحتسب به . وعلى قول الأولين : هل  
يقف انقضاء العدة على اغتسالها من الحيضة الثالثة أم لا ؟ على ثلاثة أقوال .  
المشهور عن أ كابر الصحابة : لا . والثانى تنقضى بمجرد انقطاع الدم . والثالث  
أنها لا تنقضى حتى يمضى عليها وقت صلاة بعد انقطاع الدم - ثم ذكر كلاما  
ممتعا فى فروع ذلك . ورجح من وجوه عدة أن القرء هو الحيض .

٣٨١١ وعن حميد بن نافع عن زينب بنت أم سلمة ، أنها أخبرته بهذه الأحاديث الثلاثة . قالت : دخلت على أم حبيبة - حين توفى أبوها أبو سفيان - فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة ، خلوق أو غيره ، فدهنت

(٣٨١١) الجمهور على أن أباسفيان مات سنة ٣٢ بالمدينة . وأخوزينب بنت جحش استظهر الحافظ في الفتح أنه عبيدالله الذي أسلم وهاجر مع زوجته أم حبيبة الى الحبشة ، ثم تنصر هناك ومات . وكان لزينب أخوان غيره عبد الله أكبرهم . استشهد بأحد . وكانت زينب إذ ذلك صغيرة جدا لأن أمها خرجت من عدة أيها بولادتها . وأبوسلمة مات بعد بدر . وعبد بغير إضافة ويعرف بأبي حميد وكان شاعرا أعمى . وعاش الى خلافة عمر . وقد جزم ابن اسحاق وغيره أنه مات بعد أخته زينب بسنة . والمرأة التي جاءت أم سلمة قال في الفتح ( ٩ : ٣٩٤ ) زاد النسائي : من قریش . وسماها ابن وهب في موطنه عاتكة بنت نعيم بن عبدالله . وكانت بنتها تحت المغيرة المخزومي فتوفى عنها . قال النووي : فيه دليل على تحريم الاكتمال على الحادة سواء احتاجت اليه أم لا . وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص يقتضي التزين ، لأن محض التداوى قد يحصل بالازينة فيه . والخفش فسره أبو داود من رواية مالك : البيت الصغير . وعند النسائي : الخص . وقال الشافعي : البيت الذليل الشعث البناء . وقيل هوشيء من خوص يشبه القفة ، تجمع المعتدة متاعها من غزل أو نحوه فيه . والاحلاس في الحديث السابق جمع جلس . وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة . وقوله « فتفتض » فسره مالك في آخر الحديث . فقال : تمسح به جلدها . وأصل الفض الكسر . أي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة . وقال ابن قتيبة : عن الحجازيين ، إن المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول بأقبح منظر . ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العنة بطائر تمسح به قبلها وتبذره . فلا يكاد يعيش . قال الحافظ : وهذا لا يخالف تفسير مالك ، لأنه أطلق الجلد . وتبين أن المراد به جلد القبل اه

منه جارية ، ثم مَسَّتْ بَعَارِضِهَا ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ ، إلا على زوجٍ ، أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا » قالت زينب : ثم دخلتُ على زينب بنتِ جَحْشٍ - حين تُوُفِّيَ أخوها - فدَعَتُ بِطِيبٍ ، فمَسَّتْ منه ، ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر « لا يَحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلا على زوجٍ ، أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا » قالت زينب : وسمعتُ أمى أمَّ سَلَمَةَ تقول : جاءت امرأةٌ الى رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتى تُوُفِّيَ عنها زَوْجُهَا ، وقد اشتكت عَيْنَهَا ، أفسكحلُّها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا » مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول « لا » ثم قال « إنما هي أربعةُ أشهرٍ وعَشْرٌ » ، قد كانت احداً كُنَّ فى الجاهليَّةِ ، تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ ، على رأسِ الحَوْلِ . قال حميد : فقلت لزينب : وما ترمى بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب : كانت المرأةُ إذا تُوُفِّيَ عنها زوجها دخلت حِفْشًا ، ولبست شَرَّ ثيابها ، ولم تَمَسَّ طيباً ولا شيئاً ، حتى تَمُرَّ بها سنَةٌ ، ثم تُوُفِّيَ بدابةً - حمارٍ ، أو شاةً ، أو طيرٍ - ففَقَتَّضُ بِهِ ، فقلما تَقْتَضُ بشيء إلا مات ، ثم تخرجُ ، فتعطي بعرةً ، فترمى بها ، ثم تراجعُ بعدُ ماشاءت من طيب أو غيره . أخرجاه

٣٨١٢ وعن أم سَلَمَةَ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يَحِلُّ لامرأةٍ مسلمةٍ تؤمنُ بالله واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ ، إلا على زوجها ، أربعةَ أشهرٍ وعَشْرًا » أخرجاه واحتج به من لم ير إلا حَدَادَ على المَطَّلَقَةِ



( باب ما تجتنب الحاذة ، وما رخص لها فيه )

٣٨١٣ عن أم عطية قالت : كنا ننهى أن تُحدَّ على ميِّتٍ فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوج ، أربعة أشهرٍ وعشرا ، ولا نكتحل ، ولا نتطيب ، ولا نلبس ثوبا مصبوغا ، الا ثوب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر - اذا اغتسلت إحدانا من حيضها - في بُدَّةٍ من كُستِ أظفار . أخرجه

٣٨١٤ وفي رواية قالت : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا يحلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تُحدُّ فوق ثلاث ، الا على زوج ، فانها لا تكتحلُّ ولا تلبسُ ثوبا مصبوغا ، الا ثوب عصب ، ولا تمسُّ طيبا ، الا اذا طهرت ، بُدَّةٍ من قُسطٍ ، أو أظفار . متفق عليه

١٨١٥ وقال فيه أحمد ومسلم « لا تُحدُّ على ميِّتٍ فوق ثلاث ، الا المرأة ، فانها تُحدُّ أربعة أشهرٍ وعشرا

٣٨١٦ وعن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المتوفى

(٣٨١٣) أم عطية الانصارية اسمها نسيبة بفتح النون معروفة باسمها وكنيتها . وقولها : ثوب عصب هي برود اليمن . يعصب غزل سداها أى بر بط ، ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موسى ، لبقاء ما عصب به أبيض لم ينصبغ . وقولها : كست أظفار في الفتح ( ٩ : ٣٩٨ ) كذا فيه بالكاف وبالإضافة . وفي الحديث بعده : من قسط وأظفار . بقاف وواو عاطفة ، وهو أوجه . وخطأ عياض الأول اه وفي النهاية : القسط ضرب من الطيب . وقيل هو العود . والقسط عقار - بضم ثم تشديد - معروف في الأدوية طيب الريح تبخر به النفساء والأطفال . وهو أشبه بالحديث لإضافته الى الأظفار . والأظفار جنس من الطيب وقيل هوشىء من العطر اسود ، القطعة منه شبيهة بالظفر

(٣٨١٦) قال البيهقي : روى موقوفا ومرفوعا والمرفوع من رواية ابراهيم بن طهمان . وهو ثقة من رجال الصحيحين . قال النووي : وفي التحلي بالذهب والفضة واللؤلؤ وجهان الاصح جوازه . والمشق - بكسر الميم - المغرة . وثوب ممشق مصبوغ به

عنها زوجها ، لا تلبسُ المعصفرَ من الثياب ، ولا الممشقة ، ولا الحلي ،  
ولا تختضبُ ، ولا تكتحلُ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي

٣٨١٧ وعن أم سلمة قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلتُ علي صبراً - فقال « ما هذا ، يا أم سلمة ؟ » فقلت : إنما هو صبرٌ يارسول الله ، ليس فيه طيب ، قال « إنه يشبُّ الوجه ، فلا تجعله إلا باللَّيْل ، وتنزعيه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء ، فانه خضابٌ » قالت قلت : فبأي شيء أمتشط ، يارسول الله ؟ قال « بالسدر ، تغلفين به رأسك » رواه أبو داود والنسائي

٣٨١٨ وعن جابر ، قال . طلقتُ خالتي ثلاثاً ، فخرجتُ تجذُّ نخلاً لها فلقيتها رجلٌ ، فنهاها ، فأنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرتُ ذلك له ، فقال لها « أخرجي ، جذتي نخلك ، لعلك أن تصدقي منه ، أو تفعلي خيراً » رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي

٣٨١٩ وعن أسماء بنت عميس قالت : لما أصيب جعفرُ أتاناً النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « تسلي ثلاثاً ، ثم اصنعي ماشئت »

٣٨٢٠ وفي رواية قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليوم الثالث ، من قتل جعفر ، فقال « لا تُحدِّي بعديومك هذا » رواه أحمد وهو متأول على المبالغة في الاحداد والجلوس للتعزية

(٣٨١٧) حسن اسناده في بلوغ المرام . وأعله عبد الحق بالمغيرة بن الضحاک ومن فوقه . وأعله الحافظ بالحديث رقم ( ٣٨١١ ) وفي النهاية يشب الوجه ، يلونه ويحسنه . وأصله شب النار أوقدها فتلاأت ضياء ونورا (٣٨١٩) وصححه ابن حبان . وتسلي أي البسي الحداد . والسلاب ثوب الحداد .

## (باب ، أن تعتد المتوفى عنها )

٣٨٢١ عن فريرة بنت مالك ، قالت : خرج زوجي في طلب أعلاج له ، فأذركم بطرف القدم ، فقتلوه ، فأتاني نعيه ، وأنا في دار شاسعة ، من دور أهلي ، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرت ذلك له فقلت : إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة ، من دور أهلي ، ولم يدع نفقة ، ولا مالا ورثته ، وليس المسكن له ، فلو تحوّلت إلى أهلي وإخوتي لكان أرفق لي في بعض شأني . قال « تحوّلي » فلما خرجت إلى المسجد ، أو إلى الحجرة دعاني ، وأمرني فدعيت ، فقال « امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك ، حتى يبلغ الكتاب أجله » قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت : وأرسل إلى عثمان ، فأخبرته ، فاخذه . رواه الخمسة وصححه الترمذي ولم يذكر النسائي وابن ماجه إرسال عثمان

(٣٨٢١) في الاصابة : وقع في سنن النسائي في سياق حديثها : الفارعة . وعند الطحاوي : الفرعة . وأما حبيبة بنت عبد الله ابن أبي . ومدار حديثها على سعد ابن اسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريرة بنت مالك بن سنان - وهي أخت أبي سعيد الخدري - أخبرتها أنها جاءت إلى النبي ﷺ تسأله أن يرجع إلى أهلها في بني خدرة . فان زوجها خرج في طلب أعبده له أبقوا ، حتى إذا كانوا بطرف القدم لحقهم فقتلوه - الحديث . رواه مالك في الموطأ ه . وقال الترمذي : حسن صحيح . وسكت عنه أبو داود والمنذرى . والقدم موضع على ستة أميال من المدينة . وقال ابن القيم في تهذيب السنن : اختلف في وجوب اعتداد المتوفى عنها في منزلها . فأوجبها عمر ، وعثمان . وروى عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وأم سلمة ، و به يقول الثوري والاوزاعي ، وابن راهويه والأئمة الأربعة . قال ابن عبد البر : وهو قول جماعة فقهاء الامصار بالحجاز والشام والعراق ومصر . وروى عن علي وابن عباس ، وجابر ، وعائشة أنها تعتد حيث شاءت . وقال به جابر بن زيد ، والحسن وعطاء . ثم اختلف الموجبون للازمتها المنزل فيما إذا جاءها نعيه في غير منزلها . فقال الأكثرون : تعتد في منزلها . وقال

٣٨٢٢ وعن عكرمة عن ابن عباس ، في قوله ( والذين يُتَوَقَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْخَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ )  
نسخ ذلك بآية الميراث ، بما قرَضَ اللهُ لها من الربع والثمن ، ونسخ أجل  
الْخَوْلِ أَنْ جَعَلَ أَجْلَهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . رواه النسائي وأبو داود

( باب ما جاء في نفقة المبتوتة ، وسكناها )

٣٨٢٣ عن الشَّعْبِيِّ عن فاطمة بنتِ قَيْسٍ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، في المطلقة ثلاثاً ، قال « ليس لها سكنى ولا نفقة » رواه أحمد ومسلم

النخعي وابن المسيب : لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها . وحديث  
الفريرة حجة ظاهرة لا معارض لها . وأما قوله تعالى ( فان خرجن فلا جناح  
عليكم ) فانها نسخت الاعتداد في منزل الزوج . فللمسوخ حكم آخر غير الاعتداد  
في المنزل . وهو استحقاقها للسكنى في بيت الزوج الذي صار للورثة سنة وصية  
أوصى الله بها الأزواج تقدم به على الورثة . ثم نسخ ذلك الميراث ولم يبق لها  
استحقاق السكنى المذكورة . فان كان المنزل الذي توفي فيه الزوج لها ، أو بذل  
الورثة لها السكنى لزمها الاعتداد فيه . وهذا ليس بمسوخ . فالواجب عليها فعل  
السكنى لا تحصيل المسكن فالذي نسخ هو اختصاصها بسكنى السنة دون الورثة .  
والذي أمرت به أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها ولا تنافي بين الحكيم  
( ٣٨٢٣ ) قال ابن القيم في تهذيب السنن : اختلف الناس في المبتوتة ، هل لها  
نفقة وسكنى ؟ على ثلاثة مذاهب ، وعلى ثلاث روايات عن أحمد : احدها أنه  
لا سكنى لها ولا نفقة . وهو ظاهر مذهبه . وهذا قول علي وابن عباس ، وجابر ،  
وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وعكرمة ، وميمون بن مهران ، وابن راهويه ،  
وأبي ثور ، وداود بن علي ، وأكثر فقهاء الحديث . وهو مذهب صاحبة القصة  
فاطمة بنت قيس ، وكانت تناظر عليه . ويروى عن عمر ، وابن مسعود أن لها السكنى  
والنفقة . وهو قول أكثر أهل العراق وابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والثوري ،  
والحسن بن صالح ، وأبي حنيفة وأصحابه ، وعثمان البتي ، والعبري . وحكاة القاضي

٣٨٢٤ وفي رواية عنها ، قالت : طلقني زوجي ثلاثا ، فلم يجعل لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة . رواه الجماعة الا البخارى

أبو يعلى في مفرداته رواية عن أحمد ، وهي غريبة جدا . والثالث أن لها السكنى دون النفقة . وهذا قول مالك والشافعى . وفقهاء المدينة السبعة . وهو مذهب عائشة . وأسعد الناس بهذا الخبر من قال : إنه لافقة لها ولاسكنى . وليس مع من رده حجة تقاومه ولا تقاربه . قال ابن عبد البر : أما من طريق الحجة وما يلزم منها فقول أحمد ومن تابعه أصح وأرجح ، لأنه ثبت عن النبي ﷺ نصا صريحا فأى شيء يعارض هذا إلا مثله عن النبي ﷺ الذى هو المبين عن الله مراده ؟ ولا شيء يدفع في ذلك . ومعلوم أنه أعلم بتأويل قوله تعالى ( أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ) وأما قول عمر ومن وافقه ، فقد خالفه على وابن عباس ومن وافقهما . والحجة معهم ، ولولم يخالفهم أحد منهم لما قبل قول المخالف لقول النبي ﷺ فان قوله ﷺ حجة على عمر وغيره . ولم يصح عن عمر أنه قال : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة . فان أحمد أنكره وقال : أما هذا فلا . ولكن قال : لا تقبل في ديننا قول امرأة . وهذا أمر يرده الاجماع على قبول قول المرأة في الرواية ، فأى حجة في شيء يخالفه الاجماع وترده السنة ؟ ويخالفه فيه علماء الصحابة ؟ وقال اسماعيل بن اسحاق : نحن نعلم ان عمر لا يقول : لاندع كتاب ربنا الا لما هو موجود في كتاب الله . والذي في الكتاب أن لها النفقة اذا كانت حاملا لقوله ( وإن كن أولات حمل فانتقوا عليهن حتى يوضعن حملهن ) وأما غير ذوات الحمل فلا يدل الكتاب الاعلى أنهن لانتقة لهن ، لاشتراطه الحمل في الأمر بالانفاق اه . والذين ردوا خبر فاطمة هذا ظنوه معارضا لقول الله ( أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ) ولقوله ( لاتخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ) وهذا لو كان كما ظنوه لكان في السكنى خاصة . وأما إيجاب النفقة لها فليس في القرآن الا ما يدل على أنها لانتقة لها . كما قاله القاضي اسماعيل لأن الله شرط في وجوب النفقة أن يكن من أولات الحمل . وهو يدل على أنها اذا كانت حائلا فلا نفقة لها . كيف والقرآن لا يدل على وجوب السكنى للمبتوتة بوجه ما ؟ فان السياق كله انما هو في الرجعية . بين ذلك في قوله ( لاندرى ، لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً ) وقوله ( فاذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن

٣٨٢٥ وفي رواية عنها ، أيضا ، قالت : طلقني زوجي ثلاثا ، فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أعتد في أهلي . رواه مسلم

بمعروف ) وهذا في البائن مستحيل . ثم قال ( أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ) واللاتي قال فيهن ( فإذا بلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ) قال فيهن ( أسكنوهن من حيث سكنتم - ولا تخرجوهن من بيوتهن ) وهذا ظاهر جدا . وشبهة من ظن أن الآية في البائن قوله ( وان كن أولات حمل الآية ) قالوا : ومعلوم أن الرجعية لها النفقة حاملا كانت أو حائلا . وهذا لاحجة فيه . فانه إذا أوجب نفقتها حاملا لم يبدل ذلك على أنه لا نفقة لها إذا كانت حائلا بل فائدة التقييد بالحمل التنبيه على اختلاف جهة الاتفاق بسبب قبل الوضع وبعده . فقبل الوضع لها النفقة حتى تضعه . فإذا وضعته صارت النفقة بحكم الاجارة ورضاعة الولد . وهذه قد يقوم غيرها مقامها فيه فلا تستحقها لقوله ( فان تعاسرتم فسترضع له أخرى ) وأما النفقة حال الحمل فلا يقوم غيرها مقامها فيه . بل هي مستمرة حتى تضعه ، فجهة الاتفاق مختلفة . وأما الحامل فنفقتها معلومة من نفقة الزوجات فانها زوجة مادامت في العدة فلا حاجة الى بيان وجوب نفقتها . وأما الحامل فلما اختلفت النفقة عليها قبل الوضع وبعده ذكر سبحانه الجهتين والسببين . وهذا من أسرار القرآن ومعانيه التي يختص الله بها من يشاء . وأيضا فلو كان قوله ( وان كن أولات حمل - الآية ) في البوائن لكان دليلا ظاهرا على أن الحامل البائن لا نفقة لها ، لا اشتراط الحمل في وجوب الاتفاق . والحكم المعلق بالشرط يعدم عند عدمه . وأما آية السكنى فلا يقول أحد إنها مختصة بالبائن ، لأن السياق يبين أن الرجعية مرادة منها . فاما أن يقال : هي مختصة بالرجعية ، كما يدل عليه سياق الكلام وتحدد الضمائر ولا تختلف مفسراتها ، بل يكون مفسر قوله ( فامسكوهن ) هو مفسر قوله ( أسكنوهن ) وعلى هذا فلا حجة في سكنى البائن . وإما أن يقال : هي عامة للبائن والرجعية وعلى هذا فلا يكون حديث فاطمة منافيا للقرآن ، بل غاية أن يكون مخصصا لعمومه . وتخصيص القرآن بالسنة جائز واقع . وهذا لو كان قوله ( أسكنوهن ) عاما . فكيف ولا يصح فيه العموم لما ذكرناه ؟ وقول النبي ﷺ « لا نفقة لك ولا سكنى » وقوله في اللفظ الآخر « انما النفقة والسكنى للمرأة اذا كان لزوجها عليها الرجعة » رواه

٢٨٢٦ وعن عروة بن الزبير أنه قال لعائشة : ألم ترى إلى فلانة بنت الحكم ؟ طلقها زوجها البتة ، فخرجت . فقالت : بثسما صنعت ، فقال : ألم تسمعي الى قول فاطمة ؟ فقالت : أما إنه لا خير لها في ذلك . متفق عليه

الامام أحمد والنسائي واسناده صحيح . وفي لفظ لأحمد - وساق رقم (٣٨٣٢) ثم قال : وهذا يبطل كل ما تأولوا به حديث فاطمة . فان هذا فتوى عامة وقضاء عام في حق كل مطلقة . فلولم يكن لبيان فاطمة ذكر في البائن لكان هذا اللفظ العام مستقلا بالحكم لامعارض له بوجه من الوجوه . فقد تبين أن القرآن لا يدل على خلاف هذا الحديث بل انما يدل على موافقته كما قالت فاطمة : بيني وبينكم كتاب الله . ولما ذكر لأحمد قول عمر : لاندع كتاب ربنا لقول امرأة ، تبسم وقال : أى شىء في القرآن خلاف هذا . وأما قوله في الحديث : وسنة نبينا فان هذه اللفظة وان كان مسلم رواها فقد طعن فيها الأئمة ، كالامام أحمد وغيره . قال أبو داود في كتاب المسائل : سمعت أحمد بن حنبل . وذكر له قول عمر : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة - قلت يصح هذا عن عمر ؟ قال : لا . وروى هذه الحكاية البيهقي في السنن والآثار عن الحاكم عن ابن بطة عن أبي حامد الأشعري عن أبي داود . وقال الدارقطني : هذا اللفظ لا يثبت ، وقال البيهقي : هذه اللفظة أخرجها مسلم في صحيحه . وذهب غيره من الحفاظ الى أن قوله وسنة نبينا غير محفوظ في هذا الحديث . فقد رواه يحيى بن آدم وغيره عن عمار بن زريق في السكني دون هذه اللفظة . وكذلك رواه الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بدونها . وانما ذكره أبو أحمد الزبيري عن عمار وأشعث عن الحكم وحماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر . والحسن بن عمار عن سلمة بن كهيل عن عبد الله بن الخليل الحضرمي عن عمر . ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه . وقد تابعه قبيصة بن عقبة . فرواه عن عمار بن زريق مثل قول يحيى بن آدم سواء . والحسن بن عماره متروك . وأشعث بن سوار ضعيف والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ . ثم قال فقد تبين أنه ليس في السنة ما يعارض حديث فاطمة ، كما أنه ليس في الكتاب ما يعارضه

٣٨٢٧ وفي رواية : أن عائشة عابت ذلك أشدَّ العيب ، وقالت : ان فاطمة كانت في مكان وحش ، خفيف على ناحيتها ، فلذلك أرخص لهارسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه البخارى وأبو داود وابن ماجه

وقاطمة امرأة جليلة من فقهاء الصحابة غير متهمه في الرواية . وما يرويه بعض الاصوليين : لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة ، لاندري أصدقت أم كذبت - غلط ليس في الحديث . وانما الذي في الحديث : حفظت أم نسيت . هذا لفظ مسلم . قال هشيم عن اسماعيل بن أبي خالد : ذكر عند الشعبي قول عمر هذا حفظت أم نسيت . فقال الشعبي : امرأة من قريش ، ذات عقل ورأي تنسى قضاء قضى به عليها ؟ قال : وكان الشعبي يأخذ بقولها . وقال ميمون بن مهران لسعيد بن المسيب ، لما قال : تلك امرأة فتنت الناس - لئن كانت انما أخذت بما أفتاها النبي ﷺ فما فتنت الناس . وان لنا في رسول الله ﷺ اسوة حسنة . ثم رد خبرها بأنها امرأة مما لا يقول به أحد . وقد أخذ الناس برواية من هودون فاطمة ، وبخبر فريضة وهي امرأة . وبحديث أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن من الصحابة . بل قد احتج العلماء بحديث فاطمة هذا في أحكام كثيرة . منها نظر المرأة الى الرجل ، ووضعها ثيابها في الخلوة ، وجواز الخطبة على خطبة الغير اذا لم تجبه المرأة ولم تسكن اليها . وجواز نكاح القرشية غير القرشى ، ونصيحة الرجل لمن استشاره في أمر يعيب من استشاره فيه . وان ذلك ليس بغيبة . والارسال بالطلاق في الغيبة . والتعريض بخطبة المعتدة البائن بقوله : لا تقوتيني بنفسك . واحتجاج الاكثرين به على سقوط النفقة للمبتوتة التي ليست بحامل . فما بال حديثها محتجا به في هذه الأحكام دون سقوط السكنى ؟ فان كان حفظته فهو حجة في الجميع ، وان لم يكن محفوظا لم يجز أن يحتج به في شيء والله أعلم ، وقال الشافعي في القديم : لا تعرف أن عمر اتهما . وما كان في حديثها ماتهم له . وهي امرأة من المهاجرين لها شرف وعقل وفضل . ولو رد شيء من حديثها كان انما يرد منه أنه أمرها بالخروج من بيت زوجها . فلم تذكر هي : لم أمرت بذلك ؟ وانما أمرت لأنها استطات على أحمائها فأمرت بالتحول عنهم . فكأنهم أحبوا لها ذكر السب الذي له أخرجت لثلاثا يذهب ذاهب الى أن النبي



٣٨٢٨ وعن فاطمة بنت قيس قالت ، قلت يا رسول الله ، زَوْجِي طَلَقَنِي

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى أَنْ تَعْتَدَ الْمَبْتُوتَةُ حَيْثُ شَاءَتْ فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا . وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ هُوَ تَأْوِيلُ عَائِشَةَ بَعِينَهُ . وَبِهِ أَجَابَتْ مَرْوَانَ لَمَّا احْتَجَّ عَلَيْهَا بِالْحَدِيثِ كَمَا تَقَدَّمَ . وَلَسْنَا هَذَا التَّأْوِيلَ مِمَّا لَا يَصِحُّ دَفْعُ الْحَدِيثِ بِهِ ، مِنْ وَجْهِهِ : أَحَدُهَا أَنَّهُ لَيْسَ بِمَذْكَورٍ فِي الْقِصَّةِ وَلَا عُلِّقَ عَلَيْهِ الْحُكْمُ قَطُّ ، وَلَا بِاللَّفْظِ وَلَا بِالْمَقْهُومِ . وَإِنْ كَانَ وَقَعًا فَتَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِهِ تَعْلِيقٌ عَلَى وَصْفٍ لَمْ يَعتَبرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَا فِي لَفْظِهِ قَطُّ مَا يَدُلُّ عَلَى إِسْقَاطِ السَّكْنِيِّ بِهِ ، وَتَرَكَ لَتَعْلِيقِ الْحُكْمِ بِالْوَصْفِ الَّذِي اعْتَبَرَهُ وَعُلِّقَ بِهِ الْحُكْمَ ، وَهُوَ عَدَمُ ثَبُوتِ الرَّجْعَةِ . الثَّانِي أَنَّكُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ . فَإِنَّ الْمَرْأَةَ لَوَاسْتَطَاعَتْ وَلَوْ عَصَتْ بِمَا عَسَتْ أَنْ تَعْصِيَ بِهِ لَمْ يَسْقُطْ حَقُّهَا مِنَ السَّكْنِيِّ كَمَا لَوْ كَانَتْ حَامِلًا ، بَلْ كَانَ يَسْتَكْرَى مِنْ مَالِ زَوْجِهَا وَتَسْكُنُ نَاحِيَةَ . وَقَدْ أَعَاذَ اللَّهُ فَاطِمَةَ مِنْ ظَلَمِهَا وَتَعَدِيهَا إِلَى هَذَا الْخُدِّ . كَيْفَ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَعْنِفْهَا بِذَلِكَ ، بَلْ وَلَا نَهَاها عَنْهُ وَلَا قَالَ لَهَا : إِنَّمَا أَخْرَجْتَ لظلمك لآحمائك . بَلْ قَالَ لَهَا « إِنَّمَا السَّكْنِيُّ وَالنَّفَقَةُ لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لَزَوْجِهَا عَلَيْهَا رَجْعَةٌ » وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّلَاثُ . وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ لَهَا السَّبَبَ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ سَقَطَ حَقُّهَا فِي السَّكْنِيِّ وَهُوَ سَقُوطُ حَقِّ الزَّوْجِ فِي الرَّجْعَةِ . وَجَعَلَ هَذَا قِضَاءً عَامًا لَهَا وَلِغَيْرِهَا . فَكَيْفَ يَعدَلُ عَنْ هَذَا الْوَصْفِ إِلَى وَصْفٍ لَوْ كَانَ وَقَعًا لَمْ يَكُنْ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي الْحُكْمِ أَصْلًا ؟ وَقَدَرُوا الْحَمِيدِي فِي مَسْنَدِهِ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ « يَا بِنْتَ قَيْسٍ ، إِنَّمَا السَّكْنِيُّ وَالنَّفَقَةُ مَا كَانَ لَزَوْجِكَ عَلَيْكَ الرَّجْعَةُ » وَرَوَاهُ الْأَثْرَمُ . فَأَيْنَ التَّعْلِيلُ بِسَلَاطَةِ اللِّسَانِ مَعَ هَذَا الْبَيَانِ ؟ ثُمَّ لَوْ كَانَ هَذَا صَحِيحًا لَمَّا احتاجَ عَمْرٌ فِي رَدِّهِ إِلَى قَوْلِهِ : لَا نَدْعُ كِتَابَ رَبِّنَا إِذْ بَلْ كَانَ يَقُولُ : لَمْ يَخْرُجْهَا مِنَ السَّكْنِ إِلَّا لِإِبْدَائِهَا ، وَلَمْ يَعْلَلْ بِانْتِرَادِ الْمَرْأَةِ بِهِ . وَقَدْ كَانَ عَمْرٌ يَقِفُ أحيانًا فِي انْتِرَادِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، كَمَا طَلَبَ مِنْ أَبِي مُوسَى وَغَيْرِهِ شَاهِدًا عَلَى رِوَايَتِهِ . وَقَدْ أَنْكَرَتْ فَاطِمَةُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ عَلَيْهَا وَانْتَصَرَتْ لِرِوَايَتِهَا وَمَذْهَبِهَا . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ . وَقَدْ قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُتَلَاعِنِينَ « أَنْ لَا يَبْتَ لَهَا وَلَا قُوتٌ » وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْئَلَةِ نَصٌّ لِكَانَ الْقِيَاسُ يَقْتَضِي سَقُوطَ النَّفَقَةِ وَالسَّكْنِيِّ ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَجِبُ فِي مَقَابَلَةِ التَّمَكِينِ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ . وَالْبَائِنُ لِإِسْبِيلِ إِلَى الْإِسْتِمْتَاعِ بِهَا إِلَّا بِمَا يَصِلُ بِهِ إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ . وَحِسْبِهَا لَعَدْتَهُ لَا يَجُوبُ نَفَقَتُهَا ، كَمَا لَوْ وَطئَهَا بِشَبْهَةٍ ، وَكَمَا لِلْعَانَةِ وَالْمُتَوَفَى عَنْهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ

ثلاثا، وأخاف أن يقتحم عليّ، فأمرها، فتحوّلت. رواه مسلم والنسائي  
 ٣٨٢٩ وعن الشعبي أنه حدث بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود بن يزيد  
 كفًا من حصّي، فحصبه به، وقال: ويلك، تحدث بمثل هذا؟ قال عمر  
 رضی الله عنه: لا تترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة، لاندرى، لعلها  
 حفّظت أو نسيت. رواه مسلم

٣٨٣٠ وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، قال: أرسل مروان  
 قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة، فسألها، فأخبرته أنها كانت عند أبي حفص  
 ابن المغيرة، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر علي بن أبي طالب -  
 يعنى على بعض اليمن - فخرج معه زوجها: فبعث اليها تطليقة، كانت  
 بقيت لها، وأمر عيَّاش بن أبي ربيعة والحارث بن هشام أن ينفقا عليها  
 فقالا: والله ما لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً، فأتت النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم، فقال «لانفقة لك، إلا أن تكوني حاملاً» واستأذنته في  
 الانتقال. فأذِن لها، فقالت: أين أتقل يارسول الله؟ فقال «عند ابن  
 أم مكتوم» وكان أعمى، تضع ثيابها عنده ولا يبصرها، فلم تزك هناك،  
 حتى مضت عدتها، فأنكحها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسامة، فرجع  
 قبيصة الى مروان، فأخبره ذلك. فقال مروان: لم نسمع هذا الحديث الا من  
 امرأة، فسأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها. فقالت فاطمة، حين  
 بلغها ذلك: بيني وبينكم كتاب الله. قال الله (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) حتى قال  
 (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمراً) قالت: فأى أم يحدث بعد  
 الثلاث؟ رواه أحمد وأبو داود والنسائي. ومسلم بمعناه

## (باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية)

٣٨٣١ عن فاطمة بنت قيس . قالت أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : ان زوجي فلاناً أرسل الى بطلاق . واني سألت أهله الفقة والسكنى ، فأبوا علي ، قالوا : يارسول الله . انه أرسل اليها بثلاث تطليقات قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » رواه أحمد والنسائي

٣٨٣٢ وفي لفظ « إنما النفقة والسكنى للمرأة على زوجها . ما كانت له عليها رجعة . فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى » رواه أحمد

## (باب استبراء الأمة اذا ملكت)

٣٨٣٣ عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في سبي أوطاس « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » رواه أحمد وأبو داود

٣٨٣٤ وعن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتى على امرأة مجح على باب فسطاط . فقال له « لعلك تريد أن يلم بها ؟ » فقالوا

(٣٨٣٣) وصححه الحاكم واسناده حسن . وهو عند الدارقطني عن ابن عباس . وأعل الارسال . وعند الطبراني عن أبي هريرة باسناد ضعيف . وأوطاس واد في ديار هوازن . قال عياض : هر موضع الحرب بحنين . وبه قال بعض أهل السير . وقال الحافظ : إنه غير وادي حنين وهو ظاهر كلام ابن اسحاق في السيرة .

(٣٨٣٤) قال ابن القيم في الزاد : جعل سبب همه بلعنه ، وطأه للامة الحامل . ولم يستفصل عن جملة ، هل هو لاحق بالواطى ، أم غير لاحق به . وقوله « كيف يستخدمه الخ » أى كيف يجعله عبدا له يستخدمه . وذلك لايحل له . فان ماء هذا الواطى . يزيد في خلق الحمل ، فيكون بعضه منه . قال أحمد : يزيد وطؤه في

نعم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه قبره . كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ وكيف يستخدمه وهو لا يحل له » رواه أحمد ومسلم وأبو داود ورواه أبو داود الطيالسي وقال

٣٨٣٥ « كيف يورثه وهو لا يحل له ؟ وكيف يستترقه وهو لا يحل له ؟ » والمصحح : الحامل المقرب

٣٨٣٦ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقعن رجلٌ على امرأةٍ وحملها لغيره » رواه أحمد

٣٨٣٧ وعن رويغ بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه ولد غيره » رواه أحمد والترمذي وأبو داود وزاد :

سمعه وبصره . وقوله « كيف يورثه الخ » قال شيخ الاسلام ابن تيمية : أى كيف يجعله تركه مورثة منه ، فانه يعتقد عبه فيجعله تركه يورث عنه ولا يحل له ذلك ، لان ماءه زاد في خلقه ، فقيه جزء منه . وقال غيره : المعنى ، كيف يورثه على أن ابنه . ولا يحل له ذلك ، لان الحمل من غيره ، وهو بوطئه يريد أن يجعله منه فيورثه ماله . وهذا يرده قوله « كيف يستعبده ؟ » أى كيف يجعله عبده . وهو انما يدل على المعنى الاول وعلى القولين فهو صريح في تحريمه ووطئه الحامل من غيره كان الحمل من زنا أو من غيره . وان فاعل ذلك جدير باللعن . بل صرح جماعة من أصحاب أحمد وغيرهم انه اذا ملك زوجته الامه لم يبطأها حتى يستبرئها خشية أن تكون حاملا منه فيقع على ولده الولاء لموانى الامه

( ٣٨٣٦ ) قال في مجمع الزوائد : في اسناده بقبية ، والحجاج بن أرطاة . وكلاهما مدلس . والحجاج ضعيف وانظر الحديث ( ٣٨٣٣ )

( ٣٨٣٧ ) وأخرجه أيضا ابن أبي شبة والدارمي والطبراني ، والبيهقي والضياء المقدسي في المختارة ، وابن حبان وصححه ، والبخاري وحسنه واللفظ الآخر أخرجه الطحاوي أيضا

٣٨٣٨ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقَع على امرأةٍ من السَّبِي حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا »

٣٨٣٩ وفي لفظ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يَنْكِحَنَّ ثَيِّبًا من السَّبَايا حَتَّى تَحِيضَ » رواه أحمد . ومفهومه أن البكر لا تُسْتَبْرَأُ وقال ابن عمر : إذا وَهَبَتِ الوليدةُ التي تُوطَأُ ، أو وِيعَت ، أو أُعْتِقَت فَلتُسْتَبْرَأُ بِحِيضَةٍ ، ولا تُسْتَبْرَأُ العذراء . حكاه البخارى فى صحيحه

وقد جاء فى حديث عن عليٍّ ما الظاهرُ حمله على مثل ذلك . فروى بريدةُ قال :

٣٨٤٠ بعثَ رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عليًّا الى خالدٍ - يعنى الى اليمَنِ - لِيَقْبِضَ الحُمْسَ ، فاصْطَفَى علىٰ مِنْهُ سَيِّئَةً ، فأصبح وقد اغْتَسَلَ ، فقلت لخالد : ألا ترى الى هذا ؟ - وكنتُ أَبْغِضُ عليًّا - فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذَكَرْتُ ذلك له ، فقال « يا بريدُ أَبْغِضُ عليًّا ؟ » فقلت : نعم . فقال « لا تَبْغِضُهُ فان له فى الحُمْسِ أَكْثَرُ من ذلك » رواه أحمد والبخارى ٣٨٤١ وفى رواية ، قال : أَبْغِضْتُ عليًّا بَغْضًا لم أَبْغِضْهُ أَحَدًا ، وَأَحْبَبْتُ رجلاً من قُرَيْشٍ لم أَحْبِبْهُ الا علىٰ بَغْضِهِ عليًّا . قال : فَبِعِثَ ذلك الرجلُ علىٰ خَيْلٍ فَصَحَبْتُهُ ، فأصبنا سَيِّئًا ، قال : فكَتَبَ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ابْعَثْ إِلَيْنَا مَنْ يُحَمِّسُهُ . قال : فبعث عليًّا ، وفى السَّبِي وَصِيْفَةٌ ، هِيَ مِنْ أَفْضَلِ السَّبِي ، قال : فَحَمَسَ ، وَقَسَمَ ، فَخَرَجَ ورأسُهُ يَقْطُرُ ، فقلنا : يا أبا الحسن ، ما هذا ؟ قال : ألمْ تَرَوْا إِلَى الوَصِيْفَةِ التى كانت فى السَّبِي ؟ فانى قَسَمْتُ وَخَمَسْتُ فَصارتُ فى الحُمْسِ ، ثم صارتُ فى أهل بيتِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم صارتُ فى آلِ عليٍّ ، ووقعتُ بها . قال : فكَتَبَ الرَّجُلُ الى نبيِّ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : ابْعَثْنِي ، فَبَعَثَنِي مُصَدِّقًا ، فجعلتُ أقرأ الكتابَ ، وأقول : صدَقَ . قال : فأمسك يدي ،

والكتاب ، وقال « أَتُبْغِضُ عَلِيًّا ؟ » قلت : نعم . قال « فلا تُبْغِضَهُ ، وإن كنت تُحِبُّهُ فإزدد له حُبًّا ، فوالذي نفس محمد بيده لنصيب آل علي في الخمس أفضل من وصيفة » قال : فما كان من الناس أحدٌ بعد قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحبَّ إلى من علي . رواه أحمد وفيه بيان أن بعض الشركاء يصح توكيله في قسمة مال الشركة . والمراد بال علي نفسه

## كتاب الرضاع

(باب عدد الرضعات المحرمة)

٣٨٤٢ عن عائشة رضی الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تُحْرَمُ المصَّةُ وَالمصَّتَانِ » رواه الجماعة الا البخارى

٣٨٤٣ وعن أم الفضل ، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتحريم المصَّة ؟ فقال « لا تحريم الرضعة والرضعتان ، والمصَّة والمصتان »

٣٨٤٤ وفي رواية ، قالت : دخل أعرابي على نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيته - فقال : يابني الله ، إني كنت لى امرأة ، فتزوجت عليها أخزى ، فزعمت امرأتى الأولى أنها أرضعت امرأتى الخدثاء رضعة أو رضعتين ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لا تحريم إلا ملاحظة ولا الإملاجاتان » رواهما أحمد ومسلم

٣٨٤٥ وعن عبد الله بن الزبير ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحرم من الرضاعة المصَّة والمصتان » رواه أحمد والنسائي والترمذى

٣٨٤٦ وعن عائشة أنها قالت : كان فيما نزل من القرآن « عشر رضعات معلومات يُحرَم من . ثم نُسخن بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهى فيما يقرأ من القرآن . رواه مسلم وأبو داود والنسائي ٣٨٤٧ وفي لفظ ، قالت : وهى تدكر الذى يحرم من الرضاعة : نزل

(٣٨٤٧) بها مش نسخة دار الكتب المصرية : قولها ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهى فيما يقرأ .

في القرآن : عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ . ثم نزل أيضاً : خَمْسٌ مَعْلُومَاتٌ .  
رواه أحمد ومسلم

٣٨٤٨ وفي لفظ : قالت : أنزل في القرآن عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ  
فَنَسَخَ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ وَصَارَتْ إِلَى خَمْسٍ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ ، فَتَوَفَّى صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالْأَمْرَ عَلَى ذَلِكَ . رواه الترمذی

٣٨٤٩ وفي لفظ : كان فيما أنزل الله عز وجل من القرآن ، ثم سَقَطَ :  
لَا تُحْرَمُ إِلَّا عَشْرُ رَضَعَاتٍ ، أَوْ خَمْسٌ مَعْلُومَاتٍ . رواه ابن ماجه

٣٨٥٠ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر امرأة أني حذيفة ،  
فأرضعت سائلاً خمس رضعات ، وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة . رواه أحمد

٣٨٥١ وفي رواية : أن أبا حذيفة تبنى سائلاً ، وهو مولى لامرأة من  
الأنصار ، كما تبنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم زيداً ، وكان من تبنى  
رجلاً في الجاهلية دعاه الناس ابنه ، وورث من ميراثه ، حتى أنزل الله

تعني بذلك قرب عهد النسخ من وفاة النبي ﷺ حتى صار بعض من لم يبلغه النسخ  
يقرؤه على الرسم الاول . وفيه دليل على جواز نسخ رسم التلاوة . وبقاء حكمها  
ونظيره نسخ التلاوة في الرجم وبقاء حكمه ، الا أنا لا نثبت ذلك قرآناً بخير الآحاد .  
ونثبت العمل بذلك . اهـ

(٣٨٥١) ورواه مسلم من وجهين في أحدهما عن عائشة قالت : جاءت سهيلة  
بنت سهيل الى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، انى أرى في وجه أبى  
حذيفة من دخول سالم ، وهو حليفه فقال النبي ﷺ « أرضعيه » فقالت كيف  
أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال « قد علمت أنه كبير » وسأقه  
أبو داود مثل سياقة الموطأ . وفيه زيادات ، أن أبا حذيفة كان قد زوج سالمها هند ابنة  
أخيه الوليد بن عتبة ، وفي آخره : فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات  
إخواتها أن يرضعن من أحببت عائشة أن يراها ويدخل عليها ، وان كان كبيراً ، خمس  
رضعات . ثم يدخل عليها ، وأبت ذلك أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ

عز وجل ( أَدْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ، فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ) فَرُدُّوا إِلَى آبَائِهِمْ ، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ ، فَمَوَالِي وَأَخٌ فِي الدِّينِ ، فَجَاءَتْ سَهْلَةٌ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كُنَّا نَرَى سَالِمًا وَلَدًا لِأَبِي مَعَى ، وَمَعَ أَبِي حَزِيْقَةَ ، وَيُرَانِي فَضْلًا ، وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتَ . فَقَالَ « أَرْضِعِيهِ خَمْسَ رَضَعَاتٍ » فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ وَلَدِهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَرَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَأَحْمَدُ

حتى يرضعن في المهد . وقولها : يراني فضلا ، أى متبذلة في ثياب مهنتى أو في ثوب واحد . قال ابن القيم في الزاد : فتضمنت هذه السنة أحكاما عديدة . بعضها متفق عليه بين الأمة وبعضها متنازع فيه . الحكم الأول أن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة . وهذا متفق عليه . ودل حديث أخى أبى القيس ( ٣٨٦٣ ) في تحريم ابن الفحل على أن المرضعة والزوج صاحب اللبن قد صاروا أبوين للطفل وصار الطفل ولدا لهما . فانتشرت الحرمة من هذه الجهات الثلاثة . فأولاد الطفل وإن نزلوا أولاد ولدها . وأولاد كل من المرضعة والزوج من الآخر ومن غيره أخوته وأخواته من الجهات الثلاثة ، من أبيه فقط ، أو من أمه فقط ، أو منهما . وصار آباؤها أجداده وجداته . وأخوة الام خالاته وأخواله . وأخوات الزوج أعمامه وعماته ، ولا يتعدى التحريم إلى غير المرتضع ممن هو في درجته من أخوته وأخواته . وكذلك لا ينتشر إلى من فوقه من آباءه وأمهاته ، ومن في درجتهم من أعمامه وعماته وأخواله وخالاته . إذ نظير هذا من النسب حلال . وهل يحرم نظير المصاهرة بالرضاع ، فيحرم عليه أم امرأته من الرضاع ، وبناتها وامرأته ، والجمع بين الأختين من الرضاع ، وبين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ؟ فحرمت الأئمة الأربعة واتباعهم وتوقف شيخنا وقال : إن كان قد قال أحد بعدم التحريم فهو أولى - ثم ساق ابن القيم أدلة كل . ورجح مذهب شيخه من عدة وجوه ثم قال : الحكم الثاني الثابت من هذه السنة أن لبن الفحل يحرم . وهذا هو الحق الذى لا يجوز أن يقال بغيره وإن خالف فيه من خالف ، فسنة النبي صلى الله عليه وسلم أحق بالاتباع ويترك كل ما خالفها . ثم ساق أدلة كل من الطرفين على ذلك بتوسع ثم قال : وقد دل التحريم بلبن الفحل على تحريم مخلوقة



## (باب ماجاء في رضاعة الكبير)

٣٨٥٢ عن زينب بنت أم سلمة ، قالت : قالت أم سلمة لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الايفع الذي مأحِبُّ أن يدخل عليّ ، فقالت عائشة : مالك في رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسودة حسنة ؟ وقالت : ان امرأة أبي حذيفة قالت : يا رسول الله إن سالما يدخل عليّ ، وهو رجلٌ ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أرضعيه ، حتى يدخل عليك » رواه أحمد ومسلم

٣٨٥٣ وفي رواية عن زينب عن أمها أم سلمة أنها قالت : أبن سائر أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يدخل عليهن أحدٌ بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : ما نرى هذا إلا رخصةً أرخصها رسول الله صلى الله

من ماء الزاني والاولى والاحري . ثم قال : الحكم الثالث أنه لا تحرم المصاة ولا المصتان كما نص رسول الله ﷺ ولا يحرم الا خمس رضعات . وهذا موضع اختلف فيه العلماء فأثبت طائفة من السلف والخلف التحريم بقليل الرضاع وكثيره . وهذا يروى عن علي ، وابن عباس ، وهو قول ابن المسيب . والحسن ، والزهرى ، وقتادة ، والحكم ، وحماد ، والاوزاعي ، والثوري وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة رحمهم الله . وزعم الليث بن سعد أن المسلمين أجمعوا على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما يفسد به الصائم . وهذا رواية عن الامام أحمد . وقالت طائفة أخرى : لا يثبت التحريم بأقل من ثلاث رضعات . وهذا قول أبي ثور ، وأبي عبيد وابن المنذر ، وداود بن علي ، وهو رواية ثانية عن أحمد . وقالت طائفة أخرى : لا يثبت بأقل من خمس رضعات . وهذا قول ابن مسعود ، وابن الزبير ، وعطاء ، وطاوس ، وهو احدى الروايات الثلاث عن عائشة رضی الله عنها . والرواية الثانية عنها أنه لا يحرم أقل من سبع . والثالثة : لا يحرم أقل من عشر . والقول بالخمس مذهب الشافعي وأحمد في ظاهر مذهبه . وهو قول ابن حزم . وخالف امامه داود في هذه المسئلة - ثم ساق حجة كل طائفة من هذه الطوائف الثلاث وبسطها بسطا وافيا

عليه وآله وسلم لسالم خاصة ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ،  
ولارائينا . رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

٣٨٥٤ وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتنق الامعاء فى الثدي ، وكان  
قبل الفطام » رواه الترمذى وصححه

٣٨٥٥ وعن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : قال  
النبي صلى الله عليه وسلم « لارضاع إلا ما كان فى الحولين » رواه الدارقطنى  
وقال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ

٣٨٥٦ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لارضاع  
بعد فصال ، ولا يتم بعد احتلام » رواه أبو داود الطيالسى فى مسنده

٣٨٥٧ وعن عائشة قالت : دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
وعندى رجل ، فقال « من هذا ؟ » قلت : أخى من الرضاعة . قال « يا عائشة  
انظرن من إخوانكن ، فانما الرضاعة من المجاعة » رواه الجماعة الا الترمذى

ثم قال : والرضعة فعلة من الرضاع فى مرة منه بلا شك ، كضربة من الضرب  
وجلسة . ففى التعم ائدى فامتص منه ثم تركه باختياره من غير عارض كان ذلك  
رضعة ، لأن الشرع ورد بذلك مطلقا . فحمل على العرف . والققطع العارض  
لتنفس أو استراحة يسيرة أو لشيء يلبسه ثم يعود عن قرب لا يخرج عنه كونه رضعة  
واحدة ثم قال : والحكم الرابع أن الرضاع الذى يتعلق به التحريم ما كان قبل  
الفطام فى زمن الارتضاع المعتاد . وقد اختلف الفقهاء فى ذلك . فقال الشافعى  
وأحمد وأبو يوسف ومجد : هو ما كان فى الحولين . ولا يحرم ما كان بعدها . وصح  
ذلك عن عمر وابن مسعود وأبى هريرة وابن عباس وابن عمر . وروى عن ابن  
المسيب والشعبي وابن شبرمة . وهو قول سفيان واسحاق وأبى عبيد وابن حزم وابن  
المنذر وداود وجهور أصحابه . وقالت طائفة : الرضاع المحرم ما كان قبل الفطام  
من غير تحديد بزمن . صح ذلك عن أم سامة وابن عباس . وروى عن على ولم

(باب، يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب)

٣٨٥٨ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أريد على ابنة حمزة، فقال «انها لا تحل لي، انها ابنة أخي من الرضاعة. ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحيم»

٣٨٥٩ وفي لفظ «من النسب» متفق عليه

٣٨٦٠ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة» رواه الجماعة

٣٨٦١ ولفظ ابن ماجه «من النسب»

٣٨٦٢ وعن عائشة أن أفلح - أخت أبي القعيس - جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة - بعد أن نزل الحجاب - قالت: فأبيت أن آذن له، فلها

يصح عنه . وهو قول الزهري والحسن وقتادة وعكرمة والاوزاعي : ان فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئاً . فان تمادي ولم يفطم فما كان في الحولين يحرم، وما كان بعدها لا يحرم، وان تمادي الرضاع . وقالت طائفة : الرضاع المحرم ما كان في الصغر . ولم يوقت هؤلاء بوقت روى هذا عن ابن عمر وابن المسيب وأزواج النبي ﷺ خلا عائشة . وقال أبو حنيفة وزفر : ثلاثون شهرا . وعن أبي حنيفة رواية أخرى كقول صاحبيه وقال مالك في المشهور من مذهبه . يحرم في الحولين وما قاربهما . ولا حرمة له بعد ذلك وقال الحسن بن صالح وابن أبي ذئب وجماعة من أهل الكوفة مدة الرضاع ثلاث سنين . وقال عمر بن عبدالعزيز مدته الى سبع سنين . وقال طائفة من الخلف والسلف يحرم رضاع الكبير ولو أنه شيخ . وهو قول الليث بن سعد وأبي محمد ابن سعد ، وابن حزم قال : ورضاع الكبير ولو أنه شيخ يحرم ما يحرم رضاع الصغير ولا فرق . فهذه مذاهب الناس في هذه المسئلة - ثم ساق مناظرة بين القائلين بالحولين والقائلين برضاع الكبير . فانهما طرفان وسائر الأقوال متقاربة . ورجح مذهب الحواين . وأجاب عن حديث سهلة من عدة مسالك . قال في المسلك الثالث : ان حديث سهلة ليس بمنسوخ ولا مخصوص ولا عام في حق كل واحد . وانما هو

جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أخبرته بالذي صنعت ، فأمرني أن آذن له . رواه الجماعة

٣٨٦٣ وعن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب » رواه أحمد والترمذي ، وصححه

( باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع )

٣٨٦٤ عن عقبه بن الحارث أنه تزوج أمَّ يحيى بنت أبي إهاب ، فجاءت أمةً سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما . قال : فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأعرضَ عني ، قال : فتنحيتُ ، فذكرت ذلك له . فقال « وكيف ، وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟ » فنهاه عنها . رواه أحمد والبخاري

٣٨٦٥ وفي رواية « دعها عنك » رواه الجماعة الامسليما وابن ماجه

رخصة للحاجة لمن لا يستغنى عن دخوله على المرأة . ويشق احتجابها عنه ، كحال سالم مع امرأة أبي حذيفة . فمثل هذا الكبير اذا ارضعته للحاجة أثر رضاعه . وأما من عداه فلا يؤثر الارضاع الصغير . وهذا مسلك شيخ الاسلام ابن تيمية هـ . ( اقول ) هذا تحكم من ابن القيم رحمه الله . فان حديث سهلة أصبح من هذه الأحاديث كلها وأقوى منها . ولا شك أن كل مادة تدخل المعدة ، سواء في ذلك معدة الصغير والكبير فانها تتحلل الى أجزاء تنبت اللحم وتنشر العظم . وتتحقق بذلك علة التحريم . فلعل الحق في هذه المسئلة مع من قال بتحريم رضاع الكبير . خصوصا وأنه مذهب عائشة التي كان يرجع عليها كثير من الصحابة في الفقه والدين ( ٣٨٦٥ ) قال الحافظ في الفتح ( ٥ : ١٧٠ ) واحتج به من قبل بشهادة المرضعة وحدها . قال علي بن سعد : سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع فقال : تجوز على حديث عقبه وهو قول الاوزاعي . ونقل عن عثمان وابن عباس والزهرى والحسن وابن اسحاق . وذهب الجمهور الى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها . وقد أخرج أبو عبيد عن عمر ، والمغيرة بن شعبة ، وعلي بن أبي طالب وابن عباس أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك . فقال عمر : فرق بينهما ان جاءت بينة ، والانخل بين الرجل وامرأته ، إلا أن يتزها

(باب ما يستحب أن يعطى المرضعة بعد الفطام)

٣٨٦٦ عن حجاج بن حجاج - رجل من أسلم - قال ، قلت : يا رسول الله ، ما يذهبُ عَنِّي مَدَمَّةُ الرَّضَاعِ ؟ قال « غرّة : عبد ، أو أمة » رواه الخمسة الا ابن ماجه ، وصححه الترمذى

## كتاب النفقات

(باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الاقارب)

٣٨٦٧ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دينارٌ أنفقته في سبيل الله ، ودينارٌ أنفقته في رقبَةٍ ، ودينارٌ تصدقت به

ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين زوجين الا فعلت . وقال الشعبي : تقبل مع ثلاثة نسوة بشرط أن لا تعرض نسوة لطلب الأجرة . وقيل : لا تقبل مطلقا . وقيل تقبل في ثبوت المحرمية دون ثبوت الأجرة لها . وقال مالك : تقبل مع أخرى . وقال أبو حنيفة : لا تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات وعكسه الا اصطخري من الشافعية

(٣٨٦٧) قال المنذرى : انه الحجاج بن حجاج بن مالك الاساسي . سكن المدينة وقيل : كان يسكن العرج . ذكره أبو القاسم البغوي وقال : لا نعلم له الا هذا الحديث . وقال أبو عمر النمرى : له حديث واحد . وقال الترمذى حسن صحيح . وأصل الغرة البياض الذى يكون في جبين الفرس . وقال أبو عمرو بن العلاء : الغرة عبد أبيض أو أمة بياض . وسمى غرة لبياضه . والغرة عند الفقهاء ما بلغ ثمنه نصف عشر الدية من العبيد والاماء . وبها مش نسخة دار الكتب ، المذمة بالفتح مفعلة من الذم . وبالكسر من الذمة والذمام . وقيل : هى بالكسر والفتح الحق والحرمة التى يذم مضيعها . والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع . فكانه سأل : ما يسقط عني حق المرضعة حتى أكون قد أدتته كاملا . وكانوا يستحبون ان يهبوا المرضعة عند الفصال شيئا سوى اجرتها . ومن معالم السنن للخطابي : مذمة الرضاع يعنى ذمام الرضاع وحقه . وفيه لغتان بكسر الذال وفتحها . تقول : حضنتك وخدمتك وانت صغير فكافئها بخادم يخدمها قضاء لذمامها اه

على مسكين ، ودينار أنفقته على أهلك ، أعظمها أجرأ الذي أنفقته على  
أهلك » رواه أحمد ومسلم

٣٨٦٨ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل « ابداً  
بنفسك ، فصَدَّقْ عليها ، فان فَضَلَ شَيْءٌ فِلاهِلِكَ ، فان فَضَلَ عن أهلك شَيْءٌ  
فَلِدِي قَرَابَتِكَ ، فان فَضَلَ عن ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ ، فهكذا ، وهكذا » رواه  
أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

٣٨٦٩ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« تَصَدَّقُوا » قال رجل : عندي دينار ، قال « تَصَدَّقْ به على نفسك » قال  
عندي دينار آخر . قال « تَصَدَّقْ به على زَوْجَتِكَ » قال : عندي دينار آخر  
قال « تَصَدَّقْ به على وَلَدِكَ » قال : عندي دينار آخر . قال « تَصَدَّقْ به على  
خادمك » قال : عندي دينار آخر . قال « أَنْتَ أَبْصَرُ » رواه أحمد والنسائي  
ورواه أبو داود ولكنه قدم الولد على الزوجة

واحتج به أبو عبيد في تحديد الغنى بخمسة دنانير ذهباً ، تقوية لحديث ابن  
مسعود في الخمسين درهما

### ( باب اعتبار حال الزوج في النفقة )

٣٨٧٠ عن معاوية القشيري قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم . قال ، فقلت : ما تقول في نساءنا ؟ قال « أطعموهن مما تأكلون ،  
واكسوهُن مما تكسونهن ، ولا تَضْرِبُوهُن ، ولا تَقْبِحُوهُن » رواه أبو داود

### ( باب المرأة تنفق من مال الزوج ، بغير علمه اذا منعها الكفاية )

٣٨٧١ عن عائشة ، أن هنداً ، قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل  
شحيح ، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي ، الا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم .  
فقال « خذي ما يكفيك وولَدِكَ بالمعروف » رواه الجماعة الا الترمذي

( باب اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذرت النفقة باعسار ونحوه )

٣٨٧٢ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » فقيل : من أعول ، يا رسول الله ؟ قال « امرأتك بمن تعول ، تقول : أطعمني وإلا فارقتي . جاريتك تقول : أطعمني واستعملني . ولدك يقول : الى من تتركني ؟ » رواه أحمد والدارقطني باسناد صحيح

٣٨٧٣ وأخرجه الشيخان في الصحيحين وأحمد ، من طريق آخر ، وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول أبي هريرة

٣٨٧٤ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال « يفرق بينهما » رواه الدارقطني

(٣٨٧٣) رواه البخارى في صحيحه ثم قال : قالوا ، يا أبا هريرة ، سمعت هذا من النبي ﷺ ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبي هريرة . وذكر النسائي فقال فيه « وابدأ بمن تعول » فقيل . من أعول يا رسول الله ؟ الحديث

(٣٨٧٥) رواه الدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق الخ ومن طريق حماد عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن أبي الزناد قال . سألت ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق أيفرق بينهما ؟ قال : نعم . قلت : سنة ؟ قال : سنة . قال ابن القيم في الزاد : وهذا ينصرف الى سنة النبي ﷺ ، فغايته أن يكون من مراسيل ابن المسيب . واختلف الفقهاء في هذه المسئلة على أقوال : أحدها أنه يجبر على الاتفاق أو يطلق . والثاني يطلقها عليه الحاكم - ثم ذكر تفرع هذه الأقوال ، ثم قال : وفي المسئلة مذهب آخر . وهو أن الزوج يحبس حتى يجد ما ينفق . وهذا مذهب حكاها الناس عن ابن حزم ، وصاحب المغنى وغيرهما عن عبيد الله بن الحسن العنبري قاضى البصرة . وبالله العجب لأى شيء يسجن . ويجمع عليه من عذاب السجن وعذاب الفقر . وعذاب

( باب النفقة على الأقارب ، ومن يقدم منهم )

٣٨٧٥ عن أبي هريرة قال ، قال رجل : يارسول الله ، أى الناس أحق منى بحسن الثحبة ؟ قال « أمك » قال : ثم من ؟ قال « أمك » قال : ثم من ؟ قال « أمك » : ثم من ؟ قال « أمك » : ثم من ؟ قال « أبوك » متفق عليه

٣٨٧٦ ولمسلم فى رواية ، قال : من أبر ؟ قال « أمك »

البعد عن أهله . سبحانه هذا بهتان عظيم ، وما أظن من شم رائحة العلم يقول هذا . ثم قال : واحتج من لم يرالف ببقوله تعالى ( لينفق ذو سعة من سعته . ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله . لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها ) فإذا لم يكلفه الله النفقة فى هذه الحال فقد ترك ما لا يجب عليه ولا يأثم بتركه . فلا يكون سببا للتفريق ، ثم ساق قصة طلب نساء النبي ﷺ منه النفقة ، وفعل أبى بكر وعمر مع ابنتيهما عائشة وحفصة ووجئهما عنقيهما أمام النبي ﷺ . فقلن : والله لانسأل رسول الله ﷺ شيئا أبدا ما ليس عنده . والنبي ﷺ يقرها على ما فعلا . فدل على أنه لاحق لهما فيما طلبتاه من النفقة فى حال الاعسار . ثم قال : وأما حديث أبى هريرة فقد صرح فيه بأن قوله : امرأتك تقول أتفق على والاطلقتى - من كيسه . لامن كلام النبي صلى الله عليه وسلم . وأما حديث حماد عن عاصم عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فحديث منكر لا يحتتمل أن يكون عن النبي صلى الله عليه وسلم أصلا . وأحسن أحواله أن يكون عن أبى هريرة موقوفا . والظاهر أنه روى بالمعنى وأراد قول أبى هريرة : امرأتك تقول أطعمنى أو طلقنى . وأما أن يكون عند أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته . فقال : يفرق بينهما . فوالله ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم ولا سمعه أبوه هريرة منه ولا حدث به . والذي تقتضيه أصول الشريعة أن الرجل اذا غر المرأة بأنه ذو مال . فترزقها على ذلك فظهر معهما أو كان ذا مال وترك الاتفاق عليها ولم تقدر على أخذ كفايتها من ماله بنفسها ولا بالحكم - أن لها النسخ . وان تزوجته عالة بعسره أو كان موسرا ثم أصابته جائحة . فلا فسخ فى ذلك اه بتصرف



٣٨٧٧ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال ، قلت : يا رسول الله ، من أبر؟ قال « أمك » قال ، قلت : ثم من؟ قال « أمك » قال ، قلت : يا رسول الله ، ثم من؟ قال « أمك » قال ، قلت : ثم من؟ قال « أباك ، ثم الأقرب فالأقرب » رواه أحمد وأبو داود والترمذي

٣٨٧٨ وعن طارق المحاربي ، قال : قدمت المدينة ، فإذا النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائمٌ على المنبر يخطب ، وهو يقول « يدُ المعطي العُلْيَا ، وابدأ بمن تعول : أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ثم أدناك أدناك » رواه النسائي .

٣٨٧٩ وعن كليب بن منقعة عن جده أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله ، من أبر؟ قال « أمك ، وأباك ، وأختك ، وأخاك ، ومولاك الذي تلى ، ذاك حقٌ واجبٌ ، ورحمٌ موصولةٌ » رواه أبو داود

( ٣٨٧٧ ) حسنه الترمذي ووالد حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري له ولأبيه صحبة .

( ٣٨٧٨ ) طارق بن عبدالله المحاربي ، من محارب خصفه . له حديثان أو ثلاثة صحح حديثه الدارقطني وابن حبان

( ٣٨٧٩ ) قال في الاصابة في ترجمة كليب الحنفي : روي كليب بن منقعة عن أبيه عن جده حديثا في البر ، وأخرجه أبو داود والبخاري في تاريخه فقال : عن جده ولم يقل عن أبيه ولم يسم الجد . وسماه ابن منده من طريق يحيى الحماني كليا . واستغربه أبو نعيم اه . وذكره في التقريب وقال : مقبول . وقد ساق ابن القيم في الزاد هذه الأحاديث وغيرها ثم قال . وهذا كله تفسير لقوله تعالى ( واعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي القربى ) وقوله ( وآت ذا القربى حقه ) فجعل سبحانه حق ذى القربى يلي حق الوالدين كما جعله النبي ﷺ سواء بسواء . وأخبر سبحانه ان لذى القربى حقا على قرابته . وأمر بإيتائه اياه فان لم

## (بابٌ من أحق بكفالة الطفل)

٣٨٨٠ عن البراء بن عازب أن ابنة حمزة اختصم فيها على جعفر ، وزيد ، فقال علي : أنا أحق بها ، هي ابنة عمي . وقال جعفر : بنت عمي ، وخالتها تحتي ، وقال زيد : ابنة أخي ، ففرض بها النبي الله عليه وآله وسلم لخالتها ، وقال « الخالة بمنزلة الأم » متفق عليه . ورواه أحمد أيضاً من ، طريق علي :

٣٨٨١ وفيه « والجارية عند خالتها ، فان الخالة والدة »

٣٨٨٢ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن امرأة قالت : يا رسول الله

يكن ذلك حق النفقة فلا ندرى أى حق هو ؟ وأمر سبحانه بالاحسان الى ذى القربى . ومن أعظم الاساءة أن يراه يموت جوعاً وعرياً وهو قادر على سد خلته وستر عورته ولا يطعمه لقمة ولا يستر له عورة الابن بقرضه ذلك في ذمته . وهذا الحكم من النبي ﷺ مطابق لكتاب الله حيث يقول ( والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين - الى قوله - وعلى الوارث مثل ذلك ، وبمثل هذا الحكم حكم عمر في بنى عم منفوس ، بنى عم كلاله له - بالنفقة عليه مثل العاقلة . وحكم زيد بن ثابت . ولا يعرف لها مخالف من الصحابة ألبتة . وقال ابن جريج : قلت لعطاء ( وعلى الوارث مثل ذلك ) قال : على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه . قلت : أيحبس وارث المولود ان لم يكن للمولود مال ؟ قال : أفيدعه يموت ؟ . وهذا فسر الآية جمهور السلف

(٣٨٨١) ورواه أيضاً أبو داود والحاكم والبيهقي بمعناه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى من حديث البراء بن عازب عن النبي ﷺ وفي الحديث قصة طويلة . وقال : هذا حديث صحيح اه و بنت حمزة هذه هي عمارة ، وقيل أمامة تكني أم الفضل . وأخرجه البخارى عن البراء في قصة الحديبية

(٣٨٨٢) قال ابن القيم في الزاد : هو حديث احتج الناس فيه الى عمرو بن شعيب . ولم يجدوا ابداً من الاحتجاج هنا به . ومدار الحديث عليه . وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا . وقد ذهب اليه الأئمة الاربعة وغيرهم . وقد صرح بأن الجد هو عبد الله بن عمرو . فبطل قول من يقول

إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجرى له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني. فقال «أنت أحقُّ بهِ ما لم تنكحني» رواه أحمد وأبو داود،

٣٨٨٣ لكن في لفظه وإن أباه طلقني، وزعم أنه ينتزعه مني

٣٨٨٤ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، خيرَ غلاما

بين أبيه وأمه. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه

٣٨٨٥ وفي رواية أن امرأة جاءت فقالت يا رسول الله، إن زوجي يُريد أن

يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عنبَةَ، وقد نفَعَنِي. فقال رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم «استهما عليه» قال زوجها: من يُحافِئني في ولدي؟ فقال النبي

صلى الله عليه وآله وسلم «هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت»

فأخذ بيد أمه فانطلقت به. رواه أبو داود

٣٨٨٦ وكذلك النسائي ولم يذكر فقال «استهما عليه»

٣٨٨٧ ولأحمد معناه، لكنه قال فيه: جاءت امرأةٌ قد طلقها زوجها

ولم يذكر فيه قولها: قد سقاني ونفَعَنِي

٣٨٨٨ وعن عبد الحميد بن جعفر الأنصاري عن جده أن جدّه أسلم، وأبَتُّ

امرأته، أن تسلم، فجاء بابن له صغير، لم يبلغ، قال: فأجلس النبي صلى الله

عليه وآله وسلم الأب هاهنا والآم ههنا ثم خيرّه، وقال «اللهم اهذه» فذهب

إلى أبيه. رواه أحمد والنسائي

أعله محمد والد شعيب، فيكون الحديث مرسلا. وقد صحح سماع شعيب من جده  
عبد الله. فبطل قول من قال: إنه منقطع. وقد احتج به البخاري خارج صحيحه ونص  
على صحة حديثه. وقال: كان عبد الله بن الزبير الحميدي وأحمد واسحاق وعلي بن عبد الله  
يحتجون بحديثه. وقولها: كان بطني له وعاء الخ إلهاء منها وتوسل إلى اختصاصها به  
وفي هذا دليل على اعتبار المعاني والعلل وتأثيرها في الأحكام واماطتها بها

٣٨٨٩ وفي رواية عن عبد الحميد بن جعفر ، قال : أخبرني أبي عن جدي رافع بن سنان ، أنه أسلم ، وأبّت امرأته أن تسلم ، فأتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : ابنتي وهي فطيم ، أو مشبهة ، وقال رافع : ابنتي . فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اقعدي ناحية » وقال لها « اقعدي ناحية » فأقعده الصبية بينهما ، ثم قال « ادعواها » فالت إلى أمها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم اهدها » فالت إلى أبيها ، فأخذها ، رواه أحمد وأبو داود

وعبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الأنصاري

( باب نفقة الرقيق ، والرفق به )

٣٨٩٠ عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال لقهر ماني له : هل أعطيت الرقيق قوتهم ؟ قال : لا . قال : فانطلق فأعظهم ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال « كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته » رواه مسلم

٣٨٩١ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « للبلوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق » رواه أحمد ومسلم  
٣٨٩٢ وعن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « هم إخوانكم وخولكم جعلهم ، الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه ما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم عليه » متفق عليه

وأن ذلك أمر مستقر في الفطر السليمة . ودل الحديث على ان الام أحق بالولد مالم يقم بها ما يمنع تقديمها أو بالولد ما يقتضى تحييره . وهذا ما لا يعرف فيه نزاع . وقد قضى به أبو بكر على عمر حين طلق امرأته جميلة بنت عاصم بن ثابت ، فجاء الى قباء فوجد ابنه منها عاصم يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه على الدابة امامه

٣٨٩٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ، فإن لم يجلسه معه فلينأوله لُقمةً أو لقمتين ، أو أكلةً أو أكلتين ، فإنه ولي حرّهُ وعلاجه » رواه الجماعة

٣٨٩٤ وعن أنس رضي الله عنه قال : كانت عامّةً وصيّة رسول الله صلى الله عليه وآله

فادركته جدة الغلام فاتيا أبا بكر . فقال : خل بينها وبينه . فراجع عمر السكلام قال ابن عبد البر : هذا حديث مشهور من وجود منقطة ومنتصلة ، تلقاه أهل العلم بالقبول والعمل . وبه حكم عمر في ولايته . ثم قال ابن القيم رحمه الله : وقوله صلى الله عليه وآله « أنت أحق به ما لم تنكحني » لا يستفاد منه عموم القضاء لكل أم ، حتى يقضى به للام وإن كانت كافرة ، أو رقيقة ، أو فاسقة ، أو مسافرة . فلا يصح الاحتجاج به على ذلك ولا نفيه . فإذا دل دليل منفصل على اعتبار الإسلام والحرية والديانة والاقامة لم يكن ذلك تخصيصا ولا مخالفة لظاهر الحديث . قال : وقد احتج به من لا يرى التخيير بين الابوين . وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله . ثم حكي مذهب أبي بكر رضي الله عنه وحكمه في قصة عمر المتقدمة وقال فيها : ربحها وافرأشها خير له منك ، حتى يشب ويختار لنفسه . فحكم به لا مه حين لم يكن له تمييز . ثم حكي مذهب عمر رضي الله عنه أنه خير غلاما بين أبيه وأمه فاختر أمه فانطلقت به . وعن أبي هريرة مثله . ومذهب أحمد ، أن كان الطفل ذكرا له دون سبع فأمه أحق به من غير تخيير . فإن كان له سبع فالرؤاية المشهورة المختارة أنه يخير . فإن لم يختر واحدا منهما أقرع بينهما . فإذا اختار أحدهما ثم عاد فاختر الآخر نقل إليه وهكذا أبدا . والاشئ أن كان لها دون سبع فأمها أحق بها من غير تخيير . وإن بلغت سبعا فالمشهور من مذهبه أنها أحق بها إلى تسع . فإذا بلغت تسعا فالأب أحق بها من غير تخيير . وفاق دليل كل مذهب . وقد رجح ابن القيم أن الأم أحق بالأب حتى تزوج ، مستدلا بأنها محتاجة إلى تعلم ما يصلح للنساء ، من الغزل والقيام بمصالح البيت . وهذا إنما يقوم به النساء لا الرجال ، فهي أحوج لأبها . وفي دفعها إلى أبيها تعطيل هذه المصلحة . وفي تسليمها إلى امرأة أجنبية تعلمها ذلك أو ترديدها بين الأم وبينه وفي ذلك تمرين لها على السبروز والخروج . فمصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أمها . وهذا القول هو الذي لا يختار سواه .

وآله وسلم - حين حَضَرَتهُ الوفاة ، وهو يُعْرِغُ بِغَرِّبِنَفْسِهِ «الصلاة وما ملكت  
أيمانكم» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

### ﴿ باب نفقة البهائم ﴾

٣٨٩٥ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
قال « عذَّبَتِ امرأةٌ في هِرَّةٍ ، سَجَنَتَهَا ، حتى ماتت ، فدخلتُ فيها النار ، لا  
هى أطعمتها وسقَّتها ، إذ حبستها ، ولا هى تركتها تأكل من خشاش الارض »  
٣٨٩٦ وروى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه مثله

٣٨٩٧ وعن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « بيننا  
رجلٌ يمشى بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئراً ، فنزل فيها ، فشرب ، ثم خرج ، فإذا  
كلبٌ يلهثُ يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من  
العطش مثل الذى كان بلغ منى ، فنزل البئر ، فملأ خفه ماء ، ثم أمسكه بفيه ، حتى رقى  
فسقى الكلب ، فشكر الله له ، فغفر له » قالوا : يا رسول الله ، وإن لنا فى البهائم  
أجراً ؟ فقال « فى كل كبدٍ رطبة أجر » متفق عليهن

٣٨٩٨ وعن سُرَّاقَةَ بن مالك ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم عن الضالة من الابل ، تَغَشَى حياضى ، قد لَطَمَتَهَا للابل ، هل لى من أجرى فى  
شأن ما أسقىها ؟ قال « نعم ، فى كل ذات كبدٍ حرى أجر » رواه أحمد

## كتاب الدماء

(باب إيجاب القصاص بالقتل العمد وان مستحقه)

(بالخيار بينه وبين الدية)

٣٨٩٩ عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
لا يحل دم امرئٍ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله ، إلا باحدى ثلاثٍ  
الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » رواه الجماعة

٣٩٠٠ وعن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « لا يحل دم امرئ مسلم ، الا من ثلاثة : الا من زناً بعد ما أحصن ، أو كفر بعد ما أسلم ، أو قتل نفساً فقتل بها » رواه أحمد والنسائي . ومسلم بمعناه

٣٩٠١ وفي لفظ « لا يحل قتل مسلم إلا في إحدى ثلاث خصال : زان مُحصنٌ ، فيرجم . ورجلٌ يقتل مسلماً متعمداً . ورجلٌ يخرج من الاسلام ، فيحارب الله عز وجل ورسوله ، فيقتل ، أو يصلب ، أو ينقى من الأرض » رواه النسائي . وهو حجة في أن لا يؤخذ مسلم بكافر

٣٩٠٢ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قتل له قتيلٌ فهو بخير النظرين : إما أن يقتدى ، وإما أن يقتل » رواه الجماعة

٣٩٠٣ لكن لفظ الترمذي « إما أن يعفو ، وإما أن يقتل »

٣٩٠٤ وعن أبي شريح الخزاعي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، يقول « من أصيب بدمٍ أو خبلٍ - والخبل الجراح - فهو بالخيار ، بين إحدى ثلاث : إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل . أو يعفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٣٩٠٥ وعن ابن عباس ، قال : كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم يكن فيهم الدية ، فقال الله لهذه الأمة ( كتب عليكم القصاص في القتلى ، الحر بالحر - الآية - فمن عني له من أخيه شيء ) قال : فالعفو أن يقبل في العمدة الدية . والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ، ويؤدى إليه المطلوب باحسان ( ذلك تخفيفٌ من ربكم ورحمةٌ ) فيما كتب على من كان قبلكم رواه البخاري والنسائي والدارقطني

(٣٩٠٤) وأخرجه الذهبي ، وعن ابن اسحاق ومشهور بالتدليس . فيضعف . وفي اسناده أيضا سفيان بن أبي العرجاء قال أبو حاتم الرازي ليس بالمشهور . وأبو شريح مختلف اسمه . المشهور : خويلد بن عمرو . أسلم قبل الفتح . مات بالمدينة سنة ٦٨

(باب ماجاء : لا يقتل مسلم بكافر ، والتشديد في قتل)

(الذمي ، وما جاء في الحر بالعبد)

٣٩٠٦ عن أبي جحيفة قال : قلت ، لعلي : هل عندكم شيء من الوحي ، ما ليس في القرآن ؟ فقال : لا ، والذي فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، الا فها يعطيه الله رجلا في القرآن ، وما في هذه الصحيفة ، قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ، وفكك الأسير ، وأن لا يقتل مسلم بكافر « رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود والترمذي

٣٩٠٧ وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المؤمنون تنكأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم . ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » رواه أحمد والنسائي وأبو داود وهو حجة في أخذ الحر بالعبد

٣٩٠٨ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى « ان لا يقتل مسلم بكافر » رواه أحمد وابن ماجه والترمذي  
٣٩٠٩ وفي لفظ : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » رواه أحمد وأبو داود

٣٩١٠ وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة . وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاماً » رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه

٣٩١١ وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ألا من قتل نفساً معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله ، فقد أخفر ذمة الله ، ولا يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين خريفاً » رواه ابن ماجه والترمذي ، وصححه

(٣٩٠٨) سكت عنه أبو داود والمنذرى والمافظ في التلخيص . ورجاله رجال الصحيح الى عمرو بن شعيب



٣٩١٢ وعن الحسن عن سَمُرَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قتل عبده قَتَلْنَاهُ ، ومن جَدَعَ عبده جَدَعْنَاهُ » رواه الخمسة . وقال الترمذى : حديث حسن غريب

٣٩١٣ وفي رواية لابن داود والنسائي « ومن خَصَى عبده خَصَيْنَاهُ » قال البخارى ، قال على بن المدينى : سماع الحسن من سَمُرَةَ صحيح ، وأخذ بحديثه « من قتل عبده قتلناه » وأكثر أهل العلم على أنه لا يقتل السيد بعبده وتأولوا الخبر على أنه أراد من كان عبده ، لثلاث توهم تقدم الملك مانعاً

٣٩١٤ وقدروى الدارقطنى بإسناده ، عن اسماعيل بن عيَّاش عن الاوزاعى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً قتل عبده ، متعمداً فجلده النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونفاه سنةً ، ومَحَا سَهْمَهُ من المسلمين بِقَدِّهِ بِهِ ، وأمره أن يعتق رَقَبَةً

واسماعيل بن عيَّاش فيه ضعف ، إلا أن أحمد قال : ماروى عن الشاميين صحيح . وماروى عن أهل الحجاز فليس بصحيح . وكذلك قول البخارى فيه

(باب قتل الرجل بالمرأة ، والقتل بالثقل ، وهل)

(يمثل بالقاتل اذا مثل أم لا؟)

٣٩١٥ عن أنس أن يهودياً رَضَّ رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها : من فعل هذا بك ؟ فلان ، أو فلان ؟ حتى سَمَى اليهودى ، فأومأت برأسها ، فحجى به ، فاعترف فأمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فَرَضَّ رأسه بحجرين . رواه الجماعة

٣٩١٦ وعن حمَل بن مالك قال : كنت بين امرأتين ، فضرَبتُ إحداهما

(٣٩١٤) الاوزاعى من الشاميين الدمشقيين . لكن الراوى عنه محمد بن عبدالعزيز الشامى . قال أبو حاتم : لم يكن بالمحمود عنده غرائب

(٣٩١٦) أصله فى الصحيحين من حديث أبى هريرة والمفسيرة بن شعبة بدون

الآخري بِمِسْطَحٍ ، فقتلتها وجنينها . فقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
في جنينها بغرّة ، وأن تقتل بها » رواه الخمسة الا الترمذى

٣٩١٧ وعن أنس رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم يَحُثُّ في خطبته ، على الصدقة وينهى عن المُسْئِلة . رواه النسائي

٣٩١٨ وعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال : ماخطبنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خطبة إلا أمرنا بالصدقة ، ونهانا عن المثلة . رواه أحمد  
٣٩١٩ وله مثله من رواية سمرة

( باب ماجاء في شبه العمدة )

٣٩٢٠ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم قال « عَقْلٌ شَبَهَ الْعَمْدِ مَعْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ ، وَلَا يَقْتُلُ صَاحِبَهُ  
وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَتَكُونُ دِمَائِهِ فِي غَيْرِ ضَعْفَيْنِ ، وَلَا تَحْمِلُ  
سِلَاحٌ » رواه أحمد وأبو داود

٣٩٢١ وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال

قوله « وأن تقتل بها » التي هي مقصود المصنف من ذكر الحديث هنا . قال  
المنذرى : هذه الزيادة لم تذكر في غير هذه الرواية

(٣٩١٨) ساقه في مجمع الزوائد من رواية الطبراني في الكبير أيضا ثم قال :  
وفيه من لم أعرفهم . وأحاديث النهي عن المثلة في صحيح البخارى من حديث  
عبدالله بن يزيد الانصاري . وفي غيره من حديث ابن عباس . قال الترمذى : وفي  
النهي عن المثلة عن ابن مسعود ، وشداد بن أوس ، وسرة ، والمغيرة ، ويعلى بن  
مرة ، وأبي أيوب . والمسطح الصولج الذى يرقق به الخبز . وقيل عود الخباء .  
(٣٩٢٠) فى اسناده محمد بن راشد المكحولى ضعفه غير واحد . ووثقه غير واحد  
(٣٩٢١) وأخرجه البخارى فى التاريخ وساق اختلاف الرواة فيه . ومثله

(٣٩٢٣)

« أَلَا إِنَّ قَتْلَ الْخَطَاءِ شَبِهَ الْعَمْدَ ، قَتِيلَ السَّوْطِ وَالْعَصَا ، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ لِالْتَّرْمِذِيِّ  
 ٣٩٢٢ وَلَهُمْ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلُهُ

(بَابُ مَنْ أَمْسَكَ رَجُلًا وَقَتَلَهُ آخِرُ)

٣٩٢٣ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ ، وَقَتَلَهُ الْآخِرُ يَقْتُلُ الَّذِي قَتَلَ وَيَحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ

(\*) وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا مُتَعَمِّدًا ، وَأَمْسَكَ آخِرُ ، قَالَ يَقْتُلُ الْقَاتِلَ ، وَيَحْبَسُ الْآخِرَ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوتَ . رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ

الدَّارِقُطْنِيُّ فِي السِّنَنِ . وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَابٍ . وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ : هُوَ صَحِيحٌ وَلَا يَضُرُّهُ الْاِخْتِلَافُ فِيهِ

(٣٩٢٢) لَفْظُهُ فِي سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَاهُ قَالَ : خَطَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفَتْحِ أَوْفَتْحَ مَكَّةَ عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ ، أَوِ الْكَعْبَةِ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : كَذَبًا رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ أَيْضًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدٍ - يَعْنِي (٣٩٢١) - وَرَوَاهُ حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنِ يَعْقُوبِ السَّارُوسِيِّ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ أَهْ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَعَلَى ابْنِ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ جَدِّ عَانَ الْقُرَشِيِّ التَّمِيمِيِّ الْمَكِّيِّ لَا يَحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ . وَالسَّدُوسِيُّ هُوَ عَقِبَةُ ابْنِ أَوْسٍ . وَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْقَاسِمُ بْنُ رَبِيعَةَ سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عَمْرٍو ، وَابْنُ عَمْرٍو ابْنُ الْعَاصِ . فَرُوي عَنْ هَذَا مَرَّةً وَعَنْ هَذَا مَرَّةً أَهْ

(٣٩٢٣) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مُتَّصِلًا وَمُرْسَلًا وَقَالَ : وَالْأَرْسَالُ أَكْثَرُ . وَكَذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ رَجَحَ الْمُرْسَلَ ، وَقَالَ : أَنَّهُ مَوْصُولٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ . وَقَالَ فِي بُلُوغِ الْمَرَامِ : رَجَالُهُ نَقَاتٌ . وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ .

## (باب القصاص في كسر السن)

٣٩٢٤ عن أنس أن الرُّبَيْعَ عَمَّتْهُ كَسْرَتُ ثَنِيَّةٍ جَارِيَةٍ ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا فَعَرَّضُوا الْأَرْضَ ، فَأَبَوْا ، فَأَتُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَبَوْا ، إِلَّا الْقِصَاصَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْقِصَاصِ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَكْسِرُ ثَنِيَّةَ الرُّبَيْعِ ؟ لَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لَا تَكْسِرُ ثَنِيَّتَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « يَا أَنَسُ ، كِتَابَ اللَّهِ ، الْقِصَاصُ » فَرَضِيَ الْقَوْمُ ، فَعَفُوا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَا يَبْرَهُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ

﴿ باب من عض يد رجل ، فانتزعاها فسقطت ثنيتة ﴾

٣٩٢٥ عن عمران بن حصين أن رجلا عضَّ يد رجل ، فترع يده من فيه ، فوقعت ثنيتاه ، فاختموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال « يعضُّ يد أحدكم يد أخيه كما يعضُّ الفحل ؟ لا دية لك » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَادَا وَد ٣٩٢٦ وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِّيَةَ قَالَ : كَانَ لِي أُجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ ، فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ ، فَسَقَطَتْ ، فَاِنْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ وَقَالَ « أَيَدِعُ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ ؟ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ

(باب من اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير اذنهم)

٣٩٢٧ عن سهل بن سعد أن رجلا أطلع في حجر في باب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدري يرجل به رأسه ، فقال له « لو أعلم أنك تنظر طعننت به في عينك ، أنما جعل الأذن من أجل البصر »

٣٩٢٨ وعن أنس أن رجلا أطلع في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم

فقام اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بِمَشَقِّصٍ - أو بِمَشَاقِصٍ - فكَانَتْ أَنْظَرَ  
إِلَيْهِ يَخْتَلِ الرَّجُلُ ، لِيَطْعَنَهُ

٣٩٢٩ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قال « لو أن رجلاً أطلع اليك بغير إذن ، فخذفته بحصاة ، ففقت عينه ، ما  
كان عليك جناح » متفق عليهن

٣٩٣٠ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أطلع  
في بيت قوم بغير اذنهم ، فقد حلّ لهم أن يفتقوا عينه » رواه أحمد ومسلم  
٣٩٣١ وفي رواية « من أطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففتقوا عينه فلا  
دية له ولا قصاص » رواه أحمد والنسائي

(باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال)

٣٩٣٢ عن جابر أن رجلاً جرح فأراد أن يستقيده ، فنهى النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجرع . رواه الدارقطني  
٣٩٣٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً طعن رجلاً  
بقرن في ركبته ، فجاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « أقدني »  
فقال « حتى تبرأ » ثم جاء إليه ، فقال : أقدني . فأقاده ، ثم جاء اليه ، فقال :  
يا رسول الله ، عرّجت ، قال « قد نهيتك ، فعصيتني ، فأبعدك الله ، وبطل

(٣٩٣٢) أخرجه أيضا أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب عن عمرو  
ابن دينار عن جابر . وأخرجه عثمان بن أبي شيبة بهذا الاسناد . قال الدارقطني :  
أخطأ فيه ابنا أبي شيبة . وخالفهما أحمد وغيره . فرووه عن ابن علية عن أيوب  
عن عمرو ومرسلا وكذلك قال أصحاب ابن دينار عنه وهو المحفوظ يعني المرسل .  
وأخرجه البيهقي عن جابر مرسلا باسناد آخر . وقال : تفرد به بسند الله الأموي  
وكذا رواه جماعة من الضعفاء عن أبي الزبير عن جابر . ولم يصح شيء من ذلك  
(٣٩٣٣) في بلوغ المرام : أعل بالارسال . وقد تقدم الخلاف في سماع عمرو  
ابن شعيب . وأخرجه الشافعي والبيهقي من طريق عمرو بن دينار عن محمد بن طلحة

عَرَجَكَ « ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن يقتص من جرح حتى يبرأ منه صاحبه » رواه أحمد والدارقطني

(باب في ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء)

٣٩٣٤ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قضى أن يعقل عن المرأة عصبتها من كانوا ، ولا يرثوا منها الا ما فضل من ورثتها ، وان قتلت فعقلها بين ورثتها ، وهم يقتلون قاتلها » رواه الخمسة الا الترمذي

٣٩٣٥ وعن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « وعلى المقتلين أن ينحجزوا ، الأول فالأول ، وان كانت امرأة » رواه أبو داود والنسائي أراد بالمقتلين أولياء المقتول الطالبين القود ، وينحجزوا أى ينكفوا عن القود بعفو أحدهم ، ولو كان امرأة . وقوله « الأول فالأول » أى الأقرب فالأقرب

(باب فضل العفو عن الاقتصاص ، والشفاعة فى ذلك)

٣٩٣٦ عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما عفى

(٣٩٣٤) ساقه أبو داود أطول من هذا . وفى اسناده محمد بن راشد المكحولى .  
(٣٩٣٥) هو من رواية حصنى عن أبى سلمة ينحز عن عائشة . قال المنذرى : وحصنى هذا قال أبو حاتم الرازى : لا أعلم روى عنه غير الازاعى . ولا أعلم أحدا نسبته . وقال غيره : حصن بن عبد الرحمن . ويقال ابن محصن أبو حذيفة التراجمى ، من أهل دمشق روى عن أبى سلمة . وىروى عنه الازاعى . وذكر له هذا الحديث اه . وقال الخطابى : يشبه أن يكون معنى المقتلين ههنا أن يطلب أولياء القتيل القود . فيمتنع القتلة ، فينشأ بينهم الحرب والقتال من أجل ذلك . فحلمهم مقتلين ويحتمل أن تكون الرواية بنصب التاءين ، يقال اقتتل فهو مقتتل ، غير أن هذا يستعمل أكثره فيمن قتله الحب

رجلٌ عن مَظْلَمَةٍ إِلا زاده الله بها عزاً « رواه أحمد ومسلم والترمذى ، وصححه  
 ٣٩٣٧ وعن أنس قال ما رفعَ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 أدرُ فيه القصاص ، الا أمر فيه بالعفو . رواه الخمسة الا الترمذى  
 ٣٩٣٨ وعن أبى الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 يقول « مامن رجل يصاب بشيء في جسده ، فيتصدق به الا رفعه الله به  
 درجةً ، وخطأ به عنه خطيئة » رواه ابن ماجه والترمذى  
 ٣٩٣٩ وعن عبد الرحمن بن عوف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال « ثلاثٌ ، والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفاً عليهن - لا ينقص مالٌ  
 من صدقةٍ ، فتصدقوا ، ولا يعفو عبدٌ عن مظلمةٍ يتغنى بها وجه الله عز  
 وجل ، إلا زاده الله بها عزاً يوم القيامة ، ولا يفتح عبدٌ باب مسألة الا فتح  
 الله عليه باب فقر » رواه أحمد

( باب ثبوت القصاص بالافرار )

٣٩٤٠ عن وائل بن حجر قال : إني لقا عِدُّ مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 إذ جاء رجلٌ يقود آخر بنسعة . فقال : يا رسول الله ، هذا قتل أخى ، فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وآله وسلم « أقتلته ؟ » فقال : إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة .  
 قال : نعم ، قتلته . قال « كيف قتلته ؟ » قال : كنت أنا وهو محتطب من شجرةٍ  
 فسببني ، فأغضبني فضربته بالفأس على قرنيه ، فقتلته . فقال له النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم « هل لك من شيء تؤديه عن نفسك ؟ » قال : مالى مالٌ ، الا كسائى  
 وفأسى قال « فترى قومك يشترونك ؟ » قال : أنا أهون على قومي من ذلك .  
 فرمى اليه بنسعته ، وقال : « دونك صاحبك » قال : فانطلق به الرجل ، فلما  
 ولى ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن قتلته فهو مثله » فرجع ،

(٣٩٤٠) النسعة - بكسر النون وسكون السين المهملة - سير من جلد يضر على

هيئة أعنة البغال تشد به الرجال ، والقطعة منه نسعة

فقال : يارسول الله ، بلغني أنك قلتَ « إن قتله فهو مثله » وأخذته بأمرك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمتريد أن يبوءَ بائمك وإثمهم صاحبك ؟ » فقال : يا نبي الله ، لعله ، قال : بلى . قال « فإن ذلك كذلك » قال : فرمى بسنغته ، وخلق سبيله . رواه مسلم والنسائي

٣٩٤١ وفي رواية قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحبشي ، فقال : إن هذا قتل أخى . قال « كيف قتله ؟ » قال : ضربت رأسه بالفأس ، ولم أرذ قتله . قال « هل لك مالٌ تؤدى ديتَه ؟ » قال : لا . قال « أفرأيت إن أرسلتك تسأل الناسَ تجمَع ديتَه ؟ » قال : لا . قال « فواليك يعطونك ديتَه ؟ » قال : لا . قال للرجل « خذهُ » فخرج به ليقته . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أما إنه إن قتله كان مثله » فبلغ به الرجل حيث سمع قوله ، فقال : هو ذا ، فرُف فيه ماشيت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أرسله يبوءَ بائم صاحبه ، وإثمه ، فيكون من أصحاب النار » رواه أبو داود

وقال ابن قتيبة : في قوله « إن قتله فهو مثله » لم يرد أنه مثله في المأثم ، وكيف يريدُه والقصاص مباح ؟ ولكن أحب له العفو فعرض تعريضا . أوهمه به أنه إن قتله كان مثله في الإثم ليعفو عنه ، وكان مراده أنه يقتل نفسا ، كما أن الأول قتل نفسا . وإن كان الأول ظلما والآخر مقتصا . وقيل : معناه ، كان مثله في حكم البواء ، فصارا متساويين لا فضل للمقتص . إذا استوفى على المقتص منه . وقيل : أراد ردعه عن قتله ، لأن القاتل إذا ادعى أنه لم يقصد قتله ، فلو قتله الولي كان في وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه قصد القتل . يدل عليه ما روى أبو هريرة رضى الله عنه

٣٩٤٢ قال قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدفع القاتل إلى وليه ، فقال القاتل : يارسول الله ، والله ما أردت قتله ، فقال النبي



صلى الله عليه وسلم «أما إنه إن كان صادراً فقتلته دخلت النار» فغلاه الرجل وكان مكتوفاً بنسعة، فخرج يجر نسعته، قال: فكان يسمى ذا النسعة. رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه

### ﴿باب ثبوت القتل بشاهدين﴾

٣٩٤٣ عن رافع بن خديج قال: أصبح رجلٌ من الانصار بخيبر مقتولاً فانطلق أولياؤه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فذكروا ذلك له، فقال «لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم؟» فقالوا: يا رسول الله، لم يكن ثم أحد من المسلمين، وانما هم يهود، قديجترؤن على أعظم من هذا. قال «فاختاروا منهم خمسين، فاستحلفوهم» فوآداه النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده. رواه أبو داود

٣٩٤٤ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن ابن محيصة الأصغر أصبح قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أقم شاهدين على من قتله أذفنه اليكم برمته» قال: يا رسول الله، من أين أصيب شاهدين، وانما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟ قال «فتحلف خمسين قسامة» فقال يا رسول الله، كيف أحلف على ما لم أعلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «فاستحلف منهم خمسين، قسامة» فقال: يا رسول الله كيف نستحلفهم وهم اليهود؟، فقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ديتهم عليهم، وأعانهم بنصفها. رواه النسائي

### (باب ماجاء في القسامة)

٣٩٤٥ عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، عن رجل من

(٣٩٤٥) القسامة مصدر أقسم قسماً وقسامة. وهى الايمان تقسم على أولياء القتيل اذا ادعوا الدم، أو على المدعى عليهم بالدم. وخص القسم على الدم بلفظ

أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الأنصار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقرَّ القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية . رواه أحمد ومسلم والنسائي

٣٩٤٦ وعن سهل بن أبي حشمة قال : انطلق عبد الله بن سهل ، ومحيصة ابن مسعود الى خيبر - وهو يومئذ صلح - فتفرقا ، فأتى محيصة الى عبد الله ابن سهل ، وهو يتشحط في دمه قتيلا ، فدفعه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ، ابنا مسعود - الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذهب عبد الرحمن يتكلم . فقال « كبر ، كبر » وهو أحدث القوم ، فسكت ، فتكلم ، قال « أتخلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم ؟ » فقالوا : وكيف نخلف ، ولم نشهد ، ولم نر ؟ قال « قُتِبَ رُكْمٌ يَهُودٍ بِخَمْسِينَ مِائَةً ؟ » فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده . رواه الجماعة

القسامة . وقال امام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون وعند الفقهاء اسم للإيمان . وقد ذكر البخاري والنسائي عن ابن عباس صفحتها ان أول قسامة كانت في الجاهلية - وساق قصة القتى الهاشمي الذي استأجره رجله ثم قتله في عقاب . فمر به رجل من اليمن وبه رمق . فأوصاه الهاشمي أن يبلغ أبا طالب اذا هو ورد مكة - أن فلانا قتله في عقاب ، فبلغه فأنا أبو طالب الرجل القاتل فقال : اختر منا احدى ثلاث : ان شئت أن تؤدى مائة من الابل . فانك قتلت صاحبنا . وان شئت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله . فان أبيت قتلناك الخ

(٣٩٤٦) قال في الفتح (١٢: ١٨٩) قال القاضي عياض : هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الاحكام ، وركن من أركان مصالح العباد . به أخذ كافة الأئمة والسلف ، والصحابة والتابعين ، وعلما الامة ، وفقهاء الامصار من الحجاز بين والشاميين والسكوفيين . وان اختلفوا في صورة الاخذ به . وروي التوقف عن الاخذ به جماعة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكما . وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن عبد الله بن عمر ، وسليمان بن يسار ، وقتادة ومسلم ابن خالد ، وابراهيم بن عليه . واليه ينحو البخاري . وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه وقد طول الحافظ في الفتح القول في المسألة والخلاف فيها مفصلا

٣٩٤٧ وفي رواية متفق عليها: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« يَقسِمُ خمسون منكم على رجلٍ منهم فيُدْفَعُ بِرِمتِهِ ؟ » قالوا: أمرٌ لم نَشهده  
كيف نحلف؟ قال « فَتَبَرُّكُمْ يهودَ بأيمانِ خمسين منهم؟ » قالوا: يا رسول  
الله قَوْمٌ كَفَّارٌ - وذكر الحديث بنحوه

وهو حجة لمن نال: لا يقسمون على أكثر من واحد

٣٩٤٨ وفي لفظ لأحمد: فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« تَسْمُونَ قاتلكم ، ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ، ثم نسلبه »

٣٩٤٩ وفي رواية متفق عليها: فقال لهم « تأتون بالبيئة على من قتله؟ »  
قالوا: مالنا من بيئته. قال « فيحلفون؟ » قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يُبْطِلَ دمه ، فوداه بمائة من إبل الصدقة  
٣٩٥٠ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم قال « البيئته على المدعي ، واليمين على من أنكر ، إلا في  
القسامة » رواه الدارقطني

٣٩٥١ وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وسليمان بن يسار عن رجل من  
الأنصار، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لليهود - وبداههم - « يحلف  
منكم خمسون رجلا؟ » فأبوا. فقال للأنصار « استحقوا » قالوا: نحلف على  
الغيب يا رسول الله. فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية على  
اليهود ، لانه وجد بين أظهرهم. رواه أبو داود

(باب ، هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم أم لا؟)

٣٩٥٢ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح ،  
وعلى رأسه المغفر . فلما نزع ، جاءه رجل فقال : ابن خطل متعلق بأستار  
الكعبة ، فقال « اقلوه »

٣٩٥٣ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : لما فتح الله على رسوله مكة ، قام في الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال « ان الله حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمسلمين ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار . وإنما لا تحل لأحد بعدى »

٣٩٥٤ وعن أبي شريح الخزاعي أنه قال لعمر بن سعيد - وهو يبعثُ البعثة إلى مكة - أيذنيني ، أيها الأمير ، أحدثك قولاً ، قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح ، سمعته أدناى ، ووعاه قلبى ، وأبصرته عيناي ، حين تكلمتم به . حمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال « إن مكة حرمها الله ، ولم يحرمها الناس ، فلا تحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجرة ، فان أحدٌ ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، فقولوا له : إن الله قد أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار ، ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس ، فليبلغ الشاهد الغائب » فقيل لأبي شريح : ماذا قال لك عمرو ؟ قال : أنا أعلم بذلك منك ، يا أبا شريح ، إن الحرم لا يعيد عاصياً ، ولا فاراً بدمٍ ولا فاراً بخربة

(٣٩٥٤) عمرو بن سعيد بن أبي العاص هو الأشدق وولاه يزيد بن معاوية أميراً على المدينة فقدمها سنة ٦٠ السنة التي ولى فيها يزيد . فامتنع ابن الزبير من البيعة ، وأقام بمكة ، فجهز إليه عمرو جيشاً وأمر عليهم عمر بن الزبير . وكان معادياً لآخيه عبدالله . وكان على شرطة عمرو . فأنه أبو شريح فكلمه وأخبره بما سمع من النبي ﷺ . فلما نزل الجيش ذاطوى خرج اليهم جماعة من أهل مكة فهزمهم وأسر عمرو بن الزبير . وقوله : ولا فاراً بخربة . قال البخارى : الخربة البلية . وفي الفتح ( ٤ : ٣٢ ) أصلها سرقة الابل ، ثم استعملت في كل سرقة . وعن الخليل : الخربة الفساد في الابل . وقيل العيب . وقد وهم من عد كلام عمرو بن سعيد حديثاً قال ابن حزم : لا كرامة للطيم الشيطان أن يكون أعلم من صاحب رسول الله ﷺ اه

٣٩٥٥ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة - « ان هذا البلد حرامٌ ، حرّمه الله يوم خلق السموات والارض ، فهو حرام بحرمة الله ، الى يوم القيامة ، وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ، ولم يحل لي الا ساعة من نهار . فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة » متفق على اربعتهم

٣٩٥٦ وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان أعدى الناس على الله عز وجل من قتل في الحرم ، أو قتل غير قاتله ، أو قتل بذحول الجاهلية » رواه أحمد

٣٩٥٧ وله من حديث ابن شريح الخزاعي نحوه

(\*) وقال ابن عمر : لو وجدت قاتل عمر في الحرم ماهجته

(\*) وقال ابن عباس - في الذئب يُصيب حدائمه يلجأ الى الحرم - يقام عليه

الحد ، إذا خرج من الحرم . حكاهما أحمد في رواية الاثرم

( باب ما جاء في توبة القاتل ، والتشديد في القتل )

٣٩٥٨ عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أولُّ

ما يُقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء » رواه الجماعة إلا أبا داود

٣٩٥٩ وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« لا تُقتل نفسٌ ظلماً ، إلا كان على ابن آدم الأول كفلٌ من دمها ، لأنه

كان أول من سنّ القتل » متفق عليه

(٣٩٥٦) وأخرجه ابن حبان في صحيحه . والذحول جمع ذحول - بفتح الذال

وسكون الحاء - هو الثأر والعداوة ، وطلب المكافأة بجناية حنيت عليه من قتل او جرح

(٣٩٥٧) وأخرجه أيضا الدارقطني والطبراني والحاكم . وروى البخاري في

صحيحه عن ابن عباس مرفوعاً « أبغض الناس الى الله ثلاثة : ملحد في الحرم .

ومتبع في الاسلام سنة جاهلية . ومطلب دم بغير حق ، ليهريق دمه »

( ٤٤ - متفق - ج ٢ )

٣٩٦٠ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « من أعان على قتل مؤمنٍ بِشَطْرِ كَلِمَةٍ لِيَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ  
 عَيْنَيْهِ : آيسٌ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ » رواه أحمد وابن ماجه

٣٩٦١ وعن معاوية قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 يقول « كلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللهُ أَنْ يَغْفِرَهُ ، إِلَّا الرَّجُلَ يَمُوتُ كَافِرًا ، أَوْ  
 الرَّجُلَ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا » رواه أحمد والنسائي

٣٩٦٢ ولأبي داود ، من حديث أبي الدرداء كذلك

٣٩٦٣ وعن أبي بكره رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانُ بِسَيْفَيْهِمَا ، فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ  
 فِي النَّارِ » فقيل : هذا القاتلُ ، فما بالُ المقتولِ ؟ قال « قد أراد قتلَ صاحبه »  
 متفق عليه

٣٩٦٤ وعن جندب البجلي رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
 « كَانَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ ، فِجْزِعَ ، فَأَخَذَ سَكِينًا ، فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ ، فَمَا  
 رَقَا الدَّمُ حَتَّى مَاتَ . قَالَ اللهُ تَعَالَى : بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ ، حَرَمْتُ عَلَيْهِ  
 الْجَنَّةَ » أخرجاه

٣٩٦٥ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ ، فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ ، يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ،  
 خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ ، فَقَتَلَ نَفْسَهُ ، فَهُوَ مُتَرَدِّدٌ فِي نَارِ  
 جَهَنَّمَ . خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ ، فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ  
 جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا »

٣٩٦٦ وعن المقداد بن الأسود رضى الله تعالى عنه أنه قال : يا رسول الله ،  
 أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ ، فَقَاتَلَنِي ، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ ،  
 فَقَطَعَهَا ، ثُمَّ لَازَمَنِي بِشَجَرَةٍ ، فَقَالَ : أَسْلَمْتُ لَكَ ، أَفَأُقْتَلُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ،

بعد أن قالها؟ قال « لا تقتله » قال ، فقلت : يا رسول الله ، إنه قد قطعَ يدي ،  
ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، أفاقتله؟ قال « لا تقتله ، فإن قتلته ، فإنه  
بمنزلة قبلك قبل أن تقتله ، وانك بمنزلة قبلك قبل أن يقول كلمته التي قال » متفق عليهما  
٣٩٦٧ وعن جابر رضي الله عنه قال : لما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى  
المدينة ، هاجر إليه الطفيل بن عمرو ، وهاجر معه رجل من قومه ، فاجتروا  
المدينة ، فرض ، فجزع ، فأخذ مشاقص ، فقطع بها برأجه ، فشخببت يده  
حتى مات ، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه ، وهيبته حسنة ، ورآه مغطياً  
يديه ، فقال له : ما صنع بك ربك؟ قال : غفرت لي بهجرتي إلى نبي الله صلى الله  
عليه وآله وسلم . فقال : مالي أراك مغطياً يديك؟ قال ، قيل لي : إن نصلح  
منك ما أفسدت ، فقصصها الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وليديه فاغفر » رواه أحمد ومسلم  
٣٩٦٨ وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم قال - وحوله عصابة من أصحابه - « بايعوني على أن لا تُشرَّكوا بالله شيئاً  
ولا تُسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بيهتان  
تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم  
فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا فهو  
كفارته ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله ، فهو إلى الله ، إن شاء  
عفا عنه ، وإن شاء عاقبه » فبايعناه على ذلك .

٣٩٦٩ وفي لفظ « ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق »

٣٩٧٠ وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
قال « كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً ، فسأل عن أعلم  
أهل الأرض ، فدُلَّ على راهب ، فأتاه ، فقال : إنه قد قتل تسعة وتسعين  
نفساً ، فهل له من توبة؟ فقال : لا . فقتله . فكمل به مائة . ثم سأل عن

أعلم أهل الأرض ، فدُلَّ على رجلٍ عالمٍ فقال : انه قَتَلَ مائةَ نفسٍ ، فهل له من توبة ؟ فقال : نعم ، مَنْ يحولُ بينك وبين التَّوْبَةِ ؟ انطلقْ إلى أرضٍ كذا وكذا ، فانَّ بها أناساً يَعْبُدُونَ اللهَ ، فاعْبُدِ اللهَ معهم ، ولا تَرْجِعْ إلى أرضِكَ ، فانها أرضُ سُوءٍ ، فانطلقْ ، حتى إذا نَصَفَ الطريقَ أتاه الموتُ ، فاختصمت فيهِ ملائكةُ الرَّحمةِ وملائكةُ العذابِ ، فقال ملائكةُ الرَّحمةِ : جاء تائباً مقبلاً فقبِلْهُ اللهُ ، وقال ملائكةُ العذابِ : إنه لم يَعْمَلْ خيراً قط ، فأتاهم ملكٌ في صورةِ آدميٍّ ، فجعلوه بينهم ، فقال : قيسوا ما بين الأرضين ، فإلى أيِّهما كان أدنى ، فهو له ، فقيسوا ، فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد ، فقبضته ملائكةُ الرَّحمةِ « متفق عليهما

٣٩٧١ وعن واثلة بن الأسقع ، قال : أتينا رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم في صاحب لنا أوجب - يعني النارَ - بالقتلِ ، فقال « أعتقوا عنه ، يعتق الله بكلِّ عضوٍ عضواً منه من النارِ » رواه أحمد وأبو داود

## أبواب الديات

( باب دية النفس ، وأعضائها ، ومنافعها )

٣٩٧٢ عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً . وكان في كتابه « أن من اعتبطَ مؤمناً قتيلاً عن يمينه ، فانه قودٌ ، إلا أن يرضى أولياء المقتول ،

(٣٩٧٢) في التلخيص ( ٣٣٦ ) هو مشهور . رواه مالك والشافعي عنه عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه : ان في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ لعمرو بن حزم في العقول . ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن جده . وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد في عهد النبي ﷺ ، ولسكنه لم يسمع منه . وكذا أخرجه عبد الرزاق عن معمر . ورواه من طريقه الدارقطني . ورواه أبو داود في المراسيل عن ابن شهاب



وان في النفس الدية ، مائة من الابل ، وان في الأنف اذا أوعب جدعه الدية ، وفي اللسان الدية ، وفي الشفتين الدية ، وفي البيضتين الدية ، وفي الذكر الدية ، وفي الصلب الدية ، وفي العينين الدية ، وفي الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي المأومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية ، وفي المنقلة خمسة عشر من الابل ، وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الابل ، وفي السن خمس من الابل ، وفي الموضحة خمس من الابل ، وإن الرجل يقتل بالمرأة ، وعلى أهل الذهب ألف دينار » رواه النسائي وقال : وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلا ٣٩٧٣ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الأنف إذا جُدع كله « بالعقل كاملاً ، واذا جدعت

قلت : قرأت في كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم حين بعثه الى نجران . وكان عند أبي بكر بن حزم . ورواه النسائي وابن حبان والحاكم والبيهقي مطولاً ، من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه . وفرقه الدارمي في مسنده عن الحكم . وقد اختلف أهل الحديث في صحته . فقال أبو داود في المراسيل : قد أسند هذا الحديث ولا يصح . وسليمان بن داود الذي في اسناده وهم ، إنما هو سليمان بن أرقم . وقال في موضع آخر : لأحدث به . وقد وهم الحكم بن موسى في قوله سليمان بن داود . وهكذا قال أبو زرعة الدمشقي انه الصواب . وتبعه صالح بن محمد جزرة ، وأبو الحسن المروزي وغيرهما . وقال ابن حزم صحيفه عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة . وسليمان بن داود متفق على تركه وقال عبد الحق في الاحكام : سليمان بن داود ضعيف . وصححه الحاكم وابن حبان . ونقل عن أحمد انه قال : أرجو أن يكون صحيحاً . وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة ، لامن حيث الاسناد ، بل من حيث الشهرة . فقال الشافعي في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم انه كتاب النبي ﷺ . وقال ابن عبد البر . هذا الحديث مشهور عند أهل السنة معروف مافيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الاسناد ، لانه أشبه التواتر ، لتلقي الناس له بالقبول وقال العقبلي : هذا حديث ثابت محفوظ ، الا ان ترى انه كتاب غير مسموع

أَرْتَبْتَهُ فَنِصْفَ الْعَقْلِ « وَقَضَى فِي الْعَيْنِ « بِنِصْفِ الْعَقْلِ ، وَالرَّجُلِ نِصْفَ الْعَقْلِ ، وَالْيَدِ نِصْفَ الْعَقْلِ ، وَالْمَأْمُومَةُ ثَلَاثُ الْعَقْلِ ، وَالْجَائِفَةُ ثَلَاثُ الْعَقْلِ ، وَالْمُنْقَلَةُ خَمْسَةُ عَشْرَ مِنَ الْإِبِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَبُو دَاوُدَ ، وَابْنُ مَاجَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْعَيْنَ ، وَلَا الْمُنْقَلَةَ

٣٩٧٤ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « هَذِهِ وَهَذِهِ سِوَاهُ - يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبِهَامَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا

٣٩٧٥ وفي رواية قال « دِيَّةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجُلَيْنِ سِوَاهُ ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَصَحَّحَهُ

٣٩٧٦ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الْأَسْنَانُ سِوَى الثَّنِيَّةِ وَالضَّرْسِ ، سِوَاهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ

٣٩٧٧ وعن أبي موسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى « فِي الْأَصَابِعِ بَعْشَرًا ، وَعَشْرًا ، مِنَ الْإِبِلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالذَّهَبِيُّ

٣٩٧٨ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَالْأَصَابِعُ سِوَاهُ ، وَالْأَسْنَانُ سِوَاهُ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ

٣٩٧٩ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله

عَمَّنْ فَوْقَ الزُّهْرِيِّ . وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ : لَا أَعْلَمُ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ كِتَابًا أَصَحَّ مِنْهُ قَاتِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ وَيَدْعُونَ رَأْيَهُمْ أَه . وَالْعَقُولُ جَمْعُ عَقْلٍ وَهُوَ الدِّيَّةُ سَمِيَتْ بِذَلِكَ . لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْقِلُونَ الْإِبِلَ بِنَفْسِهِمْ وَلِي الْقَتِيلِ . وَالْإِعْتِبَاطُ الْقَتْلُ بِمَا سَبَبَ . وَالْمَأْمُومَةُ هِيَ الْجُنَايَةُ الْبَالِغَةُ أَمَّ الدَّمَاعُ . وَالْجَائِفَةُ هِيَ الطَّعْنَةُ الَّتِي تَبْلُغُ الْجَوْفَ أَوْ تَنْفِذُهُ . ثُمَّ فُسِّرَ الْجَوْفُ بِالْبَطْنِ ، وَقِيلَ هِيَ مَا وَصَلَ جَوْفَ الْعَضْوَمِ ظَهْرًا أَوْ صَدْرًا أَوْ وَرَكَ أَوْ عُنُقًا أَوْ سَاقًا أَوْ عَضُدًا مِمَّا لَهُ جَوْفٌ . وَالْمُنْقَلَةُ هِيَ الشَّجْعَةُ الَّتِي يَنْقَلُ مِنْهَا فِرَاشُ الْعِظَامِ وَهِيَ قَشُورٌ تَكُونُ عَلَى الْعِظَامِ دُونَ اللَّحْمِ وَفِي النِّهَايَةِ : أَنَّهُ تَخْرُجُ صِغَارُ الْعِظَامِ وَتَنْتَقِلُ عَنْ أَمَا كُنْهَا ، وَقِيلَ الَّتِي تَنْقَلُ الْعِظَامُ أَيَّ تَكْسِرُهَا

وآله وسلم قال « في المَوَاضِحِ خَمْسٌ ، خمس ، من الابل » رواه الخمسة  
 ٣٩٨٠ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم قضى « في العينِ العوزاءِ السادةِ لمكانها ، إذا طمستْ بثلثِ ديتها  
 وفي اليدِ الشلاءِ ، إذا قطعتْ بثلثِ ديتها ، وفي السنِّ السوداءِ إذا نزعَتْ بثلثِ  
 ديتها » رواه النسائي . ولأبي داود منه :

٣٩٨١ « قضى في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية »

(\*) وعن عمر بن الخطاب أنه قضى في رجل ضرب رجلاً ، فذهب  
 سمعه ، وبصره ، ونكاحه ، وعقله : بأربع ديات . ذكره أحمد بن حنبل  
 في رواية أبي الحارث ، وابنه عبد الله

### (باب دية أهل الذمة)

٣٩٨٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبي صلى الله عليه وآله  
 وسلم قال « عقل الكافر نصف دية المسلم » رواه أحمد والنسائي والترمذي  
 ٣٩٨٣ وفي لفظ : قضى « أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسلمين ،  
 وهم اليهود والنصارى » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

٣٩٨٤ وفي رواية : كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم ثمانمائة دينار ، وثمانية آلاف درهم ، ودية أهل الكتاب يومئذ  
 النصف من دية المسلم . قال : وكان ذلك كذلك ، حتى استخلف عمر ،  
 فقام خطيباً . فقال : إن الإبل قد غلّت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب  
 ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثني عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي  
 بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة . قال : وترك  
 دية أهل الذمة ، لم يرفعها فيما رفع من الدية . رواه أبو داود

(\*) وعن سعيد بن المسيّب قال : كان عمر يجعل دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ، درهم والمجوسى ثمانمائة . رواه الشافعى والدارقطنى  
(باب دية المرأة فى النفس ومادونها)

٣٩٨٥ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم « عقلُ المرأة مثلُ عقلِ الرجلِ ، حتى يبلغَ الثلثَ من ديته » رواه النسائى والدارقطنى

٣٩٨٦ وعن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال : سألت سعيد بن المسيّب : كم فى إصبع المرأة ؟ قال : عشرٌ من الابل . قلت : فكم فى إصبعين ؟ قال : عشرون من الابل . قلت : فكم فى ثلاث أصابع ؟ قال : ثلاثون من الابل . قلت : فكم فى أربع أصابع ؟ قال : عشرون من الابل . قلت : حين عظم جرحها واشتدّت مصيبتها نقص عقلها ؟ قال سعيد : أعراقتى أنت ؟ قلت : بل عالم متبّتٌ ، أو جاهل متعلمٌ . قال : هى السنّة يابن أخى . رواه مالك فى الموطأ عنه

(\*) وأخرجه أيضا البيهقى وابن حزم والطحاوي وابن عدى من طريق ابن لهيعة .  
واسناده ضعيف لاجل ابن لهيعة

(٣٩٨٥) فى التلخيص (٣٤٠) هو من رواية اسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال الشافعى : وكان مالك يذكر أنه السنة ، وكنت أتابعه عليه وفى نفسى منه شيء ثم علمت أنه يريد سنة أهل المدينة ، فرجعت عنه . وقال فى بلوغ المرام : صححه ابن خزيمة

(٣٩٨٦) وأخرجه أيضا البيهقى قال الشوكانى : وعلى تسليم أن قوله : من السنة يدل على الرفع فهو مرسل . وقد قال الشافعى فيما أخرجه عنه البيهقى أن قول سعيد من السنة يشبه أن يكون عن النبي ﷺ أو عن عامة أصحابه . ثم قال : وقد كنا نقول : إنه على هذا المعنى ثم وقفت عنه وأسأل الله الخير ، لأننا قد نجد منهم من يقول السنة ، ثم لا نجد لقوله السنة نغاداً لإنها عن النبي ﷺ . والقياس أولى بنافىها

## (باب دية الجنين)

٣٩٨٧  
 عن أبي هريرة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « في جنين امرأة من بني لحيان - سقط ميتاً - بغرة ، عبد أو أمة » ثم إن  
 المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « بأن ميراثها لبنيتها ، وزوجها ، وأن العقل على عصبتها »

٣٩٨٨ وفي رواية : اقتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى  
 بحجر ، فقتلتها ، وما في بطنها ، فاخصموا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم ، فقضى « أن دية جنينها غرة ، عبد أو وليدة » وقضى « بدية المرأة  
 على عاقلها » متفق عليهما

وهو دليل على أن دية شبه العمد تحمله العاقلة

٣٩٨٩ وعن المغيرة بن شعبه عن عمر ، أنه استشارهم في إملاص المرأة .  
 فقال المغيرة : قضى النبي صلى الله عليه وسلم فيه « بالغرة ، عبد أو أمة »  
 فشهد محمد بن مسلمة أنه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به . متفق عليه  
 ٣٩٩٠ وعن المغيرة أن امرأة ضربتها بعمود فسطاط ، وهي  
 حبلى ، فأتى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقضى فيها « على عصبه  
 القاتلة بالدية في الجنين ، غرة » فقال عصبها : أندى من لا طعم ، ولا  
 شرب ، ولا صاح ، ولا استهل ، مثل ذلك يُطل . فقال « سجع ، مثل سجع

(٣٩٩٠) في الإصابة أخرج ابن أبي خيثمة والهيثم بن كليب والطبراني وغيرهم  
 عن عمرو بن نمير بن عويم الهذلي عن أبيه عن جده قال : كانت أختي مليكة  
 وامرأة منا يقال لها أم عوف بنت مسروح من بني سعد بن هذيل تحت رجل منا  
 يقال له حمل بن مالك أحد بني هذيل . فضربت عفيف أختي بمسطح بيتها -  
 وهي حامل ، فقتلتها وما في بطنها - الحديث ، وقوله : ولا استهل أى صاح ،  
 والاستهلال علامة الحياة . ويطل : يهدرده فلاشي فيه

الأعراب؟» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وكذلك الترمذى ولم يذكر اعتراض العصابة وجوابه

٣٩٩١ وعن ابن عباس - في قصة حمل بن مالك - قال : فأسقطت غلاماً قد نبت شعره ميتاً ، وماتت المرأة ، فقضى على العاقلة بالدية . فقال عمها : إنها قد أسقطت يانبي الله ، غلاماً ، قد نبت شعره . فقال أبو القاتلة : إنه كاذب ، انه والله ما استهل ، ولا شرب ، فمثله يطل . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أسجع الجاهلية ، وكهاتها ؟ أد في الصبي غرة » رواه أبو داود والنسائي

وهو دليل على أن الأب من العاقلة

(باب من قتل في المعترك)

(من يظنه كافراً ، فإن مسلماً من أهل دار الاسلام)

٣٩٩٢ عن محمود بن لبيد ، قال : اختلفت سيوف المسلمين على اليمان أبي حذيفة ، يوم أحد ، ولا يعرفونه ، فقتلوه ، فأراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يديه ، فتصدق حذيفة بديته على المسلمين . رواه أحمد

٣٩٩٣ وعن عروة بن الزبير ، قال : كان أبو حذيفة اليمان - شيخاً كبيراً ، فرفع في الآطام مع النساء ، يوم أحد ، فخرج يتعرض للشهادة ، فجاء من ناحية المشركين ، فابتدره المسلمون ، فتوشقوه بأسياهم ، وحذيفة يقول : أبي ، أبي . فلا يسمعون منه من شغل الحرب ، حتى قتلوه . فقال حذيفة : يغفر الله

(٣٩٩٢ ، ٣٩٩٣) أصلها في صحيح البخارى وغيره عن عروة عن عائشة : لما كان يوم أحد ، هزم المشركون . فصاح ابليس ، أى عباد الله ، أخراكم ، فرجعت أولاهم . فاجتلدت هى وأخراهم . فنظر حذيفة . فاذا هو بأبيه اليمان . فقال : أى عباد الله ، أبي أبي . قالت : فوالله ما احتجز واحتى قتلوه . قال حذيفة : غفر الله لكم . وتوشقوه ، أى قطعوه وشائق ، كما يقطع اللحم اذا قد

لكم، وهو أرحم الراحمين، ففرض النبي صلى الله عليه وسلم بديته. رواه الشافعي  
(باب ما جاء في مسألة الزبيبة والقتل بالسبب)

٣٩٩٤ عن حنّس بن المعتمر، عن علي رضي الله عنه، قال: بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى اليمن، فانتبهينا إلى قوم قد بنوا زبيبة للأسد، فبيناهم كذلك يتدافعون إذ سقط رجل، فتعلق بآخر، ثم تعلق الرجل بآخر حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة، فقتله وماتوا من جرّاحتهم كلهم، فقام أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتلوا، فأتاهم علي رضي الله عنه، على تفتة ذلك، فقال: تريدون أن تقتلوا، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حي؟ إني أقضى بينكم، قضاء إن رضيتم به فهو القضاء، وإلا حجّر بعضكم على بعض حتى تأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فيكون هو الذي يقضى بينكم، فمن عدا بعد ذلك فلا حق له: اجتمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربيع الدينة، وثلاث الدينة، ونصف الدينة، والدينة كاملة. فلأول ربع الدينة، لأنه هلك من فوقه ثلاثة، وللثاني ثلث الدينة، وللثالث نصف، وللرابع الدينة كاملة. فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم - وهو عند مقام إبراهيم - فقصوا عليه القصة، فأجازهم رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه أحمد ورواه بلفظ آخر نحو هذا، وفيه:

٣٩٩٥ وجعل الدينة على قبائل الذين ازدحموا

(٣٩٩٤) وأخرجه البيهقي أيضا والزار وقال: لانعلمه يروى الا عن علي . ولا نعلم له الا هذه الطريق . وحنس ضعيف . وقد وثقه أبو داود . قال في مجمع الزوائد : وبقية رجاله رجال الصحيح ، والزبيبة الحفرة التي يصاد بها الأسد والزبيبة المكان المرتفع

(\*) وعن علي بن رباح اللخمي أن أعمى كان ينشد في الموسم ، في  
خلافة عمر بن الخطاب ، وهو يقول :

يا أيها الناس ، لقيت منكرا \* هل يعقل الأعمى الصحيح المبصر؟

خرّامعاً ، كلاهما تكسرا

وذلك أن أعمى كان يقوده بصير ، فوثعا في بئر ، فوقع الأعمى على  
البصير ، فمات البصير ، فقتل عمر بعقل البصير على الأعمى . رواه الدارقطني  
(\*) وفي الحديث أن رجلاً أتى أهل آيات ، فاستسقام ، فلم يسقوه ،  
حتى مات ، فأغرمهم عمر رضي الله عنه الدية . حكاه أحمد في رواية ابن  
منصور . وقال : أقول به

(باب أجناس مال الدية ، وأسنان ابليها)

٣٩٩٦ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم قضى « أن من قتل خطأ فديته مائة من الأبل : ثلاثون بنت  
مخاض ، وثلاثون بنت لبون ، وثلاثون حقة ، وعشرة بنى لبون ، ذكور » .  
رواه الخمسة الا الترمذي

٣٩٩٧ وعن الحجاج بن أرطاة عن زيد بن جبير ، عن خشف بن مالك  
 الطائي ، عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(\*) في التلخيص (٣٤٥) ورواه البيهقي من حديث موسى بن علي بن رباح  
عن أبيه . وفيه انقطاع

(٣٩٩٦) في اسناده محمد بن راشد المكحولي ضعفه ابن حبان وأبو زرعة ووثقه أحمد  
وابن معين والنسائي . وقال الخطابي : هذا الحديث لا يعرف أحداً قال به من الفقهاء .  
(٣٩٩٧) ورواه البزار والبيهقي والدارقطني وقال : عشر ون بنو لبون ، مكان  
عشرون بنو مخاض . ورواه عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود موقوفاً . وقال :  
هذا اسناد حسن ، وضعف الأول من وجوه عديدة . وقد تعقبه البيهقي وهمه



« في دِيَةِ الْخَطَا عَشْرُونَ حِقَّةً ، وَعَشْرُونَ جَدَّةً ، وَعَشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ،  
 وَعَشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَعَشْرُونَ ابْنِ مَخَاضٍ ذَكَرَا » رواه الخمسة  
 وقال ابن ماجه في اسناده : عن الحجاج حدثنا زيد بن جبير  
 وقال ابو حاتم الرازي : الحجاج يدلس عن الضعفاء ، فاذا قال : حدثنا  
 فلان فلا يرتاب به

٣٩٩٨ وعن عطاء بن ابي رباح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 قضى - وفي رواية عن عطاء عن جابر ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم - « في الدية : على أهل الأبل مائة من الأبل ، وعلى أهل البقر  
 مائتي بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفي شاة ، وعلى أهل الحلال مائتي حلة »  
 رواه أبو داود

٤٩٩٩ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم « أن من كان عقله في البقر على أهل البقر مائتي  
 بقرة ، ومن كان عقله في الشاة ألفي شاة » رواه الخمسة الا الترمذي  
 ٤٠٠٠ وعن عقبة بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب - يوم فتح مكة ، فقال  
 « ألا ، وإن قتيل خطأ العمد بالسوط ، والعصا ، والحجر ، دية مغلظة ،  
 مائة من الأبل ، منها أربعون من ثنية إلى بازل عامها ، كلهن خلفه » رواه  
 الخمسة الا الترمذي

٤٠٠١ وعن عكرمة عن ابن عباس أن رجلا قتل ، فجعل النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم ديته اثني عشر الفا . رواه الخمسة الا أحمد

( ٣٩٩٨ ) هو من رواية ابن اسحاق وقد عنعن . وهو ضعيف . فالمرسل فيه  
 علتان : الارسال والنعنة من ابن اسحاق . والمسند فيه علتان . كونه من عننة  
 ابن اسحاق وقوله فيه : ذكر عن عطاء عن جابر ، لم يسم من حدثه

٤٠٠٢ وروى أحمد ذلك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
مرسلاً ، وهو أصحُّ وأشهر

﴿ باب العاقلة وما حمله ﴾

٤٠٠٣ صحَّ عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قضى بديةِ المرأةِ المقتولةِ ،  
وديةِ جنينها على عَصَبَةِ القاتلةِ

٤٠٠٤ وروى جابر قال : كتب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
على كلِّ بَطْنٍ عقولة . ثم كتب « إنه لا يحلُّ أن يتوالى مَوَالِي رجلٍ مسلمٍ  
بغيرِ إذنه » رواه أحمد ومسلم والنسائي

٤٠٠٥ وعن عبادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الجنين المقتول  
بغرة ، عبد أو أمة ، قال : فَوَرِّثَهَا بَعْلُهَا وَبَنُوها . قال : كان من أمرِ أُنثى  
كَلَيْتِهَا وَلَدٌ ، فقال أبو القاتلةِ : المقضى عليه : يارسل الله ، كيف أغرَم  
من لا صاح ولا استهَلَّ ، ولا شَرِبَ ولا أكل ، ومثُل ذلك يطلُّ؟ فقال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هذا من الكهَّانِ » رواه عبد الله بن  
أحمد في المسند

٤٠٠٦ وعن جابر أن امرأتين من هذيل قتلت إحداهما الأخرى ،  
ولكل واحدةٍ منها زوج . وولد ، قال : فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم ديةِ المقتولةِ على عاقلةِ القاتلةِ ، وبرّاً زوجها وولدها ، قال : فقال عاقلةُ  
المقتولةِ : ميراثها لنا . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « ميراثها  
لزوجةِها وولدها » رواه أبو داود

وهو حجة في أن ابن المرأة ليس من عاقلتها

(٤٠٠٣) انظر الحديث رقم (٣٩٨٧) وما بعده في باب دية الجنين

(٤٠٠٦) وأخرجه ابن ماجه . وصححه النووي في الروضة . وفيه نظر ، لأن

فيه مجالدين سعيد ، لا يحتج بما انفرد به

٤٠٠٧ وعن عمران بن حصين أن غلاماً بلاناس فقراء قطع أذن غلامٍ  
لناس أغنياء . فأتى أهله النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا: يانبي  
الله ، إنا أناس فقراء ، فلم يجعل عليه شيئاً . رواه أحمد وأبو داود والنسائي  
وفقهه أن ماتحمله العاقلة يسقط عنهم بفقرهم ، ولا يرجع على القاتل

٤٠٠٨ وعن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يجني  
جان إلا على نفسه ، لا يجني والدٌ على ولده ، ولا مولود على والده » رواه  
أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه

٤٠٠٩ وعن الحشخاش العنبري قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم ، ومعى ابنٌ لي ، فقال « ابنك هذا ؟ » فقلت : نعم . فقال « لا يجني  
عليك ، ولا يجني عليه » رواه أحمد وابن ماجه

٤٠١٠ وعن أبي رمثة قال : خرجت مع أبي ، حتى أتيت رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم ، فرأيت برأسه رذع حنأ ، وقال لاني « هذا  
ابنك ؟ » قال : نعم . قال « أما إنه لا يجني عليك ، ولا يجني عليه » وقرأ  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ( وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى )  
رواه أحمد وأبو داود

( ٤٠٠٧ ) وأخرجه ابن ماجه وأبو داود باسناد صحيح . صحح الحافظ اسناده  
( ٤٠٠٨ ) وأخرجه أبو داود . ورجال اسناده ثقات الا سليمان بن عمرو بن  
الأحوص ، فهو مقبول

( ٤٠٠٩ ) في الاصابة : الحشخاش جد معاذ بن معاذ قاضي البصرة . روى  
حديثه احمد وابن ماجه باسناد لا بأس به . يقال ان اسم ولده الذي وفده على النبي  
ﷺ مالك اه وله طرق رجال أسانيد ثقات

( ٤٠١٠ ) وأخرجه النسائي والترمذي وحسنه . وصححه ابن خزيمة وابن  
الجارود والحاكم

- ٤٠١١ وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 « لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ، ولا بجريرة أخيه » رواه النسائي
- ٤٠١٢ وعن رجل من بني يربوع قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يكلم الناس ، فقام إليه الناس ، فقالوا : يارسول الله ، هؤلاء بنو فلان الذين قتلوا فلاناً . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تجنى نفسٌ على نفسٍ » رواه أحمد والنسائي
- (\*) وعن عمر رضي الله عنه قال : العمد والعبد والصلح ، والاعتراف ، لا تعقله العاقلة رواه الدارقطني
- (\*) وحكى أحمد عن ابن عباس مثله
- (\*) وقال الزُّهري : مضت السنة أن العاقلة لا تحمل شيئاً من دية العمد ، إلا أن يشاؤا . رواه عنه مالك في الموطأ وعلى هذا وأمثاله تحمل العمومات المذكورة

## كتاب الحدود

(باب ما جاء في رَجْم الزاني المحصن ، وجلد البكر ، وتغريبه)

- ٤٠١٣ عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، أنهما قالوا : إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يارسول الله ، أشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، وقال الخصم الآخر - وهو أفضه منه - نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٤٠١١) وأخرجه البزار . ورجاله رجال الصحيح

(٤٠١٢) رجال أحمد رجال الصحيح . وأحاديث الباب يقوى بعضها بعضاً

(\*) أنر عمر أخرجه البيهقي . وقال الحافظ : هو منقطع . وفي استاده عبد الله

ابن حسين وهو ضعيف . قال البيهقي : والمحفوظ أنه من قول الشعبي

وآله وسلم « قل » قال : ان ابني كان عسيفاً على هذا ، فزني بأمراته ، وإني أخبرت أن علي ابني الرجم ، وافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن علي امرأة هذا الرجم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : الوليدة والغنم رد . وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس - لرجل من أسلم - الى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » قال : فغدا عليها ، فاعترفت ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجمت . رواه الجماعة

قال مالك : العسيف ، الأجير . ويحتاج به من يثبت الزنا بالاقرار مرة ، ومن يقتصر على الرجم .

٤٠١٤ وعن أنى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى « فيمن زنى ولم يحضن بنتي عام ، وإقامة الحد عليه »

٤٠١٥ وعن الشعبي أن علياً عليه السلام - حين رجم المرأة - ضربها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة . وقال : حملتها بكتاب الله ، ورجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواهما أحمد والبخاري

٤٠١٦ وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « خذوا عني ، خذوا عني . قد جعل الله لهن سبيلا . البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة . والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » رواه الجماعة إلا البخاري ، والنسائي

٤٠١٧ وعن جابر بن عبد الله أن رجلاً زنى بامرأة . فأمر به النبي صلى الله

(٤٠١٦) يعني الآية (١٤) من سورة النساء ( واللاتي يأتين الفاحشة - الى قوله - فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا ) فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لهذا الحكم . قال ابن عباس : كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور . فنبسخها بالجلد أو الرجم . قال ابن كثير : وهو أمر متفق عليه

عليه وآله وسلم، فَجَلِدَ الحَدَّ، ثم أَخْبِرْ أَنَّهُ مُحْصَنٌ، فأمر به فُرِجِمَ. رواه أبو داود  
٤٠١٨ وعن جابر بن سمرّة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رَجِمَ  
مَاعِزَ بنَ مالِكٍ، ولم يَذْكُرْ جَلْدًا. رواه أحمد

(باب رجم المحصن من أهل الكتاب)

(وأن الإسلام ليس بشرط في الإحصان)

٤٠١٩ عن ابن عمر رضی الله عنهما أن اليهود أتوا رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم برجل وامرأة منهم، قد زنياً، فقال «ما تجدون في كتابكم؟»  
قالوا: نُسَخِمُ وُجُوهُهُمَا، وَيُخْزِيَانِ. قال «كذبتم، إن فيها الرّجْمَ، فائتوا بالتّوراةِ  
فاتلّوها إن كنتم صادقين» فجاءوا بالتّوراةِ، وجاءوا بقارى لهم، فقرأ، حتى  
إذا انتهى إلى موضع منها، وضع يده عليه، فقيل له: ارفع يدك، فرفع  
يدَه، فاذا هي تلوح. فقال، أو فقالوا: يا محمد، إن فيها الرّجْمَ، ولكنّا  
تتكاّمه بيننا، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فُرِجِمَا.  
قال: فلقد رأيتُه يَحْنِي عليها، يقبها الحجارة بنفسه. متفق عليه

٤٠٢٠ وفي رواية أحمد: بقارى لهم أعور، يقال له: ابن صوريا

٤٠٢١: وعن جابر بن عبد الله، قال: رَجِمَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
رجلاً من أسلم، ورجلاً من اليهود، وامرأة. رواه أحمد ومسلم

٤٠٢٢ وعن البراء بن عازب قال: مرّ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
يهودىٌّ مُحَمَّمٌ مجلود، فدعاهم، فقال «أهكذا تجدون حدّ الزانى في  
كتابكم؟» قالوا: نعم، فدعا رجلاً من علمائهم، فقال «أنشدك بالله الذى  
أنزل التّوراة على موسى، أهكذا تجدون حدّ الزانى في كتابكم؟» قال: لا،  
ولولا أنك تشدّتى بهذا لم أخبرك بحدّ الرّجْمِ، ولكنه كثر في أشرافنا،  
وكنّا إذا أخذنا الشّريف تركناه، وإذا أخذنا الضّعيف أخذنا عليه الحدّ.

(٤٠٢١) هو عبد الله من أبحارهم . أسلم . ثم كفر . وهو المسئول في (٤٠٢٢)

فقلنا : تعالوا ، فلتَجْتَمِعَ على شيءٍ نقيمهُ على الشَّريفِ والوَضيعِ ، فجعلنا التَّحْمِيمَ والجَلْدَ ، مكانَ الرَّجْمِ . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم إني أولُ من أحيا أمرَكَ ، إذ أماتوه » فأمر به ، فرُجمَ ، فأنزل الله عز وجل ( يا أيُّها الرِّسولُ لا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الكُفْرِ ، من الَّذِينَ قالوا آمَنَّا بأفواههم - الى قوله - إن أو تيتم هذا نخذوه ) يقولون : اتوا محمداً ، فإن أمرَكُم بالتَّحْمِيمِ والجَلْدِ نخذوه ، وإن أفتاكم بالرَّجْمِ فاحذروا . فأنزل الله تبارك وتعالى ( ومن لم يَحْكَمْ بما أنزلَ اللهُ فأولئك هم الكافرون ) ( ومن لم يَحْكَمْ بما أنزلَ اللهُ فأولئك هم الفاسقون ) قال : هي في الكفَّارِ كلِّها . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

( باب اعتبار تكرار الاقرار بالزنا أربعاً )

٤٠٢٣ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : أتى رجلٌ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم - وهو في المسجد - فناداه : فقال : يا رسولَ الله . إني زَنَيْتُ ، فأعزَّضَ عنه ، حتى رَدَدَ عليه أربعَ مرَّاتٍ . فلما شهدَ على نفسه أربعَ شَهَادَاتٍ ، دعاه النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « أباك جنونٌ ؟ » قال : لا . قال « فهل أحضنت ؟ » قال : نعم . فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم « اذهبوا به ، فارجموه » قال ابن شهاب : فأخبرني مَنْ سَمِعَ جابراً بنَ عبد الله قال : كنتُ فيمن رجمه ، فرجمناه بالمُصلَّى . فلما أذلقته الحِجَارَةَ هَرَبَ ، فأذركناه بالحِرةِ ، فرجمناه . متفق عليه

وهو دليل على أن الإحصان يثبت بالاقرار مرة ، وأن الجواب بنعم اقرار

٤٠٢٤ وعن جابر بن سمرة قال : رأيتُ ماعز بن مالك ، جىء به الى النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو رجلٌ قصيرٌ أعْضَلٌ ، ليس عليه رداء . فشهدَ على نفسه أربعَ مرَّاتٍ : أنه زَنَى ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم « فلعَلَّكَ قَبَلتَ ؟ » قال : لا والله ، انه قد زَنَى الآخرَ فرجمه . رواه مسلم وأبو داود

٤٠٢٥ ولاحمد : أن ماعزاً جاء فأقرَّ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربع مرَّات ، فأمرَ برجمه

٤٠٢٦ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ « أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ ؟ » قال : وما بلغك عني ؟ قال « بَلَغَنِي أَنَّكَ قَدْ وَتَعَتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ » قال : نعم فشهدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ ، فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى . وصححه

٤٠٢٧ وفي رواية ، قال : جاء ماعز بن مالك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فاعترف بالزنا مرتين ، فطرده ، ثم جاء فاعترف بالزنا مرتين ، فقال « شهدت على نفسك أربع مرَّات ، اذهبوا به ، فارجموه » رواه أبو داود

٤٠٢٨ وعن أبي بكر الصديق قال : كنتُ عندَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالساً ، فجاء ماعزُ بن مالك ، فاعترفَ عنده مرَّةً ، فردَّه ، ثم جاء ، فاعترفَ عنده الثانية ، فردَّه ، ثم جاء ، فاعترفَ عنده الثالثة ، فردَّه ، فقلت له : انك إن اعترفت الرابعة رجمك . قال : فاعترف الرابعة ، فحبسه ، ثم سأله عنه ، فقالوا : ما نعلم إلا خيراً . قال : فأمر برجمه

٤٠٢٩ وعن بريدة ، قال : كنَّا نتحدَّثُ أصحابُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن ماعزَ بن مالك لو جلس في رحله بعد اعترافه ثلاث مرَّات لم يرجمه وإنما رجمه عند الرابعة . رواهما أحمد

٤٠٣٠ وعن بريدة أيضاً قال : كنَّا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نتحدَّث أن الغامدية وما عَزَّ بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما ، أو قال : لو لم يرجعا بعد اعترافهما لم يظلبهما ، وإنما رجمهما بعد الرابعة . رواه أبو داود ( باب استفسار المقر بالزنا ، واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه )

٤٠٣١ عن ابن عباس ، قال : لما أتى ماعز بن مالك النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لعلك قبَّلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ » قال : لا يا رسول



الله ، قال « أَنْكِتَهَا - لَا يَكْنِي؟ » قال : نعم . فعند ذلك أَمَرَ بِرَجْمِهِ . رواه أحمد والبخارى وأبو داود

٤٠٣٢ وعن أنى هريرة قال : جاء الأَسْلَمِيُّ نبيَّ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فشهدَ على نفسه أنه أصاب امرأةً حَرَاماً ، أربع مرات ، كل ذلك يُعْرَضُ عنه ، فأقبل عليه في الخامسة ، فقال « أَنْكِتَهَا؟ » . قال : نعم . قال « كما يُغَيَّبُ المِرْوَدُ في المِسْكَحَلَةِ . والرَّشَاءُ في البئر؟ » قال : نعم . قال « فهل تدرى ما الرِّثَاءُ؟ » قال : نعم ، أتيت منها حراماً ، ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً . قال « فما تريد بهذا القول؟ » قال أريد أن تطهرَّ رَني . فأمر به . فرجم . رواه أبو داود الدارقطني

( باب أن من اقرَّ بحدٍّ ولم يُسمِّه لا يُحدُّ )

٤٠٣٣ عن أنس رضي الله عنه قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فجاءه رجلٌ ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت حدًّا ، فأقمه عليّ ، ولم يسأله . قال : وحضرت الصلاة ، فصلَّى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة ، قام إليه الرجل ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت حدًّا فأقيم في كتاب الله . قال « أليس قد صليتَ معنا؟ » قال : نعم . قال « فان الله قد غفر لك ذنبك ، أو حدك » أخرجه

٤٠٣٤ ولأحمد ومسلم من حديث أنى أمامة نحوه

( ٤٠٣٤ ) لفظه : بينا رسول الله ﷺ في المسجد ونحن معه ، إذ جاء رجل ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت حدًّا ، فأقمه عليّ . فسكت عنه . ثم أعاد فسكت وأقيمت الصلاة . فلما انصرف النبي ﷺ تبعه الرجل ، وتبعته أنظر ماذا يرد عليه . فقال له « رأيت حين خرجت من بيتك . أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟ » قال : بلى يا رسول الله . قال « ثم شهدت الصلاة معنا؟ » قال : نعم يا رسول الله . قال « فان الله قد غفر لك حدك أو ذنبك » . وفي الباب عن ابن مسعود عند مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي قال : إني عالجت امرأة من أقص المدينة فأصبت منها مادون أن أمسها . فأنأ هذا ، فأقم علي ما شئت . فقال عمر :

## (باب ما يذكر في الرجوع عن الاقرار)

٤٠٣٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء ماعزُ الأسلميُّ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إنَّه قد زنى ، فأعرض عنه ، ثم جاءه من شِقِّهِ الآخرِ ، فقال : إنَّه قد زنى ، فأعرض عنه ، ثم جاءه من شِقِّهِ الآخرِ ، فقال : يا رسول الله إنه قد زنى ، فأمر به في الرابعة ، فأخرج الى الحرَّة ، فوجم بالحجارة ، فلما وجدَ مَسَّ الحجارة فرَّ يَشْتَدُّ حتى مرَّ برِجْلٍ معه لِحْيٌ جَمَلٍ ، فضربه به ، وضربه الناسُ ، حتى مات ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه فرَّ حينَ وجدَ مَسَّ الحجارة ، ومَسَّ الموتِ ، فقال رسول الله

لقد ستر الله عليك لو سترت على نفسك . فلم يرد صلى الله عليه وسلم شيئاً . فانطلق الرجل فأتبعه صلى الله عليه وسلم رجلاً فدعاه ، فتلا عليه ( أقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات . فقال رجل من القوم : أله خاصة ، أم للناس عامة ؟ فقال للناس كافة ) هذا لفظ أبي داود . وهذا الرجل هو أبو اليسر كعب بن عمرو . وقيل غيره ( ٤٠٣٥ ) قال ابن القيم في تهذيب السنن : روى ابن حبان في صحيحه من حديث زيد بن أبي أنيسة عن أبي الزبير عن عبد الرحمن بن الهضاهض الدوسي عن أبي هريرة قال : جاء ماعز بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له : الأبعد قد زنى . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم « وما يدريك بالزنى ؟ » ثم أمر به ، فطرد ، وأخرج . ثم أتاه الثانية ، فقال مثل الاول . فقال النبي صلى الله عليه وسلم « وبلك وما يدريك ما الزنا ؟ » فطرد وأخرج . ثم أتاه الثالثة ، فقال مثل مقالته : وقال له النبي مثل مقالته . ثم أتاه الرابعة فقال كذلك . فقال مثل مقالته . قال « أدخات وأخرجت ؟ » قال : نعم . فأمر به أن يرحم - فذكر الحديث . وقال فيه « انه الآن لقي نهر من أنهار الجنة ينغمس » وهذا صريح في تعداد الاقرار . وان مادون الاربع لا يستقل بايجاب الحد . وفيه حجة لمن اعتبر تعدد المجلس . وسائر الأحاديث تدل على أنه كان في مجلس واحد . قال الامام احمد : انما كان تردده في مجلس واحد . وروى ابن حبان من حديث أيوب عن أبي الزبير عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم لما رجم ماعزاً قال « لقد رأيتته يتخضخض في أنهار الجنة »

صلى الله عليه وآله وسلم «هَلَّا تَرَ كَتْمُوهُ؟». رواه أحمد وابن ماجه  
والترمذى وقال: حديث حسن

٤٠٣٦ وعن جابر - في قِصَّةِ مَاعِزٍ - قال: كنتُ فيمنَ رَجَمَ الرَّجُلَ .  
إنَّا لما خَرَجْنَا به ، فرجمناه ، فوجدَ مَسَّ الحِجَارَةِ ، صَرَخَ بنا: يا قوم ،  
ردُّوني إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فان قومي قتلوني ، وعزَّوني  
من نفسي ، وأخبروني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير قاتلي ،  
فلم تنزع عنه ، حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم ، وأخبرناه ، قال «فَهَلَّا تَرَ كَتْمُوهُ ، وجِئْتُمُونِي به؟» لَيْسَتْ شَيْبَتٌ مِنْهُ  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأما ترك حدِّ فلا . رواه أبو داود

(باب ان الحد لا يجب بالتهم وانه يسقط بالشبهات)

٤٠٣٧ عن ابن عباس رضِيَ اللهُ عنهُمَا أن رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم لَاعَنَ بَيْنَ الْعَجَلَانِيَّ وَامْرَأَتِهِ ، فقال شداد بن الهاد : هي المرأة التي قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «لو كنت راجماً أحداً بغير بينة  
لرجمتها؟» قال : لا ، تلك امرأة كانت قد أعلنت في الاسلام . متفق عليه  
٤٠٣٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمت فلانة ، فقد ظهر منها الرية في منطقتها ،  
وهيئتها ، ومن يدخل عليها » رواه ابن ماجه

واحتج به من لم يحد المرأة بنكولها عن اللعان

٤٠٣٩ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
«ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» رواه ابن ماجه

٤٠٤٠ وعن عائشة رضِيَ اللهُ عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
«ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان  
الامام إن يخطيء في العقوبة خير من أن يخطيء في العقوبة» رواه الترمذى .  
وذكر أنه قدروى موقوفاً . وأن الوقف أصح . قال : وقد روى عن غير واحد

من الصحابة رضى الله عنهم انهم قالوا مثل ذلك

٤٠٤١ وعن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : كان فيما أنزل الله آية الرجم ، فقرأناها ، وعقلناها ، ووعيناها ، ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ورجمنا بعده ، فأخشي إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : والله ما نجد الرجم في كتاب الله ، فيضلوا بترك فریضة أنزلها الله ، والرجم في كتاب الله حق على من زنى ، إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف . رواه الجماعة الا النسائي

(باب من أقر أنه زنى بامرأة ، فجدت)

٤٠٤٢ عن سهل بن سعد أن رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : انه قد زنى بامرأة ، سماها ، فأرسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المرأة ، فدعاها ، فسألها عما قال . فأنكرت ، فحدّه ، وتركها . رواه أحمد وأبو داود

(باب الحث على اقامة الحد إذا ثبت ، والنهي عن الشفاعة فيه)

٤٠٤٣ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « حدٌ يعمل به في الارض خيرٌ لأهل الارض من أن يمطروا أربعين صباحاً » رواه ابن ماجه والنسائي . وقال « ثلاثين » واحمد بالشك فيهما

٤٠٤٤ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حالت شفاعة دون حد من حدود الله ، فهو مضاد الله في أمره » رواه أحمد وأبو داود

(باب أن السنة بداية الشاهد بالرجم)

(وبداية الامام به ، إذا ثبت بالاقرار)

٤٠٤٥ عن عامر الشعبي قال : كان لشراحة زوج غائب بالشام ، وإنها حملت ، فجاء بها مولاها الى علي بن أبي طالب رضى الله عنه ، فقال : ان هذه زنت ، فاعترفت ، فجلدها يوم الخميس مائة ، ورجمها يوم الجمعة ، وحفر لها الى السرة ، وأنا شاهد ، ثم قال : ان الرجم سنة ، سنّها رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم . ولو كان شهيداً على هذه أحدٌ لكان أول من يرْمى الشاهد يشهد ، ثم يتبع شهادته حجره ، ولكنها أقرت ، فأنا أول من رماها ، فرماها بحجر ، ثم رمى الناس ، وأنافهم . قال : فكنت والله فيمن قتلها . رواه أحمد

### (باب ما جاء في الحفر للمرجوم)

٤٠٤٦ عن أبي سعيد ، قال : لما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نرجم ماعز بن مالك ، خرجنا به إلى البقيع ، فوالله ما حفرنا له ، ولا أوثقناه ، ولكن قام لنا ، فرمينا بالعظام ، والحزف ، فاشتكى ، فخرج يشتد ، حتى انتصب لنا في عرض الحرّة ، فرمينا بجلاميد الجندل حتى سكت

٤٠٤٧ وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت الغامدية ، فقالت يارسول الله ، إني قد زنت فظهرتني ، وانه ردها ، فلما كان من العدي ، قالت : يارسول الله ، لِمَ ترُدُّني ؟ لعلك ترُدُّني كما رددت ماعزا ، فوالله إني لحبلى . قال « إماماً ، فاذهي حتى تلدي » فلما ولدت ، أتته بالصبي في خرقة ، قالت : هذا قد وادته . قال « اذهبي ، فأرضعيه ، حتى تقطميهِ ، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يابني الله ، قد فطمته وقد أكل الطعام . فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها ، فحفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجوها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر ، فرمى رأسها . فنضح الدم على وجه خالد ، فسبها ، فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبها إياها فقال « مهلاً ، يا خالد ، فوالذي نفسى بيده ، لقد تابت »

(٤٠٤٦) قال ابن القيم في تهذيب السنن : في حديثه الصحيح انه لم يحفر له . والحفر فيه وهم . ويدل عليه أنه هرب وتبعوه . وذكر الحفر فيه من سوء حفظ بشر بن مهاجر ، فانه وان كان أخرج له مسلم في الصحيح فانه قد يغلط . على أن احمد وأبا حاتم الرازي قد تكلموا فيه . وانما حصل الوهم من الحفر للغامدية ، فسرى إلى ماعز . والله أعلم

تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغَفَرَ لَهُ» ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفِنَتْ .  
رواهما أحمد ومسلم وأبو داود

٤٠٤٨ وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه أن ماعز بن مالك الأسلمي أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيْتُ وإني أريدُ أن تُطَهِّرَني ، فردّه ، فلما كان من الغد أتاه ، فقال : يا رسول الله ، إني قد زنيْتُ ، فردّه الثانية ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى قومه ، فقال « أتعلمون بعقله بأساً ؟ تُسكرون منه شيئاً ؟ » فقالوا : ما نعلمه إلا وفيّ العقل ، من صالحينا ، فيما نرى ، فاتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسأل عنه ، فأخبروه : أنه لا بأسَ به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حَفَرَ له حُفْرَةً ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ . رواه مسلم وأحمد .  
وقال في آخره :

٤٠٤٩ فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، حَفَرَ له حُفْرَةً ، فجعل فيها إلى صدره ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ بِرَجْمِهِ

٤٠٥٠ وعن خالد بن اللجلاج أن أباه أخبره - فذكر قصة رجلٍ اعترف بالزنا - قال : فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَحْضَنْتَ ؟ » قال : نعم ، فأمر برجمه ، فذَهَبْنَا ، فحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكُنَّا ، ورميناه بالحجارة . حتى هدا رواه أحمد وأبو داود

(باب تأخير الرجم عن الحبلى حتى تضع)

(وتأخير الجلد عن ذي المرض المرجوز واليه)

٤٠٥١ عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امرأةٌ مِنْ غامدٍ ، من الأزدي ، فقالت : يا رسول الله ، طَهَّرَني ، فقال « وَيَحْكُ ، ارجعي ، فاستغفري الله ، وتوبى إليه » فقالت : أراك تريد أن

تردّدني، كما ردّدت ماعز بن مالك قال « وما ذاك ؟ » قالت : انها حبلى من الزنا. قال « أنت » قالت : نعم . فقال لها « حتى تصعى ما في بطنك » قال : فكفّلها رجلٌ من الأنصار حتى وضعت . قالت : فأنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال « اذاً ، لا نرجمها وتدع ولدها صغيراً ، ليس له من يرّضعه » فقام رجل من الأنصار ، فقال : الى رّضاعه ، يانبي الله . قال : فرجمها . رواه مسلم والدارقطني . وقال هذا حديث صحيح

٤٠٥٢ وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة ، أتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهى حبلى من الزنا ، فقالت : يارسول الله ، أصبت حدّاً ، فأقنه على . فدعا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها ، فقال « احسن اليها ، فاذا وضعت فائتني » ففعل ، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فشددت عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها . فقال له عمر : تصلى عليها يارسول الله ، وقد زنت ؟ فقال « لقد تابت توبةً لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله ؟ » . رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه

وهو دليل على أن المحدود يحترز لحفظ عورته من الكشف

٤٠٥٣ وعن علي قال : إن أمة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت ، فأمرني أن أجلد لها ، فأيتها ، فاذا هى حدية عهد بنفاس ، فخشيت أن أجلد لها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « أحسنت أتركها حتى تماثل » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى وصححه ( بب صفة سوط الجلد ، وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه )

٤٠٥٤ عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد

رسول صلى الله عليه وآله وسلم ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوط ، فأتى بسوط مكسور ، فقال « فوق دنا » فأتى بسوط جديد ، لم تقطع عمرته ، فقال « بين هذين » فأتى بسوط قد لان ، وركب به ، فأمر به فجلد . رواه مالك في الموطأ عنه

٤٠٥٥ وعن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة : قال : كان بين أبياتنا رويجل ضعيف ، مخدج ، فلم يرع الحى إلا وهو على أمة من إمامهم ، يخبث بها . قال : فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . وكان ذلك الرجل مسلما ، فقال « اضربوه حدّه » قالوا : يا رسول الله ، إنه أضعف مما تحسب ، لو ضربناه مائة . قتلناه ، فقال « خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ ، ثم اضربوه به ضربة واحدة » قال : ففعلوا . رواه أحمد وابن ماجه

٤٠٥٦ ولابن داود معناه من رواية أبي أمامة بن سهل عن بعض الصحابة من الأنصار ، وفيه : لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم

(٤٠٥٥) هو عنده عن الزهرى عن أبي أمامة عن رجل من الانصار : أنه اشتكى رجل منهم ، حتى أضني ، فصار جلدة على عظم . فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها فوق عظامها . فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك . وقال : استفتوا لى النبي ﷺ . فأتى قد وقعت على جارية دخلت على . فذكر واذ ذلك لرسول الله ﷺ . وقالوا : مارأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به لو حملناه اليك لتفسخت عظامه الخ الحديث . وأخرجه النسائى من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه بلفظ أبي داود . وفى اسناده عبيد الأعلى بن عامر الثعلبى . قال المنذرى : لا يحتج به . وقال ابن حجر فى التقرىب : صدوق بهم . وقال فى بلوغ المرام : اسناد هذا الحديث حسن ، وإن كان يختلف فى وصله وارساله . والعشكال - كقرطاس - عذق النخل يكون فيه الرطب



## (باب من وقع على ذات محرم)

(أو عمل عمل قوم لوط، أو أتى بهيمة)

٤٠٥٧ عن البراء بن عازب، قال: لقيت خالي، ومعه الرأية، فقلت: أين تريد؟ فقال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده: أن أضرب عنقه، وأخذ ماله. رواه الخمسة. ولم يذكر ابن ماجه والترمذي أخذ المال

٤٠٥٨ وعن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاسق والمفعول به» رواه الخمسة إلا النسائي

(\*) وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرمي. رواه أبو داود

(٤٠٥٧) حسنه الترمذي. قال المنذرى: وقد اختلف في هذا اختلافا كثيرا فروى عن البراء. وروى عنه عن عمه. وروى عنه قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء. وهذا لفظ الترمذي. وللحديث أسانيد كثيرة منها ما رواه رجال الصحيح (٤٠٥٨) في التلخيص (٣٥٢) ورواه الحاكم والبيهقي. واستنكره النسائي. ورواه الحاكم وابن ماجه من حديث أبي هريرة. واسناده أضعف من الأول بكثير. وقال ابن الطلاع في أحكامه: لم يثبت عن النبي ﷺ انه رجم في اللواط ولأنه حكم فيه. وثبت عنه أنه قال «اقتلوا الفاعل والمفعول به» اه. وقال ابن القيم في الزاد: ولم يثبت عنه أنه قضى في اللواط بشيء، لأن هذا الخبر لم تكن تعرفه العرب. ولم يرفع إليه ﷺ. ولكن ثبت أنه قال «اقتلوا الفاعل والمفعول به» واسناده صحيح. وحكم به أبو بكر الصديق وكتب به إلى خالد بن الوليد بعد مشاورة الصحابة. وكان علي بن أبي طالب أشد دم في ذلك. وقال ابن القصار وشيخنا: أجمعت الصحابة على قتله. ولكن اختلفوا في كيفيته. فقال أبو بكر: رمى من شاهق وقال علي: يهدم عليه جدار. وقال ابن عباس: يقتلان بالحجارة

٤٠٥٩ وعن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ وَقَعَ عَلَى بَهِيمَةٍ فَاقْتَلَوْهُ وَاقْتَلَوْا الْبَهِيمَةَ » رواه أحمد وأبو داود والترمذى ، وقال : لا نعرفه الا من حديث عمرو ابن أبي عمرو

(\*) وروى الترمذى وأبو داود من حديث عاصم عن أبي رزین عن ابن عباس أنه قال : من أتى بهيمة فلا حدّ عليه . وذكر أنه أصح ( باب ما جاء فيمن وطئ جارية امرأته )

٤٠٦٠ عن النعمان بن بشير أنه رفع اليه رجلٌ عَشَى جارية امرأته ،

(٤٠٥٩) فى التلخيص (٣٥٢) قيل لابن عباس : فإشأن البهيمة ؟ قال : ماأراه قال ذلك الا أنه كره أن يؤكل لحمها وقد عمل بها ذلك العمل . وروى البيهقى أنه قال فى الجواب : انها ترى ، فيقال : هذه التى فعل بها ما فعل . وفى اسناد هذا الحديث كلام . وقال أبو داود : وفى رواية عاصم عن أبي رزین عن ابن عباس : ليس على الذى يأتى البهيمة حد . فهذا يضعف حديث عمرو بن أبي عمرو . وقال الترمذى : حديث عاصم أصح . ومال البيهقى الى تصحيح حديث عمرو ابن أبي عمرو ، لما عضده من رواية عباد بن منصور عن عكرمة اه . وقال ابن القيم فى الزاد : وهذا الحكم على وفق حكم الشارع . فان المحرمات كلما غلظت غلظت عقوبتها . ووطء من لا يباح بحال أعظم من وطء من يباح فى بعض الاحوال فيكون حده أغلظ . وقد نص أحمد فى احدى الروايتين أن حكم من أتى بهيمة حكم اللائط سواء ، فيقتل أو يحد حد الزانى . واختلف السلف فى ذلك فقال الحسن : حد الزانى . وقال أبو سلمة يقتل بكل حال . وقال الشعبي والنخعى : يعزر . وبه أخذ الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين . فان ابن عباس أفتى بذلك وهو راوى الحديث

(٤٠٦٢) قال ابن القيم : فى الزاد : فى المسند والسنن الاربعة من حديث قتادة عن حبيب بن سالم أن رجلا يقال له عبد الرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته . فرفع الى

فقال : لأقضيَنَ فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إن كانت أحللتها لك جلدتك مائة ، وإن كانت لم تُحلها لك رجمتك . رواه الخمسة ٤٠٦١ وفي رواية : عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه قال في الرجل يأتي جارية امرأته ، قال « إن كانت أحللتها له جلدته مائة جلدة ، وإن لم تكن أحللتها له رجمته » رواه أبو داود والنسائي (باب إن حد زنا الرقيق خمسون جلدة)

٤٠٦٢ عن عليّ قال : أرسلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أمة له سوداء زنت ، لأجلدها الحد . قال : فوجدتها في دمها . فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبرته بذلك ، فقال لي « إذا تعالأت من نفاسها فأجلدها خمسين » رواه عبد الله بن أحمد في المسند

(\*) وعن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي قال : أمرني عمر بن الخطاب - في فتية من قريش - فجلدنا ولائدنا من ولائد الامارة ، خمسين في الزنا . رواه مالك في الموطأ (باب السيد يقيم الحد على رقيقة)

٤٠٦٣ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا زنت أمة أحدكم ، فتبين زناها ، فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم إذا زنت فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم إن زنت الثالثة فليبعها ، ولو بحبل من شعر » متفق عليه

٤٠٦٤ ورواه أحمد في رواية وأبو داود وذكر فيه في الرابعة الحد والبيع وقال الخطابي : معنى لا يثرب لا يقتصر على التثريب

النعمان بن بشير وكان والي الكوفة فقال النعمان : لأقضيَن - الحديث . قال الترمذي : في اسناد هذا الحديث اضطراب . سمعت البخاري يقول : لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث انما رواه عن خالد بن عرفطة ، وأبو اليسر لم يسمعه أيضاً من حبيب بن سالم انما رواه عن خالد بن عرفطة . وسألت البخاري عنه ، فقال : أ ، نفي هذا الحديث

٤٠٦٥ وعن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ، قالوا: سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الأمة ، اذا زنت ولم تحضن ، قال « إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم ان زنت فاجلدوها ، ثم يبعوها ، ولو بصغير » قال ابن شهاب : لا أدري ؛ أبعد الثالثة أو الرابعة ؟ متفق عليه

٤٠٦٦ وعن علي ان خادما للنبي صلى الله عليه وآله وسلم أحدثت ؛ فأمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أقيم عليها الحد ؛ فأيتها ، فوجدتها لم تجف من دمها ، فأيتها فأخبرته ، فقال « اذا جفت من دمها فأقم عليها الحد . أقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم » رواه أحمد وأبو داود

## كتاب القطع في السرقة

(باب ما جاء في كم يقطع السارق ؟)

٤٠٦٧ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم . رواه الجماعة

٤٠٦٨ وفي لفظ بعضهم « قيمته ثلاثة دراهم »

٤٠٦٩ وعن عائشة قالت : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقطع يد السارق في ربيع دينار فصاعداً . رواه الجماعة الا ابن ماجه

٤٠٧٠ وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

٤٠٧١ وفي رواية : قال « تَقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ » رواه البخاري والنسائي وأبو داود

٤٠٧٢ وفي رواية : قال « تَقَطَّعُ الْيَدُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ ، فَصَاعِدًا » رواه البخاري

٤٠٧٣ وفي رواية « اقْطَعُوا فِي رُبْعِ دِينَارٍ ؛ وَلَا تَقَطَّعُوا فِيمَا هُوَ أَذْنَى مِنْ ذَلِكَ » وكان ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم ، والدينار اثنا عشر . رواه أحمد

٤٠٧٤ وفي رواية: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِيما دونِ ثَمَنِ المِجْنِ » قيل لعائشة رضى الله عنها: ما ثَمَنُ المِجْنِ؟ قالت: رُبْعُ دِينَارٍ. رواه النسائي

٤٠٧٥ وعن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ البَيْضَةَ، فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ » قال الأعمش: كانوا يرون أنه يَبْضُ الحَدِيدِ، والحبل كانوا يرون أن منها ما يساوى دراهم. متفق عليه وليس لمسلم زيادة قول الأعمش

(باب اعتبار الحرز، والقطع فيما يسرع إليه الفساد)

٤٠٧٦ عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا قَطَّعَ في ثَمَرٍ، ولا كَثْرٍ » رواه الخمسة

٤٠٧٧ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثمر المعلق. فقال « من أصاب منه بفيه من ذبي حاجة، غير متخذ خبنة، فلا شيء عليه، ومن خرج منه بشيء، فعليه غرامة مثلية والعقوبة. ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجربين، فبَلَّغَ ثَمَنَ المِجْنِ فعليه القَطْعُ ». رواه النسائي وأبو داود

٤٠٧٨ وفي رواية قال: سمعت رجلاً من مزيَّنة يسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحريرة التي تؤخذ في مراتعها. قال « فيها ثَمَنُها

(٤٠٧٦) في التلخيص (٣٥٦) ورواه مالك وابن حبان والحاكم والبيهقي. واختلف في وصله وارساله. وقال الطحاوي: هذا الحديث تلقى العلماء منته بالقبول. والكثير - بفتحيتين - جمار النخل، كما في النسائي

(٤٠٧٧) وأخرجه الحاكم وصححه. وحسنه الترمذي. وخبث الطعام غيبه وخبأه وقت الشدة. والجربين موضع تجفيف التمر كالبيدر للحنطة. والحريسه فعيلة

مرتين ، وضربُ نكالٍ ، وما أخذَ من عَطَنِهِ فِيهِ الْقَطْعُ ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ تَمَنَّ الْمَجْنُ « قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَالْمَسَارُ ، وَمَا أَخَذَ مِنْهَا فِي أَكْمَاهَا ؟ قَالَ « مَنْ أَخَذَ بِقَمِيهِ وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ أَحْتَمَلَ فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ ، وَضَرَبُ نَكَالٍ ، وَمَا أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ ، فِيهِ الْقَطْعُ إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ تَمَنَّ الْمَجْنُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ

٤٠٧٩ . وَلَا بِنِ مَا جَاءَ مَعْنَاهُ . وَزَادَ النَّسَائِيُّ فِي آخِرِهِ :

٤٠٨٠ « وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمَجْنُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ ، وَجَلْدَاتُ نَكَالٍ » (\* ) وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ سَارِقًا سَرَقَ أُتْرُجَةً فِي زَمَنِ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَانُ أَنْ تَقْوَمَ ، فَقَوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ مِنْ صَرَفِ اثْنَيْ عَشَرَ بَدِينَارٍ ، فَقَطَعَ عُمَانُ يَدَهُ . رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ

( بَابُ تَفْسِيرِ الْحَرْزِ ، وَأَنَّ الْمَرْجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ )

٤٠٨١ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ ، عَلَى خِمِيصَةٍ لِي ، فَسُرِقَتْ ، فَأَخَذْنَا السَّارِقَ ، فَرَفَعْنَاهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفِي خِمِيصَةٍ ، ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دَرَاهِمًا ؟ أَنَا أَهْبُهَا لَهُ ، أَوْ أَيْعِيهَا لَهُ . قَالَ « فَهَلَّا كَانَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ ؟ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ

٤٠٨٢ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ : فَقَطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

٤٠٨٣ وَعَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ يَدَ سَارِقٍ سَرَقَ بُرْنَسًا مِنْ صَفَةِ النِّسَاءِ ، ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

( بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلَسِ وَالْمُنْتَهَبِ ، وَالْحَائِنِ ، وَجَاهِدِ الْعَارِيَةَ )

٤٠٨٤ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ

الْمُحْرُوسَةِ . وَقِيلَ هِيَ الَّتِي يَدْرِكُهَا اللَّيْلُ قَبْلَ أَنْ تَصِلَ إِلَى مَأْوَاهَا . وَفِي الْقَامُوسِ : الْحَرِيْسَةُ الْمَسْرُوقَةُ . وَجِدَارٌ مِنْ حِجَارَةٍ يَعْمَلُ لِلنَّعْمِ

ولامْتَشَبٍ ، ولا مُخْتَلِسٍ قطع « رواه الخمسة . وصححه الترمذی  
 ٤٠٨٥ وعن ابن عمر قال : كانت مخزومية تستعير المتاع وتبخده ،  
 فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها . رواه احمد والنسائي وأبوداود  
 ٤٠٨٦ وقال : فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففقطعت يدها . قال  
 أبوداود : رواه ابن أبي نجيح عن نافع عن صفية بنت عبيد ، قال فيه : فشهد عليها  
 ٤٠٨٧ ؛ وعن عائشة قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتبخده ،  
 فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد ،  
 فكلّموه ، فكلّم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها ، فقال له النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم « يا أسامة ، لأراك تشفع في حد من حدود الله عز وجل »  
 ثم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطيباً ، فقال « إنما هللك من كان قبلكم  
 بأنه اذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه .  
 والذي نفسى بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » فقطع يد  
 المخزومية . رواه احمد ومسلم والنسائي

٤٠٨٨ وفي رواية قال : استعارت امرأة - يعني حلياً - على السنة ناس  
 يُعرفون ، ولا تُعرف هي ، فباعته ، فأخذت فأتى بها النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم ، فأمر بقطع يدها . وهي التي شفّع فيها أسامة بن زيد . وقال  
 فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال . رواه أبوداود والنسائي

(باب القطع بالاقرار ، وانه لا يكتفى فيه بالمرّة)

٤٠٨٩ عن أبي أمية المخزومي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 أتى بلصاً ، فاعترف اعترافاً ، ولم يوجد معه متاعٌ ، فقال له رسول الله

(٤٠٨٩) قال في بلوغ المرام : رجاله ثقات . وقال الخطابي : في استاده مقال .  
 والحديث اذا رواه مجهول لم يكن حجة . قال المنذرى : كأنه يشير الي أن أبا  
 المنذر مولى أبي ذر لم يرو عنه الا اسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة اه

صلى الله عليه وآله وسلم « ما إخالك سرقت » قال : بلى ، مرتين ، أو ثلاثاً .  
 قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اقطعوه ، ثم جيئوا به »  
 قال : فقطعوه ، ثم جاءوا به ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قل :  
 أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ ، وَأَتُوبُ إِلَيْهِ » فقال : أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ . فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم « اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ » رواه أحمد وأبو داود  
 ٤٠٩٠ . وكذلك النسائي ، ولم يقل فيه : مرتين أو ثلاثاً . وابن ماجه وذكر  
 مرة ثانية فيه

٤٠٩١ قال « ما إخالك سرقت ؟ » قال : بلى

(\*) وعن القاسم بن عبد الرحمن ، عن علي قال : لا يقطع السارق حتى  
 يشهد على نفسه مرتين . حكاه أحمد في رواية مهني واحتج به  
 ( باب حَسْمِ يَدِ السَّارِقِ إِذَا قَطَعَتْ ، واستجاب تعليقها في عنقه )

٤٠٩٢ عن أنى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بسارق  
 قد سرق شملة ، فقالوا : يا رسول الله ، ان هذا قد سرق ، فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم « ما إخاله سرق » فقال السارق : بلى ، يا رسول الله .  
 فقال « اذهبوا به ، فاقطعوه ، ثم احسموه ، ثم اثنوني به » فقطع فأتى به ،  
 فقال « تَبَّ إِلَى اللَّهِ » فقال : قد تبت إلى الله . فقال « تَابَ اللَّهُ عَلَيْكَ » رواه الدارقطني  
 ٤٠٩٣ وعن عبد الرحمن بن مَحِيرِزٍ قال : سألتنا فضالة بن عبيد عن  
 تعليق اليد في عنق السارق : أَمِنَ السُّنَّةُ ؟ قال : أَيْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِسَارِقٍ ، فَقَطَعَتْ يَدَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَعَلَّمَتْ فِي عُنُقِهِ . رواه الخمسة  
 إلا أحمد . وفي اسناده الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف

(٤٠٩٢) وأخرجه الحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان . وأخرجه أبو داود  
 في المراسيل بدون ذكر أبي هريرة . ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد المرسل  
 (٤٠٩٣) قال الترمذي : حسن غريب ، لا نعرفه الا من حديث عمر بن علي  
 المقدسي عن الحجاج . وعبد الرحمن هو أخو عبد الله بن محيرز شامي هـ . وقال



- (باب ماجاء في السارق يُوهب السرقة بعد وجوب القطع، والشفاة فيه)
- ٤٠٩٤ عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «تعاثفوا الحدود فيما بينكم، فما بلغني من حدٍّ، فقد وجبَ» رواه النسائي وأبو داود
- ٤٠٩٥ وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم، الا الحدود» رواه أحمد وأبو داود
- (\*) وعن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن الزبير بن العوام رضي الله عنه لقي رجلاً قد أخذ سارقاً، وهو يريد أن يذهب به الى السلطان، فشفع له الزبير ليرسله، فقال: لا، حتى أبلغ به السلطان. فقال الزبير: اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع. رواه مالك في الموطأ
- ٤٠٩٦ وعن عائشة أن قریشاً أهتمتهم المرأة المخزومية التي سرقت. قالوا: من يكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ومن يجترى عليه إلا أسامة، حب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؟ فكلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. فقال «أتشفع في حد من حدود الله؟» ثم قام، فخطب، فقال «يا أيها الناس، انما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، واذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وايم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» متفق عليه
- (باب في حد القطع وغيره، هل يُستوفى في دار الحرب أم لا؟)
- ٤٠٩٧ عن بسر بن أرطاة أنه وجد رجلاً يسرق في الغزو، فجلده،

المنذرى: قال النسائي وغير واحد من الأئمة: الحجاج بن أرطاة ضعيف لا يحتج به (٤٠٩٤) صححه الحاكم. وقال في الفتح: سنده الى عمرو بن شعيب صحيح وقوله «تعاثفوا الخ» أى تجاوزوا عنها لا ترفعوها إلي. فاني متى علمتها اقمها. (٤٠٩٥) وأخرجه النسائي وابن عدى والعتيلي وقال: ليس في طريقه شيء يثبت (٤٠٩٧) بسر بن أرطاة، قيل لاصحبه له وانه ولد بعد وفاة النبي ﷺ. وقال

ولم يَقْطَعْ يَدَهُ ، وقال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القَطْع في الغَزْوِ . رواه أحمد وأبو داود . والنسائي والترمذي منه المرفوع  
 ٤٠٩٨ وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « جَاهِدُوا النَّاسَ فِي اللَّهِ ، الْقَرِيبَ وَالْبَعِيدَ ، وَلَا تُبَالُوا فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمَةً ، وَأَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ » رواه عبد الله بن أحمد في مسنده أبيه

## كتاب حد شارب الخمر

٤٠٩٩ عن انس رضى الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى برجل قد شرب الخمر ، فجُلِدَ بِجَرِيدَتَيْنِ ، نحو أربعين . قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمرُ استشارَ الناسَ ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخفُ الحدود ثمانين ، فأمر به عمر . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي . وصححه  
 ٤١٠٠ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضربَ في الخمرِ بالجرِيدِ والتَّعَالِ ، وجُلِدَ أبو بكر رضى الله عنه أربعين متفق عليه  
 ٤١٠١ وعن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : جِيءَ بِالنُّعَيْمَانِ ، وَأَبِي النَّعِيمَانِ - شَارِبًا فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ ، فَكُنْتُ فِيهِمْ ضَرْبَةً ، فَضْرَبَنَاهُ بِالتَّعَالِ وَالْجَرِيدِ

ابن معين كان رجل سوء ولى اليمن وله بها آثار قبيحة . وفي الاصابة : وفي سنن أبي داود باسناد مصرى قوي عن جنادة بن أمية قال : كنا مع بسر في البحر فأتى بسارق ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول « لا تقطع الايدي في السفر » . ثم قال : كان من شيعة معاوية ، فوجهه الى اليمن والحجاز في أول سنة ٤٠ وأمره أن ينظر من كان في على فيوقع بهم ، ففعل ذلك . وله أخبار شهيرة في الفتنة لا ينبغي التشاغل بها (٤١٠١) في الاصابة : النعمان بن عمرو بن رفاعة . قال ابن سعد : شهد بدرا وأحد او الخندق والمشاهد كلها . وأخرج البخارى في تاريخه عن عقبة بن الحارث ان النبي ﷺ أتى بنعمان أو ابن نعمان كذا بالشك . والراجح النعمان بلاشك . وفي لفظ لا حمد النعمان بدون شك . وكذا ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة

٤١٠٢ وعن السائب بن يزيد قال : كُتِبَ نَوَاتِي بِالشَّارِبِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي إِمْرَةٍ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَصَدْرًا مِنْ إِمْرَةٍ عَمْرٍ ، فَتَقَوَّمُ إِلَيْهِ ، فَتَضَرَّبُ بِهِ بِأَيْدِينَا ، وَنَعَالِنَا ، وَأُرْدِيَتِنَا ، حَتَّى كَانَ صَدْرًا مِنْ إِمْرَةٍ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَجُلِدَ فِيهَا أَرْبَعِينَ ، حَتَّى إِذَا عَتَوَا فِيهَا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ .  
رواهما أحمد والبخاري

والمزاح قال : كان بالمدينة رجل يقال له النعيان يصيب من الشراب . وان رجلا قال له : لعنك الله . فقال النبي ﷺ « لا تفعل ، فانه يحب الله ورسوله » وقد بينت في فتح الباري ان قائل هذا عمير . لسكنه قاله لعبد الله الذي كان يلقب حمارا . فهو يقوي قول من زعم انه ابن النعيان . فيكون ذلك وقع للنعيان وابنه ومن يشابهه أبه فما ظلم اه . وفي الفتح (٤ : ٣٢٧) النعيان أو ابن النعيان شك من الراوي وفي رواية للاسماعيلي : جئت بالنعيان بغير شك . ويستفاد منه تسمية الذي أحضر النعيان وأنه عقبة . وأنه النعيان بغير شك : وفي الفتح (١٢ : ٢٥١) وفي رواية الزبير بن بكار : كان النعيان يصيب الشراب . وهذا يعكس عليه قول ابن عبد البر : ان الذي كان أتى به قد شرب الخمر هو ابن النعيان ، فانه قال في ترجمة النعيان : كان رجلا صالحا وكان له ابن انهمك في شرب الخمر ، فجلده النبي ﷺ . وقال في موضع آخر أظن أن النعيان جلد في الخمر أكثر من خمسين مرة . وذكر الزبير أنه كان مزاحا . وله في ذلك قصة مع سويبط بن حرملة ، ومع مخزومة بن نوفل والد المسور بن مخزومة . ومع أمير المؤمنين عثمان ذكرها الزبير مع نظائر لها في كتاب الفكاهة والمزاح . وعاش النعيان الى خلافة معاوية اه . وقال العلامة المحقق أبو بكر بن العربي في تفسير الاحكام (١ : ٦٣) المسئلة الثانية في تحقيق الخمر ومعناه . وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين : أحدهما أن الخمر شراب يعتصر من العنب خاصة . وما اعتصر من غير العنب كالزبيب والتمر وغيرها يقال له : نبيذ . قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة . الثاني أن الخمر كل شراب ملذ مطرب . قاله أهل المدينة وأهل مكة : وتعلق أبو حنيفة بأحاديث ليس لها خطام ولا أزمة ذكرناها في شرح الحديث ومسائل الخلاف فلا يلتفت إليها . والصحيح ما روى الأئمة أن أنسا قال : حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة خمر الأعراب الا قليل . وعامة خمرها

٤١٠٣ وعن أبي هريرة قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم برجل قد شرب، فقال « اضربوه » قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بِنَعْلِهِ، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزأك الله. قال « لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان » رواه أحمد والبخاري وأبو داود

٤١٠٤ وعن حصين بن المنذر، قال: شهدت عثمان بن عفان أتى بالوليد، قد صلى الصبح ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان، أحدهما حمزان - أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيؤها، فقال عثمان: انه لم يتقيئها حتى شربها. فقال: يا علي، قم فاجلده، فقال علي: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن: ول حارها من نولي قارها، فكانه وجد عليه، فقال: يا عبد الله بن جعفر، قم فاجلده، وعلى يعد، حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة. وهذا أحب إلى. رواه مسلم

وفيه من الفقه أن للوكيل أن يوكل، وأن الشهادتين على شيئين إذا آل معناه إلى شيء واحد جميعاً جائزة، كالشهادة على البيع والاقرار به، أو على القتل والاقرار به

(\*) وعن علي بن أبي طالب، قال: ما كنت لأقيم حداً على أحد، فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً، إلا صاحب الخمر، فإنه لومات ودأبته. وذلك أن

البسر والنمر. أخرجه البخاري. واتفق الأئمة على رواية: ان الصحابة اذحرمت الخمر لم يكن عندهم يومئذ خمر عنب. وإنما كانوا يشربون خمر النبيذ، فكسروا دنانهم وبادروا الامتثال، لاعتقادهم أن ذلك كله خمر. وضح عن عمر أنه قال على المنبر: ان تحريم الخمر نزل وهي من خمسة: العنب والنمر، والعسل، والحنطة والشعير، والخمر ما خمر العقل اه. وكذلك حقق شيخ الاسلام ابن تيمية في جواب سؤال عن الحشيشة انها داخله في مفهوم حقيقة الخمر، لأنها تخمر العقل أى تغطيه وتستتره وكل ما تحقق فيه هذا المعنى فهو داخل في النهى عن الخمر. والله أعلم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنه متفق عليه  
 (\*) وهو لأبي داود وابن ماجه ، وقالوا فيه : لم يسن فيه شيئاً ، إنما قلناه نحن  
 قلت ومعنى قوله لم يسنه ، يعنى لم يقدره ويوقته بلفظه ونطقه  
 ٤١٠٥ وعن أبي سعيد قال : جلد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم فى الخمر بنعنين أربعين ، فلما كان زمن عمر جعل بدلك كل نعل  
 سوطاً . رواه أحمد

(\*) وعن عبيد الله بن عدي بن الحيار أنه قال لعثمان : قد أكلت الناس فى  
 الوليد ، فقال : سنأخذ منه بالحق ، إن شاء الله تعالى . ثم دعا علياً ،  
 فأمره أن يجلده ، فجلده ثمانين . مختصر من البخارى . وفى رواية له أربعين  
 ويتوجه الجمع بينهما بما رواه أبو جعفر - محمد بن على - أن على بن أبى  
 طالب جلد الوليد بسوط له طرفان . رواه الشافعى فى مسنده

٤١٠٦ وعن أبى سعيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 برجل نشوان ، فقال : إني لم أشرب خمرًا ، إنما شربت زبيباً وتمراً فى  
 دُبَاءة . قال : فأمر به فنهز بالأيدي وخفق بالثعالب . ونهى عن الدُّبَاءة ، ونهى  
 عن الزبيب والتمر ، يعنى أن يخلطاً . رواه أحمد

(\*) وعن السائب بن يزيد أن عمر خرج عليهم ، فقال : إني وجدت من  
 فلان ريح شراب ، فزعم أنه شرب الطلاء ، وإني سأئل عما شرب ، فإن كان  
 مسكراً جلده ، فجلده عمر الحد تاماً . رواه النسائى والدارقطنى

(\*) قال فى النهاية الطلاء بالسكر والمد الشراب المطبوخ من عصير العنب .  
 وهو الرب - بضم الراء - وأصله القطران الخائر الذى تطل به الابل . وفى الحديث  
 « ان أول ما يكفأ الاسلام كما يكفأ الاء ، فى شراب يقال له الطلاء » هذا نحو  
 الحديث الآخر « سيشرب ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » يريد أنهم  
 يشربون التبئذ المسكر المطبوخ ويسمونه طلاء تخرجوا من أن يسمونه خمرًا اه  
 وقال الصنعانى فى سبل السلام : ويحرم ما أسكر من أى شىء وان لم يكن مشروباً

(\*) وعن علي رضي الله عنه وكرم الله وجهه في شارب الخمر ، قال انه اذا شرب سكر ، واذا سكر هدى ، واذا هدى افتري ، وعلى المفتري ثمانون جلدة .  
رواه الدارقطني ومالك بمعناه

(\*) وعن ابن شهاب أنه سئل عن حدِّ العبد في الخمر ، فقال : بلغني أن عليه نصف حدِّ الحرِّ في الخمر ، وأن عمر ، وعثمان ، وعبد الله بن عمر ، قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر . رواه مالك في الموطأ

( باب ماورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه )

٤١٠٧ عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من شرب الخمر فاجلده ، فان عاد فاجلده ، فان عاد فاجلده ، فان عاد فاقتلوه » قال عبد الله : إيتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة ، فلكم علي أن أقتله . رواه أحمد

٤١٠٨ وعن معاوية أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا شربوا الخمر فاجلدهم ، ثم إذا شربوا فاجلدهم ، ثم إذا شربوا الرابعة فاقتلوهم » رواه الخمسة الا النسائي . قال الترمذي : إنما كان هذا في أول الأمر ، ثم نسخ بعده . هكذا روى محمد بن اسحاق عن محمد بن المنكدر

كالخشيشة : قال المصنف : من قال انها لا تسكر وانما تخدر فهي مكابرة . فانها تحدث ماتحدث الخمر من الطرب والنشأة . وحكي العراقي وابن تيمية الاجماع على تحريم الخشيشة وأن من استحلها كفر . قال شيخ الاسلام ابن تيمية : ان الخشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار . وهي من أعظم المنكورات . وهي شر من الخمر . والحد فيها واجب . وقال ابن البيطار : الخشيشة وتسمى القنب توجد في مصر مسكرة جدا اذا تناول الانسان منها قدر درهم أو درهمين . وقبائح خصالها كثيرة . وعدمها مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية وقبائح خصالها موجودة في الأفيون وفيه زيادة مضار . وقال ابن دقيق العيد في الجوزة : إنها مسكرة

٤١٠٩ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد في الرابعة فاقتلوه » قال : ثم أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة ، فضربه ، ولم يقتله

٤١١٠ وعن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من شرب الخمر فاجلدوه ، فان عاد فاجلدوه ، فان عاد في الثالثة أو الرابعة فاقتلوه » فأتى برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده ، ورفع القتل . وكانت رخصة . رواه أبو داود . وذكره الترمذي بمعناه

٤١١١ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان سكر فاجلدوه ، ثم ان سكر فاجلدوه ، فان عاد الرابعة فاضربوا عنقه » رواه الخمسة الا الترمذي . وزاد احمد ، قال الزهري :

٤١١٢ فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسكران في الرابعة تخلى سيده (باب من وجد منه سكر ، أو ربح خمر ، ولم يعترف)

٤١١٣ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يمت في الخمر حدا . وقال ابن عباس : شرب رجل فسكر ، فلقى يميل في الفج فأنطلق به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلها حاذى بدار العباس انفلت ، فدخل على العباس . فالتزمه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فضحك ، فقال « أفعلها ؟ » ولم يأمر فيه بشيء . رواه أحمد وأبو داود وقال : هذا مما تفرد به أهل المدينة

٤١١٤ وعن علقمة ، قال : كنت بمحصر ، فقرأ ابن مسعود سورة يوسف ، فقال رجل : ما هكذا أنزلت ، فقال عبد الله : والله لقرأتها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال أحسنت ، فبينا هو يكلمه إذ

وجد منه ريح الخمر ، فقال ، أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب ؛ فصر به  
الحدّ متفق عليه

( باب ما جاء في قدر التعزير ، والحبس في التهم )

٤١١٥ عن أبي بردة بن نيار أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول  
« لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله » رواه الجماعة إلا النسائي  
٤١١٦ وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
حبس رجلاً في تهمة ، ثم خلى عنه . رواه الخمسة إلا ابن ماجه

( باب المحاربين ، وقطاع الطريق )

٤١١٧ عن قتادة عن أنس أن ناساً من عكل وعريثة قدموا على رسول  
الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وتكلموا بالأسلام ، فاستوحشوا المدينة .  
فأمر لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدؤد ، وراع ، وأمرهم أن يخرجوا  
فليشربوا من أبوالها وألبانها ، حتى إذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد  
إسلامهم ، وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، واستاقوا الذؤد ،  
فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فبعث الطاب في آثارهم ، فأمر

(٤١١٦) حسنه الترمذى . وقال الحاكم صحيح الاسناد . وأخرج له شاهدا  
من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة يوماً وليلة . اه وبهاش  
نسخة دار الكتب : ورواه أيضا عبد الرزاق في قصة . وفي كتاب ابن شعبان  
عن الاوزاعي بسنده أن رجلاً قتل عبده . فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ونفاه سنة ولم يقده به .  
وأمره أن يعتق رقبة . وسجن عمر رضى الله عنه الخطيئة على الهجو وسجن أيضاً صبيغاً  
التميمي على سؤاله عن النازعات ، والذاريات ، والمرسلات ، وضر به مرة . بعد مرة ونفاه  
الى العراق . وقيل الى البصرة . وكتب : لا يجالس أحد . قال الحدّث : نلوجاهنا  
ونحن مائة لنفروا عنه . وذكر البزار أنه ضر به مائة . فلما برأ ضر به مائة أخرى  
وحمله على قتب وسجن عثمان صابئ بن الحارث . وكان من لصوص بني تميم اه



بهم، فسمروا أعينهم، وقطعوا أيديهم، وتركوا في ناحية الحرّة، حتى ماتوا على حالهم. رواه الجماعة. وزاد البخارى:

٤١١٨ قال قتادة: بلغنا أنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك كان يَحْتُ على الصدقة، وينهى عن المثلة

٤١١٩ وفي رواية، لاحدو البخارى، وأبى داود، قال قتادة: فحدثني ابن سيرين أنّ ذلك كان قبل أن تنزل الحدود. وللبخارى وأبى داود في هذا الحديث:

٤١٢٠ فأمر بمسامير، فأخميمت فكحلهم، وقطع أيديهم، وأرجلهم، وما حسمهم، ثم ألقوا في الحرّة، يستسقون، فما سقوا، حتى ماتوا.

٤١٢١ وفي رواية النسائي: فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وصلبهم

٤١٢٢ وعن سليمان التيمي عن أنس قال: إنما سمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعين أولئك، لأنهم سملوا أعين الرعاة. رواه مسلم والنسائي والترمذى

٤١٢٣ وعن أبى الزناد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قطع الذين سرّوا القاحه، وسمل أعينهم بالنار، عاتبه الله في ذلك، فأنزل (إنما

جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا - الآية رواه أبو داود النسائي)

(\*) وعن ابن عباس رضى الله عنهما، في قطع الطريق، إذا قتلوا، وأخذوا المال: قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا

المال: قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، فطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل، ولم يأخذوا مالا، نُفوا

من الأرض. رواه الشافعى في مسنده

### (باب قتال الخوارج، وأهل البغي)

٤١٢٤ عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «سيخرج قوم في آخر الزمان حداثاً

الأسنان، سقها الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة» متفق عليه

٤١٢٥ وعن زيد بن وهب أنه كان في الجيش الذين كانوا مع علي، الذين ساروا إلى الخوارج، فقال علي: أيها الناس، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «يخرج قوم من أمتي يقرؤون القرآن، ليس قراءتكم إلى قراءتهم بشيء، ولا صلاتكم إلى صلاتهم بشيء، ولا صيامكم

(٤١٢٥) الخوارج جمع خارجة أي طائفة، سماوا بذلك لخروجهم عن الدين الحق بالابتداع، أو لخروجهم على الأئمة. وأصل فتنتهم كما ذكر المبرد في الكامل وأبو مخنف لوط بن يحيى الذي لخص كلامه ابن جرير في التاريخ، وكاد كراهيثم بن عدي ومجد بن قدامة الجوهري وغيرهم: أن بعض أهل العراق أنكروا على بعض عمال عثمان من أقاربه سيرتهم وطعنوا على عثمان بذلك. وكان يقال لهم القراء لشدة زهدهم واجتهادهم في تلاوة القرآن، إلا أنهم كانوا يتناولون القرآن على غير المعروف عن النبي ﷺ والمصحابة. ولا يعثون بما أثر من ذلك. وهم بهذا أول من أعرض عن العمل بالحديث. ومن هنا جاء ضلالهم في تأويل القرآن. فلما قتل عثمان قاتلوا مع علي واعتقدوا كفر عثمان ومن تابعه، واعتقدوا إمامة علي وكفر من قاتله من أهل الجبل الذين كانوا بقيادة طلحة والزبير. فلما كانت الحرب بعد ذلك بين علي ومعاوية في صفين واستمرت أشهراً، كاد بعدها معاوية وأهل الشام أن ينهزموا أشار عمرو بن العاص أن يرفع أهل الشام المصاحف على رماحهم ويدعوا جيش علي إلى التحاكم إليه. فترك القتال جمع كثير من جيش علي خصوصاً القراء. ثم كان أمر الحكيمين أبي موسى وعمرو، فانكرت ذلك الخوارج وفارقوا علياً. وكانوا نحو ثمانية آلاف أو أكثر، ونزلوا مكاناً يقال له حروراء، برياسة عبد الله بن السكواء وشبث التيمي. فأرسل إليهم علي ابن عباس، فناظرهم فرجع منهم معه كثير، ثم خرج إليهم على فأطاعوه ودخلوا معه الكوفة. ثم أشاعوا أن علياً تاب من الحكومة فبلغ ذلك علياً فقام خطيباً منكرًا ذلك. فتنادوا من جوانب المسجد: لا حكم

الى صيامهم بشئ ، يقرؤون القرآن ، يحسبون أنه لهم ، وهو عليهم ، لا تجاوز صلاحهم تراقيهم ، يرقون من الاسلام كما يمزق السهم من الرمية . لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضى لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم لتكفوا عن العمل ، وآية ذلك : أن فيهم رجلا له عضد ، ليس له ذراع ، على عضده مثل حلمة الثدى ، عليه شعيرات بيض ، قال : فتذهبون الى معاوية وأهل الشام ، وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراركم وأموالكم ؟ والله إنى لأرجو أن يكون هؤلاء القوم . فأنهم قد سفكوا الدم الحرام ، وأغاروا في سرح الناس ، فسيروا على اسم الله . قال سلمة بن كهيل : فنزلني زيد بن وهب منزلا منزلا ، حتى قال : مررنا على قنطرة ، فلما التقينا ، وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي . فقال لهم :

الالله . وخرجوا شيئا فشيئا حتى اجتمعوا بالمدائن . فراسلهم فأصروا حتى يعترف على نفسه بالكفر ويتوب منه . وراسلهم مرة أخرى فأرادوا قتل رسوله . ثم اجتمعوا على القول بكفر من لم يعتقد معتقدهم واستباحة دمه وماله وأهله وقتلوا من اجتاز بهم من المسلمين ، منهم عبد الله بن خباب بن الارت وسريته . وكانت حاملا بقرها بطنها فخرج اليهم على بالجيش الذي كان هياه لأهل الشام ، فأوقع بهم في النهروان ولم ينج منهم الا دون العشرة ، ولم يقتل من جيشه الا عشرة . ثم انضم الى فلولهم ومن بقي منهم من أغواه شيطان الفتنة والجهل والفساد . وكانوا مختفين حتى كان عبد الرحمن بن ملجم وقتله عليا رضى الله عنه . ثم ناروا بعد صلح معاوية والحسن بن علي ، فأوقع بهم أهل الشام . وما زالت نارهم كذلك تحبوز مرة وتشتعل مرة حتى كان المهلب بن أبي صفرة فاستأصل شأفتهم من المشرق . وفر منهم نفر الى المغرب ، فبقاياهم الآن بوادي ميزاب من الجزائر اسمهم الاباضية . ولهم شعبة بمسقط . وهم أهون الخوارج شرا وأقلهم ضرا . وأقربهم الى أهل السنة معتقدا . ومن أراد الاستزادة من معرفة نحلهم وفرقهم فعليه بالمل والنحل لابن حزم وغيره . والمخدج هو الناقص الخلقة . واسمه نافع . وقد كان ممن يحسن اليه على ويطعمه لفقره وضيق عيشه

ألقوا الرماح ، وسئلوا سيوفكم من جفونها ، فاني أخاف أن ينأشدوكم  
 كما ناشدوكم يوم حروراء ، فرجعوا ، فوحشوا برماحهم ، وسئلوا السيوف ،  
 وشجرتهم الناس برماحهم ، قال : وقيل بعضهم على بعض ، وما أصيب من  
 الناس يومئذ إلا رجلاً ، فقال علي : التمسوا فيهم المخدج ، فالتسوه ، فلم يجدوه ،  
 فقام علي بنفسه ، حتى أتى ناساً قد قتل بعضهم على بعض ، قال : آخر وهم ،  
 فوجده مما يلي الأرض ، فكبر ، ثم قال : صدق الله ، وبلغ رسوله . قال :  
 فقام إليه عبدة السلماني ، فقال : يا أمير المؤمنين ، الله الذي لا إله إلا هو  
 سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : إني  
 والله الذي لا إله إلا هو ، حتى استخلفه ثلاثاً ، وهو يحلف له . رواه أحمد ومسلم  
 ٤١٢٦ وعن أبي سعيد قال : بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم ، وهو يقسم قسماً ، أتاه ذو الخويرة ، وهو رجل من بني تميم ،  
 فقال : يا رسول الله ، عدل ، فقال « وذاك ، فمن يعدل إذا لم يعدل ؟ قد  
 خبت وخسرت إن لم أكن أعذل ؟ » فقال عمر : يا رسول الله ، أتأذن لي فيه  
 فأضرب عنقه ، يقال « دعه ، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم  
 وصيامه مع صيامهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين  
 كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى تصلة فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر  
 إلى رصافه ، فلا يوجد فيه شيء ، ثم ينظر إلى ضيئه - وهو قدحه - فلا يوجد  
 فيه شيء ، ثم ينظر إلى قدذه فلا يوجد فيه شيء ، قد سبق الفرث والدم ،

(٤١٢٦) ذو الخويرة هو ذو النديبة . وقيل : حرقوص بن زهير . و رصاف السهم  
 هو العقب الذي يلوى فوق الرغظ . والنضى : السهم بلا نصل ولا ريش . والقذ  
 جمع قذة . وهي ريش السهم . والمراد أن الراى إذا أراد أن يعرف هل أصاب  
 أم لا ؟ نظر إلى السهم والنصل هل بهما شيء من الدم . فان لم يجد قال : ان كنت أصبت  
 فان بالنضى أو الريش شيئاً من الدم . فاذا نظر فلم يجد شيئاً عرف انه لم يصب . وهذا  
 مثل ضرب به النبي ﷺ للخوارج أنهم يخرجون من الاسلام ليس معهم منه شيء .

آيتهم رجلٌ أسودٌ، إحدَى عَضْدِيهِ مِثْلُ تُدَى الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلِ الْبَضْعَةِ، تَدْرُدْرُ  
يُخْرِجُونَ عَلَى حِينِ فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ « قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَاشْهَدْ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا  
الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ  
قَاتَلَهُمْ ، وَأَنَامَعَهُ ، فَأَمْرٌ بِذَلِكَ ، فَالْتَمَسَ فَأَتَى بِهِ ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعْتَهُ

٤١٢٧ وعن أبي سعيد قال : بعثَ عليٌّ إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
بِدُهَيْبِيَّةٍ ، فَحَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ : الْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسِ الْخَنْظَلِيِّ ، ثُمَّ الْمُجَاشِعِيِّ ،  
وَعَيْنِيَّةَ بْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ ، وَزَيْدَ الطَّائِي ، ثُمَّ أَحَدَ بْنَ نَبْهَانَ ، وَعَلَقَمَةَ  
ابْنَ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ ، ثُمَّ أَحَدَ بْنَ كِلَابٍ . فَغَضِبَتْ قَرِيشٌ وَالْأَنْصَارُ . قَالُوا :  
يُعْطَى صَنَائِدُ أَهْلِ نَجْدٍ ، وَيَدْعُنَا ؟ فَقَالَ « إِنَّمَا أَنَا لَقَّهْمُ » فَأَقْبَلَ رَجُلٌ  
غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ ، مُشْرِفُ الْوَجْهَتَيْنِ ، نَاتِيُ الْجَبِينِ ، كَثُّ اللَّحْيَةِ ، مَحْلُوقٌ .  
فَقَالَ : أَتَقِي اللَّهَ ، يَا مُحَمَّدُ . فَقَالَ « مَنْ يُطِيعُ اللَّهَ إِذَا عَصَيْتُ ؟ أَيَأْمَنِي اللَّهُ  
عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ ، فَلَا تَأْمَنُونِي ؟ » فَسَأَلَهُ رَجُلٌ - قَتَلَهُ أَحْسَبُهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ -  
فَنَعَهُ ، فَلَمَّا وَتَّى قَالَ « إِنَّ مِنْ ضَيْضِي هَذَا - أَوْ فِي عَقْبِ هَذَا - قَوْمًا يَقْرَأُونَ  
الْقُرْآنَ ، لَا يُجَاوِزُ حَنَا جَرَاهُمْ ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرُوقَ الشَّهْمِ مِنَ الرِّمِيَّةِ ،  
يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَيَدْعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ ، لَكِنَّ أَنَا أَذْرُ كَتْمَهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ  
قَتْلَ عَادٍ » متفق عليهما

وفيه دليل على أن من توجه عليه تعزير لحق الله جاز للامام تركه ، وأن  
قوما لو أظهروا رأى الخوارج لم يحل قتلهم بذلك ، وإنما يحل إذا كثروا  
وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس

٤١٢٨ وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
« تَكُونُ أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ ، فَيُخْرِجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةً ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهَا بِالْحَقِّ »  
٤١٢٩ وفي لفظ « يمرق مارقةٌ عند فرقةٍ من المسلمين ، يقتلها أولي

الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ» رواها أحمد ومسلم

(\*) وعن مروان بن الحكم، قال: صرَّخ صارِخٌ لِعَلِيِّ يَوْمِ الْجَمَلِ: لا يَقْتَلَنَّ مُدْبِرٌ، ولا يذَقَّ عَلَى جَرِيحٍ، ومن أغلق بابَه، فهو آمنٌ، ومن ألقى السَّلاحَ فهو آمنٌ. رواه سعيد

(\*) وعن الزهري قال: هاجت الفِئْتَةُ وأصحابُ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرُونَ. فأجمعوا أن لا يقادَ أحدٌ، ولا يؤخذَ مالٌ، على تأويل القرآن، إلا ما وُجِدَ بعينه. ذكره أحمد في رواية الأثرم واحتج به (باب الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم، والكف عن إقامة السيف) ٤١٣٠ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فانه من فارق الجماعة شِبْرًا فَمَاتَ، فَيَتَّهَى جَاهِلِيَّةً»

٤١٣١ وفي لفظ «من كرهه من أميره شيئاً فليصبر عليه»، فانه ليس أحدٌ من الناس خرج على السلطان شبرًا، فمات عليه، إلا مات ميتة جاهلية» ٤١٣٢ وعن أبي هريرة رضى الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبيٌ خلفه نبيٌ، وإنه لا نبيَّ بعدي، فسيكون خلفاء، فتكثر» قالوا: فما تأمرنا؟ قال «فوا ببيعة الأول، فالأول، ثم اعطوهم حقهم، فان الله سائلهم عما استرعاهم» متفق عليهن

٤١٣٣ وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «خير أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم، ويصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم، ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم» قال: قلنا، يا رسول الله، أفلا نناذبهم عند ذلك؟ قال «لا»، ما أقاموا فيكم الصلاة، إلا آمنَ وليَ عليه وإل فراه يأتي شيئاً من

مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، فَلْيَسْكُرْهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ »  
 ٤١٣٤ وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يكون بعدى أئمةٌ لا يَهْتَدُونَ بِهَدْيِي ، وَلَا يَسْتَنْوُونَ بِسُنَّتِي ، وسيقوم فيكم رجالٌ قلوبهم قلوب الشياطين ، في جثمان إنسٍ » قال ، قلت : كيف أصنع ، يا رسول الله إن أدركت ذلك ؟ قال « تسمع وتطيع ، وإن ضربَ ظهرك ، وأخذَ مالك ، فاسمع وأطع »

٤١٣٥ وعن عروة بن الأشجعي ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من أناكم وأمركم جميعٌ على رجلٍ واحدٍ يريد أن يشقَّ عصاكم ، أو يفرقَ جماعتكم ، فاقتلوه » رواه أحمد ومسلم

٤١٣٦ وعن عبادة بن الصامت قال : بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « على السمع والطاعة ، في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا ، وأن لا ننازعَ الأمرَ أهله ، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان » متفق عليه

٤١٣٧ وعن أبي ذرٍّ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا أبا ذرٍّ كيف بك عند ولاةٍ يستأثرون عليك بهذا الشيء ؟ » قال : والذي بعثك بالحق ، أضع سيفي على عاتقي ، وأضرب به حتى ألحقك . قال « أفلا أدلك على ما هو خيرٌ لك من ذلك ؟ تصيرُ ، حتى تلحقني » رواه أحمد ( باب ماجاء في حدِّ السَّاحِرِ ، وذمِّ السَّحَرِ ، والكهانة )

٤١٣٨ عن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « حدِّ السَّاحِرِ ضربة بالسيف » رواه الترمذي والدارقطني . وضعف الترمذي إسناده

(٤١٣٨) قال الترمذي : لا نعرفه إلا من هذا الوجه . واسماعيل بن مسلم المسيكي بضعف في الحديث من قبل حفظه والصحيح عن جندب موقوف . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم . وهو قول مالك . وقال الشافعي إنما يقتل إذا كان يعمل في سحره ما يبلغ الكفر . فإذا عمل دونه فلم نزعليه القتل اهـ .

وقال : الصحيح عن جندب موقوف

(\*) وعن بجالة بن عبدة قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية ، عم الأحنف ابن قيس ، فأتانا كتاب عمر ، قبل موته بسنة : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، وفرقوا بين كل ذى رحم محرم من المجوس ، وانهوهم عن الزمزمة ، فقتلنا ثلاث سواحر ، وجعلنا نفرق بين الرجل وحريمه ، فى كتاب الله . رواه أحمد وأبو داود . وللبخارى منه التفريق بين ذوى المحارم (\*\*) وعن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرارة أنه بلغه أن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فأمرت بها فقتلت . رواه مالك فى الموطأ عنه

٤١٣٩ وعن ابن شهاب أنه سُئل : أعلى من سحر من أهل العهد قتل ؟ قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صنِع له ذلك ، فلم يَقْتُل من صنعه ، وكان من أهل الكتاب . أخرجه البخارى

٤١٤٠ وعن عائشة قالت : سحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى إنه ليُحَيَّل إليه أنه فعل الشيء ، وما فعله ، حتى إذا كان ذات يوم - وهو عندي - دعا الله ودعا ، ثم قال « أشعرت ، يا عائشة ؟ إن الله قد أفتانى

وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الفقهاء : ان السحر كفر . وقال مالك الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب ولا تقبل توبته بل يتحتم قتله اه . والسحر هو استعمال أمور خفية من غير مشروعة لترين القبيح وصراف القلوب . ويكون باستخدام شياطين الجن . ودعائهم بالتعزيم بألفاظ غير عربية كلها شرك وكفر وظنّها الجاهلون غير منافية الاسلام . وإنما غلبت عليهم شقوتهم وسول لهم شيطانهم الكفر بالله ، فكفروا راضين مختارين ، رغبة فى متاع قليل . ولعنة الله على الساحرين والكافرين . والزمزمة هى الكلام الخفى بألفاظ غير مفهومة

(٤١٤٠) قال المازرى : أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث بسبب أنه يحط من منصب النبوة ويشكك فيها ، وان تجوزة يمنع الثقة بالشرع . وهذا الذى ادعاه



فَمَا اسْتَقْتَيْتَهُ فِيهِ « قلت : وما ذاكَ يارسول الله ، قال « جاء رجلاَن ،  
 جَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي » ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ :  
 مَا وَجَعَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ . قَالَ : وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لِسَيِّدِنُ الْأَعْمَمِ  
 الْيَهُودِي ، مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ . قَالَ : فِيمَا ذَا ؟ قَالَ : فِي مِشْطٍ وَمِشَاطَةٍ ، وَجَفَّ  
 طَلْعَةُ ذَكَرٍ . قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ فِي بَرْذَى ذَرَوَانَ « فَذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا ، وَعَلَيْهَا نَخْلٌ ، ثُمَّ  
 رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَ « وَاللَّهِ لَكُنَّ مَاءَهَا نِقَاعَةُ الْحِنَاءِ ، وَلَكُنَّ نَخْلَهَا  
 رُؤْسُ الشَّيَاطِينِ » قلت : يارسول الله ، أفاخرجته ؟ قال « لا ، أما أنا فقد

هؤلاء المبتدعة باطل ، لأن الدلائل القطعية قد قامت على صدقه وعصمته فيما  
 يتعلق بالتبليغ . والمعجزة شاهدة بذلك ، وتجويز ما قام الدليل بخلافه باطل . فاما  
 ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث بسببها ولا كان مفضلا لأجلها وهو مما  
 يعرض للبشر - فغير بعيد . قال القاضي عياض : وقد جاءت روايات هذا الحديث  
 مبينة ان السحر انما تسلط على جسده وظواهر جوارحه ، لا على عقله وقلبه  
 واعتقاده . و يكون معنى : حتى يظن أنه يأتي أهله ولا يأتيهم . و يروى أنه يخيل  
 إليه ، أى يظهر له من نشاطه و متقدم عادته القدرة علمن . فاذا دانمهن أخذه  
 السحر ، فلم يأتيهن ولم يتمكن من ذلك . وكل ما جاء في الروايات : أنه يخيل إليه  
 أنه فعل الشيء ولم يفعله ونحوه ، فمحمول على التخيل بالبصر ، لا بخال تطرق الى  
 العقل . وليس في ذلك ما يدخل لبسا في الرسالة ولا طعنا لأهل الضلالة اه .  
 والمطبوب اسم مفعول من طب . قال ابن الانباري : الطب من الاضداد ، يقال  
 لعلاج الداء . وللسحر . والمشط - بضم الميم والشين ، وباسكان الشين ، وبكسر  
 الميم واسكان الشين ، معروف وهو الذي يسرح به الشعر . والمشاطة الشعر الذي  
 يتساقط من الرأس أو اللحية عند التسريح . وجف الطلع وعأؤه الذي يكون عليه  
 والطلعة النخلة . و برذى اروان . كذا هو في جميع روايات مسلم . وفي معظم روايات  
 البخاري « برذى اروان » . قال النووي وكلاهما صحيح مشهور . والذي في مسلم  
 أجود وأصح . وادعى ابن قتيبة أنه الصواب . وهو قول الأصمعي . وهي برذى  
 بالمدينة في بستان بني زريق

عافاني الله وشفاني، وخشيت أن أتور على الناس منه شراً» فأمر بها فدفت، متفق عليه

٤١٤١ وفي رواية لمسلم. قالت، فقلت: يا رسول الله أفلا أخرجته؟ قال « لا »

٤١٤٢ وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاثة

لا يدخلون الجنة: مدمن خمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر »

٤١٤٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من

أتى كاهناً، أو عرافاً، فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله

عليه وآله وسلم » رواهما أحمد

(٤١٤٣) قال القاضي عياض: كهانة العرب كانت على ثلاثة أضرب: أحدها

يكون للانسان ولى من الجن يخبره بما يسترق من السمع من السماء. وهذا بطل

من حين بعث النبي ﷺ. والثاني أن يخبره الجن بما يطرأ أو يكون في أقطار

الأرض، وما خفي عليه مما قرب أو بعد. وهذا لا يبعد وجوده، لكنهم يصدقون

ويكذبون. والنهي عن تصديقهم عام. الثالث المنجمون. وهذا الضرب يخلق الله

فيه لبعض الناس قوة ما. لكن الكذب عليه أغلب. ومن هذا الضرب العرافة

وصاحبها عراف، وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعى معرفتها

وهذه الاضرب كلها تسمى كهانة. وقد أكذبهم كلهم الشرع، ونهي عن تصديقهم

وإتيانهم. قال الخطابي: العراف هو الذي يتعاطى معرفة مكان المشرق. ومكان

الضالة ونحوها اه. وانما يكفر مصدقه، لأنه بتصديقه يكذب قول الله تعالى

(وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو). وسقاه الناس وضلالهم يعتقدون هؤلاء

الدجالين والعرافين أولياء. وانما يكون منهم من أخبار جاءهم بها وليهم من الشياطين

كرامات من الله لهم. وهم في ذلك كاذبون خادعون. وقد يصدقون في الاخبار عن الماضي

والحال. أما المستقبل فبحال أن يطلع عليه أحد الا الله تعالى، ومن صدق أن علم

المستقبل - الذي هو غيب - يطلع عليه ولى لله غير الانبياء أو ولى للشيطان فهو كافر

بما أنزل على محمد ﷺ. ومراد القاضي عياض من المنجمين أى الذين يعلقون الحوادث

بمحركات الكواكب وتنقلها في ابراجها. ويقولون الزواج في وقت كذا خير

٤١٤٤ وعن صَفِيَّةَ بنتِ أَبِي عبيدٍ ، عن بعض أزواجِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قال « من أتى عَرَافًا ، فسأله عن شيءٍ ، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة » رواه أحمد ومسلم

٤١٤٥ وعن عائشة قالت : سألت رسولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ ناسًا عن الكهَّان . فقال « ليسوا بشيء » فقالوا : يا رسولَ الله ، انهم يحدِّثونا أحيانًا بشيءٍ ، فيكون حقًّا . فقال رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « تلكَ الكَلِمَةُ من الحَقِّ يَخْطِفُهَا الجِنُّ ، فيقرِّها في أذنِ وِليِّه ، فيخَلِطونَ معها مائةَ كَذِبَةٍ » متفق عليه

(\*) وعن عائشة قالت : كان لاني بَكْرٌ غلامٌ يَأْكُلُ من خَرَّاجِهِ ، فجاء يوماً بشيءٍ ، فأكل منه أبو بكر ، فقال له الغلام : تدري ممَّ هذا ؟ قال : وما هو ؟ قال : كنت تكهنت لانسان في الجاهلية ، وما أحسن الكهانة ، إلا أني خدعتُه ، فلقيني ، فأعطاني بذلك فهذا الذي أكلت منه ، فأدخل أبو بكر يده ، ففأكل كل شيء في بطنه . أخرجه البخاري

٤١٤٦ وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ « من اقتبسَ علماً من النجومِ اقتبسَ شعبةً من السحر ، زاد ما زاد » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٤١٤٧ وعن معاوية بن الحكم السلمي ، قال ، قلت : يا رسول الله ، إنني حديث عهدٌ بجاهلية ، وقد جاء الله بالاسلام ، وإن منَّا رجالاً يأتون الكهَّانَ

وفي وقت كذا نحس ، وفلان نجمه كذا وفلانة نجمها كذا ونحو ذلك . وهذا فضلا عن أنه دجل وكهانة ، فهو شرك بالله من جنس عبادة الصابئة الذين يعبدون الكواكب ويبخرون لها بأنواع البخور لتحضير أرواحها ونحو ذلك . والمدبر لكل شيء علوي وسفلي والآخذ بزمام كل أمر هو الله الذي لا إله الا هو الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الأرض . ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم

قال « فلا تأتيمهم » قال : ومِنَّا رجالٌ يَتَطَيَّرُونَ ؟ قال « ذلكَ شئٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ ، فَلَا يَصَدُّكُمْ » قال ، قلت : ومِنَّا رجالٌ يَخْطُونَ ؟ قال « كانَ نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ ، فَمِنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ » رواه أحمد ومسلم

(باب قتل من صرَّح بسبِّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، دون من عرَّض)  
٤١٤٨ عن الشعبي ، عن علي رضي الله عنه أن يهودية ، كانت تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتقع فيه ، فحَقَّقَهَا رَجُلٌ ، حتى ماتت ، وأبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَمَهَا . رواه أبو داود

٤١٤٩ وعن ابن عباس أن أعمى كانت له أم وكبد ، تشتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتقع فيه ، فينهاها ، فلا تنتهي ، ويَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ ، فلما كان ذات ليلة جعلت تقع في النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وتشتمه ، فأخذ المِعْوَلَ ، فوضعه في بطنها ، فاتكأ عليها فقتلها ، فلما أصبح ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فجمع الناس ، فقال « أنشد الله رجلاً فعل ما فعل ، لى عليه حقٌ إلا قام » قال : فقام الأعمى يتخطى الناس ، وهو يتدل في مشيه ، حتى قعد بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال : يا رسول الله ، أنا صاحبها كانت تشتمك ، وتقع فيك ، فأنها فلا تنتهي ، وأزجرها ، فلا تنزجر ، ولى منها ابنان مثل اللؤلؤتين ، وكانت في ربيعة ، فلما كان البارحة جعلت تشتمك وتقع فيك ، فأخذت المِعْوَلَ ، فوضعت في بطنها وأتكأت عليها ، حتى قتلتها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ألا اشهد وأن دمها هدرٌ » رواه أبو داود والنسائي . واحتج به أحمد في رواية ابنه عبد الله

٤١٥٠ وعن أنس قال : مرَّ يهوديٌّ برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : السَّامُ عَلَيْكَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « وعليك » فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أتدرون ما يقول ؟ قال : السَّامُ عَلَيْكَ » قالوا يا رسول الله ، ألا نقتله ؟ قال « لا ، إذا سلم عليكم أهل

الكتاب ، فقولوا : وعليكم « رواه أحمد والبخارى  
٤١٥١ وقد سبق أن ذا الخويصرة قال : يا رسول الله اعدل . وانه منع من قتله

## أبواب أحكام الردة والاسلام

( باب قتل المرتد )

٤١٥٢ عن عكرمة قال : أتى على رضى الله عنه بزنادقة ، فأحرقتهم ،  
فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنالم أحرقتهم ، لنهى رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم ، قال « لا تعدبوا بعذاب الله » ولقتلتهم ، لقول رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم « من بدّل دينه فاقتلوه » رواه الجماعة الا مسلما  
٤١٥٣ وليس لابن ماجه منه سوى « من بدّل دينه فاقتلوه »

٤١٥٤ وفي حديث لابي موسى رضى الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم قال له « اذهب الى اليمن » ثم أتبعه معاذ بن جبل ، فلما قدم عليه ألقى له  
وسادة ، وقال له : انزل ، واذارجل عنده موثق . قال : ما هذا ؟ قال : كان  
يهودياً : فاسلم ، ثم تهوّد . قال : لا أجلس حتى يقتل ، قضاء الله ورسوله .  
متفق عليه

٤١٥٥ وفي رواية لاحمد . قضى الله ورسوله « أن من رجّع عن دينه فاقتلوه »  
٤١٥٦ ولابي داود في هذه القصة ، فأتى أبو موسى برجل ، قد ارتد عن  
الاسلام ، فدعاه عشرين ليلة ، أو قرياً منها ، فجاءه معاذ ، فدعاه فأبى ، فضرب عنقه

(٤١٥٢) هم عبدالله بن سبا وجماعته الذين ادعوا في على رضى الله عنه الالهيّة  
فنهاهم ودعاهم الى الاسلام فأبوا . فقال لهم في الثالثة : لمن قلمت ذلك لاقتلنكم  
بأخبت قتلة . فأبوا الا ذلك . فأمر مولاة قنبراً أن يخذلهم أخذوا ، بين باب المسجد والقصر  
وأمر بالخطب أن يطرح في الاخدود ، ويضرم بالنار ، فقتلهم ، فلما احترقوا قال  
انى اذا رأيت أمر منكرا أوقدت نارى ودعوت قنبراً

وكان عبدالله بن سبا يهودياً فأظهر الاسلام وأظهر هذه المقالة

(\*) وعن محمد بن عبد الله بن عبد القارّى قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبّل أبي موسى، فسأله عن الناس، فأخبره، ثم قال: هل من مغرّبته خبر؟ قال: نعم، قال رجل كفر بعد اسلامه. قال: فما فعلتم به؟ قال قربناه فضربنا عنقه. قال عمر: فهلاًّ حبستموه ثلاثاً، وأطعتموه كل يوم رغيفاً وأستبتموه، لعله يتوب، ويراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضّر ولم أرض إذ بلغنى. رواه الشافعى

(باب ما يصير به الكافر مسلماً)

٤١٥٧ عن ابن مسعود قال: إن الله عز وجل ابتعث نبيه صلى الله عليه وآله وسلم لادخال رجل الجنة، فدخل الكنيسة، فاذا هو يهودى، واذا يهودى يقرأ عليهم التوراة، فلما أتوا على صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمسكوا. وفي ناحيته رجل مريض، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «مالكم أمسكتم؟» فقال المريض: إنهم أتوا على صفة نبي، فأمسكوا، ثم جاء المريض يحبو، حتى أخذ التوراة، فقرأ حتى أتى على صفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأُمَّته فقال: هذه صفتك وصفة أمتك، أشهد أن لا إله الا الله، وأنت رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه «لو أخاكم» رواه أحمد

٤١٥٨ وعن أبي صخر العقيلي قال: حدثني رجل من الاعراب قال: جَلَبْتُ جُلُوبًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْ بَيْعَتِي، قُلْتُ: لِأَلْقَيْنَ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَأَسْمَعَنَّ مِنْهُ. قَالَ: فَتَلَقَانِي بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، يَمْشُونَ، فَتَبِعْتَهُمْ فِي أَفْقَائِهِمْ، حَتَّى أَتَوْا عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ نَاشِرِ التَّوْرَةِ، يَقْرُؤُهَا، يُعَزِّى بِهَا نَفْسَهُ عَلَى ابْنِ لَه فِي الْمَوْتِ كَأَحْسَنِ الْفَتْيَانِ وَأَجْمَلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «أَنْشُدْكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ، هَلْ تَجِدُ فِي كِتَابِكَ ذَا صَفْتِي، وَمَخْرَجِي؟» فَقَالَ بِرَأْسِهِ

هكذا ، أى لا . فقال ابنه والله الذى أنزل التوراة ، إننا نجد فى كتابنا صفتك ، ومخرجك أشهد أن لا إله إلا الله ، وأنتك رسول الله . فقال « أقيموا اليهودى عن أخيكم » ثم ولى كَفَنَهُ وَجَنَسَهُ والصلاة عليه . رواه أحمد

٤١٥٩ وعن أنس أن يهوديا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أشهد أنك رسول الله ، ثم مات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا على صاحبكم » ذكره أحمد فى رواية مهنى محتجا به

٤١٦٠ وعن ابن عمر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالد بن الوليد إلى بنى جذيمة ، فدعاهم إلى الاسلام ، فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فجعلوا يقولون : صبأنا ، صبأنا ، فجعل خالد يقتل ، ويأسر ، ودفع إلى كل رجل منا أسيره ، حتى إذا أصبح أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره ، فقلت : والله لأقتل أسيرى ، ولا يقتل رجل من أصحابى أسيره ، حتى قد منا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرناه له ، فرفع يديه فقال « اللهم انى أبرأ اليك مما صنع خالد - مرتين » رواه أحمد والبخارى وهو دليل على أن الكناية مع النية كصریح لفظ الاسلام

### (باب صحة الاسلام مع الشرط الفاسد)

٤١٦١ عن نصر بن عاصم الليثى عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأسلم على أن يصلى صلاتين ، فقبل منه . رواه أحمد

٤١٦٢ وفى لفظ آخر له : على أن لا يصلى إلا صلاتين ، فقبل ذلك منه

٤١٦٣ وعن وهب قال : سألت جابرا عن شأن ثقيف ، إذ بايعت . قال : اشترطت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا صدقة عليها ، ولا جهاد ، وأنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، بعد ذلك يقول « سَيَتَصَدَّقُونَ وَيُجَاهِدُونَ » رواه أبو داود

٤١٦٤ وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل

« اسلم » قال أجدني كارهاً ، قال « اسلم ، وان كنت كارهاً » رواه أحمد

( باب تبع الطفل لأبويه في الكفر ، ولمن أسلم منهما )

( في الاسلام ، وصحة اسلام المميز )

٤١٦٥ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مامن مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تلثج البهيمة جمعاء ، هل تحسون فيها من جدعاء ؟ » ثم يقول أبو هريرة ( فطرة الله التي فطر الناس عليها - الآية ) متفق عليه

٤١٦٦ وفي رواية متفق عليها أيضاً ، قالوا : يا رسول الله ، أفرأيت من يموت منهم ، وهو صغير ؟ فقال « الله أعلم بما كانوا عاملين »

٤١٦٧ وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لما أراد قتل عقبة بن أبي معيط ، قال : من للصيتية ؟ قال « النار » رواه أبو داود والدارقطني في الافراد . وقال فيه « النار لهم ولآبئهم »

٤١٦٨ وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مامن الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث ، إلا أدخله الله الجنة ، بفضل رحمته إياهم » رواه البخاري . وأحمد وقال فيه :

٤١٦٩ « مامن رجل مسلم » وهو عام فيما إذا كانوا من مسلمة أو كافرة (\*) قال البخاري : وكان ابن عباس مع أمه من المستضعفين ، ولم تكن مع أبيه على دين قومه

٤١٧٠ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كل مولود يولد على الفطرة ، حتى يعرّب عنه لسانه ، إما شاكراً ، وإما كفوراً » رواه أحمد .



٤١٧١ وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه عرض الإسلام على ابن صياد صغيراً . فروى ابن عمر أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في رهط من أصحابه قبل ابن صياد ، حتى وجدته يلعب مع الصبيان ، عند أطيم بن مغالة ، وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم ، فلم يشعر ، حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ظهره بيده . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابن صياد « أتشهد أني رسول الله ؟ » فنظر إليه ابن صياد ، فقال : أشهد أنك رسول الأمين . فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أتشهد أني رسول الله ؟ فرفضه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « آمنت بالله وبرسوله » وذكر الحديث متفق عليه .

(\*) وعن عروة قال : أسلم على رضى الله عنه وهو ابن ثمان سنين . أخرجه البخارى فى تاريخه  
 (\*) وأخرج أيضاً عن جعفر بن محمد عن أبيه . قال : قتل على وهو ابن ثمان وخمسين

(٤١٧١) بقيته : ثم قال لرسول الله ﷺ « ماذا ترى ؟ » قال : يأتيني صادق وكاذب . فقال ﷺ « خلط عليك الأمر ثم قال له ﷺ « إني قد خبأت لك خبيثاً » فقال ابن صياد : هو الدخ . فقال ﷺ « أخساً ، فلن تعدو قدرك » فقال عمر : ذرني يارسول الله أضرب عنقه . فقال ﷺ « ان يكن هو فلن تسلط عليه . وان لم يكن هو فلا خير لك فى قتله » اه واسم ابن صياد صاف وأصله من اليهود . وقد اختلف العلماء فى شأنه اختلافاً كثيراً حتى قيل فيه كل قول . وأقرب ما قيل فيه قول النووى رحمه الله : قصة ابن صياد مشكلة وأمره مشتبه . ولكن لا شك انه دجال من الدجاجلة . والظاهر أن النبي ﷺ لم يوح اليه فى أمره بشىء . وإنما أوحى اليه بصفات الدجال . وكان فى ابن صياد قرائن محتملة . فلذلك كان ﷺ لا يقطع فى أمره بشىء .

قلت وهذا يبين اسلامه صغيرا ، لأنه أسلم في أوائل المبعث  
 (\*) روى عن ابن عباس قال : كان عليُّ أول من أسلم من الناس بعد  
 خديجة . رواه أحمد

(\*) وفي لفظ أول من صلى عليُّ . رواه الترمذى

(\*) وعن عمرو بن مرة عن أبي حمزة عن رجل من الانصار ، قال :  
 سمعت زيد بن ارقم ، يقول : أول من أسلم علي ، قال عمرو بن مرة :  
 فذكرت ذلك لابراهيم النَّخعي ، فقال : أول من أسلم أبو بكر الصديق .  
 رواه أحمد والترمذى . وصححه

٤١٧٢ وقد صح أن مَبْعَثِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى وفاته نحو  
 ثلاث وعشرين سنة ، وأن عليا عاش بعده نحو ثلاثين سنة ، فيكون قد عمّر بعد  
 إسلامه فوق الخمسين ، وقد مات ، ولم يبلغ الستين ، فعلم أنه أسلم صغيرا  
 ( باب حكم أموال المرتدين ، وجنباياتهم )

(\*) عن طارق بن شهاب ، قال : جاء وفدُ بَزَاخَةَ من أسدٍ وغطفان ،  
 الى أبي بكر يسألون الصلح ، فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم الخزية  
 فقالوا : هذه المجلية قد عرفناها ، فما الخزية ؟ قالوا نزرع منكم الحلقة والكرراع  
 ونغنم ما أصبنا منكم ، وتردّون علينا ما أصبتم منا ، وتدّون لنا قتلتنا ،  
 ويكون قتلاكم في النار ، وتتركون أقواما يتبعون أذناب الابل حتى يرى

(\*) ذكر البخارى في باب الاستخلاف من كتاب الاحكام : عن طارق عن أبي  
 قال لو فد بزاخة يتبعون أذناب الابل - الى قوله - بعدرونكم به . قال الحافظ في الفتح  
 (١٣ : ١٦٦) كذا ذكر البخارى هذه القطعة من الخبر مختصرة . وليس غرضه منها الا قول  
 أبى بكر : خليفة رسول الله ﷺ . وقد أوردها أبو بكر البرقاني في مستخرجه . وساقها  
 الحميدى في الجمع بين الصحيحين ، ولقظه : الحديث الحادى عشر من أفراد البخارى  
 عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة - الخ الحديث . قال الحميدى : اختصره البخارى  
 وأخرجه بطوله البرقاني بالسند الذى أخرج به البخارى ذلك الطرف . وذكره

الله خليفَةَ رَسُوله والمهاجرين أمراً يَعذرونكم به. فعرض أبو بكر ما قال على القَوْم ، فقام عمر بن الخطاب ، فقال : قد رأيت رَأياً ، وسنشير عليك ، أما ما ذكرت من الحرب المجلية ، والسلم المخزية فنعم ما ذكرت ، وأما ما ذكرت أن نغتم ما أصبنا منكم وتردون ما أصبتم منا ، فنعم ما ذكرت ، وأما ما ذكرت تدُونَ قتلانا ، ويكون قتلانا في النار ، فإن قتلانا قاتلت فقتلت على أمر الله ، أجورها على الله ، ليس لها ديات ، فتتابع القوم على ما قال عمر . رواه البرقاني على شرط البخاري

## كتاب الجهاد والسير

( باب الحث على الجهاد ، وفضل الشهادة ، والرِّباط ، والحرَس )

٤١٧٣ عن أنس رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لَعْدُوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » متفق عليه  
٤١٧٤ وعن أبي عَيسَى الحارثي ، قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله

ابن بطال من وجه آخر عن سفيان الثوري بهذا السند مطولاً أيضاً لكن فيه وفد بزاخة وهم من طيء . وقال فيه : فخطب أبو بكر الناس . وبزاخة ماء لطيء ، وأول بني أسد . وقال أبو عبيدة : هي رملة من وراء النجاج . والنجاج موضع في طريق الحاج من البصرة . وكان هؤلاء القبائل ارتدوا بعد النبي ﷺ واتبعوا طلحة ابن خويلد الاسدي ، وكان قد ادعى النبوة بعد النبي ﷺ فأطاعوه ، لكونه منهم فقاتلهم خالد بن الوليد بعد فراغه من قتال مسيلمة . فلما غلب عليهم بعثوا وفد هم إلى أبي بكر . يعتذرون إليه . فأحب أن لا يقضى بينهم الا بعد المشاورة . وقد ذكر قصتهم الطبري وغيره في أخبار الردة . والحرب المجلية من الجلاء . والخروج عن جميع المال . والمخزية من الخزي . يعني القرار على الذل والصغار . والحلقة السلاح والكرع الخيل . وفائدة نزع ذلك منهم أن لا يبقى لهم شوكة ، ليأمن الناس من جبهتهم وقوله : وتركون بضم أوله . وقوله يتبعون أذنان الابل أي في رعاتها ، لانهم اذا نزع منهم آلة الحرب رجعوا اعراباً في البوادي لا يعيش لهم الا من منافع الابل

وسلم يقول « من اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » رواه أحمد والبخارى والنسائى والترمذى

٤١٧٥ وعن أبى أيوب قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ » رواه أحمد ومسلم والنسائى

٤١٧٦ وللبخارى من حديث أبى هريرة مثله

٤١٧٧ وعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَوَاقٍ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » رواه أحمد والترمذى

٤١٧٨ وعن أبى موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إِنْ أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيْفِ » رواه أحمد ومسلم والترمذى

٤١٧٩ وعن ابن أبى أوفى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إِنْ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السَّيْفِ » رواه أحمد والبخارى

٤١٨٠ وعن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَمَوْضِعٌ سَوَّطٍ أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ، وَالرَّوْحَةُ يَرْوِحُهَا الْعَبْدُ ، أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا » متفق عليه

٤١٨١ وعن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، فَوَاقٍ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ جَرَحَ جَرَحًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، أَوْ نَكَبَ نَكْبَةً ، فَانْهَاجَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهَا كَانَتْ

لونها الزعفران وريحها كالمسك » رواه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه

٤١٨٢ وعن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِي مَا سِوَاهِ مِنَ الْمَنَازِلِ » رواه أحمد والنسائى والترمذى . ولا بن ماجه معناه

٤١٨٣ وعن سلمان الفارسي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه . وان مات جزى عليه عمله الذي كان يعمله ، وأجرى عليه رزقه ، وأمن الفتان» رواه أحمد ومسلم والنسائي  
٤١٨٤ وعن عثمان بن عفان قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «حرَس ليلة في سبيل الله أفضل من ألف ليلة ، يقام ليلاً ويصام نهارها» رواه أحمد

٤١٨٥ وعن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «عينان لا تمسهما النار ، عينٌ بكتت من خشية الله ، وعينٌ باتت تحرس في سبيل الله» رواه الترمذي وقال : حديث حسن غريب

٤١٨٦ وعن أنى أيوب رضى الله عنه قال : إنما أنزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما نصر الله نبيّه عليه الصلاة والسلام ، وأظهر الاسلام ، قلنا : هلمّ نُقيم في أموالنا ، ونصلحها ؟ فأنزل الله تعالى ( وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ) فالإلقاء بأيدينا الى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها ونُدع الجهاد . رواه أبو داود

٤١٨٧ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «جاهدوا المشركين بأموالكم وأيديكم وألسنتكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي (باب أن الجهاد فرض كفاية ، وأنه يشرع مع كل بر وفاجر)

٤١٨٨ عن عكرمة عن ابن عباس ، قال ( ٩ : ٣٩ ) إِلَّا تَنْفَرُوا

(٤١٨٦) لفظه : عن أسلم أبى عمران قال : غزونا من المدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، والروم ملصقوا ظهورهم بحائط المدينة فحمل رجل على العدو ، فقال الناس : هه ، هه ، لا إله إلا الله يلقي بيده الى التهلكة . فقال أبو أيوب الخ قال أبو عمران : فما زال أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية اه . قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح

(٤١٨٨) ورواه النسائى . وبوب عليه أبو داود : باب فى نسخ نفي العامة بالخاصة .

يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا) و (٩ : ١٢٠ ، ٢١ ما كان لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ - إلى قوله - يعملون) نسختها الآية التي تليها (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) رواه أبو داود

٤١٨٩ وعن عُرْوَةَ بن الجعدِ الباريِّ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « الخيلُ معقودٌ في نواصيها الخيرُ ، والأجرُ ، والمغنمُ الى يومِ القيامةِ » متفق عليه

٤١٩٠ ولاحمد ومسلم والنسائي من حديث جرير البجليِّ مثله وفيه مُسْتَدَلٌّ بعمومه على الإسهام لجميع أنواع الخيل . وبمفهومه على عدم الإسهام لبقيَّة الدواب

٤١٩١ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاثٌ من أصلِ الإيمان : الكفُّ عمن قال : لا إله إلا الله ، لا تكفره بذنب ، ولا تُخرجه من الإسلام بعمل ، والجهد في سبيل الله ماضٍ منذ بعثني الله الى أن يُقاتل آخرُ أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والإيمان بالأقدار » رواه أبو داود وحكاه أحمد في رواية ابنه عبد الله (باب ماجاء في اخلاص النية ، في الجهاد ، وأخذ الاجرة عليه)

(والاعانة فيه)

٤١٩٢ عن أنس بن موسى قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وسكت عنه هو والمنذرى . وفيه الحسين بن واقد ، فيه مقال . وحسنه الحافظ في التتبع ، وأخرج أبو داود عن ابن عباس أنه سأله نجدة بن نعيم - الحروري الخارجي - عن هذه الآية ( إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما ) قال فأمسك عنهم المطر ، وكان عذابهم (٤١٩١) في اسناده يزيد بن أبي نشبة مجهول . وأخرجه سعيد بن منصور وفيه ضعف . وليس المراد بقول لا اله الا الله قولها باللسان بدون تحقيق لمعناها عملا واعتقادا . وقد قاتل أبو بكر والصحابة معه ما معى الزكاة . وقال : والله لا قاتلن

عن الرَّجُلِ ، يُقَاتِلُ شِجَاعَةً ، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً ، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً ، فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ « مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

٤١٩٣ وعن عبد الله بن عمرو قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مِمَّنْ غَازِيَةٌ تَغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَيُصِيبُونَ غَنِيمَةً إِلَّا تَعَجَّلُوا ثَلَاثًا أُجْرُهُمْ مِنَ الْآخِرَةِ ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ ، وَإِنْ لَمْ يَصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أُجْرُهُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، الْإِسْبَاحِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ

٤١٩٤ وعن أبي أمامة قال : جاء رجلٌ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذَّكْرَ ، مَا لَهُ ؟ » فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لِأَشْيءٍ لَهُ » فَأَعَادَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، يَقُولُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لِأَشْيءٍ لَهُ » ثُمَّ قَالَ « إِنْ اللَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصًا وَابْتِغَى بِهِ وَجْهَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ

٤١٩٥ وعن أبي هريرة قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إِنْ أَوَّلَ النَّاسِ يَقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ ، فَأَتَى بِهِ ، فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ ، فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : فَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ . قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يَقَالَ جَرِيءٌ . فَقَدْ قِيلَ . ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ ، حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ ، وَعَلِمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأَتَى بِهِ ، فَعَرَفَهُ نِعْمَهُ ، فَعَرَفَهَا ، قَالَ : فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتَهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ . قَالَ : كَذَبْتَ ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ

من فرق بين الصلاة والزكاة . فان الزكاة حق المال . وقال تعالى ( فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين . وفي الآية الأخرى ( فخلوا سبيلهم ) والايان بكل الأحاديث والنصوص والعمل بها واجب والجمع بينهما وري .

العلم ليقال عالم ، وقرأت القرآن ليقال هو قارىء . فقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه ، حتى ألقي في النار . ورجلٌ وسَّعَ اللهُ عليه ، فأعطاه من أصناف المال كله . فأتى به فعرَّفه نِعَمَهُ ، نعرَفَهَا ، قال : فما عملتَ فيها ؟ قال : ما تركت من سبيلٍ تحبُّ أن ينفق فيها إلا أنفقتُ فيها لك . قال : كذبت ولكنك فعلت ليقال : هو جواد . وقد قيل . ثم أمر به فسحب على وجهه فألقي في النار » رواه أحمد ومسلم

٤١٩٦ وعن أبي أيوب أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ستفتح عليكم الامصار ، وستكون جنودٌ مجندةٌ ، يقطع عليكم فيها بعوثاً فيكرة الرجل منكم البعث فيها ، فيتخلص من قومه ، ثم يتصفح القبائل يعرض نفسه عليهم ، يقول : من أكفيه بعث كذا ؟ من أكفيه بعث كذا ؟ ألا وذلك الاجير الى آخر قطرة من دمه » رواه أحمد وأبو داود

٤١٩٧ وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « للغازي أجره ، وللجاعل أجره وأجر الغازي » رواه أبو داود

٤١٩٨ وعن زيد بن خالد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(٤١٩٦) قوله « ستكون جنود » كذا هنا كما في بعض نسخ سنن أبي داود . قال في عون المعبود : وفي نسخة الخطابي اه « ستكونون جنودا » وكذلك هو في النسخ الخطية من المنتقى وفي نيل الاوطار . وقوله « بعوثا » كذا هنا وفي الخطية من المنتقى وفي بعض نسخ أبي داود . قال في العون ولا يظهر له وجه . وفي بعضها بالرفع وهو الصواب . وكذلك هو بالرفع في النيل ، قال التوربشتي : أراد بقوله هذا من حضر القتل رغبة فيما عقد له من المال لا رغبة في الجهاد . ولهذا سماه أجيرا . وقال الخطابي : فيه دليل على أن عقد الاجارة على الغزو غير جائز . وقد اختلف الناس في الاجير يحضر الواقعة ، فقال الاوزاعي : لا سهم له ، وكذا قال اسحاق بن راهويه . وقال الثوري : يسهم له اذا غزا وقاتل . وقال مالك وأحمد : يسهم له اذا شهد ، وكان مع الناس عند القتال اه



وسلم « من جَهَّزَ غَازِيَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَقَدْ غَزَا ، وَمَنْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ بَخِيرٍ فَقَدْ غَزَا » متفق عليه

### (باب استئذان الإيوين في الجهاد)

٤١٩٩ عن ابن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :  
أىُّ العمل أحبُّ إلى الله ؟ قال « الصلاة على وقتها » قلت : ثم أىُّ ؟ قال  
« برُّ الوالدين » قلت : ثم أىُّ ؟ قال « الجهاد في سبيل الله » حدثني بهن ،  
ولو استزذته لزادني . متفق عليه

٤٢٠٠ وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما ، قال : جاء رجل إلى النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم ، فاستأذنه في الجهاد ، فقال « أحيٌ والداك ؟ » قال :  
نعم . قال « ففهما مجاهد » رواه البخارى والنسائى وأبو داود والترمذى . وصححه  
٤٢٠١ وفي رواية : أتى رجلٌ فقال : يا رسول الله ، إني جئتُ أريدُ  
الجهادَ معك ، ولقد أتيتُ ، وإن والديَّ يَبْكِيَانِ . قال « فارْجِعِ اليهْمَا ،  
فاضحكهما كما أبكيتهما » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٤٢٠٢ وعن أبى سعيد رضى الله عنه أن رجلاً هاجر إلى النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم من اليمن . فقال « هل لك أحدٌ باليمن ؟ » فقال : أبواى . فقال « أذنا  
لك ؟ » قال : لا . قال « فارْجِعِ اليهْمَا ، فاستأذنهْمَا ، فان أذنا لك ، فجاهد ،  
وإلا فبرهْمَا » رواه أبو داود

٤٢٠٣ وعن معاوية بن جهممة السلمي أن جهممة جاء إلى النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله ، أردتُ الغزوة ، وجمتك أستشيرك .  
فقال « هل لك من أم ؟ » قال : نعم . فقال « الزمها ، فإن الجنة عند رجليها »  
رواه أحمد ، والنسائى

وهذا كله لمن لم يتعين عليه الجهاد . فاذا تعين فتركه معصية

٤٢٠٤ « ولا طاعة لمخلوق في معصية الله »

(٤٢٠٤) انظر الحديث رقم (٤٢٢٤)

(باب ، لا يجاهد من عليه دين ، إلا برضاء غريمه )

٤٢٠٥ عن أبي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قام فيهم ، فذكر لهم « أن الجهاد في سبيل الله والايمان بالله ، أفضل الأعمال » فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، رأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله ، يكفّر عني خطاياي ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم ، إن قُتِلْتُ في سبيل الله ، وأنت صابرٌ مُحْتَسِبٌ ، مقبلٌ غيرٌ مدبرٌ » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كيف قلت ؟ » قال : رأيت إن قُتِلْتُ في سبيل الله ، يكفّر عني خطاياي ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « نعم ، وأنت صابرٌ مُحْتَسِبٌ ، مقبلٌ غيرٌ مدبرٌ ، إلا الدين ، فإن جبريل قال لي ذلك » رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي ، وصححه

٤٢٠٦ ولأحمد والنسائي من حديث أبي هريرة مثله

٤٢٠٧ وعن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ » رواه مسلم

٤٢٠٨ وعن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « القتل في سبيل الله يُكفّر كلَّ خطيئة » فقال جبريل : إلا الدين . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إلا الدين » رواه الترمذي . وقال : حديث حسن غريب

(باب ماجاء في الاستعانة بالمشركين )

٤٢٠٩ عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبّة بدرٍ ، فلما كان بحرّة الوبرة أدركه رجلٌ قد كان يذكر منه جرأةً ونجدةً ، ففرح به أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حين رأوه ، فلما أدركه ، قال : جئتُ لأتبعك وأصيب معك . فقال له رسول

(٤٢٠٩) حرّة الوبرة موضع على أربعة أميال من المدينة . والشجرة والبيداء موضعان

الله صلى الله عليه وآله وسلم « تؤمن بالله ورسوله؟ » قال : لا : قال « فارجع ، فلن أستعين بمشرك » قالت : ثم مضى ، حتى اذا كان بالشجرة أدركه الرجل . فقال له كما قال أول مرة ، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما قال في أول مرة ، فقال : لا . قال « فارجع فلن أستعين بمشرك » قالت : فرجع ، فأدركه بالبيداء ، فقال له كما قال أول مرة « تؤمن بالله ورسوله؟ » قال نعم . فقال له « فانطلق » رواه أحمد ومسلم

٤٢١٠ وعن حبيب بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ، قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يريد غزواً - أنا ورجلٌ من قومي ولم نسلم ، فقلنا : إنا نستحي أن يشهد قومنا مشهداً لا نشهد معهم ، فقال « أسلمتما؟ » فقلنا : لا . قال « فانا لانستعين بالمشركين على المشركين » قال : فأسلمنا ، وشهدنا معه . رواه أحمد

٤٢١١ وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتستضيئوا بنار المشركين ولا تنقشوا على خواتيمكم عربياً » رواه أحمد والنسائي

٤٢١٢ وعن ذى مخبر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٤٢١١) في القاموس : لاتنقشوا على خواتيمكم عربياً ، أى لاتنقشوا محمد رسول الله كأنه قال : نبيا عربياً ، يعنى نفسه ﷺ

(٤٢١٢) رواه أبو داود في باب صلح العدوم من كتاب الجهاد . وفي باب ما يذكر من ملاحم الروم من كتاب الملاحم وزاد فيه في الملاحم بعد قوله « من ورائكم » « فتنصرون وتغنمون وتسبحون ثم ترجعون حتى تزلوا بمرج ذى تلول . فيرفع رجل من أهل النصرانية الصليب ، فيقول : غلب الصليب . فيغضب رجل من المسلمين فيدقه فعند ذلك تغدر الروم وتجمع للملحمة » اه . وذى مخبر - بكسر فسكون ففتح - ويقال بالميم بدل الباء هو ابن أخي الجاشي خادم النبي ﷺ بعد في الشاميين . قال ملاعلى القاريء نقلنا عن ميرك : ورواه الحاكم في المستدرک وصححه

يقول « ستصالحون الروم صلحاً أمنياً ، وتغزون أتم وهم عدواً من ورائكم » رواه أحمد وأبو داود

٤٢١٣ وعن الزهري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استعان بناس من اليهود في حربته ، فأسهم لهم . رواه أبو داود في مراسيله

( باب ماجاء في مشاورة الامام الجيش ، ونصحه لهم )

(ورفقه بهم ، وأخذهم بما عليهم)

٤٢١٤ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شاور - حين بلغه إقبال أبي سفيان - فتكلم أبو بكر ، فأعرض عنه ، ثم تكلم عمر ، فأعرض عنه ، فقام سعد بن عبادة ، فقال : إيانا تريد ، يارسول الله ؟ والذي نفسي بيده ، لو أمرتنا أن نخيضها البحر لأخضناها ، ولو أمرتنا أن نضرب أكبادها إلى برك الغماد لفعلنا قال : فندب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس ، فانطلقوا رواه أحمد ومسلم

٤٢١٥ وعن أبي هريرة قال : ما رأيتُ أحداً قطُ كانَ أكثرَ مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد والشافعي

٤٢١٦ وعن معقل بن يسار : قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ما من عبدٍ يستره الله رعيةً ، يموت يوم يموت ، وهو غاشٍ لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » متفق عليه

٤٢١٧ وفي لفظ « ما من أميرٍ نلى أمورَ المسلمين ، ثم لا يجتهدُ لهم ، وينصحُ لهم إلا لم يدخل معهم الجنة » رواه مسلم

٤٢١٨ وعن عائشة قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اللهم من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فرفق بهم فارفق به » رواه أحمد ومسلم

(٤٢١٤) كان ذلك في غزوة بدر . وبرك الغمام بساحل البحر ، بينه وبين جدة عشرة أميال

٤٢١٩ وعن جابر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،  
يَتَخَلَّفُ فِي الْمَسِيرِ ، فَيُرْجَى الضَّعِيفَ وَيُرْدَفُ ، وَيَدْعُو لَهُمْ . رواه أبو داود  
٤٢٢٠ وعن سهيل بن معاذ عن أبيه ، قال : غزونا مع رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم غزوة كذا وكذا ، فضيق الناس الطريق ، فبعث رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم مناديا ، فنادى « من ضيَّقَ مَنْزِلًا ، أَوْ قَطَعَ طَرِيقًا ،  
فَلَا جِهَادَ لَهُ » رواه أحمد وأبو داود

(باب لزوم طاعة الجيش لأميرهم ، ما لم يأمر بمعصية)

٤٢٢١ عن معاذ بن جبل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال  
« الغزو غزوان : فأما من ابتغى وجه الله ، وأطاع الامام ، وأنفق الكريمة ،  
ويأسر الشريك ، واجتنب الفساد ، فإن نومه ونبته أجر كله . وأما من غزا  
فخرأ ورياء ، وسمعة ، وعصى الامام ، وأفسد في الأرض ، فإنه لن يرجع  
بالكفاف » رواه أحمد وأبو داود والنسائي

٤٢٢٢ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أطاعني  
فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله . ومن يطع الأمير فقد أطاعني ،  
ومن يعصى الأمير فقد عصاني » متفق عليه

٤٢٢٣ وعن ابن عباس في قوله ٤ : ٥٩ (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي

(٤٢٢٣) ورواه البخاري في التفسير . قال الحافظ في الفتح ( ٨ : ١٧٦ ) المعنى  
نزلت في قصة عبد الله بن حذافة : أي المقصود منها في قصته قوله تعالى ( فإن  
تنازعتهم في شيء فردوه إلي الله والرسول ) لأنهم تنازعوا في امتثال ما أمرهم به  
من دخول النار . وسببه ان الذين هموا أن يطيعوه وبقوا عند امتثال الأمر  
بالطاعة . والذين امتنعوا عارضه عندهم الفرار من النار . افناسب أن ينزل في ذلك  
ما يرشدهم الى ما يفعلونه عند التنازع . وهو الرد الى الله ورسوله ، أي إن تنازعتهم  
في جواز الشيء ، وعدم جوازه فارجعوا الى الكتاب والسنة . وقدرى الطحاوي أن  
هذه الآية نزلت في قصة جرت لهما ابن ياسر مع خالد بن الوليد . وكان خالد أميرا . فأجاز



٤٢٢٦ وعن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أمر أميراً على جيش أو سرية ، أو صاه في خاصته ، بتقوى الله ، وبمن معه من المسلمين خيراً ، ثم قال « اغزوا باسم الله ، في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوكم من المشركين فاذعنهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتها ما أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم : اذعنهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم اذعنهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتحولوا منها ، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ، يجري عليهم الذي يجري على المسلمين ، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فاسألهم الجزية ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم ، فإن هم أبوا ، فاستعن بالله عليهم ، وقتلهم . وإذا حاصرت أهل حصن ، فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله ، وذمة نبيه ، فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك ، فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله . وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله ، فلا تنزلهم على حكم الله ، ولكن أنزلهم على حكمك ، فإنك لا تدري ، أتصيب فيه حكم الله أم لا ؟ » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي . وصححه

وهو حجة في أن قبول الجزية لا يختص بأهل الكتاب ، وأن ليس كل مجتهد مصيباً ، بل الحق عند الله واحد . وفيه المنع من قتل الودان ، ومن التمثيل في البحر . فلما خاض البحر إليهم هربوا . فلما رجع تعجل بعض القوم إلى أهلهم فأمر عبدالله بن حذافة على من تعجل . وقد رجح الحافظ ابن حجر وابن القيم أن سرية علقمة غير سرية عبدالله بن حذافة

٤٢٢٧ وعن فرّوة بن مسيكة ، قال ، قلت : يا رسول الله ، أقاتل بمقبلي قومي مُدْبِرَهُمْ ؟ قال « نعم » فلما وليت دعاني ، فقال « لا تقاتلهم حتى تدعُوهم إلى الإسلام » رواه أحمد

٤٢٢٨ وعن ابن عون قال : كتبت إلى نافع : أسأله عن الدعاء قبل القتال . فكتب إليّ : إنما كان ذلك في أول الإسلام ، وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بني المصطلق وهم غارون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتليهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويثرية ابنة الحارث . حدثني به عبد الله بن عمر . وكان في ذلك الجيش . متفق عليه وهو دليل على استرقاق العرب

٤٢٢٩ وعن سهل بن سعد أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر . قال « أينَ عليٌّ ؟ » فقيل : إنه يشتكي عينيه ، فأمر ، فدعاه . فبصق في عينيه فبرىء مكانه . حتى كأن لم يكن به شيء ، فقال : نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا . فقال « على رسلك ، حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، وأخبرهم بما يجب عليهم ، فوالله لأن يهدي بك رجلاً واحداً خيرٌ لك من حمر النعم » متفق عليه .

٤٢٣٠ وعن البراء بن عازب قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رهطاً من الأنصار إلى أبي رافع ، فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلاً ، فقتله ، وهو نائم . رواه أحمد والبخاري

(٤٢٢٧) في الإصابة : فرّوة بن مسيكة - بالتصغير - أصله من اليمن . وفدع على النبي ﷺ سنة تسع أو عشر ، فاستعمله النبي ﷺ على مراد ومذبح . وكان من وجوه قومه . وله أحاديث ، منها ما روى أبو سبرة النخعي عنه قال : قلت يا رسول الله ، ألا أقاتل من أدبر من قومي - الحديث . وعنه أوصاه بالدعاء إلى الإسلام وسأله عن سبأ ماهو ؟ أخرجه ابن سعد وأبو داود والترمذي وابن السكن مطولاً ومختصراً . اهـ بتصرف



(باب ما يفعله الامام إذا أراد الغزو)

(من كتبانه حاله ، والتطلع الى حال عدوه)

٤٢٣١ عن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنه كان إذا أراد غزوة ورأى بغيرها . متفق عليه

٤٢٣٢ وهو لابي داود وقال « الحرب خدعة »

٤٢٣٣ وعن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الحرب خدعة »

٤٢٣٤ وعن أبي هريرة قال : سئى النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الحرب خدعة »

٤٢٣٥ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من يأتيني بخبر القوم ؟ » - يوم الاحزاب - قال الزبير : أنا ، ثم قال « من يأتيني بخبر القوم ؟ » قال الزبير : أنا . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « لكل نبي حوارى ، وحوارى الزبير » متفق عليهن

٤٢٣٦ وعن أنس قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبسة عيناً ، ينظر ما صنعت عيرأبي سفيان ، فجاء ، فحدثه الحديث ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فتكلم ، فقال « ان لنا طلبة ، فمن كان ظهره حاضرا ، فليركب معنا » فجعل رجال يستأذنونه في ظهرهم في علو المدينة ، فقال « لا ، إلا من كان ظهره حاضرا » فانطلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ، حتى سبقوا المشركين الى بدر . رواه أحمد ومسلم

(باب ترتيب السرايا ، والجيش ، واتخاذ الرايات ، وألوانها)

٤٢٣٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

(٤٢٣٦) بسبسة بن عمر والجهنى ، حليف بني ظريف بن الخزرج . وهو على وزن فعلة . وحكي عياض أنه فى مسلم بموحدة مصغر . ووقع عند ابى داود بسبسة - بصيغة التصغير . والصواب الاول اه

وآله وسلم « خير الصحابة أربعة ، وخير السرايا أربعمائة ، وخير الجيوش أربعة آلاف ، ولا يغلب اثني عشر ألفاً من قلة » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال : حديث حسن . وذكر أنه في أكثر الروايات عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا

وتمسك به من ذهب إلى أن الجيش إذا كان اثني عشر ألفاً لم يحز أن يفِرَ من أمثاله وأضعافه ، وإن كثروا

٤٢٣٨ وعن ابن عباس قال : كانت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم سوداء ، ولو أوه أبيض . رواه الترمذي وابن ماجه

٤٢٣٩ وعن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال : رأيت راية النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفراء . رواه أبو داود

٤٢٤٠ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولو أوه أبيض . رواه الخمسة إلا أحمد

٤٢٤١ وعن الحرث بن حسان البكري قال : قدمنا المدينة ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ، وبلال قائم بين يديه ، متقلد بالسيف ، وإذا رايات سود . فسألت ما هذه الرايات ؟ فقالوا : عمرو بن العاص قدم من غزاة . رواه أحمد وابن ماجه

٤٢٤٢ وفي لفظ : قدمت المدينة ، فدخلت المسجد ، فاذا هو غاص بالناس وإذا رايات سود ، وإذا بلال متقلد بالسيف ، بين يدي رسول الله صلى الله

( ٤٢٤١ ) الحارث بن حسان الذهلي البكري . كان قدومه على النبي ﷺ

أيام بعث عمرو بن العاص في غزوة السلاسل

( ٤٢٤٢ ) وفي نسخة نيل الاوطار « فأكفيه » وفي سنن ابن ماجه « فأكفه » وفي نسخة أخرى منها « فأكفه » وفسرها في الهامش : أذفعه وأصرفه . ومعنى أ كنهه : أعينه وأحوطه ، أو أجعله في كنف . وكنفت الرجل إذا أقمت بأمره وجعلته في كنفك

عليه وآله وسلم ، قلت : ماشأن الناس ؟ قالوا : يريد أن يبعثَ عمرو بن العاص وجنأ . رواه الترمذى

٤٢٤٣ وعن البراء بن عازب أنه سئل عن راية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما كانت ؟ قال : كانت سوداء مربعة ، من تمر . رواه أحمد وأبو داود والترمذى

( باب ماجاء فى تشييع الغازى واستقباله )

٤٢٤٤ عن سهل بن معاذ عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لان أشييعَ غازياً فاكفنه على رَحْله غدوة أوروحة أحبُّ إلى من الدنيا وما فيها » رواه أحمد وابن ماجه

٤٢٤٥ وعن السائب بن يزيد قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من غزوة تبوك ، خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع . قال السائب : فخرجت مع الناس ، وأنا غلام . رواه أبو داود والترمذى . وصححه والبخارى نحوه

٤٢٤٦ وعن ابن عباس قال : مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بقيع الغرقد ، ثم وجَّههم ، ثم قال « انطلقوا على اسم الله » وقال « اللهم أمِّهم » يعنى النَّفَرَ الذين وجَّههم إلى كعب بن الأشرف ، رواه أحمد

(٤٢٤٦) كان كعب من سادات اليهود، أمه من بني النضير، وكان شديد الاذى للنبي ﷺ ولما أصيب أصحاب بدر من المشركين خرج حتى قدم مكة . وجعل يحرض على النبي ﷺ ويبيى أصحاب القليب . ثم رجع الى المدينة، فجعل يشب بنساء المسلمين حتى آذاهم . فقال ﷺ « من لى بابن الأشرف ؟ » فقال محمد بن مسامة : أنالك به يارسول الله ، فاجتمع فى قتل عدو الله محمد بن مسامة ، وسلمكان بن سلامة بن وقش الأشهل . أخا كعب من الرضاة ، وعباد بن بشر بن وقش ، والحارث بن أوس بن معاذ وأبو عيس بن حبر . وأذن لهم النبي ﷺ أن يقولوا ماشاءوا ويأخذ عونه به ، فذهبوا اليه فى ليلة مقمرة . وكان حديث عهد بعرس . وأظهر له سلمكان الانحراف عن النبي ﷺ . وخرجوا به يمشون حتى أبعدهوا عن حصنه . ثم وضعوا فيه سيوفهم ، فقتلوه

( باب جواز استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة )

٤٢٤٧ عن الرُّبَيْع بنت معوذ قالت: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، نسقى القوم، ونخدمهم، ونرد القتلى والجرحى الى المدينة. رواه أحمد والبخارى

٤٢٤٨ وعن أمّ عطية الانصارية. قالت: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم. وأصنع لهم الطعام، وأداوى لهم الجرحى، وأقوم على المرضى. رواه أحمد ومسلم وابن ماجه

٤٢٤٩ وعن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يغزو بأمر سليم، ونسوة معها من الانصار. يسقين الماء، ويداوين الجرحى. رواه مسلم والترمذى وصححه

٤٢٥٠ وعن عائشة أنها قالت: يارسول الله، نرى الجهاد أفضل العمل، أفلا نجاهد؟ قال « لكن أفضل الجهاد حج مبرور. رواه أحمد والبخارى

( باب الاوقات التي يستحب فيها الخروج الى الغزو، والنهوض للقتال )

٤٢٥١ عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج يوم الخميس في غزوة تبوك، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس. متفق عليه

٤٢٥٢ وعن صخر الغامدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اللهم بارك لامتى في بكورها » قال: فكان اذا بعث سرية، أو جيشاً بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان يبعث تجارته من أول النهار، فأثرى وكثر ماله. رواه الخمسة الا النسائي

٤٢٥٣ وعن الثُّعْمَان بن مقرن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لم يُقاتل أول النهار أخر القتال، حتى تزول الشمس، وتهب الرياح، وينزل النصر. رواه أحمد وأبو داود والترمذى وصححه والبخارى وقال:

٤٢٥٤ انتظر حتى تهبّ الأرواح، وتحضّر الصلوات

٤٢٥٥ وعن ابن أبي أوفى قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يحب أن ينهضَ الى عدوه عند زاول الشمس . رواه أحمد  
 ( باب ترتيب الصفوف ، وجعل سيماء ، وشعار يعرف ، وكراهة رفع الصوت )  
 ٤٢٥٦ عن أبي أيوب قال : صفقنا يوم بدرٍ ، فبدرت منّا بادرةٌ ، أمام الصفِّ ،  
 فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « معي ، معي »  
 ٤٢٥٧ وعن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ  
 يَسْتَحِبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يِقَاتِلَ تَحْتَ رَايَةِ قَوْمِهِ . رواهما أحمد  
 ٤٢٥٨ وعن المهلب بن أبي صفرة عمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
 يَقُولُ « إِنْ يَتَّسِكُمْ الْعَدُوُّ فَاقُولُوا : حَمَّ ، لَا يَنْصُرُونَ » رواه أحمد ، وأبو  
 داود ، والترمذى

٤٢٥٩ وعن البراء بن عازب . قال : قال لنا رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم « انكم ستلقون العدو غدًا ، فان شعاركم حم ، لا ينصرون »  
 رواه أحمد

٤٢٦٠ وعن سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع أبي بكر - زمن رسول

(٤٢٥٨) ذكر الترمذى أنه روى عن المهلب عن النبي ﷺ مرسلًا . وأخرجه الحاكم  
 موصولًا . وقال : صحيح . قال والرجل الذى لم يسمه هو البراء بن عازب . ورواه  
 النسائى أيضا . وقوله « حم ، لا ينصرون » قال فى النهاية ، قيل معناه : اللهم لا ينصرون  
 ويريد الخبر لا الدعاء . لانه لو كان دعاء لقال : لا ينصروا ، مجزوما . فكأنه قال :  
 والله لا ينصرون . وقيل ان السور التى فى أولها حم سور لها شأن . فنبه أن ذكرها  
 اشرف منزلتها مما يستظهر به على استئزال النصر من الله . وقوله : لا ينصرون  
 كلام مستأنف كأنه حين قال قولوا : حم - أى اقرأوا سورها - قيل : ماذا  
 يكون ؟ فقال « لا ينصرون »

الله صلى الله عليه وآله وسلم - فكان شعارنا: أُمَّتُ ، أُمَّتُ . رواه أحمد وأبو داود  
 ٤٢٦١ وعن الحسن ، عن قيس بن عباد قال : كان أصحاب النبي  
 صلى الله عليه وآله وسلم يكرهون الصوت عند القتال  
 ٤٢٦٢ وعن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 بمثل ذلك . رواهما أبو داود

(باب استحباب الخيلاء في الحرب)

٤٢٦٣ عن جابر بن عتيك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن  
 من الغيرة ما يحب الله ، ومن الغيرة ما يبغض الله ، وإن من الخيلاء ما يحب  
 الله ، ومنها ما يبغض الله . فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريّة ، وأما  
 الغيرة التي يبغض الله ، فالغيرة في غير الريّة . والخيلاء التي يحب الله ، فاختيال  
 الرجل بنفسه عند القتال ، واختياله عند الصدقة . والخيلاء التي يبغض الله ،  
 فاختيال الرجل في الفخر والبغي » رواه أحمد وأبو داود والنسائي

(باب الكف وقت الاغارة عمن عنده شعار الاسلام)

٤٢٦٤ عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا غزا  
 قوما لم يغير حتى يصبح ، فان سمع أذانا أمسك ، وإن لم يسمع أذانا أغار ، بعد  
 ما يصبح . رواه أحمد والبخاري

٤٢٦٥ وفي رواية : كان يغير إذا طلع الفجر ، وكان يستمع الأذان ،  
 فإذا سمع أذانا أمسك ، والا أغار . فسمع رجلاً يقول : الله أكبر ، الله  
 أكبر . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « على الفطرة » ثم قال :  
 أشهد أن لا إله الا الله . فقال « خرجت من النار » رواه أحمد ، ومسلم ،  
 والترمذي . وصححه

٤٢٦٦ وعن عِصَامِ المَزَنِيِّ قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا بعث السَّرِيَّةَ يقول « إذا رأيتم مَسْجِدًا ، أو سمعتم مناديا ، فلا تقتلوا أحدا »  
رواه الخمسة إلا النسائي

( باب جواز تبئيت الكفار ، ورميهم بالمنجنيق ، وإن أدى )

( إلى قتل ذراريهم تبعاً )

٤٢٦٧ عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن أهل الدار من المشركين يبيِّتون ، فيصاب من نِسائهم وذراريهم . قال « هم منهم » رواه الجماعة إلا النسائي . وزاد أبو داود ، قال الزهري :

٤٢٦٨ ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان

٤٢٦٩ وعن سلمة بن الأكوع قال : بَيَّتْنَا هُوَازِنَ مع أبي بكر الصديق

وكان أمره علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد

٤٢٧٠ وعن ثُوْر بن يزيد ، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، نَصَبَ

المَسْجِنِيْقَ على أهلِ الطَّائِفِ . أخرجه الترمذي ، هكذا مرسلًا

( باب الكف عن قصد النساء ، والصبيان ، والرهبان )

( والشيخ الفاني بالقتل )

٤٢٧١ عن ابن عمر رضی الله عنهما ، قال : وَجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ في

بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فنهى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم « عن قتل النساء والصبيان » رواه الجماعة إلا النسائي

٤٢٧٢ وعن رباح بن ربيع أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم في غزوة غزاها ، وعلى مقدمته خالد بن الوليد ، فرَّ رباحٌ وأصحاب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة مقتولة ، مما أصاب المقدمة ،

فوقفوا ينظرون اليها — يعني ويعجبون من خلقها — حتى لحقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته ، فانفرجوا عنها ، فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « ما كانت هذه لتقاتل » فقال لأحدهم « الحق خالد ، فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا » رواه أحمد وأبو داود ٤٢٧٣ وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « انطلقوا بسم الله ، وبالله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » رواه أبو داود

٤٢٧٤ وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيوشه قال « اخرجوا بسم الله ، تقاتلون في سبيل الله ، من كفر بالله ، لا تغدروا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ، ولا أصحاب الصوامع »

٤٢٧٥ وعن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم — حين بعث الى ابن أبي الحقيق ، بخير — نهى عن قتل النساء والصبيان ٤٢٧٦ وعن الأسود بن سريع قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تقتلوا الذرية في الحرب » فقالوا : يارسول الله ، أوليس هم أولاد المشركين ؟ قال « أوليس خياركم أولاد المشركين ؟ » رواه أحمد ( باب الكف عن المثلة ، والتحريق ، وقطع الشجر ، وهدم )

( العمران ، الا لحاجة ومصالحة )

٤٢٧٧ عن صفوان بن عسال قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية ، فقال « سيروا باسم الله ، وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، ولا تمثلوا ، ولا تغدروا ، ولا تقتلوا وليدا » رواه أحمد وابن ماجه



٤٢٧٨ وعن أبي هريرة قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعث ، فقال « إن وجدتم فلاناً وفلاناً - لرجلين من قريش ، سماهما - فأحرز قوما بالنار » ثم قال ، حين أردنا الخروج « إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً ، وفلاناً ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموها فاقتلوهما »  
رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي . وصححه

(\*) وعن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، بعث جيوشاً إلى الشام ، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ، وكان يزيد أمير ربعة من تلك الأرباع ، فقال : اني مؤصيك بعشر خلال : لا تقتلوا امرأة ، ولا صبيّاً ولا كبيراً هراماً ، ولا تقطع شجرة مشمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ، ولا بعيراً ، إلا لما كلة ، ولا تغرقن نخلاً ، ولا تحرقه ، ولا تغل ، ولا تحببن . رواه مالك في الموطأ عنه

٤٢٧٩ وعن جرير بن عبد الله قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ألا تري نخي من ذي الخلصة ؟ » قال : فانطلقت في خمسين ومائة فارس من أحمس ، وكانوا أصحاب خيل ، وكان ذو الخلصة بيتاً باليمن الحشم وبجيلة ، فيه نصبٌ تعبد ، يقال لها : الكعبة اليمانية ، قال : فأتاها ، فحرقها بالنار ، وكسرها ، ثم بعث رجلاً من أحمس ، يكنى أبا أرطاة إلى النبي الله صلى الله عليه وآله

(٤٢٧٨) قال الحافظ في الفتح (٦ : ٩١) وكان أمير السرية حمزة بن عمرو الاسلمي . والرجلان هما هبار بن الاسود ، ونافع بن عبد القيس . وكانا قد تبعوا زينب بنت رسول الله ﷺ حين جهزها زوجها أبو العاص من مكة مهاجرة إلى المدينة ، بعد ان من عليه النبي ﷺ ، وأطلقه ، حين أسرى بدر وشرط عليه أن يجهز له ابنته فجهزها . فنحسها بها الدابة فأسقطت من ذلك ، ومرضت ، فلم تصب السرية هباراً ، فأسلم وهاجر . وله حديث عن الطبراني وآخر عن ابن منده . وعاش إلى خلافة معاوية . وأما نافع فلم أقف له على ذكر في الصحابة فلعله مات قبل أن يسلم

يُشْرَهُ بِذَلِكَ ، فَلَمَّا أَتَاهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا جِئْتُ  
حَتَّى تَرَ كَتْبَهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرَبُ ، قَالَ : نَبْرَكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى خَيْلٍ أَحْمَسَ ، وَرَجَالِهَا خَمْسَ مَرَّاتٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٤٢٨٠ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ ، وَحَرَّقَ . وَلَهَا يَقُولُ حَسَانُ :

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ ( مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ نَرَكْتُمْوهَا - الْآيَةُ ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .  
وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ الشَّعْرَ

٤٢٨١ وعن أسامة بن زيد ، قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ  
وَسَلَّمَ إِلَى قَرِيْبَةٍ يُقَالُ لَهَا بَنِي ، فَقَالَ « ائْتِيَا صَبَاحًا ، ثُمَّ حَرِّقِي » رَوَاهُ أَحْمَدُ  
وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ . وَفِي إِسْنَادِهِ صَالِحُ بْنُ أَبِي الْإِخْضَرِ . قَالَ الْبُخَارِيُّ : هُوَ لَيْسَ

( بَابُ تَحْرِيمِ الْفِرَارِ مِنَ الزَّحْفِ ، إِذَا لَمْ يَزِدِ الْعَدُوَّ عَلَى ضَعْفِ )

( الْمُسْلِمِينَ ، إِلَّا لِمُتَّحِيزٍ إِلَى فِئَةٍ ، وَإِنْ بَعَدَتْ )

٤٢٨٢ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قَالَ « اجْتَنِبُوا  
السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ » قَالُوا : وَمَاهُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ « الشَّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسُّحْرُ  
وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ الْإِلَاحُ بِالْحَقِّ ، وَأَكْلُ الرِّبَا ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ ، وَالتَّوَلَّى  
يَوْمَ الزَّحْفِ ، وَقَدْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٤٢٨٣ وعن ابن عباس قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ ( إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ

( ٤٢٨١ ) أَبِي - بَضْمُ الْهَمْزِ وَالْقَصْرِ - بَيْنَ عَسْقَلَانَ وَالرَّمْلَةَ مِنْ فِلَسْطِينَ . وَيُقَالُ  
لَهَا بِنِي . بِالْيَاءِ . وَصَالِحُ بْنُ أَبِي الْإِخْضَرِ قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ : صَالِحُ الْحَدِيثِ  
ضَعْفَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَنِمٍ الرَّازِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَابْنُ حَبَانَ  
وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْقَطَّانُ ، وَقَالَ الْجَوْزْجَانِيُّ اتَّهَمَ فِي حَدِيثِهِ

صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ) فَكُتِبَ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا يَفِرَ عَشْرُونَ مِنْ مَائَتِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ - الْآيَةَ) فَكُتِبَ أَنْ لَا يَفِرَ مِائَةٌ مِنْ مَائَتِينَ.

رواه البخارى وأبو داود

٤٢٨٤ وعن ابن عمر . قال كنت في سرية من مَرَايا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فخاص الناس حِيصَةً ، وكنتُ فيمن خاص . فقلنا : كيف نصنع ، وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بالغضب ؟ ثم قلنا : لو دخلنا المدينة فبتنا ، ثم قلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فإن كانت لنا توبةٌ ، وإلا ذهبنا فأتيناها قبل صلاة الغداة ، فخرج ، فقال « مَنْ الْفَرَّارُونَ ؟ » فقلنا : نحن الفرارون . قال « بل أنتم العكارون ، أنا فِتْنَتِكُمْ وَفِئْمَةُ الْمُسْلِمِينَ » قال : فأتيناها حتى قبَلْنَا يده . رواه أحمد وأبو داود

وقوله : حاصوا أى حادوا حيدة ، ومنه قوله تعالى ( ما لهم من محيص ) ويروى « جاضوا جِيصَةً » بالجيم والضاد المعجمتين ، وهو بمعنى حادوا أيضاً ( باب من خشى الاسر فله أن يستأسر ، وله أن يقاتل حتى يقتل )

٤٢٨٥ عن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشرة رهط عينا ، وأمر عليهم عاصم بن ثابت الأنصارى ، فانطلقوا ، حتى

(٤٢٨٤) ورواه الترمذى وابن ماجه . قال الترمذى : لا نعرفه الا من حديث يزيد بن أبي زيد اه . ويزيد تكلم فيه غير واحد . والعكارون الكرارون العطا فون . وفي القاموس اذا حاد الانسان عن الحرب ثم عطف اليها فقد عكر

(٤٢٨٥) الهداة وللكشميين الهداة بدون همز ، وعند ابن اسحاق الهدة . على سبعة أميال من عسفان . و بنوحيان قبيلة أبوهم لحيان . بكسر اللام وفتحها - ابن هذيل . والقدفد الموضع الغليظ المرتفع . وخبيب هو ابن عدى . الاوسى الانصارى شهيد بدر . وقد اشتراه بنو الحارث بن عامر بن نوفل . لأنه كان قتل الحارث . وابن دثنة - بفتح ثم كسر - هو زيد البياضى الانصارى . قال في الاصابة : شهيد بدر واحدا . وكان في غزوة بئر معونة ، فأسره المشركون وقتلته قریش بالتنعيم اه والرجل

إذا كانوا بالهداة - وهو بين عُسْفان ومكة - ذكروا لِبْنِي لِحْيَان ، فنفروا لهم قريباً من مائتي رجل ، كلهم رامٍ ، فاقتصوا آثارهم ، فلما رأهم عاصم وأصحابه لجؤا إلى فَدَقْدٍ ، وأحاط بهم القوم ، فقالوا لهم : انزلوا وأعطوا بأيديكم ، ولكم العهد والميثاق أن لا تقتلَ منكم أحداً ، قال عاصم بن ثابت ، أمير السرية : أما أنا فوالله لا أنزل اليوم في ذمة كافر ، اللهم أخبر عَنَّا نَبِيَّكَ ، فرموهم بالنبل فقتلوا عاصماً ، في سبعة ، فنزل إليهم ثلاثة رهطٍ بالعهد والميثاق ، منهم خَيْبُ الأَنْصَارِي وابن دِثْنَةَ ، ورجل آخر . فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قِسيِّهم ، فأوثقوهم ، فقال الرجل الثالث : هذا أول العَدْرِ ، والله لا أصحبكم ، إن لي في هؤلاء لَأَسْوَةٌ - يريد القتلى - فخرروه ، وعالجوه على أن يصحبهم ، فأبى ، فقتلوه ، وانطلقوا بخَيْبِ وابن دِثْنَةَ ، حتى باعوهما بمكة ، بعد وقعة بدر - وذكر قصة قتل خَيْبِ - إلى أن قال - : فاستجاب الله لعاصم بن ثابت يوم أصيب ، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه خبرهم ، وما أصيبوا . مختصر لاحمد والبخارى وأبي داود

الآخر هو عبدالله بن طارق . وقال ابن القيم في الزاد : فلما كان في صفر من سنة أربع قدم على النبي ﷺ قوم من عضل والقارة ، وذكروا أن فيهم اسلاما . وسألوه أن يبعث معهم من يعلمهم الدين و يقرئهم القرآن . فبعث ستة نفر ، في قول ابن اسحاق وعشرة ، في قول البخارى . وأمر عليهم مرثد بن أبي مرثد الغنوى . وفيهم حبيب ابن عدى . فذهبوا بهم . فلما كانوا بالرجيع - وهو ماء لهذيل بناحية الحجاز - غدروا بهم . واستصرخوا عليهم هذيلاً . فجاءوا فأحاطوا بهم . فقتلوا عامتهم واستأسر خَيْبِ بن عدى وزيد بن الدثنة . فذهبوا بهما و باعوهما بمكة . وكانا قتلا من رؤسائهم يوم بدر . فأما خَيْبِ فشكث عندهم مسجوناً . ثم أجمعوا على قتله ، فخرجوا به إلى التميم . فلما أجمعوا على صلبه قال : دعوني حتى أركع ركعتين ، فتركوه فصلاهما . فلما سلم قال : والله لولأن تقولوا ان مابى جزع عزذت . ثم قال : اللهم احصهم عدداً ، واقتلهم بدداً . ولاتبق منهم أحداً . ثم أشد قصيدة . فقال له أبوسفیان :

## (باب الكذب في الحرب)

٤٢٨٦ عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من لكعب بن الأشرف ، فانه قد آذى الله ورسوله ؟» قال محمد بن مسلمة : أحب أن أقتله ، يا رسول الله ؟ قال «نعم» قال فائذ بن لي ، فأقول . قال « قد فعلت» قال : فأتاه ، فقال : إن هذا - يعنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - قد عتانا ، وسألنا الصدقة ، قال : وأيضا والله ؟ قال : فانا قد اتبعناه ، فنكره أن ندعه حتى ننظر الى ما يصير أمره . قال : فلم يزل يكلمه حتى استمكن منه . فقتله متفق عليه

٤٢٨٧ وعن أم كلثوم بنت عقبة قالت : لم أسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب ، مما يقول الناس ، إلا في الحرب ، والاصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

## (باب ماجاء في المبارزة)

٤٢٨٨ عن علي رضي الله عنه قال : تقدم عتبة بن ربيعة ، ومعه ابنه ، وأخوه ، فنادى : من يبارز ؟ فالتدب له شباب من الأنصار . فقال : من أتم ؟ فأخبروه ، فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنا أردنا بني عمنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قم يا حمزة ، قم يا علي ، قم يا عبيدة بن الحرث » فأقبل حمزة الى عتبة ، واقبلت الى شيبة ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان ، فأئخن كل واحد منا صاحبه ، ثم ملنا الى الوليد ، فقتلناه ، واحتملنا عبيدة . رواه أحمد وأبو داود

٤٢٨٩ وعن قيس بن عباد عن علي ، قال : أنا أول من يحمو للخصومة

أيسرك ان مجدا عندنا نضرب عنقه وانك في أهلك فقال : لا والله ما يسرنى أنى في أهلي وان مجدا صلى الله عليه وسلم في مكانه الذى هو فيه تصيبه شوكة تؤذيه . وأما زيد فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه اه

بين يدي الرحمن يوم القيامة . قال قيس : فهم نزلت هذه الآية ( هذان خصمان اختصموا في ربهم ) قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر ، علي ، وحمزة وعبيدة بن الحارث ، وشيبة بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة

٤٢٩٠ وفي رواية أن عليا قال : فينا نزلت هذه الآية ، وفي مبارزتنا ، يوم بدر ( هذان خصمان اختصموا في ربهم ) رواهما البخاري

٤٢٩١ وعن سلمة بن الأكوع قال : بارزَ عمي يوم خيبرَ مرحبَ اليهودي . رواه أحمد ، في قصة طويلة . ومعناه لمسلم

(باب من أحب الإقامة بموضع النصر ثلاثاً)

٤٢٩٢ عن أنس عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال . متفق عليه

٤٢٩٣ وفي لفظ لأحمد والترمذي : بعرضتهم

٤٢٩٤ وفي روايه لأحمد : لما فرغ من أهل بدر أقام بالعرصة ثلاثاً

(باب ، في أن أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ، وأما لم تكن )

(لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

٤٢٩٥ عن عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى بغير من المغنم ، فلما سلم ، أخذ وبرّة من جنب البعير ، ثم قال « ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » رواه أبو داود . والنسائي بمعناه .

٤٢٩٦ وعن عباد بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٤٢٩١) عم سلمة هو عامر بن الأكوع بارز مرحبا فلم يقتله . وكذلك بارزه محمد بن مسلمة فلم يقتله . ثم بارزه علي بن أبي طالب فقتله . قال الحافظ في التلخيص : الاخبار متواترة أن عليا هو الذي قتل مرحبا اليهودي

صلى بهم في غزوتهم إلى بغير من المقسم ، فلما سلم ، قام الى البعير من المقسم ، فتناول وبرّة بين أمتليه ، فقال « إن هذه من غنائمكم ، وانه ليس لي فيها إلا نصيبى معكم ، إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخيظ والمخيظ ، وأكبر من ذلك وأصغر » رواه أحمد في المسند

٤٢٩٧ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - في قصة هوازن - أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دنا من بعير ، فأخذ وبرّة من سنّامه ، ثم قال : « يا أيها الناس ، إنه ليس لي من هذا التّقى شيء ، ولا هذه ، إلا الخمس ، والخمس مردودٌ عليكم ، فأدوا الخيظ والمخيظ » رواه أحمد وأبو داود والنسائي . ولم يذكر « وأدوا الخيظ والمخيظ »

(باب ان السلب للقاتل ، وأنه غير مخموس)

٤٢٩٨ عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام حنين - فلما التقينا كانت للمسلمين جولة . قال : فرأيت رجلاً من المشركين قد علاّ رجلاً من المسلمين ، فاستدرت اليه ، حتى أتته من ورائه ، فضربته على جبل عاتقه ، وأقبل علىّ ، فضمّني ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه

(٤٢٩٨) قال الحافظ في الفتح ( ٨ : ٢٧ ) هكذا ضبطناه في الاصول المعتمدة من الصحيحين وغيرهما بهذه الأحرف « لاها الله اذن » فاما لاها الله فقال الجوهري : هاللتنبيه . وقد يقسم بها . يقال : لاها الله ما فعلت كذا . قال ابن مالك : فيه شاهد على جواز الاستغناء عن واو القسم بحرف التنبيه . قال : ولا يكون ذلك الا مع الله ، أى لم يسمع ها الرحمن ، كما سمع : لا والرحمن . قال : وفي النطق بها أربعة أوجه : هالله باللام بعد الهاء بغير اظهار شيء من الألفين . ثانيها مثله لكن باظهار ألف واحدة بغير همز . ثالثها ثبوت الألفين بهمزة قطع . رابعها بحذف الألف وثبوت همزة القطع اه كلام الجوهري . والمشهور في الرواية الثالث ثم الأول . وقد نقل الأئمة الاتفاق على أن لفظ الجلالة بالجر . وأما اذن فثبت في جميع الروايات المعتمدة والاصول المحققة من الصحيحين وغيرهما بكسر الالف ثم ذال

الموت . فأرسلني ، فَلَاحِقْتُ عمر بن الخطاب ، فقال : ماللناس ؟ فقلت : أمر الله . ثم إن الناس رجعوا ، وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « من قتل قتيلاً ، له عليه بيئنة ، فله سلبه » قال : فقامت ، فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك . قال فقامت ، فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك ، الثالثة ، فقامت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مالك ، يا أبا قتادة ؟ » فقصصتُ عليه القصة . فقال رجل من القوم : صدق يارسول الله ، سَلَبُ ذلك القَتِيلِ عندي ، فأرَضِهِ من حقه . فقال أبو بكر الصديق : لاهنا الله ، إذا لا يعمد إلى أسد من أسدِ الله يقاتل عن الله وعن رسوله ، فيعطيك سلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صدق ، فأعطيه إياه » فأعطاني ، قال : فبعتُ الذرع ، فابتعتُ منخراً فأ في نبي سَلِمَةٍ ، فانه لأول مال تأثنته في الاسلام . متفق عليه

٤٢٩٩ وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال - يوم حنين « من قتل رجلاً فله سلبه » فقتل أبو طلحة يومئذٍ عشرين رجلاً ، وأخذ أسلابهم . رواه أحمد وأبو داود

٤٣٠٠ وفي لفظ « من تفرد بدم رجلٍ فقتله ، فله سلبه » قال : فجاء أبو

معجمة منونة . وقال الخطابي : هكذا يروونه . وإنما هو في كلام العرب : لاهنا الله ذا . والهاء فيه بمنزلة الواو . والمعنى : لا والله يكون ذا : ونقل القاضي عياض رحمه الله في مشارق الأنوار عن اسماعيل القاضي أن المازني قال ، قول الرواة : لاهنا الله اذن خطأ . والصواب لاهنا الله ذا ، أي ذا يميني أو قسمي . وقال أبو زيد : وذاصلة في الكلام والمعنى لا والله هذا ما أقسم به . ومنه أخذ الجوهرى فقال : قولهم لاهنا الله ذا معناه ، لا والله هذا . ففرقوا بين حرف التنبيه والصلة . والتقدير : لا والله ما فعلت ذا . وقد أطال الحافظ رحمه الله في الفتح القول في هذه الجملة فارجع إليه



طلحة بسلب أحد وعشرين رجلا . رواه أحمد

٤٣٠١ وعن عوف بن مالك أنه قال لخالد بن الوليد : أما علمت أن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى . رواه مسلم

٤٣٠٢ وعن عوف وخالد أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم

يخمس السلب . رواه أحمد وأبو داود

٤٣٠٣ وعن عوف بن مالك قال : قتل رجل من حمير رجلا من العدو .

فأراد سلبه . فنهى خالد بن الوليد - وكان واليا عليهم - فأبى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم عوف بن مالك ، فأخبره بذلك ، فقال لخالد « ما منعك أن

تعطيه سلبه ؟ » فقال : استكثرته ، يا رسول الله . فقال « ادفعه إليه » ففر

خالد بعوف ، فجر بردائه ، ثم قال : هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،

فاستغضب ، فقال « لا تعطه يا خالد ، هل أتمت تاركون لي أمراي ، إنما مثلكم

ومثلهم كمثل رجل استرعى إبلا وغنما ، فرعاها ، ثم تحميت سقيها ، فأوردها

حوضا ، فشرعت فيه ، فشربت صفوه ، وتركت كدره فصفوه لكم

وكدره لهم » رواه أحمد ومسلم

٤٣٠٤ وفي رواية ، قال : خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ،

ورافقني مددي من أهل اليمن ، ومضينا ، فلقينا جموع الروم ، وفيهم رجل على

فرس له أشقر ، عليه سرج مذهب ، وسلاح مذهب ، فجعل الرومي يفرى بالمسلمين ،

فقعده المددي خلف صخرة ، فربه الرومي ، فعرق فرسه ، ونحر ، وعلاه ، فقتله ،

وحاز فرسه وسلاحه ، فلما فتح الله عز وجل للمسلمين ، بعث إليه خالد بن

الوليد : فأخذ من السلب . قال عوف : فأتيته ، فقلت : يا خالد ، أما علمت

أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى ،

ولكن استكثرته ، قلت : لتردنه إليه أولا عرقتكها عند رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم . فأبى أن يردَّ عليه . قال عوف : فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقصصت عليه قصة المددِي ، وما فعل خالد ، وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم . رواه أحمد وأبو داود

وفيه حجة لمن جعل السلب المستكثر الى الامام ، وان الدابة من السلب

٤٣٠٥ وعن سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فبينما نحن نتضحَّى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، اذ جاء رجلٌ على جملٍ أحمر ، فأناخه ، ثم اتزع طلقاً من جعبته فقيّد به الجمل ، ثم تقدّم ، فتعدى مع القوم ، وجعل ينظر ، وفينا ضعفةٌ ورقةٌ من الظهْر ، وبعضنا مشاة ، اذ خرج يشتدُّ ، فأنى جملة ، فأطلق قيده . ثم أناخه ، فقعدَ عليه ، فأثاره ، فاشتدَّ به الجمل . فاتبعه رجل على ناقةٍ ورقاء . قال سلمة : فخرجت أشتدُّ فكنت عند وركِ الناقة ، ثم تقدمت حتى كنت عند وركِ الجمل ، ثم تقدمت حتى أخذت بحِطامِ الجمل ، فأتخته ، فلما وضع ركبته في الارض ، اخترطت سيفي ، وضربت رأس الرجل ، فندر ، ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه ، فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ والناس معه ، فقال « من قتل الرجل ؟ » فقالوا : ابن الاكوع ، قال « له سلبه أجمع » متفق عليه

٤٣٠٦ وعن عبد الرحمن بن عوف ، أنه قال : بينا أنا واقفٌ في الصف ، يوم بدر - نظرتُ عن يميني ، فاذا أنا بغلامين من الانصار ، حديثه أسنانهما تمنيت لو كنت بين أضلعٍ منهما ، فغمزني أحدهما ، فقال : يا عم ، هل تعرفُ أبا جهلٍ ؟ قال ، قلت : نعم ، وما حاجتك اليه ، يا ابن أخي ؟ قال : أخبرتُ أنه يسبُّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والذي نفسي بيده لئن رأيتُه لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الأعجل منا ، قال : فتعجبتُ لذلك ، فغمزني الآخر ، فقال مثلها . قال : فلم أنشب أن نظرتُ إلى أبي جهلٍ

يزول في الناس ، فقلت : ألا تريان ؟ هذا صاحبكما ، الذي تسألان عنه . قال : فابتدراه بسيفيهما . حتى قتلاه ، ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبراه ، فقال « أيكما قتله ؟ » فقال كل واحد منهما : أنا قتلته . فقال « هل مسحتما سيفيكما » قالا : لا . فنظر في السيفين ، فقال « كلا كقتله » وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح ، والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء . متفق عليه

٤٣٠٧ وعن ابن مسعود قال : تَقَلَّنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ بَدْرٍ ، سَيْفٌ أَبِي جَهْلٍ ، كَانَ قَتَلَهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَأَلْحَمَدُ مَعْنَاهُ وَأَمَّا أُدْرِكُ ابْنَ مَسْعُودٍ أَبَا جَهْلٍ وَبِهِ رَمَقٌ ، فَأَجْهَزَ عَلَيْهِ . رَوَى مَعْنَى ذَلِكَ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ

( باب التسوية بين القوى والضعيف ، ومن قاتل ومن لم يقاتل )

٤٣٠٨ عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يوم بدر - « من فعل كذا وكذا ، فله من النفل كذا وكذا » قال : فتقدم الفتيان ولزِمَ المَشِيخَةَ الرايات ، فلم يبرحوا بها ، فلما فتح الله عليهم ، قال المشيخة : كنا ردِّمًا لكم ، لو انهزمت لَفِئَتُمُ إِلَيْنَا ، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى ، فأبى الفتيان ، وقالوا : جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا ، فانزلَ اللهُ ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ، قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ - الى قوله - ) كما أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ) يقول : فكان ذلك خيرًا لهم ، فكذلك أيضًا فأطيعوني ، فإني أعلمُ بعاقبةِ هذا منكم . فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواء . رواه أبو داود

٤٣٠٩ وعن عبادة بن الصامت قال : خرجتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فشهدتُ معه بدرا ، فالتقى الناسُ ، فهزم الله تعالى العدو ،

فانطلقت طائفة<sup>١</sup> في آثارهم ، يهزمون ، ويقتلون ؛ وأكبَّت طائفة على  
العسكر ، يحوونه ويجمعونه ، وأحدقت طائفة<sup>٢</sup> برسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم ، لا يُصيبُ العدوُّ منه غرة ، حتى إذا كان الليل . وفاء الناسُ  
 بعضهم الى بعض ، قال الذين جمعوا الغنائم : نحن حويناها ، وجمعناها ،  
 فليس لأحدٍ فيها نصيبٌ . وقال الذين خرجوا في طلب العدو : لستم بأحق  
 بهامنا ، نحن نقيِّنا عنها العدوَّ ، وهزمناهم ، وقال الذين أحدقوا برسول الله  
 صلى الله عليه وآله وسلم : لستم بأحق بهامنا ، نحن أحدقنا برسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم ، وخفينا أن يصيب العدو منه غرة ، فاشتغلنا به . فنزلت  
 ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ . فَأَتَقُوا وَأَصْلِحُوا ذَاتَ  
 بَيْنِكُمْ ) فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فواقي بين المسلمين  
 ٤٣١٠ وفي لفظ مختصر : فينا أصحاب بدر نزلت ، حين اختلفنا في النفل ،  
 وسامت فيه اخلاقنا ، فنزعه الله من أيدينا ، فجعله الى رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم ، فقسمه فينا على بواه يقول : على السواء . رواه أحمد

٤٣١١ وعن سعد بن مالك قال ، قلت : يا رسول الله ، الرجل يكون حامياً  
 القوم ، أ يكون سهمه وسهم غيره سواء ؟ قال « تَكَلِّتُكَ أَمْكُ ابْنِ أُمِّ سَعْدِ ،  
 وهل ترزقون ، وتنصرون الا بضعفائكم ؟ » رواه أحمد

٤٣١٢ وعن مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : رَأَى سَعْدٌ أَنَّ لَهُ فَضْلاً عَلَى مَنْ دُونَهُ .  
 فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « هَلْ تَنْصُرُونَ ، وَتَرْزُقُونَ الْبُضْعَفَائِكُمْ ؟ »  
 رواه البخاري والنسائي

٤٣١٣ وعن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم يقول « أبغوني في ضعفائكم ، فانكم انما ترزقون وتنصرون بضعفائكم »  
 رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي . وصححه

(باب جواز تنفيل بعض الجيش لبأسه ، وغنائه ، أو )

(تحمله مكروها دونهم)

٤٣١٤ عن سلمة بن الأكوع - وذكر قصة إغارة عبد الرحمن الفزاري على سرخ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستنقاده منه - قال : فلما أصبحنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة ، وخير رجالتنا سلمة » قال : ثم أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم الفارس ، وسهم الراجل ، فجمعهما لي جميعاً . رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود

٤٣١٥ وعن سعد بن أبي وقاص . قال : جئتُ إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم - يوم بدرٍ ، بسيفٍ ، فقلت : يا رسول الله ، إن الله قد شفا صدري اليوم من العدو ، فهب لي هذا السيف . فقال « إن هذا السيف ليس لي ولا لك » فذهبت ، وأنا أقول : يُعطاه اليوم من لم يُبلِّ بلائِي ، فيينا أنا إذ جاءني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : أجب ، فظننت أنه نزل في شيء . بكلامي ، فجئت ، فقال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إنك سألتني هذا السيف ، وليس هو لي ولا لك ، وإن الله قد جعله لي ، فهو لك » ثم قرأ ( يسألونك عن الأثقال قل الأثقال لله والرسول ) إلى آخر الآية . رواه أحمد وأبو داود

(٤٣١٤) ذكره البخاري في باب غزوة ذات قرد وسيأتي رقم (٤٣٥١) اهـ

(٤٣١٥) قال المنذري : وأخرجه مسلم مطولاً بنحوه . وأخرجه الترمذي والنسائي اهـ

وأخرج عبد بن حميد عن سعد بن أبي وقاص قال . أصاب رسول الله ﷺ غنيمة عظيمة فاذا فيها سيف ، فأخذته فأتيت به رسول الله ﷺ فقلت : نفلني هذا السيف فأنا من علمت . فقال « رده من حيث أخذته . الحديث » . وعند ابن مردويه عن سعد أيضاً قال : نفلني النبي ﷺ يوم بدر سيفاً . ونزل النفل في

(٥٥ - منتقى - ج ٢)

(باب تنفيل سرية الجيش عليه، واشتراكهما في الغنائم)

٤٣١٦ عن حبيب بن مسلمة، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نقلَ الرُّبْعَ بعدِ الخُمْسِ في بدْأَتِهِ، ونَقَلَ الثُّلْثَ بعدِ الخُمْسِ، في رَجْعَتِهِ « رواه أحمد وأبو داود

٤٣١٧ وعن عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يُنْفِلُ في البدْأَةِ الرُّبْعَ، وفي الرجعة الثلث. رواه أحمد وابن ماجه والترمذي ٤٣١٨ وفي رواية: كان إذا أغار في أرض العدو نقلَ الرُّبْعَ، وإذا أقبل راجعاً وكلَّ النَّاسِ نَقَلَ الثُّلْثَ، وكان يكره الأَنْقَالَ، ويقول « لِيُرِدَّ قَوِيٌّ الْمُؤْمِنِينَ على ضعيفهم » رواه أحمد

٤٣١٩ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينقل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش. والخمس في ذلك كله واجب

٤٣٢٠ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية قبل نجد، فخرجت فيها، فبلغت سهماننا اثني عشر بعيراً، ونقلنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعيراً بعيراً. متفق عليهما

٤٣٢١ وفي رواية، قال: بعث رسول الله سرية قبل نجد، فأصبنا نعماً كثيراً، فنقلنا أميرنا بعيراً بعيراً، لكل إنسان؛ ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجلٍ منا اثني عشر بعيراً بعد الخمس، وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالذي أعطانا صاحبنا، ولا عاب عليه ماصنع، فكان لكل رجلٍ منا ثلاثة عشر بعيراً بنقله. رواه أبو داود

٤٣٢٢ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، ويجيرُ عليهم أقصاهم ، وهم يدٌ على من سواهم ، يردُّ مشدِّهم على مُضعفهم ، ومتسرَّيهم على قاعدتهم . رواه أبو داود

٤٣٢٣ وقال أحمد - في رواية أبي طالب - قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « السَّريَّةُ تردُّ على العسْكر والعسْكر يردُّ على السرية »

( باب بيان الصفي الذي كان لرسول الله صلى الله عليه )

( وآله وسلم ، وسهمه مع غيخته )

٤٣٢٤ عن يزيد بن عبد الله قال : كنا بالمرْبَد ، إذ دخل رجلٌ معه قطعة أديم ، فقرأناها ، فإذا فيها « من محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بنى زهير بن أقيش ، إنكم ان شهدتم أن لا إله الا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وأقمتم الصلاة ، وآتيتم الزكاة ، وأديتم الخمس من المغنم ، وسهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وسهم الصَّفي ، اتم آمنون بأمان الله ورسوله » فقلنا : من كتب لك هذا ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أبو داود والنسائي

( ٤٣٢٢ ) انظر حديث علي رضي الله عنه رقم ( ٣٩٠٧ ) ومعنى تتكافأ دماؤهم تساوى في القصاص والديات . ويسعى بذمتهم أدناهم . أى اذا أعطى أحدهم جيش العدو أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين . وقد أجاز عمر رضي الله عنه أمان عبد على جميع الجيش . ومعنى أقصاهم أبعدهم . يعني ان أى مسلم فى أى بلد يجير أحدا فجاره نافذ على الجميع . والمتسرى الذى يكون فى جيش الغزو . والقاعد الذى يقعه المرض أو العذر

( ٤٣٢٤ ) يزيد هو بن عبد الله بن الشيخير . قال المنذرى : والرجل الذى دخل هو النمر بن توبل الشاعر صاحب النبي صلى الله عليه وسلم . يقال : انه مامدح أحدا ولاهجاه . وكان جوادا ، لا يكاد يمسك شيئا . وأدرك الاسلام وهو كبير

- ٤٣٢٥ وعن عامر الشعبي قال : كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سهْمٌ يدعى الصفيّ ، إن شاء عبداً ، وإن شاء أمة ، وإن شاء فرساً ، يختاره قبل الخمس
- ٤٣٢٦ وعن ابن عَوْنٍ قال : سألت محمداً عن سهْمِ النبي صلى الله عليه وآله وسلم والصفي فقال : كان يُضرب له سهْمٌ مع المسلمين ، وإن لم يشهد ، والصفي يؤخذ له رأسٌ من الخمس قبل كل شيء . رواهما أبو داود . وهما مرسلان
- ٤٣٢٧ وعن عائشة قالت : كانت صفيّة من الصفي . رواه أبو داود
- ٤٣٢٨ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تنقل سيفه ذا الفقار ، يوم بدر ، وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم أحد . رواه أحمد ، والترمذي . وقال : حديث حسن غريب

### ﴿ باب من يرضخ له من الغنيمة ﴾

- ٤٣٢٩ عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغزو بالنساء ، فيداوين الجرحى ويحذّين من الغنيمة ، وأما بسهم فلم يضرب لهن
- ٤٣٣٠ وعنه أيضاً أنه كتب إلى نجدة الحروريّ : سألت عن المرأة والعبد ، هل كان لهما سهْمٌ معلوم إذا حضرا البأس ؟ وإنه لم يكن لهما سهْمٌ معلوم ، إلا أن يحذّيا من غنائم القوم . رواهما أحمد ومسلم
- ٤٣٣١ وعن ابن عباس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعطي المرأة والمملوك من الغنائم ، دون ما يصيب الجيش . رواه أحمد
- ٤٣٣٢ وعن عمير مولى أبي اللحم قال : شهدت خبير مع سادتي ، فكلموا

(٤٣٢٨) في القاموس : ذا الفقار سيف العاص بن منبه ، قتل يوم بدر كافراً . فصار سيفه إلى النبي ﷺ ثم إلى علي رضي الله عنه . والرؤيا التي رأى النبي ﷺ هي أنه رأى فيه ثامة فعبرها بقتل واحد من أهله . فقتل حمزة بن عبد المطلب . والقصة مشهورة



فِي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَمَرَنِي ، فَقُلِّدْتُ سَيْفًا ، فَاذَا  
أَنَا أَجْرُهُ ، فَأَخْبَرَ أَنِي مَمْلُوكٌ ، فَأَمَرَ لِي بِشَيْءٍ مِنْ خُرُّثِي الْمَتَاعِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ،  
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ

٤٣٣٣ وَعَنْ حَشْرَجِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ ، أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةَ خَيْبَرَ ، سَادِسَ سِتِّ نِسْوَةٍ ، فَبَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا ، فَبُحِثْنَا فَرَأَيْنَا فِيهِ الْغَضَبَ ، فَقَالَ « مَعَ  
مَنْ خَرَجْتُمْ ؟ وَبِإِذْنِ مَنْ خَرَجْتُمْ ؟ » فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، خَرَجْنَا نَغْزِلُ  
الشَّعْرَ ، وَنَعِينُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَمَعَنَا دَوَاءٌ لِلجَّرْحَى ، وَنَتَنَاوَلُ السِّهَامَ ، وَنَسْتَقِي  
السَّوِيقَ ، فَقَالَ « قَمْنًا فَانصَرَفْنَا » حَتَّى إِذَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ خَيْبَرَ أَسْهَمَ لَنَا ، كَمَا  
أَسْهَمَ لِلرِّجَالِ . قَالَ ، فَقُلْتُ لَهَا يَا جَدَّةُ ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ ؟ قَالَتْ : تَمْرًا .  
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

٤٣٣٤ وَعَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِقَوْمٍ مِنَ  
الْيَهُودِ قَاتَلُوا مَعَهُ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ فِي مَرَاتِيلِهِ  
٤٣٣٥ وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ : أَسْهَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلصِّيَّانِ  
بِخَيْرٍ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ

وَيَحْمَلُ الْأَسْهَامَ فِيهِ وَفِيمَا قَبْلَهُ عَلَى الرَّضْخِ

(بَابُ الْأَسْهَامِ لِلْفَارِسِ وَالرَّاجِلِ)

٤٣٣٦ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَسْهَمَ لِلرَّجُلِ وَلِفَرَسِهِ

(٤٣٣٣) قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ . وَجَدَةَ حَشْرَجِ هِيَ أُمُّ زِيَادِ الْأَشْجَعِيَّةِ .  
وَلَيْسَ لَهَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ سِوَى هَذَا الْحَدِيثِ . وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ الْأَوْزَاعِيَّ  
قَالَ : يَسْهَمُ لَهُنَّ . قَالَ : وَأَحْسَبُهُ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ . وَاسْنَادُهُ ضَعِيفٌ .  
لَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ أَهْ وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ : فِي اسْنَادِهِ حَشْرَجٌ . وَهُوَ مَجْهُولٌ

- ثلاثة أسهم : سهم له ، وسهمان لفرسه . رواه أحمد وأبو داود
- ٤٣٣٧ وفي لفظ : أسهم للفرس سهمين ، وللرجل سهماً . متفق عليه
- ٤٣٣٨ وفي لفظ : أسهم يوم حنين للفرس ثلاثة أسهم ، للفرس سهمان ،  
وللرجل سهم . رواه ابن ماجه
- ٤٣٣٩ وعن المنذر بن الزبير عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
أعطى الزبير سهماً ، وأمه سهماً ، وفرسه سهمين . رواه أحمد
- ٤٣٤٠ وفي لفظ ، قال : ضرب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم  
خيبر للزبير أربعة أسهم ، سهم للزبير ، وسهم لذى القرني لصفية أم الزبير ،  
وسهمين للفرس . رواه النسائي
- ٤٣٤١ وعن أبي عمرة عن أبيه قال : أتينا رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم أربعة نفر ، ومعنا فرس ، فأعطى كل إنسان مناسهما ، وأعطى  
الفرس سهمين رواه أحمد وأبو داود . واسم هذا الصحابي عمرو بن محصن
- ٤٣٤٢ وعن أبي رهم قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
أنا وأخي ، ومعنا فرسان ، فأعطانا ستة أسهم ، أربعة أسهم لفرسينا ، وسهمين لنا
- ٤٣٤٣ وعن أبي كبشة الأماري ، قال : لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
مكة ، كان الزبير على المجنبة اليسرى ، وكان المقداد على المجنبة اليمنى ،  
فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة ، وهدا الناس ، جاء بفرسيهما .  
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح الغبار عنهما ، وقال « اني قد جعلت  
للفرس سهمين ، وللفرس سهماً ، فمن نقصهما نقصه الله » رواها الدارقطني
- ٤٣٤٤ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسم  
لما أتى فرس بخير سهمين سهمين
- ٤٣٤٥ وعن خالد الحذاء ، قال . لا يختلفُ فيه عن النبي صلى الله عليه وآله

وسلم ، قال « للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم » رواهما الدارقطني  
 ٤٣٤٦ وعن مُجَمِّع بن جارية الانصاري قال : قُسِمَتْ خيبر على أهل  
 الحُدَيْبِيَّةِ ، فقسما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ثمانية عشر سَهْمًا ،  
 وكان الجيش ألفاً وخمسمائة ، فيهم ثلاثمائة فارس ، فأعطى الفارس سَهْمَيْنِ  
 والراجل سَهْمًا . رواه أحمد وأبو داود . وذكر أن حديث ابن عمر أصح .  
 قال : وأنى الوَهْمُ في حديث مُجَمِّع أنه قال : ثلاثمائة فارس ، وإنما كانوا  
 مائتي فارس

( باب الاسهام لمن غيبه الامير في مصلحة )

٤٣٤٧ عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام - يعني يوم  
 بدرٍ - فقال « إن عثمان انطلق في حاجة الله وحاجة رسوله ، وأنا أبايع  
 له » فضرب له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسهم ، ولم يضرب  
 لأحد غاب غيره . رواه أبو داود

(٤٣٤٦) رواه أبو داود فقال : عن عبيد الرحمن بن يزيد الانصاري عن عمه  
 جمع . وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن . قال : شهدنا الحديبية - وكانت سنة  
 ست في ذى القعدة - مع النبي ﷺ . فلما انصرفنا عنها اذا الناس مهزون الابعار  
 فقال بعض الناس لبعض : مال الناس ؟ قالوا : أوحى الى النبي ﷺ ، فخرجنا مع الناس  
 نوجف ، فوجد النبي ﷺ واقفا على راحلته عند كراع - بضم الكاف - الغميم .  
 فلما اجتمع الناس عليه قرأ عليهم (إنا فتحنا لك فتحا مبينا) فقال رجل : أفتح هو ،  
 يارسول الله ؟ قال « نعم ، والذي نفس محمد بيده انه لفتح » . فقسمت خيبر على  
 ثمانية عشر سهما الخ . قال أبو داود : حديث أبي معاوية أصح والعمل عليه - يعني به  
 الذي رواه في أول الباب عن أبي معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن  
 رسول الله ﷺ أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة أسهم . سهما له وسهمن لفرسه . وقد رواه  
 البخاري أيضا . ثم قال أبو داود : ما حكى عنه المصنف . وقال ابن القيم في زاد المعاد : قسم رسول

٤٣٤٨ وعن ابن عمر قال : لما تَعَيَّبَ عثمانُ عن بدر - فانه كان تحته بنتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت مريضة - فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ وَسَهْمَهُ » رواه أحمد والبخارى والترمذى . وصححه

( باب ما يذكر في الاسهام لتجار العسكر وأجراهم )

٤٣٤٩ عن خارجة بن زيد ، قال : رأيتُ رجلا سأل أبى عن الرجل يغزو ، فيشتري ، ويبيع ، ويتجر في غزوه ، فقال له : إنا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك نشترى ونبيع ، وهو يرانا ، ولا ينهانا . رواه ابن ماجه

٤٣٥٠ وعن يعلى بن مُنية ، قال : أذَّن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغزو ، وأنا شيخٌ كبيرٌ ، ليس لى خادم ، فالتَمَسْتُ أجيرا يكفينى وأجرى له سهمه ، فوجدت رجلا ، فلما دنا الرحيل أتانى ، فقال : ما أدرى

الله ﷺ خير على ستة وثلاثين سهما ، جمع كل سهم مائة . فكانت (٣٦٠٠) فكان له ﷺ والمسلمين النصف من ذلك (١٨٠٠) سهم . لرسول الله ﷺ منها سهم كسهم أحد المسلمين . وعزل النصف الآخر لتوائبه وما يزل به من أمور المسلمين . وإنما قسمت على (١٨٠٠) لأنها كانت طعمة من الله لاهل الحديبية من شهد منهم ومن غاب ، وكانوا ١٤٠٠ وكان معهم اثنا فرس فجعل لكل فرس سهمان . فقسمت على ١٨٠٠ سهم . ولم يغب من أهل الحديبية عن خير الاجابر بن عبد الله فقسم له النبي ﷺ كسهم من حضرها . وقسم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما . هذا هو الصحيح الذي لا ريب فيه اه

(٤٣٥٠) هو يعلى بن أمية . ومنية أمه . وجزم الدارقطنى أنها أم أبيه . وقال : هى منية بنت الحارث والدة أمية والد يعلى ، ووالدة العوام والد الزبير . شهد مع عائشة وقعة الجمل ثم حضر صفين مع على وقتل بها وقيل تأخر عنها . وشهد حنين والطائف وتبوك . اهن الاصابة والحديث سكت عنه أبوداود والمنذرى . قال البغوي في شرح السنة

مالشهمان ، وما يبلغ سهمي ؟ فسمّ لي شيئاً ، كان السهم أو لم يكن ، فسميت له ثلاثة دنانير ، فلما حضرت غنيمة أردت أن أجرى له سهمه ، فذكرت الدنانير فحُت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكرت له أمره ، فقال « ما أجد له في غزوته هذه في الدنيا والآخرة ، الا دنانيره التي سمي » رواه أبو داود

٤٣٥١ وقد صح أن سلمة بن الأكوع كان أجيراً لطلحة ، حين أذرك عبد الرحمن بن عيينة ، لما اغار على سرح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأعطاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم سهم الفارس والراجل ، وهذا المعنى لأحمد ومسلم ، في حديث طويل .

ويحمل هذا على أجير يقصد مع الخدمة الجهاد ، والذي قبله على من لا يقصده أصلاً ، جمعا بينهما

اختلفوا في الأجير للعمل وحفظ الدواب يحضر الواقعة ، هل يسهم له ؟ فقيل لا يسهم له . قاتل أو لم يقاتل ، إنما له أجره عمله فقط . وهو قول الأوزاعي واسحاق ابن راهويه وأحد قولي الشافعي . وقال أحمد ومالك : يسهم له وان لم يقاتل ، اذا كان مع الناس عند القتال وقيل يخير بين الأجر والسهم

(٤٣٥١) قال البخاري : باب غزوة ذات قرد - بفتحين وقيل بضمين - وهي الغزوة التي أغاروا فيها على لقاح النبي ﷺ قبل خيبر بثلاث . قال الحافظ في الفتح ( ٧ : ٣٢٢ ) وذو قرد ماء على نحو بردمما إلى بلاد غطفان . وقيل على مسافة يوم . ومستند البخاري في تاريخ هذه الغزوة حديث اياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه ، فانه قال في آخر الحديث الطويل الذي رواه مسلم من طريقه ، قال : فرجعنا - أي من الغزوة الى المدينة . فوالله ما لبثنا بالمدينة الا ثلاث ليال حتى خرجنا الى خيبر . وقد ساق الحافظ في تاريخها عن أهل السير غير ذلك ثم قال : ويحتمل في طريق الجمع أن تكون اغارة عيينة بن حصن وقعت مرتين . الأولى التي ذكرها ابن اسحاق انها في شعبان سنة ست قبل الحديبية . والثانية بعد الحديبية قبل الخروج الى خيبر وكان رئيس المغيرين عبدالرحمن بن عيينة وانظر الحديث رقم ( ٤٣١٤ )

## ( باب ماجاء في المدد يلحق بعد تقضى الحرب )

٤٣٥٢ عن أبي موسى رضى الله عنه قال : بلغنا مخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ونحن باليمن ، فخرجنا مهاجرين اليه ، أنا وأخوان لي ، أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم ، إما قال في بضعة ، وإما قال في ثلاثة وخمسين ، أو اثنين وخمسين ، رجلا من قومي ، قال : فركبنا سفينة ، فألقنا سفينتنا الى التجاشي بالحبشة ، فوافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده ، فقال جعفر : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثنا هاهنا ، وأمرنا بالاقامة . قال : فأقنا معه ، حتى قدمنا جميعا . فوافقنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افتتح خيبر ، فأسهم لنا ، أو قال : أعطانا منها ، وما قسم لاحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا ، الا لمن شهد معه ، الا لأصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم . متفق عليه

٤٣٥٣ وعن أبي هريرة رضى الله عنه أنه حدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبا بن سعيد ، وأصحابه على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٤٣٥٣) ساقه البخارى في غزوة خيبر وساقه في الجهاد أن أبا هريرة قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بعد ما فتحوها . فقلت : يا رسول الله ، أسهم لى ، فقال له بعض بني سعيد بن العاص : لا سهم له يا رسول الله . فقال أبو هريرة : هذا قاتل ابن قوقل فقال . ابن سعيد ، وأعجبا لو برتدى من قدوم ضان ، ينعى على قتل رجل مسلم أكرمه الله على يدي ، ولم يهني على يديه . قال الحافظ في الفتح ( ٦ : ٢٧ ) ابن قوقل - بوزن جعفر - هو النعمان بن مالك بن ثعلبة الانصاري الاوسى . وقوقل لقب ثعلبة . روى البغوي في الصحابة أن النعمان بن قوقل قال يوم أحد : أقسمت عليك يارب أن لا تغيب الشمس حتى أطأ بعرجتي في الجنة . فاستشهد ذلك اليوم . والمراد من قول أبا بن ، أن النعمان أكرمه الله بالشهادة على يده ولم يقتل أبا بن على كفره ، فيدخل النار . وهو المراد بالاهانة ، بل عاش حتى تاب وأسلم . وكان اسلامه



الله لرسول الله ، يعطى قریشاً ويتركنا، وسيوفنا تقطر من دماهم ؟ فحدثت بمقاتلهم ، فجمعهم وقال « انى أعطى رجالا حديثي عهد بكفر ، أتألفهم ، أما ترضون أن يذهب الناس بالأموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم الى رحالكم ؟ فوالله لَمَا تَنْقَلِبُونَ بِهِ خَيْرٌ مما يَنْقَلِبُونَ بِهِ » قالوا يارسول الله قد رضينا

٤٣٥٦ وعن ابن مسعود قال : لما آثر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أناساً في القِسْمَةِ ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَعْطَى عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ ، قَالَ رَجُلٌ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لِقِسْمَةٌ مَا عَدَلَ فِيهَا ، وَمَا أُرِيدُ فِيهَا وَجْهَ اللَّهِ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَأَخْبِرَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ « فَمَنْ يَعْدِلُ ، إِذَا لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ؟ » ثُمَّ قَالَ « رَحِمَ اللَّهُ مُوسَى ، قَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا فَصَبِرَ » متفق عليهن

٤٣٥٧ وعن عمرو بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى بمال ، أو بشيء ، فقسمه ، فأعطى قوماً ، ومنع آخرين ، فكأنهم عتبوا عليه فقال « إني أعطى قوماً أخاف ضلعهم وجزعهم ، وأكل قوماً الى ما جعل الله في قلوبهم من الخير والغنى ، منهم عمرو بن تغلب » فقال عمرو بن تغلب بما أحب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمز النعم . رواه أحمد والبخارى والظاهر أن اعطاءهم كان من سهم المصالح من الخمس ، ويحتمل أن يكون نفلاً من أربعة اخماس الغنيمة ، عند من يجيز التنفيل منها

( باب حكم أموال المسلمين ، إذا أخذها الكفار ، ثم أخذت منهم )

٤٣٥٨ عن عمران بن الحصين قال : أسرت امرأة من الانصار ، وأصيبت العضباء ، فكانت المرأة في الوثاق ، وكان القوم يريدون ذمهم بين يدي بيوتهم .



فانقلت ذات ليلة من الوثاق ، فأنت الابل ، فجعلت إذا دنت من البعير رغاء فتتركة ، حتى تنتهي الى العضاء ، فلم ترغ ، قال : وهي ناقة منوقة - وفي رواية مدربة - فقعدت في عجزها . ثم جرت بها ، فانطلقت ، ونذروا بها ، فاعجزتهم قال : ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرن بها . فلما قدمت المدينة رآها الناس فقالوا : العضاء ، ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقالت : إنها نذرت لله إن نجاها الله لتنحرن بها . فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا ذلك له ، فقال « سبحان الله ! بئسما جزتها ، نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرن بها ؟ لا وفاء لنذري في معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد » رواه أحمد ومسلم

٤٣٥٩ وعن ابن عمر أنه ذهب فرس له ، فأخذه العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأبق عبد له ، فلحق بأرض الروم ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده عليه خالد بن الوليد ، بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم . رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه

٤٣٦٠ وفي رواية : أن غلاما لابن عمر أبق الى العدو ، فظهر عليهم المسلمون ، فرده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ابن عمر ، ولم يقسم . رواه أبو داود

(باب ما يجوز أخذه من نحو الطعام ، والعلاف ، بغير قسمة)

٤٣٦١ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نصيب في مغازينا العسل والغنم ، فنأكله ولا نرفعه . رواه البخاري

٤٣٦٢ وعن ابن عمر أن جيشا غنموا في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاما وعسلا ، فلم يؤخذ منهم الخمس . رواه أبو داود

٤٣٦٣ وعن عبد الله بن المغفل ، قال : أصبت جرابا من شحم ، يوم خيبر ، فالتزمته ، فقلت : لا أعطي اليوم أحدا من هذا شيئا ، فالتفت ، فاذا رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم متبسماً . رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي  
٤٣٦٤ وعن ابن أبي أوفى قال : أصبنا طعاماً ، يوم خيبر ، فكان الرجل  
يجيء فيأخذ منه مقدار ما يكفيه ، ثم ينطلق .

٤٣٦٥ وعن القاسم مولى عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : كنا نأكل الجزر في الغزو ، ولا نقسمه ، حتى  
ان كنا لنرجع الى رحالنا وأخر جتنا منه مملوءة . رواها أبو داود

( باب ان الغنم تقسم ، بخلاف الطعام والعلف )

٤٣٦٦ عن رجل من الانصار ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم في سقر ، فأصاب الناس حاجة شديدة وجهد ، وأصابوا غنماً ،  
فانتهبوها ، فان قدورنا لتغلى إذ جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
يمشي على قوسه ، فأكفنا قدورنا بقوسه ثم جعل يُرمِلُ اللَّحْمَ بالتراب  
ثم قال « ان النهبة ليست بأحل من الميتة ، وان الميتة ليست بأحل من  
النهبة » رواه أبو داود

٤٣٦٧ وعن معاذ رضى الله عنه قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم خيبر ، فأصبنا فيها غنماً ، فقسّم فينا رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم طائفة ، وجعل بقيتها في المغنم . رواه أبو داود

( باب النهى عن الانتفاع بما يغنمه الغنم ، قبل أن يقسم )

( إلاحالة الحرب )

٤٣٦٨ عن رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قال - يوم حنين - « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع  
مغنماً حتى يُقسّم ، ولا أن يلبس ثوباً من ثوبه المسلمين ، حتى اذا أخلقه رده فيه

ولا إن ركب دابة من فئ المسلمين، حتى إذا أعجمها ردها فيه « رواه أحمد، وأبو داود .

٤٣٦٩ وعن ابن مسعود قال : انتهيت الى أبي جهل - يوم بدر - وهو صريع ، وهو يذب الناس عنه بسيف له ، فجعلت أتناوله بسيف لي غير طائل ، فأصبت يده ، فندرت سيفه ، فأخذته ، فضرته ، حتى قتلته ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبرته ، فنقلني بسلبه . رواه أحمد

( باب ما يهدى للامير ، والعامل ، أو يؤخذ من مباحات دار الحرب )

٤٣٧٠ عن أبي حميد الساعدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هدايا العمال غلول » رواه أحمد

٤٣٧١ وعن أبي الجوزية ، قال : أصبت جرة حمراء فيها دنانير ، في إمارة معاوية في أرض الروم . قال : وعلينا رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، من بني سليم ، يقال له : معن بن يزيد . فأتته بها ، فقسمها بين المسلمين ، وأعطاني مثلها أعطى رجلا منهم . ثم قال : لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا تقل إلا بعد الخمس لا عطيتك » قال : ثم أخذ يعرض علي من نصيبه ، فأبيت . رواه أحمد وأبو داود

( باب التشديد في الغلول ، ومحرقة رجل الغال )

٤٣٧٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خيبر ، ففتح الله عز وجل علينا فلم نغنم ذهابا ولا ورقا ، فأغنمنا المتاع والطعام والثياب . ثم انطلقنا الى الوادي . ومع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام ، يسمى رفاعة بن زيد ، من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي قام عبد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحل رحله ،

فَرِمَى بِسَهْمٍ ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ . فَقَلْنَا : هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ  
« كَلَّا ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ، إِنْ الشَّمْلَةُ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا . أَخَذَهَا مِنَ الْغَنَائِمِ  
يَوْمَ خَيْبَرَ ، لَمْ تَصِبْهَا الْمَقَاسِمِ » قَالَ : فَفَزِعَ النَّاسُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، بِشِرَاكٍ أَوْ  
شِرَاكَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَصَبْتَ يَوْمَ خَيْبَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وآلِهِ وَسَلَّمَ « شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ ، أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ » متفق عليه

٤٣٧٣ وعن عمر ، قال : لما كان يوم خيبر أقبلت نقرت من صحابة النبي صلى  
الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : فلان شهيد ، وفلان شهيد . حتى مروا على رجل ،  
فقالوا : فلان شهيد . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كَلَّا ، إِنْ  
رَأَيْتَهُ فِي النَّارِ ، فِي بَرْدَةٍ غَلَّهَا ، أَوْ عَبَاءَةٍ » ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« يَا ابْنَ الْخَطَابِ ، اذْهَبْ ، فَنَادَى فِي النَّاسِ : إِنْهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ »  
قال : فخرجت ، فناديت « إِنْهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ » رواه أحمد ومسلم  
٤٣٧٤ وعن عبد الله بن عمرو قال : كان علي ثقل النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
رجل ، يقال له كركرة ، فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « هُوَ فِي  
النَّارِ » فذهبوا ينظرون إليه ، فوجدوا عباءة قد غلَّها . رواه أحمد والبخاري  
٤٣٧٥ وعن عبد الله بن عمرو ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم إذا أصاب غنمية أمر بلا لا ، فنادى في الناس ، فيجيئون بغنائمهم ،  
فيخمسها ، ويقسمه ، فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر ، فقال : يا رسول الله  
هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة . فقال « أَسَمِعْتَ بِلَا لًا نَادَى ثَلَاثًا ؟ » قال : نعم .  
قال « فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَجِيءَ بِهِ ؟ » فاعتذرا له . فقال « كُنْ أَنْتَ تَجِيءُ بِهِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ فَلَنْ أَقْبَلَهُ مِنْكَ » رواه أحمد وأبو داود

٤٣٧٦ قال البخاري : قد روى في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم في الغال ولم ، يا أمر بحرق متاعه

٤٣٧٧ وعن صالح بن محمد بن زائدة قال : دخلت مع مسلبة أرض الروم ، فأقْبَى برجلٍ قد غَلَّ ، فسأل سالماً عنه ، فقال : سمعت أبي يحدث عن عمر بن الخطاب ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « إذا وجدتم الرجلَ قد غَلَّ فأحرِّقوا متاعه ، واضربوه » قال : فوجدوا في متاعه مصحفاً فسأل سالماً عنه ، قال : بعته ، وتصدَّقَ بشفته . رواه أحمد وأبو داود

٤٣٧٨ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبا بكر ، وعمر ، حرَّقوا متاع الغالِّ ، وضربوه . رواه أبو داود

٤٣٧٩ وزاد في رواية ذكرها تعليقا : ومنعوه سهمه

( باب المنِّ والفداء في حق الأسارى )

٤٣٨٠ عن أنس أن ثمانين رجلاً من أهل مكة هبَطوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه ، من جبال التَّنْعِيم ، عند صلاة الفجر ، ليقتلوه ، فأخذهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سِلْماً . فأعتقهم . فأَنْزَلَ اللهُ عز وجل ( وهو الذي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبِطْنِ مَكَّةَ - الى

(٤٣٧٧) قال المنذري : وأخرجه الترمذى . وقال : غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه . وقال : سألت محمداً - يعنى البخارى - عن هذا الحديث . فقال : انما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة . وهو أبو واقد الليثى . وهو منكر الحديث ثم ساق ما حكي المصنف عن البخارى ، ثم قال : وصالح تكلم فيه غير واحد من الأئمة . وقد قيل : انه تفرد به . وقال البخارى : وطامة أصحابنا يحتجون بهذا الحديث في الغلول . وهو باطل ليس بشئ . وقال الدارقطنى : أنكرنا وهذا الحديث على صالح . قال : وهذا حديث لم يتابع عليه . ولأصل لهذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤٣٧٨) قال ابن القيم في تهذيب السنن : علة هذا الحديث انه من رواية زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب . وزهير هذا ضعيف . قال البيهقي : مجهول . وليس هو زهير المكي . وقد رواه أيضا مرسلًا

آخر الآية) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى

٤٣٨١ وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ ، فِي  
أَسَارَى بَدْرٍ «لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا ، لَمَّا كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ لَتَرَكْتَهُمْ  
لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

٤٣٨٢ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : بعث رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم خيلاً قبل نجد ، فجاءت برجل من بني حنيفة ، يقال له :  
ثمامة بن أثال ، سيد أهل اليمامة ، فربطوه بسارية من سواري المسجد ،  
فخرج إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال «ماذا عندك يا ثمامة؟»  
فقال : عندي يا محمد خيرٌ ، إن تقتل تقتل ذا دمٍ ، وإن تنعم تنعم على  
شاكِر ، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت ، فتركه رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى كان بعد الغد ، فقال «ما عندك يا ثمامة؟»  
قال : ما قلت لك ، إن تنعم تنعم على شاكِر ، وإن تقتل تقتل ذا دمٍ ، وإن  
كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت . فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم ، حتى كان الغد ، فقال «ما عندك يا ثمامة؟» قال : ما قلت لك ، إن تنعم  
تنعم على شاكِر ، وإن تقتل تقتل ذا دمٍ ، وإن كنت تريد المال فسل  
تعط منه ما شئت . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أطلقوا  
ثمامة» فانطلق إلى محل قريب من المسجد ، فاغتسل ، ثم دخل المسجد ، فقال :  
أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . يا محمد ، والله ما كان  
على الأرض أبغضُ إليَّ من وجهك ، فقد أصبح وجهك أحبَّ الوجوه  
كلها إليَّ . والله ما كان من دين أبغضُ إليَّ من دينك ، فأصبح دينك أحبَّ  
الدين كله إليَّ . والله ما كان من بلد أبغضُ إليَّ من بلدك ، فأصبح بلدك  
أحبَّ البلاد كلها إليَّ . وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة ، فماذا ترى ؟

فبشّره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأمره أن يَعْتَمِر . فلما قدم مكة قال له قائلٌ : صَبَوْتَ ؟ فقال : لا ، ولكنى أسلمتُ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا والله لا تأتكم من الإمامة حَبَّة حِنْطَةٍ ، حتى ياذنَ فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . متفق عليه .

٤٣٨٣ وعن ابن عباس رضی الله عنهما قال : لما أسروا الأسارى - يعنى يومَ بدرٍ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، لأبي بكر وعمر « ماترُونَ فى هؤلاء الأسارى » فقال أبو بكر : يا رسول الله : هم بنو العَمِّ والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فِدْيَةً ، فتكون لنا قوة على الكفار ، وعسى الله أن يهديهم للإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ماترى يا ابن الخطاب » فقال : لا ، والله يا رسول الله ، ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكّنتنا فنضرب أعناقهم ، فتمكّن علينا من عقيل ، فيضرب عنقه ، وتمكّنى من فلان - نسيباً لعمر - فاضرب عنقه ، فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال أبو بكر . ولم يهؤ ما قلت . فلما كان من الغدِ جئتُ ، فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر قاعدین يبكيان . قلت : يا رسول الله ، أخبرنى من أى شىء تبكى أنت وصاحبك ؟ فان وجدتُ بكاءً بكيت ، وان لم أجدْ بكاءً تبأ كيت لبكائكما . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أبكى للذى عُرض على أصحابك من أخذهم الفداء . لقد عُرضَ على عذابهم أدنى من هذه الشجرة - شجرة قريبة منه - وأنزل الله عز وجل ( ما كانَ لنبى أن يكونَ له أسرى حتى يُشخِنَ فى الأرضِ - الى قوله - فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ) فأحل الله الغنيمة لهم . رواه أحمد ومسلم

٤٣٨٤ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل

فِدَاءِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ بَدْرٍ أَرْبَعِمِائَةٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

٤٣٨٥ وعن عائشة ، قالت : لما بعث أهل مكة في فِدَاءِ أَسْرَاهِمُ بَعَثَتْ زَيْنَبَ فِي فِدَاءِ أَبِي الْعَاصِ بِمَالٍ ، وَبَعَثَتْ فِيهِ بِقِلَادَةٍ كَانَتْ لَهَا عِنْدَ خَدِيجَةَ ، أَدْخَلَتْهَا بِهَا عَلَيَّ أَبِي الْعَاصِ . قَالَتْ : فَلَمَّا رَأَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَقَّ لَهَا رِقَّةً شَدِيدَةً . فَقَالَ « انْزُرَيْتُمْ أَنْ تُظَلِّقُوا لَهَا أَسِيرَهَا ، وَتَرُدُّوْا عَلَيْهَا الَّذِي لَهَا ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ

٤٣٨٦ وعن عمر بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدَى رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِرَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ بَنِي عَقِيلٍ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَصَحَّحَهُ . وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ : مِنْ بَنِي عَقِيلٍ

٤٣٨٧ وعن ابن عباس قال : كَانَ نَاسٌ مِنَ الْأَسْرَى - يَوْمَ بَدْرٍ - لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِدَاءٌ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِدَاءَهُمْ أَنْ يُعَلِّمُوا أَوْلَادَ الْأَنْصَارِ الْكِتَابَةَ . قَالَ : فَجَاءَ يَوْمًا غُلَامٌ يُنْسِكِي إِلَى أَبِيهِ . فَقَالَ : مَا شَأْنُكَ ؟ قَالَ ضَرَبَ بَنِي مُعَلِّمِي . قَالَ : الْحَبِيثُ يُطَلَبُ بِذَحْلِ بَدْرٍ . وَاللَّهِ لَا تَأْتِيهِ أَبَدًا . رَوَاهُ أَحْمَدُ

( بَابُ أَنْ الْأَسِيرَ إِذَا اسْلَمَ لَمْ يَزَلْ مَلِكًا الْمُسْلِمِينَ عَنْهُ )

٤٣٨٨ عن عمر بن حصين قال : كَانَتْ ثَقِيفُ حُلَفَاءِ بَنِي عَقِيلٍ ، فَأَسْرَتْ ثَقِيفَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَأَسْرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَقِيلٍ . وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ فِي الْوِثَاقِ : فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، فَأَتَاهُ ، فَقَالَ « مَا شَأْنُكَ ؟ » فَقَالَ : بِمَا أَخَذْتَنِي ، وَأَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ ؟ يَعْنِي الْعَضْبَاءَ . فَقَالَ « أَخَذْتِكَ بِحَرِيرَةِ خَلْفَانِكَ ثَقِيفٌ » ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ ، فَنَادَاهُ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ يَا مُحَمَّدُ . فَقَالَ « مَا شَأْنُكَ ؟ » قَالَ : أَنِي مُسْلِمٌ . قَالَ « لَوْ قَلَّتْهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفَلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ » ثُمَّ انْصَرَفَ عَنْهُ ، فَنَادَاهُ :



يا محمد يا محمد ، فأتاه ، فقال « ماشأ نك ؟ » فقال : انى جائع ، فأطعمنى ، وظمآن فاسقى . قال « هذه حاجتك » ففدّى بعد بالرجلين . رواه أحمد ومسلم

( باب الاسير يدعى الاسلام قبل الاسر ، وله شاهد )

٤٣٨٩ عن ابن مسعود قال : لما كان يوم بدر ، وجىء بالأسارى ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يَنْفَلَتَنَّ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا بِفِدَاءٍ ، أَوْ ضَرْبٍ عَنُقِ » قال عبد الله بن مسعود ، فقلت : يا رسول الله ، إلا سبيل بن يبيضاء ، فانى قد سمعته يذكر الاسلام . قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فما رأيتنى فى يوم أخوف أن يَقَعَ على حجارة من السماء منى فى ذلك اليوم . حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إلا سبيل بن يبيضاء » قال : ونزل القرآن ( وما كان لنبى أن يكون له أسرى ) إلى آخر الآيات . رواه أحمد والترمذى . وقال : حديث حسن

( باب جواز استرقاق العرب )

٤٣٩٠ عن أبى هريرة قال : لا أزال أحبُّ بنى تميم بعد ثلاثٍ سمعتنَّ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقولها فيهم . سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « هم أشدُّ أمتى على الدجال » قال : وجاءت صدقاتهم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « هذه صدقات قومنا » ، قال وكانت سبيّة منهم عند عائشة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أعتقها ، فإنها من ولد اسماعيل » متفق عليه . وفى رواية :

٤٣٩١ ثلاثُ خصالٍ ، سمعتن من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بنى تميم ، لا أزال أحبهم بعده : كان على عائشةُ محرراً فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أعتق من هؤلاء » وجاءت صدقاتهم ، فقال « هذه صدقات قومي » وقال « هم أشد الناس قتالاً فى الملاحم » رواه مسلم

٤٣٩٢ وعن مروان بن الحكم ومِسْوَر بن مَخْرَمَةَ أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال - حين جاءه وقد هُوَازِنَ مسلمين ، فسألوهُ أن يَرُدَّ اليهم أموالهم ، وسببهم - فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَحَبُّ الحَدِيثِ إلى أصدقهِ ، فاخْتاروا إحدى الطائفتين ، إما السَّبِيَّ ، وإما المالَ ، وقد كنت استأنيت بكم » وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتظرهم بضعَ عَشْرَةِ لَيْلَةٍ ، حين قَفَلَ من الطائف . فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غيرُ رادِّ اليهم إلا إحدى الطائفتين ، قالوا : فإنا نختار سبينا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسلمين ، فأثنى على الله بما هو أهله ، ثم قال « أمَّا بعد ، فإن إخوانكم هؤلاء ، قد جاؤنا تائبين ، وإني رأيت أن أَرُدَّ اليهم سببهم ، فمن أَحَبَّ أن يُطَيَّبَ ذلكَ فليَفْعَلْ ، ومن أَحَبَّ منكم أن يكونَ على حَظِّهِ حتى نُعْطِيَهُ إياه من أَوَّلِ ما بَقِيَ . الله علينا فليَفْعَلْ » فقال الناس : قد طَيَّبْنَا ذلكَ ، يا رسول الله ، لهم . فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إِنَّا لَنَدْرِي من أَذِنَ منكم في ذلكَ مِنِّي لَمْ يَأْذَنْ ، فارجعوا حتى يَرْفَعَ إلينا عرفاؤكم أمركم » فرجع الناس ، فكلّمهم عرفاؤهم . ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبروه أنهم قد طَيَّبُوا ، وأذنوا . فهذا الذي بلغنا عن سببي هُوَازِنَ . رواه أحمد والبخاري وأبو داود

٤٣٩٣ وعن عائشة قالت : لما قَسَمَ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سببا بني المصطلق ، وَقَعَتْ جَوَيْرِيَّةُ بنت الحارث في السَّبِيَّ لثابت بن قَيْسِ بن شَمَّاسَ ، أو لابنِ عَمِّهِ ، فكَاتَبَتْهُ على نَفْسِهَا ، وَكَانَتْ امرأةً حُلُوَّةَ مَلاحةً ، فَأَتَتْ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إني جَوَيْرِيَّةُ بنت الحارثِ بن أبي ضَرارٍ سَيِّدِ قَوْمِهِ ، وقد أَصابني من البلاء ما لم يَخْفَ عَلَيْكَ ، فَجِئْتُ أَسْتَعِينُكَ على كِتَابَتِي ، قال « فهل لك في خَيْرٍ من ذلكَ ؟ » قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال « أَقْضِي كِتَابَتِكَ وَأَتَزَوَّجُكَ » قالت : نعم

يارسول الله ، قال « قد فعلت » قالت : وخرج الخبر الى الناس : أن رسول الله صلى عليه وآله وسلم تزوّج جويرة بنت الحارث ، فقال الناس : أصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأرسلوا ما بأيديهم . قالت : فلقد أعتق بتزويجه إياها مائة أهل بيت من بنى المصطلق ، فما أعلم امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها . رواه أحمد واحتج به في رواية محمد بن الحكم ، وقال : لا أذهب الى قول عمر : ليس على عربي ملك . قد سبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير حديث . وأبو بكر ، وعلي حين سباني ناجية

( باب قتل الجاسوس إذا كان مستامناً أو ذمياً )

٤٣٩٤ عن سلمة بن الأكوع قال : أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين من المشركين ، وهو في سفر ، فجلس عند أصحابه يتحدث . ثم أنسل ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اطلبوه ، فاقتلوه » فسبقتهم اليه ، فقتلته ، فنفلني سلمه . رواه أحمد والبخاري وأبو داود

٤٣٩٥ وعن فرات بن حيان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان . وحليفاً لرجل من الأنصار . فمر بحلقته من الأنصار فقال : إني مسلم ، فقال رجل من الأنصار : يارسول الله ، إنه يقول : إنه مسلم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان » رواه أحمد وأبو داود وترجمه بحكم الجاسوس الذمى

٤٣٩٦ وعن علي رضي الله عنه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، أنا والزبير والمقداد بن الأسود ، قال « انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فإن بها ظعينة ، ومعها كتاب ، فخذوه منها » فانطلقنا تتعادي بنا خيلنا ، حتى اتبينا إلى الروضة ، فاذا نحن بالظعينة ، فقلنا : أخرجى الكتاب . فقالت : ماعى من كتاب ، فقلنا : لتخرجن الكتاب أولتقين الثياب ، فأخرجه من

عِصَاصِهَا ، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَذَافِيهِ : مِنْ حَاطِبِ ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ . يَخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَا حَاطِبُ مَا هَذَا ؟ » قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ ، إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مَلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا ، وَكَانَ مِنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قِرَابَاتٌ بِمَكَّةَ ، يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ . فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا ، يَحْمُونَ بِهَا قِرَابَتِي ، وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْرًا ، وَلَا ارْتِدَادًا ، وَلَا رِضَى بِالْكَفْرِ ، بَعْدَ الْإِسْلَامِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَقَدْ صَدَقْتُمْ » قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ . فَقَالَ « إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يَدْرِيكَ ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَيَّ أَهْلَ بَدْرٍ ، فَقَالَ : اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

(باب ان عبد الكافر اذا خرج الينا مسلما فهو حر )

٤٣٩٧ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين . رواه أحمد

٤٣٩٨ وعن الشعبي عن رجل من ثقيف قال : سألتنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرد إلينا أبا بكر - وكان مملوكنا ، فأسلم قبلنا - فقال « لا ، هو طليق الله ، ثم طليق رسوله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه أبو داود

٤٣٩٩ وعن علي رضي الله عنه قال : خرج عبدان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يعني يوم الحديبية - قبل الصلح - فكتب إليهم ، فقالوا : والله يا محمد ، ما خرجوا إليك رغبةً في دينك ، وإنما خرجوا هرباً من الرق فقال ناس : صدقوا ، يا رسول الله ، ردهم إليهم . فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقال « ما أراكم تنتهون ، يا معشر قريش ، حتى يبعث

الله عليكم مَنْ يَضْرِبُ رِقَابَكُمْ عَلَى هَذَا» وَأَبَى أَنْ يَرُدَّهُمْ ؛ وَقَالَ « هُمْ عِتْقَاءُ اللَّهِ  
عز وجل » رواه أبو داود

( باب أن الحربي إذا أسلم قبل القدرة عليه أحرز أمواله )

٤٤٠٠ قد سبق قوله عليه الصلاة والسلام « فإذا قالوها عصموا مني دماءهم  
وأموالهم ، إلا بحقها »

٤٤٠١ وعن صخر بن عيلة أن قوما من بني سليم فرثوا عن أرضهم ، حين  
جاء الإسلام ، فأخذتها ، فأسلموا ، فخاصمونى فيها الى النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم ، فردها عليهم ، وقال « إذا أسلم الرجل فهو أحقُّ بأرضه ، وماله رواه  
أحمد . وأبو دارد بمعناه وقال فيه

٤٤٠٢ فقال « يا صخر ، ان القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم »  
٤٤٠٣ وعن أبي سعيد الاشم قال . قضى رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم فى العبد إذا جاء فأسلم ، ثم جاء مولاه فأسلم « أنه حرٌّ » ، وإذا جاء المولى  
ثم جاء العبد بعدما أسلم مولاه « فهو أحق به » رواه أحمد فى رواية أبى طالب .  
وقال : أذهبُ إليه قلت : وهو مرسل

( ٤٤٠٠ ) انظر الحديث رقم ( ٥٠٣ ) عن ابن عمر فى باب قتل تارك الصلاة  
( ٤٤٠١ ) فى الاصابة : صخر بن العيلة البجلي الاحمسي . يقال : ان أمه عيلة .  
ذكره ابن سعد فى مسلمة الفتح . وأخرج أبو داود حديثه من طريق أبان بن  
عبدالله بن أبى حازم عن عمه عثمان عن أبيه عن جده صخر أن النبي ﷺ غزا  
ثقيفا فذكر طرفا من الحديث . وأورده القرطبي فى مسنده مطولا والبعوي . وهو  
عند ابن شاهين من طرق . وفيه : أخذت عمه المغيرة ، فقدمت بها المدينة ، فقدم  
المغيرة . فقال : يا رسول الله ، عمي عند صخر . فقال « يا صخران الرجل إذا أسلم  
أحرز أهله . فرد على الرجل عمته » قال البعوي : رواه أبو أحمد عن أبان ، فقال :  
عن صخر ، ومعمر وغير واحد قالوا عن أبى حازم عن صخر . والصواب عندهم

## (باب حكم الارضين المغنومة)

٤٤٠٤ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أَيُّ قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمَكُمْ فِيهَا ، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَنَ خَمْسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ » رواه أحمد ومسلم

٤٤٠٥ وعن أسلم مولى عمر ، قال : قال عمر رضي الله عنه : أما والذي نفسي بيده ، لولا أن أترك آخر الناس بيانا ليس لهم من شيء ما فتحت على قريّة الاقسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر ، ولكن أتركها خزانة لهم يقسمونها . رواه البخاري وفي لفظ قال :

٤٤٠٦ لئن عشت الى هذا العام المقبل لا يفتح للناس قرية الاقسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر . رواه أحمد

٤٤٠٧ وعن بشير بن يسار عن رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما ، جمع كل سهم مائة سهم ،

رواية أبي نعيم . قال البغوي : ليس له غير هذا الحديث . وأخرج البغوي من طريق أبي نعيم عن أبان حدثنا عثمان بن أبي حازم عن صخر . ثم ساق حديث الامام أحمد ثم قال : وهذا القدر طرف من الاول

(٤٤٠٥) وأخرجه أبو عبيد في كتاب الاموال عن ابن مهدي . وذكره أبو يوسف القاضي في كتاب الخراج بأبسط من هذا وأوسع في ذكر سواد العراق . وقول عمر : بيان . البيان - بياض موحدتين . والثانية مشددة - قال ابن مهدي : يعني شيئا واحدا . وقال الخطابي : ولا أحسب هذه اللفظة عربية . ولم أسمعها في غير هذا الحديث . وقال الازهرى : بل هي لغة صحيحة ، لكنها غير فاشية . هي لغة معد . وقد صححها الخليل بن أحمد صاحب العين . وقال : ضوعفت حروفه . قال الطبري : البيان المعدم الذي لاشى . له . فالعنى : لولا أنى أتركهم فقراء معدمين لاشى . لهم . أى متساوين في الفقر

فجعل نصف ذلك كله للمسلمين ، فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معها ، وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود ، والأمور ، ونوائب الناس . رواه أحمد وأبو داود

٤٤٠٨ وعن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حشمة قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر نصفين ، نصفاً لنوائبه وحوادثه ، ونصفاً بين المسلمين ، قسمها على ثمانية عشر سهماً . رواه أبو داود

٤٤٠٩ وعن سعيد بن المسيّب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افتتح بعض خيبر عنوة . رواه أبو داود

٤٤١٠ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « منعت العراق درهمها وقفيزها ، ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر إردبها ودينارها ، وعدتم من حيث بدأت ، وعدتم من حيث بدأت ، وعدتم من حيث بدأت ، شهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمه . رواه أحمد ومسلم وأبو داود

(٤٤١٠) الففيز مكيال قدره ثمانية مكاتيك . والمكوك ثلاث كياجات . والكيلجة منا - بفتح الميم وتخفيف النون - منا وسبعة أتمان منا . والمنا رطلان . والرطل اثنتي عشرة أوقية . والمدى - بضم الميم وسكون الدال - مائة واثنان وتسعون مدا . وهو صاع أهل العراق . والاردب وحدة الكيل المصرى وهو اثنتا عشرة كيلة . والكيلة أربعة أقداح . والقده أربعة أمداد . وقوله « عدتم من حيث بدأت » أى رجعتهم الى الكفر بعد الاسلام ، وأخرجت هذه البلاد من أيديكم ، فلم يبق بيدكم الا جزيرة العرب . وهذا الحديث من أعلام النبوة لاخباره صلى الله عليه وسلم بما سيكون من ملك المسلمين لهذه البلاد ووضعهم الجزية والخراج عليها . ثم تتحول أحوالهم الدينية وتبدل قلوبهم وأعمالهم فيسلمهم الله ذلك الملك ويسلط عليهم عدوا ينتزعه من أيديهم . كما روى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم « ولا تقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط عليهم عدو فيأخذ بعض ما فى أيديهم . وما لم تحكم أمتهم بكتاب الله الا جعل بأسهم بينهم » رواه البيهقي وابن ماجه والحاكم وقال : صحيح على شرط مسلم .

(باب ماجاء في فتح مكة ، وهل هو عنوة أو صلح ؟)

٤٤١١ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه ذكر فتح مكة ، فقال : أقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فدخل مكة ، فبعث الزبير على إحدى المجنبتين ، وبعث خالدًا على المجنبة الأخرى ، وبعث أبا عبيدة على الحسر ، فأخذوا بطن الوادي ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتيبه ، قال : وقد وثقت قريش أوباشها ، وقالوا : نقدم هؤلاء ، فان كان لهم شيء كنا معهم ، وان أصيبوا أعطينا الذي سئلتنا ، قال أبو هريرة : ففطن ، فقال لي « يا أبا هريرة » قلت : لبيك يا رسول الله . قال « اهتف لي بالانصار ، ولا يأتيني الا أنصاري » فهتف بهم ، فجاءوا ، فطافوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « ترؤن الى أوباش قريش وأتباعهم ؟ » ثم قال بيديه احدهما على الأخرى « احضدوهم حصداً ، حتى توافوني بالصفاء » قال أبو هريرة : فانطلقنا ، فما يشاء أحد منا أن يقتل منهم ماشاء الا قتله ، وما أحد منهم يوجه الينا شيئاً ، فجاء أبو سفيان ، فقال : يا رسول الله ، أبيضت خضراء قريش ، لا قريش بعد اليوم . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أغلق بابيه فهو آمن ، ومن دخل دار أبي سفيان فهو آمن » فأغلق الناس أبراهيم ، فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الحجر

(٤٤١١) الحسر - بضم الحاء وتشديد السين - جمع حاسر . وهو الذي لا سلاح معه . والاوباش الاخلاط والسفلة . وخضراء قريش سوادهم ومعظمهم . وسية القوس ما انعطف من الطرفين ، لانهما مستويان . وفي رواية للبخاري : ان الاصنام كانت ثلاثمائة وستين . ورواه الفاكهي وابن حبان وصححه من حديث ابن عمر وزادا : فيسقط الصنم ولا يمسه . وللقهبي والطبراني من حديث ابن عباس . فلم يبق وثن استقباله الاسقط على قفاه . مع انها كانت ثابتة في الارض . وقد شد ابليس لهم أقدامها بالرصاص اه . وهذا يدل على أن تلك الاوثان كانت تماثيل أشخاص من بني آدم وأن المشتركين كانوا يعبدونها على أنها أحجار منحوتة فقط وانما كانوا يعبدونها على أنها صور



فاستلمه ، ثم طافَ بالبيت ، وفي يده قَوْسٌ ، وهو آخذُ بِسِيَةِ القَوْسِ ،  
فَأَتَى فِي طَوَافِهِ عَلَى صَنَمٍ إِلَى جَنْبِ البَيْتِ يَعْبُدُونَهُ ، فَجَعَلَ يَطْعَنُ بِهِ فِي عَيْنِهِ  
ويقول « جاء الحق وزهق الباطل » ثم أتى الصفا ، فعلاه حيث ينظر البيت  
فرفع يديه ، فجعل يذكر الله بما شاء أن يذكره ويدعوه ، والانصار تحته ،  
قال : يقول بعضهم لبعض : أما الرجل فأدرَ كنه رغبةً في قريته ورأفةً  
بعشيرته . قال أبو هريرة : وجاء الوحنُ ، وكان إذا جاء لم يخف ، علينا فليس  
أحدٌ من الناس يرفع طرفه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى  
يقضى - فلما قضى الوحنُ رفع رأسه ، ثم قال « يا معشر الانصار ، أقتلتم :  
أما الرجل فأدرَ كنه رغبةً في قريته ، ورأفةً بعشيرته ؟ » قالوا : قلنا ذلك ؛  
يا رسول الله . قال « فما سمى اذن ؟ كلا ، ابنى عبد الله ورسوله ، هاجرت إلى  
الله واليكم . فالمحيتا محيتاكم ، والمات مامتكم » فأقبلوا إليه يبكون ويقولون :  
والله ما قلنا الذي قلنا الا الضن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فقال رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم « فان الله ورسوله يصدقانكم ، ويعذرانكم » رواه أحمد ومسلم  
٤٤١٢ وعن أم هانئ قالت : ذهبتُ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وآله

لصالحهم والمعتدين منهم . وكان لكل قبيلة واحد من هؤلاء ، لانه كان اذا مات  
معتقدها صنعت له تمثالا وجاءت به فوضعتة حول الكعبة ، حتى اذا جاءوا للتحج قصدوه  
أيضا . فاتخذوهم أندادا لله في التعظيم والقصد وشد الرحال وتقريب النسك . فصنع بهم  
النبي ﷺ ذلك اذلالهم وانظارا لعدم نفعهم اذ لم يملكوا أن يدفعا عن أنفسهم  
فكيف يملكون أن يدفعوا عن عبيدهم ؟ . الذين كانوا يزعمون أنهم انما يعبدونهم  
ويدعونهم في حوائجهم استشفاعا بهم إلى الله وليقر بوجههم إلى الله زلفى . وضر بوا الله  
الامثال بملوك الارض الذين لا يقضون الحوائج الا لاغراض حجاجهم وخاصتهم .  
وتعالى الله عما يقول المشركون والجاهلون . ( فلا تضر بوا الله الامثال إن الله يعلم وأتم  
لا تعلمون ) ( ويعبدون من دون الله مالا ينفعهم ولا يضرهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند  
الله فلأتنبؤن الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض ؟ سبحانه وتعالى عما يشركون )

وسلم ، عام الفتح ، فوجدته يَغْتَسِلُ ، وفاطمة ابنته تستره بثوب ، فسلمت عليه . فقال « من هذه ؟ » فقلت : أنا أم هانئ بنت أبي طالب . فقال « مرحباً بأم هانئ » فلما فرغ من غسله قام ، فصلى ثمان ركعات ملتجئاً في ثوب واحد . فلما انصرف قلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمي علي بن أبي طالب - أنه قاتل رجلاً قد أجرته - فلان بن هبيرة - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « قد أجرنا من أجرنا ، يا أم هانئ » قالت : وذلك ضحى متفق عليه .

٤٤١٣ وفي لفظ لآحمد قالت : لما كان يوم فتح مكة أجرنا رجلين من أحماني ، فأدخلتهما بيتنا ، وأغلقت عليهما باباً ، فجاء ابن أمي علي ، فتفلفت عليهما بالسيف . وذكرت حديث أمانهما

٤٤١٤ وعن هشام بن عروة عن أبيه . قال : لما سار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح ، فبلغ ذلك قریشاً ، خرج أبو سفيان بن حرب وحكيم بن حزام ، وبديل بن ورقاء ، يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى أتوا مرَّ الظهران ، فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخذوهم ، وأتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأسلم أبو سفيان ، فلما سار ، قال للعباس « احبس أبا سفيان عند خطم الجبل ، حتى ينظر الى المسلمين » فحبسه العباس ؛ فجعلت القبائل تمر كتيبة كتيبة ، على أبي سفيان ، حتى أقبلت كتيبة ، لم ير مثلها ، قال : يا عباس ، من هذه ؟ قال : هؤلاء الأنصار ، عليهم سعد بن عباد ، ومعها الراية . فقال سعد بن عباد : يا أبا سفيان ، اليوم يوم الملحمة ، اليوم تستحل الكعبة . فقال أبو سفيان : يا عباس ، حبسنا اليوم الذمار . ثم جاءت كتيبة ، وهي أقل الكتائب ، فيهم ، رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وراية النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الزبير بن العوام . فلما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أبي

سفيان ، قال : ألم تعلم ما قال سعد بن عبادة ؟ قال « ما قال ؟ » قال : قال كذا وكذا . فقال « كذب سعد ، ولكن هذا يومٌ يَعَظُمُ اللهُ فِيهِ الكعبةَ ، ويومٌ تُكْسَى فِيهِ الكعبةُ » وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تركز رأيته بالحجون قال عروة : فأخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال : سمعت العباس يقول للزبير بن العوام : يا أبا عبد الله ، هاهنا أمرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تركز الراية ؟ قال : نعم . قال : وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم يومئذ خالد بن الوليد أن يدخل من أعلى مكة ، من كداء ، ودخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم من كدّى . رواه البخاري

٤٤١٥ وعن سعد رضى الله عنه قال : لما كان يوم فتح مكة أمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس الا أربعة نفر ، وامرأتين ، وسماه . رواه النسائي وأبو داود .

٤٤١٦ وعن أبي بن كعب قال : لما كان يوم أحد قتل من الانصار ستون رجلا . ومن المهاجرين ستة . فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لئن كان لنا يومٌ مثل هذا من المشركين لترمين عليهم . فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف لا قريش بعد اليوم ، فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمن الاسود والايض ، إلا فلانا ، وفلانا ، ناس سماهم » فأنزل الله تعالى ( وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « نصبر ولا نعاقب » رواه عبد الله بن أحمد في المسند

٤٤١٧ ، ٤٤١٨ وقد سبق حديث أبي هريرة ، وأبي شريح للذين فيهما « وانما أحلت لي ساعة من نهار »

(٤٤١٥) أنظر الحديث رقم (٢٣٥١) في باب دخول مكة بغير احرام  
(٤٤١٧ ، ٤٤١٨) أنظر رقم (٣٩٥٣ و ٣٩٥٤) من باب هل يستوفى القصاص في الحرم

وأكثر هذه الاحاديث تدل على الفتح عَنوة

٤٤١٩ وعن عائشة رضى الله عنها قالت ، قلنا يا رسول الله ، ألا تبني لنا بيتاً بمنى ، يظلك ؟ قال « لا ، منى مناخ لمن سبق » رواه الخمسة الا النسائي . وقال الترمذى : حديث حسن

٤٤٢٠ وعن علقمة بن نضلة قال : توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وما تدعى رِباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى أسكن . رواه ابن ماجه

( باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام ، )

( وأن لاهجرة من دار أسلم أهلها )

٤٤٢١ عن سمرة بن جندب رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله » رواه أبو داود

٤٤٢٢ وعن جرير بن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية الى خثعم ، فاعتصم ناس بالسجود ، فأسرع فيهم القتل . فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمر لهم بنصف العقل ، وقال « أنابرى » من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين « قالوا يا رسول الله ، ولم ؟ قال « لا تراهى ناراهما » رواه أبو داود والترمذى

٤٤٢٣ وعن معاوية رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا تَنْقَطِعُ الهجرة ، حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها » رواه أحمد وأبو داود

٤٤٢٤ وعن عبد الله بن السعدى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تَنْقَطِعُ الهجرة ما قوتل العدو » رواه أحمد والنسائي

٤٤٢٥ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونيةٌ. وإذا استنفرتم فانفروا » رواه الجماعة الا ابن ماجه

٤٤٢٦ لكن له منه « اذا استنفرتم فانفروا »

٤٤٢٧ وروت عائشة مثله متفق عليه

٤٣٢٨ وعن عائشة - وسئلت عن الهجرة - فقالت : لا هجرة اليوم ، كان المؤمن يفرُّ بدينه الى الله ورسوله ، مخافةً أن يُفتن . فأما اليوم فقد أظهرَ اللهُ الإسلامَ ، والمؤمنُ يعبدُ رَبَّهُ حيثُ شاء . رواه البخارى

٤٤٢٩ وعن مجاشع بن مسعود ، أنه جاء بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : هذا مجالدٌ ، جاء يبايعك على الهجرة . فقال « لا هجرة بعد فتح مكة ، ولكن أبايعه على الإسلام ، والايان ، والجهاد . متفق عليه »

## أبواب الأمان، والصلح، والمهادنة

( باب تحريم الدم بالأمان ، وصحته من الواحد )

٤٤٣٠ عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لكل غديرٍ لواء يوم القيامة ، يُعرف به » متفق عليه

٤٤٣١ وعن أبي سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لكل غديرٍ لواء يوم القيامة ، يُرفع له بقدر غدرته ، ألا ولا غادر أعظمُ غدرًا من أمير عامّة » رواه أحمد ومسلم

٤٤٣٢ وعن عليٍّ رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم » رواه أحمد

٤٤٣٣ وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
« إن المرأة لتأخذ للقوم - يعنى تيجر على المسلمين » رواه الترمذى . وقال :  
حديث حسن غريب

( باب ثبوت الأمان للكافر ، اذا كان رسولا )

٤٤٣٤ عن ابن مسعود ، قال : جاء ابن النّوّاحه ، وابن أثال - رسولا  
مُسَيَّمَةً - الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال لهما « أتشهدان أنى رسول  
الله ؟ » قالا : نشهد أن مُسَيَّمَةَ رسول الله . فقال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم « آمنت بالله ورسوله ، لو كنت قاتلا رسولا لقتلتكما » قال  
عبدالله : فضت السنة أن الرّسل لا تقتل . رواه أحمد

٤٤٣٥ وعن نعيم بن مسعود الأشجعى قال : سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم - حين قرأ كتاب مُسَيَّمَةَ الكذّاب - قال للرسولين « فما  
تقولان اتما ؟ » قالا : نقول كما قال . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« والله لولا أن الرّسل لا تقتل لضربت أعناقكما » رواه أحمد وأبو داود  
٤٤٣٦ وعن أبي رافع - مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - قال :  
بعثتى قريش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال : فلما رأيت النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم وقّع فى قلبى الاسلام ، فقلت : يارسول الله ، لا أُرْجِع  
إليهم . قال « انى لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرد ، ولكن أُرْجِع إليهم ،  
فان كان فى قلبك الذى فيه الآن فارْجِع » رواه أحمد وأبو داود ، وقال :  
هذا كان فى ذلك الزمان . اليوم لا يصلح . ومعناه - والله أعلم - أنه كان  
فى المدّة التى شرط لهم فيها أن يردّ من جاءه منهم مسلما

( باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ، ومُدّة المهادنة ، وغير ذلك )

٤٤٣٧ عن حذيفة بن اليمان ، رضى الله عنه قال مامعنى أن أشهد بدرًا  
لا نى خرجت أنا وأبى الحُسَيْل . قال : فأخذنا كفار قريش . فقالوا : إنكم

تريدون محمدا ، فقلنا : ما نريده ، وما نريد الا المدينة . قال : فأخذوا منا عهدَ الله وميثاقه لننطلق إلى المدينة ، ولا نقاتل معه ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخبرناه الخبر ، فقال « انصرفا ، نبي لهم بعهدهم ، ونستعينُ اللهَ عليهم » رواه أحمد ومسلم  
وتمسك به من رأى يمين المكره منعقدة

٤٤٣٨ وعن أنس رضى الله عنه أن قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فاشترطوا عليه : أن من جاء منكم لا نردّه عليكم ، ومن جاءكم منا ردّتموه علينا فقلوا : يا رسول الله ، أنكتب هذا ؟ قال « نعم ، انه من ذهب منا اليهم ، فأبعده الله ، ومن جاء منهم سيّجعل الله له فرّجا ومخرّجا » رواه أحمد ومسلم

٤٤٣٩ وعن عروة بن الزبير عن المسور ومروان بن الحكم - يصدّق كل واحدٍ منهما حديثَ صاحبه - قالا : خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم زمنَ الحديبية ، حتى اذا كان ببعض الطريق ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن خالد بن الوليد بالغميم في خيلٍ لقريش ، طليعة ، فخذوا ذات اليمين » فوالله ما شعر بهم خالد ، حتى إذا هم بقترة الجيش ، فانطلق يركض نذيراً لقريشٍ ، وسار النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، حتى اذا كان بالثنية

(٤٤٣٩) ساقه البخارى في عدة مواضع من صحيحه في الحج ، والمغازى . وفي كتاب الشروط . في باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب . ولفظه ما ساقه المصنف هنا . قال الحافظ في الفتح ( ٥ : ٢٠٨ ) هذه الرواية بالنسبة الى مروان مرسلّة . لأنّها لا صحبة له . وأما المسور فهي بالنسبة اليه أيضا مرسلّة لأنه لم يحضر القصة . وقد تقدم للبخارى في أول الشروط من طريق أخرى عن الزهري عن عروة أنه سمع المسور ومروان يخبران عن أصحاب النبي ﷺ فذكر بعض هذا الحديث . وقد سمع المسور ومروان جماعة من الصحابة شهدوا هذه القصة

التي يُهْبَطُ عليهم منها، برَكَتْ به راحلته، فقال الناس: حَلٌّ، حَلٌّ، فألحَّتْ فقالوا: خَلَّاتُ القَصْوَاءِ. خَلَّاتُ القَصْوَاءِ. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم «ما خلَّاتُ القَصْوَاءِ، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل» قال «والذي نفسى بيده، لا يسألونى خِطَّةً يعظّمون فيها حرّات الله إلا أعطيتهم إياها» ثم زجرها فوثبت، قال: فعدل عنهم، حتى نزل بأقصى الحديبية على تمديد قليل الماء، يتبرّضه الناس تبرّضاً، فلم يلبسّه الناس حتى نزحوه، وشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العطش، فانتزع سهما من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، فوالله ما زال يجيش لهم بالرّثى، حتى صدروا عنه، فبينما هم كذلك إذ جاءهم بُدَيْلُ بن وَرْقَاءِ الخزاعي، في نفرٍ من قومه من خزاعة. وكانوا عيّبةً نصح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل تهامة. فقال: انى تركت كعب بن لؤى، وعامر بن لؤى، نزّلوا أعداد مياه الحديبية، معهم العوذ المطافيل، وهم مقاتلوك، وصادوك عن البيت. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «إننا لم نجى لقتال

كعمر، وعثمان، وعلى، والمغيرة، وأم سامة، وسهل بن حنيف، وغيرهم. وقد وقع في نفس هذا الحديث شيء يدل على أنه عن عمر. والحديبية بئر، سمى المكان بها. وقيل شجرة حذباء صغرت، وسمى المكان بها. قال المحب الطبري: الحديبية قرية قريبة من مكة أكثرها في الحرم. ووقع عند ابن سعد أنه صلى الله عليه وسلم خرج إليها يوم الاثنين لهلال ذى القعدة. وعند البخاري في المغازي وفي رواية أحمد: في بضع عشرة مائة. فلما أتى ذا الحليفة قلد الهدى وأشعره وأحرم منها بعمرة، وبعث عيناً له من خزاعة لخبر قريش اسمه بسر بن سفيان، كذا سماه ابن اسحاق. وعند ابن أبي شيبه خرج صلى الله عليه وسلم في ألف وثمانمائة. والغميم - يفتح الغين. وقيل بالتصغير - بين رابغ والجحفة قريب من الحديبية. وكان خالد بن الوليد في مائتي فارس من قريش منهم عكرمة بن أبي جهل. وفترة الجيش الغبار الأسود الذي يشور فوق رؤسهم. وفي رواية



أحد ، ولكن جئنا معتمرين ، وإن قریشاً قد تهكمتهم الحرب ، وأضرت بهم ، فإن شاءوا ماددتهم مُدَّةً ، ويخلوا بيني وبين الناس ، فإن أظهر ، فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا ، والا فقد جموا ، وإن هم أبوا ، فوالذي نفسي بيده ، لا قاتلتهم على أمرى هذا ، حتى تنفرد سالفتي ، أو لينفذن الله أمره . « فقال بديل : سأبلغهم ما تقول . فأنطلق ، حتى أتى قریشاً ، فقال : إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل . وقد سمعناه يقول قولاً ، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا . فقال سفيان وهم : لا حاجة لنا أن نخبرنا عنه بشيء . وقال ذوو الرأي منهم : هات ما سمعته يقول . قال : سمعته يقول كذا وكذا ، فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقام عروة ابن مسعود ، فقال : أتى قوم ، أستم بالوالد ؟ قالوا : بلى . قال : أولست بالولد ؟ قالوا : بلى . قال : فهل تتهموني ؟ قالوا : لا . قال : أستم تعلمون أنني استنفرت أهل عكاظ ، فلما بلحوا على جئكم بأهلي وولدي ، ومن أطاعني ؟ قالوا : بلى . قال : فإن هذا قد عرض عليكم خطبة رُشد ، اقبلوها وذروني آتة . قالوا آتة ، فأتاه ، فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحواً من قوله لبديل . فقال عروة ، عند ذلك : أي محمد

ابن اسحاق ، فقال صلى الله عليه وسلم « من يخرجنا على طريق غير طريقهم ؟ التي هم بها » فقال رجل من أسلم - وسماه ابن سعد : حمزة بن عمرو الأسلمي - أنا يا رسول الله فسلك بهم طريقاً وعراً . فأخرجوا منها بعد أن شق عليهم . وأفضوا إلى أرض سهلة . فقال لهم « استغفروا الله » ففعلوا . فقال « والذي نفسي بيده إنها للحظة التي عرضت على بني إسرائيل فامتنعوا » . قال ابن اسحاق عن الزهري في حديثه فقال « اسلكوا ذات البين بين ظهري الحمض في طريق نخرجه على ثنية المرار ، مهبط الحديدية » اه . وثنية المرار - بكسر الميم وتخفيف الراء - طريق في الجبل تشرف على الحديدية . وحل حل . بفتح المهملة وسكون اللام ، كلمة تقال للناقة إذا تركت السير ، وقال الخطابي : إن قلت : حل واحدة ، فالسكون . وإن أعدتها

أرأيت إن استأصلت أمر قومك ، هل سمعت بأحد من العرب اجتأح أصله قبلك ؟ وإن تكن الأخرى فإني والله لأرى وجوها وإني لأرى أشواها من الناس ، خليقاً أن يقرؤا ويدعوك . فقال له أبو بكر : أمضض يبظر اللآت ، أنحن نفره عنه وندعه ؟ فقال : من ذا ؟ قالوا : أبو بكر . فقال : أما والذي نفسى بيده ، لو لا يدك كانت لك عندي . ولم أجزك بها ، لأجبتك . قال : وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فكلما كلبه أخذ بلحيته ، والمغيرة بن شعبه قائم على رأس النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومعه السيف ، وعليه المغفر ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحيته النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرب يده بنعل السيف ، وقال : آخر يدك عن لحيته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فرفع عروة رأسه ، فقال : من هذا ؟ قالوا

نونت في الأولى ، وسكنت في الثانية . وحكي غيره السكون فيهما والتنوين ، كنظيره في مخ بح . يقال : حلحت فلانا إذا أزجته عن موضعه . والقصواء بالمد ، اسم ناقة رسول الله ﷺ . وقيل : كان طرف أذنها مقطوعاً . ومناسبة ذكر قصة القيل ان الصحابة لودخلوا مكة على تلك الصورة وصددهم قریش لوقع بينهم قتال قد يفضى الي سفك الدماء ونهب الأموال ، كما لو قدر دخول القيل وأصحابه مكة . لكن سبق في الموضعين في علم الله تعالى أنه سيدخل في الاسلام خلق منهم . ويستخرج من أصلابهم ناس يسلمون ويجاهدون في سبيل الله . وكان بمكة يوم الحديبية ناس كثير مؤمنون من المستضعفين . فلو طرق الصحابة مكة لما أمن أن يصاب منهم ناس بغير عمد ، كما اشار اليه تعالى في قوله ( ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات — الآية ) . وقد روى الواقدي من طريق أوس بن خولى أنه ﷺ توضأ في الدلو ثم أفرغه فيها وانترع السهم فوضعه فيها . وهكذا ذكر أبو الاسود في روايته عن عروة أنه ﷺ تغمض في دلوه وصبه في البئر وترع سهماً من كنانته فألقاه فيها ودعا . فقارت . وهذه القصة غير القصة التي ساقها البخاري في المغازي من حديث جابر ، قال : عطش الناس بالحدبية ، وبين

المغيرة بن شعبة . قال : أى غدر ألسنتُ أسعى في غدرتك ؟ وكان المغيرة صحباً قوماً في الجاهلية ، فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه في شيء » ثم إن عروة جعل يرْمُقُ أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعينه ، قال : فوالله ما تنخّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم ، فذلك بها وجهه ، وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره ، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدّون إليه النظر ، تعظيماً له . فرجع عروة إلى أصحابه . فقال : أى قوم ، والله لقد وفدت على الملوك ، ووفدت على قيصر ، وكسرى ، والنجاشي ، والله إن رأيت ملكاً قط يعظّمه أصحابه ما يعظّم أصحاب محمد ، والله إن تنخّم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم ، فذلك بها وجهه ، وجلده ، وإذا أمرهم ابتدروا أمره . وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه . وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده ، وما يحدّون إليه النظر ، تعظيماً له ، وانه قد عرض عليكم خطّة رشدي فاقبلوها . فقال رجل من بني كنانة . دعوني آتة : فقالوا : ائمة . فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « هذا فلان ، وهو من قوم يعظمون البدن ، فابغثوا إليه » فبغثوا له ، واستقبله الناس يلبثون ، فلما رأى ذلك ، قال : سبحان الله ، ما ينبغي لهؤلاء أن يصدّوا

يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركوة . فتوضأ منها فوضع يده فيها . فجعل الماء يفور من بين أصابعه - الحديث . وكان ذلك قبل قصة البئر . وقد نبع الماء من بين أصابعه صلى الله عليه وآله وسلم في عدة مواطن غير هذه . وبديل بن ورقاء صحابي مشهور ، أسلم يوم الفتح . وقيل قبله . يقال : قتل بصفين . وقد سمي الواقدي ممن كان من خزاعة مع

عن البيت فلما رجع الى أصحابه ، قال : رأيت البدن قد قلّدت وأشعرت  
فما أرى أن يصدوا عن البيت ، فقام رجل منهم يُقال له مكرز بن حفص ،  
فقال : دعوني آتته . فقالوا آتته : فلما أشرف عليهم ، قال النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم « هذا مكرز بن حفص ، وهو رجل فاجر » فجعل يكلم النبي صلى الله  
عليه وآله وسلم . فبينما هو يكلمه جاء سهيل بن عمرو قال معمر : فأخبرني  
أيوب عن عكرمة أنه لما جاء سهيل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « قد  
سهّل الله لكم من أمركم » قال معمر ، قال الزهري في حديثه : فجاء سهيل  
ابن عمرو ، فقال : هات ، اكتب بيننا وبينكم كتاباً ، فدعا النبي صلى الله عليه  
وآله وسلم الكاتب ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اكتب : بسم الله  
الرحمن الرحيم » فقال سهيل : أما الرحمن فوالله ما أدري ماهو ؟ ولكن  
اكتب : باسمك اللهم ، كما كنت تكتب . فقال المسلمون : والله لا يكتبها الا بسم  
الله الرحمن الرحيم . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « اكتب : باسمك اللهم » ثم  
قال « هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » فقال سهيل : والله  
لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صدّدناك عن البيت ، ولا قاتلناك ، ولكن اكتب :  
محمد بن عبد الله . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « والله اني لرسول الله  
وان كذبتموني ، اكتب : محمد بن عبد الله » قال الزهري : وذلك لقوله

بديل : عمرو بن سالم . وخراس بن أمية . وفي رواية أبي الاسود عن عروة ،  
منهم خارقة بن كرز ، ويزيد بن أمية . وتهامة هي مكة وما حولها . من التهم وهو  
الحر ، وركود الريح . وكان الاصل في موالاته خزاعة للنبي صلى الله عليه وآله أن بنى هاشم  
في الجاهلية كانوا نحالوا مع خزاعة ، فاستمروا على ذلك في الاسلام . وقول بديل  
هذا يشعر بأنه كان بالحديبية مياه كثيرة ، وأن قريشا سبقت اليها ، وأنه كفى بذلك  
عن كثرة من تزل الحديبية منهم . ويريد بالعود المطافيل : أنهم خرجوا بذوات  
الألبان من الابل ليتروا بالبانها ولا يرجعون حتى يمنعوه ، أو كنى بذلك عن النساء

« لا يسألوني خِطَّةَ يعظُمون فيها حُرُمات الله الا أعطيتهم إياها. » قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « على أن تخلُّوا بيننا وبين البيتِ، فنطوف به » فقال سهيل : والله لا تتحدَّثُ العربُ أنا أخذنا ضَعَطَةَ . ولكن ذلك من العام المقبل ، فكتب . فقال سهيل : وعلى أن لا يأتِيكَ مِنَّا رجلٌ ، وان كان على دينك إلا ردَّدتَه إلينا . قال المسلمون : سبحان الله ، كيف يرَدُّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً ؟ فينأهم كذلك إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو ، ويرسِف في قيوده ، وقد خرج من أسفل مكة ، حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين ، فقال سهيل : هذا يا محمد ، أول ما أقاضيك عليه ، أن ترَدَه إلى . قال : فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انالم نقض الكتاب بعد » قال : فوالله اذن لأصالحك على شيء أبداً . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « فأجزه لي » قال : ما أنا بمجيزه لك . قال « بلى ، فافعل » قال : ما أنا بفاعل . قال مكرز بن بلي ، قد أجزناه لك . قال أبو جندل أي معشر المسلمين ، أرَدُّ إلى المشركين وقد جئت مسلماً ؟ ألا ترون ما قد لقيت ؟ وقد كان عذباً شديداً في الله . قال ، فقال عمر بن الخطاب : فأتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : ألسنتَ نبيِّ الله حقاً ؟ قال « بلى » قلت : ألسنتا على الحق ، وعدوُّنا على الباطل ؟ قال « بلى » قلت : فلم نعطي الدنْيَةَ في ديننا اذن ؟ قال « اني رسول الله ، ولست أعصيه ، وهو ناصري » قلت : أو ليس كنتَ تحدثنا

معها الاطفال ، لا رادة طول المقام ، وليكون أدعى الى عدم الفرار . وقول عروة : استنفرت أهل عكاظ أي دعوتهم الى نصر تكم . وبلحوا . بشديد اللام . امتنعوا . والتبلح التمتع من الاجابة . وقوله : وان تكن الأخرى ، أي ان تكن الغلبة لقريش لا آمنهم عليك . وعلل ذلك بقوله . فاني والله لا أرى وجوهاً . واليد التي كانت لأبي بكر على عروة انه كان تحمل بديه . فأعانه أبو بكر بعشر قلائص . وغدر . زنة عمر . معدول عن غادر . وأشار عروة بهذا الى ما وقع للمغيرة قبل اسلامه . وذلك أنه خرج مع ثلاثة عشر نفرًا من ثقيف من بني مالك الى المقوقس بمصر . فأحسن المقوقس اليهم وأعطاهم . وقصر بالمغيرة

أَتَأْسَأُ الْبَيْتَ، فَطُوفَ بِهِ؟ قَالَ « بَلَى . فَخَبَرْتُكَ أَنْ تَأْتِيَهُ الْعَامُ؟ » قُلْتُ : لَا . قَالَ « فَانْكَ آتِيَهُ ، وَمَطُوفٌ بِهِ » قَالَ : فَأَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا بَكْرٍ أَلَيْسَ هَذَا نَبِيُّ اللَّهِ حَقًّا؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ ، وَعَدُونَا عَلَى الْبَاطِلِ؟ قَالَ : بَلَى . قُلْتُ : فَلَمْ نَعْطِ الدِّينِيَّةَ فِي دِينِنَا أَذْنَ؟ قَالَ : أَيُّهَا الرَّجُلُ إِنَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ، وَلَيْسَ يَعْصِي رَبَّهُ ، وَهُوَ نَاصِرُهُ . فَاسْتَمْسِكْ بِعَرَزِهِ فَوَاللَّهِ ، إِنَّهُ عَلَى الْحَقِّ . قُلْتُ : أَلَيْسَ كَانَ يَحْدِثُنَا أَنَّ سَأَى الْبَيْتَ ، وَنُطُوفَ بِهِ؟ قَالَ : بَلَى ، أَفَاخْبِرُكَ أَنْكَ تَأْتِيهِ الْعَامُ؟ قُلْتُ : لَا . قَالَ : فَانْكَ آتِيَهُ وَمَطُوفٌ بِهِ . قَالَ عُمَرُ : فَعَمَلْتُ لَذَلِكَ أَعْمَالًا ، فَلَمَّا فَرِغَ مِنْ قِضِيَّةِ الْكِتَابِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ « قَوْمُوا ، فَانْحَرُوا ، ثُمَّ احْلِقُوا » قَالَ : فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ مِنَ النَّاسِ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ ، ثُمَّ لَا تَكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً ، حَتَّى تَنْحَرَ بِدُنْكَ ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ ، فَيَحْلِقَكَ . فَخَرَجَ ، فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ ، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ،

فَحَصَلَتْ لَهُ الْغَيْرَةُ مِنْهُمْ . فَلَمَّا كَانُوا بِالطَّرِيقِ شَرَبُوا الْخَمْرَ فَلَمَّا سَكَرُوا وَنَامُوا وَثَبَ الْمَغِيرَةُ فَقَتَلَهُمْ وَأَخَذَ أَمْوَالَهُمْ . وَلَحِقَ بِالْمَدِينَةِ . فَتَهَاجَرُوا بِنَوْمَالِكِ وَالْأَحْلَافِ رَهْطَ الْمَغِيرَةِ . فَسَعَى عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ عَمَ الْمَغِيرَةَ حَتَّى أَخَذُوا مِنْهُ دِيَّةَ ثَلَاثَةِ عَشَرَ نَفْسًا وَاصْطَلَحُوا وَالرَّجُلُ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ هُوَ الْحَلِيسُ بْنُ عُلْقَمَةَ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ . وَكَانُوا مِنْ رِءُوسِ الْإِحَابِيشِ . وَهُمْ بَنُو الْحَرِثِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنَانَةَ . وَبَنُو الْمِصْطَلِقِ بْنِ خِزَاعَةَ . وَالْقَارَةَ . وَهُمْ بَنُو الْهَوْنِ بْنِ خَزِيمَةَ . وَكَانَتْ مَدَّةُ الْهُدَنَةِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ عَشْرَ سَنِينَ . كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ . وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ . وَقَدْ كَانَ هُوَ الْكَاتِبُ لِهَذَا الْعَقْدِ كَمَا جَاءَ فِي الصَّحِيحِ . وَأَبُو جَنْدَلٍ كَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْعَاصِ . فَلَمَّا أَسْلَمَ تَرَكَ . وَرَوَى الْوَاقِدِيُّ أَنَّ مَكْرَزَا كَانَ مِنْ جَاءِ

نحربدنه . ودعا حالقه ، فخلقه . فلها رأوا ذلك ، قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يخلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً ، غمماً ، ثم جاءه نِسوةٌ مؤمنات ، فانزل الله عز وجل ( يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن - حتى بلغ بعصم الكوافر ) فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك . فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان ، والاخرى صفوان بن أمية . ثم رجع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ، فجاءه أبو بصير - رجلٌ من قریش وهو مسلم - فأرسلوا في طلبه رجلين ، فقالوا : العهد الذي جعلت لنا ، فدفعه الى الرجلين ، فخرجا به ، حتى بلغا ذا الحليفة . فنزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير ، لأحد الرجلين : والله انى لأرى سيفك هذا يا فلان جديداً ، فاستلته الآخر ، فقال : أجل ، والله انه لجديد ، لقد جربت به ثم جربت .

في الصلح مع سهيل وكان معهما حويطب بن عبد العزي . لكن ذكر في روايته ما يدل على أن اجازة مكرز لابى جندل لم تكن في أن لا يرد الى أبيه سهيل ، بل كانت في تأمينه من عذابه ، وأن مكرزا وحويطبا أخذوا أباجندل وأدخلاه فسطاطا وكفأباه عنه . وقول أبى بكر لعمر : فاستمسك بعرزته ، المراد به التمسك بأمره صلى الله عليه وسلم وترك المخالفة له ، كالذي يمسك بركاب الفارس فلا يفارقه . قال الزهرى : ما فتح في الاسلام فتح كان أعظم من فتح الحديدية انما كان القتال حيث التقى الناس . ولما كانت الهدنة ووضعت الحرب وأمن الناس كلم بعضهم بعضاً ، والتقوا وتفاوضوا في الحديث . ولم يكلم أحد بالاسلام من يعقل شيئاً في تلك المدة الادخل فيه . ولقد دخل في تينك السنيتين مثل من كان في الاسلام قبل ذلك أو أكثر ، يعنى من صنديد قریش . ومما ظهر من مصلحة الصلح المذكور غير ما ذكره الزهرى - أنه كان مقدمة بين يدي الفتح الاكبر الذى دخل الناس عقبه في دين الله أفواجا . وكانت الهدنة مفتاح ذلك ، ولذا سميت فتحاً مبيناً اه . بتصرف وقال ابن القيم في الزاد : وكان من أسباب فتح مكة صد رسول الله ﷺ وأصحابه عن البيت . وكان في الصورة الظاهرة ضيماً وهضماً للمسلمين . وفي الباطن عزا

فقال أبو بصير : أرني أنظر إليه ، فأمكنه منه ، فضربه به ، حتى برَد ، وقرَّ  
 الآخر ، حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعذو ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم ، حين رآه « لقد رأيت هنا ذعرًا » فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال : قتل ، والله صاحبي ، وإني لمقتول ، فجاء أبو بصير ، فقال : يابني الله ،  
 قد والله أوفى الله ذمتك ، ردّدتني إليهم ، ثم أنجاني الله منهم . فقال النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم « وَيْلُ أُمَّه مسعِر حَرْبٍ ، لو كان له أحدٌ » فلما سمع ذلك  
 عرف أنه سيرده إليهم ، ففرج ، حتى أتى سيفَ البحر ، قال وينقلت منهم  
 أبو جندل بن سهيل ، فلحق بأبي بصير ، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد  
 أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة ، فوالله ما يسمعون  
 بعيرٍ خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها ، فقتلوهم ، وأخذوا  
 أموالهم ، فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، تناشده  
 الله والرحيم ، لما أرسل إليهم ، فمن أتاه منهم فهو آمن ، فأرسل  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم إليهم . فأنزل الله عز وجل ( وهو الذي

وفتحا ونصرا . وكان صلى الله عليه وسلم ينظر إلى ما وراءه من الفتح العظيم والعز والنصر من  
 وراء ستر رقيق . وكان يعطى المشركين كل ما سألوه ، التي لم يحتملها أكثر الصحابة  
 ورؤسهم . ورسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم ما في ضمن هذا المكر وه من محبوب . وعسى أن  
 تكروهوا شيئا وهو خير لكم . فكان يدخل على تلك الشرط ودخول وائق بنصر  
 الله له وتأيدته . وأن العاقبة له . وأن تلك الشرط واحتمالها هو عين النصر . وهو  
 من أكبر الجند الذي أقامه المشتركون لحربهم وهم لا يشعرون . فذلوا من حيث  
 طلبوا العز ، وقهروا من حيث أظهروا القدرة والفخر والغلبة . وعزز رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وعساكر الإسلام من حيث انكسروا الله واحتملوا الضيم له وفيه . فدار الدور  
 وانعكس الأمر . وانقلب العز بالباطل ذلا بحق . وانقلبت الكسرة لله عزا بالله  
 وقد أطال العلامة ابن القيم في ذكر حكم هذا الصلح بما يشفي القلوب ويشرح الصدور



كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم بيظن مكة من بعد أن أظفركم عليهم - حتى بلغ الحمية ، - حمية الجاهلية ) وكانت حميتهم أنهم لم يقرروا أنه نبي ، ولم يقرروا : بسم الله الرحمن الرحيم ، وحالوا بينهم وبين البيت . رواه أحمد والبخاري ٤٤٤٠ .  
 ورواه أحمد بلفظ آخر ، وفيه : وكانت خزاعة عيبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مشركها ومسلمها ، وفيه « هذا ما اصطاح عليه محمد بن عبد الله وسهيل بن عمرو ، على وضع الحرب عشرين سنين ، يأمن فيها الناس » . وفيه : « وان بيننا عيبة مكفوفة ، وانه لا إغلال ولا إسناد . وكان في شرطهم حين كتبوا الكتاب : أنه من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه . ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل فيه . فتوالت خزاعة ، فقالوا : نحن في عقد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهده ، وتوالت بنو بكر ، فقالوا : نحن في عقد قريش وعهدهم . وفيه : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا أبا جندل ، اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا » وفيه : فكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في الحرم وهو مضطرب في الحل ٤٤٤١ وعن مروان والمسيور قالا : لما كاتب سهيل بن عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أنه لا يأتيك منّا أحداً وان كان على دينك - إلا ردّته إلينا ، وخليت بيننا وبينه ، فكرهه المؤمنون ذلك ، وامتعضوا منه . وأبى سهيل إلا ذلك فكتبه النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ، فردّ يومئذ أبا جندل إلى أبيه سهيل ، ولم يأت أحد من الرجال إلا ردّه في تلك المدة . وإن كان مسلماً . وجاء المؤمنات مهاجرات ، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ ، وهي عاتق ، فجاء أهلها يسألون

النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يرجعها اليهم ، فلم يرجعها اليهم ، لما أنزل الله فيهن ( اذا جاءك المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن . الله أعلم بايمانهن - الى - ولا هم يحلون لهن ) رواه البخارى

٤٤٤٢ وعن الزهرى ، قال عروة : فأخبرتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمتحنهن . وبلغنا أنه لما أنزل الله أن يردوا الى المشركين ما أنفقوا على من هاجر من أزواجهم ، وحكم على المسلمين أن لا يمسكوا بعصم الكوافر : أن عمر طلق امرأتين : قرية بنت أبى أمية ، وابنة جرؤل الخزاعى . فتزوج قرية معاوية ، وتزوج الاخرى أبوجهم فلما أبى الكفار أن يقرؤا بآداء ما أنفق المسلمون على أزواجهم ، أنزل الله ( وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم ) والعقاب ما يؤدى المسلمون الى من هاجرت امرأته من الكفار . فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتي هاجرن ، وما يعلم أحد من المهاجرات ارتدت بعد ايمانها . أخرجه البخارى

قوله : الاحايش ، أى الجماعات المجتمعة من قبائل . والتجشش التجمع . والجنب الامر . يقال : ما فعلت كذا فى جنب حاجتى . وهو أيضا القطعة من الشيء يكون معظمه أو كثيرا منه ، ومخروبين أى مسلوبين ، قد أصيدوا بحرب ومصيبة . ويروى « موتورين » والمعنى واحد . وقوله : العوذ المطافيل يعنى النساء والصبيان . والعائذ الناقة القريب عهدها بالولادة ، والمطفل التى معها فضيلها وحل حل ، زجر للناقة . وألحت أى لزمت مكانها ، وخلأت أى حرنت . والثمد الماء القليل . والتبرؤ أخذة قليلا قليلا . والبرؤ القليل . والأعداد جمع عد وهو الماء الذى لا انقطاع لمادته ، وجاشت بالرئ أى فارت به . وعينية نضحها ، أى موضع سره ، لان الرجل انما يضع فى عينه حر متاعه . وجموا أى استراحوا . والسالفة صفة العنق . والخطة الامر والشأن

والأشواب الاخلاط من الناس ، مقلوب الاوباش . والأضغظة - بالضم -  
الشدّة والتضييق ، والرّسف مشى المقيّد . والغرز للرّحل بمنزلة الركاب من  
السّرج . وقوله : حتى بردأى مات ، ومُسغِرُ حرب ، أى موقِدِ حَرْبٍ . والمسغِر  
والمسعار ما تحمى به النار من خشبٍ ونحوه . وسيف البحر ساحله . وامتعضوا  
منه أى كرهوا وشقّ عليهم . والعائق الجارية حين تدرك . والعيبه المكفوفة  
أى المشرّجة . وكنتى بذلك عن القلوب ونقائهما من الغلّ والحداع . والاغلال  
الخيّانة والاسلال من السّلة وهى السرقه

وقد جمع هذا الحديث فوائد كثيرة ، فنشير الى بعضها إشارة تنبه من يتدبّره  
على بقيتها . فيدان ذا الخليفة ميقات للعمرة كالحج ، وان تقليد الهدى سنّه فى  
نقل النّسك وواجبه . وان الاشعار سنّه ، وليس من المثلّة المنهى عنها ، وان أمير  
الجيش ينبغى له أن يبعث العيون أمامه نحو العدو ، وان الاستعانة بالمشرك  
الموثوق به فى أمر الجهاد جائزة للحاجة ، لان عينه الخزاعى كان كافرا ،  
وكانت خزاعة مع كفرها عيبه نصحه . وفيه استحباب مشورة الجيش ، اما  
لاستطابة نفوسهم ، أو استعلام مصلحة . وفيه جواز سبى ذرارى المشركين  
بانفرادهم ، قبل التعرض لرجالهم . وفى قول أبى بكر لعروة جواز التصريح باسم  
العورة لحاجة ومصالحة ، وأنه ليس بفحشٍ منهى عنه . وفى قيام المغيرة على رأسه  
صلى الله عليه وآله وسلم بالسيف . استحباب الفخر والخيلاء فى الحرب لارهاب  
العدو ، وانه ليس بداخل فى ذمه صلى الله عليه وآله وسلم لمن أحبّ أن يتمثّل له  
الناس قياماً . وفيه أن مال المشرك المعاهد لا يملك بغنيمته ، بل يرد عليه . وفيه بيان  
طهارة النخامة والماء المستعمل . وفيه استحباب التفاؤل ، وأن المكروه الطّيرة ،  
وهى التشاؤم . وفيه أن المشهود عليه اذا عرف باسمه واسم آبيه أغنى عن ذكر  
الجد . وفيه أن مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيّم على المسلمين جائزة للحاجة

والضرورة ، دفعاً لمحدور أعظم منه . وفيه : أن من وعد أو حلف ليفعلن كذا ، ولم يسم وقتاً فانه على التراخي ، وفيه : أن الحلاق نسك على المحصر وأن له تحرُّ هديه بالحل ، لان الموضع الذي نحروا فيه بالحديبية من الحل بدليل قوله ( والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ) وفيه أن مطلق أمره صلى الله عليه وسلم على الفور . وان الاصل مشاركة أمته له في الاحكام . وفيه أن شرط الرد لا يتناول من خرج مسلماً الى غير بلد الامام . وفيه أن النساء لا يجوز شرط ردهن للآية . وقد اختلف في دخولهن في الصلح ، فقيل لم يدخلن فيه لقوله : على أن لا يأتيك منا رجل الا رددته . وقيل : دخلن فيه ، لقوله في رواية اخرى : لا يأتيك منا أحد لكن نسخ ذلك ، أو بين فساده بالآية . وفيما ذكرناه تنبيه على غيره

( باب جواز مهالحة المشركين على المال ، وان كان مجهولاً )

٤٤٤٣ عن ابن عمر قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهل خيبر ، فقاتلهم ، حتى ألقاهم الى قصرهم ، وغلبهم على الأرض والزرع

(٤٤٤٣) قال ابن القيم في الزاد : قال موسى ابن عقبة : ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة من الحديبية مكث بها عشرين ليلة او قريباً منها . ثم خرج الى خيبر غازياً . وكان الله عز وجل وعده اياها وهو بالحديبية . وقال مالك : كان فتح خيبر في السنة السادسة . والجمهور على أنها في السابعة . وقطع ابن حزم بانها كانت في السادسة بلا شك . وقال ابن اسحاق حدثني الزهري عن عروة عن مروان ابن الحكم والمسور بن مخزومة أنهما حدثاه جميعاً قالا : انصرف النبي ﷺ عام الحديبية . فنزلت عليه سورة الفتح ، فيما بين مكة والمدينة . فاعطاه الله عز وجل فيها خيبر ( وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها . فعجل لكم هذه ) خيبر . فقدم النبي ﷺ المدينة في ذى الحجة وأقام بها حتى سار الى خيبر في المحرم اه . واستخلف على المدينة . سبع بن عرفطة وقدم أبو هريرة حينئذ المدينة مسلماً . فزودوه حتى قدم على النبي ﷺ خيبر . وكلم المسلمين فاشركوه وأصحابه في سهامهم اه . وقصرهم الذي الجأهم اليه هو حصنهم

والنخل ، فصالحوه على أن يجلبوا منها ، ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة ، وهي السلاح ، ويخرجون منها . واشترط عليهم « أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئاً . فان فعلوا فلا ذممة لهم ولا عهد » فغيبوا مسكاً فيه مال وحلتي الحسي بن أخطب ، كان احتمله معه الى خيبر ، حين أُجْلِيَتْ النَّصِير . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعَمِّ حُيِّ ، واسمه سَعِيَّة « ما فعل مسك حُيِّ ، الذي جاء به من النصير ؟ » قال : أذْهَبَتْهُ النِّفَقَاتُ وَالْحُرُوبُ . فقال « العهد قريب ، والمال أكثر من ذلك » وقد كان حُيِّ قتل قبل ذلك . فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سَعِيَّة الى الزُّبَيْر ، فسَّهَ بعذاب ، فقال : قد رأيت حُيِّاً يطوف في خَرَبَةِ هَاهُنَا ، فَذَهَبُوا ، فَطَافُوا ، فوجدوا المسك في الخربة ، فقتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابنه وسلم ابني أبي الحقيق ، وأحدهما زوج صَفِيَّة بنت حُيِّ بن أخطب ، وسبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءهم ، وذَرَارِيَهُمْ ، وقسم أموالهم بالنكث الذي نكثوا ، واران أن يجلبهم منها ، فقالوا : يا محمد ، دَعْنَا نَكُون فِي هَذِهِ الْأَرْضِ نَصَاحِهَا ، وَتَقُومَ عَلَيْهَا . ولم يَسْكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا لِأَصْحَابِهِ ، غِلْمَانٌ يَقُومُونَ

الذي يقال له القموص . فحاصرهم فيه نحو عشرين ليلة . قال الواقدي : وتحولت اليهود الى حصن الزبير في رأس قلة جبل . فاقام صلى الله عليه وسلم في حصارهم ثلاثة أيام . وكانت لهم عيون تحت الارض يشربون منها ليلاً فقطعها صلى الله عليه وسلم عليهم . فخرجوا فقاتلوا أشد القتال ، فافتتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت خيبر جانين : الاول يقال له : الشق والنظاة . وهو الذي افتتحه أولاً . والثاني يقال له : الكتيبة والوطيح والسلام حصن ابن أبي الحقيق ، فتحصن أهله أشد التحصين ، وجاءهم كل فل كان انهزم من النظاة والشق . فاراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينصب عليهم المتجنق فلما أيقنوا بالهلاك - وقد حصرهم أربعة عشر يوماً - سأله الصلح . فنزل ابن أبي الحقيق ، فصالحه على حقن دماء من في حصونهم من مقاتله

عليها ، وكانوا لا يقرغون أن يقوموا عليها ، فأعطاهم خيبر ، على أن لهم الشطرَ من كل زرعٍ وشيءٍ ، ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان عبد الله بن رَوَاحَةَ يأتهم في كل عامٍ ، فيخربها عليهم ، ثم يُضَمُّنهم الشَّطْرَ ، فشكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شِدَّةَ خَرْصِهِ ، وأرادوا أن يرشوه ، فقال عبد الله : تَطْعِمُونِي الشُّحْتَ ، والله لقد جئتكم من عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، ولاتم أبغضُ إِلَيَّ من عِدَّتِكُمْ من القِرَادَةِ ، والختازير ، ولا يحملني بغضُ إِيَّاكُمْ وحبي إِيَّاهُ على أن لا أعدلَ عليكم . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض . وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطى كلَّ امرأةٍ من نسائه ثمانين وسَقًّا من تمرٍ ، كل عامٍ ، وعشرين وسَقًّا من شعير . فلما كان زمنَ عمرَ غَشُوا ، وألقوا ابنَ عمرَ من فوق بيتٍ ، ففقد عوا يديه ، فقال عمر بن الخطاب : من كان له سهمٌ بخيبرٍ فليحضر حتى نقسمها بينهم . فقال رئيسهم : لا تخربِ جِنَا ، دعنا نكون فيها ، كما أقرتنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأبو بكر . فقال عمر ، لرئيسهم : أترأه سقط على قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ كيف بك إذا رقصت بك راحلتك

وترك الذرية . ونخرجون من خيبر وأرضها بذرارهم . ويخولون بين رسول الله ﷺ وبين ما كان لهم من مال وأرض - الحديث . قال ابن القيم : ومن تأمل السير والمعازي حق التأمل تبين له أن خيبر إنما فتحت عنوةً ، وأنه ﷺ استولى على أرضها كلها بالسيف عنوة . والامام مخير فيما فتح عنوةً بين قسمه ووقفه ، وقسم بعضه ووقف بعضه . وقد فعل النبي ﷺ الأنواع الثلاثة . فقسم قريظة والنضير ، ولم يقسم مكة وقسم شطر خيبر وترك شطرها . وقسمت خيبر على ٣٦٠٠ سهم . فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين شطر ذلك وعزل الشطر الآخر لنوابه وما ينزل به من أمور المسلمين . وانظر الحديث رقم ( ٤٣٤٦ )

نحو الشَّام ، يوماً ، ثم يوماً ، ثم يوماً . وقسمها عمر بين من كان شهيداً خبيراً من أهل الحديبية . رواه البخاري

وفيه من الفقه ان تبين عدم الوفاء بالشَّرط المشروط يفسد الصلح ، حتى في حق النساء والذرية . وأن قسمة الثَّمار خِراً من غير تقايض جائزة وأن عقد المزارعة ، والمساقاة من غير تقدير مدة جائزة . وأن معاقبة من كتم مالاً جائزة . وأن ما فتح عَنوةً يجوز قسمته بين الغائبين . وغير ذلك من الفوائد

٤٤٤٤ وعن رجل من جهينة ، قال : قال رسول الله صلى عليه وآله وسلم « لعلكم تقاتلون قوماً ، فتظهرون عليهم ، فيتقونكم بأموالهم دون نفوسهم ، وأبنائهم ، فتصالحوهم على صلح ، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك ، فإنه لا يصلح » رواه أبو داود

( باب ماجاء فيمن سار نحو العدو ، في آخر مدة الصلح بغتة )

٤٤٤٥ عن سليمان بن عامر ، قال : كان معاوية يسير بأرض الروم ، وكان بينه وبينهم أمدٌ ، فأراد أن يدنو منهم ، فاذا انقضى الأمد غزاهم ، فاذا شيخٌ على دابةٍ يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، وفاء لا غدر ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من كان بينه وبين قومٍ عهدٌ فلا يحلنَّ عقدةً ، ولا يشدنها ، حتى ينقضى أمدُها ، أو ينبذ إليهم عهدهم على سواء » فبلغ ذلك معاوية ، فرجع ، واذا الشيخ عمرو بن عبسة . رواه أحمد وأبو داود والترمذي . وصححه

( باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين )

٤٤٤٦ عن أبي سعيد ، أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل

(٤٤٤٦) لما رأى اليهود انتصار المشركين على المسلمين يوم أحد خرج أشرفهم

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى سعد، فأناه على حمار، فلما دنا قريياً من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، « قوموا إلى سيدكم أو خيركم » فقعد عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال « ان هؤلاء نزلوا على حكمك » قال : فإني أحكم أن يقتل مقاتلهم ، وتُسبى ذراريهم فقال « لقد حكمت بما حكم به الملك »

٤٤٤٧ وفي لفظ « قضيت بحكم الله عز وجل » متفق عليه

(باب أخذ الجزية وعقد الذمة)

٤٤٤٨ عن عمر أنه لم يأخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن ابن عوف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذها من مجوس هجر . رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي

٤٤٤٩ وفي رواية : أن عمر ذكر المجوس ، فقال : ما أدري ، كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » رواه الشافعي وهو دليل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب

٤٤٥٠ وعن المغيرة بن شعبة أنه قال ، لعامل كسرى : أمرنا نبينا صلى

كسلام بن مشكم وسلام بن أبي الحقيق وكنانة بن الربيع وغيرهم إلى قريش يجرضونهم على غزو النبي ﷺ . فخرج أبو سفيان ومعه من قريش وما حولها من القبائل عشرة آلاف . فلما سمع بهم النبي ﷺ حفر الخندق حول المدينة . وخرج ﷺ إليهم في ثلاثة آلاف . فتحصن بجبل سلع من خلفه والخندق أمامهم وانطلق حيي بن اخطب إلى بني قريظة . وهم في حصنهم . فقال لكعب بن أسد : لقد جئتك بهز الدهر . جئتك بقريش وغطفان وأسود على قاداتها لحرب مجد . فقال لكعب : جئتنى والله بذل الدهر وبجهاً قد أراق ماءً ، فهو يرعد ويبرق . فلم يزل به حيي لعنه الله حتى نقض العهد الذي بينهم وبين النبي ﷺ . ودخل مع المشركين في



الله عليه وآله وسلم أن نقاتلكم ، حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤذوا الجزية .  
رواه أحمد والبخارى

٤٤٥١ وعن ابن عباس قال : مرض أبو طالب ، فجاءته قریش ، وجاءه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وشكوه الى أبي طالب ، فقال : يا ابن أخي ، ماتريد من قومك ؟ قال « أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب ، وتؤدى اليهم بها العجم الجزية » قال : كلمة واحدة ؟ قال « كلمة واحدة . قولوا : لا إله الا الله » قالوا : إلهاً واحداً ؟ ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة إن هذا إلا اختلاقٌ قال : فنزل فيهم القرآن ص . والقرآن ذى الذِّكر - الى قوله - إن هذا إلا اختلاقٌ )  
رواه أحمد والترمذى . وقال : حديث حسن

٤٤٥٢ وعن عمر بن عبد العزيز أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى أهل اليمن « إن على كل إنسان منكم ديناراً كل سنة ، أو قيمته من المعافر »  
يعنى أهل الزمة منهم رواه الشافعى فى مسنده

٤٤٥٣ وقد سبق هذا المعنى فى كتاب الزكاة فى حديث لمعاذ

٤٤٥٤ وعن عمرو بن عوف الأنصارى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين ، يأتى بجزيتها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم

بجارتهم ، فسر بذلك المشركون ، وعظم ذلك على المسلمين . فقال صلى الله عليه وسلم « الله أكبر ابشروا يا معشر المسلمين » ثم تحاذل المشركون واليهود وأرسل الله تعالى فى ليلة شديدة الظلمة والبرد ، ريحا على المشركين قوضت خيامهم ، وأكفأت قدورهم ، وجند الله من الملائكة يزلزلونهم ويلقون فى قلوبهم الرعب . فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون ، وقد رد الله عدوهم بغيظهم لم ينالوا خيراً . وكفى الله المؤمنين القتال . فدخل صلى الله عليه وسلم المدينة ووضع السلاح . فجاءه جبريل وهو يغتسل فى بيت أم سلمة ، فقال : ان الملائكة لم تضع أسلحتها فانهض الى غزو بنى قريظة . فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا يصلين أحد العصر الا فى بنى قريظة » فبادروا ونهضوا من فورهم . وحصرهم ٢٥ ليلة ثم تزلوا على حكم سعد بن معاذ سيد الاوس . وكانوا حلفاءهم

العلاء بن الحضرمي . متفق عليه

٤٤٥٥ وعن الزهري قال : قَبِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ  
الجزية من أهل البحرين ، وكانوا مَجُوسًا . رواه أبو عبيد في الأموال  
٤٤٥٦ وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث  
خالد بن الوليد إلى أكيدير دومة ، فأخذه ، فأتوا به ، فحَقَنَ لَهْ دَمَهُ ، وصالحه  
على الجزية . رواه أبو داود

وهو دليل على أنها لا تختص بالعجم ، لأن أكيدير دومة عربيٌّ من عَسَّان  
٤٤٥٧ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صالح رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم أهلَ نَجْرَانَ « على أَلْيِ حَلَّةٍ : النصف في صفرَ والبقية في  
رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعاً . وثلاثين فرساً ، وثلاثين  
بعيراً ، وثلاثين من كل صِنْفٍ من أصناف السَّلاح ، يَغْزُونَ بِهَا وَالْمُسْلِمُونَ  
ضَامِنُونَ لَهَا ، حتى يردوها عليهم . ان كان باليمن كيدٌ ذات غَدْرٍ ، على أن لا  
تهدم لهم بيعة ، ولا يخرج لهم قَسٌّ ، ولا يفتنوا عن دينهم ، ما لم يُحْدِثُوا  
حدثاً ، أو يأكلوا الرِّبَا » رواه أبو داود

٤٤٥٨ وعن ابن شهاب قال : أول من أعطى الجزية من أهل الكتاب  
أهلُ نَجْرَانَ ، وكانوا نصارى . رواه أبو عبيد في الأموال

٤٤٥٩ وعن ابن عباس قال : كانت المرأة تكون مقلدةً . فنجعل على  
نفسها إن عاش لها ولدٌ أن تهوِّده ، فلما أُجْلِيَتْ بنو النَّضِيرِ ، كان فيهم من  
أبناء الأنصار . فقالوا : لا ندعُ أبنائنا ، فأنزل الله عزَّ وجل : ( لا إكراه في  
الدين - الآية ) رواه أبو داود

وهو دليل على أن الوثني إذا تهوَّد يقرُّ ويكون كغيره من أهل الكتاب  
(\* ) وعن ابن أبي نجیح قال : قلت لمجاهد : ما شأن أهل الشام عليهم أربعة

دَنَائِيرَ ، وَأَهْلَ الْيَمِينِ عَلَيْهِمْ دِينَارٌ ؟ فَقَالَ : جُعِلَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ الْيَسَارِ .  
أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

٤٤٦٠ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« لَا تَصْلِحْ قِبَلْتَانِ فِي أَرْضٍ ، وَلَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَّةٌ » رواه أحمد وأبو داود  
وقد احتج به على سقوط الجزية بالاسلام. وعلى المنع من أحداث بيعة  
أو كنيسة

٤٤٦١ وعن رجل من بني تغلب ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم يقول « ليس على المسلمين عشور ، إنما العشور على اليهود والنصارى »  
رواه أحمد وأبو داود

٤٤٦٢ وعن أنس أن امرأة يهودية ، أتت رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم بشاة مسمومة ، فأكل منها ، فجيء بها إلى رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم ، فسألها عن ذلك . فقالت : أردت أن أقتلك . فقال « ما كان الله  
ليُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ » قال ، فقالوا : ألا تقتلها ؟ قال « لا » فازلتُ أعرفها  
في كهوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أحمد ومسلم  
وهو دليل على أن العهد لا ينتقض بمثل هذا الفعل

( باب منع أهل الذمة من سكنى الحجاز )

٤٤٦٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم وجعه يوم الخميس ، وأوصى عند موته بثلاث « أخرجوا المشركين من جزيرة  
العرب ، وأجيزوا الوَقْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتَ أُجِيزُهُمْ » ونسيت الثالثة . متفق عليه  
والشك من سليمان الأحول

٤٤٦٤ وعن عمر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
يقول « لَا خَرَجَنَّ ، الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ ، حَتَّى لَا أَدْعَ فِيهَا إِلَّا  
مُسْلِمًا » رواه أحمد ومسلم والترمذي . وصححه

٤٤٦٥ وعن عائشة رضي الله عنها قالت . آخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم أن قال « لا يترك بجزيرة العرب دينان »

٤٤٦٦ وعن أبي عبيدة بن الجراح قال : آخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أخرجوا يهود أهل الحجاز ، وأهل نجران من جزيرة العرب » رواهما أحمد

( \* ) وعن ابن عمر أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز . و ذكر حرب يهود خيبر ، إلى أن قال : أجلاهم عمر إلى تيماء . وأرى نجا . رواه البخاري (باب ما جاء في بداء تهم بالتحية وعبادتهم)

٤٤٦٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ، وإذا لقيتموهم في طريق ، فاظنُّوهم إلى أضيقيها » متفق عليه

٤٤٦٨ وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا سلم عليكم أهل الكتاب ، فقولوا : وعليكم متفق عليه »

٤٤٦٩ وفي رواية لأحمد « فقولوا : عليكم » بغير واو

٤٤٧٠ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن اليهود إذا سلم أحدهم إنما يقول : السام عليكم . فقل : عليك » متفق عليه

٤٤٧١ وفي رواية لأحمد ومسلم « وعليك » بالواو

٤٤٧٢ وعن عائشة قالت : دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : السام عليك . قالت عائشة : ففهمتها ، فقلت : عليكم السام واللعنة . قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مهلاً »

( \* ) تيماء واريحاء ، كلاهما بالمد ، موضعان مشهوران قرب بلاد طى . على البحر في أول طريق الشام من المدينة . وقال البخاري : قال يعقوب بن محمد ، سألت المغيرة بن عبد الرحمن عن جزيرة العرب فقال مكة والمدينة واليمامة واليمن . قال يعقوب : والعرج أول تهامة

يا عائشة ، إن الله يحب الرفق في الأمر كله » فقلت : يا رسول الله ، ألم تسمع ما قالوا ؟ قال « قد قلت وعليكم » متفق عليه . وفي لفظ « عليكم » أخرجاه ٤٤٧٣ وعن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إني راكبٌ غداً إلى يهودَ ، فلا تبَدُّوهم بالسلام . وإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم » رواه أحمد

٤٤٧٤ وعن أنس قال : كان غلامٌ يهوديٌ يخدمُ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فرض ، فأتاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعودُه ، فقعده عند رأسه ، فقال له « أسلمتَ » فنظر إلى أبيه ، وهو عنده ، فقال له : أطع أبا القاسم ، فأسلم ، فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وهو يقول « الحمد لله الذي أنقذه بي من النار » رواه أحمد والبخاري وأبو داود ٤٤٧٥ وفي رواية لأحمد : أن غلاماً يهودياً كان يصعُحُ للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ووضوءه ، ويناوله نعليه ، فرض — فذكر الحديث

(باب قسمة خمس الغنيمة ، ومصرف الفئء)

٤٤٧٦ عن جبير بن مطعم قال : مشيت ، أنا وعثمان إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلنا أعطيتَ بنيَ المطلبِ من خمسِ خيبرَ ، وتركتنا ؟ قال « إنما بنو المطلبِ وبنو هاشمِ شيء واحد » قال جبير : ولم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبني عبدِ شمسٍ وللبني نوفلٍ شيئاً . رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه

٤٤٧٧ وفي رواية : لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى من خيبرَ بين بني هاشمِ وبني المطلبِ ، جئتُ أنا وعثمان بن عفان قلنا : يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشمِ ، لا ننكرُ فضلهم ، لمكانك الذي وضعتك الله عز وجل منهم ، أرأيتَ إخواننا من بني المطلبِ ، أعطيتهم وتركتنا ، وإنما

نحن وهم منك بمنزلة واحدة ، قال « انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا في اسلام ، وانما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد » قال : ثم شبك بين أصابعه رواه أحمد والنسائي وأبو داود . والبرقاني وذكر أنه على شرط مسلم

٤٤٧٨ وعن علي رضي الله عنه قال اجتمعت أنا والعباس ، وفاطمة ، وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، ان رأيت أن تؤليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله ، فأقسمه حياتك كي لا ينازعني أحدٌ بعدك ، فافعل . قال : ففعل ذلك . قال : فقسمته حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ولانيه أبو بكر ، حتى كانت آخر سنة من سني عمر ، فانه أتاه مال كثير . رواه أحمد وأبو داود

٤٤٧٩ وعن علي رضي الله عنه قال : ولاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس الخمس ، فوضعت مواضعه ، حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحياة أبي بكر ، وحياة عمر . رواه أبو داود

وهو دليل على أن مصارف الخمس خمسة

٤٤٨٠ وعن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس ، يسأله عن الخمس ، لمن هو؟ فكتب اليه ابن عباس : كتبت تسألني عن الخمس لمن هو ، فانا نقول : هولنا ، فأبى علينا قومنا ذلك . رواه أحمد ومسلم

٤٤٨١ وفي رواية ، أن نجدة الحروري - حين خرج في فتنة ابن الزبير - أرسل الى ابن عباس يسأله عن سهم ذي القربى ، لمن يراه ؟ فقال : هو لنا لقربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قسمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم ، وقد كان عمر عرض علينا منه شيئاً ، رأيناه دون حقنا ، فردناه عليه ، وأبيننا أن نقبله ، وكان الذي عرض عليهم : أن يعيننا كحهم وأن يقضى عن غارهم ، وأن يعطى فقيرهم ، وأبى أن يزيدهم على ذلك . رواه أحمد والنسائي

٤٤٨٢ وعن عمر بن الخطاب قال : كانت أموال بني النضير مما آفاه الله على رسوله ، مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ، ولا ركاب ، فكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فكان ينفق على أهله نفقة سنة - وفي لفظ - يحبس لأهله قوت سنتهم ويجعل ما بقى فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله

٤٤٨٣ وعن عوف بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أتاه النوى قسّمه فى يومه ، فأعطى للأهل حظين ، وأعطى العزب حظاً رواه أبو داود . وذكره أحمد فى رواية أبى طالب ، وقال : حديث حسن

٤٤٨٤ وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما أعطىكم ولا أمنعكم ، أنا قاسم أضع حيث أمرت » رواه البخارى ويحتج به من لم ير النوى ملكاً له

٤٤٨٥ وعن زيد بن أسلم أن ابن عمر دخل على معاوية ، فقال : حاجتكم ، يا أبا عبد الرحمن ، فقال : عطاء المحرّرين ، فأنى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أول ما جاءه شىء بدأ بالمحرّرين . رواه أبو داود

٤٤٨٦ وعن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو قد جاءنى مال البحرين ، لقد أعطيتك هكذا ، وهكذا ، وهكذا » فلم يجىء حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر منادياً ، فنادى : من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دينٌ أو عِدَةٌ فليأتنا . فأتيته ، فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لى كذا وكذا فحتمالى حثية . وقال : عدّها ، فإذا هى خمسائة . فقال ، خذ مثلها . متفق عليه

٤٤٨٧ وعن عمر بن عبد العزيز أنه كتب : من سأل عن مواضع النوى

فهو ما حكم فيه عمر بن الخطاب . فرآه المؤمنون عدلاً موافقاً لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم « جعل الله الحق على لسان عمر ، وقلبه » فرض الأغطية ، وعقد لاهل الأديان ذمة بما فرض الله عليهم من الجزية ، ولم يضرب فيها بخمس ولا معنم . رواه أبو داود

٤٤٨٨ وعن مالك بن أوس قال : كان عمر يحلف على أيمان ثلاث : والله ما أحدٌ أحقُّ بهذا المال من أحد ، وما أنا أحقُّ به من أحد ، والله مامن المسلمين أحدٌ إلا وله في هذا المال نصيب ، إلا عبداً مملوكاً ، ولكننا على منازلنا من كتاب الله ، وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فالرجل وبلاؤه في الاسلام ، والرجل وقدمه في الاسلام ، والرجل وغناؤه في الاسلام ، والرجل وحاجته . والله لئن بقيت لهم لآتين الراعي بجبل صنعاء بحظه من هذا المال ، وهو يرعى مكانه . رواه أحمد في مسنده

٤٤٨٩ وعن عمر أنه قال - يوم الجابية ، وهو يخطب الناس - ان الله عز وجل جعلني خازناً لهذا المال ، وقاسمنا له . ثم قال : بل الله قسمه ، وأنا بادىء بأهل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم أشرفهم . ففرض لأزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشرة آلاف ، لإجويرية ، وصفية ، وميمونة . فقالت عائشة : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعدل بيننا . فعدل بينهن عمر ، ثم قال : انى بادىء بأصحابي المهاجرين الأولين ، فأنا أخر جنا من ديارنا ظلما وعدوانا ، ثم أشرفهم . ففرض لأصحاب بدرٍ منهم خمسة ، الآف ، ولمن كان شهد بدرا من الأنصار أربعة الآف . وفرض لمن شهد أحداً ثلاثة آلاف قال : ومن أسرع في الهجرة أسرع به في العطاء . ومن أبطأ في الهجرة أبطأ به في العطاء ، فلا يلوم من رجل إلا مناخ رحلته . رواه أحمد



(\*) وعن قيس بن أبي حازم قال : كان عطاء البذريين خمسة آلاف ،  
خمسة آلاف . وقال عمر : لأفضلنهم على من بعدهم  
(\*) وعن نافع مولى ابن عمر أن عمر رضي الله عنه كان فرض للمهاجرين الأولين  
أربعة آلاف ، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة ، فقيل له : هو  
من المهاجرين الأولين ، فلم نقصته من أربعة آلاف ؟ قال : إنما هاجر به أبوه ،  
يقول : ليس هو كمن هاجر بنفسه

(\*) وعن أسلم مولى عمر قال : خرجت مع عمر بن الخطاب الى السوق  
فلحقت عمر امرأة شابة ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، هلك زوجي وترك  
صبيّة صغارا ، والله ما يرضخون كراعا ، ولا لهم زرع ولا ضرع ، وخشيت  
أن يأكلهم الضبع ، وأنا ابنة خفاف بن إيماء الغفاري ، وقد شهد أبي الحديدية  
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فوقف معها عمر ، ولم يمض ، وقال  
مرحبا بنسب قريب ، ثم انصرف الى بغير ظهير ، كان مربوطا في الدار ، فحمل  
عليه غرارتين ، ملأهما طعاما ، وجعل بينهما نفقة وثيابا ، ثم ناولها خطامه  
فقال : اقتاديه ، فلن يفنى هذا حتى يأتيكم الله بخير . فقال رجل : يا أمير  
المؤمنين ، أكرثت لها ، فقال : تكليتك أمك ، فوالله اني لارى أبا هذه  
وأخاها ، قد حاصرا حصنا زمانا ، فافتحاه ، وأصبحنا نستقي سهماهما  
فيه . أخرجه البخاري

(\*) وعن محمد بن علي أن عمر لما دون الدواوين قال : بمن ترون أن  
أبدأ ؟ فقيل له : أبدأ بالأقرب فالأقرب بك . قال : بل أبدأ بالأقرب  
فالأقرب برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . رواه الشافعي

(\*) خفاف بن إيماء - بكسر الهمزة على الا شهر - بن رخصة . له ولأبيه صحبة . وكان أبوه  
إمام بني غفار حين أسلموا باليمن قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة . وابنته اسمها حمراء  
بنت خفاف قال الحافظ في الاصابة : وهذه القصة تشير الى ان خفافا مات في  
زمان عمر او قبله اه . والمراد بالضبع السنة المجذبة

## أبواب السبق والرمى

( باب مايجوز المسابقة عليه بعوض )

٤٤٩٠ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لا سبق الا في خفٍّ ، أو نصلٍ ، أو حافرٍ » رواه الخمسة . ولم يذكر فيه ابن ماجه « أو نصل »

٤٤٩١ وعن ابن عمر قال : سابق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الخيل ، فأرسلت التي ضممت منها ، وأمدتها الحفيا إلى ثنية الوداع ، والتي لم تضمم أمدتها ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق . رواه الجماعة .

وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة : أن بين الحفيا إلى ثنية الوداع ستة أميال ، أو سبعة

وللبخارى قال سفيان : من الحفيا إلى ثنية الوداع خمسة أميال ، أو ستة . ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق ميل

٤٤٩٢ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبق بالخيال ، وراهن

٤٤٩٣ وفي لفظ : سبق بين الخيل ، وأعطى السابق . رواهما أحمد

٤٤٩٤ وعن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية . رواه أحمد وأبو داود

٤٤٩٥ وعن أنس - وقيل له : أكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم ؟ أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يراهن ؟ قال : نعم ، والله ، لقد راهن على فرس ، يقال له سبيحة ، فسبق الناس ، فبهش لذلك وأعجبه . رواه أحمد

٤٤٩٦ وعن أنس قال : كانت للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى

العضباء ، وكانت لا تسبق ، فجاء أعرابي على قعود له ، فسبقها ، فاشتد

ذلك على المسلمين . وقالوا : سبقت العَصَبَاءُ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
« انَّ حَقَّاعِي الله ان لا يَرْفَعُ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا الا وَضَعَهُ » رواه أحمد والبخاري

(باب ماجاء في المحلل و آداب السبق )

٤٤٩٧ عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أدخل  
فرساً بين فرسين ، وهو لا يأمن أن يسبق ، فلا بأس ، ومن أدخل فرساً بين  
فرسين ، وهو آمن أن يسبق فهو قار » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه  
٤٤٩٨ وعن رجل من الأنصار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم « الخيل ثلاثة : فرس يرتبطه الرجل في سبيل الله ، فثمنه أجر ، وركوبه  
أجر ، وعاريته أجر ، وعلقه أجر ، وفرس يغالِقُ فيه الرجل ، ويراهن  
فثمنه وزر ، وعلقه وزر ، وركوبه وزر ، وفرس للبطنة ، فعسى أن يكون  
سدادا من الفقر ان شاء الله تعالى »

(٤٤٩٧) قال ابن القيم في تهذيب السنن : قال أبو داود : ورواه معمر ،  
وشعيب ، وعقيل عن الزهري عن رجال من أهل العلم . قال أبو داود : وهذا  
أصح عندنا . وهذا الحديث معروف بسفيان بن حسين عن الزهري . وهو ثقة  
لكن جمهور أئمة الحديث والحفاظ يضعفونه في الزهري . ولا يرونه فيه حجة .  
وقد تابعه مثله عن الزهري . وهو سعيد بن بشير ، وهو ضعيف أيضا . وقال  
ابن أبي حاتم في العال : سألت أبي عن حديث سفيان بن حسين . فقال : خطأ  
لم يعمل سفيان شيئا . لا يشبه أن يكون عن النبي ﷺ . وأحسن أحواله أن  
يكون عن سعيد بن المسيب من قوله . وفي تاريخ ابن أبي خيثمة قال : سألت  
ابن معين عن حديث سفيان هذا ، فخط على أبي هريرة . وقال الدارقطني في العال :  
يرويه سعيد بن بشير واختلف عنه . فرواه عبيد بن شريك عن هشام بن عمار  
عن الوليد عنه عن قتادة عن سعيد عن أبي هريرة . ووهم في قوله : قتادة . فغيره  
يرويه عن هشام ، فيقول : عن الزهري بدل قتادة . وكذلك رواه محمود بن خالد  
وغيره عن الوليد . وكذلك رواه سفيان بن حسين عن الزهري . وهو الحفوظ  
قيل له : فان الحسين بن السميدع رواه عن موسى بن أيوب عن الوليد عن سعيد  
ابن عبد العزيز عن الزهري . فقال : غلط ، بل هو ابن بشير . وقال ابن معين :

٤٤٩٩ وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الخيل ثلاثة : فرس للرحمن ، وفرس للانسان ، وفرس للشيطان . فأما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله ، فعلفه وروثه وبوله — وذكر ماشاء الله . وأما فرس الشيطان ، فالذي يقامر ، أو يراهن عليه ، وأما فرس الانسان ، فالفرس يرتبطه الانسان يلتمس بطنها ، فهي ستر فقره » رواهما أحمد ويحملان على المراهنة من الطرفين

٤٥٠٠ وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، قال « لا تجلب ولا جنّب يوم الرّهان » رواه أبو داود

حديث سفيان في الزهري ليس بذلك ، انما سمع منه بالموسم . وقال ابن حبان : لا يحتج به عن الزهري . وهو مثل ابن اسحاق وسامان بن كثير . فلا تقدم رواية سفيان بن حسين على رواية الأئمة الاثبات من أصحاب الزهري . وهم أعلم بحديثه . وقد روي أبو حاتم بن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ سابق بين الخيل وجعل بينهما سبقا ، وجعل بينهما محملا . وقال « لاسبق إلا في نصل أو خف أو حافر » ولكن أنكر ابن حبان ادخاله هذا الحديث في صحيحه من رواية عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر . وهو ضعيف لا يحتج به . وضعفه غير واحد من الأئمة . وذكره هو في كتاب الضعفاء . وقد ذكر أبو أحمد بن عدى هذا الحديث في كتابه مما أنكر على عاصم بن عمر ، وضعفه عبد الحق وغيره اه (٤٥٠٠) ورواه الدارقطني وزاد « ولا شغار في الاسلام . ومن استعمله فليس منا » قال الدارقطني تفرد به محمد بن أبان عن حماد بن سلمة . ولم يكتبه الامن حديث ابراهيم السراج عنه . ثم روى عن جعفر بن محمد بن الفضل قال فسر لنا ابن أويس قال : الجلب أن يجلب حول الفرس من خلفه في الميدان ليحجز السبق . والجنب أن يكون الفرس به اعتراض جنوب فيعترض له الرجل بفرسه يقومه . فيحوز الغاية . وقال أبو عبيد : مثل هذا ، وزاد : ففي ذلك معونة للفرس على الجرى . وأما الجنب فان يجنب الرجل فرسه الذي سابق عليه فرسا عريا ليس عليه أحد ، فاذا بلغ قريبا من الغاية ركب فرسه العرى . فسبق عليه ، لأنه أقل عياء أو كلالا من الذي عليه الراكب

٤٥٠١ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا جَنَبَ ولا جَنَبَ ، ولا شِغَارَ فى الاسلام » رواه أحمد

٤٥٠٢ ورُوِيَ عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا على ، قد جعلت اليك هذه الشَّبَقَةَ بين الناس » فخرج على ، فدعا سُرَاقَةَ بن مالك ، فقال : يا سُرَاقَةَ ، انى قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى عنقى من هذه الشَّبَقَةَ فى عنقك . فاذا أتيت المِيطانَ - قال أبو عبد الرحمن : والمِيطانُ مُرْسَلها من الغاية - فَصُفِّ الخَيْلَ ، ثم نادِ : هل من مُصْلِحٍ لِلِجَمانِ ، أو حاملٍ لِعِلامٍ ، أو طارِحٍ لِحُلٍّ ؟ فاذا لم يُجِبْكَ أحدٌ ، فكبر ثلاثاً ، ثم خَلَّها عند الثالثة ، يُسْعِدُ الله بِسَبْقِهِ من يشاء من خلقه ، وكان على يقعد عند مُنْتَهى الغاية ، ويحْطُ خطاً ، ويقيم رجلين متقابلين عند طرفِ الحِطِّ ، طرفه بين إبهامى أرجلها ، وتمرُّ الخَيْلُ بين الرَجَلين ، ويقول : اذا خرج أحدُ الفَرَسين على صاحبه بطرفِ أُذنيه ، أو أُذُنٍ ، أو عِذارٍ ، فاجعلوا السَّبَقَةَ له . فان شككتما ، فاجعلا سَبْقَهما نصفين ، فاذا قرتم ثنتين فاجعلا الغاية من غاية أصغر الثنتين ، ولا جَنَبَ ، ولا جَنَبَ ، ولا شِغَارَ فى الاسلام . رواه الدارقطنى

### (باب الحث على الرمي)

٤٥٠٣ عن سلمة بن الأكوع قال : مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نفرٍ من أسلم ، يَنْتَضِلُونَ بالسُّوقِ ، فقال « ارْمُوا بنى اسمعيل ، فان

(٤٥٠٢) هو آخر حديث فى سنن الدارقطنى . قال فى التعليق المغنى : أخرجه البيهقي وقال : ضعيف - يعنى لأن فيه عبد الله بن ميمون - ولعله القداح ضعيف جدا والحسن وخلاس بن عمرو ثقتان ، لكن صرح الحفاظ بعدم سماعها من على اه . والمِيطان - بكسر الميم - موضع فى بلاد بنى مزينة بالحجاز والسبقة - الشيء الذى يجعله المتسابقان بينهما يأخذه من سبق منها

أباكم كان رامياً ، ارموا وأنا مع نبي فلان » قال : فأمسك أحد الفريقين بأيديهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مالكم لا ترمون ؟ » فقالوا : كيف ترمى ، وأنت معهم ؟ فقال « ارموا ، وأنا معكم كلكم » رواه أحمد والبخاري

٤٥٠٤ وعن عقبه بن عامر رضى الله عنه قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوّة ، ألا إن القوّة الرمي ، ألا إن القوّة الرمي »

٤٥٠٥ وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من علم الرمي ، ثم تركه فليس منّا » رواهما أحمد

٤٥٠٦ وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة : صانع الذي يحتسب في صنّعه الخير ، والذي يُجهز به في سبيل الله ، والذي يرمى به في سبيل الله » وقال « ارموا واركبوا ، وأن ترموا خير لكم من أن تركبوا » وقال « كل شيء يلهو به ابن آدم فهو باطل ، إلا ثلاثاً : رميه عن قوسه ، وتأديبه فرسه ، وملاعبته أهله . فأنهن من الحق » رواه الخمسة

٤٥٠٧ وعن علي رضى الله عنه قال : كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوساً عربية ، فرأى رجلا يده قوس فارسية ، فقال « ماهذه ؟ ألقها ، عليك بهذه وأشباهها ، ورمح القنأ ، فانهما يؤيد الله بهما في الدين ، ويمكن لكم في البلاد » رواه ابن ماجه

٤٥٠٨ وعن عمرو بن عبّسة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من رمى بسهم في سبيل الله ، فهو عدل محرّر » رواه الخمسة . وصححه الترمذي

٤٥٠٩ ولفظ أبي داود « من بلغ العدو بسهم في سبيل الله فله درجة »  
٤٥١٠ وفي لفظ للنسائي « من رمى بسهم في سبيل الله ببلغ العدو، أو لم يبلغ، كان له كعتق رقبة »

(باب النهي عن صبر البهائم، وإخصائها، والتحريش بينها ووسمها في الوجه)

٤٥١١ عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن من اتخذ شيئاً فيه الروح غرضاً

٤٥١٢ وعن أنس رضي الله عنه أنه دخل دار الحكم بن أيوب، فإذا قومٌ نصبوا دُجاجة، يرمونها، فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تُصبر البهائم متفق عليهما

٤٥١٣ وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً » رواه الجماعة إلا البخاري

٤٥١٤ وعن ابن عمر، قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن إخصاء الخيل والبهائم « قال قال ابن عمر: فيهما نماء الخلق. رواه أحمد  
٤٥١٥ وعن ابن عباس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التحريش بين البهائم. رواه أبو داود والترمذي

٤٥١٦ وعن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، عن ضرب الوجه، وعن وسم الوجه. رواه أحمد ومسلم والترمذي وصحه  
٤٥١٧ وفي لفظ: مُرّ عليه بحمارٍ قد وُسم في وجهه، فقال « لعن الله الذي وسمه » رواه أحمد ومسلم

٤٥١٨ وفي لفظ: مُرّ عليه بحمار، وقد وُسم في وجهه. فقال « أما ببلغكم أني لعنت من وسم البهيمة في وجهها، أو ضربها في وجهها؟ » ونهى عن ذلك. رواه أبو داود

٤٥١٩ وعن ابن عباس قال : رأى النبي صلى الله عليه وسلم حماراً موسوم الوجه ، فأنكر ذلك . قال : فوالله لا اسمه الا أقصى شيء من الوجه ، وأمر بحماره ، فكوى في جاعرته ، فهو أول من كوى الجاعرتين رواه مسلم .

(باب ما يستحب ويكره من الخيل ، واختيار تكثير نسلها)

٤٥٢٠ عن أبي قتادة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « خير الخيل الأدهم الأقرح الأرثم . ثم المحجل طلق اليمين ، فان لم يكن أدهم فكُميت على هذه الشية » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وصححه

٤٥٢١ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يُمنُّ الخيل في شقْرِها » رواه أحمد وأبو داود والترمذى

٤٥٢٢ وعن أبي وهب الجشمي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عليكم بكل كُميتٍ أغرَّ محجل ، أو أشقرَّ أغرَّ محجل ، أو أدهم أغرَّ محجل » رواه أحمد والنسائي وأبو داود

٤٥٢٣ وعن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكره الشكَّال من الخيل ، والشكَّال أن يكون الفرس في رجله اليميني بياض ، وفي يده اليسرى ، أو في يده اليميني وفي رجله اليسرى . رواه مسلم وأبو داود

٤٥٢٤ وعن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبداً مأموراً ، ما اختصنا بشيء دون الناس ، الا بثلاث : أمرنا « أن نسبغ الوضوء ، وأن لنا كل الصدقة ، وأن لاننزى حماراً على فرس » رواه أحمد والنسائي والترمذى . وصححه

(٤٥١٩) الجاعرتان - الحتان يكتنفان أصل الذنب . كذا في النهاية

(٤٥٢٠) الأدهم - شديد السواد . الأقرح - الذي في وسط جبهته بياض كالقرحة

الأرثم - الذي في شفته العليا بياض . الكُميت - لونه أحمر يخالطه سواد



(٤٥٣٠)

٤٥٢٥ وعن علي قال : أهديت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بَعْلَةً فقلنا: يا رسول الله ، لو أنزينا الحمرَ على خيلنا لَجَاءَ تَنَا بِمِثْلِ هَذِهِ ؟ فقال « إنما يفعل ذلك الذين لا يعلمون » رواه أحمد وأبو داود

٤٥٢٦ وعن علي قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا علي ، أَسْبِغِ الوضوءَ ، وإن شَقَّ عَلَيْكَ ، ولا تأْكُلِ الصَّدَقَةَ ، ولا تُنْزِرِ الحُمْرَ على الخيلِ ، ولا تجالس أصحاب النجوم » رواه عبد الله بن أحمد في المسند  
(باب ماجاء في المسابقة على الاقدام ، والمصارعة)

(واللعب بالحراب ، وغير ذلك)

٤٥٢٧ عن عائشة رضی الله عنها قالت : سألني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسبقتُه ، فلبثنا ، حتى إذا أرهقني اللحم سابقني ، فسبقتني . فقال « هذه بتيك » رواه أحمد وأبو داود

٤٥٢٨ وعن سلمة بن الأكوع قال : بينا نحن نسير ، وكان رجل من الانصار لا يُسْبِقُ شَدًّا ، فجعل يقول : ألا مسابق الى المدينة؟ هل من مسابق؟ فقلت : أما تَكْرِمُ كريمًا ، ولا تَهَابُ شريفًا؟ قال : لا ، الا أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال : قلت : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، ذرني فلا مسابق الرجل . فقال « ان شئت » قال : فسبقتُه الى المدينة . مختصر من أحمد ومسلم

٤٥٢٩ وعن محمد بن علي بن ركانة أن ركانة صارَعَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فصَرَعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم . رواه أبو داود

٤٥٣٠ وعن أبي هريرة قال : بينا الحبشة يلعبون عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجرابهم ، دخل عمر ، فأهوى الى الحصباء ، فحصبهم بها ، فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم « دَعْنَهُمْ ، يا عمر » متفق عليه

٤٥٣١ وللبخارى في رواية : في المسجد

٤٥٣٢ وعن أنس لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة

لعبت الحَبَشَةُ لقدمه بجرابهم ، فرحاً بذلك . متفق عليه

٤٥٣٣ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً

يَتَّبِعُ حَمَامَةً ، فقال « شيطان يتبع شيطانة » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

وقال « يتبع شيطانا »

( باب تحريم القمار ، واللعب بالنرد ، وما في ذلك )

٤٥٣٤ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حَلَفَ

فقال في حَلْفِهِ : بِاللَّاتِ وَالْعَزَّى ، فليقل لإله الا الله ، ومن قال لصاحبه :

تعال أقامِرْكَ ، فَلْيَتَّصِدَقْ » متفق عليه

٤٥٣٥ وعن بريدة ، رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال « من لعبَ بالترْدِشِيرِ ، فكأنما صبغَ يده في لحمِ خنزيرٍ ودمه »

رواه أحمد ومسلم وأبو داود

( ٤٥٣٥ ) قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوي ( ٢ : ٥ ) وقد سئل عن

اللعب بالشطرنج ، فذكر أنه محرم وبين وجه تحريمه وان لم يكن على عوض .

وذكر أنه صح عن علي أنه مر بقوم يلعبون الشطرنج فقال : ماهذه التماثيل التي

أنتم لها عاكفون ؟ . شبههم بالعاكفين على الأصنام . وقال ابن عبد البر : لا تجوز

شهادة المدمن المواظب على لعب الشطرنج والنرد - يعني المعروف اليوم في مصر

بالطاولة - قال الشيخ ابن تيمية : بعد ان روى حديث بريدة - وفي لفظ آخر

« فليشقص الخنازير » فجعل النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح

اللاعب بها كالغامس يده في لحم الخنزير ودمه . وكالذى يشقص الخنازير ويقصها

ويقطع لحمها وهذا التشبيه متناول اللعب بها باليد سواء وجد عوض أو لم يوجد

كما أن غمس اليد في لحم الخنزير ودمه وتشقيص لحمه متناول من فعل ذلك سواء

٤٥٣٦ وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ومالك في الموطأ

٤٥٣٧ وعن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من لعب بالكعباب فقد عصى الله ورسوله » رواه أحمد

٤٥٣٨ وعن عبد الرحمن الحطيمي قال : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « مثل الذي يلعب بالنرد ، ثم يقوم فيصلي ، مثل الذي يتوضأ بالقيح ودم الخنزير ، ثم يقوم فيصلي » رواه أحمد

كان معه أكل بالقم أو لم يكن . فكذلك اللعب ينهى عنه وان لم يكن معه أكل مال بالباطل . وهذا يتقرر بوجوه يتبين بها تحريم الترد والشطرنج ونحوهما - ثم ذكر وجوها بين بها وجه التحريم لهذه الأمور لما فيه من الالهاء المحقق عن ذكر الله وعن الصلاة - الى ان قال : الوجه الثالث أن قول القائل : انما حرم الميسر لما فيه من المقامرة دعوى مجردة . وظاهر القرآن والسنة والاعتبار يدل على فسادها . قال الله تعالى ( انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة ) فنبه تعالى على علة التحريم ، وهي ما في ذلك من حصول المفسدة . وزوال المصلحة الواجبة والمستحبة . فان وقوع العداوة والبغضاء من أعظم الفساد . وصدود القلب عن ذكر الله وعن الصلاة من أعظم الفساد . ومن المعلوم أن هذا يحصل في اللعب بالشطرنج والنرد ونحوهما وان لم يكن فيها عوض . وهو في الشطرنج أقوى . فان اللاعب يستغرق قلبه وعقله وفكره فيما فعل خصمه . وفيما يريد أن يفعل هو . وفي لوازم ذلك ولوازم لوازمه ، حتى لا يحس بجوعه ولا عطشه ولا بمن يحضر عنده ولا بحال أهله ولا بغير ذلك من ضرورات نفسه وماله ، فضلا أن يذكر ربه أو الصلاة . وهذا كما يحصل لشارب الخمر بل بعض شارب الخمر يكون عقله أصحى من لاعبي الشطرنج والنرد ، حتى انها تتعرض له في صلاته ومرضه وعند ركوبه . بل وعند الموت وأمثال

## ( باب ماجاء في آلة الله )

٤٥٣٩ عن عبد الرحمن بن غنم قال : حدثني أبو عامر ، أو أبو مالك الأشعري ، سمع نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لَيْكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يُسْتَجِلُونَ الْحَرَ وَالْحَرِيرَ ، وَالخَمْرَ ، وَالْمَعَازِفَ » أخرجه البخاري ٤٥٤٠ . وفي لفظ « لِيُشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الخمر ، يسمونها بغير اسمها يَعْرِفُ عَلَى رُؤُسِهِم بِالْمَعَازِفِ وَالْمَغْنِيَّاتِ ، يَخْشِفُ اللَّهُ بِهِم الْأَرْضَ ، وَيَجْعَلُ

ذلك من الاوقات التي يطلب فيها ذكر الله وتوجهه اليه . والشطرنج والترد ونحوهما من المغالبات فيها من المفساد المايحصى ، وليس فيها مصلحة معتبرة فضلا عن مصلحة مقاومة . وغايتها أنها تلهي وتضيع الوقت الثمين بدون فائدة - الى أن قال . وكما أن الخمر تحرم الاغانة عليها ببيع أو عصر ، اوسقي أو غير ذلك . فكذلك الاغانة على الميسر ، كبائع آلاته والمؤجر لها والمذئذب الذي يعين أحدهما ، بل مجرد الحضور عند أهل الميسر كالحضور عند أهل شرب الخمر . فان قيل : كيف استجازاه بعض السلف ؟ قيل : قد تبين عذر بعضهم في الشطرنج . كما كان الشعبي يلعب لما طلبه الحجاج لتولى القضاء فرأى أن يلعب به ، ليفسق نفسه ولا يتولى القضاء للحجاج . ورأى أن يحتمل هذا ليدفع عن نفسه الاغانة على ظلم المسلمين وكان هذا عنده أعظم محذورا ولم يمكنه التخلص الا بمثل هذا اه بتصرف . ولابن القيم نحو هذا في كتاب القروسية الحمديّة

( أقول ) فهل يعوى المفتونون عن هذا الزور والمنكر خصوصا منهم من ينتسبون الى العلم أو الى القضاء ويتوبوا الى ربهم من هذه الأمور التي لا تليق بكرامتهم ولا يرضاه الله والرسول

(٤٥٣٢) عقد العلامة المحقق ابن القيم في كتابه إغاثة اللهيان من مصائد الشيطان عدة فصول في التحذير من الغناء ومفاسده ، واستدل على تحريمه بأدلة قوية واضحة وأطال القول في ذلك اطالة لم يسبق الى مثلها . وذكر أن المفتون به طائفتان الفساق . ومدعو التصوف - ثم قال : وأشد الطائفتين فتنة وأكبرهما فسادا وأعظمها فسوقا وشرا مدعو التصوف الذين اتخذوا آلات اللهو والغناء ديناً وزعموه قربة الى الله الذي كره الى عباده الكفر والفسوق والعصيان . فلو رأيتهم عند ذياك السماع . وقد خشعت منهم الاصوات ، وهدأت منهم الحركات ،

منهم القرادة والخنازير» رواه ابن ماجه . وقال : عن أبى مالك الأشعري ، ولم يشك . والمعازف الملاهي ، قاله الجوهرى وغيره

٤٥٤١ وعن نافع أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع ، فوضع إصبعيه في أذنيه ، وعدل راحلته عن الطريق ، وهو يقول : يا نافع ، أسمع؟

فما يولوا له ، ولا كتابل النشوان ، وتكسروا في حركاتهم ورقصهم تكسر المخائيت والنشوان . فلغير الله بل للشيطان قلوب هناك تمزق ، وأثواب تشقق وأموال في غير طاعة الله تنفق ، حتى اذا عمل فيهم السكر عمله ، وبلغ منهم الشيطان أمنيته وأمله أزمه الى ضرب الأرض بالاقدام أزا . فطورا يجعلهم كالحمير حول المدار . ونارة كالدياب ترقص وسيط الديار ، فياسوأ تالاشباه الحمير والانعام . ويا شماتة أعداء الاسلام بالذين يزعمون أنهم خواص الاسلام ، قضوا حياتهم لذة وطر با . واتخذوا دينهم هزوا ولعبا . مزامير الشيطان أحب اليهم من استماع القرآن . لو سمع أحدهم القرآن من أوله الى آخره ماحرك له ساكنا ، ولا أزعج له قاطنا . قال الامام أبو بكر الطرطوشى في كتابه تحريم السماع : قد كان الناس فيما مضى يستسر أحدهم بالمعصية إذا أوقعها ثم يستغفر الله ويتوب اليه منها . ثم أكثر الجهل وقل العلم ، وتناقص الأمر حتى صار أحدهم يأتى بالمعصية جهارا . ثم زاد الأمر حتى بلغنا أن طائفة من المسلمين استزلم الشيطان واستغوى عقولهم في حب الأغاني واللهو وسماع الطقطقة والنقيير ، واعتقدوه من الدين الذى يقر بهم الى الله . وجاهرت به جماعتهم وشاقت سبيل المؤمنين وخالفت الفقهاء والعلماء ( ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا ) اه وقال أبو القاسم بن الدولعى في كتابه تحريم اليراع : وقد حكي ابن الصلاح الاجماع على تحريم السماع الذى جمع الدف والشبابة . وأطال ابن القيم الكلام فى الرد على هاتين الطائفتين اللتين بلاء الاسلام منهم ، المحللون لما حرم الله والمتقربون الى الله بما يباعدهم عنه . ثم عقد فصلا فى بيان الدليل على تحريم السماع من حديث النبى ﷺ . وساق حديث عبدالرحمن بن غنم وقال : هذا حديث صحيح أخرجه البخارى فى صحيحه محتجابه ، وعلقه تعليقا مجزوما به . ولم يصنع من قدح فى صحة هذا الحديث شيئا ، كابن حزم ، نصره لمذهبه الباطل فى اباحة الملاهي ، ثم فند ما زعمه ابن حزم من انقطاعه من عدة وجوه . ثم قال : ولو

فأقول : نعم ، فيمضى ، حتى قلت : لا . فوضع يده ، وعدل راحلته إلى الطريق . وقال : رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سمع زمارة راعٍ ، فصنع مثل هذا . رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٤٥٤٢ وعن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله حرّم الخمر ، والميسر ، والمزور والكوبة ، والغبيراء وكل مسكر حرام » رواه أحمد وأبو داود

٤٥٤٣ وفي لفظ « إن الله حرم على أمتي الخمر ، والميسر ، والمزور ، والكوبة ، والقئين » رواه أحمد

٤٥٤٤ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن الله حرّم الخمر ، والميسر ، والكوبة ، وكل مسكر حرام » رواه أحمد والكوبة الطبل . قاله سفيان عن علي بن بديمة . وقال ابن الاعرابي : الكوبة النرد

ضربنا صفحا عن هذا كله فالحديث صحيح متصل عند غير البخاري . ثم ساقه عن أبي داود من كتاب اللباس . ثم قال : ورواه أبو بكر الاسماعيلي في كتابه الصحيح مسندا فقال : أبو عامر . ولم يشك . ثم ذكره من طريق ابن ماجه . وهو ( ٤٥٤١ ) وقال : وهذا اسناد صحيح . وقد توعد صلى الله عليه وسلم مستحلى المعازف بأن يحسف بهم الارض ويمسخ منهم قرده وخنازير . ولا خلاف بين أهل اللغة أن المعازف هي آلات اللهو كلها . ولو كانت حلالات لما ذمهم على استحلالها . وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي . وعمران بن حصين ، وعبد الله بن عمرو ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي أمامة الباهلي ، وعائشة ، وعلى ، وأنس ، وعبدالرحمن بن سابط ، والغار بن ربيعة . وقد ساقها ابن القيم كلها . ثم قال في بيان معنى المسخ : قال بعض أهل العلم : اذا اتصف القلب بالمسكر والخديعة والفسق ، وانصبغ بذلك انصبغا تاما . صار صاحبه على خلق الحيوان الموصوف بذلك من القرده والخنازير . ثم لا يزال يتزايد ذلك الوصف به حتى يبدو على صفحات وجهه بدوا خفيا . ثم يقوى ويتزايد حتى يصير ظاهرا على الوجه

وقيل البرَبَط. والقنين هو الطنبور بالحشية والتقين الضرب به. قاله ابن الاعرابي  
 ٤٥٤٥ وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 قال « في هذه الأمة خَسَفٌ، وَمَسْخٌ، وَقَذْفٌ » فقال رجل من المسلمين :  
 يا رسول الله ، ومتى ذلك ؟ قال « اذا ظهرت القيان والمعازف ، وشربت  
 الخمر وقال : رواه الترمذي » هذا حديث غريب

٤٥٤٦ وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا  
 اتَّخَذَ النَّبِيُّ دَوْلًا ، وَالْأَمَانَةَ مَعْتَمًا ، وَالزَّكَاةَ مَغْرَمًا ، وَتَعَلَّمَ لغير الدين ،  
 وَأَطَاعَ الرَّجُلَ امرأته وعق أمه ، وأدنى صديقه وأقصى أباه ، وظهرت الاصوات  
 في المساجد ، وساد القبيلة فاسقهم ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكرم الرجل  
 مخافة شره ، وظهرت القيان والمعازف ، وشربت الخمر ، ولعن آخر هذه  
 الأمة أولها . فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء ، وزلزلة ، وخسفاً ، ومسحاً ،  
 وقذفاً ، وآيات تتابع كينظام بال قطع سلكه ، فتابع » رواه الترمذي . وقال :  
 هذا حديث حسن غريب

٤٥٤٧ وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « تَبَيَّتْ  
 طائفةٌ من أمتي على أكلٍ وشربٍ ، ولهوٍ ، ولعبٍ ، ثم يصيحون قِرْدَةً  
 وخنزير ، ويبعثُ على أحياءٍ من أحيائهم ريحٌ فتَنسِفُهُمْ ، كأنسف من كان  
 قبلكم . باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف ، واتخاذهم القينات » رواه أحمد

ثم يقوى حتى يقلب الصورة الظاهرة كما قلب الهيئة الباطنة . ومن له فِرَاسَةٌ تامَّةٌ  
 يرى على صور الناس مسخاً من صور الحيوانات التي تخلقوا بأخلاقها في الباطن  
 فالظاهر مرتبط بالباطن أتم ارتباط . فاذا استحكمت الصفات المذمومة في النفس  
 قويت على قلب الصورة الظاهرة . فأحق الناس بالمسخ هؤلاء الذين ذكروا  
 في هذه الأحاديث . فهم أسرع الناس مسخاً قردة وخنزير ، لمشابهم لهم في  
 الباطن . وعقوبات الرب تعالى - نعوذ بالله منها - جارية على وفق حكمه وعدله اه

وفي اسناده فرقد السَّبَّحِي ، قال أحمد : ليس بقوى ، وقال ابن معين : هو ثقة ، وقال الترمذی : تكلم فيه يحيى بن سعيد . وقد روى عنه الناس ٤٥٤٨ وعن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد ، عن القاسم ، عن أبي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ان الله بعثنى رحمة وهدى للعالمين ، وأمرني أن أحق المزامير ، والكبائر - يعنى البرابط والمعازف - والأوثان التي كانت تعبد في الجاهلية » رواه احمد

قال البخارى : عبيد الله بن زحر ثقة ، وعلى بن يزيد ضعيف . والقاسم ابن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة

٤٥٤٩ وبهذا الاسناد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تبيعوا القينات ، ولا تشتروهن ، ولا تعلموهن ، ولا خير في تجارة فيهن ، ومثمنهن حرام ، في مثل هذا أنزلت هذه الآية (ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله - إلى آخر الآية) رواه الترمذی

٤٥٥٠ ولأحمد معناه ، ولم يذكر نزول الآية فيه . ورواه الحميدى في مسنده . ولفظه

٤٥٥١ « لا يحل ثمن المغنّية ، ولا يعها ولا شراؤها ، ولا الاستماع إليها

( باب ضرب النساء بالدف لقدم الغائب ، وما فى معناه )

٤٥٥٢ عن بريدة قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى بعض مغازيه ، فلما انصرف ، جاءت جارية سوداء ، فقالت : يا رسول الله إني كنت ندرت : إن ردك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف ، وأتغنى

(٤٥٤٨) عبيد الله بن زحر قال ابن معين : ليس بشيء . وقال ابن حبان : يروى الموضوعات عن الاثبات . واذا روى عن علي بن يزيد الالهاني أتى بالطامات . واذا اجتمع فى اسناد عبيد الله ، وعلى بن يزيد ، والقاسم بن عبد الرحمن لم يكن ذلك الاما عملت أيديهم



فقال لها « إن كنت نذرتِ فاضربي ، وإلا فلا » فجعلت تضربُ ، فدخل أبو بكر ، وهي تضرب ، ثم دخل عليٌّ ، وهي تضرب . ثم دخل عثمان ، وهي تضرب ، ثم دخل عمر ، فألقت الدفَّ تحتَ استِها ، ثم قعدت عليه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الشيطان ليخاف منك يا عمر ، اني كنت جالسا ، وهي تضرب ، فدخل أبو بكر ، وهي تضرب ، ثم دخل عليٌّ وهي تضرب ، ثم دخل عثمان وهي تضرب ، فلما دخلت أنت أَلقتِ الدفَّ » رواه أحمد والترمذي وصححه

## كتاب الاطعمة والصيد والذبائح

(بابٌ في أن الاصل في الاعيان والاشياء الاباحة)

(إلا أن يرد منع ، أو الزام)

٤٥٥٣ عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن أعظم المسمين في المسلمين جُزماً من سأل عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من أجل مسألته »

٤٦٥٤ وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ذروني ما تركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم فاذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » متفق عليهما

٤٥٥٥ وعن سليمان الفارسي رضى الله عنه قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السمن والجبن والفراء ، فقال « الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » رواه ابن ماجه والترمذي

٤٥٥٦ وعن علي رضى الله عنه قال لما نزلت ( والله على الناس حجج البيت من استطاع اليه سبيلاً ) قالوا : يا رسول الله ، في كل عام ؟ فسكت ،

فقالوا: يا رسول الله، في كل عام؟ قال « لا . ولو قلت نعم، لوجبت » فأُنزل  
الله ( يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم ) رواه أحمد  
والترمذى . وقال : حديث حسن

( باب ما يباح من الحيوان الانسى )

٤٥٥٧ عن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى — يوم  
خيبر — عن « لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل » متفق عليه . وهو  
للنسائي وأبي داود

٤٥٥٨ وفي لفظ : أطمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل  
ونهانا عن لحوم الحمر . رواه الترمذى وصححه

٤٥٥٩ وفي لفظ : سافرنا — يعنى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم —  
فكئنا نأكل لحوم الخيل ، ونشرب ألبانها . رواه الدارقطنى

٤٥٦٠ وعن أسماء ابنة أبى بكر ، رضى الله عنها قالت : ذبحنا على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرساً ونحن بالمدينة ، فأكلناه متفق عليه  
٤٥٦١ ولفظ أحمد : ذبحنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم فأكلناه نحن وأهل بيته

٤٥٦٢ وعن أبى موسى قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
ياكل لحم دجاج . متفق عليه

( باب النهى عن الحمر الأنسية )

٤٥٦٣ عن أبى ثعلبة الخشنى قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم لحوم الحمر الأهلية . متفق عليه وزاد أحمد :

٤٥٦٤ ولحم كل ذى نابٍ من السباع

٤٥٦٥ وعن البراء بن عازب رضى الله عنه قال: نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - يوم خيبر - عن لحوم الحمر الانسية، نضيجاً ونيئاً

٤٥٦٦ وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل لحوم الحمر الاهلية. متفق عليهما

٤٥٦٧ وعن ابن أبي أوفى قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر. رواه أحمد والبخارى

٤٥٦٨ وعن زاهر الاسلمى، وكان ممن شهد الشجرة، قال: انى لا وقد تحت القدور بلحوم الحمر، اذ نادى مناد: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهاكم عن لحوم الحمر

٤٥٦٩ وعن عمرو بن دينار قال، قلت لجابر بن زيد: يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحمر الاهلية، فقال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحرابن عباس، وقرأ (قل لا أجد فيما أوحى الى محرمًا) رواهما البخارى

٤٥٧٠ وعن أبى هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر «كل ذى ناب من السباع، والمجثمة، والحمار الانسى» رواه أحمد والترمذى وصححه

٤٥٧١ وعن ابن أبى أوفى قال: أصابتنا مجاعة ليالى خيبر. فلما كان يوم خيبر وقعنا فى الحمر الاهلية، فاتحرتها. فلما غلّت بها القدور نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أن أكلوا القدور، ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئاً» قال، فقال ناس: انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأنها لم تخمس، وقال آخرون: نهى عنها ألبنة. متفق عليه

٤٥٧٢، ٤٥٧٣ وقد ثبت النهى من رواية على وأنس، وقد ذكرنا

(٤٥٧٢ : ٤٥٧٣) تقدم فى باب نجاسة لحم الحيوان الذى لا يؤكل عن سلمة بن الاكوع وأنس رقم (٩٦، ٩٥)

(باب تحريم كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير)

٤٥٧٤ عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكيل كل ذى ناب من السباع . رواه الجماعة قال

٤٥٧٥ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال :

« كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » رواه الجماعة الا البخارى وأبا داود

٤٥٧٦ وعن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« عن كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير » رواه الجماعة

الا البخارى والترمذى

٤٥٧٧ وعن جابر قال : حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

- يعنى يوم خيبر - لحوم الحمر الانسية ، ولحوم البغال ، وكل ذى ناب من

السباع ، وكل ذى مخلب من الطير . رواه احمد والترمذى

٤٥٧٨ وعن عريابض بن سارية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

حرم يوم خيبر « كل ذى مخلب من الطير ، ولحوم الحمر الأهلية ، والخلسة ،

والمجثمة » رواه أحمد والترمذى . وقال : نهى عن - بدل لفظ التحريم -

وزاد فى رواية ، قال أبو عاصم : المجثمة أن ينصب الطير ، فيرمى . والخلسة

الذئب أو السبع يدركه الرجل ، فيأخذ منه يعنى الفريسة ؛ فتموت فى يده

قبل أن يدركها

(باب ما جاء فى الهر ، والقنفذ)

٤٥٧٩ عن جابر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى

عن أكل الهر وأكل ثمنها . رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى

٤٥٨٠ وعن عيسى بن نائلة الفزارى عن أبيه قال : كنت عند ابن عمر ،

فسئل عن أكل القنفذ ، فتلا هذه الآية (قل لا أجدُ فيما أُوحى الىّ محرماً -

الى آخر الآية) فقال شيخ عنده : سمعت أبا هريرة يقول : ذُكر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم . فقال « خبيثة من الخبائث » فقال ابن عمر : ان كان قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كما قال . رواه أحمد وأبو داود ( باب ماجاء في الضب )

٤٥٨١ عن ابن عباس رضى الله عنهما عن خالد بن الوليد أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ميمونة ، وهي خالته ، وخالة ابن عباس ، فوجد عندها ضباً مخنوخاً . قَدِمَتْ به أُخْتُهَا حَفِيدَةَ بنت الحارث من نجد ، فقَدِمَتْ الضبَّ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهوى بيده الى الضب . فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما قَدِمْتُنَّ له . قلن : هو الضب ، يارسول الله . فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده ، فقال خالد بن الوليد : أحرام الضب يارسول الله ؟ قال « لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافه » قال خالد : فاجتررتّه ، فأكلته ، ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر ، فلم ينهني . رواه الجماعة ، الا الترمذى

٤٥٨٢ وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضب ، فقال « لا آكله ، ولا أحرّمه » متفق عليه

٤٥٨٣ وفي رواية عنه : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان معه ناسٌ . فيهم سعد ، فأتوا بلحم ضب ، فنادت امرأةٌ من نسائه : إنه لحم ضب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كلوا ، فإنه حلال ، ولكنه ليس من طعامي » رواه أحمد ومسلم

٤٥٨٤ وعن جابر أن عمر بن الخطاب قال في الضب : ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرمه . وإن عمر قال : إن الله لينفع به غير واحد  
وإنما طعام عامة الرعاء منه ولو كان عندى طعمته . رواه مسلم وابن ماجه  
٤٥٨٥ وعن جابر قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضَبٍّ  
فأبى أن يأكل منه ، وقال « لا أدرى ، لعله من القرون التى مُسخت »

٤٥٨٦ وعن أبي سعيد أن أعرابياً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
فقال : إني فى غائطٍ مُضَبَّةٍ ، وإنه عامة طعام أهلى ، قال : فلم يجبه ، فقلنا :  
عاوذه ، فعاوده ، فلم يجبه ثلاثاً ، ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
فى الثالثة ، فقال « يا أعرابى ، إن الله لعن - أو غضب - على سبظ من بنى  
اسرائيل ، فسخرهم دواباً ، يدبون فى الارض ، ولا أدرى ، لعل هذا منها ،  
فلم آكلها ، ولا أنهى عنها » رواهما أحمد ومسلم  
وقد صح عنه عليه السلام أن الممسوخ لانسل له

والظاهر أنه لم يعلم ذلك الا بوحى ، وأن تردده فى الضب كان قبل الوحي  
بذلك . والحديث يرويه ابن مسعود

٤٥٨٧ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت عنده القردة - قال  
مسعر : وأراه قال : والخنازير - مما مسخ ، فقال « ان الله لم يجعل  
لمسيخ نسلًا ، ولا عقبًا . وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك »

٤٥٨٨ وفى رواية : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، القردة والخنازير ،  
هى مما مسخ الله ؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله لم يهلك  
قوماً ، أو يعذب قوماً فيجعل لهم نسلًا » روى ذلك أحمد ومسلم

( باب ما جاء فى الضبع والارنب )

٤٥٨٩ عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال ، قلت لجابر :

الضَّبُعُ ، أَصِيدُ هِيَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : آكَلَهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَقَالَه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قَالَ : نَعَمْ . رواه الخمسة . وصححه الترمذى ٤٥٩٠ . ولفظ أبي داود ، عن جابر : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضَّبُعِ ، فقال « هِيَ صَيْدٌ ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ » ، إِذَا صَادَهُ الْمُحْرِمُ » .

٤٥٩١ وعن أنس قال : أَنْفَجْنَا أَرْبَابًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فَسَعَى الْقَوْمُ ، فَلَعَبُوا ، وَأَدْرَكْتَهَا ، فَأَخَذْتَهَا ، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ ، فَذَبَحَهَا ، وَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِوَرَكِهَا ، وَخَذَهَا ، فَقَبَلَهُ . رواه الجماعة .

٤٥٩٢ ولفظ أبي داود : صَدَّتْ أَرْبَابًا ، فَشَوَيْتَهَا ، فَبَعَثَ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بِعَجْزِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا

٤٥٩٣ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : جاء اعرابي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأرنب قد شواها ، ومعها صنائبها ، وأذمها ، فوضعها بين يديه ، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فلم يأكل ، وأمر أصحابه أن يأكلوا . رواه أحمد والنسائي

٤٥٩٤ وعن محمد بن صفوان ، أنه صادَ أرنبين ، فذبحهما بمرّ وتين ، فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فأمره بأكلها . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

### (باب ما جاء في الجلالة)

٤٥٩٥ عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه

(٤٥٩١) أشجنا أى أثرنا . ونفج الارنب اذا ناز . ومر الظهران - بفتح

الميم وتشديد الطاء مفتوحة - موضع على مرحلة من مكة

(٣٥٩٣) الصناب - ككتاب - الخردل المعمول بالزيت يؤتمم به

(٤٥٩٤) أخرجه بقمية أصحاب السنن والحاكم . والمروة الحجارة البيض الرقيقة

(٤٥٩٥) الجلالة ما كان أكثر علقها العذرة والبعر . فاما إن كان أكثر علقها

الطاهر فليست بجلالة . جزم به النووى فى تصحيح التنبيه . وقال فى الروضة :

لا اعتداد بالكثرة ، بل بالرأحة والنتن ، فان تغير ريح مرقها أو لحمها أو لونه أو

وآله وسلم عن شُرْبِ لَبَنِ الْجَلَّالَةِ: رواه الخمسة الا ابن ماجه. وصححه الترمذى

٤٥٩٦ وفي رواية: نهى عن رُكوبِ الْجَلَّالَةِ. رواه أبو داود

٤٥٩٧ وعن ابن عمر قال: نهى رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن

أكلِ الْجَلَّالَةِ، وألبانها. رواه الخمسة إلا النسائى

٤٥٩٨ وفي رواية: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «نهى عن الْجَلَّالَةِ

في الابل، أن يُرْكَبَ عليها، أو يُشْرَبَ من ألبانها» رواه أبو داود

٤٥٩٩ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: نهى رسولُ الله

صلى الله عليه وآله وسلم «عن لَحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وعن الْجَلَّالَةِ، عن

رُكوبها، وأكلِ لَحُومها» رواه أحمد والنسائى وأبو داود

(باب ما استفيد تحريمه من الامر بقتله، أو النهى عن قتله)

٤٦٠٠ عن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم «خمسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحَيَّةُ، وَالغَرَابُ الْأَبْقَعُ،

وَالفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْحَدْيَا» رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى

٤٦٠١ وعن سعد بن أبى وقاص، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

أمر بقتلِ الْوَزَغِ، وسماه فَوْسِقًا. رواه أحمد ومسلم

٤٦٠٢ وللبخارى منه: الأمر بقتله

٤٦٠٣ وعن أمِّ شريك رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

أمر بقتلِ الْاَوْزَاعِ. متفق عليه

٤٦٠٤ زاد البخارى قال «وكان يَنْفُخُ على إبراهيم عليه السلام»

٤٦٠٥ وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه

طعمه: فهى جلاله. وقال الخطابى: كرهها أحمد وأبو حنيفة والشافعى. وقالوا:

لا تؤكل حتى تحبس أياما



وآله وسلم « من قَتَلَ وَزَعَاً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِائَةٌ حَسَنَةً ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ

٤٦٠٦ ولا بن ماجه والترمذى معناه

٤٦٠٧ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ « التَّمَلَّةُ ، وَالنَّحْلَةُ ، وَالهَذَّادُ ، وَالثَّرَدُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ

٤٦٠٨ وعن عبد الرحمن بن عثمان قال : ذكر طيبٌ عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دوايماً ، وذكر الضَّفْدَعُ يُجْعَلُ فِيهِ ، فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِ الضَّفْدَعِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ أَبِي لِبَابَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَانِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْبُيُوتِ ، إِلَّا الْإِبْتَرَ ، وَذَا الطُّفْمَيْتَيْنِ ، فَانَهُمَا لِلذَّانِ يَخْطِفَانِ الْبَصَرَ ، وَيَتَّبِعَانِ مَا فِي بُطُونِ النِّسَاءِ « متفق عليه

٤٦١٠ وعن أبي سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان لبيوتكم عُثْمَارًا ، فخرُّجوا عليهن ثلاثاً ، فان بدأ لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ

٤٦١١ وفي لفظ لمسلم : « ثلاثة أيام »

## أبواب الصيد

( باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب ، وقتل الكلب الاسود البهيم )

٤٦١٢ عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من اتخذ كلباً ، إلا كلب صيداً أو زرعاً ، أو ماشيةً ، انتقص من أجره كل يوم قيراط » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ

(٤٦٠٩) الاصل في الطغية خوصة المقل . شبهها الخطان اللذان على ظهر الحية

٤٦١٣ وعن سفيان بن أبي زهير ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « من اقتنى كلبا ، لا يغني عنه زرعًا ولا ضرعًا ، نقص من عمله كل يوم قيراط » متفق عليه

٤٦١٤ وعن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الكلاب ، إلا كلبَ صيد ، أو كلبَ ماشية . رواه مسلم والنسائي وابن ماجه، الترمذی . وصححه

٤٦١٥ وعن عبد الله بن المغفل قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لولا أن الكلاب أمة من الأمم ، لأمرت بقتلها ، فاقتلوا منها الأسود البهيم » رواه الخمسة . وصححه الترمذی

٤٦١٦ وعن جابر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الكلاب ، حتى إن المرأة تقدّم من البادية بكلبها ، فنقتله ، ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلها ، وقال « عليكم بالأسود البهيم ، ذى الطفتين فانه شيطان » رواه أحمد ومسلم

( باب ماجاء في صيد الكلب المعلم ، والبازي ، ونحوهما )

٤٦١٧ عن أبي ثعلبة الحشني قال ، قلت : يا رسول الله ، أنا بأرض صيدٍ أصيد بقوئى ، وبكلبى المعلم ، وبكلبى الذى ليس بمعلم ، فما يصلح لى ؟ فقال « ما صيدت بقوئى ، فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صيدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه ، فكل . وما صيدت بكلبك غير المعلم ، فأدركت ذكاته ، فكل »

٤٦١٨ وعن عدّي بن حاتم ، قال ، قلت : يا رسول الله ، إني أرسل الكلاب المعلمة ، فيمسيكن على ، وأذكر اسم الله . قال « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكر اسم الله ، فكل ما أمسك عليك » قلت : وإن قتلن ؟ قال

« وَإِنْ قَتَلْتُمْ مَالِمَ يَشْرِكُهَا كَلْبٌ لَيْسَ مَعَهَا » قلت له : فإني أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ ، فَأَصِيدُ ؟ فَقَالَ « إِذَا رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ نَحَزَقَ فَكَلَهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بَعَرَضَهُ فَلَا تَأْكُلَهُ »

٤٦١٩ وفي رواية : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أرسلت كلبك ، فأذكر اسم الله ، فإن أمسك عليك فأدر كته حياً ، فأذبحه ، وإن أدر كته قد قتل ، ولم يأكل منه فكله ، فإن أخذ الكلب ذكاة » متفق عليهن وهو دليل على الإباحة ، سواء قتله الكلب جرّحاً أو خنقاً

٤٦٢٠ وعن عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما علمت من كلب ، أو باز ، ثم أرسلته ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ما أمسك عليك » قلت : وإن قتل ؟ قال « وإن قتل ، ولم يأكل منه ، فإنما أمسكه عليك » رواه أحمد وأبو داود

### ( باب ماجاء فيما إذا أكل الكلب من الصيد )

٤٦٢١ عن عدي بن حاتم رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أرسلت كلابك المعلّمة ، وذكرت اسم الله ، فكل مما أمسكن عليك ، إلا أن يأكل الكلب ، فلا تأكل . فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » متفق عليه

٤٦٢٢ وعن إبراهيم عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إذا أرسلت الكلب ، فأكل من الصيد ، فلا تأكل ، فإنما أمسكه على نفسه ، فإذا أرسلته ، فقتل ولم يأكل ، فكل ، فإنما أمسك على صاحبه » رواه أحمد

٤٦٢٣ وعن أبي ثعلبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - في صيد الكلب « إذا أرسلت كلبك ، وذكرت اسم الله ، فكل ، وإن أكل منه

وكل ما ردت عليك يدك» رواه أبو داود

٤٦٢٤ وعن عبد الله بن عمرو أن أبا ثعلبة الخشني قال: يارسول الله، إن لي كلاباً مكلّبة، فأقتني في صيدها؟ فقال: «إن كانت لك كلابٌ مكلّبة، فكل ما أمسكت عليك» فقال: يارسول الله، ذكي وغير ذكي؟ قال: «ذكي وغير ذكي» قال: وإن أكل منه؟ قال: «وإن أكل منه» قال: يارسول الله، أقتني في قوسى. قال: «كل ما أمسكت عليك قوسك» قال: ذكي وغير ذكي؟ قال: «ذكي وغير ذكي» قال: فإن تغيب عني؟ قال: «وان تغيب عنك، ما لم يصل - يعنى يتغير - أو تجد فيه أثر غير سهمك» رواه أحمد وأبو داود

( باب وجوب التسمية )

٤٦٢٥ عن عدى بن حاتم رضى الله عنه قال: قلت يارسول الله، إنى أرسل كلبى وأسمى. قال: «إن سلّت كلبك وسميت، فأخذ، فقتل، فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فانما أمسك على نفسه» قلت: إنى أرسل كلبى، أجد معه كلباً آخر، لا أدرى أيهما أخذه؟ قال: «فلا تأكل، فانما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره»

٤٦٢٦ وفي رواية: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا أرسلت كلبك، فاذا ذكر اسم الله، فإن وجدت مع كلبك كلباً غيره - وقد قتل - فلا تأكل، فانك لا تدري أيهما قتله» متفق عليهما وهو دليل على أنه إذا أوحاه أحدهما، وعلم بعينه، فالحكم له، لأنه قد علم أنه قاتله

( باب الصيد بالقوس، وحكم الرمية إذا غابت، أو وقعت فى ماء )

٤٦٢٧ عن عدى رضى الله عنه قال، قلت: يارسول الله، اناقوم ترمى، فما يحل لنا؟ قال: «يحل لكم ما ذكرتم اسم الله عليه وخرقتم، فكلوا منه» رواه أحمد

وهو دليل على أن ما قتلته السهم يثقله لا يحل

٤٦٢٨ وعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا رميت سهمك فغاب ثلاثة أيام ، وأدركته فكله بمالم يُنتن» رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي

٤٦٢٩ وعن عدى بن حاتم قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصيد ، فقال « إذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله ، فان وجدته قد قتل ، فكل ، إلا أن تجدَهُ قد وقع في ماء ، فانك لا تدري : الماء قتلته ، أو سهمك » متفق عليه

وهو دليل على أن السهم اذا أوحاه أيح ، لأنه قد علم ان سهمه قتلته  
٤٦٣٠ وعن عدى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا رميت الصيد ، فوجدته بعد يوم أو يومين ، ليس به الا أثر سهمك فكل ، وان وقع في الماء فلا تأكل » رواه أحمد والبخاري

٤٦٣١ وفي رواية « إذا رميت سهمك فاذا ذكر اسم الله ، فان غاب عنك يوماً ، فلم تجد فيه إلا أثر سهمك ، فكل ، ان شئت ، وان وجدته غريقاً في الماء فلا تأكل » رواه مسلم والنسائي

٤٦٣٢ وفي رواية : أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : انا نرمي الصيد ، فنقتني أثره اليومين ، والثلاثة ، ثم نجده ميتاً ، وفيه سهمه . قال « يأكل ان شاء » رواه البخاري

٤٦٣٣ وفي رواية ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت : ان أرضنا أرض صيد ، فيرمى أحدنا الصيد ، فيغيب عنه ليلة أوليتين فيجد فيه سهمه ، قال « اذا وجدت سهمك ، ولم تجد فيه أثر غيره ، وعلمت أن سهمك قتلته فكله » رواه أحمد والنسائي

٤٦٣٤ وفي رواية قال ، قلت : يا رسول الله ، أرمى الصيد ، فأجد فيه سهمي من الغد ، قال « اذا علمت أن سهمك قتله ، ولم تر فيه أثر سبغ ، فكل » رواه الترمذى . وصححه

( باب النهى عن الرمي بالبندق ، وما فى معناه )

٤٦٣٥ عن عبد الله بن المغفل ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخذف ، وقال « إنها لا تصيد صيداً ، ولا تنكأ عدواً ، ولكنها تكسر السن وتفقأ العين » متفق عليه

٤٦٣٦ وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قتل عصفوراً بغير حقه سأله الله عنه يوم القيامة » قيل : يا رسول الله ، وما حقه ؟ قال « أن تدبحه ، ولا تأخذ بعنقه ، فتقطعه » رواه أحمد والنسائى

٤٦٣٧ وعن ابراهيم بن عدى بن حاتم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا رميت ، فسميت ، فخرقت فكل ، وإن لم تخزق فلا تأكل ، ولا تأكل من المعراض ، إلا ما ذكيت ، ولا تأكل من البندق إلا ما ذكيت » رواه أحمد . وهو مرسل ابراهيم - النخعى - لم يلق عدياً

( باب الذبح ، وما يجب له ، وما يستحب )

٤٦٣٨ عن على بن أبى طالب أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لعن الله من ذبح لغير الله ، ولعن الله من آوى محدثاً ، ولعن الله من لعن والديه ، ولعن الله من غير تخوم الارض » رواه أحمد ومسلم والنسائى

(٤٦٣٨) رواه مسلم من طرق وفيه قصة . وما ذبح لغير الله مثل أن يقول : هذا ذبيحة لكذا ، من نبي أو ولى أو غيره . وإذا كان هو المقصود ، فسواء تلفظ به

٤٦٣٩ وعن عائشة أن قوماً قالوا : يا رسول الله ، إن قوماً يأتوننا باللحم لاندري : أذكر اسم الله عليه ، أم لا ؟ فقال « سمّوا عليه ، أتمّ وكلوا » قالت : وكانوا حديثي عهد بالكفر . رواه البخاري والنسائي وابن ماجه وهو دليل على أن التصرفات والافعال ، تحمل على حال الصحة والسلامة الى أن يقوم دليل الفساد

٤٦٤٠ وعن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه كانت لهم غنم ترعى بسلع ، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمنا موتاً ، فكسرت حجراً ، فذبحتها به ، فقال لهم : لاتأكلوا ، حتى أسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو أرسل اليه من يسأله عن ذلك . وأنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، أو أرسل اليه ، فأمره بأكلها . رواه أحمد والبخاري . وقال ، قال عبيد الله : يعجبني أنها أمة ، وأنها ذبحت

أولم يتلفظ . قال شيخ الاسلام ابن تيمية حفيد المؤلف : وتحريم هذا أظهر من تحريم ما ذبح للحم وقال فيه باسم المسيح أو نحوه ، كما أن ما ذبحناه متقر بين به الى الله أركي وأعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله . فاذا حرم ما قبل عليه باسم المسيح أو الزهرة مثلا ، فلا نبحرم ما نعقد القلب عليه لاجل المسيح أو الزهرة أو قصد به ذلك أولى ، فان العبادة لغير الله أعظم كفرا من الاستعانة بغير الله . وعلى هذا فاذبح قربة لغير الله من نبي أو ولي فهو الذي أهل به لغير الله ، فيحرم أكله كالميتة والخنزير وان قال الذابح ، حين ذبحه وباسم الله . ويشمل ذلك ما يفعله السحرة عبدة الكواكب الذين يذبحون طيوراً سوداء مثلاً والذين يذبحون شاة سوداء للجن والشياطين . وكذلك الذين يذبحون تقربا الى الموتى في أعيادهم وموادم الجاهلية . وأجل العبادات البدنية الصلاة . وأجل العبادات المالية النحر لله . ولذلك قرن الله تعالى بينهما في قوله ( قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ) وفي قوله ( فصل لربك وانحر ) . ونحوهم الأرض . وفي رواية « منار الأرض » أي معالمها وحدودها . قيل أراد حدود الحرم خاصة . وقيل هو عام في جميع الأرض

٤٦٤١ وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن ذئبا نيب في شاة ، فذبحوها  
بمروءة ، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أكلها . رواه أحمد  
والنسائي وابن ماجه

٤٦٤٢ وعن عدى بن حاتم قال ، قلت يا رسول الله ، أنا نصيد الصيد ،  
فلا نجد سكيننا الا الظرار ، وشقة العصا ، فقال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم « أمر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله عليه » رواه الخمسة  
الا الترمذي

٤٦٤٣ وعن رافع بن خديج قال ، قلت : يا رسول الله ، انا تلقى العدو  
غداً ، وليس معنا مدى . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ما نهر الدم ،  
وذكر اسم الله عليه ، فكلوا ، ما لم يكن سنًا ، أو ظفراً . وسأحدثكم عن ذلك ،  
أما السن فَعَظْم ، وأما الظفر فعدى الحبيشة رواه الجماعة

٤٦٤٤ وعن شداد بن أوس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قال « ان الله كتب الاحسان على كل شيء ، فاذا قتلتم فأحسنوا القِتلة ،  
واذا ذبحتم فأحسنوا الذبج ، وليجد أحدكم شفرته وليريح ذبيحته » رواه  
أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

٤٦٤٥ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم أمر أن تحدد الشفار ، وأن توارى عن البهائم ، وقال « اذا ذبح أحدكم  
فليجهز » رواه أحمد وابن ماجه

٤٦٤٦ وعن أبي هريرة قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
بديل بن ورقاء الخزاعي ، على جمل أوزق ، يصيح في فجاج منى « ألا ان

( ٤٦٤٢ ) الظرار - بكسر الظاء - جمع ظرر - بضم الظاء وفتح الراء - وهو حجر  
صلب محدد



الذكاة في الخلق واللثة ، ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق ، وأيام منى أيام  
أكل ، وشرب ، وبِعال « رواه الدارقطني

٤٦٤٧ وعن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهم قالوا : نهى رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم عن شريطة الشيطان ، وهي التي تذبح فيقطع الجلد ،  
ولا تفرى الأوداج . رواه أبو داود

٤٦٤٨ وعن أسماء ابنة أبي بكر ، قالت : نَحَرْنَا على عهد رسول الله صلى الله  
عليه وآله وسلم فرساً ، فاكلناه . متفق عليه

٤٦٤٩ وعن أبي العشاء عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ، أما تكون  
الزكاة الا في الخلق واللثة ؟ قال : « لو طَعَنْتَ في فِخْذِهَا لِأَجْرَاكَ » رواه  
الخمسة . وهذا فيما لم يقدر عليه

٤٦٥٠ وعن رافع بن خديج قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم في سقر ، فنَدَّ بعير من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرماه  
رجل بسهم ، فحُبس . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان لهذه البهائم  
أوابد كأوابد الوحش . فما فعل منها هذا ، فافعلوا به هكذا » رواه الجماعة

(باب ، أن ذكاة الجنين بذكاة أمه )

٤٦٥١ عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال - في الجنين  
« ذكاته ذكاة أمه » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه

٤٦٥٢ وفي رواية ، قلنا : يا رسول الله ، نَحَرْنَا الناقة ، ونذبح البقرة ،

(٤٦٤٧) تفسير الشريطة من زيادة الحسن بن عيسى . وفي النهاية : هي الذبيحة لا تقطع  
أوداجها ويستقصى ذبحها : وهو من شرط الحجام : وكان أهل الجاهلية . يقطعون  
بعض حلقها ويتركونها حتى تموت . وإنما أضافها الى الشيطان لانه هو الذي  
حملهم على ذلك

والشاة ، في بطنها الجنين ، أنسقيه ، أم نأكله ؟ فقال « كلوه . ان شئتم ، فان ذكاته ذكاة أمه » رواه أحمد وأبو داود

( باب ، ان ما بين من حي فهو ميتة )

٤٦٥٣ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما قطع من بهيمة ، وهي حية ، فما قطع منها فهو ميتة » رواه ابن ماجه  
٤٦٥٤ وعن أبي واقد الليثي ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ، وبها ناسٌ يعمدون الى أليات الغنم ، وأسنة الابل ، يجبونها ، فقال « ما قطع من البهيمة ، وهي حية فهو ميتة » رواه أحمد والترمذي  
٤٦٥٥ ولأبي داود منه الكلام النبوي فقط

( باب ماجاء في السمك ، والجراد ، وحيوان البحر )

٤٦٥٦ قد سبق قوله صلى الله عليه وسلم في البحر « هو الحل ميتة »  
٤٦٥٧ وعن ابن أبي أوفى قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات ، نأكل معه الجراد . رواه الجماعة الا ابن ماجه  
٤٦٥٨ وعن جابر قال : غزونا جيش الخبَط ، وأميرنا أبو عبيدة ، فجعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً ، لم نر مثله ، يقال له : العنبر فأكلنا منه نصف شهر ، فأخذ أبو عبيدة عظماً من عظامه ، فمرّ الراكب تحته ، قال : فلما قدمنا المدينة ، ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « كلوا ، رزقاً أخرج الله عز وجل لكم ، أطعمونا ان كان معكم » فأتاه بعضهم ، فأكله . متفق عليه

(٤٦٥٦) انظر الحديث الأول من كتاب الطهارة

(٤٦٥٨) في النهاية : ومنه حديث أبي عبيدة : خرج في سرية الى أرض جهينة فأصابهم جوع . فاكلوا الخبَط - بفتححتين - فسموا جيش الخبَط

٤٦٥٩ وعن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «أحل لنا ميتتان، ودمان. فأما الميتتان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال» رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى

وهو للدارقطنى أيضاً من رواية عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه بإسناده قال أحمد، وابن المدينى: عبد الرحمن بن زيد ضعيف وأخوه عبد الله ثقة  
٤٦٦٠ وعن أبى شريح من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «ان الله ذبح ما فى البحر لى آدم» رواه الدارقطنى. وذكره البخارى عن أبى شريح موقوفاً

(\*) وعن أبى بكر الصديق رضى الله عنه قال: الطافي حلال  
(\*) وعن عمر رضى الله عنه، فى قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر) قال: صيده ما اصطيدي، وطعامه ما رمى به.

(\*) وقال ابن عباس: طعامه ميتته الا ما قدرت، منها  
(\*) وقال ابن عباس: كل من صيد البحر: صيد نصرانى، أو يهودى، أو مجوسى

(\*) وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء. ذكره البخارى فى صحيحه

### (باب الميتة للمضطر)

٤٦٦١ عن أبى واقد الليثى قال، قلت: يارسول الله، انا بارض تصيينا

(٤٦٦١) فى النهاية: قال أبو سعيد الضرير: صوابه، ما لم تحتفوا بها. بغير همز. من أحفى الشعر. ومن قال: تحتفوا. مهموزا - هو من الحفا. وهو البردى - بضم الباء - فباطل لان البردى ليس من البقول. وقال أبو عبيد: هو من الحفا

مَخْمَصَةً، فَمَا تَحْلُ لِنَامِنِ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ إِذَا لَمْ أَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَعْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفُوا بِهَا بَقْلًا، فَشَأْنِكُمْ بِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ

٤٦٦٢ وعن جابر بن سمره، أن أهل بيت كانوا بالحرّة محتاجين، قال: فأتته عندهم ناقة لهم، أولغيرهم، فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في أكلها، قال: فعصمتهم بقيّة شتائهم، أو سنتهم. رَوَاهُ أَحْمَدُ

٤٦٦٣ وفي لفظ: أن رجلا نزل الحرّة، ومعه أهله وولده، فقال رجل إن ناقة لي ضلّت، فإن وجدتها، فأمسكها، فوجدها، فلم يجد صاحبها، ففرضت، فقالت امرأته: انحرها، فأبى، فنفقت، فقالت: اسلخها حتى تقدّر شحمها ولحمها، ونأكله، فقال: حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأتاه، فسأله، فقال: «هل عندك غنّى يغنيك؟» قال: لا. قال: «فكلوه» قالت: فجاء صاحبها، فأخبره الخبر، فقال: هلا كنت نحرتها؟ فقال: استحييت منك. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ  
وهذا يدل على جواز امساك الميثة للمضطر

(باب النهى أن يؤكل طعام الانسان بغير اذنه)

٤٦٦٤ عن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تَوْتِيَ مَشْرَبَتَهُ، فَيَنْتَقِلَ طَعَامَهُ، وَإِنَّمَا تَخْزِنَ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتِهِمْ: فَلَا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ» متفق عليه

مهموز مقصور. وهو أصل البردى الأبيض الرطب منه. وقد يؤكل. يقول: مالم تفتلوا هذا بعينه فتأكلوه. وبروى: مالم تحتفوا - بشديد الفاء - من احتفت الشيء إذا أخذته كله. كما تحف المرأة وجهها من الشعر. ويروي: مالم تحتفوا - بالجيم - من جنّات القدر، إذا رميت ما يجتمع على رأسها من الوسخ والزبد. ويروي مالم تحتفوا. يقال: اختفيت الشيء إذا أظهرته. وأحقّيته إذا سترته. والبردى نوع من جيد التمر.

٤٦٦٥ وعن عمرو بن يثرب قال : شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ، وكان فيما خطب به ، أن قال « ولا يحل لامرأة من مال أخيه إلا ما طابت به نفسه » قال : فلما سمعت ذلك . قلت : يا رسول الله ، أرايت لو لقيت في موضع غنم ابن عمي ، فأخذت منها شاة ، فاجتزرتها هل علي في ذلك شيء ؟ فقال « إن لقيتها نعجة تحمّل شقرة وأزناداً فلا تمسها »

٤٦٦٦ وعن عمير مولى أبي اللحم ، قال : أقبلت مع سادتي ، تريد الهجرّة ، حتى إذا دتونا من المدينة ، قال : فدخلوا وخلفوني في ظهرهم ، فأصابني مجاعة شديدة ، قال : فمررتي بعض من يخرج من المدينة ، فقالوا : لو دخلت المدينة ، فأصبت من تمر حوائطها ؟ قال : فدخلت حائطاً ، فقطعت منه قنوين ، فأتاني صاحب الحائط ، وأتى بي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وأخبره خبري ، وعلى ثوبان . فقال لي « أيهما أفضل ؟ » فأشرت له الى أحدهما . فقال « خذّه » وأعطى صاحب الحائط الآخر ، فحلّيتي سبيلي . رواها أحمد

(٤٦٦٥) في اسناده حاتم بن اسماعيل وفيه خلاف . عن عبد الملك بن حسين الجارى ، فإن يكن هو الكوفي النخعي فهو ضعيف بكرة . والافليس من رجال الاممات . وفي الاصابة : عمرو بن يثرب يعد في أهل الحجاز . أسلم عام الفتح . وأخرج حديثه أحمد والطبراني في الاوسط من طريق عبد الملك بن حسين . ثم ساق الحافظ الحديث . ثم قال : قال الطبراني ، لا يروى عن ابن يثرب الا بهذا الاسناد . تفرد به عبد الملك بن حسين اه . واجتزرتها - بتقديم الزاي على الراء - من الجزر وهو الذبيح . ونعجة منصوب على الحال . وهو مبالغة في المنع ، يعني وان كانت بحالة تشعر بأنها معدة للذبح والطبخ . والازناد جمع زناد ، وهو العود الذي يقدح به النار

(٤٦٦٦) قال في مجمع الزوائد : أخرجه أحمد باسنادين في أحدهما ابن لهيعة وفي الآخر أبو بكر بن زيد بن المهاجر . ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً

(باب ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل ، إذا لم يكن حائط )

(ولم يتخذ خُبنة)

٤٦٦٧ عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من دخل حائطاً فليأكل ، ولا يتخذ خُبنة » رواه الترمذى وابن ماجه  
 ٤٦٦٨ وعن عبد الله بن عمر قال : سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يدخل الحائط ، فقال « يأكل غير متخذ خُبنة » رواه أحمد  
 ٤٦٦٩ وعن الحسن بن سمرّة بن جندب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أتى أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه ، فإن أذن له فليحتلب ، وليشرب ، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثاً ، فإن أجابه أحد فليستأذنه فإن لم يجبه أحد فليحتلب وليشرب ، ولا يحمل » رواه أبو داود والترمذى وصححه . وقال ابن المدينى : سماع الحسن من سمرة صحيح  
 ٤٦٧٠ وعن أبى نضرة عن أبى سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أتى أحدكم حائطاً ، فأراد أن يأكل ، فليناد : يا صاحب الحائط ، ثلاثاً ، فإن أجابه ، وإلا فليأكل ، وإذا مر أحدكم بالابل ، فأراد أن يشرب من ألبانها ، فليناد : يا صاحب الابل ، أو يراعى الابل ، فإن أجابه ، وإلا فليشرب » رواه أحمد وابن ماجه

(باب ما جاء فى الضيافة)

٤٦٧١ عن عتبة بن عامر قال ، قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم :

(٤٦٦٧) قال الترمذى : حسن صحيح غريب . والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . وبه يقول أحمد وإسحاق اه . والحائط البستان من النخيل يكون عليه جدار . والخبنة ما يحمله فى حضنك . وظاهر الاحاديث مخالف لما قيد به المصنف من الحرز بالجدار . والظاهر الاطلاق . وفى الاطلاق عدة احاديث تشهد بصحته

إِنَّكَ تَبَعْتُنَا ، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ لَا يَقْرُؤُونَ ، فَسَأْتِرِي ؟ فَقَالَ لَنَا « أَنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ ، فَاقْبَلُوا ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخَذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ »

٤٦٧٢ وعن أبي شريح الخزاعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمِ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ » قالوا : وما جائزته ، يا رسول الله ؟ قال « يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ . وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ . فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَّوَى عِنْدَهُ ، حَتَّى يَحْزِرَ جِهَهُ » متفق عليهما  
٤٦٧٣ وعن المقدام - أبي كريمة - أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لَيْلَةُ الضَّيْفِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ مُحْرَمًا مَا كَانَ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ ، إِنْ شَاءَ اقْتِضَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ »

٤٦٧٤ وفي لفظ « مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمَثَلِ قِرَاءِهِ » رواها أحمد وأبو داود  
٤٦٧٥ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ ، فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مُحْرَمًا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاءِهِ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ » رواه أحمد

(باب الأدهان تصيبها النجاسة)

٤٦٧٦ عن ميمونة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن ، فماتت ، فقال « ألقوها وما حولها ، وكلوا سمنكم » رواه أحمد والبخارى والنسائي والترمذي ، وصححه  
٤٦٧٧ وفي رواية : أنه سئل عن الفأرة تقع في السمن ، فقال « إِنْ كَانَ

(٤٦٧٣) المقدام هو ابن معدى كرب ، صحب النبي ﷺ وروى عنه أحاديث مات سنة ٧٧ هـ وابن ٩١ . والحديث قال الحافظ في التلخيص : اسناده على شرط الصحيح

جامداً فألقوها وماحولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أبو داود والنسائي  
 ٤٦٧٨ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم عن فأرة وقعت في سمن، فماتت، فقال « إن كان جامداً فخذوها  
 وماحولها ثم كلوا ما بقى، وإن كان مائعاً فلا تقربوه» رواه أحمد وأبو داود

### (باب آداب الاكل)

٤٦٧٩ عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « إذا أكل أحدكم طعاماً، فليقل: بسم الله، فإن نسي في أوله، فليقل: بسم

(٤٦٧٨) قال الترمذى: هو غير محفوظ. سمعت البخاري يقول: هو خطأ.  
 والصحيح حديث الزهري عن عبيد الله بن عباس عن ميمونة. وقال الحافظ في  
 الفتح (١: ٢٣٨) وقال الذهلي في الزهريات: الطريقان عندنا محفوظان لكن  
 طريق ابن عباس عن ميمونة أشهر اه. وقال البخاري في كتاب الذبائح: باب  
 اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب - ثم ساق حديث ميمونة، ثم قال:  
 قيل لسفيان: فان معمرا يحدثه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة؟  
 قال: ما سمعت الزهري يقول الا عن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي  
 ﷺ. ولقد سمعته منه مرارا حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله - يعني ابن المبارك - عن  
 يونس عن الزهري: عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد، أو غير جامد،  
 الفأرة أو غيرها. قال: بلغنا أن النبي ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن فأمر بما قرب  
 منها فطرح ثم أكل اه. قال في الفتح (٩: ٥٢٩) ظاهر في أن الزهري كان  
 لا يفرق بين السمن وغيره، ولا بين الجامد منه والذائب. وهذا يقدر في صحة من زاد  
 في هذا الحديث عن الزهري التفرقة - ثم ساق الحافظ الروايات التي جاءت عن الزهري  
 بالتفريق ثم قال: والذي ينفصل به الحكم - فيما يظهر لي - أن التقييد عن الزهري  
 عن سالم عن أبيه من قوله. والاطلاق من روايته مرفوعاً، لأنه لو كان عنده  
 مرفوعاً ماسوى في فتواه بين الجامد وغيره. وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله  
 نسي الطريق المفصلة المرفوعة، فانه كان أحفظ الناس في عصره



الله على أوله وآخره « رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى . وصححه  
 ٤٦٨٠ وعن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبي صلى عليه وآله وسلم قال  
 « لا يأكل أحدكم بشماله ، ولا يشرب بشماله ، فان الشيطان يأكل بشماله  
 ويشرب بشماله » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى . وصححه

٤٦٨١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
 « البركة تنزل في وسط الطعام ، فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه »  
 رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وصححه

٤٦٨٢ وعن عمر بن أبي سلمة رضى الله عنهما قال : كنت غلاما في حجر  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي  
 « يا غلام ، سم الله ، وكل بيمينك ، وكل بإمريك » متفق عليه

٤٦٨٣ وعن أبي جحيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
 وآله وسلم « أما أنا فلا آكل متكئا » رواه الجماعة ، الامسليا والنسائي

٤٦٨٤ وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا  
 أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث ، وقال « اذا وقعت لقمة أحدكم فليمط  
 عنها الأذى ، وليأكلها . ولا يدعها للشيطان » وأمرنا أن نسلت القصعة ،  
 وقال « إنكم لا تدرن في أى طعامكم البركة » رواه أحمد ومسلم وأبو داود  
 والترمذى . وصححه

٤٦٨٥ وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال : ضفت النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم ذات ليلة ، فأمر بحنب فشوى ، قال : فأخذ الشفرة فجعل  
 يحترق لي بها منه . رواه أحمد

٤٦٨٦ وعن جابر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 أتى بعض حجر نسائه ، فدخل ، ثم أذن لي ، فدخلت ، فقال « هل من

غداء؟» قالوا: نعم، فأتي بثلاثة أقرصة، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرصاً، فوضعه بين يديه، وأخذ قرصاً آخر، فوضعه بين يدي، ثم أخذ الثالث، فكسره باثنتين، فجعل نصفه بين يديه، ونصفه بين يدي، ثم قال «هل من أذم؟» قالوا: لا، إلا شيء من خل، قال «هاتوه فنعم الأذم هو» رواه أحمد ومسلم

٤٦٨٧ وعن أبي مسعود - عتبة بن عمرو رضى الله عنه أن رجلاً من قومه - يقال له: أبو شعيب - صنع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طعاماً، فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم: اثني، أنت وخمسة معك. قال: فبعث إليه «أن ائذن لي في السادس» متفق عليه

٤٦٨٨ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا أكل أحدكم طعاماً، فلا يمسح يده، حتى يلغقها، أو يلغقها» متفق عليه

٤٦٨٩ ورواه أبو داود وقال فيه: يده بالمدليل

٤٦٩٠ وعن جابر رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلغق الأصابع، والصحفة، وقال «إنكم لا تدرون في أي طعامكم البركة» رواه أحمد ومسلم

٤٦٩١ وعن نبيشة الخير أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال «من أكل في قصعة، ثم لحسها، استغفرت له القصعة» رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

٤٦٩٢ وعن جابر أنه سئل عن الوضوء مما مسّت النار، فقال: لا، لقد كنّا في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلاً، فاذا نحن وجدناه، لم يكن لنا مناديل، إلا أكفنا وسواعدنا، وأقدامنا، ثم نصلى، ولا تتوضأ. رواه البخارى وابن ماجه

٤٦٩٣ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من بات وفي يده غَمْرٌ لم يغسله فأصابه شيءٌ فلا يلومنَّ إلا نفسه » رواه الخمسة إلا النسائي

٤٦٩٤ وعن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال « الحمد لله كثيراً طيباً مباركاً فيه ، غير مكفئٍ ، ولا مودع ، ولا مستغنى عنه ربنا » رواه أحمد والبخارى وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه  
٤٦٩٥ وفى لفظ : كان اذا فرغ من طعامه قال « الحمد لله الذى كفانا وأروانا ، غير مكفئ ولا مكفور » رواه البخارى

٤٦٩٦ وعن أبي سعيد قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أكل أو شرب قال « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا ، وجعلنا مسلمين » رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجه

٤٦٩٧ وعن معاذ بن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أكل طعاماً ، فقال : الحمد لله الذى أطعمنى هذا ورزقنيهِ من غير حَوْلٍ منى ولا قوَّة ، غفر الله له ماتقدم من ذنبه » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وقال : حديث حسن غريب

٤٦٩٨ وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

(٤٦٩٣) الغمر - بفتح الغين والميم - ريح دسم اللحم وزهوته كالوضر من السمن  
(٤٦٩٤) غير مكفئٍ يحتمل أن يكون من كفأت الاناء. فيكون المعنى غير مردود عليه إنعامه. ويحتمل أن يكون من الكفاية ، أى إن الله غير مكفئ رزق عباده . لأنه لا يكفيهم أحد غيره . وقال الخطابي : معناه غير محتاج لاحد ، لكنه هو الذى يطعم عباده ويكفيهم . وقال ابن الجوزى ، عن أبي منصور الجواليقي : الصواب غير مكافأ ، أى نعمة الله لا تكافأ

« من أطعمه الله طعاماً ، فَلْيَقُلْ ، اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه ، ومن سقاه الله لبناً ، فليقل : اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه » وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس شيء يجزى مكان الطعام والشراب غير اللبن » رواه الخمسة الا النسائي

## كتاب الاشربة

( باب تحريم الخمر ، ونسخ اباحتها المتقدمة )

٤٦٩٩ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من شرب الخمر في الدنيا ، ثم لم يتب منها حرمها في الآخرة » رواه الجماعة الا الترمذى .

٤٧٠٠ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « مدمن الخمر كعابد وثن » رواه ابن ماجه

٤٧٠١ وعن أبي سعيد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « يا أيها الناس ، إن الله يُعْرِضُ بالخمر ، ولعلَّ الله سينزل فيها أمراً ، فمن كان عنده منها شيء فليبعه ، وليتفجع به » قال : فما لبثنا إلا يسيراً ، حتى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله حرّم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء ، فلا يشرب ولا يبيع » قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها طرق المدينة ، فسفكوها . رواه مسلم

٤٧٠٢ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صديقٌ من ثقيف ، أو دؤس ، فلقبه يوم الفتح براوية من خمر ، يهديها اليه ، فقال « يا فلان ، أما علمت أن الله حرّمها ؟ » فأقبل الرجل على غلامه ، فقال : اذهب فبعها . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

وآله وسلم « إن الذي حرّم شرّها حرّم بيعها » فأمر بها ، فأفترغت في البطحاء . رواه أحمد ومسلم والنسائي

٤٧٠٣ وفي روايةٍ لأحمد : أن رجلاً خرج ، والخمر حلال ، فأهدى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راويةً خمر - فذكر نحوه

وهو دليل على أن الخمر المحرمة تُراق ، ولا تستصلح بتخليل ولا غيره  
٤٧٠٤ وعن أبي هريرة ، أن رجلاً كان يُهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم راوية خمر ، فأهداها إليه عامماً ، وقد حرّمت ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إنها قد حرّمت » فقال الرجل : أفلا أبيعها ؟ قال « ان الذي حرّم شرّها حرّم بيعها » قال ، أفلا أكارم بها اليهود ؟ قال « إن الذي حرّمها ، حرّم أن يكارم بها اليهود » قال : فكيف أصنع بها ؟ قال « شئها في البطحاء » رواه الحميدي في مسنده

٤٧٠٥ وعن ابن عمر رضی الله عنهما قال : نزل في الخمر ثلاث آيات . فأولُ شيءٍ نزلت ( يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ - الْآيَةِ ) فقيل : حرّمت الخمر . فقيل : يا رسول الله ، ننتفع بها ، كما قال الله ؟ فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية ( لا تقربوا الصلاة وأتمّ سُكَّارِي ) فقيل : حرّمت الخمر بعينها . فقالوا : يا رسول الله ، إنا لانشرّبها قرب الصلاة ، فسكت عنهم . ثم نزلت : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ - الْآيَةِ ) قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « حرّمت الخمر » رواه أبو داود الطيالسي في مسنده

٤٧٠٦ وعن علي ، قال : صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاماً ، فدعانا

(٤٧٠٦) وأخرجه أيضاً النسائي وأبو داود . وفي اسناده عطاء بن السائب لا يعرف الامن حديثه . قال ابن معين : لا يحيح بحديثه . وقال البزار : هذا الحديث

وسقانا من الخمر ، فأخذت الخمرُ منّا ، وحضرت الصلاة ، فقدموني ، فقرأت  
( قل يا أيها الكافرون ، لا أعبد ما تعبدون ) ونحن نعبد ما تعبدون .  
قال : فأَنْزَلَ اللهُ عز وجل ( يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم  
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ) رواه الترمذى . وصححه

(باب ما يتخذ منه الخمر ، وأن كل مسكر حرام)

٤٧٠٧ عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
« الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة ، والعنب » رواه الجماعة الا البخارى  
٤٧٠٨ وعن أنس رضى الله عنه ، قال : ان الخمر حُرِّمَتْ ، والخمر يومئذ  
البُسْرُ والتَّمْر . متفق عليه

٤٧٠٩ وفى لفظ ، قال : حرمت الخمر علينا ، حين حرمت ، وما نجد  
خمرَ الأعناب الا قليلا ، وعامة خمرنا البسر والتمر . رواه البخارى  
٤٧١٠ وفى لفظ : لقد انزل الله هذه الآية التى حرّم فيها الخمر ، وما فى  
المدينة شرابٌ الا من تمر . رواه مسلم

٤٧١١ وعن أنس قال : كنت أسقى أبا عبيدة ، وأبا طلحة ، وأبى بن  
كعب من فضيخ زهُوٍ وتمر ، فجاءهم آت ، فقال : ان الخمر قد حرمت ،  
فقال أبو طلحة : قم يا أنس ، فأهرقها ، فأهرقتها . متفق عليه

لانه لم يروى عن على متصل الاسناد الا من حديث عطاء عن أبى عبد الرحمن  
السامى . وانما كان ذلك قبل أن تحرم الخمر ، فحرمت من أجل ذلك . قال المنذرى :  
وقد اختلف فى اسناده وامتته

(٤٧١١) فى الفتح ( ٢٨١ : ١٠ ) أبو عبيدة هو ابن الجراح . وأبو طلحة هو زيد  
ابن سهل زوج أم سليم أم أنس ، وأبى بن كعب . كذا اقتصر فى هذه الرواية  
على هؤلاء الثلاثة . فأما أبو طلحة فلكون القصة كانت فى منزله . وأما أبو عبيدة  
فلأن النبي ﷺ أخى بينه وبين أبى طلحة . وأما أبى بن كعب فكان كبير الانصار

٤٧١٢ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ، قال : نزل تحريم الخمر ، وإنَّ بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ، مافيهما شراب العنب . رواه البخارى

٤٧١٣ وعن ابن عمر أن عمر رضى الله عنه قال ، على منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم : أما بعد : أيها الناس ، انه نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة : من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة والشعير ، والخمر ما خامر العقل . متفق عليه .

٤٧١٤ وعن النعمان بن بشير ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إنَّ من الحنطة خمراً ، ومن الشعير خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، وان من التمر خمراً ، ومن العسل خمراً » رواه الخمسة الا النسائي . زاد أحمد وأبو داود :

٤٧١٥ « وأنا أنهى عن كل مسكر »

٤٧١٦ وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام » رواه الجماعة الا البخارى ، وابن ماجه  
٤٧١٧ وفى لفظ : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » رواه مسلم والدارقطنى

٤٧١٨ وعن عائشة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البتخ ، وهو نبيذ العسل ، وكان أهل اليمن يشربونه ، فقال « كلُّ شرابٍ أسكر فهو حرام »

وعالمهم . وسمى فى رواية أيضا أبا أيوب . وفى البخارى بعد أبواب عن أنس : انى كنت لاسق أباطلحة ، وأبا دجاجة ، وسهيل بن بيضاء . وأبو دجاجة - بضم الدال وتخفيف الجيم - اسمه سماك بن خرشة - بفتح الراء - . وعند مسلم سمي منهم معاذ بن جبل . ووقع عند عبد الرزاق عن أنس ان القوم كانوا أحد عشر

٤٧١٩ وعن أبي موسى رضى الله عنه قال ، قلت : يا رسول الله ؛ أفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ : البِشْع ، وهو من العسل يَنْبِذُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، وَالْمِزْر ، وهو من الذُّرَّةِ وَالشَّعِيرِ ، يَنْبِذُ حَتَّى يَشْتَدَّ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِيمِهِ . فَقَالَ « كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا

٤٧٢٠ وعن جابر ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ جَيْشَانٍ - وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ - سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَّةِ ، يُقَالُ لَهُ : الْمِزْرُ ، فَقَالَ « أَمْسُكِرْ هُوَ ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَقَالَ « كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمَسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْجَبَالِ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا طِينَةُ الْجَبَالِ ؟ قَالَ « عَرَقَ أَهْلُ النَّارِ ، أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ

٤٧٢١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كُلُّ مَخْمَرٍ خَمْرٌ . وَكُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

٤٧٢٢ وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ

٤٧٢٣ ، ٤٧٢٤ وَابْنُ مَاجَةَ مِثْلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَحَدِيثِ مَعَاوِيَةَ

٤٧٢٥ وعن عائشة ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَمَا أَسْكِرَ الْفَرَقَ مِنْهُ فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ

أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ . وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

٤٧٢٦ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مَا أَسْكِرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَصَحَّحَهُ

٤٧٢٧ وَابْنُ دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِثْلَهُ سِوَاهُ ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ



٤٧٢٨ وكذلك لأحمد والنسائي وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب

عن أبيه عن جده

٤٧٢٩ وكذلك للدارقطني من حديث علي بن أبي طالب

٤٧٣٠ وعن سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى

« عن قليل ما أسكر كثيره » رواه النسائي والدارقطني

٤٧٣١ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه

وآله وسلم أتاه قومٌ ، فقالوا : يا رسول الله ، إنا ننبذ النّيد ، فنشربه على غَدائنا

وعشائنا ، فقال « اشربوا ، وكل مسكر حرام » فقالوا : يا رسول الله ،

إنا نكسره بالماء . فقال « حرام قليلة ما أسكر كثيره » رواه الدارقطني

٤٧٣٢ وعن ميمونة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال

« لا تَبْدُوا فِي الدُّبَاءِ ، وَلَا فِي الْمَزَفَّةِ ، وَلَا فِي النَّقِيرِ ، وَلَا فِي الْجِرَارِ » وقال

« آكل مسكر حرام » رواه أحمد

٤٧٣٣ وعن أبي مالك الأشعري أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يقول « لِيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا » رواه أحمد

وأبو داود .

٤٨٣٤ وعن عبادة بن الصّامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم « لَتَسْتَحِلَّنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ » رواه أحمد

وابن ماجه وقال « تشرب » مكان « تستحل »

٤٧٣٥ وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم « لا تذهب الليالي والأيام حتى تشرب طائفة من أمتي الخمر ، يسمونها

بغير اسمها » رواه ابن ماجه

٤٧٣٦ وعن ابن مُحَيْرِيز عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله

وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « يشربُ ناسٌ من أمتي الخمر  
يسمونها بغير اسمها » رواه النسائي

( باب الاوعية المنهى عن الانتباز فيها ، ونسخ تحريم ذلك )

٤٧٣٧ عن عائشة رضی الله عنها أن وقد عبد القيس قدموا على النبي  
صلى الله عليه وآله وسلم ، فسأله عن النبيذ ، فنهاهم « أن يتبذوا في الدباء ،  
والنقىير ، والمزقة ، والحنتم »

٤٧٣٨ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال  
لوفد عبد القيس « أنها كم عمّا ينبذ في الدباء ، والنقىير ، والحنتم ، والمزقة »  
٤٨٣٩ وعن أنس رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال  
« لا تتبذوا في الدباء ، ولا في المزقة »

٤٧٤٠ وعن ابن أبي أوفى رضی الله عنه قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله  
وسلم عن نبيذ الجرّ الأخضر

٤٧٤١ وعن علي رضی الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم « أن تتبذوا في الدباء والمزقة » متفق على خمسين  
٤٧٤٢ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تتبذوا  
في الدباء ، ولا في المزقة »

٤٧٤٣ وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عن المزقة  
والحنتم ، والنقىير » قيل لأبي هريرة ما الحنتم ؟ قال الجرار الأخضر  
٤٧٤٤ وعن أبي سعيد أن وقد عبد القيس قالوا : يا رسول الله ، ماذا  
يصلح لنا من الأشربة ؟ قال « لا تشربوا في النقىير » فقالوا . جعلنا الله فداك  
أو تدرى ما النقىير ؟ قال « نعم ، الجذع ينقر وسطه . ولا في الدباء ، ولا  
ولا في الحنتم . وعليكم بالموكي » رواه أحمد ومسلم

- ٤٧٤٥ وعن ابن عمر وابن عباس رضی الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الدباء، والحنتم، والمزقت
- ٤٧٤٦ وعن أبي هريرة رضی الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو قد عبد القيس « أنها كم عن الدباء، والحنتم، والنقير، والمقير، والمزادة المتجوبة، ولكن اشرب في سقائك وأوركه » رواهما مسلم والنسائي وأبو داود
- ٤٧٤٧ وعن ابن عمر وابن عباس قالا: حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم نبيد الجرج. رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود
- ٤٧٤٨ وعن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحنتم، وهي الجرجة، ونهى عن الدباء، وهي القرعة، ونهى عن النقير، وهو أصل النخل ينقر نقراً، أو ينسج نسجاً، ونهى عن المزفت وهي المقير، وأمر أن يتبد في الأسقية. رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه
- ٤٧٤٩ وعن بريدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كنت نهيتكم عن الأشربة، إلا في ظروف الأدم، فاشربوا في كل وعاء، غير أن لا تشربوا مسكراً » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي
- ٤٧٥٠ وفي رواية « نهيتكم عن الظروف، وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه، وكل مسكر حرام » رواه الجماعة، إلا البخاري وأبو داود
- ٤٧٥١ وعن عبد الله بن عمرو قال: لما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الأوعية، قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، ليس كل الناس يجد سقاء. فرخص لهم في الجرج غير المزفت. متفق عليه
- ٤٧٥٢ وعن أنس قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن

النبيذ في الدباء ، والنقير ، والحتم ، والمزفت . ثم قال بعد ذلك « ألا إني كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية ، فاشربوا فيما شئتم ، ولا تشربوا مسكرا ، من شاء أو كفى سقاه على إثم »

٤٧٥٣ وعن عبد الله بن معقل رضي الله عنه قال : أنا شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نهى عن نبيذ الجرج ، وأنا شهادته حين رخص فيه . وقال « واجتنبوا كل مسكر » رواهما أحمد

(باب ماجاء في الخليليين)

٤٧٥٤ عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أنه نهى أن يتبذوا النمر والزبيب جميعا . ونهى أن يتبذوا الرطب والبسر جميعا » رواه الجماعة ، إلا الترمذي

٤٧٥٥ فان له منه فصل الرطب والبسر

٤٧٥٦ وعن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا تتبذوا الزهؤ والرطب جميعا ، ولا تتبذوا الرطب والزبيب جميعا ، ولكن اتبذوا كل واحد منها على حدته » متفق عليه . لكن للبخاري ذكر النمر بدل الرطب

٤٧٥٧ وفي لفظ : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عن خليط النمر والبسر ، وعن خليط الزبيب والنمر ، وعن خليط الزهؤ والرطب » وقال « اتبذوا كل واحد على حدته » رواه مسلم وأبو داود

٤٧٥٨ وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عن التمر والزبيب أن يخلط بينهما ، وعن التمر والبسر أن يخلط بينهما » يعني في الاتباز . رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي

٤٧٥٩ وفي لفظ : نهانا « أن نخلط بُسْرًا بتمر ، أو زيبياً بتمر ، أو زيبياً ببُسْرٍ » وقال « من شربه منكم فليشربه زيبياً فرّداً ، أو تمرّاً فرّداً ، أو بُسْرًا فرّداً » رواه مسلم والنسائي

٤٧٦٠ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تَتَّبِدُوا التَّمْرَ والزَّيْبَ جميعاً ، ولا تَتَّبِدُوا التَّمْرَ والبُسْرَ جميعاً ، وانتبذوا كل واحد منهما على حِدَةٍ » رواه أحمد ومسلم

٤٧٦١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن يُخَلَطَ التَّمْرَ والزَّيْبَ جميعاً ، وأن يُخَلَطَ البُسْرَ والتَّمْرَ جميعاً »

٤٧٦٢ وعنه رضى الله عنه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن يخلط البلح بالزّهو » رواهما مسلم والنسائي

٤٧٦٣ وعن المختار بن فلفل عن أنس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أن يجمع بين شيئين ، فينبذا ، يبغى أحدهما على صاحبه » قال : وسألته عن الفضيخ ، فنهاني عنه . قال : وكان يكره المذنب من البُسْرِ ، مخافة أن يكونا شيئين ، فكنا نقطعها . رواه النسائي

٤٧٦٤ وعن عائشة رضى الله عنها قالت : كنا ننتبذُ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سِقَامٍ ، فنأخذ قَبْضَةً من تمر ، وقبضة من زيب ، فنطرحهما فيه ، ثم نَصُبُّ عليه الماء ، فننذه غدوة ، فيشربه عشية ، ونبذه عشية فيشربه غدوة . رواه ابن ماجه

(٤٧٦٣) المذنب من البسر ما بدا فيه الطيب، والنضوج من ذنبه أي طرفه. ويقال له أيضا: التذنوب. والفضيخ شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي المشدوخ. والزهو البسر الملون الذي بدا فيه صفرة أو حمرة وطاب، والمختار بن فلفل وثقه أحمد وغيره. وعده أبو الفضل السلمي من أصحاب المناكير عن أنس .

## (باب النهى عن تخليل الخمر)

٤٧٦٥ عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئِلَ عن الخمرِ، يُتَّخَذُ خَلًّا، فَقَالَ « لا » رواه مسلم وأبو داود والترمذى، وصححه  
 ٤٧٦٦ وعن أنس أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 عن أيتامٍ ورثوا خمرًا. قال « أهرقها » قال: أفلا نجعلها خلاً؟ قال « لا »  
 رواه أحمد وأبو داود

٤٧٦٧ وعن أبي سعيد قال: قلنا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،  
 لِمَا حُرِّمَتِ الخمرُ، إن عندنا خمرًا ليتيمٍ لنا، فأمرنا، فأهرقناها. رواه أحمد  
 ٤٧٦٨ وعن أنس، أن يتيمًا كان في حجر أبي طلحة، فاشتري له خمرًا  
 فلها حرمت الخمر، سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أيتخذ خلاً؟  
 قال « لا » رواه أحمد والدارقطنى

## (باب شرب العصير مالم يغل، أو يأت عليه ثلاث، وما يطبخ)

## (قبل غليانه، فذهب ثلثاه)

٤٧٦٩ عن عائشة رضى الله عنها قالت: كنا نذبذ لرسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم فى سقاء، يوكأ أعلاه، وله عزلاء، نذبذ غدوة، فيشربه  
 عشاء، ونذبذ عشاء، فيشربه غدوة. رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذى  
 ٤٧٧٠ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله  
 عليه وآله وسلم يُتَبَذَلُهُ أَوَّلَ الليل، فيشربه إذا أصبح يومه ذلك، والليله  
 التى يجيء، والغد، والليله الأخرى، والغد الى العصر، فان بقى شئ سقاه  
 الخادم، وأمر به فصب. رواه أحمد ومسلم

٤٧٧١ وفى لفظ: كان يُنْقَعُ له الزبيب، فيشربه اليوم والغد، وبعد

الغد، الى مساء الثالثة، ثم يأمر به فيُسقى الخدم، أو يُهراق. رواه أحمد ومسلم وأبو داود. وقال: معنى يسقى الخدم، يبادر به الفساد

٤٧٧٢ وفي رواية: كان ينتبذ لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيشربه يومه ذلك، والغد، واليوم الثالث، فان بقي منه شيء أهرقه، أو أمر به فأهريق. رواه النسائي وابن ماجه

٤٧٧٣ وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال: علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصوم، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَيْذِ صَنَعْتَهُ فِي دُبَّاءَ، ثم أتيتها به، فاذا هو ينش، فقال: «اضرب بهذا الحائط». فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر» رواه أبو داود والنسائي

(\*) وقال ابن عمر، في العصير: اشربه مالم يأخذه شيطانه. قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث. حكاه أحمد وغيره

(\*) وعن أبي موسى، أنه كان يشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقى ثلثه. رواه النسائي، وله مثله عن عمر، وأبي الدرداء رضى الله عنهما

(\*) قال البخارى: رأى عمر، وأبو عبيدة، ومعاذ رضى الله عنهم شرب الطلاء على الثلث. وشرب البراء، وأبو جحيفة على النصف

(\*) وقال أبو داود: وسألت أحمد عن شرب الطلاء، اذا ذهب ثلثاه، وبقى ثلثه. فقال: لا بأس به. قلت، انهم يقولون: يسكر، فقال: لا يسكر، ولو كان يسكر ما أحلله عمر رضى الله عنه

### (باب آداب الشرب)

٤٧٧٤ عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنفس في الإناء ثلاثاً. متفق عليه

- ٤٧٧٥ وفي لفظ : كان يَتَنَفَّسُ في الشَّرَابِ ثَلَاثًا ، ويقول « انه أَرَوَى ، وأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ » رواه أحمد ومسلم
- ٤٧٧٦ وعن أبي قَتَادَةَ قَالَ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اذا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ في الاناءِ » متفق عليه
- ٤٧٧٧ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « أن يَتَنَفَّسَ في الاناءِ ، أو يُنْفَخَ فِيهِ » رواه الخمسة الا النسائي . وصححه الترمذى
- ٤٧٧٨ وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عن النفخ في الشراب » فقال رجل : القَدَاةُ أَرَاهَا في الاناءِ . فقال « أهرقها » فقال : إني لا أَرَوَى من نَفَسٍ واحد . قال « فَأَبِنِ القَدَحِ إِذَا عن فيك » رواه أحمد والترمذى . وصححه
- ٤٧٧٩ وعن أبي سعيد رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى « عن الشرب قائماً » رواه أحمد ومسلم
- ٤٧٨٠ وعن قَتَادَةَ عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

( ٤٧٨٠ ) قال النووى في شرح مسلم ( ١٣ : ١٩٥ ) اعلم أن هذه الأحاديث اشكل معناها على بعض العلماء . حتى قال فيها اقوالا باطلة . وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها . وادعى فيها دعاوى باطلة لاغرض لنا في ذكرها ولا وجه لاشاعة الأباطيل والغلطيات في تفسير السنن بل نذكر الصواب ، وهو أن النهى فيها محمول على كراهة التنزيه : وأما شرهه قائما فيبان للجواز فلا اشكال ولا تعارض . وقوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> « من نسي فليستق » فمحمول على الاستحباب والتدب . وقوله « أشر وأخبث » هكذا وقع في الاصول بالألف . والمعروف في العربية . شر ، بغير ألف وكذلك خير . ولكن هذه اللفظة وقعت هنا على الشك . فانه قال : أشر - أخبث . فشك قتادة في أن أنسا قال : أشر وأخبث . فلا يثبت عن أنس أشر بهذه الرواية . فان جاءت هذه اللفظة بلا شك وثبتت عن أنس فهو عربى فصيح ، فهي لغة وان كانت قليلة الاستعمال . ولهذا نظائر مما



وسلم زجر عن الشرب قائماً . قال قتادة : قلنا ؟ فالأكل ، قال : ذاك أشرف وأخبت . رواه أحمد ومسلم والترمذى

٤٧٨١ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يشرب بن أحد منكم قائماً ، فمن نسي فليستقي » رواه مسلم

٤٧٨٢ وعن ابن عباس قال : شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائماً من زمزم . متفق عليه

٤٧٨٣ وعن علي ، أنه - في رحبة الكوفة - شرب وهو قائم ، ثم قال : ان أناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعت . رواه أحمد والبخارى

٤٧٨٤ وعن ابن عمر قال : كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآله وسلم ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وصححه

٤٧٨٥ وعن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اختناث الأسقية ، أن يشرب من أفواهاها . متفق عليه

٤٧٨٦ وفي رواية : واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب منه . أخرجاه

٤٧٨٧ وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى « أن يشرب من في السقاء » رواه البخارى وأحمد . وزاد ، قال أيوب : فأنبئت أن رجلاً شرب من في السقاء ، فخرجت حية

٤٧٨٨ وعن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب من في السقاء . رواه الجماعة الا مسلماً

لا يكون معروفاً عند النحويين . وجارياً على قواعدهم وقد صححت به الأحاديث . فلا ينبغي رده اذا ثبت ، بل يقال : هذه لغة قليلة الاستعمال . ونحو هذا من العبارات ، وسببه ان النحويين لم يحيطوا احاطة قطعية بجميع كلام العرب . ولهذا يمنع بعضهم ما ينقله غيره عن العرب والله أعلم اه

٤٧٨٩ وعن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشثة ، قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فشرّب من في قربة معلقة قائماً ، فقامت الي فيها فقطعته . رواه ابن ماجه والترمذى وصححه .

٤٧٩٠ وعن أم سليم ، قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفي البيت قربة معلقة ، فشرّب منها ، وهو قائم ، فقطعت فاهها ، فانه لعندي . رواه أحمد

٤٧٩١ وعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب لبناً ، فَمَضْمَضَ ، وقال « إن له دَسَمًا » رواه أحمد والبخارى

٤٧٩٢ وعن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بلبن قد شيب بما ، وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر ، فشرّب : ثم أعطى الأعرابي ، وقال « الأيمن فاليمين » رواه الجماعة الا النسائي

٤٧٩٣ وعن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى بشراب ، فشرّب منه ، وعن يمينه غلام ، وعن يساره الأشياخ . فقال للغلام « أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟ » فقال الغلام : والله يا رسول الله ، لا أوثر بنصيبك منك أحداً ، فتلّه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده . متفق عليه

٤٧٩٤ وعن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ساقى القوم آخرهم شرباً » رواه ابن ماجه والترمذى . وصححه

(٤٧٩٢) قيل الاعرابى هو خالد بن الوليد . وقدروى الترمذى قصة نحو ذلك بين خالد وابن عباس في بيت ميمونة . وكان ابن عباس على اليمين .

(٤٧٩٣) قال في الفتح ( ٥ : ٢٠ ) وعن يمينه غلام هو الفضل بن عباس . حكاه ابن بطال . وقيل أخوه عبد الله . حكاه ابن التين وهو الصواب . وروى ابن أبى حازم عن أبيه ذكر أبي بكر الصديق فيمن كان عن يساره صلى الله عليه وسلم تله ، أى ألقاه اليه ووضعها في يده بعنف وشدة

## أبواب الطب

(باب اباحة التداوى وتركه)

٤٧٩٥ عن أسامة بن شريك . قال : جاء أعرابي فقال : يا رسول الله ، أتتداوى ؟ قال « نعم ، فان الله لم يُنزل داءً إلا أنزل له شفاءً ، عليه من علمه وجهله من جهله » رواه أحمد

٤٧٩٦ وفي لفظ ، قالت الاعراب : يا رسول الله ، ألا تتداوى ؟ قال « نعم ، عباد الله تداووا ، فان الله لم يَضَعْ داءً إلا وضع له شفاءً ، أو دواءً ، إلا داءً واحداً » قالوا : يا رسول الله ، وما هو ؟ « قال الهرم » رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذى . وصححه

٤٧٩٧ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لكل داء دواء ، فاذا أصيب دواء الداء برى باذن الله » رواه أحمد ومسلم

٤٧٩٨ وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن الله لم ينزل داءً إلا أنزل له شفاءً ، عليه من علمه ، وجهله من جهله » رواه أحمد

٤٧٩٩ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً » رواه أحمد والبخارى وابن ماجه

٤٨٠٠ وعن أبي خزامة ، قال قلت : يا رسول الله ، رأيت رقى نسترقها ودواءً نتداوى به ، وتقاة نتقيها ، هل ترد من قدر الله شيئاً ؟ قال « هي من قدر الله » رواه أحمد وابن ماجه والترمذى . وقال : هذا حديث حسن ، ولا يعرف لابی خزامة غير هذا الحديث

(٤٨٠٠) أبو خزامة - بكسر الخاء - أحد بنى الحارث بن سعد العنزي . واسمه يعمر ، سماه مسلماً وغيره . ووقع في الكنى لمسلم : أبو خزامة بن يعمر . وكذا قال يعقوب بن سفيان . وقواه البيهقي . وسماه من طريق أخرى زيد بن الحارث . وقال ابن فتحون : أخرج حديثه الباوردي والطبري من طريق ابن قتيبة كما قال مسلم

٧٨٠١ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب ؛ هم الذين لا يستر قون ، ولا يتطيرون ولا يكتون ، وعلى ربهم يتوكلون »

٤٨٠٢ وعن ابن عباس أن امرأة سوداء أتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : إني أصرعُ ، وإني أتكشّف ، فادع الله لي . قال « ان شئت صبرت ، ولك الجنة ، وان شئت دعوت الله أن يعافيك » فقالت : أصبر ، وقالت : إني أتكشّف ، فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها . متفق عليهما

(باب ماجاء في التداوى بالمحرمات)

٤٨٠٣ عن وائل بن حجر أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر ، فنهاه عنها ، فقال : إنما أصنعها للدواء ، فقال « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي . وصححه

٤٨٠٤ وعن أبي الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله أنزل الداء والدواء ، وجعل لكل داء دواء ، فتداؤوا ، ولا تتداؤوا بحرام » رواه أبو داود

(\*) وقال ابن مسعود ، في المسكر : ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم . ذكره البخارى

٤٨٠٥ وعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدواء الخبيث ، يعنى السم . رواه أحمد وابن ماجه والترمذي

(\*) وقال الزهري ، في أبوال اابل : قد كان المسلمون يتداؤون بها ، فلا يروون بها بأساً . رواه البخارى

(باب ماجاء في الكي)

٤٨٠٦ عن جابر قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أبي

ابن كَعْبٍ طيبيا ، فقطع منه عِرْقًا ، ثم كواه . رواه أحمد ومسلم  
 ٤٨٠٧ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى سَعْدَ بن مُعَاذٍ  
 في أكَحْلِهِ مرتين . رواه ابن ماجه ومسلم بمعناه  
 ٤٨٠٨ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى أُسْعَدَ بن زرارَةَ  
 من الشَّوْكَة . رواه الترمذى ؛ وقال : حديث حسن غريب

٤٨٠٩ وعن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 « أنه قال من اكَتَوَى ، أو اسْتَرْتَقَى ، فقدى برىء من التوكل » رواه أحمد وابن  
 ماجه والترمذى وصححه

٤٨١٠ وعن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال  
 « الشفاء فى ثلاثة : فى شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أو شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أو كِيَّةِ بِنَارٍ ، وأنهى أمتى عن  
 الكي » رواه أحمد والبخارى وابن ماجه

٤٨١١ وعن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 نهى عن الكي . فأكَتَوَيْنَا ، فما أفلحن ولا أنجحن . رواه الخمسة الا النسائى  
 وصححه الترمذى . وقال : فما أفلحنا ولا أنجحنا

### (باب ماجاء فى الحجامة وأوقاتها)

٤٨١٢ عن جابر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول  
 « ان كان فى شىء من أدويةكم خير ، فى شَرْطَةِ مِحْجَمٍ ، أو شَرْبَةِ عَسَلٍ ،  
 أولدعة بنار ، توافق الداء ، وما أحب أن أكتوى » متفق عليه

(٤٨٠٨) الشوكة حمرة تعلو الوجه والجسم . والظاهر أنها المعروفة الآن بالحمرة . قال  
 ابن القيم فى زاد المعاد . قال الخطابى : انما كوى النبي ﷺ سعداً ليرقأ الدم من جرحه .  
 وخاف عليه أن ينزف فيهلك . والكي مستعمل فى هذا الباب ، كما يكوى من تقطع يده  
 أو رجليه . وأما النهي فهو عن أن يكتوى طلباً للشفاء . وكانوا يعتقدون أنه متى لم يكتوى

٤٨١٣ وعن قتادة عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحتجم في الأخذعين والكاهل ، وكان يحتجم لسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين . رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن غريب

٤٨١٤ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من احتجم لسبع عشرة ، وتسع عشرة ، وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء » رواه أبو داود

٤٨١٥ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين » رواه الترمذى . وقال : حديث حسن غريب

٤٨١٦ وعن أبي بكر أنه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء ، ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ان يوم الثلاثاء يوم الدم . وفيه ساعة لا يرقأ » رواه أبو داود

٤٨١٧ وروى عن معقل بن يسار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

هلك . فنهاهم عنه لاجل هذه النية . وقيل انما نهى عمران بن حصين خاصة ، لانه كان به ناصور . وكان موضعه خطرا . فيشبهه أن يكون النهى منصرفا الى الموضع المخوف منه . وقال ابن قتيبة : السكى جنسان . كي الصحيح لثلايعتل . فهذا الذى قيل فيه : لم يتوكل من ا كتوى ، لانه يريد أن يدفع القدر عن نفسه . والثانى كي الجرح اذا نفل ، والعضو اذا قطع ، ففي هذا الشفاء . وأما اذا كان السكى للتداوى الذى يجوز أن ينجح فيه ، ويجوز أن لا ينجح ، فانه الى الكراهة أقرب اه وقد تضمنت أحاديث السكى أربعة أنواع . فعله ، وعدم محبته له . والثناء على تركه . والنهى عنه . ولا تعارض بينها بحمد الله . فان فعله يدل على جوازه ومحبته لا يدل على المنع منه . والثناء على تركه يدل على أن تركه أولى . والنهى عنه على سبيل الاختيار والكراهة ، أو عن النوع الذى لا يحتاج اليه ، بل يفعل خوفا من حدوث العلة

« الحجامة يوم الثلاثاء ، لسبع عشرة من الشهر ، دواء لداء السنة » رواه حرب

ابن اسماعيل الكيرماني صاحب أحمد . وليس اسناده بذلك

٤٨١٨ وروى الزهري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من احتجم يوم

السبت أو يوم الاربعاء ، فأصابه وضح فلا يلو من الانفسه » ذكره أحمد ، واحتج به

وقال أبو داود : وقد أسند ، ولا يصح

وكره اسحق بن راهويه الحجامة يوم الجمعة والاربعاء والثلاثاء ، إلا اذا كان

يوم الثلاثاء سبع عشرة من الشهر ، أو تسع عشرة أو احدى وعشرين

### ( باب ماجاء في الرقي والتأمم )

٤٨١٩ عن ابن مسعود قال ، سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول

« ان الرقي والتأمم والتولة شرك » رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

والتولة ضرب من السحر . قال الاصمعي : هو تحبيب المرأة الى زوجها

٤٨٢٠ وعن عقبه بن عامر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم يقول « من تعلق تميمة ، فلا أتمم الله له ، ومن تعلق ودعة ، فلا ودع

الله له » رواه أحمد

٤٨٢١ وعن عبد الله بن عمرو قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول

« ما أبالي مار كبت - أو ما أتيت - إذا أنا شربت ترياقاً ، أو تعلقت

تميمة ، أو قلت الشعر من قبل نفسي » رواه أحمد وأبو داود . وقال : هذا

كان للنبي صلى الله عليه وسلم خاصة : وقد رخص فيه قوم ، يعنى الترياق ،

٤٨٢٢ وعن أنس قال : رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في

الرقيّة من العين ، والحمة ، والنملة » رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه .

والملة قروح تخرج في الجنب

٤٨٢٣ وعن الشفاء بنت عبد الله ، قالت : دخل عليّ النبي صلى الله عليه

وآله وسلم ، وأنا عند حفصة ، فقال لي « ألا تعلمين هذه رقية النملة ، كما علمتها  
الكتابة ؟ » رواه أحمد وأبو داود

وهو دليل على جواز تعليم النساء الكتابة

٤٨٢٤ وعن عوف بن مالك ، قال : كنا نرتقي في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول  
الله ؛ كيف ترى في ذلك ؟ فقال « اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرتقي ،  
مالم يكن فيه شرك » رواه مسلم وأبو داود

٤٨٢٥ وعن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن  
الرتقي ، فجاء آل عمرو بن حزم ، فقالوا : يا رسول الله ، إنها كانت عندنا رقية  
نرتقي بها من العقرب ، وإنك نهيت عن الرتقي قال : فعرضوها عليه ، فقال « ما أرى  
بأساً من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل » رواه مسلم

٤٨٢٦ وعن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا  
مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات ، فلما مرض مرضه الذي مات  
فيه ، جعلت أنفث عليه ، وأمسحته بيد نفسه ، لأنها أعظم بركة من  
يدي . متفق عليه

#### (باب الرقية من العين ، والاستغسال منها)

٤٨٢٧ عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرني  
أن أستترقي من العين . متفق عليه

٤٨٢٨ وعن أسماء بنت عميس ، أنها قالت : يا رسول الله ؛ إن بني جعفر  
تصيبهم العين ، أفأستترقي لهم ؟ قال « نعم ، فلو كان شيء يسبق القدر لسبقته  
العين » رواه أحمد والترمذي . وصححه

٤٨٢٩ وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال



« العين حق ، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين ، وإذا استغسلتم فاغسلوا »  
رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه  
٤٨٣٠ وعن عائشة قالت : كان يُؤمر العائن ، فيتوضأ ثم يغتسل منه  
المعين . رواه أبو داود

٤٨٣١ وعن سهل بن حنيف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج ،  
وسار معه نحو مكة ، حتى إذا كانوا بشعب الخزار ، من الجحفة ، اغتسل سهل  
ابن حنيف ، وكان رجلاً أبيض حسن الجسم والجلد ، فنظر إليه عامر بن  
ربيعة ، أخو بني عدي بن كعب - وهو يغتسل . فقال : ما رأيت كالיום ولا  
جلدًا مخبأة ، فلبط بسهل ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،  
وقيل له : يا رسول الله ، هل لك في سهل ؟ والله ما يرفع رأسه ، قال « هل  
تتهمون فيه من أحد ؟ » قالوا : نظر إليه عامر بن ربيعة ، فدعا رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم عامراً ، فتغيظ عليه ، وقال « علام يقتل أحدكم  
أخاه ؟ هلاً إذا رأيت ما يعجبك برأت » ثم قال له « اغتسل له » فغسل  
وجهه ويديه ، ومرفقيه ، وركبتيه ، وأطراف رجله ، وداخلة إزاره ، في  
قدح ، ثم صب ذلك الماء عليه ، يصبه رجل على رأسه وظهره من خلفه ، ثم  
يكفأ القدح وراءه ، ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به بأس . رواه أحمد

## أبواب الأيمان وكفاراتها

( باب الرجوع في الأيمان وغيرها من الكلام الى النية )

٤٨٣٢ عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم ، ومعنا وائل بن حجر ، فأخذ عدو له ، فنحرج القوم أن يحلفوا  
وحلفت أنه أخى ، فحلفي عنه ، فأتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،

فذكرت ذلك له ، فقال « أنت كنت أبرّهم وأصدقهم ، صدقت ، المسلم أخو المسلم » رواه أحمد وابن ماجه

٤٨٣٣ وفي حديث الاسراء المتفق عليه « مرحباً بالأخ الصالح والنبي الصالح »  
 ٤٨٣٤ وعن أنس قال : أقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى المدينة ، وهو مردفٌ أبا بكر ، وأبو بكر شيخ يعرف ، ونبي الله صلى الله عليه وآله وسلم شاب لا يعرف . قال : فيلقى الرجل أبا بكر ، فيقول : يا أبا بكر من هذا الرجل الذي بين يديك ؟ فيقول : هذا الرجل يهديني السبيل ، فيحسبُ الحاسب أنه إنما يعنى الطريق ، وإنما يعنى سبيل الخير . رواه أحمد والبخاري  
 ٤٨٣٥ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي  
 ٤٨٣٦ وفي لفظ « اليمين على نية المستحلف » رواه مسلم وابن ماجه وهو محمول على المستحلف المظلوم

(باب من حلف فقال ان شاء الله)

٤٨٣٧ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف فقال إن شاء الله ، لم يحنث » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه  
 ٤٨٣٨ و ٤٨٣٩ وقال : « فله ثنيّاه » والنسائي وقال « فقد استثنى »  
 ٤٨٤٠ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فلا حنث عليه » رواه الخمسة إلا أبا داود  
 ٤٨٤١ وعن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « والله لأغزؤنَّ قريشاً » ثم قال « إن شاء الله » ثم قال « والله لأغزؤن قريشاً » ثم قال « إن شاء الله » ثم قال « والله لأغزؤن قريشاً » ثم سكت ، ثم قال « إن شاء الله » ثم لم يغزهم . أخرجه أبو داود

(باب من حلف لا يهدى هدية، فتصدق)

٤٨٤٢ عن أبي هريرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى بطعام ، سأل عنه « أهديت أم صدقة ؟ » فان قيل صدقة . قال لأصحابه « كلوا » ولم يأكل . وان قيل هدية ، ضرب بيده ؛ وأكل معهم ٤٨٤٣ وعن أنس قال : أهدت بريرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحماً تصدق به عليها ، فقال « هو لها صدقة ولنا هدية » متفق عليهما

(باب من حلف لا يأكل أدماً ، بماذا يحنث ؟)

٤٨٤٤ عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « نعم الأدمُ الخُلُّ » رواه الجماعة الا البخارى

٤٨٤٥ ولأحمد ومسلم وابن ماجه والترمذى من حديث عائشة مثله

٤٨٤٦ وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اتتدوا بالزيت وادهنوا به ، فانه من شجرة مباركة »

٤٨٤٧ وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « سيد إدامكم الملح » رواهما ابن ماجه

٤٨٤٨ وعن يوسف بن عبد الله بن سلام قال : رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخذ كسرة من خبز شعير ، فوضع عليها تمرّة ، وقال « هذه إدام هذه » رواه أبو داود والبخارى فى تاريخه

٤٨٤٩ وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « سيد إدام أهل الدنيا والآخرة اللحم » رواه ابن قتيبة فى غريبه ، وقال : حدثنى القومسى حدثنا الأصمعى عن أبي هلال الراسى عن عبد الله بن بريدة عن أبيه فذكره ٤٨٥٠ وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تكون

(٤٨٥٠) الخبزة أصلها فى اللغة الظلمة . والمراد بها هنا المصنوع من الطعام . قال النووى : معنى الحديث ، ان الله يجعل الأرض كالظلمة والرغيف العظيم .

الارض يوم القيامة خبزة واحدة، يتكفؤها الجبار بيده، كما يتكفأ أحدكم خبزته في السفر، نزلا لأهل الجنة» فأتى رجل من اليهود، فقال، بارك الرحمن عليك يا أبا القاسم، الا أخبرك بنزل أهل الجنة يوم القيامة؟ قال «بلى» قال: تكون الارض خبزة واحدة، كما قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: فنظر النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلينا، ثم ضحك، حتى بدت نواجذه، ثم قال «الأخبرك بادامهم؟» قال: بلى قال «إدامهم بالام، ونون» قالوا: ماهذا؟ قال «ثور، ونون يا كل من زائدة كبدها سبعون ألفاً» متفق عليه. والنون الحوت

(باب أن من حلف أنه لا مال له تناول الزكاة وغيره)

٤٨٥١ عن أبي الأحوص عن أبيه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وعلى شملة، أو شملتان، فقال «هل لك من مال؟» قلت: نعم؛ قد آتاني الله من كل ماله، من خيله وابله، وغنمه، ورقيقه. فقال «إذا آتاك الله مالا فلتر عليك نعمته» فرحنت إليه في حلة

٤٨٥٢ وعن سويد بن هبيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «خير مال امرئ له مَهْرَةٌ مأمورة، أو سَكَّةٌ مأمورة» رواهما أحمد المأمورة الكثيرة النسل، والسكَّة الطريقة المصطفة من النخل، والمأمورة

ويكون ذلك طعاما نزلا لأهل الجنة. . والله على كل شيء قدير. ويتكفؤها قال في النهاية: يريد الخبزة التي يصنعها المسافر ويضعها في الملة، فانها لا تبسط كالرقاقة وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوى. والنزل ما يعد للضيف عند نزوله. وبالام بياء موحدة، ثم لام، مخففة ثم ألف ثم ميم مرفوعة غير منونة. كذا قال النووي. قال: وفي معناها أقوال مضطربة، الصحيح منها - الذي اختاره القاضي وغيره من المحققين - أنها لفظة عبرانية معناها ثور

٤٨٥٣ وقد سبق أن عمر رضى الله عنه قال : يارسول الله ، أصبت أرضاً بخير ، لم أصب مالا قط أنفس عندى منه .

٤٨٥٤ وقال أبو طلحة ، للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : أحب أموالى إلىَّ بئرُحاء ، لحائط له مُستقبلة المسجد . متفق عليه

(باب من حلف عند رأس هلال لا يفعل شيئاً شهراً ، فكان ناقصاً)

٤٨٥٥ عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلف « لا يدخل على بعض أهله شهراً » وفي لفظ : آتى من نساءه شهراً . فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا عليهم ، أوراخ . فقيل له : يارسول الله ، حلفت أن لا تدخل عليهن شهراً ، فقال « إن الشهر يكون تسعاً وعشرين » متفق عليه

٤٨٥٦ وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : هجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه شهراً ، فلما مضى تسع وعشرون ، أتاه جبريل ، فقال : « قد برت يمينك وقد تم الشهر . رواه أحمد »

(باب الحلف بأسماء الله وصفاته ، والنهى عن الحلف بغير الله تعالى)

٤٨٥٧ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : كان أكثر ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحلف « لا ومقلب القلوب » رواه الجماعة إلا مسلماً

٤٨٥٨ وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لما خلق الله الجنة أرسل جبريل ، فقال : انظر إليها ، والى ما أعددت لأهلها فيها ، فنظر إليها ، فرجع ، فقال : وعزتك لا يسمع بها أحد إلا دخلها »

٤٨٥٩ وفي حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « يبق رجل بين الجنة والنار ، فيقول : يارب اصرف وجهى عن النار ، لا بعزتك لا أسألك غيرها » متفق عليهما

٤٨٦٠ وفي حديث اغتسال أيوب عليه السلام « بلى ، وعزتك ، ولكن لاغنى لي عن برِّك »

٤٨٦١ وعن قبيلة بنت صَيْفِي، أن يهودياً أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إنكم تندّدون، وإنكم تشركون، تقولون : ماشاء الله وشئت. وتقولون : والكعبة ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أرادوا أن يحلفوا ، أن يقولوا : ورب الكعبة ، ويقول أحدهم : ماشاء الله . ثم شئت » رواه أحمد والنسائي

٤٨٦٢ وعن ابن عمر رضی الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمع عمر ، وهو يحلف بأبيه ، فقال « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت » متفق عليه

(٤٨٦٠) انظر الحديث رقم (٤٤٦) من باب الاستتار عن الاعين للمغتسل

(٤٨٦١) انظر الحديث رقم (٣٧٣٤) في باب الطلاق بالكنايات اذا نواه

(٤٨٦٢) وفي رواية للترمذی عن ابن عمر أنه سمع رجلاً يقول : لا والكعبة فقال : لا تحلف بغير الله . فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول « من حلف بغير الله فقد كفر . وأشرك » قال الترمذی : حسن . وصححه الحاكم . وورد مثل هذا عن ابن مسعود ، وقال ابن مسعود رضی الله عنه : لان أحلف بالله كاذباً أحب إلى من أن أحلف بغيره صادقاً . يعني لان الحلف بالله كاذباً معصية كبيرة . والحلف بغيره صادقاً شرك . والشرك أعظم من الكبيرة فساداً . وروي ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى ( ولا تجعلوا لله أنداداً وأنتم تعلمون ) قال : الشرك أخفى من ديب النمل على صفاة سوداء في ظلمة الليل . وهو أن تقول : والله ، وحياتك يا فلان ، وحياتي . وتقول : لولا كلبية هذا لأنانا اللصوص . ولولا البط في الدار لأنانا اللصوص . وقول الرجل لصاحبه : ماشاء الله وشئت . وقول الرجل : لولا الله وفلان . لا تجعل فيها فلانا . هذا كله شرك به اه .

(أقول) وهذا هو الواقع اليوم من أكثر الناس . فانهم لا يعرفون ما هو التوحيد، وما هو

٤٨٦٣ وفي لفظ . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كان حالفا فلا يحلف إلا بالله » وكانت قريش تحلف بآبائها ، فقال « لا تحلفوا بآبائكم » رواه أحمد ومسلم والنسائي

٤٨٦٤ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأتم صادقون » رواه النسائي ( باب ماجاء في وايم الله ، ولعمر الله ، وأقسم بالله ، وغير ذلك )

٤٨٦٥ عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « قال سليمان ابن داود ، عليهما السلام : لأطوفنَّ الليلة على تسعين امرأة ، كلُّها تأتي بفارس ، يقاتل في سبيل الله ، فقال له صاحبه : قل ان شاء الله ، فلم يقل ان شاء الله ، فطاف عليهن جميعاً ، فلم تحمل منهن الا امرأة واحدة ، فجاءت يشقُّ رجل ، وايم الذي نفس محمد بيده ، لو قال : ان شاء الله ، لجاهدوا في سبيل الله فرساناً أجمعون »

وهو حجة في أن إلحاق الاستثناء - ما لم يطل الفصل - ينفع ، وان لم ينوه وقت الكلام الاول

٤٨٦٦ وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ، في زَيْدِ ابن حارثة « وايم الله ، إن كان خليقاً للامارة » متفق عليهما (\*) وفي حديث متفق عليه : لما وُضِعَ عمر على سريرته ، جاء على فترحم عليه ، وقال : وايم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبك

الشرك ، وأصبح أكثر أيمانهم ، بل عامتها بغير الله ، من نبي أو ولي ، أو غيره . حتى عظمت البلوى ، وعمت المصيبة بذبوع ما هو أعظم من ذلك من الشرك الاكبر ، كدعاء غير الله ، والاستغاثة به في الشدائد والكروب . وراج هذا عند العامة وأشباههم حتى صار هذا هو خير ما يتقرب به أولئك الجاهلون الى الله . ولا حول ولا قوة الا بالله .

٤٨٦٧ وقد سبق في حديث المخزومية « وايم الله ، لو أن فاطمة بذت محمد سرت لقطع محمد يدها »

(\*) وقول عمر ، لغيلان بن سلمة : وايم الله لتراجعن نساءك

٤٨٦٨ وفي حديث الإفك ، فقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فاستعذر من عبد الله بن أبي ، فقام أسيد بن حضير ، فقال لسعد بن عباد لعمر الله ، لنقتلنه . وهو متفق عليه

٤٨٦٩ وعن عبد الرحمن بن صفوان — وكان صديقاً للعباس — أنه لما كان يوم الفتح ، جاء بأبيه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يا رسول الله ، بايعه على الهجرة ، فأبى ، وقال « انها لا هجرة » فانطلق الى العباس ، فقام العباس معه ، فقال : يا رسول الله قد عرفت ما بيني وبين فلان ، وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة ، فأبيت ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « انها لا هجرة » فقال العباس : أقسمت عليك لتبايعته . قال : فبسط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده ، فقال « هات ، أبررت عمي ، ولا هجرة » رواه أحمد وابن ماجه

٤٨٧٠ وعن أبي الزاهرية عن عائشة رضی الله عنها أن امرأة أهدت إليها تمر آفي طبق ، فأكلت بعضه وبقي بعض ، فقالت : أقسمت عليك الا أكلت بقيته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أبريها ، فان الاثم على المحنت » رواه أحمد .

٤٨٧١ وعن بريدة رضی الله عنها قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس منا من حلف بالأمانة » رواه أبو داود

(٤٨٦٧) انظر الحديث رقم (٤٠٨٧)

(\*) انظر الحديث رقم (٣٥٤٠) في باب من أسلم وتحتته اختان



( باب الامر بابرار القسم ، والرخصة في تركه للعذر )

٤٨٧٢ عن البراء بن عازب ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع : أمرنا « بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، وإبرار القسم ، أو المقسم ، ونصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام »  
٤٨٧٣ وعن ابن عباس — في حديث رؤيا ، قصها أبو بكر — أن أبا بكر رضى الله عنه قال : أخبرني يارسول الله — بأبي أنت وأمي — أصبت أم أخطأت ؟ قال « أصبت بعضاً ، وأخطأت بعضاً » قال : فوالله لتحدثني بالذى أخطأت . قال « لا تقسم » متفق عليهما

( باب ما يذكر فيمن قال : هو يهودى أو نصرانى ، ان فعل كذا )

٤٨٧٤ عن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حلف على يمين بجملة غير الاسلام كاذباً ، فهو كما قال » رواه الجماعة إلا أبا داود .

( ٤٨٧٣ ) ساقه البخارى في باب من لم ير الرؤيا لأول عابره ، أن ابن عباس كان يحدث أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إني رأيت الليلة في المنام ظلة — أي سحابة — تنطف السمن والعسل . فأرى الناس يتكففون منها . فالمستكثر والمستقل وإذا سبب واصل من الارض الى السماء . فأراك أخذت به ، فعلوت . ثم أخذ به رجل آخر فعلا به . ثم أخذ به رجل آخر فعلا به . ثم أخذ به رجل آخر ، فانقطع ثم وصل . فقال أبو بكر : يارسول الله ، بأبي أنت ، والله لتدعني فأعبرها . فقال له النبي ﷺ « عبرها » قال : أما الظلة فالاسلام . وأما الذى ينطف من العسل والسمن فالقرآن ، حلاوته تنطف . فالمستكثر من القرآن والمستقل . وأما السبب الواصل من السماء الى الارض ، فالحق الذى أنت عليه . تأخذ به فيعريك الله . ثم يأخذ به رجل فيعلو به . ثم يأخذ به رجل آخر فيعلو به . ثم يأخذ به رجل فينقطع به . ثم يوصل له فيعلو به . فأخبرني يارسول الله — الحديث

٤٨٧٥ وعن بريدة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من قال  
إني بريء من دين الاسلام ، فان كان كاذباً فهو كما قال . وان كان صادقاً  
لم يعد الى الاسلام سالماً » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه

( باب ماجاء في اليمين الغموس ، ولغو اليمين )

٤٨٧٦ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« خمسٌ ليس لهن كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبهت مؤمن ،  
والفرار يوم الزحف ، ويمين صابرة ، يقتطع بها مالا بغير حق »

٤٨٧٧ وعن ابن عمر رضی الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
قال لرجل « فعلت كذا؟ » قال : لا ، والذي لا إله الا هو ، ما فعلت . قال  
فقال له جبريل عليه السلام « قد فعل ، ولكن الله تعالى غفر له بقوله :  
لا ، والذي لا إله الا هو »

٤٨٧٨ وعن ابن عباس قال : اختصم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
رجلان ، فوقعت اليمين على أحدهما ، فحلف بالله الذي لا إله الا هو ، ماله  
عندي شيء . قال : فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال :  
« انه كاذب ، إن له عنده حقه » فأمره أن يعطيه حقه ، وكفارة يمينه ؛  
معرفة أن لا إله الا الله ، أو شهادته « رواه أحمد . ولأبي داود  
الثالث بنحوه

٤٨٧٩ وعن عائشة قالت : أنزلت هذه الآية ( لا يؤاخذكم الله باللغو  
في أيمانكم ) في قول الرجل : لا والله ، وبلى والله . أخرجه البخاري

( باب اليمين على المستقبل ، وتكفيرها قبل الخنث وبعده )

٤٨٨٠ عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

« اذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها ، فأتيت الذي هو خير ،  
وكفرت عن يمينك »

٤٨٨١ وفي لفظ « فكفر عن يمينك واثت الذي هو خير » متفق عليهما

٤٨٨٢ وفي لفظ « اذا حلفت على يمين فكفرت عن يمينك ، ثم ائت

الذي هو خير » رواه النسائي وأبو داود

وهو صريح في تقديم الكفارة

٤٨٨٣ وعن عددي بن حاتم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« اذا حلف أحدكم على اليمين ، فرأى غيرها خيرا منها فليكفرها ، وليأت

الذي هو خير » رواه مسلم

٤٨٨٤ وفي لفظ « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها ، فليأت

الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

٤٨٨٥ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من

حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها ، فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذي

هو خير » رواه أحمد ومسلم والترمذي . وصححه

٤٨٨٦ وفي لفظ « فليأت الذي هو خير ، وليكفر عن يمينه » رواه مسلم

٤٨٨٧ وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا أحلف

( ٤٨٨٧ ) قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى ( ولا تجعلوا الله عرضة

لأيمانكم ان تبروا ) لا تجعلن عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير . ولكن كفر عن

يمينك واصنع الخير . كذا قال مسروق ، والشعبي ، والنخعي ، ومجاهد وطاوس

وابن جبير ، وعطاء ، وعكرمة ، ومكحول ، والزهرى ، والحسن ، وقتادة ،

ومقاتل ، والربيع بن أنس ، والضحاك ، وعطاء الخراساني ، والسدي ،

وغيرهم . ويؤيد ما قاله هؤلاء ما ثبت في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري . وساق

الحديث وغيره هـ .

على يمين ، فأرَى غيرها خيراً منها إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ ، وتَحَلَّتْهَا «  
 ٤٨٨٨ وفي لفظ « الا كَفَرْتُ عن يميني ، وفعلت الذي هو خير »  
 ٤٨٨٩ وفي لفظ « الا أتيتُ الذي هو خيرٌ ، وكَفَرْتُ عن يميني »  
 متفق عليهن

٤٨٩٠ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه  
 وآله وسلم ، قال « لا نذر ، ولا يمين فيما لا تملك ، ولا في معصية ، ولا قطيعة  
 رحمٍ » رواه النسائي وأبو داود .

وهو محمول على نفي الوفاء بها

٤٨٩١ وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان الرجل يقوت أهله  
 قوتاً فيه سعة ، وكان الرجل يقوت أهله قوتاً فيه شدة . فنزات ( من أوسطِ  
 ماتطعمون أهليكم ) رواه ابن ماجه

٤٨٩٢ وعن أبي بن كعب وابن مسعود أنهما قرآ ( فصيام ثلاثة أيام  
 متتابعات ) حكاه أحمد . ورواه الأثرم باسناده

## كتاب النذور

( باب نذر الطاعة مطلقاً ، ومعلقاً بشرط )

٤٨٩٣ عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من نذر أن يطيع  
 الله ، فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه ، فلا يعصه » رواه الجماعة الا مسلماً  
 ٤٨٩٤ وعن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر ، وقال  
 « إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يُستخرج به من البخيل » رواه الجماعة الا الترمذي  
 ٤٨٩٥ وللجماعة الا أبا داود مثل معناه من رواية أبي هريرة

(باب ماجاء في نذر المباح والمعصية، وما أخرج مخرج اليمين)

٤٨٩٦ عن ابن عباس قال : بيننا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، إذا هو برجل قائم ، فسأل عنه ، فقالوا : أبو إسرائيل ، نذر أن يقوم في الشمس ، ولا يقعد ، ولا يستظل ، ولا يتكلم ، وأن يصوم . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « مروه ، فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه » رواه البخاري وابن ماجه وأبو داود

٤٨٩٧ وعن ثابت بن الضحاك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليس على الرجل نذر فيما لا يملك » متفق عليه

٤٨٩٨ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا نذر الا ما ابتغى به وجه الله تعالى » رواه أحمد وأبو داود ٤٨٩٩ وفي رواية : أن النبي صلى الله عليه وسلم نظر الى أعرابي قائماً في الشمس ، وهو يخطب ، فقال « ما شأنك ؟ » قال : نذرت يا رسول الله أن لا أزال في الشمس حتى تفرغ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس هذا نذراً ، إنما النذر ما ابتغى به وجه الله تعالى » رواه أحمد .

٤٩٠٠ وعن سعيد بن المسيب أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال : أن عدت تسألني القسمة فكل مال لي في رتاج الكعبة ، فقال له عمر : ان الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب ، ولا في قطيعة الرحم ، ولا فيما لا يملك » رواه أبو داود

٤٩٠١ وعن ثابت بن الضحاك أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله

(٤٩٠١) بوانة : هضبة من وراء ينبع . كذا في النهاية . وقال في التلخيص : الحبير موضع بين الشام وديار بكر . قاله أبو عبيدة . وقال البغوي : هي أسفل مكة دون يلملم اه

وسلم ، فقال : انى نذرتُ أنْ أنحرَ إبلا بيوانة . فقال « كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبَد ؟ » فقالوا : لا . قال « فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ » قالوا : لا . قال « أوفِ بَنذرك ، فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيا لا يملك ابن آدم » رواه أبو داود

٤٩٠٢ وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا نذر في معصية . وكفارته كفارة يمين » رواه الخمسة . واحتج به أحمد واسحاق  
٤٩٠٣ وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود  
٤٩٠٤ وعن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « كفارة النذر كفارة يمين » رواه أحمد ومسلم

من عون المعبود (٣: ٢٣٦) وقال شيخ الاسلام احمد بن تيمية في كتاب اقتضاء الصراط المستقيم - وهو كتاب لم يؤلف مثله ولا قريب منه في بيان الاعياد الشركية والتحذير منها - أصل هذا الحديث في الصحيحين . وهذا الاسناد على شرطهما . واسناده كلهم ثقات مشاهير . وهو متصل بلا عننة . وبوانة - بضم الباء الموحدة - موضع . وروى ابو داود عن ميمونة بنت كردم قالت : خرجت مع أبي في حجة رسول الله ﷺ . فرأيت رسول الله ﷺ . وسمعت الناس يقولون رسول الله ﷺ فجعلت ابده بصرى - بتشديد الدال مضمومة من البدد - يعنى امد بصرى اليه - فدنا اليه أبى ، وهو على ناقة له ، معه درة كدرة السكتاب . فسمعت الاعراب والناس يقولون : الطبطبية . الطبطبية . فدنا اليه أبى فأخذ بقدمه . قالت : فاقر له . ووقف واستمع منه . فقال : يا رسول الله . انى نذرت ان ولدلى ولدك أن أنحر على رأس بوانة ، فى عقبه من الثناياعدة من الغنم - قال : لا أعلم إلا أنها قات : خمسين - فقال رسول الله ﷺ « هل بها من هذه الاوثان شىء ؟ » قال : لا . قال « فاوف بها نذرت به لله » قالت : فجمعها . فجعل يذب بها فاشتلت منه شاة . فطلبها وهو يقول : اللهم اوف عني نذرى . فظفر بها فذب بها - ثم ساق ابن تيمية من رواية أبى داود نحوه عن ميمونة مختصر . قال « هل بها وثن أو عيد من

(باب من نذر نذرا لم يسمه ، أو لا يطيقه)

- ٤٩٠٥ عن عقبه بن عامر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
« كفارة النذر - اذالم يسمَّ - كفارة يمين » رواه ابن ماجه والترمذى . وصححه
- ٤٩٠٦ وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال  
« من نذر نذرا ، ولم يسمه ، فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لم يطقه  
فكفارته كفارة يمين » رواه أبو داود وابن ماجه . وزاد :
- ٤٩٠٧ « ومن نذر نذرا أطاقه فليَف به »
- ٤٩٠٨ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى شيخاً يهادى  
بين ابنيه ، فقال « ما هذا ؟ » قالوا : نذر أن يمشى ، قال « ان الله عن تعذيب  
هذا نفسه لغنى » وأمره أن يركب . رواه الجماعة الا ابن ماجه
- ٤٩٠٩ وللنسائي في رواية : نذر أن يمشى الى بيت الله
- ٤٩١٠ وعن عقبه بن عامر قال : نذرتُ أختى أن تمشى الى بيت الله ،  
فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فاستفتيته ،
- 
- من أعياد الجاهلية؟ » قال : لا . قلت : إن أمي هذه عليها نذر ومشي ، أفأقضيه عنها  
وربما قال محمد بن بشار : ألقضيه عنها ؟ قال « نعم » . ثم ساق عن عمرو بن شعيب عن  
أبيه عن جده أن امرأة سألت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، انى نذرت أن أضرب على  
رأسك بالدف . قال « أوفى بنذرك » قالت : انى نذرت أن أذبح بمكان كذا  
وكذا - مكان كان يذبح فيه فى الجاهلية - قال « لصنم ؟ » قالت : لا . قال « لوثن ؟ »  
قالت : لا . قال « أوفى بنذرك » . وهو الحديث رقم (٤٩٢١) وهذا يدل على أن الذبح بمكان  
عيدهم ومحل أوثانهم معصية لله من وجوه - وذكرها الى أن قال : الوجه الثالث : أنه لو  
كان الذبح فى موضع العيد جائزاً لسوغ النبي ﷺ للناذر الوفاء به ، كما سوغ لها أن  
تضرب بالدف على رأسه ، بل لا وجب الوفاء به ، اذا كان الذبح بالمكان المنذور فيه واجبا .  
فاذا كان الذبح بمكان عيدهم منها عنه فكيف موافقتهم فى نفس العيد بفعل بعض الاعمال

فقال « لَتَمَشِ وَلَتَرْكَب » متفق عليه

٤٩١١ ولمسلم فيه حافية غير مختمرة

٤٩١٢ وفي رواية : نذرت أختي أن تمشي الى الكعبة . فقال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله لغني عن مشيها، لتركب ، ولتهذب بدنة » رواه أحمد

٤٩١٣ وفي رواية : أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة ، فسأل

النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال « ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ،

مرها فلتختمر ، ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » رواه الخمسة

٤٩١٤ وعن كريب عن ابن عباس ، قال : جاءت امرأته الى النبي صلى الله

عليه وآله وسلم ، فقالت : يارسول الله ، إن أختي نذرت أن تحج ماشية ، فقال

« ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ، لتخرج راكبة ، ولتكفر يمينها » رواه

أحمد وأبو داود

٤٩١٥ وعن عكرمة عن ابن عباس أن عقبه بن عامر سأل النبي صلى الله

عليه وآله وسلم ، فقال : ان أخته نذرت أن تمشي الى البيت ، وشكا اليه

ضعفها ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ان الله غني عن نذر أختك

التي تعمل بسبب عيدهم ، او بمضاهااتهم في اتخاذ أعياد مبتدعة ، يوضح ذلك أن العيد اسم  
لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد ، عائداً بعود السنة ، أو بعود الاسبوع ، أو  
الشهر ، أو نحو ذلك . فالعيد يجمع أموراً ، منها يوم عائد كيوم الفطر والجمعة . ومنها  
الاجتماع فيه . ومنها أعمال يجمع ذلك من العادات والعبادات . وقد يختص العيد  
بمكان بعينه . وقد يكون مطلقاً . وكل من هذه الامور قد يسمى عيداً . فالزمان  
كقوله صلى الله عليه وسلم « ان هذا يوم جعله الله للمسلمين عيداً » والاجتماع  
والاعمال كقول ابن عباس : شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . والمكان  
كقوله صلى الله عليه وسلم « لاتخذوا قبوري عيداً » وقد يكون لفظ العيد اسماً لمجموع اليوم  
والعمل فيه . وهو الغالب . وقوله صلى الله عليه وسلم في بوانة « هل بها عيد من أعيادهم؟ » يعني



فلتركب وتتهدي بدنة» رواه أحمد

٤٩١٦ وفي لفظ : أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي الى البيت ، وأنها لا تطيق ذلك ، فأمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن تركب وتهدى هدياً » رواه وأبو داود

(باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم ، أو يذر وذبحاً في موضع معين)

٤٩١٧ عن عمر قال : نذرت نذراً في الجاهلية ، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم - بعدما أسلمت - فأمرني « أن أوفى بنذري » رواه ابن ماجه  
٤٩١٨ وعن كَرْدَم بن سفيان أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نذر نذره في الجاهلية فقال له « ألوثن ، أو لنصب؟ » قال : لا ، ولكن لله . قال « فأوف لله ما جعلت له ، انحر على بوائه وأوف بنذرك » رواه أحمد

اجتماعاً معتاداً من اجتماعاتهم التي تكون عيداً - يقتضى أن كون البقعة مكاناً لعيدهم مانع من الذبح بها ، وان كان نذراً لله . كما أن كونها موضعاً أو ثابتهم كذلك . ومعلوم أن ذلك إنما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بتعبيدهم فيها ، أو لمشاركتهم في التعبيد فيها ، أو لحياء شعائر عيدهم فيها ، أو نحو ذلك ، وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذوراً ، فكيف نفس عيدهم ، فإذا كان النبي ﷺ قد نهى أن يذبح بمكان كان الكفار يعملون فيه عيداً . وان كان أولئك الكفار أسلموا وتركوا عيدهم الجاهلي ، والسائل لا يتخذ المكان عيداً . بل يذبح فيه فقط ، فقد أظهر أن ذلك سداً للذرية الى بقاء شيء من أعيادهم خشية أن يكون الذبح هناك سبباً لحياء أمر تلك البقعة واتخاذها عيداً ، مع أن ذلك العيد إنما كان يكون سوقاً يتبايعون فيها وبلعبون . وهذا نهى شديد عن أعياد الجاهلية على أى وجه كان . ومعلوم أنه لما بعث النبي ﷺ محال الله تلك الأعياد الجاهلية ، فلم يبق شيء منها . ولولا نهيه ومنعه لما ترك الناس تلك الأعياد ، لأن المقتضى لها قائم . وهذا يوجب العلم اليقيني بأن إمام المتقين ﷺ كان يمنع أمته من أعياد الكفار ، ويسعى في دروسها وطموسها بكل سبيل . وليس النهى عن خصوص أعيادهم . بل كل ما يعظمونه

٤٩١٩ وعن ميمونة بنت كرزيم ، قالت : كنت ردّفت أبي ، فسمعتة يسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : يارسول الله ، إنى نذرت أن أنحر بيوانة ، فقال « أبها وثن ، أو طاغية ؟ » قال : لا . قال « أوف بنذرك » رواه أحمد وابن ماجه .  
٤٩٢٠ وفي لفظ لاحمد : انى نذرت أن أنحر عددا من الغنم . وذكره بمعناه . وفيه دلالة على جواز نحر ما يذبح

٤٩٢١ وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت : يارسول الله ، إنى نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا . مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية . قال « لصنم ؟ » قالت : لا . قال « لو ثن ؟ » قالت : لا قال « أوفى بنذرك » رواه أبو داود

من الاوقات والامكنة التى لا أصل لها فى دين الاسلام ، وما يحدثونه فيها من الاعمال يدخل فى ذلك . ومن المنكرات فى هذا الباب سائر الاعياد والمواسم المبتدعة . فان كل بدعة ضلالة . وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والاجماع ، مع ما فى كتاب الله من الدلالة عليها أيضا . ولا تخصص القاعدة العامة الا بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والاجماع . وأما عادة بعض البلاد أو أكثرها أو قول كثير من العلماء أو العباد ، أو أكثرهم ، أو نحو ذلك فليس مما يصلح أن يكون معارضا لكلام رسوله صلى الله عليه وسلم أو مخصصا له ، ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنة مجمع عليها ، بناء على أن الامة أقرتها ولم تنكرها ، فهو مخطئ . فى هذا الاعتقاد ، فانه لم يزل ولا يزال فى كل وقت من ينهى عن البدع المخالفة للسنة . ولا يجوز دعوى الاجماع بعمل بلد أو بلاد . فكيف بعمل طوائف منها ؟ وأما الاعياد المكانية فمثل قوله صلى الله عليه وسلم « لا تتخذوا قبرى عيدا » ومثل نهى عمر عن تحاذ آثار الانبياء أعيادا . وهذا الضرب من الاعياد أقبح من الاعياد الزمانية ، فان هذا يشبه عبادة الاوثان ، بل هو ذريعة اليها ، أو نوع منها ، اذ عباد الاوثان كانوا يقصدون بقعة بعينها لتمثال هناك أو غيره ، يعتقدون أن ذلك يقربهم الى الله تعالى ، كما ذكر الله تعالى ذلك فى كتابه حيث يقول ( أفرايتم

( باب ما يذكر فيمن نذر الصدقة بماله كله )

٤٩٢٢ عن كعب بن مالك أنه قال : يارسول الله ، إن من توبى أن أنخلع من مالى ، صدقة الى الله ورسوله . فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أمسك عليك بعض مالك ، فهو خير لك » قال ، فقلت : إني أمسك سهمى الذى بخير ، متفق عليه

٤٩٢٣ وفى لفظ ، قال ، قلت : يارسول الله ، ان من توبى الى الله أن أخرج من مالى كله الى الله ولى رسوله صدقة . قال « لا » قلت : فنصفه ؟ قال « لا » قلت : فثلثه ؟ قال « نعم » قلت : فانى سأمسك سهمى من خير . رواه أبو داود

اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى ) فكل واحد من هذه الثلاثة كان لمصر من الامصار العربية . فاللات كان لأهل الطائف وكان رجلا صالحا يات السوق ، ويطعمه للحاج ، فلما مات عكفوا على قبره مدة ، ثم اتخذوا له تمثالا ، ثم بنوا عليه بنية سموها بيت الرب . والعزى كانت لأهل مكة قريبا من عرفات . وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ويدعون . ومناة كان لأهل المدينة حذو قديد - الجبل الذى بين مكة والمدينة من ناحية الساحل . وقد قال بعض الصحابة لرسول الله ﷺ فى غزوة حنين : اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط - لشجرة كان المشركون يعلقون عليها أمتعتهم . فقال « الله أكبر فاتم كما قال قوم موسى لموسى : اجعل لنا إلهة كما لهم آلهة ، انها السنن ، لتركن سنن من كان قبلكم » فأنكر ﷺ مجرد مشابهتهم الكفار فى اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم ، فكيف بما هو أطم من ذلك ، من مشابهتهم المشركين ، أو هو الشرك بعينه ، فمن قصد بقعة بعينها يرجو الخير بقصدها . حيث لم تستحب الشريعة ذلك ، فهو من المنكرات . وبعضه أشد من بعض ، سواء كانت بالبقعة شجرة او قبر رجل صالح أو غيره ، وسواء قصدها ليصلى عندها أو ليدعو عندها ، أو ليقرأ عندها ، أو ليذكر عندها ، أو لينسك بذبح عندها ، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التى لم يشرع تخصيص تلك البقعة به ، لاعتنا ولا نوما . وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك

٤٩٢٤ وعن الحسين بن السائب ابن أبي لبابة أن أبا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال : يا رسول الله ، إن من توبتي أن أهجر دارَ قومي وأساكنك ، وأن أنخلع من مالي صدقة لله ، عز وجل ، ولرسوله . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يجزي عنك الثلث » رواه أحمد ( باب ما يجزى من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر أو غيره )

٤٩٢٥ عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار أنه جاء بأمة سوداء ، فقال : يا رسول الله ، ان عليّ عتق رقبة مؤمنة ، فان كنت ترى هذه مؤمنةً أعتقها ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أتشهدين أن لا اله الا الله ؟ » قالت : نعم . قال « أتشهدين أني رسول الله ؟ » قالت : نعم قال « أتؤمنين بالبعث بعد الموت ؟ » قالت : نعم قال « فأعتقها »

٤٩٢٦ وعن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجارية

البقعة دهنًا لتنويرها ، ويقال : انها تقبل النذر ، كما يقول بعض الضالين . فان هذا النذر معصية باتفاق العلماء لا يجوز الوفاء به ، بل عليه كفارة عند كثير من أهل العلم . وكذلك اذا نذر مالا من النقد أو غيره للسدنة أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة . فان هؤلاء السدنة فيهم شبهة من السدنة التي كانت لللات والعزى ومناة . يأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله . والمجاورون هناك فيهم شبهة من الذين قال لهم ابراهيم امام الحنفاء عليه السلام ( ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ) فالنذر لأولئك السدنة والمجاورين نذر معصية . وفيه شبهة من النذر لسدنة الصليبان والمجاورين عندها ، ولسدنة الأنداد التي بالهند والمجاورين عندها . ثم هذا المال اذا صرف في المشروع من جنس تلك العبادة مثل أن يصرف في عمارة المساجد ، أو الفقراء الذين يستعينون به على عبادة الله وحده لا شريك له كان حسنا . ثم ذكر عدة أمكنة من هذه الاعياد مشهورة في دمشق ومصر وغيرها من أمصار المسلمين ( ٤٩٢٤ ) أبو لبابة - بضم اللام - اسمه بشير ، وقيل : رفاعة ، وقيل : مروان ، كان أحد النقباء ليلة العقبة ، وكان اليهود من بني قريظة - حين حاصرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم

سوداء أعجمية ، فقال : يارسول الله ، ان على عتق رقبة مؤمنة ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أين الله ؟ » فأشارت الى السماء بأصبعها السبابة ، فقال « من أنا ؟ » فأشارت بأصبعها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والى السماء ، أى أنت رسول الله . فقال « أعتقها » رواهما احمد (باب أن من نذر الصلاة في المسجد الاقصى أجزاءه أن يصلي)

( في مسجد مكة والمدينة )

٤٩٢٧ عن جابر رضى الله عنه أن رجلا قال - يوم الفتح - يارسول الله ، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ، فقال « صل هاهنا » فسأله . فقال « صل هاهنا » فسأله . فقال « شأنك إذا » رواه أحمد وأبو داود

٤٩٢٨ ولهما عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الخبر وزاد : فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « والذي بعث محمداً بالحق ، لو صليت هاهنا لفضى عنك ذلك كل صلاة في بيت المقدس »

٤٩٢٩ وعن ابن عباس أن امرأة شكّت شكوى ، فقالت : إن شفاني الله فلا أخرجن ولا أصليين في بيت المقدس ، فبرأت ، ثم تجهزت ، تريد الخروج

لنقضهم العهد في غزوة الخندق ومظاهرة الأحزاب من قريش علي حرب النبي صلى الله عليه وسلم وأظهروا سبه وكان ذلك بتحريض حي بن أخطب - بعثوا اليه صلى الله عليه وسلم أن أرسل الينا أبا لبابة بن عبد المنذر نستشيره . فإرسله . فلما رآوه قاموا في وجهه يبكون . وقالوا : يا أبا لبابة . كيف ترى لنا أن نزل على حكم محمد ؟ فقال : نعم ، وأشار بيده الى حلقه ، يقول انه الذبح . ثم علم من فوره انه قد خان الله ورسوله . فضى على وجهه . ولم يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم حتى أتى المسجد فربط نفسه بسارية المسجد ، وحلف أنه لا يحمله الا رسول الله ﷺ بيده . وأنه لا يدخل أرض بني قريظة ابدا . فلما بلغ ذلك النبي ﷺ قال « دعوه حتى يتوب الله عليه . ثم تاب الله عليه . وحله ﷺ بيده

فجاءت ميمونة، تُسلم عليها، وأخبرتها بذلك، فقالت: اجلسي، فكلّي ما صنعتِ  
وصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فإني سمعتُ رسول الله  
صلى الله عليه وآله وسلم يقول « صلاة فيه أفضل من ألف صلاة في سواه  
من المساجد، إلا مسجد الكعبة » رواه أحمد ومسلم

٤٩٣٠ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم « صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد  
الحرام » رواه الجماعة إلا أبا داود

٤٩٣١ ولأحمد وأبي داود، من حديث جابر مثله. وزاد « وصلاة في  
مسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فيما سواه »

٤٩٣٢ وكذلك لأحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث أبي  
هريرة. وزاد « وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا »

٤٩٣٣ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله وسلم « لا تُشدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي  
هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى » متفق عليه

٤٩٣٤ ولمسلم في رواية « إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ »

### (باب قضاء كل المنذورات عن الميت)

٤٩٣٥ عن ابن عباس رضي الله عنهما أن سعد بن عبادَةَ رضي الله عنه استفتى  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: إن أمي ماتت وعليها نذرٌ، لم  
تَقْضِهِ. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اقْضِهِ عَنْهَا » رواه أبو  
داود والنسائي. وهو على شرط الصحيح

(\*) قال البخاري: وأمر ابن عمر امرأةً جعلت أمها على نفسها صلاة  
بِقُبَاءٍ، يعني ثم ماتت، فقال: صلى عنها. قال: وقال ابن عباس نحوه

## كتاب الاقضية والاحكام

( باب وجوب نصبة ولاية القضاء، والامارة، وغيرهما )

٤٩٣٦ عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحل لثلاثة يكونون بقلادة من الأرض إلا أمرُوا عليهم أحدهم » رواه أحمد  
٤٩٣٧ وعن أبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم » رواه أبو داود  
٤٩٣٨ وله من حديث أبي هريرة مثله

( باب كراهية الحرص على الولاية وطلبها )

٤٩٣٩ عن أبي موسى رضى الله عنه قال : دخلتُ على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أنا ورجلان من بنى عمى ، فقال أحدهما : يا رسول الله ، أمرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل . وقال الآخر مثل ذلك . فقال « إنا ، والله ، لانوئى هذا العمل أحداً سأله ، أو أحداً حرصَ عليه »

٤٩٤٠ وعن عبد الرحمن بن سمرّة ، قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « يا عبدَ الرحمن بنَ سمرّة ، لا تسأل الامارة ، فانك إن أعطيتها من غير مسألة أعنتَ عليها ، وإن أعطيتها عن مسألة وُكِّلتَ إليها » متفق عليهما  
٤٩٤١ وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سأل القضاء وُكِّلَ إلى نفسه ، ومن جُبرَ عليه نزل عليه ملكٌ يُسدِّده » رواه الخمسة الا النسائي

٤٩٤٢ وعن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنكم ستَحْرِصون على الامارة ، وستكون ندامة يوم القيامة ، فنعم المرُضعةُ ، وبئستِ الفاطمة » رواه أحمد والبخارى والنسائي

٤٩٤٣ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ، ثم غلب عدله جورَه ، فله الجنة . ومن غلب جورَه عدله ، فله النار » رواه أبو داود . وقد حُمل على ما اذا لم يُوجد غيره ( باب التشديد في الولايات ، وما يخشى على من لم يقم )

( بحقها ، دون القائم به )

٤٩٤٤ عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من جعل قاضيا بين الناس فقد ذُبح بغير سكين » رواه الخمسة الا النسائي .  
٤٩٤٥ وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مامن حكم يحكم بين الناس إلا حبس يوم القيامة ومملكٌ آخذٌ بقفاه ، حتى يقفه على حنم ، ثم يرفع رأسه الى الله عز وجل ، فان قال : ألقه ، ألقاه في مهوى فهوى أربعين خريفا » رواه أحمد وابن ماجه بمعناه

٤٩٤٦ وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « ويلٌ للامراء ، ويل للعرفاء ، ويل للأئمة ، ليشتمنن أقوامٌ يوم القيامة أن ذوابهم كانت معلقة بالشريا ، يتدبذبون بين السماء والارض ، ولم يكونوا عملوا على شيء » .  
٤٩٤٧ وعن عائشة رضی الله عنها قالت : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « ليأتين على القاضى العدل يوم القيامة ساعةٌ يتمنى أنه لم يقض بين اثنين في تمرة قط »

٤٩٤٨ وعن أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مامن رجل يلى أمر عشرة ، فما فوق ذلك ، إلا أتى الله عز وجل يوم القيامة يده إلى عنقه ، فكك بره ، أو أوبقه إثمه . أو لها ملامة ، وأوسطها ندامة وآخرها حزنى يوم القيامة »

٤٩٤٩ وعن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله



وسلم « مامن أمير عشرة إلا جيء به يوم القيامة مغلولة يده إلى عنقه ، حتى يُطْلَقَهُ الحق أو يوبقه . ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله تعالى وهو أجذم »  
رواهن أحمد

٤٩٥٠ وعن عبد الله بن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله مع القاضى ما لم يَجْرُ ، فإذا جار وكله الله إلى نفسه »  
رواه ابن ماجه

٤٩٥١ وفي لفظ « الله مع القاضى ما لم يَجْرُ ، فإذا جار تخلى عنه ، ولزمه الشيطان » رواه الترمذى

٤٩٥٢ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن المقسطين عند الله على منابر من نور ، عن يمين الرحمن ، وكلتا يديه يمين - الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم ، وما ولوا » رواه أحمد ومسلم والنسائى ( باب المنع من ولاية المرأة ، والوصى ، ومن لا يحسن القضاء )

( أو يَضْعَفُ عن القيام بحقه )

٤٩٥٣ عن أبي بكر قال : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أهل فارس ملكوا عليهم بنت كِسْرَى ، قال « لن يُفْلِحَ قومٌ ولو أمرهم امرأة » رواه أحمد والبخارى والنسائى والترمذى . وصححه

٤٩٥٤ وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « تَعَوَّذُوا بالله من رأس السبعين ، وإمارة الصبيان » رواه أحمد

٤٩٥٥ وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « القضاء ثلاثة : واحد فى الجنة ، واثنان فى النار . فأما الذى فى الجنة فرجلٌ عرف الحق فقضى به . ورجل عرف الحق فجار فى حكمه ، فهو فى النار . ورجل قضى للناس على جهل فهو فى النار » رواه ابن ماجه وأبو داود

وهو دليل على اشتراط كون القاضى رجلا

٤٩٥٦ وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من أفتى بفتياً غير ثبتٍ ، فإنما إثمه على الذى أفتاه » رواه أحمد وابن ماجه  
٤٩٥٧ وفى لفظ « من أفتى بفتوى بغير علم ، كان إثم ذلك على الذى أفتاه »  
رواه أحمد وأبو داود

٤٩٥٨ وعن أبى ذرٍّ رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا أبا ذرٍّ ، إني أراك ضعيفاً ، وإنى أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسى . لا تأمرنَّ على اثنين ولا تولين مال يتيم »

٤٩٥٩ وعن أبى ذر قال ، قلت : يا رسول الله ، ألا تستعملنى ؟ قال :  
فضرب يده على منكبي ، ثم قال « يا أبا ذر ، إنك ضعيف ، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذى عليه فيها »  
رواهما أحمد ومسلم

٤٩٦٠ وعن أم الحصين الأحمسية أنها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول « اسمعوا وأطيعوا ، وإن أمر عليكم عبد حبشيٍّ ، ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل » رواه الجماعة الا البخارى وأبو داود

٤٩٦١ وعن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة » رواه أحمد والبخارى  
وهذا عند أهل العلم محمول على غير ولاية الحكم ، أو على من كان عبداً

( باب تعليق الولاية بالشرط )

٤٩٦٢ عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة مؤتة زيد بن حارثة ، وقال « إن قتل زيد جعفر ، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة » رواه البخارى

- ٩٤٦٣ ولاحمد من حديث أبي قتادة ، وعبد الله بن جعفر نحوه  
 ( باب نهى الحاكم عن الرشوة، واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه )
- ٤٩٦٤ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « لعنة الله على الراشبي والمرثسي في الحكم » رواه أحمد وأبوداود والترمذي
- ٤٩٦٥ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم « لعن الله الراشبي والمرثسي » رواه أحمد وأبوداود والترمذي
- ٤٩٦٦ وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم « لعنة الله على الراشبي والمرثسي » رواه الخمسة الا النسائي. وصححه الترمذي
- ٤٩٦٧ وعن ثوبان قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الراشبي  
 والمرثسي ، والرائس . يعنى الذى يمشى بينهما . رواه أحمد
- ٤٩٦٨ وعن عمرو بن مرة قال : سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 يقول « مامن إمام، أو ووال يغلق بابه دون ذوى الحاجة والخلة والمسكنة إلا  
 أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنه » رواه أحمد والترمذي  
 ( باب ما يلزمه اعتماده من أمانة الوكلاء والاعوان )
- ٤٩٦٩ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من خصم  
 فى باطل - وهو يعلمه - لم يزل فى سخط الله حتى ينزع »
- ٤٩٧٠ وفى لفظ « من أعان على خصومة بظلم، فقد باء بغضب من الله »  
 رواهما أبوداود

٤٩٧١ وعن أنس قال : ان قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى

٤٩٧١ هو قيس بن سعد بن عبادة الخزرجي الانصارى . وقد زاد الترمذي ، على  
 الحديث : لما بلى من أموره . وقد ترجم بن حبان لهذا الحديث فقال : احتراز  
 المصطفى من المشركين في مجلسه اذا دخلوا . والشرط - بضم الشين وفتح الراء -  
 اعوان الأمير

الله عليه وآله وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير رواه البخارى

( باب النهي عن الحكم في حال الغضب ، الا ان يكون يسيرا لا يشغل )

٤٩٧٢ عن ابي بكر قال : سمعت رسول الله صلى عليه وآله وسلم يقول  
« لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » رواه الجماعة

٤٩٧٣ وعن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رجلا ، من الانصار ، خاصم الزبير  
عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل ،  
فقال الانصارى : سرح الماء يمر ، فأبى عليه ، فاخصما عند رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، للزبير  
« اسق يا زبير ، ثم أرسل الى جارك » فغضب الانصارى ، ثم قال : يا رسول  
الله ، أن كان ابن عمك ؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
ثم قال للزبير « اسق يا زبير ، ثم احبس ، الماء حتى يرجع الى الجدر » فقال  
الزبير : والله ، انى لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك ( فلا ، وربك  
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم - الآية ) رواه الجماعة .

لكنه للخمسة الا للنسائي من رواية عبد الله بن الزبير لم يذكر فيه عن ابيه  
٤٩٧٤ وللبخارى في رواية ، قال : خاصم الزبير رجلا ، وذكر نحوه .  
وزاد : فاستوعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حينئذ للزبير حقه . وكان  
قبل ذلك قد أشار على الزبير برأى فيه سعة له وللانصارى . فلما أحفظ الانصارى

( ٤٩٧٣ ) الشراج جمع شرجة ، وهى مسيال الماء بين النخل والشجر ، والحرة  
أرض ذات حجارة سوداء . والجدر أصل الحائط . والرجل قيل ثعلبة بن حاطب  
وقيل حميد وقيل ثابت بن قيس

( ٤٩٧٤ ) أنظر الحديث رقم ( ٣٢٩٢ )

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استوعى للزبير حقه في صريح الحكم .  
وقال عروة ، قال الزبير : فوالله ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك ( فلا  
وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ) رواه أحمد كذلك . لكن قال :  
٤٩٧٥ عن عروة بن الزبير أن الزبير كان يُحدِّث أنه خاصم رجلا - و ذكره  
جعله من مسنده . وزاد البخارى فى روايه :

٤٩٧٦ قال ابن شهاب : فقد رت الانصار والناس قول رسول الله صلى  
الله عليه وآله وسلم « اسق أرضك يا زبير ، ثم احبس حتى يرجع الى الجدر »  
فكان ذلك الى الكعبين

وفى الخبر من الفقه جواز الشفاعة للخصم ، والعفو عن التعزير

( باب جلوس الخصمين بين يدي الحاكم ، والتسوية بينهما )

٤٩٧٧ عن عبد الله بن الزبير قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله  
وسلم « أن الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم » رواه أحمد وأبو داود  
٤٩٧٨ وعن علي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « يا على ،  
إذا جلس اليك الخصمان فلا تقض بينهما حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت  
من الاول ، فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء » رواه احمد وأبو داود والترمذى

( باب ملازمة الغريم إذا ثبت عليه الحق ، وإعداء الذمى على المسلم )

٤٩٧٩ عن هرثماس بن حبيب — رجل من أهل البادية — عن أبيه ،  
قال : أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغريم لى ، فقال لى « الزمة »  
ثم قال « يا أخا بنى تميم ، ماتريد أن تفعل بأسيرك ؟ » رواه أبو داود وابن  
ماجه . وقال فيه :

٤٩٨٠ ثم مر بنى آخر النهار ، فقال « ما فعل أسيرك ، يا أخا بنى تميم ؟ »

وقال في سنده : عن أبيه عن جده

٤٩٨١ وعن ابن أبي حذَرْدٍ الأَسْمَى أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ دِرَاهِمٍ ، فَاسْتَعَدَّيْ عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، إِنْ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةٌ دِرَاهِمٍ ، وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا ، فَقَالَ « أَعْطِهِ حَقَّهُ » قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا ، قَالَ « أَعْطِهِ حَقَّهُ » قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا ، قَدْ أَخْبَرْتَهُ أَنَّكَ تَبَغَّثْنَا إِلَى خَيْبَرَ ، فَأَرْجُو أَنْ يَغْنَمَنَا اللَّهُ شَيْئاً ، فَأَرْجِعْ فَأَقْضِيهِ ، قَالَ « أَعْطِهِ حَقَّهُ » قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَالَ ثَلَاثاً لَمْ يُرْجَعْ ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَذَرْدٍ إِلَى السُّوقِ وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ وَهُوَ مُتَزَّرٌ بِبُرْدَةٍ ، فَزَعَّ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ ، فَاتَزَّرَ بِهَا ، وَزَعَّ الْبُرْدَةَ ، فَقَالَ : اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ ، فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ دِرَاهِمٍ ، فَفَرَّتْ عَجُوزٌ . فَقَالَتْ : مَالِكُ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ؟ فَأَخْبَرَهَا ، فَقَالَتْ : هَا دُونَكَ هَذَا . لِبُرْدِ عَلَيْهَا طَرَحْتَهُ عَلَيْهِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ

وفيه : أن الحاكم يكرر على التناكل وغيره ثلاثاً

٤٩٨٢ ومثله ما روى أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سلّم سلم ثلاثاً ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً . رواه أحمد والبخاري . والترمذي . وصححه

(باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له)

٤٩٨٣ عن كعب بن مالك أنه تقاضى ابن أبي حذَرْدٍ ديناً كان له عليه في المسجد ، فارتفعت أصواتهما ، حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في بيته ، فخرج إليهما ، حتى كشف سجف حجرته ، فنادى « يا كعب » قال : لبيك يا رسول الله . قال « ضَعُ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا » وَأَوْمَى إِلَيْهِ ، أَيْ الشَّظْرَ : قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ « قَمْ فَأَقْضِهِ » رَوَاهُ

الجماعة الا الترمذى

وفيه من الفقه جواز الحكم فى المسجد ، وأن من قيل له : بع ، أو هب ، أو أبر ، فقال : قد فعلت ، صح ذلك منه ، وأن الايماء المفهوم يقوم مقام النطق

( باب فى ان حكم الحاكم ينفذ ظاهره الا باطنا )

٤٩٨٤ عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فاقضى بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه ، فانما أقطع له قطعة من النار » رواه الجماعة . وقد احتج به من لم ير أن يحكم الحاكم بعلمه

( باب ما يذكر فى ترجمة الواحد )

٤٩٨٥ فى حديث زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره ، فتعلم كتاب اليهود ، قال : حتى كتبت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كتبه ، واقرأته كتبهم ، إذا كتبوا اليه . رواه أحمد والبخارى

(\*) قال البخارى قال عمر بن الخطاب - وعنده على وعثمان وعبدالرحمن - : ماذا تقول هذه ؟ فقال عبد الرحمن بن حاطب ، فقلت : نخبرك بالذى صنع بها . قال : وقال أبو جمرّة : كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس

(٤٩٨٥) هو فى البخارى معلقا . ووصله فى تاريخه ، بلفظ : ان زيدا قال : أتى بنى النبي ﷺ مقدمه المدينة . فأعجب بى . فقيل له : هذا غلام من بنى النجار قد قرأ مما أنزل الله عليك بضع عشرة سورة فاستقرأنى ، فقرأت ، ق . فقال لى « تعلم كتاب يهود ، فانى ما آمن يهود على كتابى » فتعلمته فى نصف شهر . حتى اكتب له الى يهود . وأقرأ له اذا كتبوا اليه . وأخرجه أيضا أبوداود والترمذى موصولا وصححه الترمذى . وأخرجه أبو يعلى . وفيه أنه تعلم السريانية

(\*) ما تقول هذه ؟ أى المرأة التى وجدت حبلى

## (باب الحكم بالشاهد واليمين)

٤٩٨٦ عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد . رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه

٤٩٨٧ ولاحمد في رواية : إنما كان ذلك في الأموال

٤٩٨٨ وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد . رواه أحمد وابن ماجه والترمذى

٤٩٨٩ و ٤٩٩٠ ولاحمد من حديث عمارة بن حزم وحديث سعد بن عبادة مثله

٤٩٩١ وعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق . وقضى به على رضى الله عنه بالعراق . رواه احمد والدارقطنى وذكره الترمذى

٤٩٩٢ وعن ربيعة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمين مع الشاهد الواحد . رواه ابن ماجه والترمذى . وأبو داود . وزاد : قال . عبدالعزيز الدرأورذى : فذكرت ذلك لسهيل . فقال : أخبرني ربيعة - وهو عندي ثقة - أني حدثته إياه . ولا أحفظه . قال عبد العزيز : وقد كان أصاب سهيلا علة أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، وكان سهيل يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه

٤٩٩٣ وعن سرق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أجاز شهادة الرجل ويمين الطالب . رواه ابن ماجه

(٤٩٩٤) سرق - مشدد الراء ، وقيل بوزن عمر ، يقال : كان اسمه الخباب . اشترى برا من رجل قد قرأ سورة البقرة . فتقاضاه فتغيب منه . فأتى به النبي ﷺ . فقال له «مع سرقا» قال فانطلقت به . فساومني به أصحاب النبي ﷺ ثلاثة أيام ثم بد لي عتقه . فأعتقته



(باب ماجاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه)

٤٩٩٤ عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث أبا جهنم بن حذيفة مصدقاً ، فلاحه رجل في صدقته ، فضربه أبوجهن فشججه ، فأتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقالوا : القود ، يارسول الله . فقال « لكم كذا وكذا » فلم يرضوا ، فقال « لكم كذا وكذا » فرضوا . فقال « انى خاطب على الناس ، ومخبرهم برضاكم » قالوا : نعم . فخطب ، فقال « ان هؤلاء اللئيين أتوني يريدون القود ، فعرضت عليهم كذا وكذا ، فرضوا ، أرضيتهم ؟ » قالوا : لا . فهم المهاجرون بهم ، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أن يكفوا عنهم ، فكفوا ثم دعاهم ، فزادهم ، فقال « أرضيتهم ؟ » فقالوا : نعم . قال « انى خاطب على الناس ، ومخبرهم برضاكم » قالوا : نعم فخطب . فقال « أرضيتهم ؟ » قالوا : نعم . رواه الخمسة الا الترمذى

٤٩٩٥ وعن جابر قال : أتى رجل بالجعرانة ، منصرفه من حنين ، وفى ثوب بلال فضة ، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبض منها ، يعطى الناس فقال : يا محمد ، اعدل ، فقال « ويلك ، فمن يعدل اذا لم أكن أعدل ؟ لقد خبت وخسرت ان لم أكن أعدل » فقال عمر : دعنى ، يارسول الله ، أقتل هذا المنافق . فقال معاذ الله « أن يتحدث الناس أنى أقتل أصحابى ، إن هذا وأصحابه يقرؤون القرآن ، لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية » رواه أحمد ومسلم

(\*) وقال أبو بكر الصديق : لورأيت رجلا على حدى من حدود الله ما أخذته ولادعوت له أحدا ، حتى يكون معى غيرى . رواه أحمد

(باب من لا يجوز الحكم بشهادته)

٤٩٩٦ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى

عليه وآله وسلم « لا تجوز شهادة خائن ، ولا خائنة ، ولا ذى غمز على أخيه . ولا يجوز شهادة القانع لأهل البيت » والقانع الذى ينفق عليه أهل البيت رواه أحمد وأبو داود وقال « شهادة الخائن والخائنة الى آخره » ولم يذكر تفسير القانع

٤٩٩٧ ولابن داود فى رواية « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ، ولا زان ولا زانية ، ولا ذى غمز على أخيه »

٤٩٩٨ وعن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية » رواه أبو داود وابن ماجه (باب ماجاء فى شهادة أهل الذمة بالوصية فى السفر)

٤٩٩٩ عن الشعبي أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقا ، هذه ، ولم يجد احداً من المسلمين يشهده على وصيته ، فأشهد ، جليين من أهل الكتاب ، فقدا الكوفة ، فأتيا الأشعري - يعنى أبى موسى - فأخبراه ، وقدما بتركته ووصيته ، فقال الأشعري : هذا أمر لم يكن بعد الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأحلفهما بعد العصر : ما خانا ، ولا كذبا ، ولا بدلا ، ولا كتبا ، ولا غيرا ، وإنما لو وصية الرجل وتركته ، فأمضى شهادتهما . رواه أبو داود والدارقطنى بمعناه

(\*) وعن جبير بن نفير قال : دخلت على عائشة ، فقالت : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قلت : نعم ، قالت : فانها آخر سورة أنزلت ، فما وجدتم فيها من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه . رواه أحمد

٥٠٠٠ وعن ابن عباس قال : خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدي بن بداء ، فمات السهمى بأرض ليس بهامسلم . فلما قدموا بتركته فقدوا جاماً من فضة مخوصاً بذهب ، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

ثم وجد الجام بمكة ، فقالوا : ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِي بْنِ بَدَاءَ ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَائِهِ ، فَحَلَفَا : لِشَهَادَتِنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ، وَإِنَّ الْجَامَ لَصَاحِبِهِمْ . قَالَ : وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ

(باب الثناء على من أعلم صاحب الحق بشهادة له عنده)

(وذم من أدى شهادة من غير مسألة)

٥٠٠١ . عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ

٥٠٠٢ . وَفِي لَفْظِ « الَّذِينَ يَبْدُونَ بِشَهَادَتِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسْأَلُوا عَنْهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٥٠٠٣ . وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَصِينٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَيْرُ أُمَّتِي قَرْنِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » قَالَ عِمْرَانُ : فَلَا أَدْرِي ، أَذَكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ « ثُمَّ إِنْ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمًا يُشْهَدُونَ وَلَا يَسْتَشْهَدُونَ ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يُوفُونَ . وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

٥٠٠٤ . وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِي بَعَثْتُ فِيهِمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ » وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، أَذْكَرَ الثَّلَاثَ أَمْ لَا ، قَالَ « ثُمَّ يَخْلَفُ بِقَوْمٍ يُشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَشْهَدُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ

(باب التشديد في شهادة الزور)

٥٠٠٥ . عَنْ أَنَسٍ قَالَ : ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْكِبَائِرَ وَسِئَلَ عَنِ الْكِبَائِرِ فَقَالَ « الشُّرْكُ بِاللَّهِ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَعَقْوُقُ الْوَالِدَيْنِ »

وقال «ألا أخبركم بأكبر الكبائر؟ قول الزور» أو قال «شهادة الزور»  
 ٥٠٠٦ وعن أبي بكر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قلنا: بلى، يا رسول الله. قال «الإشراك  
 بالله، وعقوق الوالدين» وكان متكئاً فجلس، فقال «ألا وقول الزور،  
 وشهادة الزور» فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت. متفق عليهما  
 ٥٠٠٧ وعن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 «لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار» رواه ابن ماجه

(باب تعارض البيئتين والدعوتين)

٩٠٠٨ عن أبي موسى أن رجلين ادعىا بعيرا، على عهد رسول الله صلى  
 الله عليه وآله وسلم، فبعث كل واحد منهما بشاهدين، فقسمه النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم بينهما نصفين. رواه أبو داود

٥٠٠٩ وعن أبي موسى أن رجلين اختصما إلى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم في دابة، ليس لواحد منهما بيّنة، فجعلها بينهما نصفين. رواه الخمسة  
 إلا الترمذى

٥٠١٠ وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرض على  
 قوم اليمن فأسرعوا، فأمر أن يسهم بينهم في اليمن: أيهم يحلف رواه البخارى  
 ٥٠١١ وفي رواية: أن رجلين تدارآ في دابة ليس لواحد منهما بيّنة،  
 فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يستهما على اليمن، أحبا،  
 أو كرها. رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه

٥٠١٢ ولابن ماجه في رواية تدارآ في بيع

٥٠١٣ وفي رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «إذا كره الاثنان  
 اليمن أو استجباها فليستهما عليها» رواه أحمد وأبو داود

(باب استحلاف المنكر إذالم تكن بيته وأنه ليس للبدعي الجمع بينهما)  
 ٥٠١٤ عن الأشعث بن قيس قال : كان بيني وبين رجل خصومة في  
 بئر ، فاختمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال «شاهدك ، أو يمينه»  
 فقلت : انه إذن يحلف ، ولا يبالي ، فقال « من حلف على يمين يقطعُ بها مالَ  
 امرئ مسلم ، هو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه غضبان » متفق عليه  
 واحتج به من لم يرَ الشاهد واليمين ، ومن رأى العهد يميناً  
 ٥٠١٥ وفي لفظ خاصمتُ ابن عمِّ لي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم في بئر ، كانت لي في يده ، فوجدني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 وسلم « يئنتك أنها بئرُك ، وإلا فيمينه » قلت : مالي بيته ، وإن تجعلها يمينه  
 يذهبُ بئري ، إن خصمى امرؤ فاجر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 « من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان » رواه أحمد  
 ٥٠١٦ وعن وائل بن حجر قال : جاء رجل من حضرموت ، ورجل  
 من كندة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال الحضرميُّ : يا رسول  
 الله ، إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي ، فقال الكنديُّ : هي أرضي في  
 يدي أزراعها ، ليس له فيها حق ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 للحضرمي « ألك بيته ؟ » قال : لا . قال « فلك يمينه » فقال : يا رسول الله ،  
 الرجلُ فاجر ، لا يبالي على ما حلف عليه ، وليس يتورع من شيء ، فقال  
 « ليس لك منه إلا ذلك » فانطلق ليحلف ، فقال رسول الله صلى الله عليه

(٥٠١٥) ورواه البخاري عن ابن مسعود وقال : تم أنزل الله (٣ : ٧٧) ان الدين  
 يشتركون بهمداً لله - الآية) ثم ان الأشعث بن قيس قال : صدق أبو عبد الرحمن ، لقي أنزلت .  
 كان بيني وبين رجل الخ . قال في الفتح (١١ : ٤٤٨) وفي رواية : كان بيني وبين  
 رجل من اليهود أرض ، فوجدني الخ . وابن عمه هذا اسمه الخفشيش - بالخاء المعجمة  
 أو الجيم - بن معدان الكندي . والحجازيون يقولون بالشاهد ويمين المدعي . ومذهب  
 الكوفيين بخلافه . وقد رجح الحافظ في الفتح (٥ : ١٧٨) مذهب الحجازيين  
 (٦٠ - متفق - ٢ ج )

وآله وسلم ، لما أذبر الرجل « أمالئن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض » رواه مسلم والترمذى . وصححه

وهو حجة على عدم الملازمة والتكفيل وعدم ، رد اليمين

( باب استحلاف المدعى عليه فى الأموال والدماء وغيرهما )

٥٠١٧ عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعى عليه . متفق عليه

٥٠١٨ وفى رواية أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » رواه أحمد ومسلم

( باب التشديد فى اليمين الكاذبة )

٥٠١٩ عن أبى أمامة الحارثى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة » فقال رجل : وان كان شيئاً يسيراً ؟ قال « وان كان قضياً من أراك » رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائى

٥٠٢٠ وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الكبائر الاشرار بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس » رواه أحمد والبخارى والنسائى

٥٠٢١ وعن عبد الله بن أنيس الجهنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن من الكبائر الشرك بالله ، وعقوق الوالدين ، واليمين الغموس ، وما حلف حالف يمين صبر فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا جعله الله نكته فى قلبه يوم القيامة » رواه أحمد والترمذى

( باب الاكتفاء فى اليمين بالحلف بالله . وجواز تغليظها باللفظ ، والمكان ، والزمان )

٥٠٢٢ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من حلف

بِاللهِ فليَصْدُقْ ، ومن حَلَفَ له بالله فليَرْضَ ، ومن لم يَرْضَ فليس من الله »  
رواه ابن ماجه

٥٠٢٣ وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل  
حَلَفَ « احلف بالله الذي لا إله إلا هو ، ماله عندي شيء » يعنى للهدى .  
رواه أبو داود

٥٠٢٤ وعن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يعنى ابن  
صُورِيَا « أذكركم بالله الذى تجاكم من آل فرعونَ ، وأقطعكم البحرَ ،  
وظللَ عليكم الغمامَ ؛ وأنزل عليكم المنَّ والسَّوْىَ ، وأنزل التوراة على  
موسى ، أتجدون فى كتابكم الرِّجْمَ ؟ » قال : ذكرتنى بعظيم ، ولا يسعنى أن  
أكذبك ، وساق الحديث . رواه أبو داود

٥٠٢٥ وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال  
« لا يحلفُ عند هذا المنبرَ عبدٌ ولا أمة على يمين آئمةٍ ؛ ولو على سِوَاكَ رَطْبٍ  
إلا وجبت له النار »

٥٠٢٦ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يحلف أحد  
على منبرى كاذباً إلا تبوأ مقعده من النار » رواهما أحمد وابن ماجه  
٥٠٢٧ وعن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاثة  
لا يكلمهم الله ، ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ، ولهم عذاب أليم :  
رجل على فضلٍ ماءٍ بالفلاة يَمْنَعُهُ مِنْ ابن السبيل ، ورجل بايع الامامَ  
لا يبايعه إلا الدنيا ، فان أعطاه منها وفى له ، وإن لم يُعْطِهِ لم يقف له . ورجل  
بايع رجلاً بسِلْعَةٍ بعد العَصْرِ ؛ حلف بالله لأخذها بكذا وكذا ، فصدقه  
وهو على غير ذلك » رواه الجماعة إلا الترمذى

٥٠٢٨ وفى رواية « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم : رجلٌ حلف  
على سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بها أكثر مما أُعْطِيَ ، وهو كاذب . ورجل حلف على

يمين كاذبة بعد العصر لِيَقْتَطَعَ بها مال امرئ مسلم . ورجل منع فَضْلَ ماء  
فيقول الله له يوم القيامة : أَمْنَعَكَ فَضْلِي ، كما مَنَعْتَ فَضْلَ ماء لم تعمل يدك »  
رواه أحمد والبخارى

( باب ذم من حلف قبل أن يستحلف )

٥٠٢٩ عن ابن عمر قال : خطبنا عمر رضي الله عنه بالجالية فقال : يا أيها  
الناس ؛ إني قمت فيكم كقيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا . قال  
« أوصيكم بأصحابي ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يفسو الكذب  
حتى يحلف الرجل ولا يُستحلف ، ويشهد الشاهد ، ولا يستشهد . ألا يخلون  
رجل بامرأة إلا كان ثلثهما الشيطان . عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فإن  
الشيطان مع الواحد ، وهو من الاثنين أبعد . من أراد بُجوحة الجنة  
فليزِم الجماعة . من سرته حسنته ، وسأته سيئته فذلك المؤمن » رواه  
أحمد والترمذي .

( ٥٠٢٩ ) قال الترمذي : حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي عن النبي


ﷺ من عدة وجوه . وصححه ابن حبان . والجالية قرية بدمشق

يقول الفقير إلى عفو الله ( محمد حامد ) بن المرحوم الشيخ سيد أحمد التقي :

بمعونة الله تعالى وحسن تيسيره وتوفيقه فرغت من هذا التعليق عصر يوم الخميس  
التاسع من رمضان سنة ١٣٥١ من هجرة أشرف الانبياء وخاتم المرسلين ، سيدنا ونبينا ،  
ونور بصائرنا وحياة قلوبنا ، محمد ، عبد الله ورسوله ، الذي لا نبي بعده . اللهم صل  
وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ، وكل من عمل بدينه وأحبا ما أمات الجاهلون  
من سنته . وهذا اليوم يوافق اليوم الخامس من شهر يناير أول سنة ١٩٣٣ من ميلاد  
عبد الله ورسوله عيسى ابن مريم الصديقة البتول عليه وعلى نبينا وجميع اخوانها  
من الانبياء الكرام ، أفضل الصلاة وأزكى السلام . والحمد لله وحده

وذلك بمطبعة الشاب النابه ، والعامل النشيط ( محمد أفندي عبداللطيف حجازي )  
الذي لا يألو جهداً في الرقي بمطبعته . وجعلها على أحسن ما يمكن من جودة الحروف  
ومهارة العمال ، ودقة الصنعة . وفقه الله هو وعمال مطبعته إلى العمل لصالح الأمة والوطن









**Elmer Holmes  
Bobst Library**

**New York  
University**

